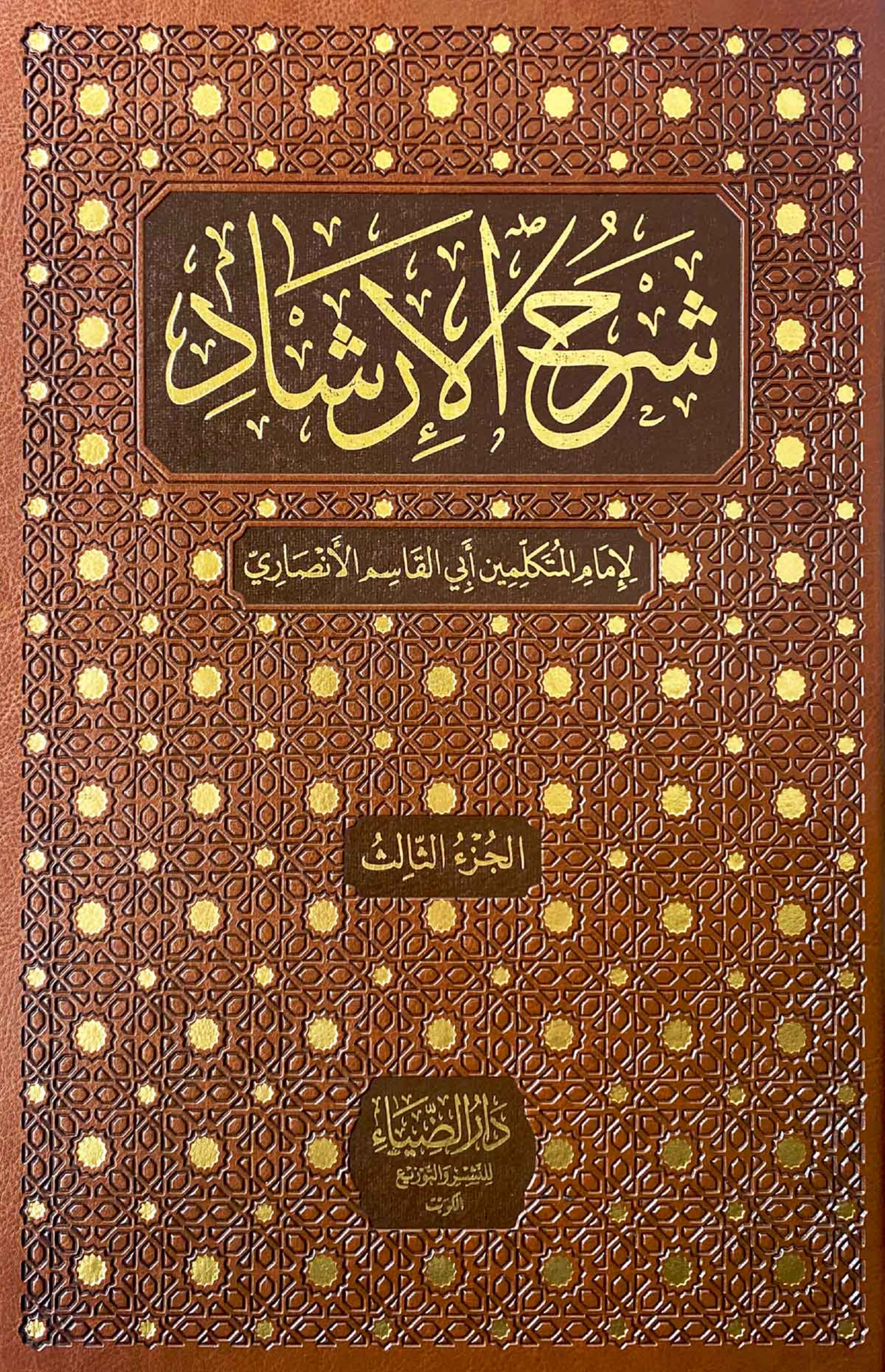
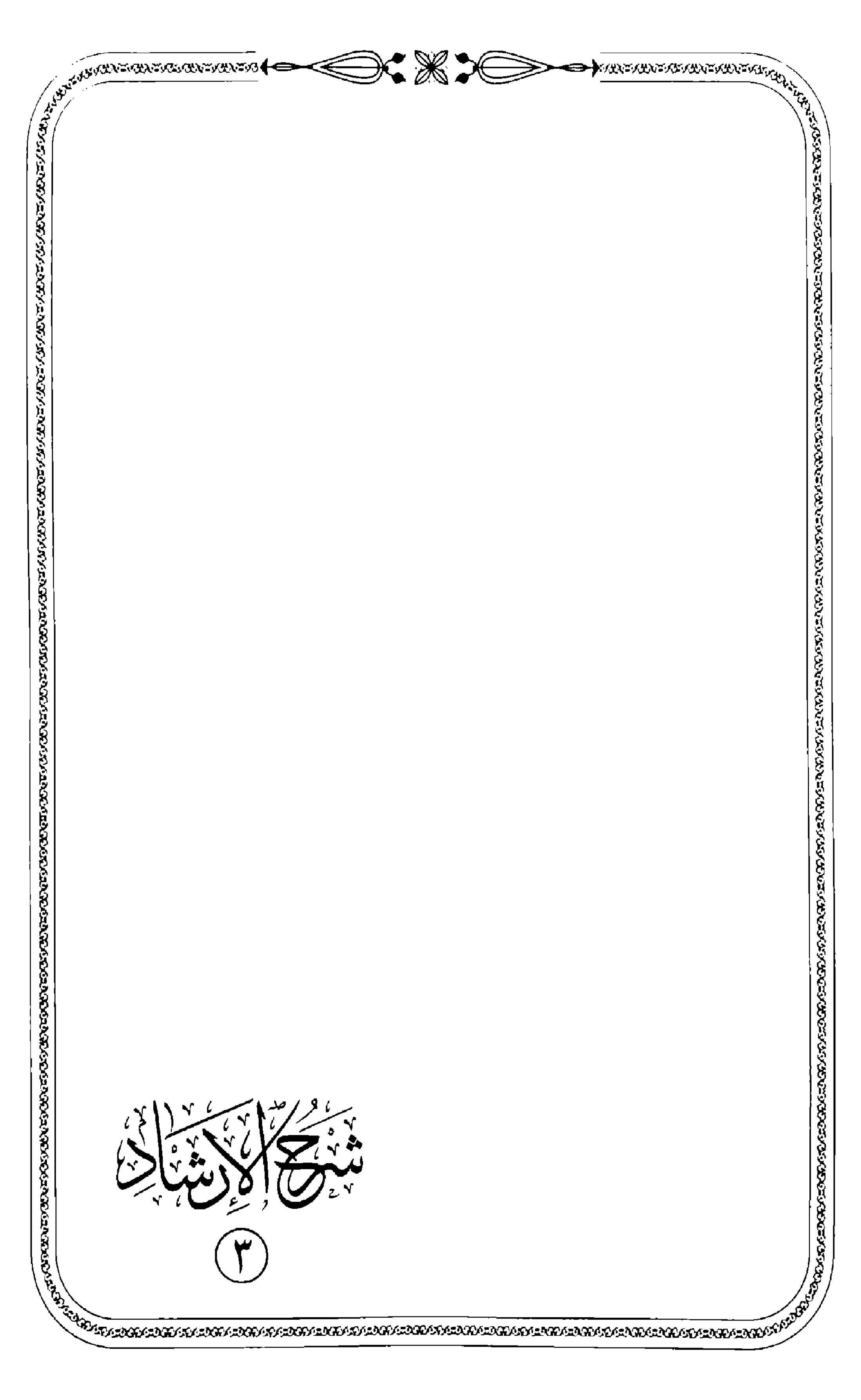

شرح الإرشاد
لإمام المتكلمين أبي القاسم الأنصاري
الجزء الثالث
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


شرح الإرشاد
٣

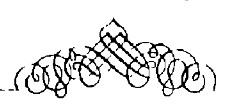
الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الموزعون المعتمدون

- دولة الكويت
  دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

- جمهورية مصر العربيَّة
  دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨ — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

- المملكة العربية السعودية
  مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
  دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
  دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
  مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

- برمنكهام - بريطانيا
  مكتبة سفينة النجاة — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

- المملكة المغربية
  دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

- الجمهورية التركية
  مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ - فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

- جمهورية داغستان
  مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
  مكتبة الشام - خاسافيورت — هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

- الجمهورية العربية السوريَّة
  دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٢١٩٢

- الجمهورية السودانية
  مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٢٥٧٩

- المملكة الأردنية الهاشميَّة
  دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٠٦٤٦٥٢٢٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٢٣٢

- دولة ليبيا
  مكتبة الوحدة - طرابلس
  شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



شرح الإرشاد

لإمام المتكلمين

أبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري

تلميذ إمام الحرمين

رحمهما الله تعالى

(المتوفى سنة ٥١٢هـ)

حققه وقدم له

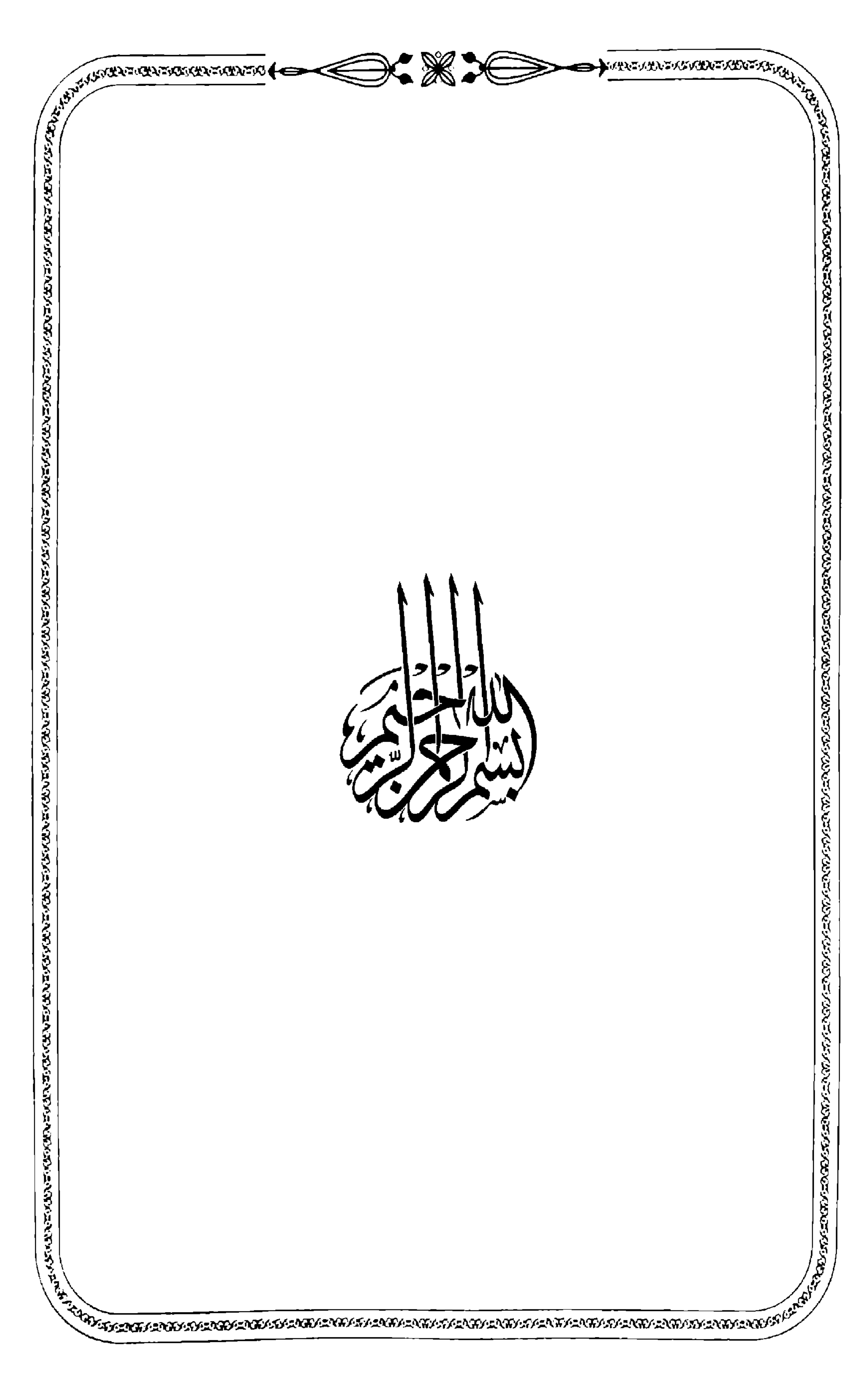
أ.د. خالد بن حماد العدواني

الجزء الثالث

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ
ذِكْرِ تفاصيلِ مذاهبِ المعتزلةِ في التقبيح والتحسين

قال الإمامُ: هذا البابُ يشتملُ على فصلين:

* **أحدُهما**: في بيانِ اختلافهم في أن الحُسْنَ والقُبْحَ هل يختصَّان بوجهين لأجلهما يُوصَفُ بالحُسْنِ والقُبْحِ؟

* **والفصلُ الثاني**: في ذكر مذاهبهم في صفةِ مَنْ يَصْدُرُ منه الحَسَنُ والقبيحُ.

والذي إليه صَغْوُ المتأخرين منهم: أن الحَسَنَ يَتَّصِفُ بكونه حَسَنًا لصفةٍ ووَجْهٍ هو في نفسه عليها، وكذلك القبيحُ.

والذي يَدُلُّ عليه كلامُ مَنْ قَبْلَ الجُبَّائي: أن الحَسَنَ لا يَتَخَصَّصُ لصفةٍ في نفسه، وكذلك القبيحُ.

وهذا قياسُ مذهبهم مع مصيرهم إلى نفي الأحوال، وزَعَمَ الجُبَّائي: أن الحَسَنَ على وَجْهٍ يقتضي حُسْنَه، زائدًا على عُرُوِّهِ عن وجوه القبح. وكيف يستقيمُ هذا المذهبُ مع مصيره إلى نفي الأحوال؟!

ومنهم مَنْ قال: إن القبيحَ يَقْبُحُ لصفةٍ، والحَسَنَ لا يَحْسُنُ لصفةٍ، بل لانتفاء وجوه القُبْحِ عنه.

ومنهم مَنْ قال: إن القبيحَ يَقْبُحُ؛ لِعُرُوِّهِ عن وجوه الحُسْنِ.

ومذاهبُهم على إثبات الوجه للقبيح أَدَلُّ.

وعلى هذا الاختلافِ؛ ينبني اختلافُهم في أن ما يَصْدُرُ مِن الضرر المحض مِن غير المكلَّف: هل يُوصَفُ بالقُبْحِ أم لا؟

فمنهم مَنْ قال: يُوصَفُ بالقُبْحِ.

وهذا يُخَرَّجُ على أن القبيحَ يختصُّ بصفةٍ يَقَعُ عليها، ممن يُلامُ وممن لا يُلامُ.

ومنهم مَنْ قال: لا يُوصَفُ ما يَقَعُ مِن غير المكلَّفِ بالقُبْحِ.

وهذا يُخَرَّجُ على أن القُبْحَ ليس بصفةٍ لنفس الفعل القبيح، وإنما يَتَّصِفُ الفعلُ بالقبح لأحكامٍ تتعلَّقُ بالفاعل.

فَمَنْ قال منهم: «ليس للحَسَنِ صفةٌ يتميَّزُ بها عن القبيح» ـ **فقد قَرُبَ مِن الحقِّ**؛ فإذا تماثلَ الضرران مع الحكم بقُبْحِ أحدهما وحُسْنِ الثاني، فما الوَجْهُ في تحسينِ الحَسَنِ إلا ما قاله أهلُ الحقِّ: مِن أن الحَسَنَ يتميَّزُ عن القبيح بصفةٍ مُتَعَلِّقةٍ به، ويستحيلُ أن تكونَ تلك الصفةُ قدرةً أو إرادةً أو عِلْمًا، كما قَدَّمناه؛ فلا يبقى على الامتحان والسَّبْر إلا تميُّزُ أحدِهما عن الثاني بأمرِ مالكِ الأعيان، وللمالكِ أن يُعَيِّنَ لمملوكه أَحَدَ الأمثالِ، فيأمرُه به وينهاه عن غيره؛ فيتعيَّنُ عليه الوقوفُ عند الأمر والنهي.

ومَنْ سلك هذه الطريقةَ يقالُ له: إذا تماثل الفعلان، ولم يختص أحدُهما عن الآخر بصفة، ولم يتجه اختصاصُه بتعلُّقِ صفة، ولا اعتبارَ بالأمر عندكم، فما وَجْهُ الحكم بالتحسين والتقبيح قبل الشرع؟

❁ **فإن قالوا**: إنما يَحْسُنُ؛ لاستحقاق الثناء عليه.

※ **قلنا**: فما بالُ الثناءِ اسْتُحِقَّ على أحد البابين! وما بالُ اللومِ اسْتُحِقَّ على الثاني!

وإذا قيل لهم: لِمَ كان هذا الفعلُ حسنًا ؛ فيقولون: لاستحقاق الثناء عليه ، قيل: ولِمَ اسْتَحَقَّ الثناءَ عليه؟ فيقولون: لكونه حسنًا ؛ فلا يزالون في حَيْرةٍ وعَمَهٍ[١].

وأما مَنْ قال: «إن الحَسَنَ والقبيحَ على صفتين وجهتين لأجلهما يوصفان بذلك» ـ **فقد أَبْطَلْنَا هذا المذهبَ** في سياق الدلالة التي ذكرناها ، وبَيَّنَّا: أن الأَلَمَيْنِ اللذين[٢] قضى الشرعُ بقُبْحِ أحدهما وحُسْنِ الثاني يتساويان في صفات النفس ، ولا سبيلَ إلى إثبات صفةٍ مجهولةٍ ؛ فإن ذلك يُبْطِلُ الثقةَ بتماثل المثلين واختلاف المختلفين ، وقد قَرَّرْنَا هذه النُّكْتَةَ بما فيه مَقْنَعٌ .

وأما مَنْ صارَ إلى أن «القبيحَ يَقْبُحُ لصفةٍ والحَسَنَ لا يَحْسُنُ لصفةٍ» ـ **فهو تَحَكُّمٌ مَحْضٌ** ، وليس المصيرُ إلى ذلك بأولى مِن عكسه ، فيقالُ له: «لا ، بل الحَسَنُ حَسُنَ لصفةٍ ، والقبيحُ لا يَقْبُحُ لصفةٍ» ، ثم إذا تماثلت الطريقتان[٣] لَزِمَ وَصْفُ فعل السَّاهي بالحُسْنِ والقُبْحِ ؛ مِن حيثُ انتفت وجوهُهما عنه .

وأما الفَصْلُ الثاني ـ وهو الكلامُ في صفة الفاعل ، فالفصلُ الأولُ الذي فرغنا منه في التعرض لصفة الفعل ـ **فاعلموا**: أن مِن أصل كافَّتِهم: أن مَنْ فَعَلَ حَسَنًا واسْتَحَقَّ عليه ثناءً جميلًا أو ثوابًا جزيلًا ؛ فلا بد أن يكون مختصًّا لصفة ، ومَنْ أَقْدَمَ على فعل قبيح في العقل ، فيتميَّزُ لا محالةَ فاعلُ القبيح من فاعل الحسن بصفة ، ولأجلها يستحقُّ الذمَّ والعقابَ .

---

(١) قرأها ناسخا (س) و(ع): «غمة». والرسم محتمل لكلا القراءتين.
(٢) في الأصل: الذي. والتصحيح من الغنية للشارح ١٠١١/٢.
(٣) في الأصل: الطريقان. والتصحيح من الغنية للشارح ١٠١١/٢.

فنقولُ لنفاة الأحوال منهم: الحَسَنُ مِثْلُ القبيحِ في وجوده وصفاته، وكذلك يستحيلُ علىٰ قاعدة نفي الأحوال تقديرُ صفةٍ للفاعل؛ فإن مَنْ ينفيها يقطعُ بأن العالِميَّةَ ليست صفةً لذات العالِمِ زائدةً علىٰ العلم، فإذا كان هذا قولُهم في الأحوال المعلَّلة بعللٍ، فما الظَّنُّ في صفةٍ تَخَبَّطَ فيها مثبتو الأحوال؟!

فإذا انتفت الصفاتُ عن الفعل، وانتفت أيضًا عن الفاعل؛ فيقالُ لهم: علىٰ ماذا يَسْتَحِقُّ الفاعلُ المدحَ والذمَّ؟

❊ **فإن قالوا**: لوجود الحُسْن أو القُبْح منه.

❊ **قلنا**: وجودُ الحُسْن كوجود القُبْح؛ إذ هما مِثْلان، ثم يلزمُ أن يَسْتَحِقَّ غيرُ المكلَّفِ علىٰ فعله ما يَسْتَحِقُّهُ المكلَّفُ.

❊ **وإن زعموا**: أن المكلَّفَ إنما يَسْتَحِقُّ ما يَسْتَحِقُّهُ؛ لعلمه بقبحه أو حسنه وقصده إليه.

❊ **قلنا**: العلمُ لا يُثْبِتُ للمعلوم صفةً مُتَعَلِّقَةً به، وكذلك الإرادةُ، والذي يُسْتَحَقُّ عليه العقابُ مِثْلُ ما يُسْتَحَقُّ عليه الثوابُ؛ فكيف يتميَّزان في حكم العلم والإرادة؟!

فلا يبقىٰ لهم بعد هذا التقدير إلا المصيرُ إلىٰ مذهب أهل الحق.

وأما الكلامُ علىٰ [مَنْ أَثْبَتَ][1] الأحوالَ منهم أن نقول: قد وافقتُمونا علىٰ أن الفعلَ لا يُوجِبُ حالًا للفاعل، فما الذي تعنون بثبوتِ صفةٍ لفاعلِ

---

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل كلمة غير متضحة المعنىٰ، قرأها ناسخ: (س): «نافين»، وقرأها ناسخ: (ع): «مانعي». وكلاهما غير مناسب للسياق، وما أثبته هو ما في الغنية للشارح ١٠١١/٢.

الحَسَنِ والقبيحِ؟

❊ فإن قالوا: المَعْنِيُّ به: كونُه عالِمًا بحُسْنِ ما يفعلُه مع القصد إليه.

❊ قلنا: إذا ثبت أنه ليس للإحسان بكونه إحسانًا صفةٌ، فالقصدُ إليه والعلمُ به بمثابة القصد إلى القبيح والعلمِ به قبل تقدير ورود الشرائع وتميُّزِ المنهي عن المأمور به، وهذا قاطعٌ فيما نبغيه.

ومِمَّا ذكره القاضي: أن قال: مَنْ سَبَقَ منه ضررٌ، واستأخَرَ منه نفعٌ، وكان الضررُ مُرْبِيًا على النفع تربيةً ظاهرةً، فقد وُجِدَ منه العلمُ بالإحسانِ ثانيًا والقَصْدُ إليه، ثم لا تَثْبُتُ له صفةُ المحسنين.

قلتُ: وهذا لَعَمْرِي يَلْزَمُهم مِن وجه؛ فإنه قَصَدَ بالفعل الثاني نفعًا مُحَقَّقًا، والضررُ السابقُ لا يَقْلِبُ جِنْسَ النفعِ ولا يُغَيِّرُ صفتَه؛ فيجبُ أن يكونَ الصادرُ منه إحسانًا، وإن كان نَزْرًا.

وقال: كذلك القولُ فيما إذا تَقَدَّمَ منه إحسانٌ عظيمٌ، واسْتَأْخَرَ منه إضرارٌ يسيرٌ مِن غيرِ استحقاقٍ ولا تقديرِ تعويضٍ واعتبارٍ؛ فيجبُ أن يكون الإضرارُ الذي لا غَرَضَ فيه إساءةً.

ثم هم بين طَرَفِي نقيضٍ:

فإن قالوا: إنه إساءةٌ، وإن كان الإحسانُ السابقُ مُرْبِيًا عليه بأضعافٍ مضاعفةٍ ـ فيجبُ أن يكونَ صاحبُ الإحسانِ اليسير بعد الإضرار الكثير (٢٢٠/ف) مُحْسِنًا أيضًا؛ إذ لا فَصْلَ بين الصورتين وتعاقبِ النقيضين.

وإن هم قالوا: الإضرارُ بعد الإحسان لا يكونُ إساءةً ـ فيجبُ أن لا يكونَ منهيًّا عنه، وذلك خلافُ أصلهم؛ فإن الإضرارَ الذي لا يقتضيه مُقْتَضٍ

لا يَسُوغُ الإقدامُ عليه، والإحسانُ السابقُ لا يُسَلِّطُ علىٰ الإضرار اللاحق، وإن قَضَوا بكون ذلك الإضرار محظورًا؛ فليكن صاحبُه مُوبَّخًا مَلُومًا.

❊ وإن قالوا: إنما يكونُ محسنًا إذا كان قاصدًا إلىٰ الإحسان الذي لا يُرْبِي عليه ضررٌ، وكان عَالِمًا به.

❊ قلنا: إذا قالوا ذلك، فيه[1] مسلكان:

❊ أحدُهما: رَدُّ الكلامِ إلىٰ أن الحَسَنَ لا صفةَ له؛ فلم يكن للعالِمِ به مَزِيَّةُ حالٍ.

❊ والمَسْلَكُ الآخَرُ: أن نقولَ: الضررُ السابقُ لا يُخْرِجُ الإحسانَ عن كونه إحسانًا، وكذلك القولُ في الإحسان السابق، والكلامُ في هذا الباب يَتَعَلَّقُ بالإحباط؛ فيجبُ أن يكونَ صاحبُ الإحسان اليسير بعد الإضرار الكثير مُحْسِنًا أيضًا؛ إذ لا فَصْلَ بين الصُّورتين.

فَصْلٌ
في ذِكْرِ عباراتِ الناس في تحديد الحَسَنِ والقبيح

أَمَّا عباراتُ المعتزلةِ فَشَتَّىٰ:

فصار بعضُهم: إلىٰ أن الحَسَنَ هو الفعلُ العاري عن جميع وجوه القُبْحِ.

وقال بعضُهم: هو الذي لا يَسْتَحِقُّ فاعلُه الذَّمَّ عليه مع العلم به.

والعبارتان منقوضتان بأفعال البهائم والأطفال.

وقال بعضُهم: ما للقادر عليه فِعْلُهُ مع العلم به.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: ففيه.

وهذا ما ارتضاه الجُبَّائِيُّ زمانًا، ثم بَدَا له فقال: ما للقادر عليه فِعْلُهُ مع وقوعه على وَجْهٍ يقتضي حُسْنَه زائدًا على عُرُوِّهِ عن وجوه القُبْحِ.

وأما القبيحُ فإنهم حَدُّوه بعكس ما حَدُّوا به الحَسَنَ.

وقال بعضُهم: هو الذي يَسْتَحِقُّ فاعلُه عليه الذَّمَّ، ما لم يمنع مِن استحقاقه مانعٌ.

وقال بعضُهم: ما يَصِحُّ استحقاقُ الذَّمِّ عليه.

وقال بعضُهم: هو الذي يَسْتَحِقُّ فاعلُه عليه الذَّمَّ، مع إمكان التحرُّزِ منه.

وإنما اضطربت حدودُهم لأصلين لهم:

* **أحدُهما**: أنهم احتاجوا في حَدِّ القبيحِ إلى التعرُّضِ لاستحقاق الذم.

* **والأصلُ الثاني**: أن منهم مَنْ يقولُ: «القبيحُ يَقَعُ ممن لا يُكَلَّفُ»، ولا يتعرَّضُ لاستحقاق الذم والمدح.

فيقالُ لهم: إذا ثبت أن القبيحَ لا يتميَّزُ عن الحَسَنِ بصفةٍ ثابتةٍ مُحَقَّقَةٍ، وما ذكره المعتزلةُ مِن استحقاق الذم غيرُ راجعٍ إلى ورود الشرع ـ فما بَالُ العقلِ يَقْضِي بالذَّمِّ على فِعْلٍ، ولا يَقْضِي به على مثله ؟!

وأما قولُهم: «ما للقادر عليه فِعْلُه...»؛ **فإنْ عَنَوا به**: ورودَ الإذنِ مِن الله تعالى ـ فليس كذلك؛ فإن الأفعالَ قبل ورودِ الشرعِ حَسَنَةٌ عندهم، وإن [لم][1] يَتَّصِل بالعقلاء إذنٌ. وإنْ عَنَوا به: أنه غيرُ ممنوعٍ ـ فَيَبْطُلُ بأفعال البهائم والأطفال. والتقييدُ بالعلم لا أَثَرَ له؛ فإن العِلْمَ لا يُغَيِّرُ صفةَ المعلومِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح ٢/١٠١٣.

وقَوْلُ الجُبَّائي أيضًا لا يَصِحُّ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن أن الحَسَنَ ليس على صفةٍ ووجهٍ، كما قَدَّمناه.

وأما عباراتُ أصحابِنا:

قال الإمامُ: إن الحدودَ إنما تجري على حقائقها، إذا رامَ الحادُّ التعرُّضَ لصفةٍ ذاتيَّةٍ تشتركُ فيها آحادُ المحدودِ، فإذا رُمْنَا تحديدَ العِلْمِ، واعتقدنا أن العلومَ على اختلافها تشتركُ في قضيةٍ أو حالةٍ لأجلها تكونُ علومًا، فالتعرُّضُ لتلك الحالة تحديدٌ. فأما إذا لم يتقرَّر ذلك فلا يكادُ يَتَحَقَّقُ التحديدُ، وإنما يَتَّجِهُ الكشفُ والبيانُ.

وهذا بمثابةِ تحديدِ المعلوم والمذكور ونحوهما، مع القطع بأن هذه المتعلَّقاتِ لا أحكامَ لها مِن الصفات المتعلِّقةِ بها؛ فإنها مع تقديرها متعلَّقًا لها بمثابتها لو لم يتعلق بها، وإذا أَرَدْنَا أن نَحُدَّها في أنفسها، لم يكن لزومُ الحَدِّ في هذه المناهج وَجْهٌ سديدٌ في التحقيق. ولكن لو أراد المريدُ لمحاولةِ الحَدِّ التعرُّضَ لبيانِ الصفاتِ المتعلِّقةِ بها؛ مِن حيثُ إنها في أنفسها على صفاتٍ تقتضي لها التَّعَلُّقَ بمتعلَّقاتها ـ فَتَرْجِعُ المسائلةُ عن حَدِّ المعلوماتِ إلى حَدِّ العلوم المتعلِّقة بها.

فيجبُ تنزيلُ ذلك أَوَّلًا على ما ذكرناه في التحسين والتقبيح؛ فإن الذاتَ التي تَعَلَّقَتْ بها أحكامُ التكليفِ لا أوصافَ لها مِن التكليف، وإنما المَعْنِيُّ بوصفها بالأحكام: أنه يَتَعَلَّقُ بها قولُ صاحبِ الشرع.

هذا ما حكاه الإمامُ عن القاضي ﵄ في هذا الباب؛ بناءً على القول بالأحوال.

وأما نفاةُ الأحوالِ فإنهم لم يجعلوا مِن شَرْطِ العِلَّةِ: قيامَها بذاتِ مَنْ له

الحكمُ، واكتفوا في هذا الباب بضربٍ مِن الاختصاص والتعلُّق؛ ولهذا قالوا: الفِعْلُ عِلَّةٌ في كون الفاعل فاعلًا، والعِلْمُ عِلَّةٌ في كون المعلوم معلومًا؛ إذ لم يكن المعلومُ معلومًا؛ لوجوده ولا لحدوثه ولا لكونه معدومًا، وإنما كان معلومًا؛ لأنه عُلِمَ.

❊ **فإن قال قائلٌ**: حَرِّرُوا عبارةً في بيان الحَسَنِ والقبيحِ.

❊ **قلنا**: الوَجْهُ أن نقول: **الحَسَنُ**: ما وَرَدَ الشرعُ بالثناء على فاعله.

قال الإمامُ: وهذه العبارةُ أَمْثَلُ عندي مِن قول مَنْ قال: «الحَسَنُ: ما أُمِرْنَا بالثناء على فاعله»؛ إذ المباحُ يَتَّجِهُ وَصْفُه بالحُسْنِ وإن لم يَرِدِ الأمرُ بالثناء على فاعله.

والقبيحُ: ما وَرَدَ الشرعُ بذمِّ فاعِلِه، أو: ما أُمِرْنَا بذمِّ فاعِلِه.

❊ **فإن قيل**: المندوبُ مندرجٌ تحت التحسين، فما قولُكم في المكروه والمنهيِّ عنه تنزيهًا؛ هل يندرجُ تحت التقبيح أم لا؟ فإن أَدْرَجْتُمُوهُ تحتَه؛ تَرَتَّبَ عليه ذَمُّ فاعِلِه، وهذا لا سبيلَ إليه، وإن لم تَصِفُوهُ بالقُبْحِ فهل تَصِفُوهُ بالحُسْنِ؟

❊ **قلنا**: المكروهُ عندنا خارجٌ عن وَصْفِ الحَسَنِ والقبيحِ جميعًا.

❊ **فإن قالوا**: فإذا قلتُم: «المندوبُ إليه حَسَنٌ»، فما المانعُ مِن عَدِّ المنهيِّ عنه مِن قبيل القبيح؛ فإن المكروهَ في تَعَلُّقِ النهي به بمثابة المندوب إليه في تَعَلُّقِ الأمر به؟

❊ **قلنا**: ليس ذلك بمقايسة الألفاظ للألفاظ؛ فإن المباحَ موصوفٌ بالحُسْنِ وإن لم يكن مأمورًا به أصلًا، فليس يُرَاعىٰ في التحسين تَقَدُّرُ أمرٍ لا

علىٰ الإيجاب ولا علىٰ الاستحباب، فأما القبيحُ فهو الذي يُذَمُّ صاحبُه، ولا سبيلَ إلىٰ الذَّمِّ علىٰ غير المحرَّمات.

قال الإمامُ: وربما يجري التوبيخُ شرعًا علىٰ المكروهات، كالذي يَرْغَبُ عن النوافل، فقد يُوَبَّخُ ويقالُ له: «أَسَأْتَ فيما فَعَلْتَ»، كما في الحديث: (مَنْ زادَ علىٰ الثلاث، فقد أساءَ وتَعَدَّىٰ وظَلَمَ)[1].

قال: يحتمل أن يقال: يُرَادُ بهذا التوبيخِ نسبةُ صاحبِه إلىٰ تفويته علىٰ نفسه الفضائل، وإلىٰ انتسابه إلىٰ حرمان نفسه ثوابَ النوافل، وليس ذلك مِن الذَّمِّ في شيء.

والذي نَقْطَعُ به: الحكمُ بحُسْنِ المباح، وإنْ تَرَدَّدَ القاضي فيه.

والذي نرتضيه: أن الحَسَنَ: «ما وَرَدَ الشرعُ بالثناء علىٰ فاعله»، واندرجَ تحت هذا الحدِّ الواجباتُ والمندوباتُ مِن أفعالنا، وانطوىٰ هذا القولُ أيضًا علىٰ أفعال الله تعالىٰ في جميع الأوقات؛ فإن الإجماعَ مُنْعَقِدٌ علىٰ أن لله تعالىٰ أن يفعلَ ما يشاءُ بحقِّ مِلْكِهِ، وأنه مُسْتَحِقُّ الحمدِ والثناءِ في جميع ذلك، وقد أَمَرَنَا بالثناء عليه فيه، وأثنىٰ علىٰ نفسه أيضًا في جميع أفعاله.

وأما المباحُ فقد أُبِيحَ الثناءُ علىٰ فاعله، وذلك شرع. فأما أفعالُ مَنْ لا يَعْقِلُ مِن المجانين وغيرهم، فلا معنىٰ للثناء عليهم بذلك، وإن صَدَرَ مِن بعض العقلاء استحسانُ بعضِ أفعال مَنْ لا يَعْقِلُ، فذلك بمثابةِ استحسانِ المرءِ جمادًا، كالثوب والأبنية ونحوها. وأفعالُ أهلِ الجنة إنْ وَرَدَ الشرعُ بالثناء

---

(١) رواه أبو داود برقم: (١٣٥)، وابن ماجه برقم: (٤٢٢)، والنسائي برقم: (١٤٠)، وفيه: فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم).

عليهم، فهي حَسَنَةٌ، ولا يتقاصرُ حكمُ أفعالهم عن حكم المباح في الجملة.

هذا ما حكاه الإمامُ عن القاضي واختاره[1].

وقال كثيرٌ مِن أصحابنا: الحَسَنُ: ما للفاعل أن يَفْعَلَهُ، والقبيحُ: ما ليس للفاعل أن يَفْعَلَهُ.

وهذا يَطَّرِدُ وينعكسُ، وأفعالُ مَنْ لا يَعْقِلُ لا تُوصَفُ بالحُسْنِ ولا بالقُبْحِ.

وقال بعضُهم: الحَسَنُ مِن أفعالنا: ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به، والقبيحُ: ما (٢٢١/ف) نهىٰ اللهُ تعالىٰ عنه.

وعلىٰ هذا: أفعالُ غيرِ المكلَّف لا تُوصَفُ بالحُسْنِ ولا بالقُبْحِ، وأفعالُ الله تعالىٰ يُعْرَفُ حُسْنُها عقلًا؛ لأنه مالكُ الأعيان.

❊ **فإن قيل**: إذا كان الأمرُ دليلًا علىٰ كون المأمور به حسنًا عندكم، فذلك يُؤْذِنُ بإثبات وَجْهٍ لأجله يَحْسُنُ الحَسَنُ، وذلك يُوجِبُ الاطرادَ.

❊ **قلنا**: ليس الأمرُ كذلك، والأدلةُ تَطَّرِدُ ولا تنعكسُ؛ فنقولُ: الفعلُ إنما يَحْسُنُ مِن حيثُ يَرِدُ الأمرُ بالثناء علىٰ فاعله، فالأمرُ بالفعل إذا دَلَّ علىٰ أن الشرعَ وَرَدَ بالثناء علىٰ فاعله فهذا هو المدلولُ، والأمرُ بنفس الفعل دليلٌ عليه، ثم الدليلُ والمدلولُ مجموعُهما آيلان إلىٰ الكلام، وليستا صفةً لنفس الفعل.

❊ **إِنْ قال قائلٌ**: ما قولُكم في العدل والظلم؟

❊ **قلنا: قال بعضُ أصحابنا: العَدْلُ**: ما للفاعل أن يَفْعَلَهُ.

---

(١) انظر: الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٣٧).

وقال **بعضُهم**: هو تَصَرُّفُ الفاعلِ في مُلْكِه.

وقال **بعضُهم**: هو وَضْعُ الشيءِ في موضعه.

ثم قال بعضُهم: القبيحُ والظلمُ والجَوْرُ: ما نهىٰ اللهُ تعالىٰ عنه.

وقال **بعضُهم**: هو ما ليس للفاعل أن يَفْعَلَهُ.

وقال الأستاذُ أبو إسحاق في «المختصر»: العَدْلُ: وَضْعُ الشيءِ في موضعه، وهو حقيقةُ الحَسَنِ. والجَوْرُ: وَضْعُ الشيءِ في غير موضعه، وهو حقيقةُ القبيحِ.

وقال في كتاب «ترتيب المذهب»: قال المتقدمون مِن أصحابنا: «الظلمُ والجَوْرُ: ما نهىٰ اللهُ تعالىٰ عنه»، فلما انتهت النَّوْبَةُ إلىٰ عبد الله بن سعيد، فقيل له: «إن كان حقيقةُ الظلمِ: ما نُهِيَ عنه، وَجَبَ أن يكونَ حقيقةُ العدل والحَسَن: ما أُمِرَ به، وأجمعنا علىٰ أن القديمَ سبحانه عادلٌ وليس تحتَ أَمْرِ آمِرٍ»؛ فَعَدَلَ عن هذه العبارةِ وقال: «حَدُّ الظُّلْمِ: ما ليس لفاعله أن يَفْعَلَهُ»، واطَّرَدَ الحَدُّ وانعكسَ.

قال الأستاذُ: ويمكن أن يجاب عن السؤال؛ فيقال: إذا كان القبحُ والظلم: ما نُهِيَ عنه، فالحُسْنُ[1] والعدلُ: ما لم يُنْهَ عنه، وليس شَرْطُهُ أن يكون مأمورًا به.

قال: وهذا الجوابُ علىٰ قول مَنْ قال: «أفعالُ البهائمِ والأطفالِ حَسَنةٌ عَدْلٌ»، علىٰ معنىٰ: أنها غيرُ مَنْهِيٍّ عنها ولا لَوْمَ عليها.

قال: وقال آخرون: الأفعالُ ثلاثةٌ: حَسَنٌ وقبيحٌ ومُهْمَلٌ، فالمُهْمَلُ: هو

---

(١) في الأصل: والحسن. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠١٦.

فِعْلُ مَنْ لا عَقْلَ له أو لا يَكْمُلُ عقلُه.

وقال قائلون: الفِعْلُ: إما أن يكونَ حَسَنًا، وإما أن يكونَ قبيحًا، والقبيحُ: ما ليس للفاعل أن يفعلَه، وما ليس بقبيح فهو حَسَنٌ.

وقال أبو الحسن: الظُّلْمُ: وَضْعُ الشيء في غير موضعه، والعَدْلُ: وَضْعُهُ في موضعه.

❊ فإن قيل: فيجبُ علىٰ مُوجَبِ هذا الحَدِّ: أن لا يُوجَدَ في أفعال القديم سبحانه شيءٌ مِن الظلم، وقد قلتُم: إنه هو فاعلُ ظُلْمِ الظالمين.

❊ قلنا: إنه سبحانه لا يَضَعُ الشيءَ في غير موضعه، علىٰ وَجْهٍ يُوجِبُ له الوَصْفَ بالظلم، لكنه يفعلُ ذلك لغيره، كما يفعلُ الجهلَ والغفلةَ والحركةَ والسكونَ لغيره، وهو عَدْلٌ في جميع أفعاله.

وقال[١] في كتاب «الأسماء والصفات»: اتفق الأصحاب علىٰ أن معنىٰ القبيح والحَسَن والواجب والمحظور والمباح معلومٌ بالعقل، وما لم يَخْلُق اللهُ تعالىٰ العِلْمَ بمعانيها لم يتوجَّه علىٰ العباد خطابُه ولا يلزمهم تكليفُه. وكذلك اتفقوا علىٰ أن معرفةَ أفعالِ الله تعالىٰ في حُسْنِها وجوازها مما يُعْلَمُ بالعقول؛ فإن دليلَ العقل يَدُلُّ علىٰ أن جميعَ ما يَقْدِرُ عليه حَسَنٌ إذا فعله.

قال: واتفقوا علىٰ أنه لا يجوزُ ورودُ الأمر بالكفر وتكذيب الرسل ومخالفتهم، لا مِن طريق القُبْحِ والسَّفَه كما صار إليه المعتزلةُ، ولكن مِن طريق الاستحالةِ وتَعَذُّرِ العلم به. وكذلك لا يُعْقَلُ تكليفُ العاجز ولا يَصِحُّ؛ لتعذُّرِ العلم به، لا للقُبْحِ والسَّفَهِ. واتفقوا علىٰ أن الخطابَ له[٢] ـ علىٰ بيان العجز

(١) يعني: الأستاذ أبا إسحاق.
(٢) أي: للعاجز.

والتعذُّر ـ صحيحٌ منه، كقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

هذا كلامُ الأستاذ.

وحكىٰ القاضي عن الجُبَّائي أنه قال: العَدْلُ: كلُّ فعلٍ حَسَنٍ.

وقال ابنُه: العدلُ: كلُّ فعلٍ فُعِلَ بالغير؛ ليُنْفَعَ به أو يُضَرُّ علىٰ وَجْهٍ يَحْسُنُ ويكونُ لفاعله إيقاعُه عليه؛ قال: لأن العدلَ يقتضي معدولًا عليه، كما أن الظلمَ يقتضي مظلومًا.

❊ **فإن قال قائلٌ:** أفيجوزُ علىٰ أصلكم أن يُوجَدَ في أفعال الله ما ليس بضرٍّ ولا نفعٍ؟

❊ **قلنا:** يجوز؛ لأنه تعالىٰ لو ابتدأ خَلْقَ العالَمَ بأسره مَوَاتًا، لا حَيَّ فيه ولا مُعْتَبِرَ ولا مُنْتَفِعَ ـ لم يكن فعلُه عَبَثًا، بل كان حكمةً وصوابًا وحَسَنًا، ولكان العالَمُ إذ ذاك لا يُوصَفُ بأنه عَدْلٌ ولا جَوْرٌ ولا إحسانٌ ولا إساءةٌ ولا نَفْعٌ ولا ضُرٌّ علىٰ هذا الحَدِّ؛ فإن العدلَ علىٰ هذا الحَدِّ يقتضي معدولًا عليه.

❊ **فإن قيل:** ما معنىٰ وصف القديم سبحانه بأنه عَدْلٌ؟

❊ **قيل:** معنىٰ وصفه بذلك: أنه عادلٌ وأن العَدْلَ مِن فعله؛ فَسُمِّي باسم فعله مجازًا؛ ولذلك يقالُ لِمَنْ تكرَّرَ العَدْلُ مِن فعله: «هذا رجلٌ عَدْلٌ». وكذلك وَصْفُه بأنه حَقٌّ معناه: أن حُكْمَه حَقٌّ وعلمَه حَقٌّ. وكذلك وَصْفُه تعالىٰ بأنه نورٌ؛ إنما يُرادُ به أنه مُنَوِّرٌ، ووَصْفُ الرسول في القرآن بأنه ذِكْرٌ، أي: مُذَكِّرٌ، والذكرُ مِن صفته.

وأما الظلمُ فهو: وَضْعُ الشيءِ في غير موضعه، ويَصِحُّ أن يقال: هو

الإضرارُ القبيحُ في الجملة. ولا يَقَعُ الظلمُ إلا مِن محدَثٍ مكلَّفٍ منهيٍّ عن فعل الضرر، ويستحيلُ وقوعُه مِن القديم وممن لا يَكْمُلُ عقلُه.

فَصْلٌ

مِنْ مذهبِ أهل الحَقِّ: أن جهةَ استحقاقِ المدح والذم على الأفعال ورودُ السَّمْعِ بذلك، خلافًا للمعتزلة؛ فإنهم قالوا: إنما يَجِبُ استحقاقُ ذلك عن جهة العقل، وإنما يبنون ذلك على ثبوتِ حَسَنٍ وقبيحٍ في العقل، وقد أبطلنا عليهم ذلك.

ومِن أصلنا: أنه لا يَصِحُّ ولا يُتَصَوَّرُ وقوعُ قبيح مِن الله تعالى، ولا وَصْفُهُ بالقدرة عليه أو على ما لو وَقَعَ لكان قبيحًا منه؛ فيجبُ لأجل هذا استحالةُ قولِ مَنْ قال: هل يَقْدِرُ اللهُ تعالى على الظلم أو لا يَقْدِرُ عليه؟

فأما المعتزلةُ:

فذهبَ النَّظَّامُ والجاحظُ وغيرُهما مِن قدمائهم: إلى استحالةِ كونه سبحانه قادرًا على الكذب والظلم.

وقال الأكثرون: إنه قادرٌ على الظلم، ولو فَعَلَهُ لَدَلَّ على جهله أو حاجته؛ فلعلمه بقُبْحِه وغِنَاهُ عنه لا يَفْعَلُهُ.

هذا قولُ أبي الهُذَيل والجُبَّائي وجمهورِ المتأخرين.

فأما المتقدِّمون منهم قالوا: لو قَدَرَ سبحانه على الظلم لصحَّ وقوعُه منه، ولو وَقَعَ لَدَلَّ على الجهل أو الحاجة.

وهذا قولٌ صحيحٌ عندنا؛ ولذلك قلنا: ليس في مقدور الله تعالى ما لو

فَعَلَهُ لَوَقَعَ علىٰ وَجْهٍ يقتضي العقلُ قُبْحَهُ وجَهْلَ مَنْ يفعلُه وحاجتَه.

والقَدَرِيَّةُ التزموا هذا، ثم ناقضوا هذا القولَ مناقضةً ظاهرةً، علىٰ ما سيأتي بيانُه، إن شاءَ اللهُ.

فَصْلٌ
في المقدمة الثانية

وهي تشتملُ علىٰ الردِّ علىٰ مَنْ قال: إن العقلَ يدلُّ علىٰ وجوب واجب.

وهذا ينقسم قسمين؛ فيتعلق الكلام في أحدهما بما يقدر واجبًا علىٰ العبد، ويتعلق الكلام في الثاني بالرد علىٰ مَنْ يعتقدُ وجوبَ شيء علىٰ الله تعالىٰ.

فأما القسم الأول: فإنه يضاهي المسألةَ السابقةَ في التحسين والتقبيح.

فمِن **مذهب المعتزلة**: أن المُحَسَّناتِ العقليةَ تنقسمُ إلىٰ ما يتصفُ بالحسن من غير مزيد، ولا تثبتُ له صفةٌ تقتضي وجوبَه أو كونَه مندوبًا إليه، وإلىٰ ما يتصفُ مع الحسن بصفة تقتضي له الوجوبَ أو الندبَ.

فأما الموصوفُ بالحسن المطلق فهو المباحُ، وهو: الذي يتبيَّنُ العاقلُ أنه لا ضرر عليه في فعله ولا في أن لا يفعله، ولا يتعلَّقُ بفعله أو تركه مدحٌ ولا ذمٌّ. وهذا القسمُ مِن المُحَسَّنات لا يقع مرادًا، ولهم تردُّدٌ في وصف المباح بالحسن حسبَ تردُّدِ أصحابنا، غيرَ أن الذي يُعَوَّلُ عليه من المذهبين القطعُ بكون المباح حسنًا، وإنما يختلفُ المذهبان في جهة التحسين.

فأما القسمُ الثاني فهو الذي يختصُّ بصفة زائدة علىٰ حسنه؛ فمحصولُ ما نقله القاضي مِن مذهبهم: يئولُ إلىٰ أن التحسين: هو ارتفاع الحَجْرِ عن

الشيء مع تحقيقِ العلم به، ثم قد يجبُ وقد يُنْدَبُ إليه؛ فالوجوب والندب وجهان زائدان على الوجه الذي يقتضي التحسينَ.

ثم إنهم قَسَّمُوا الواجباتِ العقليةَ أقسامًا، وزعموا: أنَّ منها: ما يجبُ لصفة ترجعُ إليه وتخصُّه، وذلك نحو: شكر المنعم والعدل والإنصاف وردِّ الودائع والغصوب وقضاء الدُّيون؛ فهذا القبيل إنما يجبُ لصفةٍ تختصُّ بالفعل.

قالوا: ومِن أقسام الواجباتِ: ما يجبُ لكونه لطفًا في غيره مِن الواجبات الثابتِ وجوبُها؛ لصفات تختص بها.

وعَدُّوا مِن هذا القسمِ النظرَ؛ فليس يجبُ النظرُ مقصودًا في نفسه، ولو تخيَّلنا عدمَ إفضائه إلى المعرفة لَمَا تحقَّقَ استقلالُه بالوجوب في حكم العقل. ومِن هذا القبيل: العباداتُ الشرعيَّةُ التي هي ألطافٌ في الواجبات العقلية، ولا يُتوصَّلُ بالعقل إلى دَرْكِ وجوبها؛ من حيثُ لا يُعْلَمُ بالعقل كونُها لطفًا ووقوعُها في المعلوم كذلك. والنظر وإن لم يكن مقصودًا في نفسه، فالعقل مُوصِّلٌ إلى إفضائه إلى ما يجبُ لنفسه؛ فوضح: أن ما لا يجب لنفسه ينقسمُ؛ فمنه: ما يُدْرَكُ وجوبُه عقلًا وإن لم يجب إلا لغيره، ومنه: ما لا يُدْرَكُ وجوبُه إلا سمعًا.

ومِن أقسام الواجبات عندهم: ما يجب مِن حيثُ يكونُ تركًا لقبيح، وذلك عند جماهيرهم يَتَّجِهُ في قبيح ليس له إلا تركٌ واحدٌ، فأما إذا تَعَدَّدت التروكُ فلا تَتَّصِفُ آحادُها بالوجوب؛ إذ لو (٢٢٢/ف) وُصِفَ آحادُها بالوجوب للزم القضاءُ بوجوب المباحات؛ مِنْ حيثُ إن كلَّ مباحٍ يضادُّ محظورًا.

وذهب الكعبي إلى أن ما كان تركًا لمحظورٍ فهو واجبٌ؛ مِن حيثُ إنه تَرْكٌ، سواءٌ تعدَّدت التُّروكُ أو اتحدت.

ومِن أقسام الواجبات: ما يجبُ مِن حيثُ إنه دَفْعٌ لضرر، ويندرجُ تحت هذا القسم التوبةُ، والنظرُ أيضًا يندرجُ تحته.

ثم الواجب عند معظمهم فِعْلٌ.

وذهب بعضُهم[١] إلىٰ انقسامه إلىٰ فعل وإلىٰ ما ليس بفعلٍ، وهو أن لا يُفْعَلَ القبيحُ. هذا مذهبُ الذَّمِّيَّةِ منهم، سُمُّوا ذَمِّيَّةً؛ لإيجابهم الذَّمَّ علىٰ لا فِعْلَ.

ومِن أصلهم: أنه يجبُ علىٰ العاقل دفعُ الضرر عن نفسه، فأما دفعُ الضرر عن الغير فلا يجبُ علىٰ العاقل إلا سمعًا، اللهم إلا أن يكون يتضرَّرُ في نفسه بضرر الغير؛ فيتعيَّنُ عليه عقلًا دفعُ الضرر عن الغير إذ ذاك؛ ولذلك قالوا: لا يُدْرَكُ بالعقل وجوبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مِن حيثُ إنه يتعلَّقُ بالغير.

ومِن مذهب البَصْرِيِّين منهم: أن العباداتِ إنما تجبُ مِن حيثُ إنها ألطافٌ، ولا تجبُ مِن حيثُ إنها شُكْرٌ للنِّعَمِ الدَّارَّةِ.

وذهب البغداديُّون إلىٰ أنها تجبُ شُكْرًا للنِّعم.

ثم هؤلاء مُتَّفقون علىٰ أن وجوبَ الشكر لا يتوقَّفُ علىٰ انتفاع المشكور له به؛ ولذلك يجبُ علىٰ العبد أن يشكر ربَّه مع تعاليه عن قبول الانتفاع، وكذلك يجبُ شكرُ المنعِم فيما بيننا، وإن كان قد مات.

وأما القبائحُ فإنها تنقسمُ عندهم ثلاثةَ أقسامٍ:

❁ **فمنها**: ما يَقْبُحُ لعينِه وصفةٍ تخصُّه، كالظلم والكذب وكفران النِّعمة،

---

(١) في الغنية للشارح ٢/١٠١٨: وذهب أبو هاشم وشيعته.

ومِن هذا القسم: العبثُ.

* **والقسمُ الثاني**: ما يَقْبُحُ لكونه تَرْكًا لواجبٍ.

* **والقسمُ الثالثُ من القبائح**: ما يكونُ مَفْسَدةً للواجبات العقلية، وهو نقيضُ ما يكون لُطْفًا فيها، فما وَقَعَ في المعلوم أنه إذا وَقَعَ وقعت معه القبائحُ العقليةُ فهو مَفْسَدَةٌ، ثم لا يتعلَّقُ ذلك بجنس مخصوص كما لا يختصُّ اللُّطْفُ بجنس.

قالوا: و«الكلامُ» يَقْبُحُ؛ لكونه كذبًا ولكونه أمرًا بقبيح ونهيًا عن حسن، ويَقْبُحُ؛ لكونه عَبَثًا لا فائدةَ فيه، ويَقْبُحُ؛ لكونه خطابًا مع إجمالٍ لا بيانَ فيه، كمخاطبة العرب بالتركية، ويَقْبُحُ إذا كان اقتضاءَ مُحَالٍ. و«الإرادةُ» تَقْبُحُ؛ لتعلُّقِها بالقبيح، و«الاعتقادُ» يَقْبُحُ؛ لكونه جهلًا.

هذه جملةُ مذاهبهم.

ومذهب أهل الحق: أن الواجباتِ سمعيَّةٌ؛ فلا يُتَلَقَّىٰ وجوبُ شيء مِن ناحية العقل.

والكلامُ بيننا وبين الخصوم يتعلَّقُ بمعنىٰ الواجب، فليس للواجب بوجوبه صفةٌ عندنا؛ فقد يجبُ الشيءُ ويحرمُ مِثْلُهُ، مِن غير اختصاص أحدهما بصفةٍ حقيقية تخصُّه، وقد يجبُ الشيءُ في وقتٍ ويحرمُ مِثْلُهُ في وقت، مع القطع بأن الأوقاتَ لا أثرَ لها في اقتضاء الصفاتِ[1] للذَّوات.

فإذا ثبت أن الواجبَ ليس علىٰ صفة في نفسه[2]؛ فلا معنىٰ للوجوب

---

(١) في الغنية للشارح ٢/١٠١٨: الطاعات.

(٢) زاد الشارح في الغنية ٢/١٠٢٠: فالعقل لا يهتدي إليه.

إلا تعلُّقُ الأمرِ الجازمِ بالشيء، ولمالك الأعيان أن يُعَيِّنَ لعبده واحدًا مِن الأمثال ويُوجِبَهُ عليه، ويُعَيِّنَ واحدًا فينهاه عنه.

فإذا اضطررنا المعتزلةَ إلىٰ أن الواجبَ هو المأمورُ به، والأمرُ عندهم حادث؛ فما لم يثبت لا يقضي بوجوب المأمور به.

ومذهبُ الدَّهْمَاءِ مِن المعتزلة: أن شُكْرَ المنعِمِ يُدْرَكُ وجوبُه بضرورة العقل، وهذا بَيِّنٌ مِن أصلهم، مع قطعهم بأن تركَ الشكر قبيحٌ علىٰ الضرورة.

قالوا: إذا عَلِمْنَا ضرورةً وجوبَ الشكر، فَمَنْ وافقنا في ذلك فقد أغنانا عن ضَرْبِ الأمثال، ومَنْ أَبْدَىٰ مِراءً ضَرَبْنَا له الأمثالَ؛ فإن مَنْ جَحَدَ الضرورةَ لا تُقَامُ عليه الأدلةُ، بل تُضْرَبُ له الأمثالُ.

ثم افتتحوا طريقتَهم المشهورةَ، **وقالوا**: العاقلُ إذا عَلِمَ أن له ربًّا، وجَوَّزَ في ابتداء نظره أن يريد منه الربُّ المنعِمُ شكرًا، فلو شَكَرَهُ لأثابه وأَكْرَمَ مثواه، ولو كَفَرَ لعاقبه وأرداه، فإذا خَطَرَ له الخاطران وتساوىٰ عنده الجائزان؛ فالعقلُ يُرْشِدُهُ إلىٰ إيثار ما يُؤَدِّي به إلىٰ الأمن مِن العقاب وارتقاب الثواب.

وضربوا لذلك مثالًا، **وقالوا**: مَنْ تَصَدَّىٰ له في سفرته مسلكان، يُؤَدِّي كلُّ واحد منهما إلىٰ مطلبه، وأحدُهما خَلِيٌّ عن المخاوف عَرِيٌّ عن المتالف، والثاني يشتملُ علىٰ المعاطب وضواري السِّباع، ولا غَرَضَ له في السَّبيل المَخُوفِ؛ فالعقلُ يقضي بسلوك السبيل المأمون.

وسبيلُ الجوابِ عَمَّا قالوه مِن أوجهٍ:

أحدُها: أن نقول: **ما قولُكم** فيمن لم تَخْطِر له هذه الخواطرُ؛ فكيف يَتَوَصَّلُ إلىٰ دَرْكِ وجوبِ الشكر، وهذه حالُه؟

❊ **قالوا:** مَنْ كَمُلَ عقلُه فلا بُدَّ أن يَخْطِرَ له هذان الخاطران.

❊ **قلنا:** ليس كذلك؛ فإن العاقلَ قد تستمرُّ عليه دُهُورٌ، وهو منهمكٌ في لذَّاته لا اهتمامَ له بغيرها، ومَنْ أنكر ذلك مِن عادات كثير من العقلاء؛ فقد جحدَ الضرورةَ في أثناء دعوى الضرورة. والذي يوضحُ ذلك: أنَّا نرى المتديِّنَ المطمئنَّ إلى اعتقاده قد يُضْرِبُ عن كثير من الواجبات مع قطعه بتعرُّضِه للعقاب؛ اتباعًا للهوى؛ فكيف الظَّنُّ بمن لم ينظر ابتداءً؟!

❊ **فإن قيل:** ألستُم تقولون في الواجب الأول: إن المتمكِّنَ مِن تحصيل العلم بالوجوب يَتَنَزَّلُ منزلةَ العالِمِ بالوجوب وهو في حكم العالِم به؛ فاقبلوا مِنَّا مِثْلَ هذا في هذا المقام؟

❊ **قلنا:** ولا سواءٌ؛ فإن الواجبَ الأوَّلَ له طريقٌ إلى معرفته؛ فإن مُدَّعِيَ النبوة إذا أَخْبَرَ عن الله تعالى بالإيجاب ـ أعني: إيجابَ النظرِ في معجزته ـ وحَذَّرَ وأَنْذَرَ، ومعه دليلُ الإيجاب وقرينتُه، وهي الآيةُ الخارقة للعادة التي أتى بها[1] ـ فقد تَتَوفَّرُ دواعي المدعو إلى النظر فينظر، وإذا لم تتوفر له الدَّواعي فقد تمكَّنَ مِن الوقوف على حقيقة الأمر، فإذا توانى فيه فبالحَرِيِّ أن يُنْسَبَ إلى التقصير.

ومَنْ تَوَهَّمَ أن العقلَ يُرْشِدُه إلى وجوب النظر فقد بَاهَتَ؛ فإن سبيلَه على زعمهم الاستدلالُ، وهو جريانُ الخواطر، ثم قضى بوجوب النظر قبل استيفاء الدليل؛ فإنه يجبُ على العاقل النظرُ في الدليل قبل علمه بكونه دليلًا؛ فلم يُكَلَّف في الحالة الأولى العِلْمَ بكون ذلك المنظور فيه ـ أعني: الأجسامَ الدَّالَّةَ على الله تعالى عند العارفين بالله تعالى ـ دليلًا، وإنَّما كُلِّفَ العلمَ بكون ذلك

(١) زاد الشارح في الغنية ٢/١٠٢١: والمدعو إليه ممن يتأتى منه النظر الموصل إلى العلم بالوجوب.

دليلًا على الله تعالىٰ في ثاني حال معرفته بالله تعالىٰ، ولا يُتَصَوَّرُ أن يتعرَّفَ كونَه دليلًا نَصَبَهُ اللهُ تعالىٰ له قبل معرفته به، فافهم هذه النُّكْتة.

فهذا سبيلُ وجوبِ النظر في أمر مُدَّعِي النبوة علىٰ أصول أهل الحق.

وأما وجوبُ شكر المنعِم، فلا سبيلَ إلىٰ العلم به بضرورة العقل ولا بنظره، وليس العاقلُ عالِمًا بوجوبه ولا في حكم العالِم به أصلًا؛ فإن معنىٰ قولنا: «إنه في حكم العالِم»: أنَّ له طريقًا تُوصِلُه إليه، فأمَّا هاهنا فلو تَمَّمَ نظرَه وأنهاه نهايتَه لَمَا أَوْصَلَهُ إلىٰ العلم بوجوب الشكر؛ فإن العاقلَ كما يُجَوِّزُ أن يكونَ له ربٌّ[1] يريدُ منه الشكرَ، يُجَوِّزُ أن يريدَ منه ما هو عليه، ويُجَوِّزُ منه أن يعاقبَه علىٰ فعل الشكر؛ حيثُ حاول مقابلةَ نعمه الجليلة بشكره اليسير الذي لا يتأتَّىٰ منه إلا بتوفيقه وتيسيره.

ونقولُ لهم: إذا اعترضت الخواطرُ، كما ادَّعيتُموه، فليس في اعتراضها ما يقتضي إيجابَ شُكْرٍ ولا إلزامَ نظرٍ؛ فإنكم فَرَضْتُم خواطرَ علىٰ وَفْقِ مرادكم وغرضكم، ولو استوعبتُم ما يُتَصَوَّرُ جريانُه في النفس من الخواطر لاستيقنتُم بطلانَ مذهبكم؛ فإن العبدَ المُنْعَمَ عليه كما يَخْطِرُ له ما تَدَّعون، فقد يعارضُه خاطرٌ آخرُ، وهو أن يَخْطِرَ بباله أنه عبدٌ مملوكٌ، وليس للمملوك أن يتصرَّفَ في مُلْكِ مولاه إلا بإذنه، ولو أَتْعَبَ نفسَه وأَنْصَبَها لصارت مكدودةً مجهودةً.

وقد يعتضدُ هذا الخاطرُ عنده بأن الربَّ المنعِمَ غَنِيٌّ عن شُكْر الشاكرين متعالٍ عن الحاجة، وأنه كما يبتدئُ النِّعَمَ قبل استحقاقها لا يبتغي بدلًا عليها. وإذا عارضَ هذا الخاطرُ ما ذكروه؛ قضىٰ العقلُ بتوقُّفِ مَنْ خَطَرَ له الخاطران.

ومما يؤكِّدُ ما قلناه: أن الملكَ العظيم إذا منحَ عبدًا مِن عبيده كسرةً من

(١) في الأصل: ربًّا.

رغيف ، ثم أراد ذلك العبدُ أن يطوفَ البلادَ ، ويُثْنِيَ على الملك بحِبَائه وحسنِ عطائه ، فلا يُعَدُّ ذلك مُسْتَحْسَنًا ؛ فإن ما صدرَ مِن الملك بالإضافة إلى قَدْرِهِ نَزْرٌ مُسْتَحْقَرٌ تافِهٌ مُسْتَصْغَرٌ ، وجملةُ النِّعَم بالإضافة إلى قدرة الله تعالى أَقَلُّ وأَذَلُّ مِن كسرةٍ مِن رغيفٍ بالإضافة إلى مُلْكِ مَلِكٍ .

فثبت بهذه الجملة: أنه إذا خَطَرَ له ما ادَّعوه مِن الخواطر ، فإنه لا يَقْطَعُ بالعقابِ لو كفر ، واستحقاقِ[1] الثَّواب لو شكر ، ومَنْ لا يَقْطَعُ بمكروهٍ ينالُه ، وهو في حاله في رَغَدٍ من عيشه ودَعَةٍ مِن لذَّاته ؛ فلا يقضي العقلُ بإيثار المتاعب واقتحام المناصب والإضراب عن اللَّذات الناجزة ، ولكن قد يحتاطُ اللَّبيبُ وينظرُ في العواقب ، وأحسنُ أحواله التوقُّف في الأمر إلى أن يتبينَ له ما هو أصوبُ .

❊ **فإن قالوا**: إذا تصدَّى للمسافر طريقان : (٢٢٣/ف) أحدُهما يشتمل على مخاوف ، والأخرى عَرِيَّةٌ[2] عنها ؛ فالعقلُ يقضي بسلوك العَرِيِّ عن المخاوف .

❊ **قلنا**: إن سُلِّمَ لكم ، فإنما يُسَلَّمُ إذا استوت الأغراضُ ولم يترجَّح أحدُ السبيلين على الآخر ، فقد يقضي العقلُ على زعمكم بما ذكرتموه ، فأما إذا عَنَّ للعاقل في سلوك الطريق المَخُوف أغراضٌ بِقَصْدِ أمثالِه ، ولم يستيقن الخوفَ في ذلك الطريق ـ فقد يتحتَّمُ عليه سلوكُه في مُوجَبِ العقلِ .

ونظيرُ ذلك : أن يتصدَّى للإنسان بَرٌّ وبحرٌ ، وهو يَرْقُبُ في ركوب البحر أرباحًا كثيرةً ، ولكن البحرَ لا تخفى مخاوفُه ؛ فللعاقل في مستقر العادة أن يركب البحر . وهذا نظيرُ مسألتنا ؛ فإن العاقلَ لو التزم الشكرَ لناله من المتاعب

---

(١) في الغنية للشارح ٢/١٠٢٢ : واستيجاب .

(٢) كذا في الأصل ، والمناسب : والآخر عري .

ما يَحْجُزُه عن لذَّاته، وهو على ظنٍّ وحَدْسٍ فيما يناله بالشكر لو شكر؛ فبطل ما قالوه.

ثم نقولُ: وِزَانُ مسألتنا فيما ذكروه مِن المثال: أن يتصدَّى للمسافر طريقان، فيأتيه إنسان ويقولُ له: «اسلك هذه الطريقَ؛ فإنه آمِنٌ، ولا تسلك ذلك؛ فإنه مَخُوفٌ»، ثم يأتيه إنسانٌ آخرُ ويقولُ له: «لا تقبل مِن هذا الرجل؛ فإنه دليلُ اللصوصِ»، فالأَوْلى به والحالةُ هذه التوقُّفُ إلى أن يتبينَ له حقيقةُ الحالِ.

فإذا استبان للعاقل بما ذكرناه مِن اتساع مجال الخواطر؛ فلا سبيل لذي الخواطر إلا أن يَتَرَقَّبَ ورودَ الشرع.

قال الإمامُ: ويقالُ لمن ادَّعى العِلْمَ الضَّروريَّ بوجوب شكر المنعم: مَنْ تَخَيَّلَ منكم الضرورةَ، فإنما يتخيَّلُها فيما إذا فُرِضَتْ نعمةٌ وفُرِضَ مِن المنعَم عليه مقابلتُها بالجحود والكفران، فهذا مما قَبَّحَهُ بعضُ إخوانكم على الضرورة، فأما إذا فُرِضَ إضرابُ المنعَم عليه عن الشكر والكفر وتشاغلُه بما يخصُّه من أموره، فمن له أدنى مُسْكَةٍ من عقله فإنه لا يَدَّعِي الضرورةَ في قُبْحِ الإضراب عن الشكر والكفر.

❁ **فإن قال قائلٌ:** فما دليلُكم على أن العقلَ لا يُوجِبُ شُكْرَ المنعِمِ؟

❊ **قلنا:** الشُّكْرُ يُتْعِبُ الشاكرَ ولا ينفعُ المشكورَ؛ فلا فائدة في فعله؛ لاستواء فعله وتركه.

❁ **فإن قالوا:** ربما يَدْفَعُ عنه ضررًا.

❊ **قلنا:** لا، بل ربما يَجْلِبُ إليه ضررًا، كما قدمناه.

قال الأستاذُ أبو إسحاق: ومِن الدليل على نفي الوجوب قبل الشرع: صحةُ كونِ الضدَّين مرادًا على البدل؛ وذلك يقضي على العاقل بالتوقف.

بيانُ ذلك: أن مَنْ خاف التَّلَفَ من شيئين على البدل، ولم يكن له دليلٌ يَدُلُّ على أحدهما على التعيين ـ وجبَ التَّوقُّفُ في الأمرين، فإذا خطر للعاقل جوازُ كون المنعِم مريدًا للشُّكر، عارضه خاطرٌ آخرُ؛ فلا يَأْمَنُ من جواز كونه كارهًا لشكره؛ لغناه عنه، وإذا فعله عذَّبه؛ لأنه قابل نعمَه بشكره من غير إذنه؛ فوجب لذلك التوقُّفُ.

وهذا الذي ذكره تلخيصُ ما قدَّمناه.

وقد تمسَّك بعضُ أصحابنا بطريقة، فقال: في عقول العقلاء: أن مَنْ له الإيجابُ فالإيجابُ حقُّه، وصاحبُ الحقِّ: له [أن][1] يطالبَ بحقِّه وله أن لا يطالبَ، سِيَّما إذا كان مستغنيًا عن المطالبة به وعن تحصيله، وقَبْلَ الرسولِ لا نَعْلَمُ أن اللهَ جل وعز يطالبنا بما له مِن الحقوق علينا أو يتفضَّلُ بالإسقاط أو التخفيف وترك المطالبة.

وتمسَّكَ بعضُ أصحابنا بظواهر من القرآن، منها: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فأَمَّنَنَا مِن العذاب قبل بعثة الرسل، وحقيقةُ الواجب ما لا يُؤْمَنُ العذابُ في تركه، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

فهذا جملة الكلام في هذا القسم.

وأما القسمُ الثاني: فإنه يشتملُ على نفي الوجوب على الله تعالى.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح ٢/١٠٢٢.

فمذهبُ أهلِ الحقِّ: أن لا واجبَ على الله تعالىٰ في حالٍ.

وهذه المسألةُ شعبةٌ من التحسين والتقبيح.

وسبيلُ تحريرِ دليل فيها: أن نقولَ لخصومنا: ما الذي تعنون بوجوبِ شيء على الله تعالىٰ؟

فإن قالوا: أَرَدْنَا تَوَجُّهَ أمرٍ عليه ـ كان ذلك محالًا ؛ فإنه الآمِرُ وله الخلقُ والأمرُ ؛ فلا يتعلَّقُ به أمرٌ من غيره.

وإن قالوا: المعنيُّ بوجوبه: أنه يرتقبُ ضررًا لو تَرَكَ ما وجبَ عليه ـ فذلك محالٌ أيضًا ؛ فإنه تعالىٰ يتقدَّسُ عن الانتفاع والتَّضَرُّر ؛ إذ لا معنىٰ للنفع والضر إلا اللذةُ والألمُ، والربُّ تعالىٰ متعالٍ عنهما.

فإن قالوا: المعنيُّ بالوجوب: حُسْنُه وقُبْحُ تركِه، وزعموا أن[1] كونَه حَسَنًا صفةُ نفسٍ له ـ فقد أبطلنا ذلك.

وإن قالوا: المعنيُّ به: وجوبُ حِكْمَةٍ، ثم يُفَسِّرُون الحكمةَ بالاستصلاح ـ فسنبيِّنُ تناقضَ أقوالهم في الصلاح والأصلح، ونكشفُ عن حقيقة الحكمة إن شاء الله تعالىٰ.

فَصْلٌ
نَرْسُمُه في بيانِ ألفاظٍ لا بُدَّ مِن الوقوفِ على معانيها في هذا الباب

فمِن ذلك: النِّعْمَةُ.

وقد اختلف العلماء في معناها:

---

(١) في الأصل: أنه، والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٢٤.

فصار **بعضُهم** إلىٰ أنها اللذةُ فقط. وهذا مذهب المعتزلة، وإلىٰ هذا مال القاضي وجماعةٌ من أصحابنا.

وصار **المحققون منهم** إلىٰ أنها اللذةُ الخالصةُ عن مشائب الضرر في العاجل والآجل.

وهذا اختيارُ شيخنا أبي الحسن؛ فإنه صار إلىٰ أنه ليس لله تعالىٰ علىٰ الكفار نعمةٌ دينيةٌ ولا دنيويةٌ، وإن الذي هم مُتَحَلَّونَ[1] به مَكْرٌ واستدراجٌ.

ومما استدلَّ به: قولُه تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦].

ومِن هذا: قولُه تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ﴾ [الفجر: ١٥]، ثم رَدَّ عليه فقال: ﴿كَلَّا﴾ [الفجر: ١٧]، أي: ليس كما تَوَهَّمَهُ إذا لم يستعمله في طاعة الله تعالىٰ. وقولُه تعالىٰ: ﴿فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ﴾ أي: ابتلاه بذلك وعَرَّضَهُ للشكر؛ حتىٰ يصير ما ابتلاه به إكرامًا ونعمةً، فقابله بالكفران؛ حتىٰ صار ما ابتلاه به فتنةً.

قال اللهُ تعالىٰ خبرًا عن الكافر: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾، ثم قال تعالىٰ: ﴿بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ﴾ [الزمر: ٤٩]، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقولُه تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥]، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

---

(١) يمكن أن تُقرأ: مبجلون.

قال: وإذا كان اللهُ تعالىٰ يعذبهم بما خَوَّلهم به؛ فكيف يكونُ إنعامًا حقيقيًّا؟! بل هو في صورة الإنعام، وكذلك إذا كان يطيلُ مُدَّتَهم ليزدادوا إثمًا؛ فلا تكونُ إطالةُ العمر نعمةً علىٰ الحقيقة.

قلتُ: وشَبَّهُوا ذلك بمن قَدَّمَ إلىٰ غيره حلاوةً مسمومةً، فإنه يتلذذُ بها في الحال ثم يهلكُ في ذلك؛ فلا يقالُ: «إنه أَنْعَمَ عليه بها»؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان: ٢٤]. ومَنْ قال بأنه سبحانه بإنظار إبليس وإجابة دعوته، حيثُ قال: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥]، كان مُنْعِمًا عليه ـ فقد جَحَدَ ما لا يُجْحَدُ.

ولا خلافَ بين أصحابنا: أنه ليس لله تعالىٰ علىٰ الكفار نعمةٌ دينيةٌ، وإن كان قد أرسلَ الرُّسلَ وأنزل الكتبَ وأزاحَ العلل علىٰ الجملة، فمَنْ تنبَّه لِمَا نبَّهه عليه صار ذلك في حقِّه نعمةً دينيةً، ومَنْ أعرضَ واستكبر صار ذلك فتنةً وإلزامًا للحجة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤].

ومذهبُ المعتزلة: أن الله تعالىٰ أَنْعَمَ علىٰ الكفار في الدِّين كما أنعم علىٰ المؤمنين، وأنه هداهم كما هدىٰ المؤمنين، وأَمَدَّهم بالألطاف المقدورة الممكنة، غيرَ أنهم أساءوا إلىٰ أنفسهم وبخسوا حقوقَهم، وإنما أُوتُوا مِن قِبَلِ أنفسهم؛ حيثُ لم يقبلوا مواعظَ الرسل وتصامموا عنها.

قالوا: والدليلُ علىٰ أن الذي خَوَّلهم اللهُ تعالىٰ ومَتَّعهم به مِن الملاذ نِعَمٌ مِن الله تعالىٰ: أنَّه أمرهم بالشُّكر عليها وتوعَّدهم بالعذاب علىٰ تركه؛ ونصوصُ القرآن دالَّةٌ علىٰ ذلك، فقال تعالىٰ لعادٍ وثمودَ علىٰ لسان هود وصالح:

﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ بعد قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ . . .﴾ الآيَةَ [الأعراف: ٧٤]، وقال في قصة قارون: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [القصص: ٧٧].

قالوا: ومَنْ قَدَرَ علىٰ قتل شخصٍ جِهَارًا ولم يفعله، ودَسَّ إليه السُّمَّ في حلاوة ـ فقد أحسنَ إليه مِن وَجْهٍ.

قالوا: وعلىٰ مذهبِ أبي الحسن: كلُّ ما يبتلي اللهُ تعالىٰ به عبادَه من الأمراض والهموم وغير ذلك من البلايا، فذلك نِعَمٌ منه سبحانه عليهم؛ لأنها تُؤَدِّي بهم إلىٰ الثواب الجزيل، وما يَتَحَلَّىٰ به الكافرُ في الدنيا مِن المَلاذِّ فذلك نِقَمٌ مِن الله تعالىٰ؛ لأنها تُؤَدِّي بهم إلىٰ العقاب. وهذا بخلاف المحسوس.

قلتُ: ولا يَبْلُغُ الكلامُ في هذه المسألة مَبْلَغَ القَطْعِ، ولو قيل: «إنَّ الخلافَ فيها يرجعُ إلىٰ اسمٍ» لم يكن بعيدًا؛ فإن أبا الحسن ومَنْ تابعه في مقالته لا ينكرون أن ما يَتَحَلَّىٰ به الكفارُ ويتمتعون به في صورة النِّعمة وأنه مِن الملاذِّ، إلا أنه لَمَّا كان مُفْضِيًا بهم إلىٰ الهلاك أو العذاب؛ قالوا: هو بأن يكونَ مكرًا أَحَقُّ وأولىٰ مِن أن يكون نعمةً حقيقيةً.

وذلك بمثابة القدرة عند المعتزلة، فإنها مما يُتَذَرَّعُ به إلىٰ الفعل خيرًا كان أو شرًّا، فإذا فُرِضَ عليهم الكلامُ فيمَنْ وقع في المعلوم أنه يستعملُها في الكفر والعدوان، وكذلك يستعملُ جميعَ ما مَكَّنَه اللهُ تعالىٰ منه مِن الملاذِّ فيما يُرْديه ويُهْلِكُه؛ فلأن يكون مُفْسِدًا له والحالةُ هذه أَحَقُّ وأَحْرَىٰ مِنْ أن يكون مُلْطِفًا به مُرْشِدًا.

قال اللهُ تعالىٰ في صفة الكتاب العزيز: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٌ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا...﴾ إلىٰ قوله: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦].

ثم المعتزلةُ سَوَّوا بين نعمة الدنيا ونعمة الدين؛ (٢٢٤/ف) مِن حيث إن المتنعِّمين بملاذِّ الدنيا لو أَدَّوا حقَّها كانت نعمةً حقيقيةً، كذلك لو تنبَّهوا لِمَا نُبِّهُوا له مِن الآيات؛ صارت الآياتُ هدىً لهم ورحمةً؛ فإنه سبحانه مَنَّ علىٰ العالمين بإنزال القرآن وإرسال محمد ﷺ وسماهما هدىً ونورًا ورحمةً.

والقاضي فَرَّقَ بين الأمرين؛ فقال: النعمةُ هي اللذةُ، وقد تنعَّمُوا وتمتَّعُوا بها، وأما الهدىٰ والإيمانُ فإنما يكونُ هدىً علىٰ الحقيقة لو شرح اللهُ تعالىٰ صُدُورَهم له، كان[1] كما قال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ...﴾ الآية [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

فهذا سِرُّ هذه المسألة.

وقال تعالىٰ: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤]، فَمَنْ هذا وَصْفُهُ وهذه حالُه، هل يستقيمُ القولُ بأن الله تعالىٰ أراد إنعامَه واللُّطفَ به والإحسانَ إليه؟! وقد قال تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦].

قلتُ: وفي قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] **دليلٌ ظاهرٌ علىٰ أن الله تعالىٰ قَصَدَ بخلق هذه الطيباتِ الإنعامَ علىٰ المؤمنين دون غيرهم.**

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المناسب: وكان.

ومِمَّا يتعلَّقُ بهذا الباب: الكلامُ في معنى الحمد والشكر والتعظيم.

فالحمدُ المطلقُ أَعَمُّ مِن الشكر؛ لأنه يتناولُ: شُكْرَ النِّعمة والثناءَ على المحسن بذكر إحسانه وذكرِ خصاله الحميدة وفضائله، والشكرُ مقصورٌ على النِّعمة. ويُذْكَرُ أحدُهما بمعنى الآخر؛ فيقالُ: «حَمِدْتُ فلانًا على شجاعته وعلمه ومناقبه»، يعني: حَمِدْتُه، ويقالُ: «حَمِدْتُ فلانًا على نعمته»، أي: شكرتُه.

والذي يُوجِبُه الشرعُ مِن شُكْرِ النعمة وحَمْدِها عندنا: هو قولٌ في القلب واعترافٌ بالنعمة على جهة الخضوع والتعظيم، ثم يُعَبَّرُ عنه باللسان والإشارة وما في معناهما.

ويجبُ أيضًا: التعظيمُ للمُنْعِم بحقِّ إنعامه، والعَزْمُ على إدامة هذا الاعتراف والتعظيم في المستقبل، بشرط أن لا يُبْطِلَهُ بإساءةٍ تُوفِي عليه، وكلُّ ذلك إنما يجبُ إذا أوجبه الشرعُ.

فأما العبارةُ عن اعتراف القلب بالأصوات أو ما يقومُ مقامَها، فإنه إنما يجبُ منها قَدْرُ ما يُعْلَمُ به اعترافُ القلب، وقد يَسْقُطُ فَرْضُه عن بعض الناس أحيانًا، كالأخرس وغيره، وإنما يجبُ ما يجبُ مِن ذلك بالشرع؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وشُكْرُ النعمةِ إظهارُها مِن حيثُ اللغةُ؛ فمن قال: «الشكرُ: هو الاعترافُ بالنعمة على جهة الخضوع والتعظيم للمُنْعِم»، فتأويلُ قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ [النساء: ١٤٧]، أي: مجازيًا على الشكر والطاعة.

وقال بعضُهم: الشكرُ: هو الثناءُ على المحسن بذكر إحسانه. والربُّ

سبحانه يجوزُ أن يُسَمَّىٰ شاكرًا علىٰ هذا الحدِّ.

❊ **فإن قال قائلٌ**: فما معنىٰ التعظيم؟

❊ **قال القاضي**: أما تعظيمُ المخلوقِ لغيره فعلىٰ[1] وجهين:

❊ **أحدهما**: أنه معنىٰ في النفس زائدٌ علىٰ القول وعلىٰ العلم بكون المنعِم مُنْعِمًا.

❊ **والثاني**: أنه القولُ والمدحُ له وما يقومُ مقامَه مِن الأفعال القائمة مقام الأقوال الواقعة علىٰ وجه التعظيم، نحو: إمساك الإنسان بركاب غيره، وتقديم نَعْلِه، والقيامِ له، ورَفْعِه علىٰ مجلسه.

فأما التعظيمُ مِن الله تعالىٰ لعباده المؤمنين: فهو مَدْحُه لهم بطاعتهم، وقد يكونُ تعظيمُه لهم إرادتَه لنفعهم وإكرامهم في دار الثواب.

وأما المعتزلةُ:

فقال عَبَّادٌ: هو: العِلْمُ بحال المُعَظَّمِ والفَرْقِ بينه وبين المنحطِّ عن رتبته.

وصار **كثيٌر منهم إلىٰ مثل مذهبنا**؛ مِن حمل التعظيم علىٰ الأقوال والأفعال التي يرادُ بها التعظيمُ.

وقال ابنُ الجُبَّائي: التعظيمُ: معنىٰ في النفس زائدٌ علىٰ القول.

قال: وإن الله تعالىٰ مُعَظِّمٌ لأهل الثواب ومُهِينٌ لأهل العقاب بمعنيين يخلقهما لا في محلٍّ، كما قال في الإرادة والكراهية.

قلتُ: وهذا التعظيمُ الذي أَطْلَقَهُ القاضي، فسبيلُه عندي سبيلُ محبته سبحانه ورضاه، لا نُطْلِقُه إلا بورود الشرع به.

(١) في الأصل: علىٰ. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٢٨.

فَصْلٌ
في أن لا عِلَّةَ ولا غَرَضَ لأفعالِ الله تعالى

مذهبُ أهل الحق: أن القديمَ سبحانه خَلَقَ العالَمَ بعد أن لم يكن خالقًا له لا لعلَّةٍ وغرضٍ ولا لداعٍ وباعثٍ وخاطرٍ يعتريه؛ لأن العللَ والأغراضَ مقصورةٌ على اجتلاب المنافع ودفع المضار، وذلك مستحيلٌ في صفته.

وكذلك لا يجوزُ أن يقال: «خَلَقَهُ لنفع غيره»، على معنى: أن ذلك يحملُه على الخلق ويدعوه إليه، بل يقالُ: «خَلَقَ مَنْ نَفَعَه بخلقه، وخَلَقَ مَنْ ضَرَّه بخلقه وتكليفه»، وقد خَلَقَ كثيرًا من الحيوانات والجمادات لا لمنفعةٍ ولا لمضرَّةٍ، لا لأنفسها ولا لغيرها.

وقد قَدَّمنا الدلالةَ على قِدَمِ إرادته سبحانه؛ فلا يجوزُ أن تكونَ إرادتُه بخلق العالم عِلَّةً لخلقه، كما لا يجوزُ أن تكون ذاتُه عِلَّةً لوجود العالم؛ لأن مِنْ حكم العِلَّةِ: أن لا تتقدَّمَ على المعلول، وقد قام الدليلُ على حدث العالم.

ثم العِلَّةُ إنما تكونُ عِلَّةً للحكم، ولا يجوزُ أن تكون عِلَّةً للذَّات، والعالمُ ذواتٌ، ولا يجوزُ أن يكونَ مُعَلَّلًا بذاتٍ، ولو كانت الذَّواتُ في كونها ذواتٍ معلَّلَةً وكانت عِلَلُها ذواتٍ، لأفضى إلى التسلسل أو الانتهاء إلى علة قديمة؛ فيلزمُ منها قِدَمُ العالم، وقد دللنا على حدوثه.

وليس قولُ مَنْ قال: «إن القديمَ أَوْجَبَ العالمَ أو أوجده بواسطتين»، أَوْلى مِن قول مَنْ يقولُ: «بل أوجبهما أو أوجدهما بوسائط بعضُها مادَّةٌ للبعض، أو بلا واسطة».

ولو كان وجودُه مُوجِبًا لوجود العالم، لوجبَ أن يكونَ العالمُ جِنْسًا مِثْلَهُ

أو كان واحدًا لا اختلافَ فيه ؛ إذ لا اختلافَ في العِلَّةِ ؛ فلما وجدناه مختلفًا في الجنس والنوع والأثر والمكان والزمان والمقدار ، بطل كونُه مِن نتيجة وجوده سبحانه ومن فيضه أو فيض جُوده أو نوره ؛ إذ ليس لوجوده حكمُ الاختلافِ ، وكذلك النُّورُ والجودُ.

وقد رأينا الأجرامَ العُلْويَّة والسُّفلية مما[١] لا يليقُ بجوده ولا بنوره ، لاسِيَّما والقويُّ مِن الحيوانات في هذا العالم يأكلُ الضعيفَ منها أو يستعبدُه. علىٰ أن الفيضَ إنما يُتَصَوَّرُ لمن هو في جهةٍ وقُطْرٍ ، فيفيضُ علىٰ مَنْ هو في جهته أو في محاذاته.

ولو كانت الأجرامُ حصلت بموادَّ هي عِلَلٌ لها ، (فيدلُّ أن)[٢] الأعراضَ حدثت من غير مادة ، ولئن جاز حدوثُ الصُّور لا بمادة وعلة مُوجَبةٍ ، جاز حدوثُ الجواهر أيضًا من غير علة ومادة ؛ فثبت أن الله تعالىٰ أوجدها وأبدعها بكونه قادرًا مريدًا عالِمًا.

وقال أبو الحسن: لو كان هو سبحانه فاعلًا للعالم لعلَّةٍ ، لكانت العِلَّةُ إما قديمةً وإما حادثةً ، وفي قِدَمِ العلَّةِ قِدَمُ المعلولِ ، وفي حدوثها التسلسلُ.

فإن قالت الدَّهْرِيَّةُ: إذا لم يكن الربُّ سبحانه مُبْدِعًا للعالم ثم أبدعه ؛ فلا بد مِن غرضٍ ، وفي نفي الأغراض التزامُ العبث ، ويتعالىٰ الإلهُ عن الأمرين.

وهذا إنما بنوه علىٰ التحسين والتقبيح العقليين واعتبار الغائب بالشاهد مِن غير جامع ـ **فقد أبطلنا**[٣] هذين الأصلين.

---

(١) يمكن أن تُقرأ: بما.

(٢) ما بين القوسين كلمة لم يتضح لي معناها ، أثبتها ناسخ (س) بصورة رسمها في الأصل ، وقرأها ناسخ (ع): «كما أن». ولعل ما أثبته بين القوسين هو المناسب.

(٣) جواب قوله المتقدم: فإن قالت الدهرية . . .

ويقالُ لهم: لو كان الفاعلُ إنما يكونُ حكيمًا فيما يفعله وخارجًا عن العبث ؛ لاجتلابه النفع بفعله ودفع الضرر عن نفسه ، لوجب أن يكونَ قاتلُ غيره وآخِذُ مالِه حكيمًا ، إذا كان في ذلك نفعٌ لغير القاتل من الناس ودَفْعُ ضررٍ عنهم .

وليس للدَّهْري أن يقول: «ليس ذلك بنفع محضٍ ؛ لِمَا يستوجبُه عليه مِن العذاب» ؛ لأن الدَّهْريَّ يُنْكِرُ السَّمْعَ .

وقالت طوائفُ من المسلمين: إن الله تعالىٰ خلق العالمَ ؛ لنفع غيره ودفع ضرر عنه ، وإن لم يكن هو مُنْتَفِعًا به .

فسقط عنهم قولُ الدَّهْريِّ[١] ، **إلا أنَّا لا نرتضيه** ، وقد قال هؤلاء: الحكيمُ قد يفعل ما لا نَفْعَ له فيه بنفسه ولا دَفْعَ ضررٍ عنه ، نحو: إرشاد الضال وإنقاذ الغريق .

ويقالُ للدَّهْرِيَّة: لم اعتبرتم الغائبَ بالشاهد من غير جامع بينهما ؟! ولا سبيل إلىٰ دعوىٰ الضرورة فيه ؛ فبم تنكرون علىٰ مَنْ يقولُ: إن وجب ذلك في الفاعل مِنَّا فإنما يجبُ فيه ؛ لِمَا يحتاج في فعله إلىٰ كُلْفَةٍ ومشقَّةٍ ، وقد فُطِرَ علىٰ بِنْيَةٍ يجوزُ عليها معها جَرُّ المنافع ودفعُ المضار ، فإذا أَوْقَعَ[٢] فِعْلَهُ مع علمه وقصده لا لغرض مِن جلب نفع أو دفع ضر مع الحاجة إلىٰ ذلك ، كان الفعلُ الذي تكلَّفَهُ غائيًّا غيرَ حكيم ؟

فإذا كان الأمرُ كذلك ، وقام الدليلُ علىٰ قِدَمِ الباري وغِنَاهُ وتعاليه عن الأغراض والمنافع والمضار ، ولم يكن فِعْلُه بتحامُلٍ علىٰ آلةِ مُزَايلَةٍ وعلاجٍ

(١) كذا في الأصل ، ولعل المناسب: وهؤلاء يسقط عنهم قول الدهري . . .

(٢) في الأصل: وقع . والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٧٠) .

وتكلُّفٍ وقيامِ حادث بذاته من إرادةٍ أو قدرةٍ أو تجدُّدِ تعلقٍ لهما ـ وَجَبَ وقوعُ فعله لا لعلةٍ وغرضٍ، وكان بفعله حكيمًا (٢٢٥/ف) مُصِيبًا؛ لموافقةِ فعلِه قضاءَه وقَدَرَهُ.

ولأن الواحدَ مِنَّا قد يَتَجَمَّلُ بفعله ويَتَشَرَّفُ ويَعْتَزُّ، وقد يَتَذَلَّلُ ببعضها، وإذا فَعَلَ ما لا يَعْتَزُّ به ولا يَتَذَلَّلُ ربما يُنْسَبُ إلى العبث، والقديمُ سبحانه يتعالى عن التَّجَمُّلِ بالغير والتَّعَزُّزِ بالفعل، جَلَّ عن الإجلال قَدْرُه وعن الإعزاز نَعْتُه، تبارك اسمُه وتعالى جَدُّه.

ومَنْ أَثْبَتَ لأفعاله سبحانه عِلَّةً حادثةً مِن إرادةٍ أو قولٍ، وزعم: أن تلك العِلَّةَ تستغني عن عِلَّةٍ ـ فيلزمُه نسبتُه إلى العبث؛ لأنه خلقها لا لعلَّةٍ، ويلزمُه تجويزُ خلق العالم لا لعلة. فإن فزعوا إلى العلم القديم والمشيئة؛ فهلَّا اكتفوا بهما عن العلة الحادثة؛ إذ لا أثرَ لها وهي مشاركةٌ المعلولَ في الحدوث!

* **وقد تَعَاطَت القَدَرِيَّةُ جوابَ الدهريَّة عن هذه المسألة؛ فقالوا:** خَلَقَ العالم لنفع غيره ولم ينتفع به.

قالوا: ونحن نَجِدُ في الشاهد مَنْ يَفْعَلُ الفعلَ؛ لنفع غيره ودفعِ الضرر عنه، ويكونُ في ذلك حكيمًا وإن لم ينتفع به.

قلنا: ومتى وجدتُم ذلك والدهريةُ يخالفونكم في ذلك، ويقولون: لا يَفْعَلُ ذلك إلا لجرِّ نفعٍ أو دَفْعِ ضُرٍّ؛ فيكتسبُ به من الناس الثناءَ والشكرَ ويتعزَّزُ به، وقد يفعلُه لدفع رِقَّةٍ وألمٍ يلحقُه، وذلك ضررٌ يُزِيلُهُ عن نفسه، ولو لم يحصل له شيءٌ منها لم يقع منه إنقاذُ غريقٍ أو حريقٍ، ولو وُجِدَ منه ذلك مع العُرُوِّ عن الأغراض كان بفعله عابثًا؟

* فإن قالوا: القديمُ سبحانه حكيمٌ في أفعاله مع تقدُّسِه عن الانتفاع، بخلاف الحكيم مِنَّا؛ فإنه جسمٌ قابلٌ للحوادث والمضار والمنافع.

* قلنا: فهذا بإقراركم خلافُ حكم الشاهد؛ فبم تنكرون على مَنْ يقولُ: إنه خَلَقَ الخَلْقَ لا لشيء مِن هذه الوجوه مع كونه حكيمًا، وإن كان ذلك خلافَ ما تشاهدون من حكمائنا، وهذا هو الفَصْلُ بين الشاهد والغائب؟

ويقالُ لهم: ما معنى قولكم: إنما يَحْسُنُ من القديم الفِعْلُ إذا قَصَدَ به نَفْعَ الغيرِ؟

* فإن قالوا: معناه: أنَّه أراد نفعَهم.

* قلنا: إرادتُه غيرُ مُوجِبَةٍ نفعَهم، لاسِيَّما على أصولكم؛ فإنه قد يريدُ ما لا يكونُ، وقد يستضرُّون بخلقه إياهم وتكليفِه لهم مع الإرادة لنفعهم، ومع ذلك هو حكيم؛ فما أنكرتم: أن يكون خَلَقَهم وأراد بهم الضررَ؟ وكان بذلك حكيمًا؛ لأنهم قد ينتفعون وإن أراد بهم الضررَ؛ لأن إرادتَه غيرُ مُوجِبةٍ وقوعَه بهم، وإنما هم الضَّارون لأنفسهم، كما أن إرادتَه لنفعهم ليست مُوجِبةً لنفعهم وإنما هم ينفعون أنفسَهم؛ فلا فَرْقَ بين أن خَلَقَهم وأراد الضررَ لهم وبين أن خَلَقَهم وأراد النفعَ لهم؛ إذ لا تأثيرَ لإرادةِ الضرر في الإضرار ولا لإرادةِ النفع في النفع، وكيف يكونُ محسنًا إليهم بإرادته لنفعهم، وهي غيرُ مُؤَثِّرةٍ في وجوب وجود الفعل؟!

ولم يكن خَلْقُه إياهم ـ مع العلم بأنهم يَهْلِكُون دون الوصول إلى ما يُعَرِّضُهم لنيله ـ إساءةً إليهم ولا سوءَ نظرٍ لهم؛ فيجبُ أن يكونَ ما طالبكم به الدهرية ـ مِن وجوب كونه مسيئًا للنظر بخلق مَنْ هذا هو المعلومُ مِن حاله ـ لازمًا.

ولم يصح أن يكون مع علمه بذلك مِن حالهم مريدًا لنفعهم، ولو صح ذلك منه لم تكن إرادتُه لنفعهم نفعًا وحُسْنَ نظرٍ لهم، وكان خَلْقُه إيَّاهم مع العلم بهلاكهم هو سوءَ التدبيرِ والنظرِ لهم، وذلك قبيحٌ علىٰ أوضاعكم.

ويقالُ لهم: أليس يَسْأَلُ أهلُ النار الرجعةَ، فلا يجيبهم إلىٰ ذلك؛ لعلمه بأنه لو رَدَّهم إلىٰ الدنيا لعادوا لِما نُهوا عنه؟ وكان سبحانه قد عَلِمَ قبل أن خَلَقَهم أنه لو خَلَقَهم وكلَّفهم لكفروا وظلموا، ثم خلقهم، ولو أراد نفعَهم لَمَا خَلَقَهم، كما لم يَرُدَّهم إلىٰ الدنيا إرادةً لنفعهم. ثم الدنيا كلُّها لا يفي عطرُها بصِنانها ولا تقوم لذاتها بآلامها، وسنعودُ إلىٰ هذا في باب الصلاح والأصلح، إن شاء الله.

❊ **فإن قال قائلٌ مِن الدَّهْرية:** لو كان الفَصْلُ بين الشاهد والغائب ما ذكرتم؛ من أن الواحدَ مِنَّا فُطِرَ علىٰ بِنْيَةٍ لا يتأتَّىٰ منه إنشاءُ الفعلِ إلا لغرض، والقديمُ سبحانه مقدَّسٌ عن الأغراض ـ لَلَزِمَ طَرْدُ هذا الفرقِ بين الشاهد والغائب في الحياة والقدرة والعلم والإرادة؛ حتىٰ يفتقرَ فِعْلُ أحدنا إلىٰ هذه الصفات، والقديمُ يخالفُ الحادثَ في ذلك.

❊ **قلنا:** الفعلُ يَدُلُّ علىٰ هذه الصفات أو علىٰ هذه الأوصاف، والدليلُ العقليُّ لا يَنْتَقِضُ. وقد ادَّعىٰ بعضُ أصحابنا في ذلك الضرورةَ؛ فالإرادةُ تخصِّصُ والقدرةُ تُوقِعُ والعِلْمُ يلازمُ الإرادةَ، والفعلُ لا يقتضي كونَ الفاعل ذا بِنْيَةٍ مِن حيثُ الفعلُ؛ حتىٰ يستدعي غَرَضًا وحاجةً. ومَنْ صار إلىٰ أن الإرادةَ حادثةٌ؛ فيلزمُه إسنادَها إلىٰ إرادة ومخصِّص لها.

واعلم أن معنىٰ قول أهل الحقِّ: «إنه سبحانه حكيمٌ في أفعاله»: أنه مصيبٌ في ذلك ومُحْكِمٌ لها؛ لأنه مالكٌ للأعيان؛ فيتصرَّفُ تصرُّفَ مالك

الأعيان في ملكه مِن غير اعتراض عليه بوجهٍ. وقد يرادُ بالحكمة: العِلْمُ؛ فالمعنيُّ بكونه حكيمًا في فعله: أنه خَلَقَهُ على الوجه الذي أراده وعَلِمَهُ وحَكَمَ به، ثم لم يكن علمُه وإرادتُه عِلَّةً لفعله ولا مُوجِبًا له؛ لقدم هذه الصفات وحدوثِ متعلَّقاتها.

ونحن لا نُنْكِرُ أن يكونَ اللهُ سبحانه خَلَقَ مَنْ نَفَعَه بخلقه وخَلَقَ مَنْ ضَرَّه بخلقه، والذي نُنْكِرُه مِن الغَرَضِ وننفيه عن القديم سبحانه: قيامُ حادثٍ بذاته، كالإرادة والدَّاعية والحاجة، والمعتزلةُ يوافقوننا على استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى، غيرَ أنهم أثبتوا للقديم سبحانه أوصافًا متجدِّدةً وأحوالًا مِن الإرادات التي يُحْدِثُها لا في مَحَالَّ، والمحذورُ من قيام الحوادث بذات الباري تعالى تجدُّدُ الأوصافِ عليه، وقد التزموه.

﴿ **فإن قال قائلٌ**: القديمُ سبحانه إنمَا خَلَقَ العالمَ؛ إظهارًا لقدرته، وأَظْهَرَ الحججَ والآياتِ؛ لِيُستدلَّ بها على إلهيته ويُعْرَفَ سبحانه بنعوته وجلاله وصفاته ويُعْبَدَ ويُعَظَّمَ؛ فَيُسْتَحَقُّ على عبادته وتعظيمه الثوابُ الجزيلُ، ويَسْتوجِبُ المعرِضُ عنها العذابَ الأليمَ.

وهذا منصوصٌ عليه في الكتاب العزيز في آيٍ كثيرةٍ لا تحصى؛ فمن ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الجاثية: ٢٢]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وقولُه تعالى خبرًا عن المؤمنين القائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

ولَمَّا نزل ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ

لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، قال النبيُّ ﷺ لعائشة: (قد نزلت عليَّ الليلةَ آيةٌ، وَيْلٌ لمن لاكها بين لحييه ولا يتفكَّرُ فيها)، ثم تلا هذه الآيةَ.

وقال تعالىٰ في تعريف عباده إلهيَّته: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، وهذا نصٌّ صريحٌ في أنه سبحانه إنما خَلَقَ هذه الأشياءَ لِيُعْرَفَ بها ويُعْبَدَ. وأمثالُ هذه الآيات وما في معناها كثيرةٌ لا تحصىٰ.

* **والجوابُ عن هذا:** أن نقولَ: ما معنىٰ قولكم: خَلَقَ العالمَ؛ إظهارًا لقدرته وليعرف به؟ فإن قلتُم: إنه قَصَدَ بذلك امتحانَ قدرته، أو قَصَدَ به أن يستفيدَ عِلْمًا بالخلق، أو ليتعزَّزَ بخلقه ويتجمَّلَ بعبادتهم وبحمدهم وتعظيمهم له ــ فكلُّ ذلك مستحيلٌ في نعته سبحانه؛ فإنه في أزله غيرُ مُسْتريبٍ في أن قدرتَه نافذةٌ.

ولو لم يكن كذلك لم تكن قدرتُه[1] كاملةً، وعِلْمُه محيطٌ بجميع المعلومات؛ فيستحيلُ تجدُّدُ علمٍ أو حدوثُ معنىٰ أو حالٍ في ذاته تعالىٰ. وتعظيمُ الخَلْقِ إياه لا يَقَعُ إلا بتوفيقه وتيسيره، وهو مُسْتَغنٍ عن تعظيم عباده إياه، وأَحَدٌ مِن عباده لا يَعْرِفُه حقَّ معرفته ولا يَقْدِرُه حقَّ قدره، ولا يحصي ثناءً عليه كما هو أهله؛ قال ﷺ: (لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك).

وإن قلتُم: قَصَدَ بخلق عباده أن ينفعَهم بعبادتهم إيَّاه وتعظيمهم له ــ فالذين أعرضوا عن شكره وعبادته أكثرُ مِن الذين عبدوه. ثم إنما أعرضوا عن آياته؛ لخذلانه إيَّاهم وحرمانه لهم؛ فلا يتقلَّبُون إلا في قبضته ولا يتحركون ولا يسكنون

---

(١) في الأصل: قدره. والمناسب ما أثبته.

إلا بقدرته ومقتضىٰ إرادته، ومَن الذي يُنْكِرُه مِن خليقته؟! بل هو الذي أَنْكَرَهم؛ فأنكروه، وهو الذي عَرَّفهم نفسَه؛ فعرفوه، الجلالُ نعتُه والكبرياءُ وصفُه.

فثبت أن الذين يتضرَّرون بالخلق أكثرُ مِن الذين ينتفعون به، ولقد كان قادرًا علىٰ إيصال منافع إلىٰ أوليائه ابتداءً دون التكليف، ولكنه ابتلاهم بالتكليف؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فكلُّ ما صَوَّروه وقَدَّرُوه تُرَّهَاتٌ لا تليقُ بنعت القديم سبحانه.

وإنَّما نزاعُنا في إثباتِ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ للخَلْقِ أو نفيها، وليس نُنْكِرُ وقوعَ المعلومِ علىٰ وَفْقَ العلمِ القديم والإرادة القديمة.

وكلُّ ما تمسكْتُم به مِن الآيات فهي تنبيهاتٌ لمن يتنبَّهُ لها، وتعريفاتٌ لذوي العقول السليمة، وحججٌ وبصائرُ لمن استبصر بها وخُلِقُوا لها، وقد قَدَّمنا: أن الفعلَ يَدُلُّ علىٰ القدرة والإرادة والعلم، (٢٢٦/ف) والآياتُ واضحةٌ والعِلَلُ مُزَاحَةٌ، ولكنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يشاءُ ويهدي مَنْ يشاءُ.

فقولُه[1]: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ﴾ [الطلاق: ١٢] ليست اللامُ لامَ عِلَّةٍ، وإنما هي لامُ صَيْرُورةٍ وغايةٍ، أي: لِيَعْلَمَ مَنْ في المعلوم أنه يَعْلَمُ وليُجْزىٰ علىٰ ذلك، ويُعْرِضَ ويُعانِدَ مَنْ في المعلوم أنه يُعَانِدُ، ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

❁ **فإن عادوا فقالوا: إن اللهَ تعالىٰ رَكَّبَ الإنسانَ علىٰ هذه البِنْيَةِ والهيئةِ**

---

(١) في الغنية للشارح ٢/١٠٣٣: وقوله.

العجيبةِ، وجَعَلَ له هذه الجوارحَ؛ لينتفعَ بها ويستعملَها فيما خُلِقَ له؛ فيسمعَ ويُبْصِرَ ويسعى ويطلبَ المعاشَ ويتوقَّى المعاطبَ والهلكات؛ فقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] [القصص: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾، ثم قال: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [يونس: ٥].

* **قلنا:** كلُّ ذلك مُسَلَّمٌ، والنزاعُ إنما وقع في غيره، فما عَلِمَ اللهُ تعالى كونَه فهو كائنٌ لا محالةَ، خيرًا كان أو شرًّا، وقد خلق الأكمهَ والأبكمَ، كما خلق السميعَ والبصيرَ والنَّاطقَ، وخلق الشرورَ والمضارَّ، كما خلق المنافعَ والملاذَّ.

* **فإن قالوا:** وقوعُ الكائنات لا يُعَلَّلُ بالعلم؛ فإن العلمَ يَتْبَعُ الكائناتِ ولا يَسْتَتْبِعُها.

* **قلنا:** نَعَمْ، العِلْمُ يتبعُها في وقوعها تحقيقًا، ويتعلَّقُ بها قبل وقوعها تقديرًا، والمعلوماتُ لا حَصْرَ لها ولا نهايةَ.

* **فإن قالوا:** لِمَ كان علمُه سبحانه علمًا بثبوت الشيء ووقوعه، دون أن يكون علمًا بانتفائه؟

* **قلنا:** الجوازُ والتقديرُ إنما يتطرَّقُ إلى المحدَثات عن عدمٍ، وأما الصفاتُ الأزليَّةُ فلا يتطرَّقُ إليها الجواز؛ فلا يقالُ: لِمَ كان علمُه سبحانه علمًا بالوجود دون العدم؟ ولِمَ كانت إرادتُه إرادةً لوقوعه بَدَلَ العَدَم؟ كما لا يقالُ مِثْلُ ذلك في وجوده ووحدانيته وتفرُّده، ولا يقالُ: لِمَ كان إلهًا؟ ولِمَ كان ثابتًا؟

---

(١) في الأصل: وقال تعالى: ﴿جعل الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرًا لتبتغوا من فضله﴾، وهو خلط بين آيتين.

ولِمَ كان واحدًا؟ ولِمَ كان عالِمًا وقادرًا؟ تعالى اللهُ عن سمات المحدَثين ونعوت المخلوقين.

وكما لا يُعلَّلُ وجودُه تعالى وإلهيتُه؛ فكذلك لا تُعَلَّلُ صفاتُه ولا تعلُّقاتُ صفاته، وكذلك لا تُعَلَّلُ صنعتُه وأفعالُه، وعِلَّةُ[1] كلِّ حادثٍ صُنْعُه وإحداثُه إيَّاه، ولا عِلَّةَ لصنعه.

وقال سبحانه: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١]، لا يَتَعَزَّزُ بتسبيحهم ولا يتجمَّلُ بتحميدهم وتعظيمهم إياه، بل له المَثَلُ الأعلى في السموات والأرض، وله الصفاتُ العُلى والأسماءُ الحسنى.

هذا الكلامُ في هذا الباب العظيم على مراسم المتكلِّمين، **وفيه غوامضُ وغوائلُ تحتاجُ إلى كَشْفٍ.**

ثم الأصحابُ تمسَّكوا بأشياء في إبطال أصول القائلين بالتحسين والتقبيح والعدل والحكمة: فَمِنْ ذلك: أنه ﷻ خَلَّى بين عبيده وإمائه يَفْجُرُ بعضُهم ببعضٍ بمرأىً منه، مع القدرة على المنع؛ فلم يمنعهم بل يُمِدُّهُم في ذلك بأنواع من العَدد والعُدد.

وقد سَلَّطَ الأقوياءَ مِن خلقه على الضعفاء؛ حتى استعبدوهم أو استأصلوهم، وخَلَقَ للسِّباع الأنيابَ والمخاليبَ؛ ليتقوَّوا على افتراس الضعفاء مِن الإنس والنَّعَم، ولم يخلق للضعفاء آلةَ الدفع والمنع، بل خلقَ الدَّوابَّ والأنعامَ على بِنْيَةٍ ضعيفةٍ لا يتأتَّى لهن الامتناعُ من استسخار الأقوياءِ

---

(١) في الأصل: وفعله. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٣٠.

من الإنس لهنَّ.

وكلُّ ذلك غيرُ مُسْتَحْسَنٍ مِن حكمائنا [في][1] رأي[2] الحكمة والفلسفة، وما ذاك إلا إلَهيَّةٌ محضةٌ، يفعلُ ما يشاء، ويحكمُ ما يريد، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، له الخَلْقُ والأمرُ، وإليه المرجعُ والمصيرُ.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) قرأها ناسخا (س) و(ع): «وإن». والمناسب لرسم الكلمة ما أثبته.

القَوْلُ
في الآلامِ وأحكامِها

قال الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه[١]: الآلامُ واللذاتُ لا تقع مقدورةً لغير الله تعالىٰ، وإذا وقعت مِن فعل الله تعالىٰ فهي منه حَسَنَةٌ، سواءٌ وقعت ابتداءً أو مُسَمَّاةً جزاءً، ولا حاجةَ عند أهل الحق في تقديرها حَسَنَةً إلىٰ: تقديرِ سَبْقِ استحقاقٍ عليها، أو استئخارِ[٢] التزامِ أعواضٍ عليها، أو رَوْمِ جَلْبِ نفعٍ أو دَفْعِ ضُرٍّ مُوفِيَيْنِ علىٰ الألم، بل ما وقع منها فهو مِن الله تعالىٰ حَسَنٌ لا يُعْترضُ عليه.

واضطربت الآراءُ علىٰ مَنْ لم يلتزم تفويضَ الأمور إلىٰ الله تعالىٰ، ونحن نحكي جُمَلًا مِن عُقُود المذاهب المجانبة للحقِّ فيها، ثم نَنُصُّ علىٰ قاطعٍ وجيزٍ في الرد علىٰ كلِّ فئةٍ، والغَرَضُ فَرْضُ الكلامِ في إيلام الأطفال والبهائم.

فأما الثَّنَوِيَّةُ القائلون بإثبات مُدَبِّرَيْنِ للعالَم فقد قالوا: الظُّلْمُ قبيحٌ لعينه[٣] علىٰ أَيِّ وَجْهٍ قُدِّرَ، والآلامُ بجملتها صادرةٌ عندهم مِن «أَهْرِمَنْ» دون «يَزْدَان».

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٢٧٣.

(٢) قرأها ناسخا (س) و(ع): «استيجاب»، ورسم الكلمة محتمل، والمثبت ما في الغنية للشارح (ل: ١٧١). وما في الإرشاد المطبوع ص٢٧٣ والغنية (النسخة المطبوعة) للشارح ٢/١٠٣٤ من إثبات: «استيجاز» ـ فهو غير صحيح ومناف لمقصود الكلام. علىٰ أني رجعت إلىٰ نسختين خطيتين من الإرشاد (آيا صوفيا ل: ١١٩) و(لاله لي ل: ٥٨) فوجدت الكلمة فيهما كما أثبتها فوق: «استئخار».

(٣) في الإرشاد للجويني ص٢٧٤: الآلام ظلم قبيح لعينه.

وذهبت البَكْرِيَّةُ ـ وهم فئةٌ منتسبون إلىٰ بكر بن أخت عبد الواحد البصريِّ ـ إلىٰ أن البهائمَ لا تَأَلَّمُ ، وكذلك الأطفالُ الذين لم يَعْقِلُوا ؛ فيلتزموا بالعقل أمرًا.

وذهبت طوائفُ مِن غُلاة الرَّوافض وغيرهم إلىٰ التناسخ ؛ فقالوا: إنما تَأَلَّمُ البهائمُ ؛ لأن أرواحَهم كانت في أجسادٍ وقوالبَ أَحْسَنَ مِن أجساد البهائم ، وقد قارَفَتْ كبائرَ واجترمت جرائرَ ؛ فَنُقِلَت إلىٰ أجسادٍ أُخَرَ لِتُعَذَّبَ فيها ، فإذا استوفت عقابَها وتَوَفَّرَ عليها ما استحقَّتْهُ مِن عذابها رُدَّتْ إلىٰ أحسن بِنْيَةٍ.

ثم قضيةُ أصلهم: أن الربَّ سبحانه لا يَبْتَدِئُ بإيلامٍ إلا عن استحقاقٍ سابقٍ ، ولا يَحْسُنُ الألمُ عندهم للتعويض عليه ولا لجلب نفعٍ به ، ثم الهياكلُ والأشخاصُ علىٰ رُتَبٍ ودرجاتٍ في الرذالة والخِسَّة والتعرض لفنون الألم ، والأرواحُ مُتَقَلِّبَةٌ في رُتَبِها ودرجاتها علىٰ حسب زلاتها.

ثم أصلُ هؤلاء: أن جملةَ البهائم مُكَلَّفَةٌ عالِمَةٌ بما يجري عليها مِن الآلام عذابًا وعقابًا ، ولو لم تعلم ذلك لَمَا كانت الآلامُ زاجرةً لها عن العَوْدِ إلىٰ أمثال ما قارفته.

وصار بعضُهم إلىٰ أن كلَّ جنسٍ مِن أجناس الحيوانات ، فمنه نبيٌّ مُبْتَعَثٌ إلىٰ آحاد الجنس.

وذهب بعضُهم إلىٰ أنه ليس في الموجودات جماداتٌ ، وأن جملةَ ما يتخيَّلُه الإنسانُ جماداتٍ فهي أحياءٌ ذواتُ أرواحٍ مُعَذَّبةٍ.

واختلفت مذاهبُهم في ابتداء التكليف:

فزعم بعضُهم: أن الربَّ سبحانه ابتدأ تكليفَ الأرواح ، وإن تضمَّنَ ذلك إلزامَ مشقَّات وآلامٍ.

وصار صائرون منهم إلىٰ أنه لم يبتدئ بتكليف ، ولكنه فَوَّضَ الخِيَرَة إلىٰ الأرواح ؛ فالتزموا التكليفَ مِن تلقاء أنفسهم ، ثم منهم: مَنْ وَفَىٰ بما التزمه وأدَّاه ، ومنهم مَنْ تعدَّاه.

وذهب ذاهبون منهم إلىٰ أنه سبحانه كَلَّفَ الأرواحَ في ابتداء الفِطْرة ما لا مشقَّةَ فيه ، ثم: خالفَ مَنْ خالفَ ، ووَفَىٰ مَنْ وَفَىٰ.

والغُلاةُ مِن التَّناسُخِيَّة أنكروا الحَشْرَ والنَّشْرَ والآخرةَ ، وقالوا: لا مزيدَ علىٰ تقلُّب الأرواح في الأجساد علىٰ حكم العقاب أو علىٰ حكم الثواب.

وأما المعتزلةُ فقد قالوا: الآلامُ تَحْسُنُ لأوجه:

* منها: أن تكونَ مُسْتَحَقَّةً علىٰ سوابق.

* ومنها: أن يُجْتَلَبَ بها نفعٌ مُوفٍ عليها برتبةٍ بَيِّنةٍ.

* ومنها: أن يُقْصَدَ بها دَفْعُ ضررٍ أعظمَ منها.

وصاروا إلىٰ أن آلامَ البهائم إنما حَسُنت ؛ لأن الربَّ تعالىٰ يُعَوِّضُهم عليها في دار الثواب ما يُربي ويزيدُ علىٰ ما نالهم من الآلام.

ثم صار بعضُهم إلىٰ أن العِوَضَ المُلْتَزَمَ علىٰ الآلام أَحَطُّ رتبةً من الثواب المُلْتَزَمِ علىٰ الطاعات التكليفية.

واختلفوا في: أن العِوَضَ هل يدومُ دوامَ الثواب أم لا ؟ وهل يُتَصَوَّرُ التفضُّلُ بمثل العِوَضِ ابتداءً ؟

فصار **بعضُهم إلىٰ** أن ذلك ممتنعٌ، كما يمتنع التفضُّل بمثل الثواب؛ إذ ذلك مجمعٌ علىٰ امتناعه.

وصار مَنْ ينتمي **إلىٰ التحصيل** منهم إلىٰ أن التفضُّلَ بمقدار الأعواض ممكنٌ غيرُ ممتنع.

فمَنْ قال بامتناع التفضُّل بأمثال الأعواض جوَّزَ وقوعَ الآلام للتعويض المجرَّد، ومَنْ جوَّزَ التفضُّلَ بأمثال الأعواض لم يُحَسِّن الآلامَ لمحض التعويض، بل قالوا: إنما تحسُنُ لوجهين لا بد من اقترانهما:

* **أحدُهما**: التزامُ التعويض.

* **والثاني**: اعتبارُ غيرِ المُؤْلَمِ بتلك الآلام، وكونُها ألطافًا في زَجْرِ غاوٍ عن غوايته.

وذهب **عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيُّ** إلىٰ أن الآلامَ تَحْسُنُ بمحض الاعتبار من غير تقدير تعويض عليها.

فهذه أصولُ المعتزلة في آلام البهائم والأطفال.

ثم مِن تمامِ أصلهم: أن ما يَحْسُنُ الألم لأجله إذا عُلِمَ؛ فإنه يحسُنُ إذ[1] اعتقد أو غَلَبَ علىٰ الظن ما يَحْسُنُ الألم لأجله.

قالوا: ولذلك حَسُنَ في عادات العقلاء التزامُ المشقَّاتِ؛ لتوقُّعِ منافعَ زائدةٍ عليها، وإن كانت عواقبُها منطويةً عن العباد وعلَّامُ الغيوبِ هو المستأثرَ بعلمها.

---

(١) في الإرشاد للجويني ص٢٧٨: إذا.

فأما الثَّنَوِيَّةُ فإنهم قالوا: (٢٢٧/ف) الآلامُ والغُمومُ والهَرَمُ[١] كلُّها قبيحةٌ لأنفسها، وادَّعوا: أن العلمَ بقبح ذلك أجمعَ ضروريٌّ، وزعموا: أن جميعَ المنافع واللذات والسرور وما يئولُ إلىٰ ذلك حَسَنٌ في العقل.

فيقالُ لهم: لم قلتُم ذلك؟

❊ **قالوا:** وجدنا العقلاءَ يمتنعون ويمنعون مِن نزول الآلام بهم، والطِّبَاعُ تَنْفِرُ منه[٢]، والعاقلُ لا يُؤْثِرُ الألمَ ولا يبتغيه، وإذا اضطر إليه يرومُ منه خلاصًا؛ ولو لم يتألموا بها لم يمتنعوا منها، ولو لم تكن ضارَّةً مِن حيث كانت آلامًا لم يحسن منهم المنعُ والامتناعُ منها؛ فدل جميعُ ذلك علىٰ قُبْحِ الآلامِ.

قالوا: وكذلك مثبتو الصانع يلتجئون إلىٰ الله تعالىٰ في إزالته، ويستعيذون به من وقوعه، وكلُّ ذلك دالٌّ علىٰ كونه قبيحًا؛ فإنه ضررٌ مَحْضٌ تأباه النفوسُ.

❊ **قلنا:** نحن لا نُنَازِعُكم في أن الألمَ ضررٌ تأباه النفوس، ولكن لم قلتُم: إن العقلاءَ متفقون علىٰ وجوب المنع والامتناع مِن نزول الألم بهم ومجمعون علىٰ أنها مَضَارُّ؟ وكيف تَدَّعُون ذلك وأكثرُ العقلاء ممن وافقكم علىٰ إيجابِ العقول وحَظْرِها يمنعُ ذلك أَشَدَّ المنع؟

ونقولُ: إن الأمرَ بعكس ما قلتُم عند العقلاء؛ لأننا كما نجدهم يمتنعون ويمنعون ويهربون مِن نزول الآلام بهم، فإننا نجدهم يطلبون إنزالَ كثير من الآلام بهم ويَدْعُون إلىٰ فعلها، بل لهم أحوالٌ مختلفةٌ؛ فقد يوجبون نزولَ الآلام بهم إذا اعتقدوا أن فيها نجاتَهم مِن هلاكٍ وتَلَفٍ هو أعظمُ مما يقاسونه

(١) كذا في الأصل، وفي الغنية للشارح ٢/١٠٣٦: والهموم.
(٢) أي: من الألم. وفي الغنية للشارح ٢/١٠٣٦: منها.

من الآلام ، مِن نحو: ما نجدهم عليه مِن شرب الأدوية الكريهة والانقياد للكَيِّ والفَصْدِ والقطع وإيجابِهم ذلك ، وكذلك سبيلُ إدخالهم الضررَ علىٰ أنفسهم ؛ بالعَدْوِ والسَّعْي علىٰ الشَّوْكِ عند المخافة مِن السَّبُعِ .

وإذا كان كذلك بطل ما ادَّعيتُموه علىٰ جميع العقلاء ، مِن وجوب الامتناع مِن كل ضررٍ ، وإنما يمنعُ العاقلُ ويمتنعُ من الضرر الذي يَعْلَمُ أو يَظُنُّ أنه لا نَفْعَ فيه في عاجلٍ ولا آجلٍ ولا دَفْعَ ضررٍ هو أعظمُ منه ، فأما إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أن فيه نفعًا يُوفِي عليه أو دَفْعَ ضررٍ هو أعظمُ منه ، فإنه يلتمسُه ويبتغيه ويدعو إلىٰ فعله ويوجبُه ؛ فبطل ما قلتُم .

❊ **فإن قالوا**: إن الألمَ الذي يَعْقُبُ المنافعَ ودَفْعَ المضارِّ التي هي أعظمُ منه ليس بألمٍ .

❊ **قلنا**: هذا جَحْدُ الحِسِّ والبديهةِ ، ومَنْ أنكرَ نفورَ الطِّباعِ عن شرب الأدوية الكريهة والفَصْدِ والحجامة والكَيِّ وقطع العضو ، وتَأَلُّمَ النفوسِ لركوب الأخطار في البر والبحر ؛ طمعًا في شيء يسير مِن عَرَضِ الدنيا ثم قد ينالون وقد لا ينالون ـ قُطِعَ عنه الكلامُ .

❊ **وأما قولُهم**: إن العقلاءَ يرغبون إلىٰ الله تعالىٰ في إزالة الآلام .

❊ **قلنا**: ولم قلتُم إن ذلك يَدُلُّ علىٰ قُبْحِه ؟! وبم تنكرون علىٰ مَنْ يقولُ: إنما وَجْهُ حُسْنِ الرغبة في ذلك ؛ لأن اللهَ تعالىٰ أَذِنَ في هذه الرغبة ، أو إنما حَسُنت الرَّغَباتُ في إزالتها ؛ للتأذِّي بها ونفورِ الطباع عنها ؟ فإنَّا وغيرَنا مِن الأئمة لا نحكمُ بقبح الألم لنفور الطَّبْعِ عنه ، ولا نُحَسِّنُ الفعلَ للالتذاذ به ، ولو قلنا ذلك وحَكَمْنَا به لأبطلنا جميعَ التعبُّداتِ والفرائضِ والنوافلِ الشاقَّة

والحج والجهاد وتحريمِ كلِّ ما تَلْتَذُّ به النفوسُ.

على أنَّا نقولُ: إنَّنا لا نرغبُ في إزالة ألمٍ فيه نفعٌ يُوفِي على الاستضرار به.

* **فإن قالوا**: لو كان الألمُ يَحْسُنُ لنفعٍ يوازيه ويُوفِي[١] عليه، لجاز مِن العاقل إدخالُ ألمٍ على غيره؛ ليتوصَّلَ بذلك إلى المنافع.

* **قلنا**: إنما لا يَحْسُنَ ذلك مِن أحدنا؛ لأنه غيرُ عارفٍ بقَدْرِ الآلامِ التي يوصلها إلى غيره، ولا عالمٍ بعاقبة ذلك، فربما يحصى[٢] أو يُحَالُ بينه وبين ما يُقَدِّرُه، والربُّ سبحانه عالمٌ بمقادير الآلام ومآلها؛ فيحسنُ منه ذلك.

على أَنَّا نقولُ: أليس الوليُّ والقَيِّمُ قد يُدْخِلُ الألمَ على الطفل والمجنون ومَنْ لا عقل له كالبهائم، إذا غَلَبَ على ظنه أن ذلك سببُ الصلاح.

* **فإن قالوا**: مِن الدليل على أن الألمَ قبيحٌ: اتفاقُنا على أن الظلمَ قبيحٌ، وإنما قَبُحَ لنفور النفوس عنه.

* **قلنا**: إنما قَبُحَ ذلك شرعًا، لا عقلًا ولا لنفور النفس عنه.

ثم نقولُ: مَنْ نجَّى غيرَه مِن حريقٍ أو غريقٍ أو جَذَبَهُ مِن فَمِ سَبُعٍ، فربما تَنْخَلِعُ يدُه ويَدْخُلُ عليه به آلامٌ كثيرةٌ تَنْفِرُ عنه الطباعُ، ومع ذلك فالعقلاءُ يستحسنون ذلك ولا يسمونه ظالِمًا. فإن عَنَوا بقبح الآلام: نفورَ النفس والطبع منها، فذلك مُسَلَّمٌ، إلا أن أحدًا من العقلاء لا يستقبحُ المعالجاتِ بالكَيِّ والقطع والحجامة والفَصْد وشرب الأدوية، وتكرر الأسفار والبحار وركوب

(١) كذا في الأصل، والمناسب: أو يوفي.
(٢) كذا في الأصل، ولعلها: يخطئ.

الدَّواب؛ لطلب الفوائد المظنونة.

واعلم أن الشبهةَ إنما دخلت على الثَّنَوِيَّة؛ في إثباتهم قديمين: النُّورَ والظُّلمةَ، وادِّعائِهم أن النُّور يفعلُ الخيرَ ولا يفعلُ الشرَّ؛ لاعتقادهم تضادَّ الخير والشر لأنفسهما.

وقد ذكرنا فيما تقدَّم: أن وصفَ الفعل بأنه خيرٌ أو شرٌّ ليس راجعًا إلى نفسه، وأن الوجهَ الذي لأجله كان فعلًا ومقدورًا غيرُ الوجه الذي لأجله كان خيرًا أو شرًّا، فمعنى كونه خيرًا: أنه نَفْعٌ، ومعنى كون الشيء شرًّا: أنه ضُرٌّ، ثم رُبَّ شيءٍ يكونُ نفعًا لشخص وضُرًّا لغيره؛ لاختلافِ طبيعتيهما في الفطرة؛ فثبت أن خيريَّةَ الفعل وشريَّتَه تختلفُ باختلاف المضاف إليه، وليس ذلك راجعًا إلى أنفسهما.

وقال قومٌ: الألم: هَدْمُ[1] البِنْيةِ وشعورُ النفسِ به.

وقال بعضُهم: لا معنى للنفع إلا زوالُ الألم.

وأما الذي لأجله كان فعلًا ومقدورًا ـ فجوازُ[2] وجودِه ووقوعِه وتبدُّلُ العدمِ وجودًا، وذلك أمرٌ تشتركُ فيه الجائزاتُ، وقضيَّةٌ لا تختلفُ فيها الممكناتُ، كما قدَّمناه في مسألة التوحيد، وأن القدرة إذا صلحت لفعلٍ صلحت لجنسه ولِما شاركه فيما له كان فعلًا.

ومما ذكره الإمامُ في هذا الباب أن قال[3]:

---

(١) قرأها ناسخا (ع) و(س): «يهدم». ولعل ما أثبته هو الأقرب رسمًا ومعنى.

(٢) في الأصل: جواز. والمناسب ما أثبته.

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٢٧٨.

يقالُ لهم: الخيرُ والميلُ إليه مدعوٌّ إليه أم لا ؟ فإن أنكروا كونَه مدعوًّا إليه ؛ تركوا مذهبَهم مِنْ حَثِّ العقل على الخيرات وتحذيره من السيئات . وإن قالوا: الخيرُ محثوثٌ عليه ؛ قيل لهم: فهل على مَنْ يميلُ ويحيدُ عنه ملامٌ وآلامٌ على حكم العقاب أم لا ؟

فإن قالوا: لا يلتزمُ شريرٌ عقابًا ؛ فقد جَرَّءُوا على ملابسة الشر ومجانبة الخير ، والتزموا أن لا يُلامَ مسيءٌ ولا يُخَصَّ بحسن الثناء محسنٌ ، وكلُّ ذلك هَدْمٌ لِمَا يَسْتَرْوحُون إليه من تحسين العقل وتقبيحه . وإن قالوا: لَوْمُ المسيءِ وإيلامُه وتعريضُه للغموم والهموم حَسَنٌ ؛ فقد نقضوا قولَهم: إن الألَمَ يقبحُ لعينه .

وأما البَكْرِيَّةُ فقد جحدوا الضرورةَ ؛ فإنَّا على اضطرارٍ نَعْلَمُ تألمَ البهائم والأطفال وقلقَهم عند الضرب ونفرتَهم عما يُؤلمهم ، وبكاءُ الصِّبيان مِن الأوجاع لا يُجْحَدُ ، ولو ساغ جَحْدُ ذلك منهم ومن البهائم ، لساغ جَحْدُ حياتهم والمصيرُ إلى أنهم لا يُحِسُّون ولا يُدركون .

واعلم أن الذي حملَهم على هذا القول: اعتقادُهم تقبيحَ العقول وتحسينَها ووجوبَ قياسِ أفعال الله تعالى على أفعالنا ، مع المصير إلى بطلان ما قاله أهل التناسخ مِن أن الآلامَ لا يحسنُها أمرٌ إلا العقابُ المُسْتَحَقُّ . ولم يوافقوهم[١] في جحد المعاد وإنكار الدار الآخرة ، غيرَ أنهم لم يرتضوا مذهبَ مَنْ يقولُ بتعويض الأطفال والبهائم وجوبًا ، ورأوا ورودَ الشرائع بذبح النَّعَمِ والتقربِ إلى الله تعالى بالقرابين .

قلتُ: ولا سبيلَ إلى نسبة هؤلاء إلى جحد الضرورة مع كثرتهم ، ولكنَّهم

---

(١) في الأصل: يوافقهم . والمناسب ما أثبته .

ربما رأوا أن الطفلَ والبهيمةَ لا يُدْرِكان[١] الآلامَ حسبما يُدركها العقلاء؛ فإن العاقلَ كما يُدْرِكُ تألمَ جوارحِه يَغْتَمُّ لذلك ويتألمُ قلبُه ويطولُ حزنُه وفكرتُه في ذلك؛ فيجتمعُ عليه ألمُ الطَّبيعةِ وألمُ القلب، والطفلُ والبهيمةُ يخالفانه[٢] في ذلك، والله أعلم.

وفي الجملة هم مُبْطِلُون في دعواهم.

وأما أهلُ التناسخ فإنما حملَهم على ما قالوا ما[٣] يلزمُ المعتزلةَ وكلَّ قائلٍ بتقبيح العقل وتحسينه؛ فإنهم قالوا: الابتداءُ بالإيلام مِن غير غَرَضٍ[٤] قبيحٌ، ولا يحسُنُ أيضًا لتعويضٍ عليه[٥] مع القدرة على التفضل بأمثال العوض وأضعافه، ولا يُحَسِّنُهُ أيضًا قَصْدُ اعتبارِ غير المُؤْلَمِ؛ إذ يقبحُ إيلامُ زيد ليعتبرَ عمرو؛ فلا يبقى وَجْهٌ لحسن الإيلام إلا تقديرُه عقابًا على أمر شاقٍّ[٦]، وذلك لا محالةَ يستدعي تقدُّمَ تكليفٍ وفَرْضَ مخالفةٍ فيه وجريانَ الألم الناجز عقابًا على ما فَرَطَ.

فألجأهم هذا الاعتقادُ إلى القول بأن الروحَ هو المكلَّفُ غيرَ الجملة الظاهرة، بل هو جوهرٌ لطيفٌ يَحُلُّ هذه الجملةَ وينتقلُ منها إلى غيرها؛

---

(١) في الأصل: يدرك. والمناسب ما أثبته.

(٢) في الأصل: يخالفه. والمناسب ما أثبته.

(٣) «ما» هنا فاعل «حملهم».

(٤) كذا قرأها ناسخ (س)، وهي القراءة المثبتة في الغنية للشارح (ل: ١٧٢)، وقرأها ناسخ (ع): «عوض»، وهي قراءة غير صحيحة وغير موافقة لسياق الكلام، وإن كانت مثبتة في بعض نسخ الإرشاد المطبوعة والمخطوطة.

(٥) أي: ولا يحسن أيضًا الابتداء بالإيلام لتعويض عليه.

(٦) كذا في الأصل والغنية للشارح، وفي الإرشاد للجويني ص٢٨٠: «أمر سابق». ولعل ما في الإرشاد هو الأنسب.

فخالفوا (٢٢٨/ف) بهذا القولِ أهلَ الملة، وردوا نصوصَ القرآن الواردة: أن الإنسانَ هو المكلَّفُ المخلوقُ مِن النُّطفة والعلقة.

وسنوضحُ توجُّهَ كلامِ أهل التناسخ على المعتزلة.

ولكنَّا نقولُ لهم الآن: ما قولُكم في ابتداء التكليف؟

فإن قالوا: له سبحانه ابتداءُ تكليفِ ما في فعله مشقة ـ فقد صَوَّروا آلامًا وإيلامًا مِن غير إجرام، ونقضوا ما أَصَّلُوه مِن كل وجهٍ.

❊ **وإن راموا مِن ذلك مخلصًا، وقالوا:** إنما حَسُنَ إلزامُ الآلامِ[1] ابتداءً؛ للثواب الدائم العظيم شأنه.

❊ **قلنا:** هَلَّا حَسَّنتُم إيلامَ الأطفال والبهائم بأعواضٍ شريفةٍ تُرْبي عليها!

فإن قالوا: إنما نمنعُ ذلك؛ لأن التفضلَ بمثل العِوَضِ جائزٌ، والتفضلَ بمثل الثواب ممتنعٌ ـ كان ما ذكروه تَحَكُّمًا؛ فإنه ما مِن مَبْلَغٍ من النعيم إلا والربُّ تعالىٰ قادرٌ عليه مُتَفضِّلًا ومُعَوِّضًا، وسنشيرُ إلىٰ ذلك عند الكلام علىٰ المعتزلة.

❊ **وإن قالوا:** ما كَلَّفَ اللهُ تعالىٰ العبادَ ما فيه مشقَّةٌ.

❊ **قلنا:** هذا باطلٌ؛ فإنه إن لم يكن تكليفٌ أصلًا وكان الأمرُ مُهْمَلًا سُدًىٰ؛ فكيف يُصَوَّرُ الاجترامُ؟! ومِن أيِّ وجهٍ استُحِقَّت الآلامُ؟! وكيف يستقيمُ ذلك ممن يبني قاعدةَ مذهبه علىٰ تحسين العقلِ وتقبيحه؟! والتكليفُ إلزامُ ما في فعله كُلْفَةٌ.

---

(١) في الأصل: الإلزام والآلام. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٣٨.

❊ فإن قالوا: إنما كَلَّفَ العبادَ ملاذَّ لا مشقةَ فيها.

❊ **قلنا**: هذا محالٌ؛ فإن مِن ضرورةِ الإلزام في حكم التكليف: أن يعتقد المكلَّفُ لزومَ ما أُلْزِمَ، وفي وجوب الاعتقاد وإلزامه العقابَ لو[١] لم يعتقد لزومَ ما لَزِمَهُ: تَعَرُّضُهُ لمشقةٍ لا خفاءَ بها؛ إذ الغرضُ مِن التكليفِ التعريضُ للثواب، وإنما يَحْسُنُ في العقل على أصل التحسين العقلي الإثابةُ على شاقٍّ من الأعمال، وإذا جاز خَرْمُ حكمِ العقل في الإثابة على لَذَّاتٍ عَرِيَّةٍ عن المشاق، ساغ أيضًا نَقْضُ ما أَصَّلُوه بناءً على تقبيح الآلام.

❊ **فإن قالوا**: فَوَّضَ الربُّ سبحانه إلزامَ التكليف إلى خِيَرَةِ الأرواحِ.

❊ **قيل لهم**: إذا قَبُحَ الألمُ من غير استحقاقٍ، قَبُحَ التعريضُ له والتخييرُ فيه أيضًا، ولا محيصَ لهم عما أُلْزِمُوهُ.

ثم لنا عليهم بعد ذلك طريقان[٢]:

❊ **أحدُهما**: نسبتُهم إلى جحد الضرورة في قولهم: «إن البهائمَ تَعْقِلُ ويدعوها نبيُّها فتفهمُ تبليغَ الرسالة»، وذلك جحدُ الضرورة؛ فإن مجوِّزَ ذلك يُجَوِّزُ أن تكون الذبابُ والديدانُ مفكِّرةً في دقائق العلوم، فاهمًا بعضُها من بعضٍ، متعرِّضةً للحجاج والاستدلال والسؤال والانفصال، وهذا هُزْءٌ لا يلتزمُه لبيبٌ.

❊ **المسلكُ الثاني**: أن نُثْبِتَ عليهم الشرائعَ إن لم يتقبَّلوا، ثم إذا ثبتت الشرائعُ؛ ترتَّبَ عليها بطلانُ مذاهبهم المجانبةِ لموارد الشرعِ.

---

(١) في الأصل: أو. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٣٨.

(٢) في الإرشاد للجويني ص٢٨١: مسلكان.

ومِمَّا يَدُلُّ على فساد القول بالتناسخ: أنهم قالوا: «الصُّورُ الحسنةُ ثوابُ المطيعين، والصُّورُ القبيحةُ عقابُ العصاة»؛ وهذا يُوجِبُ استحالةَ ابتدائِه سبحانه خَلْقَ الصُّور؛ فإنه لا يخلو إذا ابتدأها: مِن أن تكون حسنةً فتكون ثوابًا أو قبيحةً فتكون عقابًا.

ولا خلاصَ مِن ذلك إلا بأن يقولوا: «إنه سبحانه خَلَقَ الأرواحَ قبل الهياكل والصُّور، ثم خلق الصُّور بعد ذلك على وجه الثواب والعقاب»، ولا يُنَجِّيهم هذا القَدْرُ؛ لأن تلك الأرواحَ أشخاصٌ على صورٍ وصفاتٍ في الخَلْقِ وليست بأعراضٍ؛ فلا بُدَّ أيضًا مِن أن تكونَ حسنةً أو قبيحةً.

ومِمَّا يَدُلُّ على فساد قولهم: أن ما أصَّلوه يُوجِبُ أن لا يموتَ المكلَّفُ في هذه الدار، وإنما يُنْقَلُ مِن هيكل إلى آخر، ويتكرَّرُ في الأشخاص أبدًا.

وكذلك فارقوا الإسلامَ بقولهم: «إن الأطفالَ والبهائمَ عصاةٌ مستحِقُّون للعقاب؛ ولذلك صاروا مُؤْلَمين بالآلام والأمراض»، وكفروا أيضًا بجحدهم الحشرَ والمعادَ.

وهذا القَدْرُ كافٍ في محاولة الرد عليهم.

وأمّا المعتزلة: فقد ذكرنا مذاهبَهم فيما يُحَسِّنُ الألمَ.

أما قولُهم: «إن الألم يحسُنُ؛ لكونه عقابًا على أمر[1]»؛ **فإنهم فيه مُنازعون**، وإلى الدليلِ عليه مدفوعون.

فيقالُ لهم: لم قلتُم ذلك؟

(١) زاد الشارح في الغنية ٢/١٠٤٠: فارط.

❊ فإن قالوا: إنما قلناه لقضاء العقل بأن مَنْ ظُلِمَ وبُغِيَ عليه وأُولِمَ اعتداءً وابتداءً؛ فيحسنُ منه الانتصافُ ممن ظلمه واعتدىٰ عليه، وإذا أساء العبدُ أَدَبَهُ لم يقبح عند العقلاء زجرُه.

※ قلنا: بم تنكرون علىٰ مَنْ يقولُ: إن ذلك إنما لم يقبح؛ لاستفادة المنتصِف بانتصافه شفاءَ غليله ودَرْءَ الحَنَقِ عن نفسه، ويرجعُ ذلك عند التحصيل إلىٰ دفع ألمٍ بألمٍ؟ وكلامُنا في إيلام الربِّ سبحانه مَنْ شاء من عبيده مع استغنائه عنه وعدم احتياجه إليه، ولا يجري حكمُه في ذلك مجرىٰ حكم العباد. وهذا لا مخلصَ لهم منه.

❊ فإن قالوا: الربُّ تعالىٰ وإن كان غنيًّا عن معاقبة المجرمين، فلو ترك ذلك لكان إغراءً بالفواحش وارتكاب الجرائر.

※ وهذا الذي قالوه باطلٌ بقبول التوبة؛ فإنه حَتْمٌ في حكم الله عندكم، وفيه إغراءٌ بالذنب؛ فإن مقارفَه يتجرَّأُ عليه باعتقاده قبولَ توبته إذا تاب.

❊ فإن قالوا: في عقول العقلاء ذَمُّ المسيءِ علىٰ إساءته، مِن غير التفاتٍ إلىٰ انتفاع الذَّام به أو استغنائه.

※ قلنا: لا نُسَلِّمُ لكم ذلك ألبتَّةَ، بل إنما يحسُنُ ذلك؛ لاستفادة المنتصِف والمنتقِم بذمَّه وعقابه مِن شفاء الغليل ودَرْءِ الحَنَقِ عن نفسه، ولو قُدِّرَ خُلُوُّ الانتصافِ والذَّمِّ عن ذلك لكان عبثًا لا فائدةَ فيه.

❊ فإن قيل: إنما يحسُنُ فِعْلُ الواجب؛ لكونه واجبًا في الحكمة، انتفع به مستوفيه أو لا ينتفعُ.

※ قلنا: هذا موضعُ النزاع؛ فلم قلتُم ذلك؟!

ثم نقولُ: لو كان كما قلتُم فقد قَصَدَ بذَمِّ المسيء إسقاطَ الواجب عن نفسه؛ ففيه أعظمُ نفعٍ جَرَّهُ إلىٰ نفسه، ويتعالىٰ اللهُ عن ذلك.

❊ **فإن قالوا:** قد يَحْسُنُ تأديبُ المسيء علىٰ إساءته وزجره عنه؛ ليرعويَ عنه ولا يعودَ إلىٰ مِثْلِ ما فعله؛ نَظَرًا له ونفعًا.

❊ **قلنا:** هذا قولٌ بتحسين الألم لجلبِ نفعٍ زائدٍ عليه، وسنجيبُ عنه.

فأما قولُهم: «إن الألمَ قد يحسُنُ؛ للتعويض عليه بنعيم يُربي عليه»، **فباطلٌ من وجهين:**

أحدُهما: أن الربَّ سبحانه قادرٌ علىٰ التفضُّل بمثل ما يُقَدَّرُ عِوَضًا؛ فلا غَرَضَ في تقديرِ الألم وتعويضٍ عليه مع القدرة علىٰ التفضُّل بمثله[1]، وسبيلُ ذلك كسبيلِ مَنْ يُؤْلِمُ ضعيفًا؛ ليعطيه رغيفًا، مع القدرة علىٰ التفضُّل بمثله ابتداءً. وهذا آكَدُ في حكم الله تعالىٰ؛ لأنه القادرُ علىٰ الكمالِ الذي لا يَتَعَاظَمُ عليه عطاءٌ ولا يَكْثُرُ في حكمه حِبَاءٌ، والعبدُ عُرْضَةٌ للضرر وضيق العَطَن والتضرُّر بما يبذلُه وإن قلَّ.

فإن قال منهم قائلٌ: «لا يجوزُ التفضُّل بمثل العِوَضِ»، فقد باهَتَ؛ فإن الأعواضَ نعيمٌ مقيمٌ دائمٌ أو منقطعٌ، وعلىٰ أَيِّ وَجْهٍ فُرِضَ فهو مقدورٌ لله تعالىٰ مِن غير تقدير إيلامٍ.

❊ **فإن قالوا:** لو جاز التفضُّلُ بمثل العِوَضِ، لجاز التفضُّل بمثل الثواب.

❊ **قلنا:** هكذا نقولُ، ونَرُدُّ علىٰ مَنْ حادَ عنه.

والوَجْهُ الثاني في إبطال تحسين الألم بالتعويض: أن نقولَ: إذا جنىٰ

---

(١) زاد الشارح في الغنية ٢/١٠٤١: ابتداء.

العبدُ علىٰ غيره وآلَمَهُ بقطع أو جرح أو غيرهما ، والتزمَ علىٰ الألم عِوَضًا وافيًا ، مِن غير استئمارٍ واستئذانٍ مِن المُؤْلَمِ ـ فينبغي أن يحسُنَ ذلك مِنَّا حَسَبَ حُسْنِه من الله تعالىٰ ؛ فإن المعتزلةَ يقيسون أحكامَ الله تعالىٰ في أفعاله علىٰ أحكام العباد .

❊ **فإن قالوا:** إنما يحسُنُ الألمُ من الله تعالىٰ ؛ لعلمه بالاقتدار علىٰ التعويض عليه ، والعبدُ لا يعلمُ ذلك ولا يحيطُ بالعواقب ؛ فليس له أن يُنَجِّزَ أَلَمًا لأمرٍ لا يعلمُ الوصولَ إليه .

❊ **وهذا باطل** ؛ فإن للعبد أن يُؤْلِمَ نفسَه أو مَنْ يقومُ عليه ؛ في تَرَقُّبِ منفعةٍ مُوفِيَةٍ علىٰ ما ينالُه مِن النَّصَبِ والتعبِ ، وإن كان ذلك مظنونًا ولم يكن معلومًا يقينًا ، وإذا حَسُنَ ذلك منه في نفسه مع انطواء العاقبة عنه ـ فقد بَطَلَ ما حاولوا به الفَصْلَ بين حكم الله تعالىٰ وحكم العبد .

ومَنْ أحاطَ بما قدَّمناه ؛ هان عليه التَّسَرُّعُ إلىٰ دفع كل سؤالٍ يوردونه مما لم نذكره .

وأما الوَجْهُ الثالثُ في تحسين الألم عندهم ـ [وهو][1] أن ندفعَ به ضررًا أعظمَ منه ـ فباطلٌ لا محصولَ له في حكم الله تعالىٰ ؛ فإنه ما مِن ضررٍ يُقَدَّرُ اندفاعُه بألم ، إلا والربُّ سبحانه مقتدرٌ علىٰ دفعه دون ذلك الألم ؛ فليس في الإيلام إذًا غرضٌ صحيحٌ . وسبيلُ ذلك كسبيل مَنْ يتمكَّنُ مِن دَرْءِ ضررِ سَبُعٍ ضارٍ عن صبي ؛ بأن يُكَلِّفَهُ سلوكَ سبيلٍ وَطِيٍّ لا وعورةَ فيه ، فلو كان الأمرُ كذلك فلا يحسُنُ والحالةُ هذه تكليفُه سلوكَ سبيلٍ مَشُوكٍ ضَرِسٍ .

ويقالُ لهم: لو حَسُنَ مِن العاقل تحمُّلُ ضررٍ لدفع ضررٍ أعظمَ منه ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد ص٢٨٥ .

لحسُنَ منه الإضرارُ بغيره إذا كان فيه نفعٌ لنفسه أو دفعُ ضرر عنها.

❊ **فإن قالوا:** هذا إذًا دَفْعُ ضررٍ بالظُّلم، والظُّلمُ قبيحٌ، وما حصل فيه وَجْهٌ مِن وجوه القبحِ لا يكون حسنًا.

❊ **قلنا:** ما أنكرتُم مِن أنه حَسَنٌ؛ لِمَا فيه من نفع الفاعل له لنفسه وحفظ مُهْجته؟ ولا يقبحُ إذا حصل فيه هذا الوجهُ وإن أَضَرَّ بغيره.

❊ **فإن قالوا:** إنما يحسُنُ نَفْعُ الإنسان لنفسه (٢٢٩/ف) وإزالة الضرر عنها، بشرط أن لا يكونَ في ذلك إضرارًا بغيره.

❊ **قيل:** بل ما أنكرتُم أن يكوَن: إنما يَقْبُحُ منه الإضرارُ بغيره متىٰ لم يكن في ذلك نفعٌ لنفسه وحفظ مهجته؟

فأما مَنْ قال: إن الألمَ قد يحسُنُ لجلب نفع زائد عليه.

يقالُ لهم: لم قلتُم ذلك؟

❊ **فإن قالوا:** العقلاءُ يستحسنون ركوبَ البحر والأخطار وقَطْعَ البراري؛ لترقُّبِ نفعٍ يُوفِي علىٰ ما يتحمَّلونه من المشاقّ.

❊ **قلنا:** إنما يستحسنون ذلك ممن لا يتوصَّلُ إلىٰ نَيْلِ ما يتوقَّعُه وأكثرَ منه دون تحمُّل تلك المشاقّ، وكلامُنا في إيلام الله تعالىٰ عبادَه بالتكليف أو بأنواع البلايا، مع اقتداره علىٰ التفضُّل بمثل الثواب والأعواض.

❊ **فإن عادوا وقالوا:** لا يُوصَفُ الربُّ تعالىٰ بالقدرة علىٰ التفضُّل بمثل الثواب.

❊ **قلنا:** هذا باطلٌ، وسنردُّ عليهم في موضعه في باب الثواب، إن شاء الله.

ومَنْ قال منهم: «إن الألمَ لا يحسُنُ لمحض التعويض حتىٰ ينضمَّ إليه قَصْدُ اعتبار الغير» ـ فقد أَبْطَلَ؛ فإن العقلَ إذا لم يُحَسِّن إيلامَ شخص لوجه، لم يُحَسِّنه مع اعتبار غيره؛ إذ ليس مِن نَصَفَةِ الحكيم إتعابُ شخصٍ لاعتبارِ غيره.

❊ **فإن قالوا:** إنما يلزمُ ذلك لو جوَّزنا الإيلامَ لمحض الاعتبار.

❊ **قلنا:** هذا لا يُنْجِيكم عمَّا أُرِيدَ بكم؛ فإن العِوَضَ إذا لم يُخْرِجِ الألمَ عن كونه ظلمًا فوجودُه كعدمه، ويبقىٰ الاعتبارُ في حكم المجرَّد. والذي يُوضِّحُ ذلك: أن مَنْ أعلمه نبيٌّ أن في إيلامِه اعتبارًا لغيره، فليس له أن يُؤْلِمَهُ ويلتزمَ العِوَضَ ويُحَصِّلَ الاعتبارَ المعلوم عنده بإخبار الصادق المستيقن صدقُه.

وأما الرَّدُّ علىٰ عَبَّادٍ الصَّيْمَري ـ حيثُ قال: «يحسُنُ الألمُ لِمَحْضِ الاعتبارِ» ـ فنقولُ: مِن مذهب المعتزلة: أنه لو آلَمَ الربُّ تعالىٰ عبدًا من عبيده؛ ليعتبرَ غيرُه من المكلَّفين، فقد أَدْخَلَ الضررَ عليه لنفع وصلاح يرجعُ إلىٰ غيره، وهذا هو الظلمُ بعينه. ولو حَسُنَ الإضرارُ بالحَيِّ لنفعٍ يعودُ إليه، لحسُنَ فِعْلُ الظلم وإن أَضَرَّ بالمظلوم إذا انتفع بذلك الظالمُ أو غيرُه من الناس؛ لأنه قد حصل النفعُ به، ولَمَّا أجمعوا علىٰ بطلان هذا، بَطَلَ قولُ عَبَّادٍ بإبطال العِوَضِ علىٰ الألم وحُسْنِ فعله للاعتبار.

ولأن العقلاءَ متىٰ جوَّزوا مِن الله تعالىٰ أن يُؤْلِمَ مَنْ لا ينفعُه بإيلامه ولا يكونُ ما فعله مُسْتَحَقًّا، جوَّزوا أيضًا أن يُلْزِمَهم الأفعالَ الشاقَّةَ المؤلمةَ وإن لم يُعْطِهم علىٰ ذلك ثوابًا؛ لأنه في القبح بمثابة إيلام الغير لا لنفعٍ ولا لاستحقاقٍ، وهذا إلىٰ التنفير أقربُ منه إلىٰ اللطف في فعل الطاعة.

فهذه وجوهُ الرد على المعتزلة.

وكلُّ ما تكلَّمنا به على هذه الطوائف؛ فبناءً على اتباعهم في فاسد أصلهم وعقيدتهم، ولو لَزِمْنَا أَصْلَنَا في نفي تقبيح العقل وتحسينه، لكان في التمسُّكِ به نَقْضُ جميع ما أَصَّلوه، فاعلمه.

فَصْلٌ
في ذكر أقوالِ المعتزلة في الأعواض وحُكْمِها

قال القاضي ﷺ: قد كان أبو الهُذَيل والجُبَّائي والسَّلَفُ منهم يجيزون فِعْلَ الألم للعِوَضِ فقط. وأنكر ابنُ الجُبَّائي ذلك، وقال: إنما يحسُنُ منه التفضُّل قبله، غيرَ أنه قد عَلِمَ أنه لا ينفعُه عِوَضٌ إلا على ألم متقدِّم؛ فلعلمه بذلك حَسُنَ فعله لأجل العوض. وقال مَرَّةً: إنما يحسُنُ أن يُؤلِمَ لأجل العوض، وإن حَسُنَ التفضُّل بمثل قَدْرِه؛ لأنه إذا فُعِلَ بعد الألم كان مُسْتَحَقًّا، وإذا ابتدئ به تفضُّلًا لم يكن مُسْتَحَقًّا.

ونحن قد أوضحنا: أن العِوَضَ نعيمٌ منقطعٌ أو مقيمٌ دائمٌ، وعلى أَيِّ وجهٍ فُرِضَ فهو مقدورٌ لله تعالى من غير تقدير الألم، والقدرةُ على الشيء قدرةٌ على مثله، ولا يُتَصَوَّرُ أن ينفصلَ العِوَضُ عن التفضُّل بزيادةِ قَدْرٍ لا يحسُنُ التفضُّل بمثله، ولا بزيادةِ صفةٍ للعِوَضِ كصفة الثواب، فإن الثوابَ عندهم ينفصلُ عن التفضُّل بأمرين:

* أحدُهما: قَدْرٌ زائدٌ على التفضُّل، لا يحسُنُ التفضُّل بمثله.

* والآخر: تعظيمٌ وإجلالٌ للمثاب يقترنُ بالنعيم، وذلك مما لا يحسُنُ عندهم التفضُّل به.

فلم يجب إذًا إجراءُ العِوَضِ مجرىٰ الثواب ؛ لأنه لا يتميَّزُ عن التفضُّل بزيادة مقدارٍ ولا بزيادة صفةٍ ؛ فإن المعاوضةَ بالأبدال[1] والأموال وغير ذلك لا يكونُ تعظيمًا للمُعَوَّضِ الذي قد وُفِّيَ مِثْلَ الذي له.

وهذه العلةُ أيضًا تُوجِبُ عليهم سقوطَ تعظيم المثاب لأمرين:

* **أحدُهما**: أنه فَعَلَ ما وَجَبَ في عقله فِعْلُه ودعاه إليه عقلُه، الذي لو لم يفعله لكان ظالِمًا لنفسه مُسْتَحِقًّا للذمِّ والعقاب، وإنما أزال به عن نفسه الذَّمَّ والعقابَ ؛ فلا وَجْهَ لتعظيمه.

* **والآخرُ**: أنه ينالُ به الخلودَ في الجنة علىٰ جهة الثواب، وذلك مُوفٍ علىٰ قَدْرِ عمله، فما وَجْهُ تعظيمِه ؟!

* **فإن قال قائلٌ**: يجبُ أن يكون العِوَضُ دائمًا غيرَ منقطعٍ، فهو أَهْنَىٰ[2] من التفضل.

* **قيل**: والتفضُّل يدومُ بدوامهم أيضًا، فلا فرق بينهما.

* **وأما قولُهم**: العِوَضُ يتميَّزُ عن التفضُّل بأنه مُسْتحَقٌّ، والتفضُّلُ غيرُ مُسْتحَقٍّ ؛ لأنه مَشُوبٌ بالمِنَّة.

* **قلنا**: هذا باطلٌ ؛ فإن أحدًا لا يَسْتَحِقُّ علىٰ الله تعالىٰ شيئًا، وكلُّ ما يُنْعِمُ به علىٰ العباد مِن الثواب أو العِوَضِ فهو فَضْلٌ، إن شاء أَنْعَمَ به وإن شاء لم يُنْعِم ؛ لأنه المالكُ حقًّا. ودعواهم: «أن التفضُّلَ مِن الله تعالىٰ مَشُوبٌ بالمِنَّة» دعوىٰ باطلةٌ، وذلك قولُ مَنْ لم يعرف اللهَ تعالىٰ حقَّ معرفته، وكيف

---

(١) في الغنية للشارح ٢/١٠٤٣: بالأبدان.

(٢) قرأها ناسخ (س): «المعنىٰ»، وقرأها ناسخ (ع): «الذي». وما أثبته هو المناسبُ رسمًا ومعنىٰ.

يَسْتَثْقِلُ المملوكُ نعمةَ مالكه وفضله ؟! والمِنَنُ إنما يَثْقُلُ تحمُّلُها مِن الأكفاء والأقران.

وأما قولُه: «إنما حَسُنَ الألمُ لأجل العِوَضِ مع القدرة على التفضُّل بمثله ؛ لأنه عَلِمَ أنه لا ينفعُه بذلك إلا على جهةِ العِوَضِ» ـ فذلك باطلٌ ؛ فإن علمَه بذلك لا يُخْرِجُ الألمَ عن كونه عَبَثًا وسَفَهًا ، إذا حَسُنَ منه التفضُّلُ بمثله ، وكان سبحانه غيرَ مُنْتَفِعٍ بإدخال الألم عليه ولا مُسْتَضِرٍّ بالتفضُّل عليه بالابتداء بمثل العوض ؛ فعِلْمُه بأنه لا ينفعه ذلك إلا على جهة العِوَضِ عِلْمٌ بأنه عَبَثٌ وسَفَهٌ ؛ فلا تأثير للعلم ؛ والسرُّ فيه: أن العبثَ والظُّلمَ إذا كان ، إنما يكونُ عبثًا وظلمًا لحصوله على وجه ، فالعلمُ لا يُؤَثِّرُ فيه إثباتًا ونفيًا.

وأما الكلامُ على ابن الجُبَّائي وشيعته ؛ وقد وافق على أنه يحسُنُ الابتداءُ بمثل العِوَضِ تفضُّلًا ، وعلى أنه منقطعٌ غيرُ دائم ، وعلى أن فِعْلَ الألمِ لأجل العِوْضِ فقط سَفَهٌ وعَبَثٌ ، إلا أنه سبحانه إنما يفعلُه لأمرين:

* **أحدُهما:** العِوَضُ.

* **والآخرُ:** كونُه مصلحةً ولُطْفًا في الذي يعلمُه ؛ فإن خلقًا مِن المكلَّفين لا يؤمنون ولا يجتنبون القبيحَ إلا عند فعل ألمٍ بهم أو بغيرهم مِن الحيوانات التي لا تكليفَ عليها ؛ فيخرجُ عن كونه عبثًا.

وقد أبطلنا هذا المذهبَ فيما تقدَّم.

ومما يزيدُه إبطالًا: أن نقول: إذا كان فعلُه للعِوَضِ لا يُحَسِّنُه ، وفعلُه للاعتبار لا يُحَسِّنُه مِن غير عِوَضٍ ؛ فكيف يصيران عند الاجتماع جهةً لحسنه ؟! بل ما أنكرتُم أن يصيرا بالاجتماع جهةً لقبحه ؛ لأن فعلَه لكل واحد

منهما قبيحٌ ؛ فيجبُ إذا اجتمعا أن يكون مفعولًا لوجهين من القبح .

ويقالُ لهم: ما أنكرتم أنه قد يَحْسُنُ الألمُ مِن فعله تعالىٰ للعِوَضِ فقط ؛ لأنه يصيرُ بالألم مُسْتَحَقًّا .

❊ **فإن قالوا:** هو وإن كان كذلك ، فإنه لا نفعَ فيه للمُؤْلِمِ ؛ إذ التفضُّلُ بمثله حَسَنٌ .

❊ **فيقالُ لهم:** فيجبُ لهذه العلة أن يقبحَ منه عذابُ أهل النار وإن كان مُسْتَحَقًّا ؛ لأنه لا نفعَ له فيه ولا للمُعَذَّبِ ، والتفضُّلُ بتركه حَسَنٌ ، وبأهله حاجةٌ إلىٰ التفضُّل عليهم بالعفو ، وليس فيه نفعٌ لغير المُؤْلَمِ ؛ لانقطاع التكليف .

❊ **فإن قالوا:** هو وإن كان كذلك ، فيحسُنُ لكونه مُسْتَحَقًّا فقط .

❊ **فيقالُ لهم:** فَلِمَ أنكرتُم مِن أن يحسُنَ منه فِعْلُ الألم ؛ ليصير ما بعده من العِوَضِ مُسْتَحَقًّا فقط ؟ وهذا ما لا جوابَ لابن الجُبَّائي وشيعته عنه .

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ أنه لا يجبُ علىٰ الله تعالىٰ التعويضُ علىٰ فِعْلِ الألمِ إذا عَلِمَ كونَه لُطْفًا في الدِّين: أَنَّا أجمعنا علىٰ أن مَنْ أخذَ يدَ الغريق لينقذه أو المُشْرِفِ علىٰ الهلاك بالهَدْمِ ونحوه ليخلصَه ؛ فأفضىٰ إلىٰ خَلْعِ يدِه ـ أنه لا يجبُ عليه العِوَضُ عن هذا الألم ؛ لأنه دَفَعَ به ما هو أعظمَ منه مِن الضرر [بروحه][(١)] ؛ فكذلك حكمُ الله تعالىٰ في فعل الألم الذي عَلِمَ أن فيه لُطْفًا في الدِّين ؛ فيجبُ أن لا يلتزمَ بذلك العِوَضِ .

ومِن أصول المعتزلة: أن ضمانَ العِوَضِ علىٰ ضربين: فضربٌ منه يفعلُه علىٰ جهة العِوَضِ لأجل الألم ، ومِن حقِّه: أن يكون زائدًا علىٰ قَدْرِ الألم .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح ٢/١٠٤٤ .

والضربُ الآخرُ يفعلُه على جهة الانتصاف مِن الظلمة للمظلومين.

* فأما الضربُ الأولُ، فقد أبطلناه عليهم.

* وأما الضربُ الثاني، فيقالُ لهم: لو سَلَّمنا لكم ذلك؛ فكيف سبيلُ الانتصاف في البهائم؟ وكيف طريقُه في المكلَّفين؟

قالوا: أما طريقُه في المكلَّفين: أن يَصْرِفَ إلى المظلومين مِن أعواض الظالمين التي يستحقونها عليه سبحانه، بقَدْرِ ما يُقَابِلُ ما أدخلوه عليهم من الألم؛ فيقع بذلك الانتصافُ.

فيقالُ لهم: هَبْ أنه يَصِحُّ ذلك فيمن ظَلَمَ غيرَه، وله على الله تعالى أعواضُ الآلامِ التي أدخلها عليه؛ فكيف يقعُ الانتصافُ ممن لا عِوَضَ له على الله تعالى، ممن لم يُغِمَّهُ قط ولا أَمْرَضَه ولا أَدْخَلَ عليه ضررًا غيرَ مُسْتحَقٍّ بحال؟ فكيف الانتصافُ ممن هذه حالُه إذا آلَمَ غيرَه وظلمه؟

قالوا: إذا عَلِمَ اللهُ تعالى مِن حالِ مَنْ يريدُ ظلمَ غيره: أنه لا عِوَضَ له عنده، وجب عليه سبحانه أن يمنعَه مما يحاولُه من الظلم: إما بالجبر والإلجاء إلى تركه، أو رَفْعِ قدرته، أو صَرْفِهِ (٢٣٠/ف) عنه ببعض الوجوه.

وهكذا قولُهم في البهائم.

ومِمَّا كَثُرَ اختلافُهم فيه: أن عِوَضَ الآلامِ الداخلة على البهائم متى يَقَعُ؟

فقال بعضُهم: يجوزُ أن يقع في الدنيا، ويجوزُ أن يقع في الآخرة: إما في الموقف وإما في الجنة.

وقال بعضُهم: بل يجبُ أن تُعَوَّضَ في الجنة، وإن الله تعالى يُصَوِّرها إذ

ذاك في أحسن الصُّوَر ، بحيث يُسَرُّ المؤمنُ برؤيتها ويَلْتَذُّ بها ، ويكون عِوَضُها دائمًا كالثواب ، وإن كان أقلَّ قدرًا منه .

وقال جعفرُ بنُ حربٍ الإسكافي : يجوزُ في البهائم وسائر الدَّواب الضارَّة أن يُعَوِّضَها الله تعالىٰ في الدنيا ، ويجوزُ أن يُعَوِّضَها في العَرَصَاتِ في الموقف ، ثم يُدْخِلُ ذواتِ السُّموم منها النارَ عذابًا لأهلها ، ولا يلحقُها مِن ألم النار شيءٌ ، كما لا ينالُ خزنةَ جهنم مِن النار شيءٌ .

وصار بعض هؤلاء إلىٰ أنه يجبُ مع ذلك أن يُكْمِلَ اللهُ تعالىٰ عقولَها في الجنة ؛ لكي تعلمَ أن ثوابها دائمٌ غيرُ منقطع .

وقال بعضُهم : ليس مِن شرط المُعَوَّضِ : أن يكون عالِمًا بعِوَضِه .

وقال الدَّهْماءُ مِن الناس وجماعةُ أهلِ الحق : إنها تصيرُ ترابًا ؛ ولذلك يقولُ الكافرُ هناك : ﴿ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا ﴾ [النبأ : ٤٠] ؛ فيتمنىٰ أن يكونَ مِثْلَ البهائمِ يُحْشَرُ ثم يصيرُ ترابًا .

ويجوزُ عندنا مِن جهة العقل أن يتفضَّلَ اللهُ تعالىٰ عليها بمنافع ونِعَمٍ دائمةٍ تزيدُ علىٰ قَدْرِ آلامها التي أصابتها في الدنيا ، غيرَ أن ذلك لا يجبُ ثبوتُه إلا سمعًا وتوقيفًا ، ولا توقيفَ في ذلك ، والعقلُ لا يُوجِبُهُ ، والأمَّةُ مجمعةٌ ـ قبل أن تُبْعَثَ القَدَريَّةُ ـ علىٰ أنها ليست مِن أهل الجنة وأنها تصيرُ ترابًا ، وبذلك استفاض الخبرُ .

وحكىٰ القاضي عن بعضهم أنه قال : إن للبهائم دارًا في الآخرة تُعَوَّضُ فيها ، وهي غيرُ الجنة التي هي جنةُ الآدميين . وقال في البهائم التي لا تتألَّمُ في الدنيا : يجوزُ أن تُعَادَ ويجوزُ أن لا تُعَادَ .

هذا كلُّه على قول مَنْ يقولُ بدوامِ العِوَضِ، وأما مَنْ لا يقولُ بدوامه؛ فقياسُ مذهبه: أنه يجوزُ تعويضُها في الدنيا ويجوزُ في الموقف.

وقال جمهورُ المعتزلة: إنه لا بد مِن الاقتصاص لبعضها من بعض، وتَرْكُهُ ظلمٌ.

قالوا: ولو عَلِمَ الربُّ تعالى أنه لا عِوَضَ للمُؤْلَم منها في القيامة، لوجبَ أن يمنعَه من إيلام غيره.

قال القاضي: إن ثبت عندنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يُقْتَص للشاة الجَمَّاءِ مِن القَرْنَاءِ)[1]؛ فيُحْمَلُ ذلك على أنه يُؤْلِمُ القرناءَ يوم القيامة بألمٍ يُدْخِلُه عليها. فأما أن يقال: «إنه يُصْرَفُ مِن أعواضها التي تستحقُّها على الله تعالى إلى الجَمَّاء»، فذلك باطلٌ عندنا، وإن لم يثبت الخبرُ فقد كُفِينَا مُؤْنَةَ الكلامِ على تأويله.

ومِمَّا عَظُمَ اختلافُهم فيه: أن الأعواضَ الواجبةَ على الله تعالى عندهم هل تدومُ أم لا؟

فقال العَلَّافُ والجُبَّائي وغيرهما من المتقدمين: إنها تدومُ دوامَ[2] الثوابِ.

وقال ابنُ الجُبَّائي: إنها تنقطعُ ولا تدومُ.

ويقالُ: قد رجع الجُبَّائيُّ إلى ذلك.

ولم يختلفوا في أن الأعواضَ المستحقَّة على الخلق بالآلام والأعمال

(١) رواه بهذا اللفظ أحمدُ برقم: (٧٢٠٤). ورواه بمعناه مسلم برقم: (٢٥٨٢).

(٢) في الأصل: ذوات. والتصحيح من الغنية للشارح ١٠٤٦/٢.

الشاقة منقطعةٌ.

وقد كان الجُبَّائي ومَنْ قال بقوله يقولُ: إن عقابَ الكافر والفاسق ـ إذا كان مُسْتحَقًّا دائمًا ـ يُحْبِطُ عِوَضَ ألمهما، كما يُحْبِطُ ثوابَ أعمالهما.

وهذا هو الواجبُ على قوله بدوام العِوَضِ، ومتى لم يُؤَثِّر ما استحقَّاه مِن دوام العقاب في إحباطه، وجب أن يكون مُسْتَحِقًّا في كل وقتٍ من الأوقات في الآخرة للنعيم[1] والعقاب جميعًا، ولو جاز هذا جاز أن يَسْتَحِقَّ الفاسقُ الموحِّدُ الثوابَ على توحيده على الدوام والعقابَ على فسقه على الدوام، وذلك باطلٌ على أصولهم.

وأما ابنُ الجُبَّائِي فقد خَطَّأَ أباه، وقال: لا تجبُ المُحَابَطَةُ بين العقاب وعِوَضِ الآلام، وإن وجبت بين الثواب والعقاب للمنافاةِ[2] بين المدح والذم، والتعظيمُ والإهانةُ مُسْتَحَقَّةٌ على الطاعة والمعصية.

ومِمَّا اختلفوا فيه: أن الجُبَّائيَّ قال: يجبُ تأخيرُ العِوَضِ إلى الآخرة زيادةً على قَدْرِ ما يستحقونه مُعَجَّلًا. ثم خالفه ابنُه في ذلك.

ولو حكينا جميعَ ما اختلفوا فيه في هذه الأبواب لطال الكلامُ وخرج عن النظام، ولكنَّا نشير إلى ما لا بد منه.

ومِمَّا اختلفوا فيه أيضًا: أن قالوا: معنى الانتصاف: أن يُنْقَلَ عن الظالم مِن المنافع التي يَسْتحِقُّها على الله تعالى إلى المظلوم قَدْرَ ما يُقَابِلُ ظلمَه؛ فيصيرُ ذلك انتصافًا، ويكونُ الربُّ سبحانه بنقل ذلك مُنْتَصِفًا؛ فالمعنيُّ بالنقل: فِعْلُ ما كان يَسْتَحِقُّه الظالمُ على الله تعالى بالمظلوم؛ لأجل إضراره به.

---

(١) في الأصل: بالنعيم. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٤٧.
(٢) في الأصل: المنافاة. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٤٧.

وزعموا: أنه لا يجوزُ أن يَنْتَصِفَ المظلومُ بالثواب الذي يَسْتَحِقُّه الظالمُ علىٰ عمله ؛ لأن مِن سبيل الثواب أن يُفْعَلَ علىٰ وجه التعظيم ، فلو نُقِلَ ذلك عن الظالم ـ بعد توبته عن الظُّلم ـ إلىٰ المظلوم ، لوجب أن يُنْقَلَ علىٰ صفته ، وهذا يُوجِبُ أن يكونَ بنقل الثوابِ مُثَابًا مُعَظَّمًا ، وإن كان مِن أهل النار .

وقال كثيرٌ مِن المتقدمين: يجوزُ أن يقعَ الانتصافُ مِن الله تعالىٰ للمظلوم مِن الظالم بأعواضٍ يتفضَّلُ بها عليه ، إذا لم يكن للظالم علىٰ الله تعالىٰ عِوَضٌ لشيء ضَرَّهُ به .

قالوا: ويكونُ الربُّ تعالىٰ بذلك مُنْصِفًا له .

وزعم أبو هاشم ومُتَّبِعُوه: أن التفضُّلَ لا يَقَعُ به انتصافٌ ؛ لأن التفضُّلَ ليس يجبُ فِعْلُه .

ومِن مذاهبهم: أن قالوا: لو كان في الظَّلَمَةِ مَنْ لا عِوَضَ له علىٰ الله تعالىٰ ، لوجب في حكمته أن يُزِيلَ عنه التكليفَ جملةً ؛ حتىٰ لا يقع منه الظلمُ ، أو يَصْرِفَه عن هذا الظلم بفنون من الصوارف .

وهكذا قولُهم في الإنسان إذا آلمته الدابَّةُ أو مَنْ لا عَقْلَ له كالطفل والمجنون ، فإنما يَسْتَحِقُّ العِوَضَ عليهم ؛ لأنهم فاعلون للألم . ويعنون بهذا الاستحقاق: وجوبَ صَرْفِ بعض ما يستحقونه علىٰ الله تعالىٰ مِن الأعواض ، بقدر ما يُقَابِلُ الضررَ الذي أدخلوه علىٰ الغير .

وإذا فُرِضَ الكلامُ في بهيمةٍ لا عِوَضَ لها علىٰ الله تعالىٰ ـ بأن لم يُغِمَّها بجوعٍ أو عطشٍ أو آفةٍ من الآفات ـ فيجبُ أن يمنعَ البهيمةَ ومَنْ لا عَقْلَ له مِن فعل الألم بالغير: جَبْرًا ، أو لم يخلق لهما شهوةَ الإضرار ، أو يتفضَّلُ عليهما

بأن يُعَوِّضَ المظلومَ مِن عنده [بنفعٍ][1] يُوَازِي ذلك الألمَ.

ومِن أصولِ المعتزلة: أن الآلامَ النازلةَ مِن قبل الله تعالىٰ بالمطيع والتائبِ مِن ذنبه، ومَنْ لا ذنبَ له كالصبي والبهيمة، فإنها امتحانٌ منه سبحانه يَسْتَحِقُّ عليها الأعواضَ، وإنما يفعلُها بهم للعِوَضِ عند الجبَّائي، واللُّطْفِ والعِوَضِ عند ابنه[2].

واختلفوا في هذه الآلام إذا فُعِلَتْ بالكُفَّار والفُسَّاق:

فقال الجُبَّائي: يجوزُ أن تكونَ امتحانًا، ويجوزُ أن تكون عقابًا علىٰ عصيانهم؛ فإنه يجوزُ تعجيلُ بعضِ ما يستحقونه من العقاب في الدنيا إذا كان قليلًا، ولا يجوزُ تقديمُ جميع ما يستحقونه؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ كونهم مُلَجَئين إلىٰ تَرْكِ القبيح وفِعْلِ الواجب.

قال: ويجوزُ أن يكونَ لُطْفًا ومصلحةً وإن كان عقابًا، كما قالوا في الحدود.

وقال ابنُ الجُبَّائي: لا يجوزُ أن يكون عقابًا، بل هو امتحانٌ منه؛ لأن المؤمنَ مأمورٌ بالصبر عليها والرضا بها، وأما الحدودُ ونحوها فإنه يجوزُ الهربُ منها والجَزَعُ عليها؛ لأنها عقابٌ.

[**قال القاضي:**][3] ولا اعتبارَ بما قالوه عندنا.

قلتُ: وما روي عن النبي ﷺ أنه: (يُقْتَصّ للجَمَّاء مِن القَرْنَاءِ)، ففي إسناده ضَعْفٌ[4]. ثم هو مُعَارَضٌ بما روي عنه ﷺ أنه قال: (جَرْحُ العَجماءِ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح ٢/١٠٤٨.

(٢) في الأصل: عند الله تعالىٰ. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٤٨.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح ٢/١٠٤٩.

(٤) تقدم تخريجه، وذكرتُ هناك: بأنه رواه بهذا اللفظ أحمدُ برقم: (٧٢٠٤)، ورواه بمعناه=

جُبَارٌ)[١] ؛ فإذا كان جَرْحُها جُبَارًا في حق الناس ، فلأن يكونَ جُبَارًا مِن بعضها لبعض أَوْلَىٰ. ولو كانت البهيمةُ تُعَاقَبُ علىٰ إيلامها بهيمةً مِثْلَها ، لوجب أن تكون ممنوعةً عن ذلك بزاجرٍ عقليٍّ علىٰ مذهب الخصوم أو بمانع شرعي علىٰ أصولنا ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال القاضي: وإنما حَمَلَنا علىٰ وصف أقاويلهم وحكاية مذاهبهم العجيبة في الأعواض ؛ عِلْمُنا بحاجة المتكلِّم إلىٰ معرفتها. وليحمد اللهَ تعالىٰ أهلُ الحق علىٰ العصمة لهم والسلامةِ من عظيمِ هذا الحَجْرِ علىٰ الله تعالىٰ في حكمه ، وإيجابِهم علىٰ الله تعالىٰ ما ليس بواجب عليه ، وقلةِ معرفتهم بحقوق الله تعالىٰ علىٰ عباده ووجوبِ التسليم بحكمه وقضائه.

ولْيَعْلَم أن دَهَشَ[٢] الناسِ في القول بالتعديل والتجوير والحُسْن والقُبْح هو الذي أَثْمَرَ[٣] تشتيتَ آرائهم واختلافَ مذاهبهم وركوبَهم الضلالات ، وذلك بَيِّنٌ عند التتبع لعلل مَن اعتبرَ الغائب بالشاهد بغير جامعٍ عقليٍّ.

ومِن الغَلَطِ في ذلك صار مِن الناس: زنادقةٌ ينفون الصانعَ ، وبراهمةٌ ينفون الرُّسُلَ ، وثَنَوِيَّةٌ تَدِينُ بقدم النور والظلمة ، وطبائعيُّون ينكرون الصانعَ المختارَ ، وأهلُ تناسخِ الأرواح ، ويقولون بنقل الأرواح في الهياكل ، وبَكْرِيَّةٌ يُنْكِرُون ألَمَ البهائم والأطفال ، وقَدَرِيَّةٌ تفرَّقت بهم الطرق في أحكام الأعواض والثواب ولم تستقر لهم في ذلك قَدَمٌ.

ولَمَّا طاشَ عقلُ أبي عيسىٰ الورَّاق ، وقَبُحَ في عقله إباحةُ ذبح البهائم

= مسلم برقم: (٢٥٨٢).

(١) رواه البخاري برقم: (٦٩١٢) ، ومسلم برقم: (١٧١٠).

(٢) أي: تَحَيُّر.

(٣) في الأصل: أثر. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٤٩.

وإرسالُ الرُّسُل بالإذن فيه ـ صَنَّفَ كتابًا سمَّاه كتابَ: «النَّوْحِ على البهائم».

قال القاضي: مَعَاذَ اللهِ أن يكونَ الأمرُ في هذه الأبواب على ما ادَّعى هؤلاء، بل الحقُّ في ذلك ما قلناه مِن أن الخَلْقَ خَلْقُهُ والمُلْكَ مُلْكُهُ؛ فيجبُ التسليمُ له وتَرْكُ الاعتراضِ عليه، فله الحكمُ والأمرُ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾؛ لأنه المالك، ﴿وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ لأنهم مملوكون.



بَابٌ
في حُكْمِ إيلامِ الأطفالِ في الآخرة وذِكْرِ مذاهبِ النَّاسِ فيه

قال جماهيرُ مِن القَدَرِيَّة وحُذَّاقِهم: إنه لا [يجبُ][1] في حكم العقل إعادةُ أحدٍ مِن الأطفال والبهائم، إذا لم يكن (٢٣١/ف) ممن له عِوَضٌ على ألمٍ دَخَلَ عليه، أو كان ممن قد عُوِّضَ على ألمه في الدنيا.

قالوا: وإنما يَجِبُ القولُ بإعادة الأطفال والتفضُّل عليهم بإدخال الجنة؛ مِن جهة السمع.

والأُمَّةُ متفقةٌ على أن جميع الأطفال يُعَادون.

ثم قال جمهورُ المعتزلةِ وأكثرُ الخوارج والمُرْجِئةُ والزيديةُ: إنه لا يجوزُ في حكم الله تعالى إيلامُ أحدٍ من الأطفال في الآخرة بالنار ولا بغيرها، سواءٌ كانوا مِن أولاد المشركين أو المؤمنين، وأنهم في الجنة مُتَفَضَّلٌ عليهم بالنعيم فيها.

وقال أكثرُ أصحابِ الحديث وهم أهلُ الحَقِّ: إن أطفالَ المؤمنين مع آبائهم في الجنة، وإن أطفالَ المشركين خَدَمُ أهلِ الجنة.

وقال أصحابُ الحديث: إن اللهَ تعالى يُؤَجِّجُ لهم يوم القيامة نارًا؛ فيأمرُهم باقتحامها والولوجِ فيها؛ فمَن اقتحمها أُدْخِلَ الجنة.

ورَوَوْا مِثْلَ ذلك خبرًا عن النبي ﷺ، وصَحَّحُوهُ[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح ٢/١٠٥٠.

(٢) رواه أحمد برقم: (١٦٣٠١)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٧٣٥٧).

ورَوَوْا خبرًا عن عائشة وخديجة رضي الله عنهما.

ففي حديث عائشة: أنها قالت في طفلٍ مات مِن أطفال الأنصار: بَخٍ بَخٍ، عصفورٌ مات من عصافير الجنة؛ فقال ﷺ: (وما يُدْرِيكِ، لو شئت لأسمعتُك تضاغيَهم في النار)[1].

وفي حديث خديجة: أنها سألت عن أطفالها مِن غيره فقال: (لو شئت لأسمعتُك تضاغيَهم في النار)، فقالت: فأين أطفالي منك؟ فقال: (في الجنة)[2].

ورَوَوْا عن النبي ﷺ أخبارًا أيضًا في أنهم خَدَمُ أهل الجنة[3].

فمِن أصحابنا مَنْ يجمعُ بين هذه الأخبار؛ ويقولُ: تُؤَجَّجُ لأطفال المشركين نارٌ، كما في الحديث، فمَن اقتحمها فهو مِن أهل الجنة، ومَنْ لم يقتحمها فهو كما قال ﷺ لعائشة ولخديجة: (لو شئت لأسمعتك...) الحديثَ.

وقال بعضُ القَدَرِيَّةِ وغيرُهم: إن مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ مِن حاله: أنه كان يعصي لو كُلِّفَ في هذه الدار؛ أَدْخَلَهُ النارَ، ومَنْ عَلِمَ مِن حاله: أنه كان يطيع لو بَقَّاهُ وكلَّفه؛ أَدْخَلَهُ الجنةَ.

قال القاضي: قال بعضُ أهل الحق: أما أطفالُ الأنبياء عليهم السلام فقد أجمعت

(١) رواه أحمد برقم: (٢٥٧٤٣)، وفيه: عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أطفال المشركين؛ فقال: (إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار). وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها مع الطفل الأنصاري فقد رواه مسلم برقم: (٢٦٦٢)، وفيه: فقلتُ: طوبىٰ له عصفور من عصافير الجنة؛ فقال رسول الله ﷺ: (أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلًا ولهذه أهلًا).

(٢) أما قوله ﷺ: (لو شئت...) فلم أجده مرويًّا عن خديجة رضي الله عنها. وأما قوله ﷺ: (في الجنة) فقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٤/١٥ وعزاه للطبراني وأبي يعلىٰ.

(٣) انظر: كتاب القضاء والقدر للبيهقي ٨٩٢/٣.

الأمةُ على أنهم في الجنة ، وأما مَنْ عداهم من الأطفال فالواجبُ: أن لا يُقْطَعَ على أحدٍ منهم أنه في جنةٍ أو نارٍ إلا بتوقيفٍ مِن صاحب الشرع ؛ فإنه لا دارَ في الآخرة إلا الجنةُ أو النارُ.

قال القاضي: فإن ورد توقيفٌ أو إجماعٌ مِن الأمّة على أن بعضَهم في الجنة أو في النار صِرْنَا إلى ذلك ، وإن لم يأت سمعٌ به وجب الوَقْفُ في أمرهم وردُّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى. والأخبارُ الواردة في هذا الباب آحادٌ لا تُوجِبُ العِلْمَ ، ولا يجوزُ إعمالُها فيما طريقُه القَطْعُ على الله تعالى والعِلْمِ به ، ثم هي متعارضةٌ ، ولولا الإجماعُ على أنهم يُعَادون لوجبَ الوَقْفُ في إعادتهم أيضًا.

وقال الإمامُ رحمه الله: أما أطفالُ المؤمنين فقد انتشرت فيهم الأخبارُ ، واشتهر بأنهم مِن أهل الجنة ، كما قال ﷺ: (تناكحوا تكثَّروا ؛ فإني أُبَاهِي بكم الأممَ يوم القيامة ، حتى بالسِّقْط)[١] ، وقال أيضًا: (يَظَلُّ السِّقْطُ مُحْبَنْطِئًا على باب الجنة ، فيقولُ: لا أَدْخُلُ أو يدخلَ معي أبواي)[٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] ، قال المفسرون: معناه: وأتبعناهم ذريَّاتهم بإيمان حُكْمًا ، وهم الأطفالُ على هذه القراءة[٣].

وأما أطفالُ الكفار فقد كثُرت فيهم الأخبارُ ، وللاحتمال في ذلك مجالٌ ، والمرجعُ في ذلك إلى الأحاديث الصِّحَاح ، وما قاله القاضي مِن أن: «الأحاديثَ في هذا الباب آحادٌ لا تُوجِبُ العِلْمَ» ، فالأَوْلَى أن يقال: كلُّ حديثٍ حَكَمَ أهلُ النقل بصحته فيجب القولُ به ، وغَلَبَةُ الظنِّ في ذلك كافٍ ،

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/١٧.
(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٠٣٤٣).
(٣) وهي قراءة أبي عمرو البصري ، حيث قرأها: ﴿وأتبعناهم ذرياتهم﴾.

والعِلْمُ عزيزٌ.

هذا ما قاله الإمامُ.

قلتُ: وقد حكيت عن الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله في مراتب الأخبار طريقة حسنة في «قواعد العقائد»، وبَيَّنَّا غيرَها[1] في صدر كتاب الإمامة؛ فليجعل ذلك قدوةً في هذا الباب.

وحكينا عن **المعتزلة** اختلافَ القول في عِلَّةِ إيلام الأطفال في الدنيا والآخرة.

والصحيحُ عندنا: تفويضُ ذلك إلىٰ الله عز وجل؛ فيقالُ: إنما يُؤْلِمُهم؛ لأنه مالكُهم، ولا يَسْتَحِقُّ أحدٌ علىٰ الله تعالىٰ شيئًا، لا ثوابًا ولا عِوَضًا، وما يفعلُه بهم إنما يفعلُه بحق إلهيَّته ومُلكه، وقد ورد في الأخبار: «أنهم يُعَوَّضون علىٰ ما نالهم مِن الآلامِ في الدنيا»، ولولاها لَمَا حَكَمْنَا به؛ فإن الخَلْقَ خَلْقُهُ والأَمْرَ أَمْرُهُ.



---

(١) قرأها ناسخا (ع) و(س): «عندها». ولعل المناسب: وبيناها وغيرها.

بَابٌ
في الصَّلاحِ والأَصْلَحِ

قال الإمامُ رضي الله عنه: اختلفت مذاهبُ البغداديين والبصريين مِن المعتزلة في عقود هذا الباب واضطربت آراؤهم:

فالذي استقر عليه مذهبُ قادة البغداديين: أنه يجبُ على الله تعالى فِعْلُ الأصلحِ لعباده في دينهم ودنياهم، ولا يجوزُ في حكمته تَبْقِيَةُ وَجْهٍ في الصَّلاح في العاجل والآجل، بل عليه فِعْلُ أقصى ما يَقْدِرُ عليه مِن استصلاح عباده.

وقالوا على مُوجَبِ مذهبهم: ابتداءُ الخلق حَتْمٌ على الله تعالى واجبٌ وجوبَ الحكمة، وإذا خَلَقَ الذين عَلِمَ أنه يُكَلِّفُهم، فيجبُ إكمالُ عقولهم وإقدارهم وإزاحةُ عللهم.

وكلُّ ما ينالُ العبدَ في الحال والمآل فهو عند هؤلاء الأصلحُ له؛ حتى ارتكبوا على طَرْدِ أصلهم جَحْدَ الضرورة؛ فقالوا: خلودُ أهل النار في الأغلال والأنكال أَصْلَحُ لهم مِن الخروج من النار، وكذلك الأَصْلَحُ للفسقة في دار الدنيا أن يلعنَهم اللهُ تعالى ويُحْبِطَ طاعاتِهم ويَحُطَّ ثوابَ قُرُبَاتهم إذا اخْتُرِمُوا قبل التوبة.

وأما البصريون: فقد أنكروا معظمَ ذلك، مع موافقتهم إخوانَهم على إثبات واجبات على الله تعالى.

فَمِمَّا اتفق الفئتان على وجوبه: الثوابُ على مَشَاقِّ التكليف، والأعواضُ

على الآلام غيرِ المستحَقَّةِ.

وأجمعوا على أن الربَّ تعالى إذا خَلَقَ عبدًا وأَكْمَلَ عقلَه فلا يتركه هَمَلًا، بل يجبُ عليه أن يُقْدِرَه ويُمَكِّنَه مِن نيل الثواب، وإذا كَلَّفَ عبدًا وجب في حكمته أن يَلْطُفَ به ويَفْعَلَ أقصى ممكنٍ في معلومه، مما يُؤْمِنُ أو يطيعُ المكلَّفُ عنده، على ما سنذكره في اللطف فَصْلًا مُفْرَدًا إن شاء الله.

ونقل أصحابُ المقالات عن هؤلاء مطلقًا: أنه يجبُ على الله تعالى فِعْلُ الأصلحِ في الدين، وإنما الاختلافُ في فعل الأصلح في الدنيا.

وهذا فيه تجوُّزٌ، وظاهرُه يُوهِمُ زَلَلًا؛ إذ قد يَتَوَهَّمُ المتوهِّمُ أنه يجبُ على الله تعالى عند البصريين الابتداءُ بإكمال العقل لأجل التكليف، وليس ذلك مذهبًا لذي مذهبٍ، والذي يَنْتَحِلُهُ البصريون: أن اللهَ تعالى يتفضَّلُ بإكمال العقل ابتداءً، ولا يَتَحَتَّمُ عليه إثباتُ أسبابِ التكليف، ولكنَّه إذا كَلَّفَ عبدًا، فيجبُ بعد تكليفه تمكينُه وإقدارُه واللُّطْفُ به بأقصى الصلاح؛ فهذا معنى قول الأئمَّة في نقل مذهبهم.

ومِمَّا اتفقوا على وجوبه: إحباطُ الطاعاتِ بالفُسُوق، وقبولُ التوبة، وإحباطُ الصغائرِ عند اجتناب الكبائر، إلى غير ذلك.

وغَرَضُنا الآن أن نُقِيمَ قواطعَ الأدلة على البغداديين فيما غَلَوا فيه، وإذا أوضحنا الرَّدَّ عليهم انعطفنا على البصريين، ولَبَّسْنَا فريقًا بفريق سُبُلَ التحقيق، حتى إذا التبَسَا، استبان للمُوفَّق خُلُوصُ الحقِّ مِن خَبْطِهِم، والله المستعان.

هذه جملةُ مذاهبهم على ما حكاه الإمام[1].

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٢٨٧.

واعلم أن حقيقةَ الواجب عندنا: ما يحسُنُ العقابُ على تركه، أو: ما يُلامُ ويُذَمُّ تاركُه على تركه.

فأما البصريَّةُ مِن المعتزلة فقالوا: الواجبُ: ما إذا لم يُفْعَل اسْتُحِقَّ الذمُّ؛ بأن لم يُفْعَل.

وقال كثيرٌ مِن البغداديين: إن مِن الواجب ما يجبُ؛ لأنه يَلْحَقُ مَنْ لم يَفْعَلْهُ النقصُ، وقد يكونُ الفعلُ واجبًا، على معنى: أن فعلَه أَوْلَى وأَشْرَفُ مِن فعل غيره.

وقال بعضُهم: قد يكونُ الواجبُ واجبًا في الحكمة والجود والكرم، لا على معنى: أنه إن لم يفعله القادرُ عليه اسْتَحَقَّ الذمَّ على تركه أو الوصفَ بالظلم، ولكنَّه لا يجبُ مدحُه ووصفُه بالجود والكرم.

فقال البصريون لهم: هذا خلافٌ في عبارةٍ دون معنى؛ إذا قلتُم: «لا يَسْتَحِقُّ الذمَّ على تركه»، وفَسَّرْتُم النقصَ الذي يَلزمُه ويلحقُه بأنه: لم يَجُدْ ولا يتفضَّل ولم يستحق مِن المدح ما يستحقُّه مَنْ فعل ذلك ـ فإن الكلَّ قائلون بهذا.

ونحن نقولُ: لو كان في العقل واجبٌ أو أمرٌ يجبُ على الله تعالى أو على غيره، مُتَعَلِّقٌ بغير إيجابه سبحانه، وهو قولُه تعالى: «أوجبتُ عليكم كذا وفرضتُه وألزمتُه ونحو ذلك» ـ لكان الواجبُ العقليُّ على صفةٍ يتميَّزُ بها عما ليس بواجب؛ فإن العقلَ إنما يُدْرِكُ ما يتميَّزُ بصفته النفسية أو التابعة عن غيره، ولهذا لا يُدْرِكُ الأحكامَ الشرعيةَ اللطيفةَ عندهم.

❁ فإن قال قائلٌ: ما المعنيُّ بالصلاح؟

* قلنا: وَصْفُ الفعل بأنه صلاحٌ وأصلحُ إنما يرجع إلىٰ أنه نَفْعٌ وأَنْفَعُ؛ فالصلاحُ: هو النفعُ، والأصلحُ: هو الأنفعُ.

* **فإن قالت القَدَرِيَّةُ**: ما أنكرتم أن معنىٰ الصلاح: أنه حكمةٌ وصوابٌ؟

* **قلنا**: فيجبُ علىٰ هذه القضية: أن يكونَ خلودُ أهل النار في النار صلاحًا لهم؛ لأنه حكمةٌ وصوابٌ.

* **فإن قالوا**: فيجبُ علىٰ مُوجَبِ كلامِكم: أن يكونَ مِن الصلاح ما هو قبيحٌ، إذا كان نفعًا للغير!

* **قلنا**: لا استبعادَ في ذلك عندنا.

* **فإن قيل**: فما معنىٰ الجُود؟

* **قلنا**: هو: النفعُ الواقعُ علىٰ جهة التفضُّل مع القصد إلىٰ النفع له به. وأما البخلُ (٢٣٢/ف) فهو: منعُ الواجبِ مِن الفعل دون منع التفضُّل؛ والدليلُ عليه: أن البخيلَ اسمٌ خاصٌّ بالاتفاق[١]، ومَنْ منعَ ما له منعُه لا يكونُ مذمومًا.

* **فإن قيل**: بم تنكرون علىٰ مَنْ يقولُ: مانعُ التفضُّل مذمومٌ أيضًا، ولكن دون ذَمِّ مانع الواجب؟

* **قلنا**: لو كان كذلك لم يَخْلُ أحدٌ مِنَّا ـ وإن جاد بالكثير ـ مِن أن يكون بخيلًا مذمومًا.

وأما الضررُ والفسادُ فهو نقيضُ النفع.

---

(١) يمكن أن تقرأ في الأصل: «بالإنفاق». والعبارة في الغنية للشارح ٢/١٠٥٤: «لأن البخلَ صفةُ ذم».

فَمِمَّا نَسْتدِلُّ به على البغداديين ـ بعد أن نُسَلِّمَ لهم جَدَلًا تقبيحَ العقل وتحسينَه ـ أن نقولَ: مقتضَى أصلكم: أنه يجبُ على الباري تعالى أقصى ممكنٍ في كلِّ استصلاحٍ، وإذا روجعتُم فيما انتحلتُموه فَزَعْتُم إلى أمثلةٍ في الشاهد تَوَهَّمْتُم فيها حُسْنًا وقُبْحًا مُدْرَكَيْنِ عقلًا، وحاولتُم بعد اعتقاد ذلك رَدَّ الغائب إلى الشاهد.

فإذا كان هذا أصلَكم؛ فينبغي أن تُوجِبُوا على الواحد مِنَّا أن يُصْلِحَ غيرَه بأقصى الإمكان؛ مصيرًا إلى وجوب فعل الأصلح شاهدًا وغائبًا، فإذا لم توجبوا فِعْلَ الأصلح شاهدًا وهو الأصلُ المرجوع إليه فيما نتنافسُ فيه غائبًا؛ فقد نقضتُم دليلَكم وحَسَمْتُم سبيلَكم.

ونَفْرِضُ ما ذكرناه في استصلاح العبد نفسَه، وقد وافقونا على أنه لا يجبُ على العبد أن يسعى في حق نفسه بما هو الأصلحُ له في باب الدنيا، مع أنه يَتَمَكَّنُ مِن جلب منافعَ ولذَّاتٍ سوى ما هو مُتَلَبِّسٌ بها.

❊ **فإن قالوا:** إنما لم يجب على العبد فعلُ الأصلح في حق نفسه وفي حق غيره؛ لأنه يصيرُ بتكلُّفِ ذلك مكدودًا مجهودًا؛ فجاز أن لا يُكَلَّفَ الأقصى والنهايةَ القصوى. وليس كذلك حكمُ الباري تعالى؛ فإنه مقتدرٌ على نفع غيره وإصلاحه، مع تعاليه عن تضرُّرٍ بما يَفْعَلُ.

❊ **وهذا الذي ذكروه لا محصولَ له؛** فإن التعرُّضَ للنَّصَبِ والتعبِ لو كان فاصلًا بين الشاهد والغائب فيما ألزمناهم، لوجبَ الفَصْلُ به فيما يجبُ على العبد اتفاقًا؛ حتى يقال: لا يجبُ على العبد شيءٌ مما يُكَابِدُهُ مِن المشاقِّ.

❊ **فإن قالوا:** ما ينالُه مِن ثواب الطاعات يُرْبِي على ما ينالُه مِن المشقَّات.

* قيل لهم: فاسلكوا هذا المسلكَ في جَلْبِ الأصلح في موقع الإلزام، ولا تُسْقِطوا وجوبَ ما طُولِبْتُم به بالتعرُّض للمتاعب، وهذا لا مَخْلَصَ منه.

ثم نقولُ: العبدُ بالتزام الأصلح أَحَقُّ علىٰ فاسد أصولكم، وما ذكرتموه في رَوْمِ الفَصْلِ يَقْضِي بضدِّ ما ذكرتموه؛ فإن مكابدةَ المشقةِ تَجُرُّ إلىٰ مَنْ يقاسيها ثوابًا جزيلًا؛ فيحصلُ الأصلحُ عاجلًا والثوابُ علىٰ المشقَّات آجلًا، والربُّ سبحانه لا يَتَقَدَّرُ في حقه الاتصافُ بنَصَبٍ، وما حَسُنَ التكليفُ مع اشتماله علىٰ المشقَّاتِ عندهم إلا لِمَا ذكرناه؛ فقد لَزِمَهم الجمعُ بين الشاهد والغائب لزومًا لا محيصَ عنه.

وقال الأستاذُ في تحرير هذه الطريقة: لو وجبَ علىٰ الله تعالىٰ التفضُّلُ لأجل صلاحنا، لوجبَ علينا التفضُّل لأجل صلاحنا؛ لأن كلَّ ما يجبُ عليه لأجل صلاحنا وليصلحَنا به، يجبُ علينا لِنَصْلُحَ به.

قال الإمامُ: ومما نعتصُم به ـ وهو يُداني ما ذكرناه ـ أن نقول: النوافلُ والقُرُباتُ المُتَطَوَّعُ بها، في فعلها صلاحٌ للعباد؛ والذي يحقِّقُ ذلك: دعاءُ الربِّ سبحانه إليها وحَثُّهُ عليها، ولا يَنْدُبُ الربُّ تعالىٰ إلا إلىٰ صلاحٍ عند هؤلاء، فإذا وجبَ كونُ فعلها صلاحًا؛ فليجبْ علىٰ العباد ما يُصْلِحُهم. وإذا لم يكن الأمرُ كذلك، وانقسم حكمُ العبد إلىٰ ما يجبُ عليه وإلىٰ ما يُنْدَبُ إليه علىٰ الاستحباب مِن غير إيجاب ـ فلتنقسم أفعالُ الله سبحانه إلىٰ ما يجبُ في الحكمة وإلىٰ ما يُعَدُّ تفضُّلًا.

فإن راموا فَصْلًا بين الشاهد والغائب بما ذكرناه، أجبنا بما قَدَّمناه.

* فإن قالوا: إنما قَسَمَ الربُّ تعالىٰ الأحكامَ إلىٰ الإيجاب والاستحباب؛

لأنه عَلِمَ ذلك صلاحًا، ووَقَعَ في معلومه: أنه لو قَدَّرَ القُرُباتِ بأسرها واجباتٍ، لكفر العبادُ ونَفَرُوا عن أعباء التكليف وجَنَحُوا إلىٰ الدَّعَة؛ فقدَّرَ اللهُ سبحانه ما هو الأصلحُ.

* **قلنا:** هذا تمويهٌ يَحُطُّهُ أدنىٰ تنبيهٍ؛ إذ فِعْلُ النوافلِ صلاحٌ مدعوٌّ إليه، ولا سبيلَ لهم إلىٰ إنكار ذلك، ولا ينفعُهم بعد تسليم هذا ما اسْتَرْوَحُوا إليه مِن اعتبار الوقوع في المعلوم؛ فإنهم لا يعتبرون في وجوب الأصلحِ عندهم حُكْمَ العلمِ؛ ولذلك قالوا: «مَنْ عَلِمَ الربُّ سبحانه أنه لو كَلَّفَهُ لطغىٰ وعصىٰ وكفر واستكبر، ولو اخْتَرَمَهُ قبل كمال عقله لفاز ونجا؛ فيجبُ علىٰ الله تعالىٰ تعريضُه للدرجة السَّنِيَّة، مع علمه بأنه يَعْطَبُ دون دَرْكِها»؛ فهلا قالوا: لَمَّا كان فِعْلُ النَّفْلِ صلاحًا، وجبَ إيجابُه مِن غير اكتراثٍ بما يَقَعُ في المعلوم!! ولا مخرجَ مِن ذلك.

ولهم علىٰ كلِّ طريقٍ مراوغاتٌ، لا يخفىٰ فسادُها علىٰ مَنْ أحاط علمًا بمضمون الباب، وإنما نَنُصُّ في كل طريقة علىٰ أغمض ما يُمَوِّهُون به[1].

ومِمَّا نتمسَّكُ به في تقرير هذه الطريقة: أن نقول: حقيقةُ التفضُّل والإحسان: إيصالُ المنافع الخالصة إلىٰ الغير علىٰ غير وجه الاستحقاق، وأنه إذا فَعَلَ ذلك اسْتَحَقَّ به المدحَ والتعظيمَ، ووُصِفَ بأنه متفضِّلٌ مُنْعِمٌ محسنٌ، وإذا لم يفعله لم يلحقْهُ به ذَمٌّ ولا نقصٌ. وإذا كان هذا حقيقةَ التفضُّل، وكان القديمُ سبحانه قادرًا علىٰ إيصال المنافع الخالصة مِن كلِّ ضررٍ إلىٰ خلقه، وقَصْدُهُ بفعلها نَفْعُ مَنْ أُوصِلَتْ إليه ولم تكن مُسْتَحَقَّةً عليه ـ وَجَبَ لذلك أن يكون متفضِّلًا بفعلها.

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٢٩١.

هذا؛ على أن الأمَّةَ مجمعةٌ على وجوب وصفه سبحانه بالتفضل والإحسان، ولو كان كلُّ نفعٍ يوصلُه إلى خلقه واجبًا ومستحَقًّا عليه، لم يكن به متفضِّلًا ولا محسنًا ولا مُنْعِمًا ولا محمودًا ولا مشكورًا معظَّمًا، كما لا يكونُ متفضِّلًا عندهم بفعل العِوَضِ والثوابِ.

فإن قالوا: ما أنكرتُم أن تكونَ جهةُ كون الفعل تفضُّلًا: أنه نَفْعٌ يُجْحِفُ بفاعله ويَسْتَضِرُّ ببذله وينتفعُ بحبسه وإمساكه عن المنعَم عليه؟ وهذه صفةُ الخَلْقِ فيما يبذلونه مِن المنافع لغيرهم؛ فلذلك صاروا متفضِّلين بالنفع. وهذا مستحيلٌ في وصف القديم سبحانه؛ مِن حيثُ إنه لا يَتَضَرَّرُ بالبذل ولا ينتفع بالمنع؛ فلم يجز أن يكونَ متفضِّلًا بشيء من المنافع.

قلنا: ليس حقيقةُ التفضُّل عند أهل اللسان ما ذكرتُموه، بل معناه: نَفْعٌ خالصٌ غيرُ مُسْتَحَقٍّ أو ما يئولُ إليه، مع القصد إلى نَفْعِ مَنْ أُوصِلَ إليه. والربُّ سبحانه قادرٌ على ذلك، وموصوفٌ به، ومشكورٌ على فعله. ولو كان معنى التفضُّل ما ذكرتموه، لوجب أن يكونَ قاضي دينِه ورادُّ الوديعةِ التي في يده متفضِّلًا بالرَّدِّ والقضاء؛ لأنه نَفْعٌ للغير مع حاجة القاضي وصاحب الوديعة إلى ذلك واستضرارِه بخروج ذلك من يده؛ فَعُلِمَ أنه ليس جهةُ كون النفع تفضُّلًا ما ذكروه مِن الحاجة إليه والاستضرار ببذله.

ومِمَّا يَعْظُمُ مَوْقِعُهُ عليهم: أن نقول: قضاؤكم بوجوب الأصلح على الله تعالى وَرَّطَكم في جحد الضرورات؛ وذلك أن الكتابَ إذا بَلَغَ أَجَلَهُ وطَوَّقَ كلَّ امرئ عملُه، وصار الكفارُ إلى الخلودِ في النار وتَقَطُّعِ الجلود ومُعَاطاةِ الزَّقُّومِ والضَّريع بدلًا مِن الرحيق والسلسبيل، وعلى الربِّ تعالى أن يُصْلِحَ عبادَه ـ فأيُّ صلاحٍ لأصحاب النار في الخلود؟!

فإن قالوا: ذلك أَصْلَحُ لهم مِن الخلود في الجنان ـ سقطت مكالمتُهم، وتبيَّنَ عنادُهم.

❁ **وإن قالوا:** إنما يُخَلِّدُهم في العذاب؛ عِلْمًا منه بأنه لو أنقذهم لعادوا لِمَا نُهوا عنه، واستوجبوا مزيدَ عقابٍ على ما هم مُلابِسُون له؛ فتقريرُهم على ما هم فيه أصلحُ لهم مِن تعريضهم لِمَا يُرْبِي عليه مِن العقاب.

❁ **وهذا لا محصولَ له**؛ فنقولُ: هَلَّا أماتهم! وهَلَّا قَطَعَ عذابَهم وسَلَبَ عقولَهم حتى لا يعصوه! إذ ليست الدارُ دارَ تكليفٍ؛ فيجبُ فيها التعريضُ للتكليف.

ثم إن لم يَبْعُد المصيرُ إلى أن الأصلحَ التكليفُ لِمَنْ عَلِمَ الربُّ سبحانه أنه يكفرُ؛ فهَلَّا قيل: إن الأصلحَ إنقاذُ مَنْ عَلِمَ الربُّ تعالى أنه يعودُ! وهذا أقربُ؛ فإن الإنقاذَ مِن العذاب (٢٣٣/ف) رَوْحٌ ناجزةٌ، والتكليفَ في حق مَنْ يكفرُ مشقَّةٌ مِن غير ارتقابِ ثوابٍ.

ولئن كان العِلْمُ بأن المعذَّبَ في الجحيم، لو تخلَّصَ منه يعودُ إلى الكفر ويستوجبُ مزيدَ عقابٍ، مانعًا له مِن إنقاذه مِن العذاب ـ فالعلمُ بأنه لو كَلَّفَهُ وعَرَّضَهُ لأسنى المنازل لكفرَ وطغى وخَسِرَ الدرجةَ الأعلى والأدنى، وجبَ أن يكون مانعًا مِن تكليفه، إن كان المُبْتَغَى صلاحَه، بل نقولُ: الأصلحُ لِمَنْ هذه حالُه أن لا يُخْلَقَ أصلًا.

ثم نقولُ: ما أنكرتُم أن يكونَ الأصلحُ لهم أن يعفوَ عنهم ويغفرَ لهم، وإن عادوا إلى الكفر يعفو عنهم ثانيًا وثالثًا؟ فإنه سبحانه لا يَسْتَضِرُّ بالعفو والغفران، ولا ينتفعُ بالعذاب ولا يشفي به غيظًا؛ فهذا هو الأصلحُ لهم؛ فإنه

سبحانه لا يَضُرُّه كفرُهم ولا يَسُرُّه شكرُهم، فإن حمدوه وشكروه فبتوفيقه يحمدونه، وإن أنكروه وكفروا نعمته فبخذلانه وحرمانه يكفرون.

❊ **فإن قالوا**: إنما كانت العقوبةُ أَصْلَحَ لهم؛ لأنه أَوْعَدَهم به، ووَعْدُه حقٌّ وقولُه صِدْقٌ.

❊ **قلنا**: فقولوا: إنما صارت العقوبةُ صلاحًا؛ لأجل الخبر عن عقابهم، ولولاه لم يكن عقابُهم صلاحًا، ووجبَ أن يقبحَ منه الإخبارُ بذلك.

❊ **فإن قالوا**: إن لم يُخْبِر بذلك أَغْرَىٰ بالمعاصي، وإن لم يَفِ بما أخبر به لم تحصل الثقةُ بخبره.

❊ **قلنا**: كلُّ ذلك إنما يُنْتَفَعُ به مع بقاء التكليف، فإذا زال التكليفُ في الآخرة لا يحصلُ هذا الإغراءُ ولا عدمُ الثقة بالخبر. ثم إن كان الكذبُ في الخبر قبيحًا ومفسدةً، فتَرْكُ الواجبِ عليه مِن العفو والغفران قبيحٌ ومفسدةٌ في تدبير أهل العقاب.

قلتُ: قد ذكرنا في كتاب الصفات: أن الكعبيَّ لم يُثْبِت لله تعالىٰ الإرادةَ ولا الوصفَ بكونه مريدًا، واكتفىٰ بكونه عالِمًا بوقوع الشيء عن كونه مريدًا له. وإذا عُلِمَ ذلك مِن أصله؛ فالمعنيُّ بكون العقاب أصلحَ لهم مِن العفو: أنه عَلِمَ وقوعَه لا محالةَ مِن فعله؛ فالمعنيُّ بكونه أصلحَ لهم: وجوبُ كونِه واستحالةُ وقوع غيره بدلًا منه. هذا تأويلُ قوله، وإلا فالعاقلُ لا يقولُ: إن عقابَ أهل النار أصلحُ لهم مِن الفوز بالجنان.

وما عَلِمَ اللهُ تعالىٰ كونَه وأخبرَ عنه يجبُ[1] كونُه لا محالةَ؛ فأُطْلِقُ لفظُ

---

(١) في الأصل: ويجب. والمناسب ما أثبته.

«الوجوب» في هذا الباب، والمرادُ به: وقوعُ ما عَلِمَ اللهُ تعالىٰ وقوعَه. **ولم أقل هذا مِن تلقاء نفسي، لكن سمعتُه مِن شيخي الإمام في «التعليق»**.

ومِمَّا نتمسَّكُ به: أن نقول: إذا حكمتُم بأن كلَّ ما يفعله الربُّ تعالىٰ بعبدٍ فهو حَتْمٌ عليه؛ فينبغي أن تقضوا بأن الربَّ سبحانه لا يستوجبُ علىٰ شيء مِن أعماله شكرًا وحمدًا، كما لا يستوجبُ بإيصال الثواب إلىٰ مستحقِّيه حمدًا وشكرًا في الآخرة؛ إذ العقلُ علىٰ قياسهم يَقْضِي بأن مَنْ يُؤَدِّي واجبًا لا يَسْتحِقُّ عليه شكرًا، كالذي يَرُدُّ وديعةً أو دينًا لازمًا.

❊ **فإن قالوا**: الثوابُ عِوَضٌ، وليس علىٰ العِوَضِ عِوَضٌ، وليس كذلك الابتداءُ بالنعمة.

❊ **قلنا**: إذا استويا في الوجوب لم يُؤثِّر افتراقُهما فيما ذكرتموه، ثم شُكْرُ النعمةِ عِوَضٌ عن النعمة، وهو مُقَابَلٌ بثوابٍ؛ فبطل التعويلُ علىٰ ما ذكروه مِن كلِّ وَجْهٍ.

ومِمَّا كَثُرَ فيه خَبْطُ البغداديين: أنهم إذا قيل لهم[1]: إذا أوجبتُم علىٰ الله تعالىٰ فِعْلَ الأصلح في الدنيا، ومقدوراتُ الله تعالىٰ غيرُ متناهية في اللَّذَّاتِ؛ فأيُّ قَدْرٍ تَضْبِطُونَهُ في الأصلح، ولا حَصْرَ لِلَّذَّاتِ ولا نهايةَ للمقدورات، وكلُّ مَبْلَغٍ مِن الإحسان فعليه مزيدٌ في الإمكان؟

❊ **فإن قالوا**: يتقدَّرُ الأصلحُ في حق العبد بما عَلِمَ الربُّ تعالىٰ أن المزيدَ عليه يُطْغِيه.

❊ **قلنا**: اللَّذَّاتُ منافعُ ناجِزَةٌ، ولا مُعَوَّلَ علىٰ العلم؛ فإن العبدَ سيطغىٰ؛

---

(١) في الإرشاد للجويني ص٢٩٤: أن قيل لهم.

أن رآه استغنى، فإن مَنْ عَلِمَ الربُّ تعالى أنه إذا أَقْدَرَهُ وخَيَّرَهُ، فإنه يُؤْثِرُ الفسوقَ والعصيانَ ـ فتكليفُه حَتْمٌ على مذاهبهم؛ لكونه تعريضًا لمنفعةٍ، مع العلم بأن المكلَّفَ يَعْطَبُ ويشقى على الرَّدِيء[١]؛ فَهَلَّا طَرَدتُم[٢] ذلك في اللذات مِن غير تمسُّكٍ بما يُعْلَمُ في المآل؟ ولا جوابَ عن شيء من ذلك.

وتَعْضُدُه[٣] بقوله: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]؛ فأخبر بأنه سبحانه خبيرٌ بعباده وما سيفعلون وما سيقع منهم؛ فلذلك لم يبسط عليهم الرزق على العموم؛ فيجبُ أن يكونَ التكليفُ بهذه المثابة[٤].

وفيما صار إليه هؤلاء خَرْقُ الإجماعِ ومخالفةُ الأُمَّة؛ فإنهم إذا أوجبوا كلَّ استصلاح فلا يبقى للإفضال مجالٌ، ويخرجُ الربُّ سبحانه عن كونه متفضِّلًا على مَنْ يشاءُ، كَافًّا نعمَه عمَّنْ يشاءُ، وليس لله تعالى عند المعتزلة خِيَرَةٌ في أفعاله وأفضاله. وهذا حَجْرٌ منهم في الإلَهيَّة ومراغمةٌ للكتاب العزيز،

---

(١) مِن الممكن أن تُقرأ العبارة هكذا: «مع العلم بأن المكلف يعطب ويشقى على الرِدْء»، والردء الإعانة. وهذه القراءة ثابتة في إحدى نسخ الإرشاد الخطية، (أيا صوفيا، ل: ١٢٥).

(٢) في الأصل: طرد. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٢٩٥.

(٣) أي: المعتزلة من البغداديين.

(٤) هكذا إيرادُ هذه الفقرة في الأصل، وأوردها الشارح في الغنية ١٠٥٨/٢ على نحو مغاير وأوضح حيث يقول: «فإن تمسكوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ بحيث لا يؤدي إلى الطغيان. قلنا: إنما ورد هذا في جماعة من الصحابة مخصوصين بهذا؛ والذي يدل عليه: أنه قد بسط الرزق على معظم الكفرة والفجرة في الأولين والآخرين، وجعل ذلك سببًا لطغيانهم واستعبادهم ضعفاء المسلمين، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ ونظائره كثيرة».

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقال تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

ومِمَّا ذكره القاضي في تقبيح ما ارتكبوه: أن قال: قالوا: لو عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أنه لو كَلَّفَ واحدًا مِن الناس لآمن به، ولو كَلَّفَ معه اثنين آخرين لكفر هو وآمن الاثنان ـ لوجبَ عليه في الحكمة أن يُكَلِّفَ الثلاثةَ.

وهذا تصريحٌ منهم بوجوب فعل المفسدة؛ لأنه لو لم يكلِّفهما معه لم يكفر، ففي تكليف الاثنين معه مفسدةٌ له ولُطْفٌ في فساده، وهذا إيجابٌ علىٰ الله تعالىٰ فِعْلَ القبيحِ!! ولهذه المسألة نظائرُ يتمسَّكُ بها البصريون علىٰ البغداديين.

ومِمَّا تمسَّكَ به القاضي في إبطال أصلهم: أن قال: أخبرونا أَيُّمَا كان أصلحَ للنبي ﷺ: تَبْقِيَتُهُ مائةَ عام أو أكثرَ يقومُ فيها بحقوق الله تعالىٰ ويهدي الناس إلىٰ المحجة المستقيمة ويستحقُّ بذلك ثوابَ مثله، أو الأصلحُ إماتتُه وهو ابنُ نَيِّفٍ وستين سنة؟

فإن قالوا: «الأصلحُ التعميرُ»، فقد اقتطعه بالإماتة، وإن قالوا: «الأصلحُ إماتتُه»، يقالُ لهم: لم قلتُم ذلك وفي ذلك قَطْعُ العمل والثواب؟ ولا يمكنُهم أن يقولوا: «إنما توفَّاه اللهُ تعالىٰ؛ لعلمه بأنه لو بَقَّاهُ لفسق أو كفر»؛ لأن إرسالَ مَنْ هذه حالُه في المعلوم لا تجوزُ علىٰ أصولهم؛ وقالوا[1]: «إنه سبحانه حمىٰ نبيَّه عليه السلام عن تعلُّم الخط ونَظْمِ الشعر والغِلْظَةِ والفَظَاظَةِ؛ لئلا يَنْفَضَّ الناسُ عنه»؛ فكيف تُجَوِّزون عليه ما هو فوق ذلك مِن الفسق ونحوه؟!

(١) الواو هنا حالية.

ثم نقولُ: إن كانت إماتتُه أصلحَ له ؛ لعلمه بأنه لو بَقَّاهُ لفسقَ وحَبِطَ عملُه ، وجبَ أيضًا إماتةُ كل مؤمن مطيع ، يَعْلَمُ أنه إذا بَقَّاهُ ارتدَّ وكفرَ ، ولا يجوزُ فِعْلُ الأصلح ببعضِ العباد دون بعضٍ .

❊ فإن قالوا: لو بَقِيَ الرسولُ لكان فيه استفسادُ بعضِ الأمة ؛ فلذلك تَوَفَّاهُ .

❊ قلنا: فقد مَنَعَ الأصلحَ له لأجل نفع غيره ، وهذا هو القبيحُ ؛ فكيف حَسُنَتْ إماتتُه ﷺ ؛ لاستضرار غيره ، ولم يجب قُبْحُ إماتتِه ؛ لأجل اقتطاعه بذلك عن منافعه ؟!

ثم نقولُ: أَيُّ عَقْلٍ يَقْبَلُ أن في تعمير إبليس صلاحًا له وللخلق ، وفي تعمير النبي فسادًا للخلق ؟

❊ فإن قالوا: في تعمير إبليسَ زيادةُ امتحانٍ لأهل التكليف .

❊ قلنا: وفي إماتةِ الرسول إيقاعُ الفتنة في الدِّين وكثرةُ الاختلاف بين المكلَّفين ، ولئن جاز تَبْقِيَةُ الشياطين وإن كان في ذلك فسادًا ؛ فهَلَّا جاز تَبْقِيَةُ الرسول ﷺ وإن كان في ذلك بعضُ الفساد على زعمكم!

❊ فإن قالوا: الدليلُ على وجوب فعل الأصلح عليه سبحانه: أنه حكيمٌ جوادٌ كريمٌ .

❊ قلنا: إن عَنَيْتُم بالحكمة: العِلْمَ ، فهو باطلٌ ؛ إذ لا يجبُ على الإنسان فِعْلُ الأصلحِ بغيره لعلمه بأنه أصلحُ له . وإن عَنَيْتُم بها: العدلَ والصوابَ في التدبير ، فأقيموا الدليلَ على وجوب فِعْلِ كلِّ صوابٍ وحكمةٍ إذا كان تفضُّلًا . وفي وجوبِ فِعْلِ الجود والكرم اختلفنا ، وكذلك في الفعل الذي سَمَّوه رأفةً

ورحمةً وقع الخلافُ.

فأما الكلامُ على البصريين: فإن منعنا التحسينَ والتقبيحَ من جهة العقل، وأَوْضَحْنَا نفيَ الوجوب على الله تعالى ـ ففي ذلك صَدُّهم عن مرامهم. وإن نحن أَضْرَبْنَا عن ذلك وقَدَّرْنا تسليمَه، قلنا لهم بعده: قد أوجبتُم بعد التكليف الأصلحَ في الدِّين؛ فهَلَّا أوجبتُم الأصلحَ في الدنيا! وأَيُّ فَرْقٍ بينهما بعد الاختراع وخَلْقِ الملاذِّ والشهوات؟

ونَطْرُدُ عليهم شُبَهَ البغداديين ونُصَعِّبُ مَوْقِعَها عليهم؛ فنقولُ: مَأْخَذُكم: العقولُ والرجوعُ إلى الشاهد، ومعلومٌ أن مَنْ كان يملكُ بحارًا لا تُنْزِفُ وأوديةً جرَّارةً عِدَّةً لا تنقطعُ، ولا حاجةَ به إليها، وبمرأى منه إنسان يَلْهَثُ عطشًا وجَرْعَةٌ تُرويه؛ فلا يحسُنُ أن يُحَالَ بينه وبين ما يَسُدُّ رمقَه، ويَقْبُحُ أن يُمْنَعَ عن مَشْرعِ الماء، وإن لم يقبح ذلك فلا قبيحَ في العقل.

والغَرَضُ مِن مَسَاق الكلام: أن الأصلحَ في الدنيا بالإضافة إلى مقدور الله تعالى أَقَلُّ مِن غُرْفَةِ ماءٍ بالإضافة إلى البحار؛ فإنها متناهيةٌ، ومقدورُ الربِّ سبحانه لا يَتَنَاهى، والواحدُ مِنَّا يتضرَّرُ بالبذل وإن قَلَّ وغَمُضَ مُدْرَكُ ما يخصُّه مِن الضرر، والربُّ يتعالى عن قبول الضرر. وهذا يلزم المعتزلةَ إذا حسَّنوا بالعقول وقبَّحوا.

وإنْ أَلْزَمُونا ما قالوه، نَقَضْنَاهُ على الفور بعقاب أهل النار، وقلنا: إذا أساء العبدُ شاهدًا حَسُنَ العفوُ عنه شاهدًا في مكارم الأخلاق، مع تضرُّرِ السيد به وتَلَطُّفِه وتَشَفِّيه بالانتقام؛ فما بالُ العُصَاة يُخَلَّدُون في الأغلال والأنكال، وقد نَدِمُوا على ما قدَّموا، والربُّ سبحانه أرحمُ الرَّاحمين؟!

ومِمَّا نَخُصُّ البصريين به، وفيه إيضاحُ بابٍ يمكنُ إفرادُه، وهو أن نقول: قد أوجبتُم بعد التكليف الأصلحَ في الدين، وحَسَّنْتُم التكليفَ؛ (٢٣٤/ف) لتعريضه المكلَّفَ للثواب الدائم، فإذا عَلِمَ الربُّ تعالىٰ أنه إذا اخْتَرَمَ عبدَه قبل أن يُنَاهِزَ حُلُمَه لكان ناجيًا، ولو أَمْهَلَهُ وأَرْخَىٰ طَوَلَهُ وأَقْدَرَهُ وسَهَّلَ له النَّظَرَ ويَسَّرَهُ، لعَنَدَ وجَحَدَ؛ فكيف يستقيمُ أن يقال: أراد الربُّ تعالىٰ الخيرَ بمن عَلِمَ ذلك منه؟! أم كيف يستجيزُ لبيبٌ أن يقال: الأصلحُ تكليفُه، ولو اخْتُرِمَ لفاز؟! وعند ذلك تَحِقُّ الحقائقُ.

وها نحن نُوضِحُ هذا المجالَ بضرب مثالٍ؛ فنقولُ: إذا عَلِمَ الأبُ الشفيقُ أنه لو أَمَدَّ ولدَه بالأموال لطغىٰ وآثر الفسادَ، ولو قَتَّرَ عليه لصلح، فلو أراد الأبُ استصلاحَ ولده فأمدَّه بالأموال مع العلم بأن ذلك يُطْغِيه ويُهْلِكه؛ فنعلمُ قطعًا والحالةُ هذه أن التقتيرَ أصلحُ له من البسط، ولو قال الوالدُ وقد أَمَدَّ ولدَه وهَيَّأَ له عُدَدَه: «إنما قصدتُ أن أُقِيمَ أَوَدَه مع علمي بخلاف ذلك»؛ فلا خفاءَ بخروجه عن مُوجَب العقلِ.

❊ فإن قالوا: إنما لا يكونُ الأبُ ناظرًا له في هذه الصُّورة؛ لأنه لا يحيطُ بمبلغ ما يُعَرِّضُه له مِن الخير لو رَشَدَ بالمال، والربُّ تعالىٰ عالِمٌ بمبلغ ما يستوجبُه المكلَّفُ مِن الثواب لو آمن.

❊ وهذا الذي قالوه تلاعبٌ بالدين؛ فإن العلم بمبلغ الثواب لا حُكْمَ له، مع العلم بأنه لا ينالُه؛ فما يُغْنِي العبدَ عِلْمُ الربِّ تعالىٰ بمبلغ الثواب الذي لا ينالُه؟! والذي يُوضِحُ الحقَّ في ذلك: أنه يحسُنُ مِن النبي الدُّءُوبُ علىٰ دعاء مَنْ أعلمه اللهُ تعالىٰ أنه لا يؤمن، وإن كان النبيُّ ذاهلًا عن مبلغ الثواب الذي يتعرَّضُ له المكلَّفُ له.

والذي يَعْضُدُ ما قلناه: أن التكليفَ في حقِّ مَنْ عَلِمَ الربُّ تعالىٰ أنه يكفر لو كان خيرًا، لحسُنَ ممن لم يَبْلُغ مبلغَ التكليف، وعَلِمَ أنه لو بَلَغَهُ لكفرَ: أن يَرْغَبَ إلىٰ الله تعالىٰ في أن يُبَقِّيَه حتىٰ يكفرَ؛ إذ حقُّ العبد أن يَرْغَبَ إلىٰ الله تعالىٰ فيما هو الأصلحُ له، وعند ذلك يبطلُ القَدَرُ رأسًا علىٰ أصول المعتزلة.

ومِمَّا نُخَاطِبُ به البصريين: أن نقول: الربُّ تعالىٰ قادرٌ علىٰ التفضُّل بمثل الثواب، فأيُّ غَرَضٍ في تعريض العباد للبلوىٰ والمشاق؟

❖ فإن قالوا: لا يَتَّصِفُ الربُّ تعالىٰ بالاقتدار علىٰ ذلك؛ فإنَّا لو قَدَّرْنَا ذلك لكان الربُّ تعالىٰ متفضِّلًا به؛ فاستيفاءُ المستحَقِّ أَهْنَأُ مِن قبول التفضُّل.

* قلنا: هذا قولُ مَنْ لم يَقْدُر اللهَ تعالىٰ حقَّ قَدْره، وما ذكرتُموه إيماءٌ إلىٰ ثِقَلِ قبولِ المِنَنِ، وذلك بين الأَكْفَاء والأَضْرَاب، ومَن الذي يَسْتَنْكِفُ ـ وهو عبدٌ مربوبٌ ـ مِن قبول فضل الله تعالىٰ؛ والدليلُ عليه: أن الربَّ تعالىٰ متفضِّلٌ بالابتداءِ للتكليف عندكم معاشرَ البصريين، والثوابُ مترتِّبٌ علىٰ ما الربُّ تعالىٰ متفضِّلٌ بأصله.

ثم نقولُ: نسيتُم أصولَكم في الرجوع إلىٰ الشاهد؟ ومعلومٌ أن مَلِكًا في زماننا لو تفضَّل علىٰ واحدٍ، وأَكْرَمَ مثواه وأَجْزَلَ جائزتَه وعلَّا رتبتَه، واستأجرَ أجيرًا ثم وَفَّاهُ أَجْرَهُ بعد عَرَقِ الجبين وكَدِّ اليمين؛ فالمتفضَّلُ عليه أَحَقُّ بكونه محظوظًا مَرْعِيًّا مَلْحُوظًا. وسنعود إلىٰ ذلك إن شاء الله.

ثم نقولُ: العَجَبُ كلُّ العَجَبِ ممن يقولُ: تعريضُ مَنْ يكفرُ للهلاك أصلحُ مِن التفضُّل عليه!! ولا مزيدَ علىٰ ذلك في عَمَىٰ البصائر، وقانا اللهُ البِدَعَ.

فَصْلٌ

أجمع المسلمون قاطبة على حُسْنِ تكليفِ مَنِ المعلومُ مِن حالِه أنه يكفرُ ويَهْلِكُ.

وقد خالفَ في ذلك بعضُ الثَّنَوِيَّةِ، وقال: إن ذلك سَفَهٌ، وإنه مِن طَبْعِ الظلام.

ومُقْتَضَىٰ أصولِ القَدَرِيَّةِ: قُبْحُ ذلك أيضًا، كما صار إليه الثَّنَوِيَّةُ؛ لأن المقصودَ مِن التكليف عندهم التعريضُ لِمَا هو الأصلحُ للمكلَّفِ، مِن الثوابِ الذي لا يُنَالُ إلا بالأعمال، وإذا كان كذلك وجبَ لا محالةَ أن يكونَ الربُّ سبحانه مُسِيئًا للنَّظَرِ لِمَنْ خلقه وجعلَه علىٰ حَدِّ التكليف، مع علمه بأنه يَهْلِكُ ولا ينالُ شيئًا مِن الثواب، بل يخسرُ حظَّه مِن الفضل؛ فوجبَ أن يكونَ علمُه بذلك مِن حالِه مانعًا وصارفًا له عن إرادتِه التعريضَ لِمَنْ هذه حالُه للنفع[1] والثواب.

وكلُّ عاقلٍ إذا رجعَ إلىٰ نفسه، وعَلِمَ بخبرِ نبيٍّ إيَّاهُ عن الله سبحانه: «أنه إن أَخْرَجَ ولدَه إلىٰ بلدٍ في تجارةٍ؛ ليربحَ ويليَ الولايات وينالَ العِزَّ والجاهَ؛ هلك ولم يظفر بشيء مما يُخرِجُه له» ـ أن عِلْمَه بذلك يَصْرِفُه عن تعريض النفع ويمنعُه عن كونه مريدًا لنفعه مِن هذه الجهة مع العلم بذلك مِن حاله. وكذلك إن أخبرَ النبيُّ: «أنه إن أعطىٰ ولدَه السِّلاحَ والمالَ؛ ليجاهد المشركين، قَتَلَ بذلك نفسَه والمؤمنين» ـ يَصْرِفُه علمُه بذلك عن إرادته لنفعه مِن هذا الوجه.

وإذا كان كذلك، وكان اللهُ تعالىٰ عالِمًا بأن مَنْ كَلَّفَهُ مِن الكفار يَهْلِكُ ويخالفُ ويستوجبُ النارَ والخلودَ؛ وجبَ لا محالةَ أن يكونَ علمُه بذلك مانعًا

(١) في الأصل: النفع. والتصحيح من الغنية للشارح ٢/١٠٦١.

عن إرادة نفعه وتعريضه للثواب، بل ذلك مِن بابِ المفسدة وسوء النَّظَرِ في عقل كلِّ عاقل؛ فبطلَ ما يَهْذُون به مِن حُسْنِ تكليفِ مَنِ المعلومُ مِن حاله ما ذكرناه.

❊ فإن قالوا: الوالدُ إن امتنع عن دَفْعِ السيفِ إلىٰ ولده؛ لِمَا ذكرتُم، فإنما يمتنُع بسبب أنه يَغْتَمُّ بهلاك ولده وذهاب ماله؛ فيصرفُه علمُه بذلك عن هذه الإرادة.

❊ قلنا: هذا بُهْتٌ منكم؛ وذلك أن الوالدَ سواءٌ يَغْتَمُّ بهلاك ولده أو لا يَغْتَمُّ به، بل يَسُرُّهُ ذلك، فلا يُتَصَوَّرُ منه أن يدفعَ السيفَ إليه؛ لإرادة النفع والتعريض للفائدة مع العلم بعاقبة أمره، بل إنْ فَعَلَ ذلك فإنما يَقْصِدُ به هلاكَه والخلاصَ منه.

❊ فإنْ هُمْ[1] قالوا: لا يحسُنُ مِن الله تعالىٰ أن يبعثَ رسولًا إلىٰ خلقه ويكلِّفَه الإبلاغَ عنه إلىٰ الأمة، مع عِلمِه بأنه لا يُؤدِّي؛ فإن عِلْمَه بأنه لا يُؤدِّي يَصْرِفُه عن إرادة الأداء عنه.

❊ قلنا: فكذلك عِلْمُه بأن المكلَّفَ يكفرُ ويَهْلِكُ وجبَ أن يَصْرِفَه عن إرادته مصلحتَه ولقاءَه[2]، وهذا بمثابة مَنْ أَدْلَىٰ حَبْلًا إلىٰ غريق؛ ليتخلَّصَ به مِن الغرق، مع العلم بأنه يَخْنُقُ نفسَه به؛ فقد أساءَ النظرَ له بل قَصَدَ به هلاكَه لا صلاحَه.

وقد أَعْطَونَا: أنه تعالىٰ إذا عَلِمَ أن في تكليفه العبدَ الإيمانَ فسادًا لغيره وذريعةً له إلىٰ الكفر؛ فإنه يقبحُ تكليفُه؛ لأنه استفسادٌ لِمَنْ يعلمُ أنه يكفرُ عند

---

(١) في الأصل: فإنهم. والمناسب ما أثبته.

(٢) كذا في الأصل، وفي الغنية للشارح ٢/١٠٦١: يصرفه عن إرادة الخير والصلاح به.

تكليفه ، ولا فَرْقَ بين المسألتين ؛ وإذا كان علمُه بأنه يكفرُ الغيرُ عند تكليفه ؛ يَصْرِفُه عن التكليف وإرادة الصلاح ، فكذلك علمُه بأن يكفرَ هو ويَهْلِكَ ؛ يجبُ أن يَصْرِفَهُ عن إرادة الصلاح .

واعلم أن مذهبَ أهل الحق: أن ابتداءَ الخلق ليس بواجب على الله تعالى ، بل هو متفضِّلٌ به ، ولو خَلَقَهم ابتداءً في الجنَّة كان حَسَنًا ، ولو خلقهم في الدنيا ثم أماتهم في طُفُوليَّتِهم ، أو بَلَّغَهم مبلغَ التكليف ولم يُكَلِّفْهُم بل يتركهم سُدًى: كلُّ ذلك حَسَنٌ منه ، لا حَجْرَ عليه في شيء ، ولا اعتراضَ عليه في فِعْلٍ ، له الخلقُ والأمرُ ، وإليه المرجعُ والمصيرُ .

❊ **فإن قيل:** فما دليلُكم على جواز تكليف مَنْ عَلِمَ أنه لا يُؤْمِنُ ؟

❊ **قلنا:** قد أوضحنا هذا في مسألة خلاف المعلوم ، وبَيَّنَّا: أن العمدةَ في التكليف: إمكانُ ما كُلِّفَ ، والعلمُ بأنه لا يكونُ لا يَسْلُبُه الإمكانَ .



القَوْلُ
في اللُّطْفِ ومعناهُ

قال الشيخُ الإمامُ: اللُّطْفُ: [هو الفِعْلُ][1] الذي عَلِمَ الربُّ تعالىٰ أن العبدَ يطيعُ عنده. ولا يتخصَّصُ ذلك بجنسٍ، فَرُبَّ شيءٍ هو لُطْفٌ في إيمان عبدٍ وليس بلُطْفٍ في إيمان عبدٍ. وقد يُطْلَقُ اللُّطْفُ مضافًا إلىٰ الكفر؛ فيُسَمَّىٰ ما يقعُ الكفرُ[2] عنده لُطفًا في الكفر[3].

وهذا مذهبُ المعتزلة، وصار إلىٰ هذا بعضُ أصحابنا.

ثم يجبُ عند المعتزلة: أن يَفْعَلَ اللهُ تعالىٰ بعبده أقصىٰ ممكنٍ في اللُّطْفِ؛ وقالوا علىٰ منهاج ذلك: ليس في مقدور الله تعالىٰ لُطْفٌ لو فعله بالكفرة لآمنوا، تعالىٰ اللهُ تعالىٰ عن قولهم.

وعند أهلِ الحقِّ: اللُّطْفُ: خَلْقُ قدرةِ الطاعةِ. وذلك مقدورٌ لله تعالىٰ أبدًا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ولا سبيلَ لهم إلىٰ حمل هذه المشيئة علىٰ الإلجاء؛ لأن ذلك ليس بهدىً علىٰ الحقيقة.

وقدرةُ الكفرِ خُذْلانٌ وضلالٌ، وقدرةُ الإيمانِ توفيقٌ وعِصْمَةٌ.

ولا يقالُ: «إنه سبحانه قد مَنَعَ المكلَّفَ ـ بترك اللطف ـ مِن فِعْلِ ما أَمَرَه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد ص٣٠٠، ومن الغنية للشارح ١٠٦٢/٢.

(٢) في الأصل: اللطف. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣٠٠، والغنية للشارح ١٠٦٣/٢.

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٠٠.

به» ؛ فإن الممنوعَ مِن فِعْلِ الشيءِ هو الذي يختارُ فِعْلَه فيُمْنَعُ منه ، ومَنْ حُرِمَ فِعْلَ اللُّطْف والقدرةَ على الإيمان مِن الكفار ؛ فإنهم مُؤْثِرُون لضد الإيمان ؛ فلم يجب لذلك أن يكونوا ممنوعين منه .

وهذا الذي ذكرنا في معنى اللُّطْف هو ما **نَصَّ عليه شيخُنا أبو الحسن** .

قال القاضي: ولكنَّ عادةَ المتكلِّمين أنهم يستعملون هذه اللفظةَ: في الفعل الذي يَقَعُ عنده فعلٌ آخرُ يكونُ كالدَّاعي له والسببِ في وقوعه ، والأغلبُ في استعمالهم: أنهم يُسَمُّون الفعلَ (٢٣٥/ف) الذي يقعُ صلاحُ المكلَّف وطاعته عنده لُطْفًا ، دون ما يقع عنده كفرُه ومعصيتُه .

وقد اختلفوا فيه: أنه جنسٌ مخصوصٌ مِن الأفعال ، أم هو فعلٌ يقعُ على وجهٍ مخصوصٍ مِن غير أن يختصَّ بنوعٍ أو جنسٍ ؟

فقالت المعتزلةُ وبعضُ أصحابنا: إن ذلك لا يتعلَّقُ بجنسٍ مخصوصٍ ، بل هو فعلٌ يقعُ على وَجْهٍ دون وَجْهٍ ؛ فيحدثُ عند ذلك مِن المكلَّفِ فعلٌ مخصوصٌ ، ويكونُ المعلومُ مِن حاله ذلك ؛ فيُسَمَّى لطفًا في كون ذلك على هذا الوجه ، نحو: أن يكونَ في معلومه سبحانه أن لو بَسَطَ الرزقَ لعباده أو لبعضهم لبغوا في الأرض ، وإن تركَ البَسْطَ لصلحوا ؛ فيكونُ تَرْكُهُ البَسْطَ بما يفعلُه مِن التضييق لُطْفًا في فعل الصلاح .

قال الإمامُ: والصحيحُ ما نَصَّ عليه أبو الحسن مِن قبلُ: أن كلَّ معنى سوى القدرة إذا فُعِلَ بالمكلَّفِ فلا يمتنعُ أن يختارَ عنده الكفرَ ويقيمَ عليه ، والقدرةُ الحادثةُ في وجودها وجودُ المقدور ؛ فلذلك كانت بوصف اللُّطْفِ أَحَقَّ من غيرها .

وقال القاضي: اللُّطْفُ: هو أمرٌ يَجِبُ عنده وجودُ الفعل أو يدعو إليه أو إلىٰ أن لا يُفْعَلَ الفعلُ ؛ فقد يكونُ أمرًا متجدِّدًا ينفردُ الإلهُ تعالىٰ بالقدرة عليه ، ويجوزُ أن يكونَ مِن كَسْبِ الإنسانِ المكلَّفِ ، ويجوزُ أن يكونَ مِن كسب غيره مِن العباد ، وقد يكونُ اللُّطْفُ عدمَ فعلٍ ؛ فيكونُ عِلْمُ المكلَّف بأنه لا يفعلُه فاعلُه داعيًا له إلىٰ فعلِ طاعةٍ أو معصيةٍ أو تركٍ لهما .

ثم اللُّطْفُ علىٰ ضربين:

فمنه: ما هو لُطْفٌ بجنسه ، وذلك هو القدرةُ علىٰ الطاعة ، وهو التوفيقُ والهدايةُ .

والضربُ الثاني: هو الذي يُسَهِّلُ علىٰ العبد إيقاعَه ويُحَقِّقُه عليه ويدعوه إليه ويُوَفِّرُ دواعيَه ، وهذا هو الذي ليس بلطف لجنسه .

وكِلا اللُّطْفين لا يجبُ علىٰ الله تعالىٰ فعلُه بالمكلَّف .

هذا جملةُ مذهبنا .

فأما الجُبَّائيُّ وابنُه وجماعةُ البصريين: فإنهم صاروا إلىٰ أنه لا يجبُ علىٰ الله تعالىٰ شيءٌ لعباده إذا هو لم يُكَلِّفْهم ، فأما إذا كَلَّفَهم فِعْلَ الواجبِ في عقولهم واجتنابَ القبائح ، وخَلَقَ فيهم الشهوةَ للقبيح والنُّفُورَ مِن الحَسَنِ ـ فإنه يجبُ عليه عند هذا التكليفِ إكمالُ العقل ونَصْبُ الأدلةِ والقُدَر والآلات ؛ ما يكونُ به مُزِيحًا لِعِلَلِهم فيما أمرهم به ، ويجبُ عليه أن يفعلَ بهم أَدْعَىٰ الأمور إلىٰ فعل ما كَلَّفَهم ، وأَزْجَرَ الأشياء لهم عن فعل القبيح الذي نهاهم عنه ، ويجبُ عليه فِعْلُ الثواب لهم إذا أطاعوه .

فنقولُ لهم: لِمَ أوجبتُم علىٰ الله تعالىٰ اللُّطْفَ في الدين ؟ وهَلَّا قلتُم: إنه

يقطعُ اللُّطْفَ ؛ تعظيمًا للمحنة وتعريضًا للمكلفين لعظيم المشقات ، مع قَطْعِ الألطاف للثواب الأجزل!

❊ فإن قالوا: لأن المكلَّفَ عند وجود اللُّطْف يختارُ الإيمانَ ، وعند عدمه لا يختارُه ؛ فجرىٰ مجرىٰ التمكين.

❊ يقالُ لهم: ما أنكرتُم مِن وجوب اخترامِ مَنْ في المعلوم أنه إذا كَلَّفَهُ يكفرُ ، وإذا لم يُكَلِّفْه ينجو ويفوزُ بالنعيم؟ وأن يكون مَنْعُه مِن الاخترام الذي تحصلُ به السلامةُ بمثابة مَنْعِه مِن الإيمان ، وإذا حَسُنَ مَنْعُ الاجترامِ عَمَّنْ في المعلوم أنه يكفرُ ويفوتُه بكفره التفضُّل بالنعيم ، فما أنكرتُم أيضًا مِن حُسْنِ مَنْعِه اللُّطْفَ مع التكليف ؛ لأن ثوابَه مع مَنْعِ اللُّطْفِ أَوْفَرُ وأَجْزَلُ؟

❊ فإن قالوا: الغَرَضُ أن يؤمنوا.

❊ قلنا: أَيُّ غَرَضٍ في تكليفِ مَنْ لا يؤمنُ؟! وإذا حَكَّمْنَا العقولَ فاخترامُ مَنْ هذا سبيلُه هو اللُّطْفُ به دون تعريضه للتكليف ، مع العلم بأنه لا لُطْفَ ـ في المعلومِ ـ يُؤْمِنُ المكلَّفُ عنده.

فهذا مَبْلَغُ غَرَضِنا في الصلاح والأصلح واللُّطف ، واللهُ وليُّ التوفيق.

القَوْلُ
في النُّبُوَّاتِ

قال الإمامُ: إثباتُ النبوات مِن أعظم أركان الدين، والمقصودُ منه تحصُرُه أبوابٌ:

* **أحدُها**: بابٌ في إثباتِ جواز ابتعاثِ الرُّسُلِ؛ رَدًّا على البَرَاهِمَةِ.

* **والثاني**: في المعجزات وشرائطها، وفيه يتبيَّنُ تميُّزُها مِن الكراماتِ والسِّحْرِ وما يَفْتِنُ به مُدَّعِي الربوبيَّةِ.

* **والثالثُ**: في إيضاحِ دلالة المعجزة على صِدْقِ الرُّسُلِ.

* **والرابعُ**: في تخصيص نبوة نبيِّنا ﷺ بالآياتِ، والرَّدِّ على مُنْكِرِيها مِن اليهود وغيرهم.

* **والخامسُ**: الكلامُ في أحكام الأنبياء وما يجبُ لهم ويجوزُ عليهم[1].



(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٠٢.

القَوْلُ
في إثبات جوازِ ابتعاثِ الرُّسُلِ

قد أنكرت البَرَاهِمةُ النبوَّاتِ وجحدوها عقلًا، وأحالوا ابتعاثَ بشرٍ رسولًا.

والذي يُدْرَكُ عندنا عقلًا مِن أمر البعثة: جوازُها، والمعنيُّ بالجواز: انتفاءُ وجوهِ الاستحالة، وليس يُدْرَكُ بالعقل عندنا وجوبُها؛ إذ لا واجبَ على الله تعالىٰ بحالٍ.

وللمعتزلةِ في ذلك تفصيلٌ طويلٌ.

وربما يقولُ ابنُ الجُبَّائي: إرسالُ الرُّسُل واجبٌ على الله تعالىٰ؛ مِن حيثُ كان لُطْفًا في فعلِ الواجبات العقلية واستصلاحًا في الدين.

والذي يَجِبُ تحصيلُه في هذا الباب: أن يُعْلَمَ أنه ليس مِن شرط ابتعاثِ الرُّسُل: أن يكونَ استصلاحًا للخلق ولطفًا بهم، بل يجوزُ أن تكونَ البعثةُ في معلوم الله ﷻ غيرَ مُفْضِيةٍ إلىٰ لُطْفٍ في الذين ابْتُعِثَ النبيُّ إليهم، ولا نُنْكِرُ أن يكونَ كثيرٌ ممن سَلَفَ مِن الرسل قد بُعِثُوا إلىٰ أُمَمٍ ثم لم يطعهم أحدٌ منهم، ومع هذا فلا يُنْكَرُ أن يكون اللهُ تعالىٰ قد أراد إبلاغَ الرسل عنه فقط.

أمَّا شُبَهُ البَرَاهِمَةِ: فإنها منقسمةٌ إلىٰ ما يتعلَّقُ بِرَوْمِ القَدْحِ في المعجزات، وإلىٰ ما لا يتضمَّنُ ذلك، ونحن نذكر الآنَ مِن شبههم ما لا يتعلَّقُ بِرَوْمِ القَدْحِ في المعجزات.

❁ فمِن ذلك: أن قالوا: ما يَذْكُرُه الرسولُ المبعوثُ ويأتي به لا يخلو: إما أن يكونَ مُسْتَدْرَكًا بقضية العقول، أو لا يكونَ مُسْتَدْرَكًا بها، فإن كان ما جاء به مما تُوصِلُ العقولُ إليه فلا فائدةَ في ابتعاثه، وما يخلو عن غَرَضٍ صحيحٍ عَبَثٌ وسَفَهٌ، وإن كان الذي جاء به مما لا تَدُلُّ عليه العقولُ فلا يُتَلَقَّى بالقبول، وإنما المقبولُ مدلولُ العقولِ.

قالوا: والذي تنطوي عليه الشريعةُ ينقسمُ إلى: ما لا يُفِيدُ ولا يُعْقَلُ وجهُه، وإلى غير ذلك.

❁ وشبهةُ البراهمة مبنيةٌ على تحسين العقول وتقبيحها، وإنما يستمرُّ ذلك على مذهب المعتزلة، فلو نازعناهم في ذلك انحسم عليهم الكلامُ، وإنْ سَلَّمْنَا لهم ذلك جَدَلًا؛ فنقولُ: لا يمتنعُ تأكيدُ أدلةِ العقول بما جاء به الرسولُ، وهذا بمثابة قيام أدلةٍ عقلية على مدلول واحدٍ، وإن وَقَعَ الاكتفاءُ بدلالة واحدة فلا يُجْعَلُ ما عداها عَبَثًا.

وأيضًا: فإن مِن الأمور العقلية: ما لا يَتَنَبَّهُ لها معظمُ الناس، فما المانعُ مِن تجويز بعثة الرسل للتنبيه على ما يَدِقُّ مِن قضايا العقول؟ وفي ذلك أعظمُ وَجْهٍ في بُغْيَةِ الصلاح.

ونقولُ أيضًا: لا يمتنعُ أن يَقَعَ في معلوم الله تعالى أن الرسولَ إذا ابْتُعِثَ كان ابتعاثُه لُطْفًا في الأحكام العقلية، ويَنْتَدِبُ لها العقلاءُ عند إرساله، فإذا لم يمتنع ما قلناه بَطَلَ ادعاؤهم خُلُوَّ الابتعاثِ عن غَرَضٍ.

ثم نقولُ: بم تنكرون على مَنْ يقولُ: إن الرُّسَلَ جاءوا بما لا تُنْكِرُه العقولُ ولا تهتدي إليها؟ فإن مناطَ الشريعةِ: الوَعْدُ والوعيدُ، وبهما تتعلَّقُ

الأحكامُ، والعقولُ لا تُدْرِكُهما[١]، ولئن تَشَوَّفَت العقولُ إلىٰ كُلِّيَّات المصالح، فلا تقفُ علىٰ تفاصيلها، بل الشرائعُ توضحُها.

ثم نقولُ: لم قلتُم: إن ما جاء به الرسولُ إذا لم يكن مدلولَ العقول كان باطلًا؟ وبم تنكرون علىٰ مَنْ يقولُ: إن ذلك يجري مجرىٰ ما لو تقدَّمَ عليلٌ إلىٰ طبيبٍ يُسَائِلُه عمَّا يصلحُ له، فهو علىٰ الجملة يَعْلَمُ أن المُبْتَغَىٰ ما يَشْفِيه، ولكن لا يتعيَّنُ له ما فيه شفاؤه، والطبيبُ يَنُصُّ علىٰ ما يشفيه؛ فكذلك المبعوثُ إليهم لا يتعيَّنُ لهم قبل البعثة ما يُصْلِحُهم، مما يُبْعَثُ الرسول به، فإذا أُرْسِلَ نَصَّ علىٰ المراشد وأوضحَ مناهجَ المقاصد؟

وأيضًا: فإن العقولَ لا تهتدي إلىٰ الأغذية وما ينفعُ منها وما يضرُّ؛ فما المانعُ مِن أن يُرْسِلَ اللهُ تعالىٰ الرُّسُلَ؛ لتبيين الأغذية وتمييزها عن السُّمُوم؟ والتجاربُ إنما يَقَعُ به التمييزُ بعد الضرر العظيم وبعد إفضائه إلىٰ المعاطب، ولو ثبت الإرشادُ أَوَّلًا لَمَا مَسَّت الحاجةُ إلىٰ معاطاة السُّموم وتمييزها عَمَّا عداها[٢].

❁ ومِن شُبَهِهم: أن قالوا: أَلْفَيْنَا الشرائعَ عندكم مشتملةً علىٰ أمور مستقبحة عقلًا، مع العلم بأن الحكيمَ لا يأمرُ بالفواحش ولا يَنْدُبُ إلىٰ القبائح، وقد ثبت: أنه سبحانه غَنِيٌّ عن إيلامِ العباد وتكليفِهم المشاقَّ، مِن الصيام في شهر رمضان، شهرٌ مخصوصٌ مِن السنة، وقَطْعِ المهامِهِ والتعرضِ للمهالك. وقد انطوت شريعةُ الأنبياءِ علىٰ ذلك، ومِن ذلك: الرَّمَلُ

(١) في الأصل: تدركها. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٠).

(٢) في الأصل: إلىٰ معاطاة السموم وتمييزها عن السموم وعما عداها. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٠).

والاضطباعُ والتكشُّفُ في الإحرام، ورَمْيُ الجمار إلىٰ غير مرمي، ومضاهاةُ الصبيان في الهرولة، ومِن ذلك: الانحناءُ في الركوع والسجود.

قالوا: وجميعُ ذلك قبيحٌ في العقل، والربُّ سبحانه غنيٌّ عن هذه الأمور.

* **وكلُّ ما ذكروه ظاهرُ البطلان** علىٰ قولنا وقول القَدَريَّة، والوَجْهُ: معارضتُهم بما لا يجدون عنه مخلصًا؛ فنقولُ: إنه سبحانه قد يضطرُّ عَبْدَهُ ويُفْقِرُه ويُعَرِّيه، ويتركه (٢٣٦/ف) كلَحْمٍ علىٰ وَضْمٍ، والسَّوْءَةُ منه باديةٌ، ولو أعرىٰ واحدٌ مِنَّا عبدَه مع تمكُّنه مِن ستره ومواراة سوءَتِه لكان ملومًا، والربُّ تعالىٰ يفعلُ مِن ذلك ما يشاءُ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وهو الذي يَسْلُبُ العقولَ، ويضطرُّ المجانين إلىٰ ما يتعاطونه مِن المقبَّحات، مع القدرة علىٰ أن يُكْمِلَ عقولَهم؛ فإذا لم يبعد ما ضَرَبْنَا فيه الأمثلةَ فِعْلًا لله تعالىٰ، لم يبعد أيضًا وقوعُه مأمورًا به.

* **فإن قالوا**: إذا وقع ما ذكرتموه في أفعال الله تعالىٰ، ففيه مصالحُ خَفِيَّةٌ هو المُسْتَأْثِرُ بعلمها.

* **قلنا**: التزموا مِثْلَ ذلك في الأمر بما استبعدتموه؛ إذ ليس يمتنعُ في العقل أن تكون بعثةُ الرُّسُل بما ذكروه مِن العبادات في الأوقات المخصوصة دون أمثالها: لُطْفًا في فعلِ الواجبات العقلية وتركِ القبائح ونيلِ الفوز بالجنة والخلاصِ من العذاب بها؛ فَحَسُنَ ـ لكون ذلك مصلحةً ولُطْفًا ـ وجوبُ التعبُّد بها دون أمثالها.

وإذا سَلَّمَت البراهمةُ للقدريَّة وجوبَ فِعْلِ المصلحةِ علىٰ الله تعالىٰ في الدين، لم يكن لهم الطَّعْنُ في الرسالة بمثل هذا؛ لأجل أنه طَعْنٌ في نفس

المصلحة وإبطالٌ لها.

ويقالُ للبراهمة: كلُّ ما ذكرتموه لازمٌ لكم في جميع ما يَسْتَصْلِحُ اللهُ تعالىٰ به عبادَه، مِن الأفعالِ والأحوالِ، بالآلامِ واللذاتِ، والصحةِ والسَّقَمِ، والغنىٰ والفقرِ، والعمىٰ والبصرِ، وغيرِ ذلك مِن العيوب والبلايا التي يبتلي اللهُ تعالىٰ بها بعضَ عباده دون بعض، وفي بعض الأوقات دون بعضٍ.

ولا جوابَ لهم عن شي مما ذكرناه.

❊ فإن قالوا: النبوةُ مشتملةٌ علىٰ المُحَالات ـ علىٰ زَعْمِكم ـ مِن انقلاب العصا حَيَّةً، وانفلاقِ البحر، وخروجِ الناقة مِن الصخرة الصمَّاء وغيرِ ذلك.

❊ قلنا: أتزعمون أن ذلك مما لا يتصفُ الربُّ تعالىٰ بالاقتدار عليه؟ فإن ادعيتُم ذلك فقد راغمتُم العقولَ؛ فإن خَلْقَ السمواتِ والأرضِ وما فيهما مِن العجائب أَعْجَبُ مما استبعدتموه في المعجزات، وإنكارُكم لها يدلُّ علىٰ إنكار ذلك.

❊ ومِمَّا تمسَّكوا به مِن المطاعن: أن قالوا: لا وَجْهَ للرسول يَتَلَقَّىٰ به الرسالةَ مِن الله تعالىٰ؛ لأنه سبحانه غيرُ مُدْرَكٍ بالأبصار؛ فَيُتَلَقَّىٰ منه الخطابُ ويُسْمَعُ منه الكلامُ، وإنما تدَّعون أنه يعلمُ ذلك بكتاب يُلْقَىٰ إليه أو مَلَكٍ يُخَاطِبُه أو صوتٍ يسمعُه ولا يرىٰ المتكلِّمَ به، ولا سبيل له إلىٰ العلم بأن الذي يناديه ربُّه تعالىٰ أو بعضُ الملائكة أو بعضُ الجن.

وكذلك إذا ادَّعىٰ الرسولُ أن مَلَكًا يؤدِّي إليه الرسالةَ والخطابَ، فلا نَأْمَنُ ـ والحالةُ هذه ـ أن يكونَ ذلك الشخصُ مِن السَّحَرة أو الجن. وأما الكتابُ فلا يَنْطِقُ عن نفسه، ولا نأمنُ أن يكونَ ذلك مما ألقىٰ إليه بعضُ الجن؛

فثبت أنه: لا طريقَ للرسول إلىٰ العلم بإرسال الله تعالىٰ إياه.

* قلنا: هذا باطلٌ؛ فإن له سبيلًا إلىٰ ذلك؛ بأن يضطرَّه اللهُ تعالىٰ إلىٰ العلم بأن الذي كَلَّمَهُ ربُّه تعالىٰ، وإلىٰ العلم بمراده بالخطاب الذي يسمعُه، كما يضطرُّنا إلىٰ العلم بمقاصد المخاطبين في اليقظة والمنام.

وقد يعلمُ ذلك أيضًا بما يراه مِن الآيات الدَّالةِ عليه؛ فإنه إذا أسمعَه كلامَه مِن غير واسطة، فقد يَقْرِنُ بخطابه له مِن عظيم الآيات التي قد تقدَّمَ علمُ الرسول بأن أحدًا من الخلائق لا يَقْدِرُ عليها، ويقولُ له: إن ربَّك المخاطِبُ لك، وآيةُ ذلك: أني أَقْلِبُ الجمادَ حيوانًا، وأُخْرِجُ يدًا بيضاءَ مِن غير سوء، وأُخْرِجُ ناقةً مِن صخرة صمَّاء، وأُسَيِّرُ الجبل وأُنْطِقُه بالتسبيح، وأُنْطِقُ العجماءَ، وأُسَيِّرُ الشجرةَ ونحو ذلك، أو يُخْبِرُه بما في ضميره مما لا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ ويكرِّرُ ذلك عليه، ويُخْبِرُه بأسراره وهواجس نفسه.

وتَبْلُغُ الأخبارُ بذلك مبلغًا لا يَصِحُّ الوفاقُ في إصابتها، مِن مُخَمِّنٍ وحادسٍ وراجمٍ بالغيب، أو يُسْمِعُه كلامًا لا يُشْبِهُ كلامَ البشر؛ فيعلمُ إذ ذاك أن الذي يخاطبُه ربُّه تعالىٰ.

* فإن قالوا: إذا ادَّعيتُم أن الأحكامَ التي منها الوجوبُ والحظرُ تُتَلَقَّىٰ مِن قول الرسول، ومِن جملةِ الواجبات: النَّظَرُ الموصِلُ إلىٰ العلم بكونه نبيًّا؛ فيلزمُكم أحدُ أمرين: إما الحكمُ بتوجُّهِ واجبٍ علىٰ العاقل مِن غير أن يشعر به، وإما القولُ بأنه يعلمُ وجوبَه بنفس قوله، وهذا يؤدِّي إلىٰ إثبات الشيء بنفسه.

* ونحن قد أجبنا عن هذا السؤال في صَدْرِ هذا الكتابِ، وأوضحنا:

أن المُوجِبَ هو اللهُ تعالىٰ، والإيجابَ قولُه تعالىٰ، والرسولَ مُبَلِّغٌ عن الله تعالىٰ الأحكامَ؛ فإذا أَخْبَرَ عن الإيجاب ومعه دليلُ الإيجاب، والمَدْعُوُّ إلىٰ النظر معه قوةُ التمييز ويتمكَّنُ مِن التوصُّل إلىٰ دَرْكِ الوجوبِ ـ فقد تَوَجَّهَ عليه[١]، فما به يجبُ النَّظَرُ إنما هو السَّمْعُ المقرونُ بالدليل، وما به يُعْلَمُ الدليلُ هو النَّظَرُ، فإذا نَظَرَ وتَفَكَّرَ وأَنْعَمَ؛ فيتبيَّنُ إذ ذاك وجوبُه ويعلمُ صدقَه.

فنقولُ لِمُنْكِري النُّبُوَّاتِ: سبيلُ تعريفِ العباد صِدْقَ الرُّسل بالآيات الظاهرة علىٰ أيديهم، كسبيلِ تعريفِهم الإلَٰهيَّةَ والوحدانيَّةَ بالآيات الدالَّة علىٰ ذلك، ثم امتناعُ المدعُوِّين إلىٰ النظر في آيات الله تعالىٰ والاستدلالِ بأفعاله عليه عن النظر والاستدلال فيها، لا يُسْقِطُ عنهم الوجوبَ، وإن كانوا غيرَ عالِمين بوجوبه قبل استتمام النَّظَر؛ فكذلك امتناعُهم عن الواجب السَّمْعِي لا يُسْقِطُ عنهم الوجوبَ، وكيف يُتَصَوَّرُ العلمُ بالوجوب قبل إتمام النَّظَرِ ممن يُنْكِرُ المُوجِبَ أصلًا؟!

فثبت: أن التَّمَكُّنَ مِن العلم في الواجب الأول يَتَنَزَّلُ منزلةَ العلم[٢]، وأنه يستحيلُ العلمُ بالوجوب قبل استيفاء النظر في الدليل المُوصِلِ إلىٰ العلم به.

ثم نقولُ: قد ثبت: أن الوجوبَ ليس راجعًا إلىٰ نفس الواجب ولا إلىٰ صفاته النفسية؛ حتىٰ يقال: تَبْتَدِرُ[٣] العقولُ إليها، وكلامُنا في الواجب الأول وفي طلب المُوجِب ومعرفته، ولَسْنَا عالِمين به بَعْدُ؛ فلا يُتَصَوَّرُ إذًا تقديرُ عِلْمٍ بالواجب الأول قبل النَّظَرِ.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ١٨١): فقد تحقق الوجوب علىٰ العاقل.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ١٨١): منزلة العلم بوجوبه.

(٣) في الغنية للشارح (ل: ١٨١): تهتدي.

❁ **فإن قيل**: فليكن مُضطرًّا إلىٰ العلم بالمُوجِب.

❁ **قلنا**: لَسْنَا مُضْطرِّين إلىٰ العلم به قطعًا، وكما لا يمتنعُ إيجابُ معرفتِه سبحانه بطريق الآيات، لا يمتنعُ معرفةُ الرسول بطريق الاستدلال بالآيات والمعجزات.

❁ **فإن قيل**: فما دليلُكم علىٰ جواز بعثة الرُّسُل؟

❁ **قلنا**: لا واسطةَ بين الجواز والاستحالة، وإذا انتفت الاستحالةُ تَعَيَّنَ الجوازُ؛ والدليل علىٰ أن بعثةَ الرسل ليست مِن المستحيلات: أن الاستحالةَ إما يرجعُ إلىٰ النَّفْسِ[1]، كاستحالة انقلاب الجنس واجتماع الضدين ونحو ذلك، وبعثةُ الرسول لا تؤدِّي إلىٰ انقلاب الجنس، وليس في ذلك اجتماعُ النقيضين.

وليس في أن يأمرَ تعالىٰ عَبْدًا مِن عباده بأن يُشَرِّعَ الأحكامَ جهةٌ تمتنعُ غيرَ جهةِ التحسين والتقبيح، وإذا تبيَّنَ ذلك فلنا بعده مسلكان:

❁ **أحدُهما**: أن نَنْفِيَ أصلَ التحسين والتقبيح عقلًا؛ فلا يبقىٰ بعده إلا القَطْعُ بالجواز.

❁ **والثاني**: أن نُسَلِّمَ لهم التقبيحَ جَدَلًا؛ فنقولُ: الإرسالُ مما لا يَقْبُحُ لعينه، بخلاف الظلم والضرر المحض ونحوهما، ولا يُتَلَقَّىٰ قُبْحُه مِن أمر يتعلَّقُ بغيره؛ فإنه لا يمتنعُ في المعلوم كونُ الابتعاثِ لُطْفًا يُؤْمِنُ عنده العقلاء، ولولاه لجحدوا قَضِيَّاتِ العقول[2]. والرسالةُ تعريفُ اللهِ تعالىٰ عبدًا مِن عباده

---

(١) كذا في الأصل، وعبارة الإرشاد ص٣٠٦ هكذا: أن ذلك ليس من المستحيلات التي يمتنع وقوعها لأعيانها.

(٢) عبارة الإرشاد ص٣٠٦ هكذا: فإنه لا يمتنع أن يقع في المعلوم كون الابتعاث لطفًا يؤمن عنده العقلاء ويلتزمون قضيات العقول، ولولاه لجحدوا وعندوا.

أَمْرَه بأن يُبَلِّغَ رسالتَه إلىٰ عباده، وذلك ممكنٌ موهومُ الحدوثِ، فليكن مقدورًا له سبحانه، ولو فعله لكان حَسَنًا؛ إذ لا حَجْرَ عليه في فعله.

وهذا كلامٌ قبل البعثة، فأما الآن فقد ابْتَعَثَ الرُّسُلَ، وأَخْبَرَ أنه لا يَبْعَثُ بعد نبيِّنا ﷺ نَبِيًّا، ولولا الخبرُ لكان يجوزُ ذلك في جميع الأوقات.

وإذا ثبت الجوازُ وتحقَّقَ؛ فالدليلُ علىٰ وقوعه: المعجزاتُ.



القَوْلُ
في المُعْجِزَاتِ

قال الإمامُ: اعلموا: أن المعجزةَ مأخوذةٌ لفظًا مِن «العَجْزِ»، وهي عبارةٌ شائعةٌ على التوسُّع والاستعارة والتجوُّز؛ فإن المُعْجِزَ على التحقيق: خالقُ العجز، والذين يَتَعَلَّقُ التحدِّي بهم لا يَعْجِزُون عن معارضة النبي؛ فإن المعجزاتِ إن كانت خارجةً عن قبيل مقدور البشر، فلا يُتَصَوَّرُ منهم العَجْزُ عنه؛ فإنه إنما يُعْجَزُ عَمَّا يُقْدَرُ عليه.

وإن كانت المعجزةُ مِن قبيل مقدور البشر، فلا يُتَصَوَّرُ أيضًا (٢٣٧/ف) عَجْزُ المُتَحَدَّين بالمعجزات عنها؛ فإن العجزَ يُقَارِنُ المعجوزَ عنه[١]، فلو عجزوا عن معارضته لَوُجِدَت المعارضةُ ضرورةً والعَجْزُ مقترنٌ بها، على ما أوضحناه في كتاب القُدَرِ.

فالمعنيُّ بالإعجاز إذًا هو: الإنباءُ عن امتناع المعارضة، مِن غير تعرُّضٍ لوجود العجز الذي هو ضِدُّ القدرة. وقد يُتَجَوَّزُ بإطلاق العجز على انتفاء القدرة، كما يُتَجَوَّزُ بإطلاق الجهل عن انتفاء العلم.

ثم في تسمية الآية معجزةً تَجَوُّزٌ آخَرُ، وهو إسنادُ الإعجاز إليها، والربُّ سبحانه هو مُعْجِزُ الخلائقِ بها، ولكنها سُمِّيَتْ معجزةً؛ لكونها سببًا في ظهور امتناع المعارضة على الخلائق.

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ١٨١): على الصحيح من المذهب.

ثم اعلموا: أن المعجزةَ لها أوصافٌ تتعيَّنُ الإحاطةُ بها، منها: أن تكونَ فعلًا لله تعالىٰ يتبيَّنُ فيه قَصْدُ التصديقِ. ولا يجوزُ أن تكونَ المعجزةُ صفةً قديمةً؛ إذ لا اختصاصَ للصفة القديمة ببعض المُحْدَثِين[١]، ولو كانت الصفةُ القديمةُ معجزةً، لكان وجودُ الإله تعالىٰ معجزًا[٢].

قال القاضي: المعجزاتُ تنقسمُ: فمنها: ما ينفردُ الإلهُ سبحانه بإبداعه والاقتدار عليه، وليس مِن قبيل مقدور البشر. ومِن الآيات: ما اختلفَ فيها أهلُ الحقائق، ويظهرُ المقصدُ في ذلك بضرب مثالٍ، وذلك أن اللهَ تعالىٰ لو جعل آيةَ نبيٍّ المشيَ علىٰ الماء والتَّصَعُّدَ في الهواء والرُّقِيَّ في جَوِّ السماء؛ فاختلف الأئمةُ في تعيين المعجزة في هذه الصُّورة وفي أمثالها مِن الصُّوَر:

فذهب بعضُهم إلىٰ أن الحركاتِ في هذه الحالة ليست معجزةً، وإنما المعجزةُ هي القدرةُ عليها، وهي مِن فعل الله تعالىٰ.

وذهب بعضُهم إلىٰ إطلاق القول بأن الحركاتِ والقدرةَ عليها معجزةٌ، وإن كانت الحركاتُ مقدورةً للنبي.

قال: وزعمت القَدَرِيَّةُ: أن قَلْبَ المُدُنِ والزلازلَ الواقعةَ مِن فعل الله تعالىٰ عند التحدِّي بها: معجزةٌ في حقوق الآدميين؛ لتعذُّرِ ذلك عليهم، وأن ذلك غيرُ مُعْجِزٍ في حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عليه من الملائكة والشياطين، وإنما الإعجازُ في ذلك مَنْعُ المُتَحَدَّىٰ مِن فعله مع صحة قدرته عليه.

وهذا إنما بَنَوْهُ علىٰ صحة القول بالتَّوَلُّد، وهو باطلٌ عندنا؛ فلا يجوزُ

---

(١) في الإرشاد للجويني ص٣٠٨: «المتحدين». وما ورد في الأصل ثابت في بعض نسخ الإرشاد الخطية، كنسخة «مكتبة لاله لي» (ل: ٦٦).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٠٧.

علىٰ هذا: أن يقال: «إنَّ مِن معجزات الرسل: حملَهم الجبالَ الرواسي وجمعَها وتفريقَها» ؛ لأنهم علىٰ الحقيقة لا يحملون الجبالَ ولا يجعلون فيها اجتماعًا ولا افتراقًا، وإنما المُعْجِزُ فِعْلُ اللهِ تعالىٰ لها عند حركات النبيِّ واعتماداته وطلبِه مِن الله تعالىٰ فِعْلَ نَقْلِ الجبال ورفعِها علىٰ وَجْهِ خَرْقِ العادةِ.

فأما ما يَفْعَلُهُ اللهُ تعالىٰ مِن الأصوات والحروف المنظومة في الجو والشجر، علىٰ وَجْهٍ إذا وُجِدَتْ عليه كانت كلامًا مفيدًا أو أصواتًا مُبْهَمَةً غيرَ مُفِيدةٍ في مُوَاضَعةِ أهل اللغة، فإنه إذا فَعَلَ ذلك في الجو أو الشجر أو الذِّراعِ المشويَّةِ أو غيرِ ذلك عند تحدِّي الرسول بمثله، كان ذلك مُعْجِزًا مِن فعله، وكان ذلك الكلامُ كلامًا وأصواتًا لِمَنْ خُلِقَتْ فيه دون الله تعالىٰ.

والعبادُ أيضًا قادرون علىٰ مثله في الجنس؛ بأن يكتسبوه في أنفسهم، ولا يَقْدِرُون علىٰ فِعْلِ مثلِه مُبْتَدَأً ولا مُتَوَلِّدًا في غيرهم. ومنه: ما لا يَصِحُّ دخولُه تحت قُدَر العباد، وأنه ليس جهةُ كونِ حَمْلِ الجبال وقَلْبِ المدن عند حركات الرسل واعتماداتهم مُعْجِزًا: إقدارَهم علىٰ ذلك والمَنْعَ منه لِمَنْ سواهم؛ لعجز عنه أو غير ذلك، وإنما جهةُ كونِه معجزًا فِعْلُ الله تعالىٰ لذلك عند حركاتهم واعتماداتهم علىٰ وَجْهِ خَرْقِ العادةِ.

❊ فإن قيل: لو ادَّعَىٰ نبيٌّ النبوةَ، وقال: «آيتي أن يمتنعَ علىٰ أهل هذا الإقليم القيامُ»، مُدَّةً ضَرَبَها؛ فذلك مِن الآيات الباهرة، وليست هي فعلًا، وإنما هي انتفاءُ فعلٍ.

❊ والجوابُ عنه: ما قال أبو الحسن، وهو أن المعجزةَ: فِعْلٌ لله تعالىٰ يُقْصَدُ به التصديقُ، أو قائمٌ مقامَ فعلٍ يَتَّجِهُ فيه قَصْدُ التصديق. أشار إلىٰ ما ذكرناه.

قال الإمامُ: والذي عندي: أن القعودَ المستمرَّ مع محاولة القيام في أقوامٍ لا يُعَدُّون كثرةً خارقٌ للعادة[١].

هذا ما قاله رضي الله عنه **في هذه الشريطة.**

وقال الأستاذُ أبو إسحاق رحمه الله **في «المختصر»:** حقيقةُ المعجزة: وجودُ ما لم تَجْرِ العادةُ به عند دعوىٰ المُدَّعِي له، ومجموعُه قسمان:

* **أحدُهما:** وجودُ غيرِ المعتاد.

* **والثاني:** المَنْعُ مِن المعتاد.

قال: والمَنْعُ مِن المعتاد أَبْلَغُ في معناه مِن وجود غير المعتاد.

مثالُه في القسم الأول: اليَدُ البيضاءُ، وقَلْبُ العصا حيَّةً، وفَلْقُ البحر، وإحياءُ الموتىٰ، وتلاوةُ القرآن، ونحو ذلك.

ومثالُه في القسم الثاني: المَنْعُ[٢] مِن إدراك العساكر يوم بدرٍ، وقصةُ[٣] التِّيهِ في قَطْعِ الطريق[٤]، ومَنْعُ السحرة مِن التخييل، ومَنْعُ زكريَّا عليه السلام مِن الكلام المعتاد مِن هذا القبيل أيضًا.

وقال في كتاب «الأسماء والصفات»: اتفقوا علىٰ: أن المعجزاتِ ثلاثةُ أضربٍ:

* **أحدُها:** ما لا يَصِحُّ دخولُه تحت مقدور الخلق، كقَلْبِ العصا وفَلْقِ

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٠٩.
(٢) في الأصل: كالمنع. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٢).
(٣) في الغنية للشارح (ل: ١٨٢): وقطع.
(٤) زاد الشارح في الغنية (ل: ١٨٢): لقوم موسىٰ.

البحر وتليين الحديد وإحياءِ الموتىٰ وغير ذلك.

* **والثاني:** ما يَدْخُلُ تحت مقدور الخلق، كالمشي علىٰ الماء والطيرانِ في الهواء والكلامِ علىٰ وَصْفٍ لم يتقدم مِثْلُه في الوجود، عنىٰ به: تلاوةَ القرآن.

وقولُه في «المختصر» يَدُلُّ علىٰ أن تلاوةَ القرآن مما لا يَقْدِرُ عليه البشر، وكلامُه في هذا الكتاب يَدُلُّ علىٰ أنها مِن جنس مقدور البشر، غير أنه خارقٌ للعادة.

والثالثُ: المَنْعُ مِن المعتاد المقدور، كالمنع مِن الكلام المعتاد مِن أهل الإقليم والصنائع المعروفة.

فَيُحْدِثُ اللهُ تعالىٰ الضَّرْبَ الأول عند دعاء الرسول وعند تحدِّيه، ويُقْدِرُه علىٰ الضَّرْبِ الثاني منه بهذا الوصف، ويَمْنَعُ مِن المعتاد علىٰ ما يدَّعيه الرسول.

قال: واتفقوا علىٰ: أن الآيَةَ لا تصيرُ حُجَّةً إلا: بالانتشارِ، وجِدِّ المخالفين له في المعارضة، وقُصُورِهم عنها، مع الثبوت علىٰ العداوة.

واتفقوا علىٰ: أنه إذا أَظْهَرَهُ للخَلْقِ، بحيثُ يقعُ العلمُ به وشاهدوه؛ فقد تَمَّت الحجَّةُ، ولا يجبُ تكرارُه بَعْدَهُ للآحادِ ومَنْ نأىٰ عنه في الأقطار.

واتفقوا علىٰ: أنه إذا عَجَزَ أهلُ البصيرة عن المعارضة، ثبتت الحُجَّةُ علىٰ مَنْ لا بصيرةَ له ممن ليس مِن أهل صنعته.

واتفقوا علىٰ: أن كلَّ ضَرْبٍ منه لو وُجِدَ عند دعواه، ثم مَكَّنَ اللهُ تعالىٰ غيرَه مِن معارضته، بَطَلَ اختصاصُه وسقطت حُجَّتُه؛ بما أورده.

واتفقوا علىٰ: أن مِن المعجزات ما يُورِدُهُ الرسولُ ولا يحتاجُ فيه إلىٰ العَرْضِ والتحدِّي، وتثبتُ به الحجَّةُ علىٰ مَنْ وَقَفَ عليه مِن فَوْرِه، كالآياتِ التي تقدَّمت للرُّسل ولم يُمَكِّن اللهُ تعالىٰ أحدًا مِن معارضتها في زمانهم وبعدهم.

وقد كان إيمانُ أبي بَكْرٍ؛ لآياتٍ وأعلامٍ شَهِدَها وحَصَلَ له العِلْمُ بأنَّها لا تكونُ إلا للرُّسُل؛ فلم يكن إيمانُه إلا عن بصيرةٍ وبيِّنةٍ.

قال الإمامُ[1]: ومِن الدليل علىٰ أن مِن شَرْطِ المعجزةِ: أن تكون فعلًا لله تعالىٰ دون غيره: أن مُدَّعِيَ النبوة إنما يَدَّعِي النبوةَ والإرسالَ علىٰ الله تعالىٰ لا علىٰ غيره من الخلائق؛ فيجبُ أن يكونَ التصديقُ له مِن قِبَلِ مَنْ يَدَّعِي إرسالَه له، ولا يمكنُ أن يتبيَّنَ تصديقُه بفعلٍ يَصِحُّ وقوعُ مثلِه منه ومن أُمَّتِه؛ لأن هذه المشاركةَ تمنعُ مِن التمييز، فكما لا يجوزُ أن يصير نبيًّا صادقًا بتصديق بعض الناس له، فكذلك لا يَصِحُّ أن يكونَ اللهُ تعالىٰ مُصَدِّقًا له بما لا يُعْلَمُ أنه مِن قبله، وما لَعَلَّهُ أن يكونَ مِن فعل غيره من الخلق؛ فوجب لذلك كونُه منفردًا به دون الخلق.

❊ **فإن قال قائلٌ**: جملةُ الأفعالِ مُخْتَرَعَةٌ لله سبحانه عندكم؛ فلا فائدةَ في تخصيصكم ذلك بالمعجزة؛ إذ إنما يُذْكَرُ في المعجزة ما تَتَخَصَّصُ المعجزةُ به.

❊ **قيل له**: هذه غفلةٌ عن حقائق المعجزات؛ فإنَّا لا نشترطُ أن تتميَّزَ المعجزةُ بكلِّ شريطةٍ مِن الشرائط الخمس علىٰ الانفراد عما عداها؛ والذي يُحَقِّقُ ذلك: أن مما شرطناه في المعجزة: أن تكونَ خارقةً للعادة، ثم هذه

---

(١) كذا في الأصل، وفي الغنية للشارح (ل: ١٨٢): قال القاضي.

الشريطةُ بعينها قد تتحقَّقُ فيما ليس بمعجزة؛ إذ انفطارُ السماء وانتثارُ الكواكب وما عدا ذلك مِن البدائع: مِن خوارقِ العادات وإن لم تقع معجزةً؛ فاستبان: أن المعجزةَ إنما تتميَّزُ عَمَّا عداها بجملةِ الشرائط التي نشترطُها في المعجزات جمعًا، ولا يقعُ التميُّزُ بآحادها، ولو كان يقعُ التمييزُ بآحادها لاستقلت المعجزةُ بشريطةٍ واحدةٍ.

ولقد أَوْضَحْنا غَرَضَنا بقولنا: إن مِن شَرْطِ المعجزة: كونَها فعلًا لله تعالىٰ يُقْصَدُ به التصديق.

ومِن شرائطِ المعجزة: أن تكونَ خارقةً للعادة؛ إذ لو كانت عامَّةً معتادةً، لاستوىٰ فيها البَرُّ والفاجرُ، ولادَّعى النبوةَ المحقُّ فيها والمفتري بدعواه.

ولأن المعجزةَ إنما تدلُّ إذا تميَّزَ بها النبيُّ عَمَّنْ عداه ممن لا يَدَّعِي النبوةَ، ولا يَقَعُ التمييزُ بالأفعال المعتادة التي تستوي فيها الخلائقُ، فإذا قال مُدَّعي النبوة: آيتي تكرُّرُ الليل والنهار، وهبوبُ الرياح المعتادة، وجَرْيُ ماء دجلة نحو البصرة، وطلوعُ الشمس من مشرقها، وغيرُ ذلك مما يجري هذا المجرىٰ ـ لا يُعْلَمُ بذلك صدقُه؛ إذ لا تعلُّقَ لهذه الأمور بدعواه، بل كلُّ عاقل يَعْلَمُ أن ذلك يُوجَدُ مستمرًّا علىٰ وَجْهِ العادة في مثله. (٢٣٨/ف)

ولأنه لا يَبْعُدُ مِن كلِّ واحدٍ مِن الأمة أن يَدَّعِيَ النبوةَ، ويجعلَ[١] هذه الأمورَ دلالةً علىٰ صدقه.

ولأن المعجزةَ إنما تَدُلُّ مِن حيثُ تُقَدَّرُ نازلةً منزلةَ التصديق بالقول، وليس يتحقَّقُ ذلك في المعتاد؛ والذي يَكْشِفُ ذلك: أن مَنِ ادَّعىٰ أن مَلِكًا

(١) في الأصل: يجعلها. والمناسب ما أثبته.

أرسله ، ثم قال: «آيةُ رسالتي: أنه يَرْكَبُ اليومَ» ، وكان الركوبُ له معتادًا ؛ فلا يكونُ ذلك إذا تحقَّقَ نازلًا منزلةَ التصديقِ بالقول.

❊ **فإن قال قائلٌ مِن البَرَاهِمَة:** خَرْقُ العوائدِ لا ينضبطُ ؛ فإن ما يُوجَدُ على النُّدُور مرةً أو مرتين لا يَخْرُجُ عن قبيل الخوارق ، وإذا تكرَّرَ وتوالىٰ صار معتادًا ، ولا ينضبطُ ما يُلْحِقُه بالمعتاد ويُخْرِجُه عن الخوارق ، فإذا تَعَذَّرَ عليكم حَصْرُ العادةِ وتعديدُها والفَرْقُ بينها وبين ما ليس بعادةٍ ؛ فقد أسندتُم القولَ إلىٰ جهالة.

❊ **وهذا لا حاصلَ له** ، وهو تَحْوِيمٌ علىٰ جَحْدِ ضرورات العقول بتخييلٍ ليس له تحصيلٌ ؛ فإنَّا باضطرارٍ نَعْلَمُ أن إحياءَ الموتىٰ وفَلْقَ البحر ونحوهما ليس مِن الأفعال المعتادة ، وعدمُ انحصارِ الأعداد التي تُلْحِقُها بالمعتادات لا يَدْرَأُ هذه الضرورةَ ، وربَّ شيءٍ لا تنضبطُ عِدَّتُه ولا تُكَيَّفُ صفتُه وإن كان معلومًا اضطرارًا.

وهذا بمثابةِ إفضاءِ الأخبار المتواترة إلىٰ العلم الضروري بالمخبَر عنه ، ولو أردنا ضَبْطَ أقلِّ عددٍ للتواتر يَحْصُلُ العلمُ بأخبارهم ـ لم نجد إلىٰ ذلك سبيلًا ، وليس عددٌ فيه أَوْلَىٰ مِن عددٍ. وأقصىٰ ما نَذْكُرُه: أن الأعدادَ التي ورد الشرعُ بها في الشهود ليست عددَ التواتر ، ثم ليس لنا بَعْدَهُ عددٌ نَقْطَعُ به.

ومَنْ خاطبَ غيرَه بما يُغْضِبُه استيقنَ علىٰ الضرورة غضبَه ، ولا يمكنُ رَبْطُ العلم بغضبه علىٰ احمراره أو علىٰ صفةٍ أخرىٰ مِن صفاته ؛ فإن كلَّ صفةٍ يُشَارُ إليها قد توجدُ في غير حالة الغضب. وكذلك أجمع العقلاءُ علىٰ العلم بالفَرْقِ بين: صُفْرَةِ الوَجِلِ وبين صُفْرةِ العليل ، وحُمرةِ الخَجِلِ وحُمرة الغضبان ، وشجاعةِ الشجاع وجُبْنِ الجبان ، وما يُعْرَفُ به بِرُّ البَارِّ وعقوقُ العاقِّ

مِن الأفعال والأقوال، وإن لم يكن لشيء مِن هذا قَدْرٌ معدودٌ ولا حَدٌّ محدودٌ.

وكذلك تَعْلَمُ العقلاءُ اضطرارًا: أن خشبةً لو انقلبت حيَّةً، أو انفلق البحرُ، أو حَيَّ مَنْ رُمَّتْ عظامُه ـ كان ذلك مِن خوارق العادات، وأنَّ شِبَعَ الآكلين، ورِيَّ الشَّاربين، واتفاقَ الولادة مِن أبوين، وتَفَقُّؤَ البيضة عن الفرخ، وإثمارَ الأشجار، وإعقابَ الخريفِ الصيفَ، ونحوَ ذلك ـ مِن الأمور المعتادة؛ فثبت ما قلناه.

* **فإن قالوا:** لو ادَّعىٰ نبيٌّ النبوةَ وأَظْهَرَ أمرًا نادرًا مما ذكرتموه، فلا سبيل إلىٰ العلم بكونه خارقًا للعادة بين المخاطبين؛ [فإن](١) الذين وقعَ لهم التحدِّي يجوِّزون وقوعَ أمثال ما أتىٰ به المدَّعِي في بعض الأقطار اعتيادًا، ويجوِّزون اطرادَ العادة بمثل ما جاء به في بعض الأعصار وإن لم تَطَّرِد في ذلك العصر.

* **والجوابُ:** ما قَدَّمناه، وإذا استبعد الجاهلُ ادعاءَ الضرورةِ فيما ضربناه مِن الأمثلة، فالوَجْهُ إكثارُ الأمثلةِ عليه؛ بأن يقال: إذا طَرَّقْتَ إلىٰ نفسك هذه التجويزاتِ، فما يُؤَمِّنُك أن أقوامًا ينشئون في بعض الأقطار علىٰ صفات بني آدم وهيآتهم، مِن غير والد ولا ولد، كما يَنْشَأُ الزرعُ؟!

ثم لو جاز تصويرُ ما صَوَّروه في بعض الأقطار والأعصار، لاستفاضَ ونُقِلَ تواترًا؛ فإن العادةَ مستمرةٌ بنقل المتواتر، وكما لم يَخْفَ علىٰ أهل العراق أن عادةَ خُرَاسانَ سقوطُ الثلج في الشتاء، ولم يَخْفَ علىٰ أهل خراسان أن عادةَ نهر البصرة المدُّ والجَزْرُ، إلىٰ غير ذلك مِن خواصِّ البلاد والبقاع، وإذا كان كذلك بطل تجويزُ العقلاء نَقْضَ كلِّ عادة لهم عند غيرهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٨٣).

ولو كان ما طالبوا به مِن هذا واجبًا، لكنَّا لا نَعْلَمُ أن عادةَ أهلِ كلِّ بلدٍ الشِّبَعُ والرِّيُّ بتناول الطعام والشراب، وحصولُ السُّكْر عند تناول العتيق مِن الشراب؛ فلمَّا[١] لم يُختلَف في ذلك؟ وليس طريقُ العلم به إلا أنه لو اختلفت عادةُ أهل البلاد في ذلك، لوجب نقلُه وظهورُه وحصولُ العلم به، وإلا وَجَبَ شَكُّنَا في ذلك وفي كلِّ ما نَعْلَمُه ضرورةً.

ثم نقولُ: نحن نعلمُ ضرورةً أن الصُّعودَ إلى السماء والمشيَ على الماء وما جرى هذا المجرى: آيةٌ وحُجَّةٌ على البشر ونَقْضٌ لعادتهم، وإن لم يكن ذلك نَقْضًا لعادة الملائكة والجنِّ؛ لأن المعتبرَ في كون الشيء حُجَّةً ونقضًا للعادة: أن يكون نقضًا لعادةِ مَنِ العادةُ عادةٌ له دون غيره؛ ولذلك لو ادَّعى نبيٌّ لصدقه حدوثَ المدِّ والجَزْر بجَيْحُونَ، كان ذلك نقضًا لعادتهم إذا فُعِلَ وحُجَّةً لصدقه، وإن كان معتادًا لأهل البصرة. ولو قال: «آيةُ صدقي أن يُنْبِتَ اللهُ تعالى نخيلًا في بلاد خراسان»؛ فَفَعَلَ ذلك، كان ناقضًا للعادة وحُجَّةً له.

❊ فإن قالوا: مِن أصلكم: أن خَرْقَ العوائدِ وقَلْبَها مقدورٌ لله تعالى، وليس مِن المستحيل أن تَطَّرِدَ عادةٌ لم يُعْهَدْ مِثْلُها، ولو اطَّرَدَتْ لخرجت عن كونها معجزةً؛ فإذا ادَّعى نبيٌّ النبوةَ وتَشَبَّثَ بما يَخْرِقُ العادةَ، فما يُؤَمِّننا أن يكونَ ذلك أولَ عادةٍ سَتَطَّرِدُ[٢]؟ ولو اطَّرَدَتْ ما كانت آيةً[٣]، وقد ثبت أن ما يكونُ معتادًا مِن الفعل لا بد له مِن أَوَّلٍ، وإذا كان كذلك فلا يَبْعُدُ أن يكونَ اللهُ سبحانه ابتدأ بنقض هذه العادة عند ادِّعاءِ مُدَّعي الرسالة؛ ليجعلَ[٤] ذلك عادةً

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المناسب: فَلِمَ.

(٢) في الأصل: فتطرد. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٣).

(٣) في الأصل: عادة. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٣).

(٤) في الأصل: يجعل. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٣).

مستمرة، لا لِيُصَدِّقَ[١] به النبيَّ.

* **وهذا الذي قالوه غيرُ سديد**؛ لأن النبيَّ إنما آيتُه أَوَّلُ ما يَبْدُرُ منه نادرًا، وهو خارقٌ في أَوَّلِه، وإن قُدِّرَ استمرارُه فإنما يكون مِن بَعْدُ، وتَوَقُّعُ أمثالِه اطرادًا لا يُخْرِجُ الأَوَّلَ عن كونه نادرًا بالإضافة إلىٰ ما سَبَقَ.

ولو قال مُدَّعِي النبوة: «آيتي أن يَقْلِبَ اللهُ تعالىٰ عادةً معتادةً، ويَطْرُدَ نقيضَها»، لكان ذلك مِن أحقِّ المعجزات بالدلالة علىٰ النُّبُوَّات، ولئن دَلَّ نادرٌ واحدٌ مع عَوْدِ العادةِ إلىٰ الاطراد، فلأن تَدُلَّ عادةٌ مُطَّردةٌ علىٰ مناقضةِ التي سَبَقَتْ أَوْلَىٰ. ثم إن استمرَّ تمويهُهم في نادرٍ يتحدَّىٰ به نبيٌّ؛ فما قولُكم إذا بَدَرَ منه ذلك النَّادرُ، ثم انطوت أيامٌ ودُهُورٌ ولم يُعْهَد لذلك النَّادر كُرُورٌ؛ فقد خرج عن أن يكونَ ابتداءَ عادةٍ؟!

* **ومِنْ أَعْظَمِ شُبَهِهم في ذلك**: أن قالوا: كيف يستيقنُ العاقلُ كونَ ما جاء به النبيُّ خارقًا للعادة، وقد استقرَّ في نفسه ما اطَّلَعَ عليه الحكماءُ مِن خواصِّ الأجسام وبدائع التأثيرات؛ حتىٰ توصَّلُوا إلىٰ قَلْبِ النُّحَاسِ ذهبًا خالصًا، وجَرُّوا الأجسامَ الثِّقَالَ بالأدوات الخفيفة، إلىٰ غير ذلك مِن بدائع الحِكَمِ ونتائج الفِكَرِ الثاقبة؟! هذا ومما استفاضَ في البَرِيَّةِ حجرٌ له خاصيَّةٌ لجذب الحديد، فما يُؤَمِّنُنا أن يكون مُدَّعِي النبوةِ قد عَثَرَ علىٰ سَرٍّ مِن هذه الأسرار وتَظَاهَرَ به؟

* **قلنا**: هذا يَجُرُّ إلىٰ إنكار البَدَائِهِ والتشكيكِ في الضروريات، وكلُّ نظرٍ يَكُرُّ علىٰ أصله مِن البديهة بالإبطال فهو الباطلُ دون البديهة والضرورة.

---

(١) في الأصل: لتصديق. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٣).

وبيانُ ذلك: أنَّا باضطرارٍ نَعْلَمُ أنه ليس في القُوَىٰ البشرية والفِكَرِ الحِكْمِيَّةِ: إحياءُ العظام بعدما رُمَّتْ، وإبراءُ الأكمه والأبرص، وقَلْبُ العصا[1] حيَّةً تَتَلقَّفُ ما يَأْفِكُ السَّحَرةُ مِن الأثقال العظيمة. ومَنْ جَوَّزَ التوصُّلَ إلىٰ مِثْلِ ذلك بالحِكَمِ ودَرْكِ الخواصِّ، فقد خرج عن حيِّز العقلاء؛ فينبغي أن لا يُبْعِدَ أن يكونَ في طرفٍ من أطراف الأرض صِقْعٌ تنبتُ فيه الحيواناتُ وتنمو نموَّ النبات، حتىٰ إذا تَتَامَّ النَّبَاتُ عَقَلَت الحيواناتُ وجاءت بالحِكَمِ والآياتِ، إلىٰ غير ذلك من الجهالات.

ثم إذا تحدَّىٰ نبيٌّ بشيءٍ قَدَّرْنَاهُ خارقًا، فلو لم يكن خارقًا لاشْرَأَبَّتِ النفوسُ إلىٰ معارضته وانصرفت الدَّواعي إلىٰ فضحه وحَطِّهِ عن دعواه، فإذا ذاعت الدعوىٰ، وشاعت آيتُها والتحدِّي بها، وعَجَزَ الخلائقُ عن الإتيان بمثلها ـ استبان بذلك أنه مِن الخوارق.

* فإن قال قائلٌ: هل يجوزُ أن يُرْسِلَ اللهُ تعالىٰ رُسُلًا تَتْرَىٰ في أوقاتٍ متقاربةٍ، وآيةُ كلِّ نبي مماثلةٌ لمن قبله مِن الأنبياء؛ فتتماثلُ الآياتُ وتتوالىٰ بعثةُ الرسل، وقد علمتُم أن الآياتِ إذا تكرَّرت علىٰ قُرْبِ الزمانِ صارت معتادةً، ولو منعتُم تواليَ الرُّسُلِ انْتَسَبْتُم إلىٰ تعجيز الإله سبحانه عن نصب الأدلة علىٰ صدق المرسلين؟

* قلنا: قال القاضي: لا يجوزُ تقديرُ رُسُلٍ يَكْثُرُ عددُهم في زمنٍ متقاربٍ، وآيةُ جميعهم مِن ضربٍ واحدٍ، كالمشي علىٰ الماء والرُّقِي في الهواء ونحو ذلك؛ إذ مِن أوصاف المعجزة: أن يكون لها اختصاصٌ بالصَّادق، وإنما يتحقَّقُ الاختصاصُ بالنَّوادر مِن الأفعال دون المعتاد.

---

(١) في الأصل: عصا. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٤).

❊ **فإن قال قائلٌ**: إلىٰ أَيِّ حَدٍّ تجوِّزون ابتعاثَ الرُّسُل بالآية الواحدة؟

❊ **قلنا**: هذا لا ينضبطُ بحدٍّ محدودٍ، بل يُرْجَعُ في ذلك إلىٰ ما يَعُدُّه العقلاءُ نوادرَ غيرَ معتادةٍ، فإذا أراد اللهُ تعالىٰ ابتعاثَ رُسُلٍ في أَزْمُنٍ متقاربةٍ، فيجعلُ معجزةَ كلِّ واحدٍ جنسًا يخالفُ الجنسَ الآخر، أو لا تَتَكَرَّرُ الآياتُ ولكن يُظْهِرُ الآيَةَ علىٰ يَدِ واحدٍ منهم ثم هو يُخْبِرُ عن نبوةِ الباقين.

❊ **فإن قال قائلٌ**: أفيجوزُ توالي الرُّسُل مع اختلاف الآيات في زمنٍ متقاربٍ؟

❊ **قلنا**: المقصدُ أن نبين اختصاصَ الصَّادق في دعوىٰ النبوة عن غيره، وقد صار كثيرٌ مِن العلماء إلىٰ تجويز ذلك؛ فإن كلَّ آيةٍ تَخْرِقُ عادةً علىٰ حِيَالها.

قال القاضي رضي الله عنه: وفي هذا أيضًا نظرٌ؛ فإن الآياتِ وإن اختلفت، فقد صار خَرْقُ العادةِ علىٰ الجملة معتادًا، فإذا لم يُصْبِحِ الناسُ كلَّ يوم ولم يُمْسُوا كلَّ ليلةٍ إلا وقد ظهرت آيةٌ؛ فيأنسون بالآيات وتَمْرُنُ عليها نفوسُهم؛ فلا يستدعون عند تكريرها أمرًا، فإذا كَثُرَتْ خوارقُ العاداتِ صار خَرْقُ العادةِ عادةً؛ ولهذا قال بعضُ أصحابنا: «مِن شرائط المعجزات: أن تكون دعوىٰ النبوة في زمان التكليف»، أشار بهذا إلىٰ أن عند اقتراب السَّاعة: ينقطعُ التكليف، وتظهرُ أشراطُ السَّاعة، ويتوالىٰ ظهورُ خوارقِ العادات.

❊ **فإن قالوا**: فامنعوا ابتعاثَ الرُّسُلِ علىٰ التَّوالي.

❊ **قلنا**: لا يلزمُنا ذلك؛ فإن اللهَ تعالىٰ أَرْسَلَ رُسُلًا تَتْرَىٰ، ولم يُخَصِّص كلَّ نبي بآية، بل خَصَّصَ بالآيات أقوامًا محصورين، ثم إنهم وَعَدُوا بمجيء

أقوام مُعيَّنين ووَصَّوا[(١)] الأممَ (٢٣٩/ف) بتصديقهم.

والذي تدلُّ عليه الأخبارُ: أن أصحابَ الآيات هم المرسلون، وهم ثلاثمائة وثلاثةَ عشر، ولا يَبْعُدُ أن يكونَ مِن المرسلين مَنْ لم يُخَصَّص بآيةٍ، بل صَدَّقَهُ مَنْ قبله. ثم هؤلاء الرُّسُل إنما ابتعثوا في أزمنةٍ غيرِ متقاربةٍ.

❊ فإن قيل: أفتجوِّزُون حدوثَ مِثْلِ المعجزةِ مرةً بعد أخرىٰ؟

❊ قلنا: يجوزُ مِثْلُ ذلك، غيرَ أن المُعْجِزَ هو الأولُ الذي انتقض به العادةُ.

فهذا القَدْرُ غَرَضُنا مِن هذه الشريطة.

والشريطةُ الثالثةُ للمعجزة: أن تَتَعَلَّقَ بتصديق مَنْ ظهرت عليه.

وهذه الشريطةُ تنقسمُ إلىٰ أَوْجُهٍ لا بُدَّ مِن الإحاطةِ بها:

منها: أن يتحدَّىٰ النبيُّ بالمعجزة وتظهرَ علىٰ وَفْقِ دعواه، فلو ظهرت آيةٌ مِن شخصٍ وهو ساكتٌ؛ فلا تكونُ الآيةُ معجزةً. وإنما قلنا ذلك؛ لأن المعجزةَ إنما تدلُّ؛ مِن حيثُ تَنَزَّلُ منزلةَ التصديق بالقول، علىٰ ما سنذكره، ولا يتأتَّىٰ ذلك دون التحدي؛ فإن مَن ادَّعىٰ أنه رسولُ مَلِكٍ، وقال بمرأىٰ منه: «إن كنتُ رسولَك فقم واقعد»؛ ففعلَ الملكُ ذلك ـ كان بمثابة قوله: «صَدَقْتَ». ولو لم يَدَّعِ الرسولُ ذلك، ولم يَدْعُه إلىٰ ذلك إلا ادِّعَاءُ الرسالة مطلقًا، وقام الملكُ وقَعَدَ ـ لم يكن ذلك دالًّا علىٰ تصديقه؛ فلا بد إذًا مِن التحدي.

ثم يكفي في التحدِّي أن يقول: «آيةُ صِدْقي: أن يحيي اللهُ تعالىٰ هذا

(١) في الأصل: ووصى. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٤).

الميِّتَ»، وليس مِن شرطه أن يقول: «هذه آيتي ولا يأتي أحدٌ بمثلها»؛ فإن الغَرَضَ مِن التحدِّي رَبْطُ الدعوىٰ بالمعجزة، وذلك يحصلُ دون أن يقول: «ولا يأتي أحدٌ بمثلها».

❊ **فإن قال قائلٌ**: إذا كان دعوى النبوة مِن شرائط المعجزة، فينبغي أن لا تَقْدَحَ فيها المعارضةُ إلا أن تَصْدُرَ ممن يدَّعِي النبوةَ؛ فإن المعارضةَ الإتيانُ بمثل المعجزة علىٰ صفاتها وشرائطها.

قالوا: ومَسَاقُ هذا الكلامِ يَجُرُّ إلىٰ أن السَّحَرَةَ لو قابلوا موسىٰ[1] بمثل ما جاء به، غيرَ أنهم لم يَدَّعوا النبوةَ، لَمَا كانوا قادحين في آيته. ولو قُدِّرَتْ معارضةُ الآياتِ ـ يعني: آياتِ القرآن ـ بكلامٍ يُضَاهيه ممن لا يَدَّعِي النبوةَ، لَمَا كانت المعارضةُ قادحةً في معجزة نبينا ﷺ، وهذا خلافُ نَصِّ القرآن وإجماع الأمة.

❊ **قلنا**: هذا تمويهٌ لا حاصلَ وراءه؛ فإن التكذيبَ ـ تقديرَه[2] ـ يختلفُ حَسَبَ اختلاف صدور الدعوىٰ والتحدي؛ فلو قال مُدَّعِي النبوةِ: «آيةُ صِدْقِي أني أُخَصَّصُ بانقلاب العصا حيَّةً مع دعواي النبوةَ، ومَن ادَّعَىٰ النبوةَ مُمَخْرِقًا لم يَتَأَتَّ له مع دعوىٰ النبوة ذلك»، فلو كانت دعواه هكذا، لَمَا تحققت المعارضةُ تقديرًا إلا مع دعوىٰ النبوة؛ لأن التحدي كذلك وقع.

ولو قال مُدَّعِي النبوة: «آيةُ صِدْقي انقلابُ العصا حيَّةً، مع امتناع ذلك علىٰ كافة العلماء أو كافة الناس دوني»، فإذا كان تحدِّيه هكذا؛ فلا يتحقَّقُ تَأَتِّي مِثْلِ ما جاء به مِن أحدٍ سواه، سواءٌ قُدِّرَ اقترانُه بدعوىٰ النبوة أو لم يُقَدَّر ذلك.

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ١٨٤): تقديرًا.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ١٨٤): وتقديره.

وجملةُ القولِ في ذلك: أن النبيَّ إذا ادَّعىٰ اختصاصَه بآيةٍ، فإذا أتىٰ غيرُه بمثلها، ففي تجويز ذلك إثباتُ كذبه، والغَرَضُ مِن المعجزة تثبيتُ صِدْقِ مَنْ ظهرت عليه، وفي تجويز المعارضة تجويزُ الكذب، ومعجزاتُ الأنبياء ﷺ وقع التحدِّي بها مطلقًا، مِن غير تقييدٍ للتعجيز بدعوىٰ النبوة مِن الذي معهم[١] التحدي، فلما وقع تحدِّيهم كذلك؛ كان تقديرُ المعارضة علىٰ نحوه.

❁ **فإن قيل**: أيجوزُ أن لا يُعَيِّنَ مُدَّعي النبوةِ آيتَه، بل يَدَّعي خَرْقَ عادةٍ علىٰ الجملة؟

❁ **قلنا**: صار المحصِّلون إلىٰ تجويزِ ذلك؛ فإن الآيةَ إذا ظهرت مستجمِعةً للشرائط، كانت نازلةً منزلةَ التصديق بالقول، كما تُنَزَّلُ الآيةُ المعيَّنة مع الدعوىٰ هذه المنزلةَ.

❁ **فإن قيل**: هل تشترطون في تقدير المعارضة أن يُقَدَّرَ مِثْلُ عَيْنِ ما ظَهَرَ، أم تقولون: لو ظهرت آيةٌ أخرىٰ خارقةٌ للعادة علىٰ يد مُبْتَغِي المعارضة، كانت ذلك معارضةً وإن لم تكن مِن قبيل ما ظَهَرَ؟

❁ **قلنا**: **ما صار إليه أكثرُ مشايخنا**: أن المعارضةَ لا تتحقَّقُ ما لم يُقَيَّد[٢] الإتيانُ بمثل ما جاء به مُدَّعي النبوة؛ فإنه وإن أَجْمَلَ ابتداءً فقد تعيَّنت الآيةُ لَمَّا ظهرت.

والذي يصيرُ إليه القاضي: أن التحدِّي إن وقع مطلقًا مِن غير تنصيصٍ علىٰ جنسٍ مِن الآيات، فلو قُدِّرَ الإتيانُ بخارقِ عادةٍ وإن[٣] لم يكن مِن جنس

---

(١) في الأصل: منعهم. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٥).

(٢) في الغنية للشارح (ل: ١٨٥): يقدر.

(٣) في الأصل: فإن. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٥).

ما ظهر ـ كان ذلك معارضةً.

قال الإمامُ: وهذا الاختلافُ يَقْرُبُ مما سبقَ ذكرُه، وهو: أَنَّا إذا منعنا تواليَ فَنٍّ واحدٍ مِن خوارق العادات؛ حتىٰ تتكرَّرَ وتُضَاهِيَ المعتاداتِ من الأفعال، فهل يجوزُ توالي[1] آياتٍ مختلفةِ الأجناس؟ وفيه خلافٌ تقدَّم، وهذا الذي نحن فيه متفرِّعٌ عليه، والأقربُ عندنا في المسألتين: طريقةُ القاضي.

فهذا وَجْهٌ مِن وجوه تعلُّقِ المعجزات بالدَّعوىٰ.

ومِن وجوهه: أن لا تَتَقدَّمَ المعجزةُ علىٰ الدَّعوىٰ، فلو ظهرت آيةٌ أَوَّلًا وانقضت، فقال قائلٌ: «أنا نبيٌّ، والذي مضىٰ كان معجزتي»، فلا يُكْتَرثُ به؛ إذ لا تَعَلُّقَ لِمَا مضىٰ بدعواه، ولو جَوَّزنا تقدُّمَ المعجزة علىٰ ادِّعاءِ النبوة لم نأمن أن تكونَ المعجزةُ الظاهرةُ في زمنِ نبيٍّ الواقعةُ علىٰ حسب دعواه ليست معجزةً له، وإنما هي معجزةٌ لنبيٍّ مُتَوَقَّعٍ بعده.

❊ **فإن قال قائلٌ**: هذا الذي ذكرتموه يؤدِّي إلىٰ القول بإبطالِ جُمَلٍ مِن المعجزات للأنبياء؛ إذ قد نقلتُم تساقطَ الرُّطَبِ الجَنِيِّ مِن النخلة اليابسة لأمِّ عيسىٰ، وكذلك العُلُوق بعيسىٰ بنفخةِ جبريلَ ﵇، وكلامُ عيسىٰ في المهد، وكذلك ما ثبت لنبيِّنا ﵇ مِن نحو تسليم الحجر والشجر إلىٰ غير ذلك.

❊ **قلنا**: يجوزُ أن يكونَ ما تَقَدَّمَ علىٰ البعثة مِن الآياتِ كراماتٌ للأنبياء؛ فإنهم كانوا قبل أن يُبْعثوا في رتبة الأولياء، وقد تتفقُ للأنبياء كراماتٌ غيرُ متعلِّقةٍ بدعوىٰ.

---

(١) في الأصل زيادة: «فن واحد من خوارق العادات، حتىٰ تتكرر وتضاهي المعتادات من الأفعال»، وظاهر أنها سبق نظر من الناسخ؛ فهي مكررة ويتم الكلام بدونها.

قال القاضي: وهذا قولُنا في أمر نبينا ﷺ مِن تسليم الحجر والشجر عليه ونحوه[١]، فأما ما ظهر على عيسى بعد مولده، فلا يَبْعُدُ أن يكونَ معجزةً له وأن اللهَ تعالى أكرمَه بالنبوة في صِباه، كما قال: ﴿ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠].

ومَنْ أنكرَ الكراماتِ مِن المعتزلة زعم: أن ما ظهر مِن خوارق العادات في كلِّ عصرٍ كانت معجزةً لنبيِّ العَصْرِ، ولعلَّها صدرت عن تحدِّيه: إما على جملة أو على تفصيل.

فإن استقامَ لهم هذا الكلامُ فيما ظهر مِن الآيات في عصر عيسى عليه السلام؛ فإنه كان عَصْرَ الأنبياء ـ فلا يستقيمُ لهم ذلك في آيات نبينا عليه السلام قبل المبعث.

وصار بعضُهم إلى أنها كانت مِن معجزاتِ نبيٍّ في زمنه: إما قُسُّ بنُ ساعدةَ الإيادي، وإما خالدُ بنُ سِنان العبسي.

وهذا إبعادُ نُجْعَةٍ، والصحيحُ ما قدَّمناه.

فثبت: أنه يجبُ أن تكونَ المعجزةُ مقترنةً بدعوى النبوة أو في حكم المقترن بها.

هذا ما ذكره الإمامُ في هذا الباب[٢].

وقد حَكَينا عن الأستاذ أبي إسحاق: أنه ذكر في كتاب «الأسماء والصفات»: ما يَدُلُّ على أن مِن آيات الأنبياء ما تتقدَّمُ دعواهم النبوةَ، وقد صَرَّحَ به.

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ١٨٥): وكذلك الكلام فيما ظهر على مريم كانت كرامة.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣١٤.

❁ فإن قال قائلٌ: ما معنىٰ قولكم: أو في حُكْمِ المقترِن بالدَّعوىٰ؟

* قلنا: إنما قلنا ذلك؛ لأن المعجزاتِ: مما[1] يجوزُ عند دعوىٰ الرسالة، ومنها: ما يجوزُ تقديمُه إذا كان معه ما يَكْشِفُ عن تعلُّقِه بالدعوىٰ وإن كان متقدِّمًا. وبيانُ ذلك: أنَّا إذا فَرَّغْنَا صندوقًا مَثَلًا وأقفلناه وتركناه بمرأىٰ مِنَّا، فقال مُدَّعي النبوة: «آيةُ نبوتي أنكم تصادفون في هذا الصندوق متاعًا»، فإذا فتحنا الصندوقَ وألفينا المتاعَ كان ذلك آيةً، وإن كنَّا نجوِّزُ تقدُّمَ اختراعِ ذلك المتاع علىٰ دعواه.

❁ فإن قيل: فَهَلَّا قلتُم: إن المعجزةَ في هذه الصورة إخبارُه عن الغيب!

* قلنا: لا نُنْكِرُ ذلك إنْ جَعَلْنَا المقدورَ بالقدرة الحادثة معجزًا، وإن أَثْبَتْنَا ذلك؛ فالقدرةُ علىٰ الإخبار معجزةٌ وعِلْمُه بذلك مُعْجِزٌ، وهما مِن خلق الله تعالىٰ، ولكن ما سَبَقَ مِن خَلْقِ الثياب معجزٌ[2] أيضًا؛ مِن حيثُ إنه يتضحُ فيه وَجْهُ التعلُّقِ بتصديق النبي عند الإخبار عنه، فإذا تحقَّقَ تعلُّقُه بقصد تصديق النبي لم يَبْعُد كونُه معجزًا.

قال القاضي: ولو ادَّعىٰ وقال: «أنا أُخْرِجُ لكم مِن هذا الصندوق عَيْنًا ووَرِقًا وثيابًا»، فإذا أخرجَ ذلك منه كان ظهورُ ذلك علىٰ يده معجزًا له، سواءٌ: أَحَدَثَ ذلك عند ادعائه، أو قبله، أو نُقِلَ إليه، وعلىٰ أيِّ وَجْهٍ قُدِّرَ فإنما قُصِدَ به تصديقُه.

وقال: وعلىٰ هذا: صَحَّ كونُ ظهور القرآنِ مِن جهة النبي ﷺ مُعْجِزًا، وإن كان الذي يُعَبَّرُ به عنه مِن أمثال هذه الأصوات والعبارات متقدِّمًا وجودُه

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المناسب: منها: ما...

(٢) في الأصل: معجزًا. والمناسب ما أثبته.

علىٰ وجود عبارات جبريل. وليس يجوزُ أن يقال: «إن ما ظهر مِن عبارة الرسول هو المُعْجِزُ نفسُه»؛ لأن ذلك مِن فعله، غيرَ أننا نقولُ: إن ظهورَ القراءة (٢٤٠/ف) من النبي ﷺ عند ادعائه النبوةَ آيةٌ له ودالَّةٌ علىٰ أنه عبارةٌ عن كلامٍ قد تَقَدَّمَ؛ فعبَّرَ جبريلُ للنبيِّ ﷺ عنه، وعَبَّرَ هو مِثْلَ عبارةِ جبريل[1].

وابتداءُ القديمِ سبحانه بفعل مِثْلِ تلك الألفاظ ـ التي لَفْظُ رسولِ الله ﷺ عبارةٌ عنها ـ خَرْقٌ للعادة، وظهورُ عبارةِ النبي ﷺ عنها وابتداؤه بذلك وتخصيصُه به مِن بين البشر دلالةٌ علىٰ تقدُّمِ وجود مِثْلِ ما هو عبارةٌ عنه؛ فلما دَلَّ تعبيرُه عنه علىٰ ذلك، كان ما دلَّ عليه بمثابة حدوثه مع دعواه وقائمًا مقامَ ما يُفْعَلُ مقترنًا بها، مما ينفردُ اللهُ تعالىٰ به وتُخْرَقُ العادةُ بفعله.

۞ فإن قيل: إذا ظهرت آيةٌ غيرُ مقترنةٍ بدعوى النبوة، ثم ثبتت الدعوىٰ علىٰ إثْرِها مقترنةً بآيةٍ أخرىٰ تُمَاثِلُ الأولىٰ؛ فهل يَسُوغُ تقديرُ الآيةِ المتقدمة القريبِ موقعُها مِن ادِّعاء النبوة: معجزةً، إذا قارنت الدعوىٰ مِثْلُها؟ مثالُه: أن واحدًا لو مَرَّ بمقبرة، فَنَشَرَ اللهُ تعالىٰ مِن أهل المقبرة واحدًا، ثم ادَّعىٰ العابرُ بها علىٰ إثْرِ ذلك النبوةَ، وتحدَّىٰ بإحياءِ مَيِّتٍ آخرَ فتحقَّقَ.

* فلا شكَّ في أن الإحياءَ المُقَارِن للدعوىٰ معجزٌ؛ **فأما الذي تَقَدَّمَ علىٰ الدَّعوىٰ؛ ففيه وَقَعَ السُّؤالُ:**

فالذي صارَ إليه **معظمُ المحققين**: أن الذي تَقَدَّمَ علىٰ الدعوىٰ ليس بمعجز، وإنما المعجز هو المقارنُ لها؛ إذ لا تعلُّقَ للإحياء المتأخر به.

وهذا هو الوَجْهُ، ولا يَبْعُدُ كونُ الإحياءِ المتقدم كرامةً لهذا المدَّعِي.

---

(١) في الأصل زيادة: «للنبي ﷺ عنه، وعبر هو مثل عبارة جبريل». وهذه الزيادة تكرارٌ لما سبق؛ فهي سبق نظر من الناسخ، وليست موجودة في الغنية للشارح (ل: ١٨٥).

قال القاضي: ولا يَبْعُدُ أن يكونَ الأوَّلُ مع معاضدةِ الثاني وشهادتِه مُعْجِزًا.

قلتُ: وهذا مذهبُ الأستاذِ[1]، كما ذكرناه قَبْلُ.

❊ فإن قال قائلٌ: أوضحوا لنا مذهبَكم في استئخار المعجزةِ عن دعوىٰ النبوة؟

❊ قلنا: إن تأخَّرت وطابقت الدعوىٰ كانت آيةً، وذلك مِثْلُ: أن يقول النبيُّ: «آيةُ صِدْقي انخراقُ العادة بكذا وقتَ الصُّبْح»، فإذا وَقَعَ ما وَعَدَ كما وَعَدَ وكان خارقًا للعادة: كان معجزةً.

وإن قال: «ستظهرُ آيةٌ في مستقبل الزمان»، فإذا وَقَعَ ما تحدَّىٰ به قبل موته؛ فتثبتُ النبوةُ؛ لأنه ادَّعىٰ وتحدَّي وتَعَلَّقَت دعواه بما وعده، ثم تحقَّقَ ما قال، فلا يضرُّ استئخارُ الوقوع مع ظهور تعلُّقِ الآية بتحقيق الدعوىٰ. وعلىٰ الجملة: المخاطَبون لا يُكَلَّفُون تصديقَه والاعترافَ بنبوته [قبل وقوع الموعود.

❊ وإن قال: «ستظهر آيتي بعد موتي في وقت معلوم»][2]، وَوَصَفَهَا قبل وقتها.

❊ قلنا: إن كَلَّفَ الناسَ التزامَ الشرعِ ناجزًا والآيةُ مَرْقُوبَةٌ، فقد كَلَّفَهم شَطَطًا، وإن نَصَّ علىٰ الأحكام وعَلَّقَ التزامَها بوقتِ ظهور الآية صَحَّ ذلك.

قال الإمامُ: والقاضي أبو بكرٍ ﵁ مَنَعَ ما صَحَّحْتُه، ولا وَجْهَ لمنعه،

(١) في الأصل: أستاذي. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٦).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٨٦).

والحَقُّ أَحَقُّ أن يُتَّبَعَ(١).

وتَمَسَّكَ القاضي بفُصُولٍ، أظهرُها: أن قال: لو جَوَّزنا ذلك كان تَطَرُّقًا إلى إبطال الكرامات؛ فإنه لا يَتَّفِقُ خارقُ عادةٍ في أحوالِ وَلِيٍّ إلا ويجوزُ أن يُقَدَّرَ معجزةً موجودةً لبعض الأنبياء في سابق الدهر.

قلتُ: وقال بعضُ الأصحاب: «كراماتُ الأولياءِ مُلْحَقَةٌ بمعجزات الأنبياء، ومُؤَيِّدَةٌ لصدقهم في النبوة؛ فإن الأولياءَ أتباعُ الأنبياء». قاله الإمامُ أبو بكر بنُ فُورَكَ وغيرُه.

ومِن وجوه تَعَلُّقِ المعجزةِ بالصِّدْقِ: أن لا تَظْهَرَ مُكَذِّبَةً للنبي، مِثْلُ: أن يَدَّعِيَ مُدَّعٍ النبوةَ، ويقولُ: «آيةُ صِدْقي أن يُنْطِقَ اللهُ تعالىٰ يَدِي»، فإذا أَنْطَقَها بتكذيبه وقالت: «إن هذا مُفْتَرٍ فاحذروه»؛ فلا يكونُ ذلك آيةً.

ولو قال: «آيتي أن يُحْيِيَ اللهُ تعالىٰ هذا الميِّتَ»؛ فأحياهُ فقام [وله](٢) لسانٌ طَلْقٌ، وقال: «صاحبُكم هذا مُتَخَرِّصٌ، وقد بعثني اللهُ تعالىٰ لأفضحَه»، ثم خَرَّ مَيِّتًا ـ فقد قال القاضي: هذه آيةٌ مُكَذِّبَةٌ لا تَدُلُّ.

قال الإمامُ: والذي عندي في ذلك: إن كان التكذيبُ خارقًا للعادة فهو الذي يَقْدَحُ في المعجزة، وذلك بمثابةِ نُطْقِ اليد بالتكذيب، فأما الميِّتُ إذا حَيِيَ وكَذَّبَ فتكذيبُه ليس بخارقٍ للعادة، وللنبي أن يقول: إنما الآيةُ إحياؤهُ، وتكذيبُه إيَّاي كتكذيب سائر الكفرة(٣).

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٨٦).

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٣١٥.

قال: وليس هذا كما لو رامَ عذوبةَ ماءٍ أو زيادةً في ماءٍ؛ فغارَ الماءُ[١]، فإنَّ ما تحدَّىٰ به أَخْلَفَ وثبت ضِدُّه؛ فلم يكن معجزةً له؛ إذ بان نَفْسُ خُلْفِه في أَوَّلِ مرَّة وبطلت شهادتُه بالصدق، والذي تحدَّىٰ بإحياء الميِّتِ تحقَّقَ ما قاله، ولم يَقْدَحْ فيه ما بعده مِن تصديقٍ أو تكذيبٍ.

۞ **فإن قال قائلٌ**: لو قال مُدَّعِي النبوة: «آيةُ صِدْقي أن تُكَلِّمَك يَدِي»؛ فأنطقها اللهُ تعالىٰ بتكذيبه.

۞ **قلنا**: لو اتفقَ ذلك لم تتحقَّق المعجزةُ.

۞ **فإن قيل**: قد تحقَّقَ ما ادَّعاه وتحدَّىٰ به؛ فإن أقصىٰ ما تحدَّىٰ به نُطْقُ يدِه، ولم يَتَحَدَّ بتصديقٍ ولا تكذيبٍ.

۞ **قلنا**: ليس كذلك؛ فإن نَفْسَ خارقِ العادة ـ وهو نُطْقُ اليدِ ـ تَعَلَّقَ بكذبه، وليس ذلك كتكذيب الذي حَيِيَ؛ إذ ليس خارقُ العادة قولَه بعد حياته، وإنما خارقُ العادة نفسُ حياته.

۞ **فإن قيل**: لو نَشَرَ اللهُ تعالىٰ مَيِّتًا علىٰ ما ادَّعاهُ مُدَّعِي النبوة، فَنَطَقَ بالتكذيب ثم خَرَّ مَيِّتًا، فما قولُكم في ذلك؟

۞ **قلنا**: أما إذا دامت مُدَّتُه وصدرَ منه التكذيبُ، فالذي عندي في ذلك: أنه لا يَقْدَحُ في المعجزة. وإنْ كَذَّبَ كما نُشِرَ ثم خَرَّ مَيِّتًا؛ فقد قال القاضي نَصًّا: «إن ذلك يَقْدَحُ في المعجزة». وهذا[٢] فيه نظرٌ عندي؛ فإن قولَ مَنْ نَشَرَهُ اللهُ تعالىٰ ليس بخارقٍ للعادةِ، بل هو بعد الخَرْقِ بالإحياء فلا[٣] فَرْقَ بين أن

---

(١) زاد ضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح في كتابه: نهاية المرام ص٤٠٨: أو صار ملحًا.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ١٨٦): قال الإمام: وهذا....

(٣) كذا في الأصل والغنية للشارح (ل: ١٨٦)، ولعل المناسب: «لا». وعبارة الرازي المكي=

تدومَ مدتُه أو يَخِرَّ مَيِّتًا عن قُرْبٍ، وهذا مما نستخيرُ اللهَ تعالىٰ فيه.

وقال أصحابُنا في شرائط المعجزة: إنها فِعْلٌ خارقٌ للعادة، يظهرُ علىٰ يَدَيْ مُدَّعي النبوة، علىٰ وَفْقِ دعواه، مع التحدي والعجز عن المعارضة.

ومِن أصحابنا مَنْ زاد فقال: وأن تكون في زمان التكليف.

والعَجْزُ عن المعارضة مما يتضمَّنُه لفظُ «المعجزة»، ولو عورض بطل دعواه.

فَصْلٌ
في إثباتِ الكراماتِ وتَمييزِها عن المُعْجِزات

قال الإمامُ: ما صار إليه أهلُ الحقِّ: جوازُ انخراقِ العادات في حقِّ الأولياء.

وأطبقت المعتزلةُ علىٰ مَنْعِ ذلك.

والأستاذُ أبو إسحاق يميلُ إلىٰ قريبٍ مِن مذاهبهم[1]؛ فقال: كلُّ ما جاز تقديرُه معجزةً لنبيٍّ، فلا يجوزُ ظهورُ مثله كرامةً لوليٍّ، وإنما مَبالِغُ الكرامات مُوَافاةُ ماءٍ في باديةٍ في غير موضعِ تَوَقُّعِ المياه، وما يُضاهي ذلك مِن إجابةِ دعوة وغير ذلك، مما يَنْحَطُّ عن خَرْقِ العاداتِ.

قال الإمامُ: وهذا مذهبٌ متروكٌ عليه، وكافَّةُ الأئمَّة علىٰ تجويز انخراق العادات للأولياء.

= في نهاية المرام ص٤٠٩: بل هو غيره فلا فرق...

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣١٦.

قلتُ: وذكر الأستاذُ أبو إسحاق في كتاب «الأسماء والصفات»: أن كلَّ ما لا يَظْهَرُ في العقل أنه مِن معجزات الأنبياء؛ فيجوزُ ظهورُه في حقِّ الأولياء.

قال: وقال بعضُ أصحابنا: يجوزُ جميعُها في حقِّهم في بعض الأحوال مِن غير دعوىٰ، وأجاز بعضُهم الجميعَ في السر دون العلن.

هذا ما قاله.

قال الإمامُ: ثم مُجَوِّزو الكرامةِ تحزَّبوا أحزابًا:

فمِن صائرين إلىٰ أن شَرْطَ الكرامةِ الخارقة للعادة: أن تجريَ مِن غير إيثار واختيار مِن الولي؛ قالوا: فالكرامةُ تُفَارِقُ المعجزةَ مِن هذا الوجه.

وهذا غيرُ سديدٍ؛ كما سنذكره.

وصار آخرون إلىٰ تجويزِ وقوعِ الكرامة علىٰ حكم الاختيار، ولكنَّهم منعوا وقوعَها علىٰ قضية الدعوىٰ؛ فقالوا: لو ادَّعىٰ وليٌّ الولايةَ، واعتضدَ في إثبات دعواه بما يَخْرِقُ العادةَ، كان ذلك ممتنعًا. وهؤلاء يُقَدِّرون ذلك مَيْزًا بين الكرامة والمعجزة.

وهذه الطريقةُ غيرُ مَرْضِيةٍ أيضًا؛ فلا يمتنعُ عندنا ظهورُ ما يَخْرِقُ العادةَ في حقِّ الولي مع الدعوىٰ.

وصار بعضُ أصحابنا إلىٰ أن ما وَقَعَ معجزةً لنبيٍّ لا يجوزُ تقديرُ وقوعِه كرامةً لوليٍّ؛ فيمتنعُ عند هؤلاء: أن ينفلقَ البحرُ وتنقلبَ العصا حيَّةً وتحيا الموتىٰ؛ كرامةً لوليٍّ، إلىٰ غير ذلك مِن خِلالِ معجزات الأنبياء.

وهذه الطريقةُ غيرُ مَرْضِيَّةٍ أيضًا، وفيها تفصيلٌ سيأتي بعده.

قال: والمَرْضِيُّ عندنا: تجويزُ جملةِ خوارقِ العادات في مَعْرِضِ الكرامات، على ما سنفصله فيما بعد.

قال: وغَرَضُنا مِن ترتيبِ[1] هذه الطُّرُق، وإيثارِ الصحيح عندنا، والمَيْزِ بين الكرامة والمعجزة ـ يستبينُ بذكرنا عُمْدَةَ نفاةِ الكرامة، وتَفَصِّينا عنها، وتعويلِنا على القاطع في إثباتها.

❊ فَمِمَّا تَمَسَّكَ به نفاةُ الكرامة: أن قالوا: لو جاز انخراقُ العادةِ مِن وجهٍ لوليٍّ، لجاز ذلك مِن كل وجه، ثم يَجُرُّ مَقَادُ ذلك إلى ظهور ما كان معجزةً لنبيٍّ على وليٍّ، وذلك يُفْضِي إلى تكذيب النبي المتحدِّي بآيتِه القائلِ لِمَنْ تحدَّاهُ: «لا يأتي أحدٌ بمثل ما أتيتُ به»، فلو جاز إتيانُ الوليِّ بمثله؛ لَتَضَمَّنَ ذلك نسبةَ الأنبياء إلى الافتراء.

❊ وهذا تمويهٌ لا تحصيلَ له؛ إذ لا خلافَ أن الشيءَ الواحدَ مِن خوارق العادة يجوزُ أن يكونَ معجزةً لنبيٍّ بعد نبيٍّ، ولا يكونُ ظهورُه ثانيًا مُكَذِّبًا لِمَنْ تحدَّي به أَوَّلًا.

❊ فإن قالوا: النبيُّ يُقَيِّدُ دعواه في خطابِ مَنْ تحدَّاه بقوله: لا يأتي أحدٌ بمثل ذلك إلا مَنْ يَدَّعِي النبوةَ صادقًا في دعواه.

❊ قلنا: (٢٤١/ف) إن ساغَ تقييدُ الدعوى بما ذكرتموه، فلا يمتنعُ أيضًا أن يقول النبيُّ: «لا يأتي بمثل ذلك مُتَنبئٌ، ولا مُمَخْرِقٌ مُفْتَرٍ، ولا مَنْ يرومُ تكذيبي»، وتخرج الكراماتُ عن هذه الجهات؛ فليس تقييدٌ أولى مِن تقييد.

ثم نقولُ: القائلون بالكرامات اختلفوا في أن ما كان معجزةً لنبيٍّ: هل

(١) كذا في الأصل، وفي الإرشاد ص٣١٥: تزييف.

يجوزُ أن يظهرَ كرامةً لوليٍّ؟

فمنع أكثرُ الأئمة ذلك؛ وتمسَّكُوا بهذه الشبهة، وقرَّرَها الأستاذُ وعَقَدَ عليها.

وصار القِيَاسِيُّون المحققُّون إلىٰ تجويز ذلك عقلًا.

وللقاضي فيه تفصيلٌ، سنذكرُه.

فأما الذين جَوَّزوا ذلك، فنقضوا ما قَرَّرَه الأستاذُ وغيره بما قدمنا.

وقال القاضي: إِنَّا وإن جَوَّزْنَا ظهورَ ما كان معجزةً لنبيٍّ كرامةً لوليٍّ مِن جهة العقل، فَنَأْمَنُ مِن وقوعه ونُسَفِّهُ مُتَوَقِّعَه؛ فإنَّا نعلمُ ضرورةً أن الآياتِ العظيمةَ الباهرةَ، كإحياء الموتىٰ وقَلْبِ العصا حيَّةً وفَلْقِ البحر وإنطاقِ العجماء وإبراءِ الأكمه والأبرص ـ لا تظهرُ كرامةً لوليٍّ، ونعلمُ أن ذلك لا يقعُ في زماننا، والعادةُ مستمرةٌ علىٰ ما هي عليها، فلو أراد اللهُ تعالىٰ قَلْبَ هذه العادة لشككنا فيما نجدُه.

قال: ولو جَوَّزنا وقوعَ كلِّ آيةٍ عظيمةٍ كرامةً للولي، لَلَزِمَ أن نقولَ إذا رأينا بَشَرًا سَوِيًّا: «فيجوزُ أن يكون اللهُ تعالىٰ قد فَطَرَهُ الآنَ مِن غيرِ أبٍ وأمٍّ؛ بدعوة وليٍّ خَطَرَ الآن»، وباضطرارٍ نعلمُ الأمنَ مِن وقوعِ ذلك وأمثاله.

❊ **فإن قال قائلٌ**: كيف جمع القاضي بين الجواز والمنع؟

❊ **قلنا**: جَوَّزَهُ مقدورًا ثم مَنَعَهُ وقوعًا، والعادةُ كما نَعْهَدُها، فلو أراد اللهُ تعالىٰ ذلك لَقَلَبَ العادةَ واسْتَلَّ مِن صدورنا العلومَ الضروريَّةَ؛ حتىٰ لا نستبعدَ توقُّعَ ما وصفناه، فأما والحالةُ كما نَعْهَدُها فلا وَجْهَ إلا ما قاله القاضي.

قال الإمامُ: وليس ينضبطُ هذا الضَّرْبُ بحصرٍ، ولكنَّ المرجعَ فيه إلىٰ العلوم الضروريَّة؛ فكلُّ ضَرْبٍ مِن خوارق العادات لا يَسْتَبْعِدُ العاقلُ توقُّعَه ولا يُدْرِكُ عدمَ وقوعه بالعلم الضروريِّ ـ فوقوعُه ممكنٌ.

❊ ومِمَّا تمسَّكَ به نفاةُ الكرامة: أن قالوا: إذا جَوَّزتم ظهورَ أمثال المعجزات علىٰ الأولياء، ومِن أصلكم: أن الأولياءَ لا يُظْهِرون الكراماتِ ولا يَدَّعونها ولا يتحدَّون بها، وإنما تَظْهَرُ سِرًّا وراء سُتُور، ويتخصَّصُ بالاطلاع عليها آحادُ الناس؛ قالوا: وإذا ثبت ذلك ـ فجوِّزوا أن تظهرَ لهم الكراماتُ مُتَوَالِيَةً علىٰ استمرارٍ وإن كان في اختفاءٍ؛ حتىٰ يصيرَ ذلك في حكم المعتاد لهم، فإذا استمرَّ لهم(١) ذلك [ثم ظَهَرَ](٢) نبيٌّ، وكانت معجزتُه بعضَ ما اعتادوه؛ فليس يتحقَّقُ في حقِّهم خَرْقُ العوايد، وذلك يَصُدُّهم عن النظر في معجزته.

❊ قلنا: قد ذكرنا اختلافَ الناس في تجويز ظهور أمثال المعجزات علىٰ الأولياء، وأن جلائلَ الآيات لا يجوزُ وقوعها.

ومِن(٣) أصحابنا: مَنْ مَنَعَ تواليَ الكرامات علىٰ الوليِّ؛ حتىٰ تصيرَ في حكم المعتاد، ومنهم مَنْ جَوَّزه. ثم يجيبُ عن هذه الشبهة بأن يقول: المعجزةُ تتميَّزُ عن الكرامة المتوالية علىٰ ما وصفناه بالإشاعة والتحدِّي والاقترانِ بدعوىٰ النبوة، وإنما ينخرمُ النظرُ في المعجزة لو قُدِّرَ مثلُها مستجمِعًا جميعَ شرائطها غيرَ مُفْضٍ إلىٰ الدلالة علىٰ تصديق، ولو تُصُوِّرَ ذلك لقدحَ في المعجزة، وليس الأمرُ كذلك؛ فإن الكراماتِ وإن تكرَّرت فهي متميزةٌ بالصفات التي ذكرناها عن المعجزة.

---

(١) في الأصل: له. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٧).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٨٧).
(٣) في الأصل: ولأن من. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٧).

وقال بعضُ أصحابنا: مِن شَرْطِ المعجزةِ: أن تظهرَ علىٰ وَفْقِ دعوىٰ النبي، بحيثُ يَعْجِزُ عن الإتيان بمثله الذين تحدَّاهم.

وهذه طريقةٌ حسنةٌ.

وأما قولُهم: «إن الأولياءَ لا يُظْهِرون الكرامةَ ولا يتحدَّون بها»، فقد قَدَّمنا في صَدْرِ هذا الفَصْلِ ما ذكره الشيخُ الإمامُ في ذلك.

والذي عليه الأكثرون: مَنْعُ وقوعِ الكرامة مع الدَّعوىٰ والتحدِّي.

وقال القاضي: لو رُدَّ الأمرُ إلىٰ العقل لم يكن فيه ما يمنعُ مِن ذلك؛ فإن تَعَلُّقَ الكراميةِ بأن «دعوىٰ الوليِّ الولايةَ»(١): لا يمنعُ دعوىٰ النبيِّ النبوةَ، ولا تَعَلُّقَ المعجزةِ بدعوىٰ النبيِّ النبوةَ.

قال الإمامُ: وهذا ظاهرٌ.

غيرَ أن القاضيَ قال: لا يمتنع(٢) وقوعُ الكرامات مع الدعوىٰ؛ إذا رام الوليُّ بدعواه تخلُّصًا مِن هَلَكَةٍ أو تخليصًا لغيره، بحيث يَعْذِرُه الصالحون ولا يَنْخَلِعُ بما يُبْدِيه من الدعوىٰ عن سَمْتِهم(٣). فأما إذا ادَّعىٰ نَدْبًا مِن غير حاجةٍ وضرورةٍ، مفتخرًا مُتَعَزِّزًا بحال نفسه قاطعًا علىٰ الله تعالىٰ بكرامته عليه ـ فلا تظهرُ الكرامةُ علىٰ مَنْ هذا وصفُه؛ فإنه اسْتُلَّ عن صفات الصالحين؛ فيُعْلَمُ بما ظهر عليه أنه ليس منهم، وقد ثبت بالإجماع أن الكرامةَ لا تظهرُ علىٰ مَنْ عَلِمْنَا أنه علىٰ خلاف صفات الصالحين.

---

(١) كذا العبارة في الأصل، ولعل المناسب: فإن تعلق الكرامة بدعوىٰ الولي الولاية...

(٢) في الأصل: ولا ينفع. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٧).

(٣) في الغنية للشارح (ل: ١٨٧): شيمهم.

وقد حكىٰ شيخُنا الإمامُ أبو القاسم القُشَيْرِيُّ عن الأستاذ أبي بَكْر بن فُورَكَ رحمة الله عليهما أنه قال: مِن الفرق بين الكرامة والمعجزة: أن الأنبياءَ مأمورون بإظهارها، والأولياءَ مأمورون بسترها، والنبيَّ يَدَّعي ذلك ويقطعُ القولَ به، والوليَّ لا يَدَّعِيها ولا يقطعُ بكرامته؛ لجواز أن يكونَ ذلك مَكْرًا.

قال الإمامُ: واعلم أن الكرامةَ لا تظهرُ إلا علىٰ متمسِّكٍ بطاعة الله تعالىٰ، اتفق أهلُ القبلة علىٰ ذلك.

قال القاضي: ولولا الإجماعُ لَمَا كان في العقل ما يمنعُ ظهورَ أمثال الكرامات علىٰ الفسقة؛ استدراجًا مِن الله تعالىٰ إياهم.

قال الإمامُ: وقد رأيتُ للقاضي في كتاب «النَّقْضِ»[1] تَشْبِيبًا[2] بمنع الإجماع في ذلك، ثم مَدَّ كلامَه فلم يُبْعِد[3] ظهورَ بعضِ ذلك علىٰ بعض الرَّهَابنة.

ثم قال القاضي في كتابه الكبير في الكرامات: اختلف أصحابُنا في أن ظهور الكرامة: هل تدلُّ علىٰ أن مَنْ ظهرت علىٰ يديه وليٌّ لله تعالىٰ أم لا؟

فصار صائرون إلىٰ أنها تدُلّ علىٰ ذلك، كما تدلُّ علىٰ تمسُّك صاحبها في الحال بطاعة الله تعالىٰ؛ إذ لا يُكْرِمُ اللهُ تعالىٰ بخوارق العادات في معرض الكرامات إلا وليًّا أو نبيًّا.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ١٨٧): نقض النقض.

(٢) في نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص٤١١: «تعريضًا». وهي مفسرة لما هنا.

(٣) في نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص٤١١: ومد كلامه إلىٰ أن قال: لم يبعد....

ثم هذا القائلُ يقولُ: ظهورُ الكرامة يدلُّ على أنه يُخْتَمُ لصاحبها بالسعادة؛ إذ لو لم يكن كذلك وكان مَنْ ظهرت عليه ممن سَيُخْتَمُ له في معلوم الله تعالى بالشقاوة، لكان حكمُه أنه عدوٌّ لله تعالى.

وصار صائرون إلى أن الكرامةَ لا تدلُّ على أمرٍ في العاقبة.

وهذا هو الأَصَحُّ، ولو دلت لاستيقن صاحبُها السعادةَ ولَرَكِنَ إلى عِلْمِها، وهذا مما مَنَعَهُ الصدرُ الأولُ؛ فإنهم أطبقوا على أنه لا أَمْنَ للمطيعين مِن مكر الله تعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

واتفق أصحابُنا على: أن الكرامةَ لا تدلُّ على العصمة، ولا على صِدْقِ اللهجةِ لِمَنْ ظهرت عليه.

وكان الإمامُ ابنُ فُورَكَ يقولُ: «لا يَعْلَمُ الوليُّ أنه وليٌّ»، ونحوَه قال القاضي.

وصار بعضُ الأئمة إلى أنه لا يمتنعُ أن يكونَ مِن كرامة الوليِّ: أن يَعْرِفَ أنه وليٌّ وأنه مِن أهل الجنة[١].

وكان الإمامُ أبو القاسم القُشَيري يقولُ: كرامةُ الأولياءِ مُلْتَبِسَةٌ[٢] بسلامةِ الضعفاء.

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ١٨٨): قلت: والذي يشهد لذلك: أن رسول الله صلى الله عليه قال في قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾: (هي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن أو ترى له)، وإنما الكرامة ما تقود صاحبها إلى الله ولا تحجبه عنه.

(٢) قرأها كلٌّ من ناسخي (س) و(ع): «ملبسة». ورسم الكلمة محتمل، وما أثبته هو الموافق لما في الغنية للشارح (ل: ١٨٧).

فقد يُقْصَدُ بها: سلامةُ ضعيفٍ، وقد يُقْصَدُ بها: كرامةُ وليٍّ وإكرامُه، كما أن نعيمَ الآخرة ينقسمُ إلىٰ ما يكون فَضْلًا ابتداءً وإلىٰ ما يُسَمَّىٰ ثوابًا أو عِوَضًا، وإن كان الجميعُ فَضْلًا منه تعالىٰ عندنا، وإنما تختلفُ أسماؤها ومراتبُها وأقدارُها؛ فيقالُ: «المثابُ معظَّمٌ والمعاقبُ مهانٌ». ثم يجوزُ أن تَتَميَّزَ للولي الكرامةُ عن السلامة، ويجوزُ أن لا تَتَمَيَّزَ وتَلْتَبِسَ عليه. ويجوزُ أن يُعَرِّفَ اللهُ تعالىٰ الوليَّ صِدْقَ مُدَّعِي النبوةِ بتعريفٍ يُخَصِّصُه به.

❊ ومِن شُبَهِ نُفَاةِ الكرامةِ: أن قالوا: لو كان للكراماتِ أَصْلٌ، لكان أحقُّ الناس بها الصَّدْرَ الأولَ، وهم الصحابةُ والتابعون، وهم صفوةُ الإسلام وقادةُ الأنام، ولم يُؤْثَر عنهم أمرٌ مستفيضٌ علىٰ كثرة عددهم، مع أنهم كانوا أولياءَ الله تعالىٰ وممن رضي اللهُ تعالىٰ عنهم[١].

❊ وهذا الذي ذكروه لا تحصيلَ له؛ فإنَّا نتكلَّمُ الآنَ في تجويزها لا في وقوعها؛ فكم مِن مُجَوَّزٍ لا يَقَعُ.

ثم نقولُ: الكراماتُ عند معظم مُثْبِتيها لا تقعُ إلا نُدُورًا مع استتارٍ وقلةِ اختيارٍ، وكلما ازدادَ المرءُ رِفْعَةً كان أَكْتَمَ لكراماته وأَحْذَرَ[٢] بأن لا يُبْدِيَها؛ ومِن هذا نُقِلَ عن المشايخ: أنهم كانوا يتواضعون[٣] بإخفاء ذلك ويتناهون عن التحدُّث بها؛ لأنها مِن أسرار الله تعالىٰ؛ فلا يَبْعُدُ علىٰ هذا تظاهرُ الكرامةِ علىٰ الصحابة مع كتمهم إياها.

ثم الذي (٢٤٢/ف) ذكرناه تَكَلُّفٌ؛ فإن الذي نُقِلَ مِن كراماتهم ﷺ لو

---

(١) في الأصل: عنه. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٧).

(٢) قرأها ناسخ (س): وأجدر.

(٣) في الغنية للشارح (ل: ١٨٨): يتواصون.

جُمِعَ لَعَدَّىٰ الحصرَ ، وهذا الكتاب لا يحتملُ إكثارَ الروايات وبَسْطَ الكلامِ فيها .

هذا أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: كان الحقُّ يَنْطِقُ علىٰ لسانه ، والقرآنُ ينزلُ على وَفْقِ رأيه ، وقال عمر : «وافقني ربي في ثلاثٍ . . .» الحديثَ[1] ، وهذا أشهرُ عند المحدِّثين وأهل التفسير مِن أن يحتاج فيه إلىٰ إقامة دليل عليه .

ومِن مشاهير الحديث: أنه حَذَّرَ ساريةَ ، وهو يخطبُ علىٰ منبر رسول الله ﷺ ، ورحىٰ [الحرب][2] تدورُ بأكناف نهاوند ، فقال رضي الله عنه ـ وقد كاد الكمينُ مِن حزب المشركين ينشقُّ[3] مِن وراء ظهور المسلمين ـ : «يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ» ، فأسمعَ اللهُ تعالىٰ ساريةَ كلامَه ، ولاذَ عند ذلك بالجبل ، ولولاه لاصْطُلِمَ المسلمون[4] .

وزُلْزِلَتِ الأرضُ في زمنه ، فحمد الله تعالىٰ وأثنىٰ عليه ، والأرضُ تَرْتَجُّ وتَرْجُفُ ، ثم ضربها بالدِّرَّةِ وقال: «قِرِّي[5] ألم أعدل عليك ؟!» ؛ فاستقرت عن فَوْرِها .

وقصةُ النيلِ ومراسلتِه إيَّاه مشهورةٌ[6] .

وقال عليٌّ رضي الله عنه: «كنا نقولُ: إن بين عيني عمر مَلَكًا يُسَدِّدُه»[7] .

وقال رسولُ الله ﷺ: (لقد كان في الأمم مُحَدَّثون ، فإن يكن مِن

---

(١) رواه البخاري برقم: (٤٤٨٣) ، ومسلم برقم: (٢٣٩٩) .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٨٨) .
(٣) في الأصل: سبق . والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٨٨) .
(٤) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٩/١٢٨ .
(٥) في الأصل: أقري . والمثبت ما في الغنية للشارح (ل: ١٨٨) .
(٦) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٩/١٢٦ .
(٧) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٤٧ من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أمتي فعمر)[١].

وقصةُ أبي بكر ﷺ مع زيد بن خارجة معروفةٌ، وقد كانت ابنةُ زيد بن خارجة زوجةَ أبي بكر، فقال أبو بكر عند وفاته لعائشة: «إنما هو أخواك وأختاك»، كأنه يُذَكِّرُها ورثتَه، يريدُ بالأخوين: محمداً[٢] وعبدَ الرحمن، فقالت عائشةُ: «ليست لي أختٌ غيرَ أسماء»، فقال أبو بكر: «أظن أن ابنةَ ابنِ خارجة حاملٌ بجارية»[٣]، فكان كما ظَنَّ.

ولو تتبعنا الروايات وما نُقِلَ مِن شأن أمير المؤمنين ﷺ **وعجائبه**، لاسِيَّما أمرُ ذي[٤] الثُّدَيَّة وغيره، لطال الكتابُ.

ولا يخفى أمرُ أُوَيس القرني وكراماته.

❊ **ومما تمسَّكوا به**: أن قالوا: لو جَوَّزنا انخراقَ العوائد للأولياء، لم[٥] نأمن في وقتنا وقوعَه، وذلك يؤدِّي إلى أن يَتَشَكَّكَ اللبيبُ في جَرَيان دِجْلَةَ دَمًا عَبِيطًا وانقلابِ أطوادٍ ذهبًا، وتجويزُ ذلك يُشَكِّكُ في الضرورات.

❊ **قلنا**: هذا الذي ذكرتموه ينعكسُ عليكم في زمن الأنبياء ﷺ؛ فإن الذين كانوا في مُدَّةِ الفترة بين عيسى ومحمدٍ ﷺ، لا يسوغُ منهم تجويزُ ما منعتُم تجويزَه في محاولة دفع الكرامات، ولَمَّا ابتعث النبيُّ ﷺ اسْتُلَّ مِن صدور العقلاء الأمنُ مِن وقوع خوارق العوائد. وهذا سبيلُنا في الذي دُفِعْنا

---

(١) رواه البخاري برقم: (٣٤٦٩)، ومسلم برقم: (٢٣٩٨).

(٢) في الأصل: محمد.

(٣) رواه مالك برقم: (٢١٨٩).

(٤) في الأصل: ذو.

(٥) في الأصل: لما. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣١٨.

إليه؛ فنحن الآنَ علىٰ أَمْنٍ مِن أن ما قَدَّروه لا يقعُ، فإن قَدَّرَ اللهُ تعالىٰ وقوعَه قَلَبَ العادةَ وأزال العلومَ الضرورية بأن ما قَدَّرُوا وقوعَه لا يقعُ؛ فقد بطلَ ما قالوا واستبان بانفصالنا أصلُ جواز الكرامة.

❊ **فإن قيل**: ما دليلُكم علىٰ تجويزها؟

❊ **قلنا**: ما مِنْ أمرٍ يَخْرِقُ العوائدَ إلا وهو مقدورٌ للربِّ تعالىٰ ابتداءً، ولا يمتنعُ وقوعُ شيء لتقبيحٍ عقليٍّ؛ لِمَا مَهَّدناه فيما سبقَ، وليس في وقوع الكرامة ما يَقْدَحُ في المعجزة؛ فإن المعجزةَ لا تدلُّ لعينها، وإنما تدلُّ لتعلُّقِها بدعوىٰ النبي ونزولِها منزلةَ التصديقِ بالقول، والمَلِكُ الذي يُصَدِّقُ مُدَّعِي الرسالةَ بما يوافقُه ويُطَابِقُ دعواه: لا يمتنعُ أن يَصْدُرَ منه مِثْلُه؛ إكرامًا لبعض أوليائه، ولا يَقْدَحُ[1] مرامُ الإكرام في قَصْدِ التصديق إذا أراد التصديقَ.

❊ **فإن قيل**: فما الفرقُ بين الكرامة والمعجزة؟

❊ **قلنا**: لا يفترقان في جواز العقل إلا بوقوع المعجزة علىٰ حَسَبِ دعوىٰ النبوة، ووقوعِ الكرامة دون ادعاء النبوة.

❊ **فإن قيل**: فما الدليلُ علىٰ أنها وَقَعَتْ؟

❊ **قلنا**: أما الجوازُ فَمِمَّا يُدْرَكُ عقلًا، وأما الوقوعُ فَمِمَّا يُدْرَكُ سمعًا. ومِمَّا دَلَّ علىٰ ذلك مِن كتاب الله تعالىٰ: قصةُ أصحاب الكهف، وما ظهر عليهم من الآيات الخارقة للعادات، وما كانوا أنبياءَ بالاتفاق.

وكذلك قصةُ مريم عليها السلام، خُصَّتْ بضروبٍ مِن الآيات، وكان زكريا عليه السلام يصادفُ عندها فاكهةَ الصيف في الشتاء وفاكهةَ الشتاء في الصيف، ويقولُ

(١) في الأصل: ولا ينقدح. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣١٩.

متعجبًا: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا﴾؛ فتقولُ: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وكذلك تساقطُ الرطب الجني عليها مِن الشجر اليابس، إلىٰ غير ذلك من آياتها.

وكذلك أمُّ موسىٰ ﷺ، أُلْهِمَتْ في أمر موسىٰ ما لا خفاء به، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ...﴾ الآياتِ [القصص: ٧].

وجرىٰ مِن الآيات [في][1] مولدِ الرسول ﷺ ما لا يُنْكِرُه مُنتمٍ إلىٰ الإسلام، وذلك قبل النبوة والابتعاث، والمعجزةُ لا تَسْبِقُ دعوىٰ النبوة.

قلتُ: ومَنْ قال مِن أصحابنا: «إن ما جرىٰ قبل دعوىٰ النبوة كان مِن جملة المعجزات»، فإنما يَعْتَبِرُه بما جرىٰ عليهم مِن الآيات بعد دعوىٰ النبوة وما[2] لم يقترن بالتحدِّي، فليس كلُّ ما جرىٰ علىٰ نبيِّنا ﷺ وعلىٰ غيره من الأنبياء مِن الآيات كان مقرونًا بالتحدي مع كونه من المعجزات.

❊ **فإن قال قائلٌ**: بم تنكرون علىٰ مَنْ يقولُ: إنما المعجزُ منها ما اقترن بالتحدِّي في دعوىٰ النبوة؟

❊ **قلنا**: الخلافُ كأنه يَرْجِعُ إلىٰ تسميةٍ ولفظٍ، وإنما تُسَمَّىٰ تلك الآياتُ معجزاتٍ؛ لأنه يمتنعُ علىٰ الخلق الإتيانُ بمثلها، ونَعْلَمُ بذلك اختصاصَه بها عن غيره، ومهما اقترن التحدِّي مع دعوىٰ النبوة في بعضها ـ إما متقدمًا وإما متأخرًا ـ فقد التحق بها الباقي.

❊ **فإن تَعَسَّفَ بعضُ المخالفين وقال**: إن بعضَ الآيات التي استدللتُم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد للجويني ص٣٢٠.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ١٨٩): بما.

بها وقلتُم: «إنها مِن الكرامات»، كانت معجزاتٍ لنبيٍّ كلِّ عصرٍ.

※ **قلنا**: هذا اقتحامٌ في الجهالات؛ فإنَّا[١] إذا بحثنا عن العصور الخالية لم نُلْفِ الآياتِ التي تمسَّكنا بها مقترنةً بدعوىٰ، بل كانت تَقَعُ مِن غير تحدِّي مُتَحَدٍّ.

❖ **فإن قالوا**: إنها وقعت للأنبياء دون دعواهم.

※ **قلنا**: فَشَرْطُ المعجزةِ الدعوىٰ، فإذا فُقِدَتْ كانت خوارقُ العادات كراماتٍ للأنبياء، ويحصلُ بذلك غرضُنا في إثبات الكرامات، ولم يكن في وقت مولد نبيِّنا ﷺ نبيٌّ فَتُسْنَدُ إليه آياتُه. ولم يكن في زمان أصحاب الكهف أيضًا نبيٌّ، وقصةُ آصف بن برخيا وإتيانِه بعرش بلقيس مشهورةٌ ولم يكن آصفُ نبيًّا.

وقصةُ أُويس القرني وكراماتُه لا تُنْكَرُ ولم يكن نبيًّا، والتقاؤه مع هَرِمِ بن حَيَّان وتسليمُ أحدهما علىٰ الآخر مِن غير معرفة تقدَّمت بينهما. وما شَهِدَ عمرُ ابن الخطاب مِن حال أويس [وكراماتِ أويس لا يُنْكِرُه محقِّقٌ.

وحديثُ الخَضِرِ][٢] وعجائبُه وإخبارُه عن الغيوب مما لا يُنْكَرُ، وقد قال بعضُ العلماء: إنه لم يكن نبيًّا علىٰ قول أكثر العلماء، بل كان وَلِيًّا مِن الأولياء.

وروىٰ أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثةٌ: عيسىٰ ابن مريم صلىٰ الله عليهما، وصبيٌّ في زمان جُرَيْجٍ الراهب[٣]، وصبيٌّ

---

(١) في الأصل: فأما. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣٢٠.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٨٩).

(٣) في الأصل: «وصبيحة الراهب في زمان خديجة». وهو تحريف، وما أثبته هو ما في الغنية للشارح (ل: ١٨٩).

آخرُ وهو ولدُ ماشطةِ بنتِ فرعون)[١].

وقصةُ جريجٍ من المشاهير، وذلك أن بعضَ الرُّعاة زنىٰ بامرأة في سَفْحِ جبلٍ، فحملت المرأةُ وولدت، فقال الرَّاعي[٢]: «إنه مِن جريجٍ الراهب»، وكانت صومعته في هذا الجبل، فأرادوا هدمَ صومعته، فأنطق اللهُ تعالىٰ الصبيَّ بالحق وببراءة جريج، فقال له: «يا صبيُّ مَنْ أبوك؟» فقال: «الرَّاعي».

ومِن ذلك: حديثُ الغار، التجأَ إليه ثلاثةُ نفرٍ، فأنجاهم الله تعالىٰ بصدقهم في أعمالهم وأحوالهم، وذلك مشهورٌ في الصحاح[٣]. وقد قال ﷺ: (كَمْ مِن أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذي طِمْرَين، لا يُؤْبَهُ له، لو أَقْسَمَ علىٰ الله تعالىٰ لأَبَرَّهُ)[٤].

وقال المتأخرون مِن أصحابنا: كراماتُ الأولياء مُلْحَقَةٌ بمعجزات الأنبياء؛ إذ لولا صدقُهم في دعوىٰ النبوة، لَمَا ظهرت الآياتُ علىٰ خدمهم وأتباعهم.

فَصْلٌ
في إثباتِ السِّحْرِ وتمييزِهِ عن المُعْجِزاتِ

قال الإمامُ: أما السِّحْرُ فثابتٌ، ونحن نَصِفُه الآنَ أَوَّلًا، ثم نَدُلُّ علىٰ جوازه عقلًا، ونَتَمَسَّكُ بموارد السمع على وقوعه، ونَذْكُرُ تميُّزَه عن المعجزة[٥].

---

(١) روىٰ أصل هذا الحديث البخاري برقم: (٣٤٣٦)، ومسلم برقم: (٢٥٥٠)، وأحمد برقم: (٢٨٢١).

(٢) الذي في البخاري رقم: (١٢٠٦): أن القائل هو المرأة نفسها.

(٣) رواه البخاري برقم: (٢٢٧٢)، ومسلم برقم: (٢٧٤٣).

(٤) رواه الترمذي برقم: (٣٨٥٤).

(٥) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٢١.

وهذا الفَصْلُ يشتملُ علىٰ ثلاثة مقاصد:

* أحدُها: ذكرُ ماهيَّتِه.

* والثاني: الكلامُ في إثباته والرد علىٰ منكريه.

* والثالثُ: الفرقُ بينه وبين المعجزة.

فأما الأولُ: فقد قال أهلُ الصِّناعة: السِّحْرُ يقعُ علىٰ ضروب:

فمنه: ما هو كلامٌ يُحْفَظُ ورُقًىٰ مِن أسماء الله تعالىٰ، وقد يكونُ مِن عُقُودِ الشياطين[1].

ومنه: ما يكونُ بالأدويةِ والدُّخْنَةِ وغير ذلك.

ومنه: ما يرجعُ إلىٰ الشَّعْبَذةِ والتمويه وخِفَّة اليد والتخييل.

وقد صار بعضُ أصحابنا إلىٰ أنه لا يثبتُ مِن السحر إلا رُقًىٰ وكلماتٌ، أَجْرَىٰ اللهُ تعالىٰ العادةَ بأنها إذا أُثْبِتَتْ علىٰ بعض الوجوه يَعْقُبُها افتراقُ متحابِّين، ولا يقعُ غيرُ ذلك؛ كما قاله سبحانه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وذهب عامَّةُ المعتزلة إلىٰ أن السحرَ تخييلٌ وتمويهٌ وإيهامٌ بكون الشيء (٢٤٣/ف) علىٰ غير ما هو عليه، وأنه ضَرْبٌ مِن الشَّعْبَذة وخِفَّة اليد، كما قال سبحانه: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وقال تعالىٰ: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦].

---

(١) كذا هذه العبارة في الأصل، وهي في الغنية للشارح (ل: ١٨٩): ومنه: ما يكون من عهود الشياطين.

ونحن لا نُنْكِرُ أن هذا الضربَ مِن جملة السحر، ولكنَّا نُثْبِتُ وراء ذلك أمورًا جوَّزها العقلُ وورد بها السمعُ؛ وقال ﷻ: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

قال الإمامُ: والذي يرتضيه المحصلون: أنه لا يمتنعُ أن يَفْعَلَ اللهُ سبحانه عند فعل الساحر ونفثه وعمله وإيثاره: مرضًا وسُقْمًا في الغير أو موتًا، أو بُغْضًا أو حُبًّا أو عداوةً وتفريقًا بين الزوجين، أو عقدًا أو تغييرًا في الخِلْقة وتعويجَ العضو، وقد يكونُ ذلك منعًا مِن الوطء وعجزًا، وقد يكونُ إيهامًا أنه يُجَامِعُ وإن لم يكن مجامعًا، كما ورد به الخبرُ في قصة نبيِّنا ﷺ[1].

فلا يمتنعُ في العقل أن يَفْعَلَ اللهُ سبحانه هذه الأمورَ وما هو أَعْظَمُ منها، عند إرادة الساحر وإيثاره، وأَجْرَىٰ بذلك عادتَه، وقد يجوزُ أن لا يَجْعَلَ العادةَ فيه مستمرة؛ فقد يفعلُه تارةً ولا يفعلُه أخرىٰ.

وقد أجمع المسلمون علىٰ: أنه ليس في السحر ما يَفْعَلُ اللهُ تعالىٰ عنده إنزالَ الجراد والقُمَّلِ والضفادعِ وفَلْقَ البحر وانقلابَ العصا حيَّةً وإحياءَ الموتىٰ وإنطاقَ العجماء، وأمثالَ ذلك مِن جلائل الآيات للرسل ﷺ؛ فهذا ونحوه مما يجبُ القطعُ علىٰ أنه لا يكونُ ولا يفعلُه اللهُ تعالىٰ عند إرادة الساحر.

قال القاضي: وإنما مَنَعْنَا ذلك بالإجماع، ولولا ذلك لأجزناه.

قال: وجميعُ ما يفعلُه اللهُ تعالىٰ عند سِحْرِ الساحرِ ضربان:

* أحدُهما: ليس في مقدور العبد، كما ذكرنا: مِن المرض والعقد والتفريق وتعويج العضو ونحو ذلك، مما قام الدليلُ علىٰ استحالة كونه مِن

---

(١) رواه البخاري برقم: (٥٧٦٥).

مقدور البشر.

* وضربٌ آخر: يَدْخُلُ جنسُه تحت مقدور البشر، وذلك نحو: التَّصَاعُدِ في الجوِّ والحركاتِ والاعتماداتِ وأمثالِ ذلك، مما يَقْدِرُ العبادُ علىٰ مثله إذا كان في محلِّ قُدَرِهم. غيرَ أنه لا يَفْعَلُ ذلك الجنسَ مِن السحر علىٰ الوجه الذي يَفْعَلُ عليه معجزاتِ الرُّسُل، الذي لأجله يصيرُ مُعْجِزًا، يعني: لا يُطَابِقُ دعواه لو ادَّعىٰ النبوةَ كاذبًا.

قال الإمامُ: ولا يَبْعُدُ في السحر أن يَسْتَدِقَّ جسمُ الساحر حتىٰ يَتَوَلَّجَ في الكُوَّاتِ والخَوْخَاتِ[١].

وقد يقعُ في السحر أيضًا: الانتصابُ علىٰ رأس قَصَبَةٍ، والجَرْيُ علىٰ خيطٍ مُسْتَدِقٍّ، والطيرانُ في الهواء، وركوبُ كَلْبٍ، وغير ذلك. وكلُّ ذلك مما ذكره القاضي أيضًا؛ فلا يمتنعُ في العقل أن يَفْعَلَ الربُّ تعالىٰ عند إرادة الساحر ما يَسْتَأْثِرُ بالاقتدار عليه.

ثم السحرُ لا يُوجِبُ ذلك، ولا يكونُ علةً لوقوعه ولا سببًا مُوَلِّدًا له، ولا يكونُ الساحرُ مستقلًّا به؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: بقضائه وإرادته وتيسيره.

ووَجْهُ المَيْزِ بين المعجزة والسحر كوَجْهِ المَيْزِ بين الكرامة والمعجزة، ثم الساحرُ إن لم يَدَّعِ النبوةَ فالذي يَصْدُرُ منه متميِّزٌ[٢] عن المعجزات؛ فإن المعجزةَ شَرْطُها اقترانُ دعوىٰ النبوة والتحدِّي بها، وإن ادَّعىٰ الساحرُ النبوةَ فلا بد من أحد أمرين: إما أن لا يُطَاوِعَهُ ما كان يعتادُه مِن نفسه في سالف

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٢١.

(٢) في الأصل: متميزًا.

الزمان ويمنعَه اللهُ تعالىٰ مرامَه ؛ بأن يُنْسِيَه السحرَ أو يُنْسِيَه الاقتدارَ عليه ، وإما أن يُطَاوِعَه السحرُ ، غيرَ أنه يُقَيِّضُ له مَنْ يَفْضَحُه ويُعَارِضُه بمثله ويُبْطِلُ دعواه.

والدليلُ علىٰ إثبات السحر: نصوصُ الكتابِ والسنةِ ، والإجماعُ:

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ...﴾ الآيةَ ، إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ومنها: سورةُ الفلق ، مع اتفاق المفسرين علىٰ أن سببَ نزولها: ما كان مِن سِحْرِ لبيدِ بن أعصم اليهودي لرسول الله ﷺ ، فإنه سَحَرَهُ علىٰ مُشْطٍ ومُشَاقَةٍ في جُفِّ طَلْعَةٍ تحت راعُوفةٍ في بئر ذَرْوَانَ. وهذا مما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما(١).

ومنه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

❊ فإن قيل: كيف يجوزُ أن يَتِمَّ السحرُ وعملُ الشيطان علىٰ رسول الله ﷺ مع عصمة الله تعالىٰ إياه ، وقد قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟

❊ قلنا: إنما عُصِمَ ﷺ فيما طريقُه التبليغُ ، ولم يُعْصَم مِن الأمراض والأسقام ولا مِن وساوس الشيطان ، ولقد سُمَّ ﷺ في ذراعِ شاةٍ مشويةٍ ، وإنما فعلته امرأةٌ من يهود خيبر ، ولم يزل السُّمُّ يعتادُه حتىٰ مات ، فقال: (ما زالت أكلةُ خيبر تُعادُّني ، فهذا أوانُ قطعت أَبْهَرِي)(٢).

---

(١) رواه البخاري برقم: (٥٧٦٣) ، ومسلم برقم: (٢١٨٩).

(٢) رواه البزار في البحر الزخار برقم: (٨٠٠٧) ، ورواه بمعناه أبو داود برقم: (٤٥١٢).

وكذلك لم يُعْصَم مِن دخولِ ضررٍ في جسمه بالسحر، إن لم يؤد ذلك إلىٰ ذهابه عن عِلْمِ ما أنزل اللهُ مِن الكتاب والحكمة، وقد سَحَرَهُ لبيدُ بن أَعْصَمَ اليهوديُّ، حتىٰ كان يُخَيَّلُ إليه أنه يفعلُ الشيءَ وما يفعلُه وأنه يأتي النساءَ ولم يأتهن.

ولقد قتلت اليهودُ كثيرًا من الأنبياء، مثل: زكريا ويحيىٰ واليسع وغيرهم، ولم يقدح ذلك في نبوتهم ولا فيما أُنْزِلَ إليهم من الوحي.

وقد قيل: إنما نَزَلَ قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] بَعْدَ هذه الأمور؛ فإنه مِن أواخر ما نزل.

وقيل: قد سُحِرَ ابنُ عمر فتَكَوَّعَتْ يدُه[١]، واشترت عائشةُ رضي الله عنها جاريةً فسحرتها؛ فباعتها[٢].

واتفق الفقهاءُ علىٰ ثبوت السحر، وإن اختلفوا في حكمه، وهم أهلُ الحل والعقد، وبهم ينعقدُ الإجماع، ولا عبرةَ مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق.

ولقد ذاع السحرُ وشاع في سابق الزمان.

وقصةُ الدَّجال وعجائبِ أمره مما لا سبيل إلىٰ إنكاره، وقد ذكرت في الصِّحَاح.

ثم مِن الفقهاء مَنْ صار إلىٰ أن الساحرَ يستوجبُ القتلَ بنفس السحر، وصار بعضُهم إلىٰ أنه يَكْفُرُ به.

---

(١) رواه أحمد برقم: (٤٨٥٤).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/٤٢٦.

والأصحُّ: أن السحرَ بنفسه لا يُوجِبُ القتلَ، ولا وَجْهَ أيضًا لكفر الساحر بنفس السحر، إلا أن يَعْتَقِدَ في ذلك استقلالًا وتمرُّدًا على الله تعالى، أو اعتقد اعتقادًا يؤدِّي به إلى الكفر، وإن قال أهلُ الصناعة: «إن السحرَ لا يَتِمُّ إلا مع الكفر والاستكبار»؛ فالسحرُ إذًا دالٌّ على الكفر على هذا التقدير.

فقد ثبت إذًا: السِّحْرُ جوازًا ووقوعًا.

قال الإمامُ: واعلم أن السحرَ لا يَظْهَرُ إلا على فاسقٍ، والكرامةَ لا تَظْهَرُ على فاسقٍ مُعْلِنٍ بفسقه، ولا تَشْهَدُ له بالولاية على قَطْعٍ؛ إذ لو شهدت لأمن صاحبُها العواقبَ، وذلك لم يَجْرِ لوليٍّ في كرامة اتفاقًا. وقد ذكرنا بيانَ ذلك واختلافَ العلماء فيه.

❊ **فإن قيل**: بَيِّنُوا مذهبَكم في الجِنِّ والشياطينِ؟

❊ **قلنا**: نحن قائلون بثبوتهم، وقد أنكرهم معظمُ المعتزلة، ودلَّ إنكارُهم على قلة مبالاتهم وركَاكَةِ دياناتهم. وليس في إثباتهم استحالةٌ عقليةٌ، وقد دلت نصوصُ القرآن على ثبوتهم، وحَقُّ اللبيب المعتصِم بحبل الدين: أن يُثْبِتَ ما قضى العقلُ بجوازه ونصَّ الشرع على ثبوته، ولا يبقى لِمَنْ يُنْكِرُ إبليسَ وجنودَه والشياطينَ المُسْتَسْخَرِين في زمن سليمان ﷺ، كما أنبأ عنهم آيٌ مِن الكتاب لا يحصي ـ مَسْلَكٌ[1] في الدِّين[2].

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ . . .﴾ الآياتِ [الأحقاف: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ . . .﴾ إلى آخر السورة [الجن: ١] وقصةُ سليمان وتسخير الله تعالى الجنَّ والشياطينَ له مما لا يُنْكَرُ؛ قال اللهُ

(١) في الإرشاد للجويني ص٣٢٣: مسكة.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٢٣.

تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعۡمَلُونَ عَمَلٗا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الأنبياء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ...﴾ الآية [سبأ: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩].

وقال سبحانه في صفة الشياطين: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقال سبحانه: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن مَّارِجٖ مِّن نَّارٖ﴾ [الرحمن: ١٥]، وقد استفاضت الأخبارُ في ذلك، وشهدت بذلك آثارُهم.

قال القاضي: وكثيرٌ مِن المعتزلة أثبتوا الجنَّ قديمًا، وأنكروا وجودَهم الآن، ومنهم مَنْ يُقِرُّ بوجودهم الآن ويزعمُ أنهم لا يُرَون؛ لرقة أجسامهم وعدمِ نفوذ الشعاع فيهم، ومنهم مَنْ قال: لا يُرَون؛ لأنهم لا لونَ لهم.

ونحن نقولُ: إنما رآهم مَنْ رآهم؛ لأن اللهَ تعالى خَلَقَ لهم رؤيةً يرونهم بها، ومَنْ لا يراهم؛ فلأنه لم يخلق له (٢٤٤/ف) رؤيتَهم. ويرى بعضُهم بعضًا، ولو كانوا لا يُرَون ـ لِمَا ذكره المعتزلةُ ـ لَمَا رأى بعضُهم بعضًا؛ فإنهم أجسامٌ مؤلَّفةٌ وجُثَثٌ ماثلةٌ.

وقال بعضُ المعتزلة: إنهم أجسامٌ رقيقةٌ بسيطةٌ.

وهذا عندنا غيرُ ممتنعٍ، إنْ ثبت به سمعٌ مقطوعٌ به، غيرَ أن الأجسامَ متحيِّزاتٌ لا محالةَ.

وأما الأصلُ الذي خُلِقُوا منه: فالنارُ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن

مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٥].

وقال القاضي: ولا نُنْكِرُ مع هذا أن يُكَثِّفَهم اللهُ تعالىٰ ويُغَلِّظَ أجسادَهم، ويخلقَ فيهم أعراضًا تزيدُ علىٰ ما في النار؛ فيخرجون عن كونهم نارًا، ويجعلُ لهم صورًا وأشكالًا مختلفةً، كما أن بني آدم مخلوقون من التراب، ثم أُخْرِجُوا عن هيئة التراب إلىٰ هيئة الإنسان.

وقد وردَ الخبرُ في أكل الجن وشربهم.

وأما الشياطينُ: فإنهم مَرَدَةُ الجنِّ وعُتَاتُهم.

وقال كثيرٌ مِن العلماء: إن إبليسَ أَصْلُ الجنِّ.

وقال قائلون: إنه مِن بني الجانِّ[١]، شبه[٢] الملائكة حين أُمِرُوا بنفي بني الجانِّ مِن وجه الأرض؛ فكان عندهم، ومولىٰ القوم منهم؛ فلذلك قال تعالىٰ: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠].

وقيل: إنه مِن قبيلٍ مِن الملائكة سُمُّوا جِنًّا وخُلِقُوا مِن نار السَّمُوم.

* فإن قيل: أفيجوزُ أن يَسْلُكَ الجنيُّ في الإنسان؟

* قلنا: يجوزُ، وبذلك وردت الأخبارُ والآثارُ، والعقلُ لا يُحِيلُه.

وقد أنكر كثيرٌ مِن المعتزلة ذلك، ومنعوا اجتماعَ رُوحَيْنِ في جسدٍ واحدٍ.

وهذا لا حاصلَ له؛ فإن الجنينَ ذو[٣] رُوحٍ، وهو في بطن ذي رُوحٍ؛

---

(١) في الأصل: إنه نبي الجان. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعل المناسب: أشبه.

(٣) في الأصل: ذوي. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٠).

فلا بُعْدَ في ذلك، لا سِيَّما وأجسامُ الجن رقيقةٌ أو بسيطةٌ، وفي الخبر: (إن الشيطانَ يجري مِن ابنِ آدم مجرىٰ الدم)[١]. ولو كانوا كِثَافًا مركَّبةً فلا يمتنعُ أيضًا سلوكُهم في جوف بني آدم، كما قلنا في الجنين والطعام والشراب.

وتأويلُ المَسِّ الذي في القرآن ـ في قوله تعالىٰ: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ـ هو: سلوكُهم في الآدميين، وقيل: معنىٰ سلوكهم في الإنس: وَضْعُ الشيطانِ الخنَّاسِ خرطومَه علىٰ القلب.

❊ **فإن قيل**: أيتناكحون أم لا؟

❊ **قلنا**: قال اللهُ تعالىٰ في صفة الحور العين: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٌ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، وقال في صفة إبليس خطابًا للمشركين: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أَثْبَتَ له ذريَّةً.

قال الإمامُ: واعلم أن اللهَ تعالىٰ باين بين الملائكة والجن والإنس في الصُّور والأشكال، كما باين بينهم في الصفات؛ فَمَنْ حصلَ علىٰ بِنْيَةِ الإنسان ظاهرًا وباطنًا فهو إنسانٌ، و«الإنسانُ» اسمٌ لهذه الجملة التي نشاهدها، وقد أقمنا الدلالةَ علىٰ ذلك.

فإن قَلَبَ بِنْيَتَه ـ مَلكًا أو شيطانًا ـ إلىٰ بِنْيَةِ الإنسان [ظاهرًا وباطنًا][٢]، يخرجُ بذلك عن كونه مَلَكًا أو شيطانًا، ومِن الناس مَنْ قال: «لو قَلَبَ بِنْيَةَ المَلَكِ أو الشيطانِ إلىٰ بِنْيَةِ الإنسان ظاهرًا»[٣] صار إنسانًا. والذي مُسِخَ مِن

---

(١) رواه البخاري برقم: (٧١٧١)، ومسلم برقم: (٢١٧٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من كتاب: آكام المرجان في أحكام الجان للشبلي ص٥٥، حيث نقل عن الشارح هذه الفقرة.

(٣) في الأصل: يخرج ظاهرًا. وكلمة «يخرج» لا وجه لها في هذا الموضع، ولم يذكرها الشبلي=

بني إسرائيل قردةً وخنازيرَ: هل خرجوا عن كونهم ناسًا ؛ بالمسخ وقَلْبِ صورة الظاهر ؟ يُخَرَّجُ على القولين.

ومِن الدليل على أن صورةَ المَلَكِ مخالفةٌ لصورة الإنسان: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩]، أي: جعلناه على صورة بشر[1].

❊ **فإن قيل**: ما قولُكم في حركات المصروع واضطرابه؟ أي: هي مِن فعله أم مِن فعل الشيطان؟

❊ **قلنا**: قد ذكرنا: أن المُحْدَثَ يستحيلُ أن يَفْعَلَ في غيره فعلًا: مَلَكًا كان أو شيطانًا أو إنسانًا، بل ذلك مِن فعل الله تعالى بِجَرْيِ العادة، فإن كان المصروعُ قادرًا على ذلك الاضطرابِ كان ذلك كسبًا له وخلقًا لله تعالى، وإن لم يكن قادرًا عليه لم يكن كسبًا له بل هو مضطرٌّ إليه. ولا يمتنعُ أن يكون اللهُ تعالى قد أَجْرَى العادةَ بأنه لا يَفْعَلُ فيه ذلك الاضطرابَ والحركاتِ إلا عند سُلُوكِ الجني فيه أو عند مَسِّهِ إيَّاه، كما قلنا في الأسباب المستعقِبة للمسبَّبات.

وكذلك القولُ فيما يُسْمَعُ مِن المصروع مِن الكلام: في تجويز كونه كسبًا له أو مضطرًّا إليه من قبل الله تعالى، وإن كان هو المتكلِّمَ به دون خالقه، وتجويزِ كونه مِن كلام الشيطان قد سَلَكَهُ أو مَسَّهُ، وأن يكون قائمًا بذات الشيطان دون ذاتِ مَنْ هو مسلوكٌ فيه أو مماسٌّ له.

وأكثرُ الناس يعتقدون أنه كلامُ الجنيِّ ويضيفونه إليه، **ولا دليلَ يُقْطَعُ به**

= في كتابه: آكام المرجان.

(١) زاد الشبلي في آكام المرجان ص٥٥: ظاهرًا.

علىٰ أن ما سُمعَ منه كلامٌ له أو للشيطان ، فإن كان كلامًا له ؛ فيجوزُ أن يكونَ كسبًا له ويجوزُ أن يكون مضطرًّا إليه ، وإنما يُصَارُ إلىٰ أحدهما بتوقيفٍ مقطوعٍ به ، ومتىٰ كان كلامًا للمصروع كان إضافتُه إلىٰ الشيطان مجازًا ، وتأويلُه: أنه حَصَلَ عند مَسِّهِ وسلوكِه .

وعلىٰ الجملة: المتكلِّمُ: مَنْ قام به الكلامُ ، لا مَنْ فَعَلَ الكلامَ ، ثم الكلامُ الذي يقومُ بالبشر قد يكونُ مِن فعلهم وكسبهم ، وقد يكونُ مضطرًّا إليه .

هذا ما ذكره هاهنا ، وفيه نظرٌ ؛ لأنه ذَكَرَ في أَوَّلِ الفَصْلِ: «أن المقدورَ بالقدرة الحادثة لا يتعدَّىٰ محلَّ القدرة» ؛ فلا يجوزُ أن يكونَ ما سُمع مِن المصروع كلامًا للشيطان ، إلا أن يقال: «إنه بلطافةِ جسمه يَسْلُكُه ويُكَلِّمُ ؛ فيُسْمَعُ كلامُه ولا يُرَىٰ جسمُه» ، وهذا أيضًا فيه نظرٌ ؛ فإنَّا ألفينا المصروعَ في كلامه يحرِّكُ شفتيه ولهاته كما كان يحركُها حالة صحته ؛ فنقطعُ بأنه مُنْتَسِبٌ إليه الكلامُ الذي قام به . وقد ذكرنا هذا في كتاب الكلام علىٰ هذا الوجه ؛ فلا يمتنعُ أن يكونَ الجنيُّ يُلْقِي في قلبه معنىٰ وكلامًا ، والمصروعُ يتكلَّمُ به بلسانه .

❊ **فإن قيل**: هل تُثْبِتُونَ للمَلَكِ والشيطانِ قُدَرًا علىٰ تغيير خِلْقَتِهم وخروجِهم من صورةٍ إلىٰ صورة أخرىٰ أم لا ؟ فإن أَثْبَتُّم لهم قُدَرًا علىٰ ذلك ، فما يُؤَمِّنُكم أن يكون أكثرُ مَنْ ترونهم بصور الإنس والبهائم شياطينَ أو ملائكةً ؟

❊ **قلنا**: ليس يَقْدِرُ عندنا مَلَكٌ ولا جنيٌّ علىٰ تغيير خِلْقَتِه ، غيرَ أنه يجوزُ أن يُعَلِّمَهُ اللهُ تعالىٰ كلماتٍ أو ضَرْبًا من ضروب الأفعال ، إذا تعاطاه أو تكلَّمَ بها يَنْقُلُه اللهُ تعالىٰ مِن صورته إلىٰ صورة أخرىٰ ؛ فيُطْلَقُ القولُ بأنه قادرٌ علىٰ تغيير صورته ، علىٰ معنىٰ: أنه قادرٌ علىٰ التسبُّب إلىٰ ذلك بما ذكرناه . وعلىٰ

هذا يُحْمَلُ قولُه تعالىٰ: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وكذلك كان يَتَمَثَّلُ جبريلُ للنبي ﷺ بصورة دِحْيَةِ الكَلْبِي.

ومَنَعَ كثيرٌ مِن الناس إطلاقَ القول بأن الملائكةَ والجنَّ قادرون علىٰ التصور بغير صورهم.

قالوا: وإن أُطْلِقَ ذلك فالمعنيُّ به: قدرتُهم علىٰ التخييل وفِعْلِ ما يُتَوَهَّمُ عنده انتقالُهم عن صورهم إلىٰ صورٍ أُخَر؛ فيتخيَّلُ الناظرُ أنه إنسان أو دابة أو بهيمة، وإنما هي خيالاتٌ يفعلُها اللهُ تعالىٰ عند فعل التستُّرِ وظنونٌ واعتقاداتٌ يفعلُها للناظرين، وهكذا نقولُ في رؤيا النائم، وقال تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. فأما أن يَخْرُجَ بشرٌ عن صورتِه إلىٰ صورةٍ أخرىٰ؛ فذاك بعيدٌ جِدًّا.

وهذا هو الصحيحُ، والله أعلم.



القَوْلُ
في الوَجْهِ الذي تَدُلُّ المعجزةُ منه على صِدْقِ النبيِّ ﷺ

قال الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه: هذا البابُ عظيمُ الخطر، وهو مما اعترف المحصِّلون مِن كل فئةٍ بصعوبة مُدْرَكِه، والعِلْمُ ببعثة الرسل وصحةِ بعثتهم فرعٌ للعلم بثبوت دلالة المعجزات علىٰ صدق الرسل؛ مِن حيثُ نُقِيمُ الدليلَ مِن بَعْدُ علىٰ أنه لا يمكنُ أن يَدُلَّ علىٰ صدقهم شيءٌ سوىٰ ظهور المعجزات علىٰ أيديهم، وأَنَّنا متىٰ لم نُضْطَرَّ إلىٰ صدقهم علىٰ الله تعالىٰ وكُنَّا مُكَلَّفين للعلم بذلك؛ فلا سبيلَ إلىٰ العلم بصحة البعثة وأنها قد وقعت إلا بعد العلم بوجه دلالة المعجزات علىٰ صِدْقِ الرُّسل، ومتىٰ لم يَثْبُت ذلك لم تصح البعثةُ، ومتىٰ لم تصح كانت أبعدَ عن الوقوع والحصول؛ فيجبُ صَرْفُ العنايةِ إلىٰ هذا الباب.

❖ **فإن قال قائلٌ:** قد ذكرتم فيما سبق: أن المعجزاتِ (٢٤٥/ف) لا تُنْزَلُ منزلةَ دلالات العقول ولا تَتَعَلَّقُ بصدق [الأنبياء][١] لأنفسها تَعَلُّقَ الدلالاتِ العقلية بمدلولاتها، والدلالاتُ تنقسمُ إلىٰ العقلية والسمعية، وإذا ثبت خروجُ المعجزات عن العقليات، والدلالةُ السمعية تتوقَّفُ علىٰ ثبوت الشرائع؛ فكيف يتحقَّقُ كونُ المعجزةِ دلالةً سمعيةً؟ وبِمَ تَتَقَرَّرُ الشريعةُ[٢]؟

* **وقد اختلف المتكلمون** في الجواب عن هذا السؤال:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٩١).

(٢) في الغنية للشارح (ل: ١٩١٩): ولم تتقرر الشريعة بعد.

والذي صار إليه المعتزلةُ: أنها تدلُّ؛ مِن حيثُ إنه ثبت عقلًا وجوبُ استصلاح الله تعالىٰ عبادَه، فإذا كانت الآياتُ مِن فِعْلِ اللهِ تعالىٰ تظهرُ علىٰ حسب دعوىٰ المُمَخْرِق كما تظهرُ علىٰ حسب دعوىٰ الصادق؛ ففيه إفسادُ الدلالاتِ وإيهامُ تصديقِ الكذّابين.

وزعم كثيرٌ مِن مشايخنا: أن وَجْهَ دلالةِ المعجزة علىٰ صدق مُدَّعِي النبوةِ: استحالةُ تعجيزِ الإله سبحانه عن نَصْبِ الدلالةِ علىٰ صدق الرسل، وأن صِدْقَهم مما يُتَوَهَّمُ[1] العلمُ به اضطرارًا واستدلالًا. ثم لا طريقَ يدلُّ علىٰ صدق مُدَّعِي النبوة إلا المعجزاتُ، فلو ظهرت علىٰ الكذابين كظهورها علىٰ الصادقين لأفضىٰ ذلك إلىٰ امتناع نَصْبِ الدلالة علىٰ صدق الأنبياء؛ فيجبُ أن يكونَ الربُّ سبحانه قادرًا علىٰ تعريفِ العبادِ الصادقَ مِن طريق الاستدلال وتمييزِه عن الكاذب؛ مِن حيثُ وَصْفُه تعالىٰ بالاقتدار علىٰ الهداية والإضلال وتمييزِ الحق من الباطل.

هذا ما اعتمده أئمتُنا، مِثْلُ: الأستاذِ أبي إسحاق والأستاذِ أبي بكر وغيرهما من المتأخرين.

وقد أشار القاضي إلىٰ ذلك في مواضع مِن كتبه.

وكذلك شيخُنا أبو الحسن عَوَّلَ علىٰ هذه الطريقة.

وقال الأستاذُ أبو إسحاق: الإعلامُ مِن الله تعالىٰ إيانا يقعُ: إما بالعلم الضروريِّ الذي يخلقُه لنا، وإما بإقامة الدليل الذي يُوصِلُنا إلىٰ العلم به، وفي المعجزات لم يَخْلُقْ لنا عِلْمًا ضروريًّا بصدق الأنبياء، بل أقام الدلالةَ

---

(١) كذا في الأصل والغنية للشارح (ل: ١٩١)، وفي نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص٤٤٣: مما يمكن.

علىٰ صدقهم.

وقال شيخُنا الإمامُ: والطريقةُ المرضيةُ عند القاضي: هي التي أشار إليها شيخُنا أبو الحسن في «الأمالي»: «أن المعجزاتِ تَدُلُّ ؛ مِن حيثُ تَنَزَّلَت منزلةَ التصديق بالقول»، علىٰ ما سنذكره ونبسطُ القول فيه.

ونحن نُقَدِّمُ علىٰ الخوض في هذا الباب فصلين:

يشتملُ أحدُهما: علىٰ إيضاح خروج المعجزات عن دلالات العقول المتعلِّقةِ بمدلولاتها لأنفسها.

ويشتملُ الثاني: علىٰ إيضاح الدلالةِ علىٰ أنه: لا يجوزُ أن يَدُلَّ علىٰ صدق الرسل شيءٌ سوىٰ المعجزات.

فأما الفصلُ الأولُ: فالدليلُ علىٰ أن المعجزةَ لا تَدُلُّ حَسَبَ الأدلةِ العقليَّة علىٰ مدلولاتها: أن الدليلَ العقليَّ يتعلَّقُ بمدلوله لعينه، ولا يُقَدَّرُ في العقل وقوعُه غيرَ دالٍّ عليه بوجهٍ مِن الوجوه، وليس كذلك سبيلُ المعجزات.

وإيضاحُ ذلك بالمثال في الوجهين: أن الحدوثَ لَمَّا دَلَّ علىٰ المُحْدِثِ لعينه لم يُتَصَوَّر وقوعُه غيرَ دالٍّ عليه، وهذا يَطَّرِدُ في جملة الأدلة العقلية، ولو كانت المعجزةُ تَحُلُّ هذا المحلَّ وتتنزَّلُ هذه المنزلةَ، لَمَا تُصُوِّرَ وجودُها إلا وهي مرتبطةٌ باقتضاء صِدْقِ صادقٍ، وليس الأمرُ كذلك ؛ فإن انقلابَ العصا حيَّةً لو وقعَ بَدْءًا مِن فِعْلِ الله تعالىٰ مِن غير دعوىٰ نبيٍّ، لَمَا كان دالًّا علىٰ صِدْقِ مُدَّعٍ ؛ فقد خرجت المعجزاتُ عن مُضَاهاة دلالات العقول.

وقد ضرب القاضي في هذا مثالًا ؛ فقال: إذا قال القائلُ لِمَنْ يخاطبُه:

«إذا رأيتني مُسْتَوْفِزًا؛ فاعلم أني أريدُ منك الانطلاقَ إلىٰ زيدٍ»، فإذا تَوَاضَعَا علىٰ ذلك، ثم صَدَرَ مِن المخاطِب ما وَعَدَ؛ فيستبينُ للذي معه المواضعةُ الغَرَضُ، ثم لا يجوزُ أن يُجْعَلَ الاستيفازُ دلالةً عقليةً؛ إذ لو كان يَدُلُّ عقلًا لَدَلَّ مِن غير مواضعة؛ حتىٰ يَدُل قبلها وبعد الذهول عنها.

وكذلك القولُ في اللغات التي تواضعَ عليها أهلُ اللسان لا تَدُلُّ عقلًا؛ إذ لو دَلَّتْ عقلًا لَمَا تَوَقَّفَتْ دلالتُها علىٰ التواضع، كما لا تتوقَّفُ دلالةُ قبولِ الحوادث علىٰ استحالة التَّعَرِّي عنها علىٰ مواضعةٍ بل تَدُلُّ دونها. وكذلك الفعلُ يدلُّ علىٰ الفاعل، سواءٌ سَبَقَتْ مُواضَعَةٌ أو لم تَسْبِق، والبِنَاءُ يدلُّ علىٰ الباني مِن غير مُواضَعَةٍ، ووضوحُ ذلك يُغْنِي عن بسطه.

وإذا ثبت ذلك؛ فنقولُ: إذا بَطَلَ دلالةُ فعلٍ علىٰ صِدْقِ مُدَّعِي النبوة لعينه وذاته ـ لم يَبْقَ إلا أن يدلَّ؛ مِن حيثُ تنزَّل منزلةَ التصديق بالقول، ويندرجُ تحت الدلالة الوضعية. وهذا ما لا خفاءَ به، لا سِيَّما وقد قام الدليلُ علىٰ أنه لا يَدُلُّ علىٰ صدق الرسل شيءٌ سوىٰ المعجزة.

وقد صار بعضُ الناس إلىٰ أنه: لا يمتنعُ أن يَدُلَّ علىٰ صدق الرسل شيءٌ سوىٰ المعجزة.

وهذا الذي قاله هذا القائلُ باطلٌ؛ فإن ما يُقَدَّرُ دليلًا علىٰ الصدق فلا يخلو: إما أن يكونَ معتادًا وإما أن يكونَ خارقًا للعادة. فإن كان معتادًا، فيستوي فيه البرُّ والفاجرُ والصادقُ والكاذبُ؛ لعدم الاختصاص؛ فيستحيلُ كونُه دليلًا. وإن كان خارقًا للعادة؛ فيستحيلُ أن يَدُلَّ دون أن يتعلَّقَ بدعوىٰ النبي؛ إذ كلُّ خارقٍ للعادة يجوزُ تقديرُ وقوعه ابتداءً مِن فعل الله تعالىٰ، فإذا لم يكن بُدٌّ مِن تعلُّقه بالدعوىٰ فهو المعجزةُ بعينها. وإن كان الذي أشار إليه هذا القائلُ

قولَ رسولٍ يُصَدِّقُ مُدَّعيًا آخر للرسالة، فتصديقُه إنما يصدُرُ عن صدق قوله بالمعجزة.

هذا ما حكاه الإمامُ عن القاضي في هذا الفصل(١).

وحكى الإمامُ أبو القاسم الإسفراييني عن شيخنا أبي الحسن رحمهما الله أنه قال: المعجزةُ تَدُلُّ على الصدق لعينها.

قال: وله قولٌ آخر: أنها تدلُّ لا لعينها؛ حتى يجوزُ ظهورُها على كاذب.

قال: والصحيحُ هو الأولُ.

قال: ومعنى قولنا: «إنها لعينها تَدُلُّ على الصدق»: أن عينَها على تلك الأوصافِ لا تكونُ إلا دلالةَ الصدقِ، كما أن الفعلَ المُحْكَمَ وإن كان له أوصافٌ في كونه دلالةً على العلم، لا يكونُ قَطُّ إلا وهو دالٌّ على العلم، وظهورُها على يدِ كاذبٍ لا يكونُ إلا مع انخرامِ وصفٍ، وهو أن لا يكونَ على وفق دعواه؛ لأنه ادَّعى بها صِدْقَه في قوله بأن المعجز يُصَدِّقُه، فإذا لم يُصَدِّقه لم يكن على وفق دعواه، وسنعودُ إلى هذا ونوضحه إن شاء الله.

قلتُ: والخلافُ كأنه يرجعُ إلى لفظ دون معنى؛ فإن المعجزةَ إنما تكونُ معجزةً إذا استجمعت شرائطَها، وإذا حصلت على أوصافها تَدُلُّ لعينها بأوصافها.

عُدْنَا إلى كلام القاضي.

❁ قال: فلو قال قائلٌ: ما وَجْهُ دلالةِ المعجزة على صدق الرسول؟

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٣١.

* **قلنا**: وَجْهُ ذلك: أنه إذا عُلِمَ أنه مِن قِبَلِ الله تعالىٰ، وأنه خارقٌ للعادة، وأنه سبحانه فَعَلَهُ عند دعوىٰ الرسالة والطلب أو عند قولٍ جارٍ مجرىٰ الطلب، إمَّا مُعَيَّنًا أو غيرَ مُعَيَّنٍ مِن المعجزات، وأنه متعلِّقٌ بالدعوىٰ ومطابقٌ لها، وأن القديمَ تعالىٰ سامعٌ لدعوىٰ النبوة عليه وعالمٌ بها في مواضعة أهل لغة الرسول، ثم فَعَلَ ما يَدَّعِيه الرسولُ آيةً له مِن فِعْلِه ـ عُلِمَ أنه قاصدٌ بذلك إلىٰ تصديقه، وأن ما يَفْعَلُهُ مِن الآيات في مثل هذه الحالة قائمٌ مقامَ تصديقه له بالقول: «صَدَقَ، أنا أَرْسَلْتُهُ»، علىٰ وَجْهٍ يُفْهِمُ الأُمَّةَ التي يَدَّعِي فيها النبوةَ أنه قولٌ صُدِّقَ به مِن قِبَلِهِ تعالىٰ.

بل التصديقُ له بالفعل أَبْعَدُ مِن دخول الشبهة والاحتمال فيه، وهو جَارٍ مجرىٰ قول مُدَّعِي الرسالة علىٰ زيدٍ: «إن كنتُ رسولَك وصاحبَك، فاكتب بذلك رقعةً أو اركب أو قم أو اقعد»، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك مِن الأفعال الظاهرة للحواس التي يُعْلَمُ تصديقُه بها إذا فعلها، فإذا فَعَلَ زيدٌ ذلك قام مقام قوله: «صَدَقَ، هو رسولي وصاحبي الدَّنِيُّ»؛ فَيُعْلَمُ ضرورةً قَصْدُه إلىٰ تصديقه، هذا واجبٌ لا محالةَ.

قال: وليس يُمْكِنُ أن تدلَّ المعجزاتُ علىٰ صدق الرسل إلا علىٰ هذه الطريقة؛ فهي لذلك جاريةٌ مجرىٰ أدلة الأقوال.

هذا حاصلُ كلامِ القاضي.

ثم قال: إذا ثبت أن سبيلَ دلالة المعجزة علىٰ الصدق نزولُها منزلةَ التصديق بالقول، [فإنما يُتَصَوَّرُ ذلك][1] بتقدير المُوَاضَعَةِ فيها، والمُوَاضَعَةُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٩٢).

قد تثبتُ صريحًا مَرَّةً، وقد تُعْلَمُ قطعًا مِن غير تقدم تصريح بها.

فأما المواضَعةُ المُصَرَّحَةُ بها فهي نحوُ أن يقول القائلُ لِمَنْ يخاطبُه: «إذا رأيتني أَفْعَلُ الفعلَ الفلاني عند ادِّعاءِ زيدٍ كونَه رسولًا لي، فاعلم أني أَرُومُ بفعلي المقارنِ لدعواه الرسالةَ تصديقَه فيما يَدَّعِيه»، فإذا فَعَلَ الشخصُ المعيَّنَ الذي ذكره عند ادَّعاء الرسولِ الرسالةَ، وتبيَّنَ انتفاءُ الآفاتِ والغفلاتِ عنه، واستبان[1] قَصْدُه في [إيقاع][2] الفعل على قضية المواضَعة السابقة ـ فيتنزَّلُ فِعْلُه المنعوتُ بالصفات التي ذكرناها منزلةَ قول القائل: «صدقتَ في دعوى الرسالة». هذا ما لا شَكَّ فيه، وهو تصويرُ التصريحِ بالمواضَعة.

وليست المعجزاتُ في مقصدنا مِن هذا القبيل؛ (٢٤٦/ف) إذ لم يُسْمِع اللهُ تعالى مَنْ عدا المرسلين والأنبياء مِن خلقه عزيزَ كلامه، ولم يُعْلِمْهُم به أن نَصْبَ المعجزات أماراتٌ على [صِدْقِ][3] مَنْ سيبعثُ على توالي الدهور؛ فلا وَجْهَ لادِّعاء التصريحِ بمواضَعةٍ متقدِّمةٍ على المعجزات، ولكن المعجزاتِ يُعْلَمُ منها قضيةُ المواضَعةِ على قَطْعٍ واستيقانٍ، وإن لم يسبق تصريحٌ بها.

وسبيلُنا في تقدير مرامنا ضَرْبُ مثالٍ شاهدًا، حتى إذا وَضَحَ ما نبتغيه نعطفُ بعده على مقصدنا؛ فنقولُ: إذا تَصَدَّى مَلِكٌ للناس وتَصَدَّرَ؛ لِتَلِجَ عليه رعيَّتُه، واحتفل المجلسُ واحتشد، وقد أَرْهَقَ الناسَ شُغْلٌ شاغلٌ، فلما أَخَذَ كلٌّ مجلسَه وتَرَتَّبَ الناسُ على مراتبهم، انتصب واحدٌ مِن خواصِّ الناس وقال: «معاشرَ الأشهاد، قد حَزَبَكم أمرٌ عظيمٌ وأَظَلَّكم خطبٌ جسيمٌ، وأنا رسولُ الملكِ إليكم ومؤتمنُه لديكم ورقيبُه عليكم، ودعواي هذه بمرأى مِن

---

(١) في الأصل: استبان. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٢).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٩٢).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٩٢).

الملك ومَسْمَعٍ ، فإن كنتُ أيُّها الملكُ صادقًا في دعواي ، فخالِفْ عادتَك وجانِبْ سجيَّتَك وانتصب في صَدْرِكَ وبَهْوِكَ ثم اقعد» .

ففعل الملكُ ذلك على وَفْقِ دعواه وموافقة هواه ؛ فيستيقن الحاضرون عِلْمَ الضرورةِ بتصديقِ الملك إياه ، وتنزيلِ الفعل الصادر منه منزلةَ القول المُصَرِّحِ بالتصديق ، هذه الأمثلةُ[1] في ضَرْبِ المثالِ .

فإنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ في الصورة التي فَرَضْنَا الكلامَ فيها ، وزعم : أنه لا يحصلُ العلمُ بتصديق الملك لِمَنْ يَدَّعِي الرسالةَ ـ كان ذلك جَحْدًا منه لِمَا عُلِمَ اضطرارًا ؛ فإنَّا نعلمُ ببديهة العقولِ عند ما قَدَّمناه مِن القرائن حالًا ومقالًا : أن أحدًا مِن الذين شهدوا وشاهدوا لا يستريبُ في تصديقِ الملك مُدَّعِيَ الرسالةِ ، ولا يُعَرِّجُ أحدٌ منهم بعد ظهور الأمارات على تشكيك النفس وترديد القول ، ولا تُحْوِجُهم قضيةُ الحالِ إلى سَبْرٍ ونظرٍ وإطالةِ فِكْرٍ ، بل يستوي النُّظَّارُ والذين لا خبرةَ لهم بالنظر في معرفة ما قدَّمناه .

وهذا كما أن مَنْ كان في ملأ من الناس ، وواجَهَهُ بعضُ الحاضرين بِهَزْلٍ مِن القول ؛ فعَبَسَ وجهُه واحمرَّ لونُه ونَظَرَ إلى وَجْهِ الذي واجهه شَزْرًا ، إلى غير ذلك مِن أمارات الغضب ؛ فيَعْلَمُ الناظرُ ـ والحالةُ هذه ـ غضبَه ضرورةً . وكذلك القولُ في خَجَلِ الخَجِلِ ووَجَلِ الوَجِلِ وجُرْأَةِ البطلِ الشُّجاعِ . ولو أنكر مُنْكِرٌ شيئًا مِن ذلك ، وحاول تشكيكَ نفسه أو تشكيكَ مَنْ يُفَاوِضُه ، لَعُدَّ مُعَانِدًا مُرَاغِمًا ؛ فهذا سبيلُنا مع مَنْ أنكرَ ما ادعيناه في الصورة التي صورناها .

ولو اعترفَ السائلُ بتحقُّقِ العلم ونزولِ الأمارات منزلةَ التصديق بالقول ، ورام بعد ذلك قَدْحًا في مقصدنا ؛ وقال : بم تنكرون على مَنْ يَزْعُمُ أن

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الإرشاد للجويني ص٣٢٥ : فهذه العمدة .

العلمَ إنما يَحْصُلُ في الصورة المفروضة ؛ لِمَا ظَهَرَ وتقرَّرَ مِن عادة الملك مِن طَلَبِ صلاحِ رعيته والكفِّ عن الظلم ؛ فدلَّ ما صدر منه لذلك ، وأنتم إذا جوَّزتم أن يُضِلَّ اللهُ تعالىٰ عبادَه فأنَّىٰ يَسْلَمُ لكم ذلك ؟!

وهذا الذي ذكروه ساقطٌ لا محصولَ له ؛ فإن مَنْ شَهِدَ مجلسَ الملك في الصورة المفروضة ، عَلِمَ علىٰ الضرورة تصديقَ الملك مَنْ يَدَّعِي الرسالةَ ، وإن لم يَخْطُر لمعظم الحاضرين نظرٌ وتفكُّرٌ في أن الملكَ لا يُغْوِي رعيَّته ولا يُطْغِي حاشيتَه ، ولو كانت دلالةُ المعجزة موقوفةً علىٰ العلم بأن مُظْهِرَ المعجزةِ لا يُطْغِي ولا يُضِلُّ ، لاخْتُصَّ بالعلم برسالة الملك مَنْ نَظَرَ هذا النظرَ واسْتَدَّتْ منه العِبَرُ ، وليس الأمرُ كذلك علىٰ اضطرارٍ .

والذي يَكْشِفُ ذلك : أن الملكَ لو كان ظالِمًا غاشمًا لا تُؤْمَنُ بوادرُه ، فالفعلُ المفروضُ ممن هذه صفتُه تصديقٌ لمدَّعِي الرسالة ، وجاحدُ ذلك منكرٌ للبديهة .

❊ **فإن قيل** : إن ثبت لكم ما ادَّعيتُموه في المثال الذي فرضتُموه ؛ فَبِمَ تَرُدُّون الغائبَ علىٰ الشاهد ، مع علمكم بأنه لا بد مِن جامعٍ بينهما ، وأن رَوْمَ الجمع مِن غير جامعٍ يَجُرُّ إلىٰ الدَّهْرِ والإلحاد ؟

وربما عضدوا هذا السؤالَ بآخر ؛ فقالوا : إنما عَلِمْنَا رسالةَ مُدَّعيها ؛ لقرائن الأحوال وما أَحَسْنَاها منها ، وذلك مفقودٌ غيرُ موجود في حكم الإله سبحانه .

❊ **فنقولُ** : ما ذكرناه شاهدًا رُمْنَا به التقريبَ وضَرْبَ الأمثلةِ للإيضاح ، ولم نذكره مُسْتَدلِّين به ؛ فإن سبيلَ ما ذكرناه سبيلُ الضرورات ؛ فلا يُسْتَدَلُّ

عليها، ولكن قد تُضْرَبُ فيها الأمثالُ.

وها نحن نوضحُ مَثَلَ ما ذكرناه شاهدًا وغائبًا؛ فنقولُ: المعجزةُ إنما تدلُّ في حق مَنْ يعتقدُ أن له ربًّا قادرًا يفعلُ ما يشاءُ؛ فيقولُ النبيُّ في مخاطبته مَنْ سَبَقَ اعتقادُه للإلهيَّة: «قد علمتُم أن ابتعاثَ النبيِّ غيرُ منكر عقلًا، وأنا رسولُ الله إليكم، وآيةُ صدقي أنكم تعلمون تَفَرُّدَ الربِّ سبحانه بالقدرة على إحياء الموتى، وتعلمون أن الله تعالى عالم بسِرِّنا وعَلَنِنا وما نُخْفِيه مِن سرائرنا ونُبْدِيه مِن ظواهرنا». ثم يقولُ: «أيْ ربِّ إن كنتُ صادقًا في دعواي، فاقلبْ هذه الخشبةَ حيَّةً تسعى».

فإذا انقلبت كما قال، وأهلُ الجمع عالمون بالله تعالى؛ فيعلمون على الضرورة أن الربَّ تعالى قَصَدَ بإبداع ما أَبْدَعَ تصديقَه، كما ذكرنا شاهدًا.

وما مَوَّهُوا به مِن قرائن الأحوال لا محصولَ له؛ فإن مَنْ كان غائبًا عن المجلس الموصوف فبلغه ما جرى، شاركَ الحاضرين في العلم بالرسالة وإن لم يَحُسَّ حالًا.

وكذلك لو كان الملكُ في بيتٍ مُسْتَخْلِيًا بنفسه، ودونه السُّجُوفُ المُسْدَلَةُ، فقال مُدَّعِي الرسالة: «إن كنتُ رسولَك، فحرِّك الحُجُبَ وشِلِ السِّجْفَ»؛ ففعل ذلك ـ كان تصديقًا وإن لم يُرَ الملكُ، فلما جرى التصديقُ مِن وراء الحجاب انقطعت هذه الأسبابُ، وانحسمت الأبوابُ ووَضَحَ الحقُّ.

والذي يحقِّقُ ما قلناه: أن مُدَّعِيَ النبوة لا يتحدَّى إلا معترفين بالتوحيد وأصول العقائد، مُقِرِّين بأن قَلْبَ العصا وفَلْقَ البحر وإحياءَ الموتى مما ينفردُ الربُّ سبحانه بالاقتدار عليه، فإذا تَقَرَّرَ ذلك في معتقداتهم؛ قال مُدَّعِي النبوة

لهم: «قد علمتُم أنكم وإيَّاي بمرأىٰ من الله تعالىٰ ومَسْمَعٍ، وعلمتُم أن إحياءَ الموتىٰ لا يدخلُ تحت قُدَر البشر ولا يُتوصَّلُ إليه بضروب الحيل، وعلمتُم أن ربي وربكم لا يخفىٰ عليه مِنَّا خافيةٌ؛ فيا ربِّ إن كنتُ صادقًا في دعواي فأَحْيِ هذه العظامَ الباليةَ الآنَ، وإن كنتُ كاذبًا فلا تُحْيِها».

فإذا أحياها اللهُ تعالىٰ علىٰ وفق دعواه، كان ذلك بمثابة ما صَوَّرناه مِن موافقةِ الملك مُدَّعِيَ الرسالة بفعلٍ يُصَدِّقُه؛ فهذا إذًا مِثْلُ ذلك، ولا حاجةَ بنا إلىٰ رَبْطٍ وتحريرٍ وجمعٍ بين المثلين.

ويعتضدُ ما ذكرناه بأن أهل المِرَاءِ والشكوكِ تحزَّبوا في زمن الأنبياء: منهم مَنْ أنكرَ الإلَٰهيَّة وخامَرَتْهُ الشكوكُ في النبوات بذلك، ومنهم مَن اعتقد كونَ النبيِّ ساحرًا، وصارَ[1] إلىٰ أن الصادرَ منه تخييلٌ. وما اعتقدَ مُعْتقِدٌ في دَهْرٍ مِن الدُّهور كونَ المعجزة فعلًا لله تعالىٰ ثم استرابَ في النبوة، وذلك شاهدٌ علىٰ أن ذلك مَوْقِعُ ضرورةٍ لا مجالَ للشكوك فيه.

فهذا قولُنا في وَجْهِ دلالة المعجزة علىٰ صدق الرسول، علىٰ الطريقة التي ارتضاها الشيخُ الإمامُ[2].

ثم قال: ولا يَسْتَتِبُّ للمعتزلة ذلك؛ فإن مبنىٰ ما ذكرناه علىٰ القصد إلىٰ التصديق، ويَعْسُرُ علىٰ المعتزلة إثباتُ قصدٍ لله تعالىٰ؛ فإنهم نفوا إرادةً قديمةً ومنعوا كونَه سبحانه مريدًا لنفسه، وبَطَلَ بما قدَّمناه كونُه مريدًا بإرادةٍ حادثةٍ، ولا اختصاصَ للإرادةِ التي لا في محلٍّ ببعض الذوات دون بعض؛ فلا يبقىٰ لهم إذًا مُتَعَلَّقٌ في إثباتِ قَصْدٍ إلىٰ التصديق.

(١) في الأصل: وصاروا. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٣).
(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٢٩. وزاد الشارح في الغنية (ل: ١٩٣): والقاضي أبو بكر.

❊ فإن قيل: إنْ سُلِّمَ لكم ما ذكرتم مِن تنزيلِ المعجزة منزلةَ التصديق، فلا يَتِمُّ غَرَضُكم دون أن تُثْبِتُوا استحالةَ الخُلْفِ وامتناعَ الكذب في حكم الله تعالىٰ. ولا سبيلَ إلىٰ إثبات ذلك بالسمع؛ فإن مرجعَ الأدلةِ السمعية إلىٰ قول الله تعالىٰ، فما لم يثبت كونُه صِدْقًا حَقًّا لا يستمرُّ في السمع أصلاً[١].

ولا يمكنُ أن يُحْتَجَّ في ذلك بالإجماع؛ فإن العقلَ لا يدلُّ علىٰ صحة الإجماع، وإنما تُتَلَقَّىٰ صحتُه مِن أنه مِن كتاب الله تعالىٰ. ولا يمكنُ التمسُّكُ في تنزيه الرب تعالىٰ عن الكذب بكونه نقصًا مِن وجهين:

❊ أحدهما: أن الكذبَ عندكم لا يَقْبُحُ لعينه.

❊ والثاني: أنه لو سُلِّمَ لكم كونُه نقصًا، فالمعتمدُ في نفي النقائص دلالةُ السمع.

❊ قلنا: أما الرسالةُ فإنها تَثْبُتُ دون ذلك في الحال، ولا يتعلَّقُ إثباتُها بأخبارٍ يُتَصَدَّىٰ لكونها صدقًا أو كذبًا، وكأن المُرْسِلَ[٢] قال: «جعلتُه رسولًا وأنشأتُ ذلك فيه آنفًا»، ولم يكن[٣] ذلك مخبرًا عن ماضٍ، فسبيلُ ذلك كسبيل قول القائل: «وَكَّلْتُكَ في أمري واسْتَنَبْتُكَ لشأني»، فهذا توكيلٌ ناجزٌ يستوي فيه الصادقُ والكاذبُ.

ومحصولُ القولِ فيه: أن صيغةَ اللفظِ وإن كان إخبارًا، فالغرضُ منه انتدابٌ لشأنٍ وانتصابٌ لأمر، والأمرُ لا يدخلُه الصدقُ والكذبُ؛ وآيةُ ذلك: أن الملكَ وإن نُقِمَ عليه كذبٌ وخُلْفٌ، فالفعلُ الذي فرضناه منه يُصَدِّقُ الرسولَ ويُثْبِتُ الرسالةَ قطعًا علىٰ الغيب مِن غير ريبٍ؛ فهذا موقفٌ لا يتوقَّفُ ثبوتُه

(١) في الغنية للشارح (ل: ١٩٣): أصل.
(٢) في الأصل: المبصر. وهو تحريف، والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣٣٢.
(٣) كذا في الأصل، وفي الإرشاد للجويني ص٣٣٢: ولم يقل.

علىٰ نفي الكذب عن الباري تعالىٰ، فاعلموه.

ولكن لا يَثْبُتُ صِدْقُ النبي بعد ثبوت الرسالة، فيما يُؤدِّيه ويُنْهِيهِ ويُشَرِّعُه مِن الأحكام ويُوجِبُه مِن الحلال والحرام، إلا مع القطع بتقدُّسِ الباري تعالىٰ عن الكذب والخُلْفِ؛ فإن النبيَّ يَعْتَضِدُ فيما يَدَّعِيه مِن صدق نفسه في تبليغه بتصديق الله تعالىٰ إيَّاه، فما لم يثبت وجوبُ كونِ تصديقه حقًّا لا يثبتُ صِدْقُ النبي في إنبائه، وليس تصديقُه فيما يُبَلِّغُه (٢٤٧/ف) تفصيلًا بمثابة انتصابه رسولًا؛ فإن حقيقةَ نفسه[1] ترجعُ إلىٰ إثبات أمرٍ، والإخبارُ عن صدقه فيما يخبرُ به يتعرَّضُ لكونه صدقًا أم كذبًا.

قال الإمامُ: وقد عَوَّلَ الأستاذُ أبو إسحاق في كتابه المُتَرْجَمِ بـ: «الجامعِ» علىٰ فَصْلٍ، وحثَّ علىٰ التمسُّك به؛ فقال: الأحكامُ لا ترجعُ إلىٰ صفات الأفعال، وإنما ترجعُ إلىٰ تعلُّقِ الكلام الأزليِّ بها، والشيءُ لا يجبُ لنفسه، ولكن يُقْضَىٰ فيه بالوجوب؛ بالتوعُّدِ علىٰ تركه ووَعْدِ الثواب علىٰ فعله.

والوعدُ والوعيدُ خبران، فلو لم يَثْبُتا علىٰ حكم الصدق لم يُوثَقْ بهما، وإذا كان كذلك لم يَثْبُت إيجابٌ وحظرٌ، وندبٌ إلىٰ الطاعة وتحذيرٌ عن المخالفة. ويئولُ قُصارىٰ ذلك إلىٰ أن لا يُتَصَوَّرَ مِن الباري تعالىٰ أمرٌ مطاعٌ ونهيٌ مُتَّبَعٌ، وقد دلَّت الأدلةُ علىٰ كونه إلهًا قادرًا، ولا تُعْقَلُ الإلَٰهيَّةُ لمن لا يُتَصَوَّرُ منه الأمرُ والنهيُ.

وقال[2] في اختتام هذا الفَصْل: ولو لم يتفق في كتابنا إلا هذا، لكان بالحَرِيِّ أن يُغْتَبَطَ به.

---

(١) كذا في الأصل، وفي الإرشاد للجويني ص٣٣٣: نصبه.

(٢) القائل هو الأستاذ أبو إسحاق.

قال الإمامُ: وقد أَدَّيْنَا ما فَهِمْنَا مِن كلام هذا الحَبْرِ ﷺ، ولَسْنَا نرىٰ ذلك مُقْنِعًا في الحِجَاجِ، ولا سبيلَ إلىٰ حَسْمِ الطَّلْبَاتِ عما ذكره، ولا وَجْهَ لادِّعاء الضرورة(١).

هذا ما حكاهُ عن الأستاذ في هذا الكتاب.

قلتُ: واعلم أن الأستاذَ لم يذكر هذه الطريقةَ مُعَوِّلًا عليها، وإنما مُعَوَّلُه علىٰ ما ذكره في «المختصر مِن كتاب ترتيب المذهب وكتاب الوصف والصفة»، وذلك ما سأحكيه عن شيخنا الإمام بعد هذا.

ولقد ذكر لنا الإمامُ في كتاب «أصول الفقه» ـ الذي أملاهُ علينا في مسجد المُطَرّز ـ هذه الطريقةَ واعتمدَها، ثم أَسْنَدَها إلىٰ الأستاذ.

فقال: إثباتُ الكلامِ لله تعالىٰ يستندُ إلىٰ مسلكين:

* أحدُهما: أَنَّا نقطعُ بعد ثبوت قواعد الدين في إثبات العلم بالله سبحانه: أن زَجْرَ الإلهِ عبادَه عمَّا يُرْدِيهم ويؤدِّيهم إلىٰ معاطبهم وأَمْرَهم بما يُرْشِدُهم ـ مِن جائزات العقول، وهو مُتَلَقًّىٰ مِن بَدَائِهِ العقول، ومَنْ أَنْكَرَهُ كان بمنزلةِ مَنْ أَنْكَرَ وجوهَ الجواز في الجائزات جُمَعَ، فهذا يَبْتَدِرُه عقلُ العقلاء قبل الكلام في إثبات الكلام ونفيه.

فإن تبين جوازُ ذلك؛ فيجبُ التنبيهُ علىٰ المسلك الثاني، وفيه تمامُ الغرض؛ فنقولُ: التكاليفُ لا تُتَلَقَّىٰ في رأي أهل الحق عن الإرادة والكراهية؛ فإن الربَّ تعالىٰ [قد](٢) يأمرُ بما لا يريدُه وينهىٰ عما يريدُه، وهذا هو الشِّعَارُ

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٣٤.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٩٣).

الأعظمُ مِن مُثْبِتي الحق، فإذا كان مَأْخَذُ الشرعِ غيرَ مُسْتَنِدٍ إلى الإرادة لِيُكْتَفى بنَصْبِ أدلةٍ على الإرادة، وجوازُ الزجرِ والاستحثاثِ معلومٌ قطعًا، ولا مُتَعَلَّقَ له إلا الأمرُ والنهيُ؛ فيتبيَّنُ مِن جوازِ ذلك: القَطْعُ بالأمر والنهي، وهو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

فإذًا: دَلَّ جوازُ الكونِ على إرادة المُكَوِّن وقدرتِه وعلمه وحياته، على الترتيب المرموز إليه فيما تقدَّم، ودَلَّ جوازُ الاستحثاثِ والزجرِ على الكلام؛ إذ لا مُسْتَنَدَ للتكليف[1] في رأي أهل الحق غيرُ الكلام.

والمعتزلةُ لَمَّا ربطوا التكليفَ بالإرادة والكراهيةِ، وجعلوا ما نسبوا إلى الله تعالى كلامًا على التجوُّز دلالةً على الإرادة، وبها تحقيقُ التكليفِ عندهم لا بالكلام ـ فليس الكلامُ عندهم صفةً لله تعالى، وإنما هو من أفعاله.

وقد ذكر **الأستاذُ أبو إسحاق** في «الدقيق» مِن «الجامع» كلامًا مشابهًا للمسلك الذي ارتضيناه في إثبات الكلام، ونحن نُنَبِّهُكم عليه حتى لا يَنْسُبنا المُطَّلِعُ عليه إلى الانتحال وادِّعاءِ الاستبداد بما سَبَقَ به الأَوَّلُ.

قال الأستاذُ: «الربُّ تعالى مَلِكٌ على الحقيقة، ولا يَتِمُّ نعتُ المُلْكِ مِن غير أمرٍ ونهيٍ...». وأَطْنَبَ فيه وقَرَّظَهُ وتناهى في الاهتزاز بما وُفِّقَ له، ومِن أدنى ما أَجْرَاهُ في تقريظ هذا الكلامِ: أن قال: «لو لم يَجْرِ في كتابنا غيرُ هذا المسلك، لكان جديرًا بأن يُغْتَبَطَ به».

وفحوى كلامِه مُشْعِرٌ بإسناد الغَرَضِ إلى نفي النَّقْصِ، فإن كان يريدُ

---

(١) في الأصل: إلى التكليف. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٣).

ذلك، فهو كذلك فليس الكلام بالتام، وإن كان يَعْنِي بما ذكره: التمسُّكَ بتجويز الأمر والنهي في مقتضى العقل، ثم رام أن يبنيَ عليه أن هذا التجويزَ ينبغي أن يُفْرَضَ صَدْرُه مِن الملك ـ فالكلامُ سديدٌ.

وما ذكرناه مع ما حكيناه تواردَ على معنًى واحدٍ، وإذا تَبَيَّنْتُم أن غَرَضَنا التنبيهُ على المأخذ، فليس للزيادة بعد بيان الغرض معنًى، وهذا الطَّرَفُ لو بُسِطَ القولُ فيه سؤالًا وجوابًا لانبسط، وكِلا المسلكين اللذين ذكرناهما ثابتٌ؛ فَثِقُوا به.

قال[1]: ولو قلتُ بعد عِلْمِ ذلك: «إثباتُ الكلامِ يرتبطُ بصفات الخلق» ـ لكنتُ محقِّقًا؛ فاستبينوا ذلك وانظروا ما يحويه وافهموا ما فيه؛ فالإرادةُ تُخَصِّصُ، والقدرةُ تُوقِعُ، والعِلْمُ لا بد منه في تحقيق الإرادة، والحياةُ تُشْترطُ في إثبات الصفات، والجوازُ الذي ذكرناه مِن نَعْتِ الخلق وهو مرتبطٌ بهم، فهم الذين يُزْجَرون ويُؤْمَرُون، وجوازُ ذلك يدلُّ على إثبات الكلام، فليس الكلامُ مُثْبَتًا بالجواز[2] بل هو مدلولُه، وهذا قَدْرُ غَرَضِنا، فتبيَّنوه.

هذا ما ذكره الإمامُ هاهنا، وهو في نهايةِ الحُسْنِ، وظَنِّي أنه لم يَطَّلِع على هذا السِّر غيرُه، وقد ذكرنا: أنه اقتضبه مِن كلام الأستاذ وبَسَطَ القولَ فيه وأجادَ، وأنهى الكلامَ نهايتَه رضي الله عنه.

وإذا أَردتَ تلخيصَ ما ذكره قلتُ: إن المراشدَ لا تتميَّزُ عن المعاطب بأنفسها، والعقلُ لا يُمَيِّزُ بينهما، وإنما تتميَّزُ بالسَّمْعِ والخبرِ الصِّدْقِ، وذلك

(١) القائل هو إمام الحرمين، كما نص على ذلك الشارح في الغنية (ل: ١٩٣)، وسينص الشارح على ذلك بعد قليل.

(٢) في الأصل: الجواز. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٣).

هو ما نَبَّهَ عليه الأستاذُ، فتدبَّروه ترشدوا.

ثم قال الإمامُ في «الإرشاد»: والذي عليه التعويلُ في غرض الفصل: أنَّا قد[1] أوضحنا الطُّرُقَ الموصلةَ إلىٰ كون الباري سبحانه عالمًا مريدًا، وقَدَّمنا ما فيه مَقْنَعٌ في إثبات كلام النفس، والعالِمُ بالشيء المريدُ له لا يمتنعُ أن يقومَ به إخبارٌ عن المعلومِ المرادِ علىٰ حَسَبِ تعلُّقِ العلم والإرادة به، وكلُّ معنىٰ يَقْبَلُه موجودٌ فإنه لا يَعْرَىٰ عنه وعن ضِدِّه إن كان له ضِدٌّ، كما قدَّمناه في صَدْرِ الكتاب.

ولو لم يَتَّصِف الباري سبحانه بخبرِ صدقٍ لوجب اتصافُه بضِدِّه، وإذا اتصف بضِدِّه استحال أن يُقَدَّرَ ذلك الضِدُّ ذهولًا وغفلةً عمَّا قَدَّرناه مُخْبِرًا عنه؛ فإن الذُّهُولَ كما يُضَادُّ الخبرَ عن الشيء فإنه يُضَادُّ أيضًا العلمَ به وإرادتَه، وإن كان ضِدُّ الخبرِ الصِّدْقِ خبرًا هو خُلْفٌ وكذبٌ واقعٌ علىٰ خلاف المخبَرِ؛ فيجبُ مع تقدير ذلك الوصفِ تقدُّمُه والقضاءُ باستحالة عدمه؛ ـ وذلك محال[2] ـ لِمَا قَدَّمناه مِن إثبات قدم الكلام.

ثم يئولُ منتهىٰ ذلك إلىٰ أنه يستحيلُ مِن الباري تعالىٰ أن يُخْبِرَ عمَّا عَلِمَهُ علىٰ حَسَبِ تعلُّقِ العلم به، وذلك معلومٌ بطلانُه؛ فإنَّا نعلمُ قطعًا أن العالِمَ بالشيء، يستحيلُ أن يَتَّصِفَ مع علمه به بصفةٍ يستحيلُ عليه معها كلامُ نفسِه، المتعلِّقُ بمعلومه علىٰ حَسَبِ تعلُّقِ العلم به؛ حتىٰ يقال: «يستحيلُ مع العلم به إخبارُ النفس عنه». وإذا امتنع ادِّعاءُ هذه الاستحالةِ شاهدًا، وانتسب جاحدُ

---

(١) في الأصل: إذا. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٢٣٤.

(٢) جملة: «وذلك محال» ليست موجودة في الإرشاد، وهي مقحمة بين المعلول وعلته، وإن كان الوصف بها لمضمون الكلام صحيحًا.

ما قلناه إلى دفع البديهة ؛ فيلزمُ طَرْدُهُ شاهدًا وغائبًا .

❊ فإن قيل: كيف ادعيتُم البديهةَ في فَرْعٍ أصلُه مُتَنازَعٌ فيه ؛ فإن معظمَ المتكلمين صاروا إلى إنكار كلام النفس ؟!

❊ قلنا: الذي نَدَّعِي أنه كلامُ النفس لا يُنْكَرُ ، وإنما التنازعُ في أن ما ادعيناه كلامًا: هل هو كلامٌ أم هو اعتقادٌ أم عِلْمٌ ؟ فأما هواجسُ النفس وخواطرُها ، فالاتصافُ[١] بها معلومٌ لا يُجْحَدُ .

❊ فإن قالوا: ليس يمتنعُ مع تقدير كلام النفس أن يَعْلَمَ العالِمُ كونَ زيدٍ في الدار ، ويُدِيرُ في خَلَدِ نفسه مع ذلك أنه ليس في الدار .

❊ قلنا: هذا تَخَيُّلٌ ووَهْمٌ ؛ فإن ذلك الكلامَ الدائرَ إخبارٌ عن تقدير إخبار ، وليس بخبرٍ ناجزٍ مَبْتُوتٍ ؛ والذي يحقِّقُ ذلك: أن العالِمَ بالشيء مع الإخبار عنه على حَسَبِ العلم به قطعًا ، يُدِيرُ في نفسه ما صَوَّرَهُ السائلُ ، وحديثُ النفس على حكم الصِّدْق يُسْتَدَامُ كما كان قبل خطور هذا التقدير ، ولو كان ما أَلْزَمَهُ السائلُ خبرًا باتًّا لاستحال اجتماعُه مع نقيضه ، وكلُّ عالِمٍ بالشيء مُخْبِرٌ عنه على حقيقته ، يَجِدُ مِن نفسه على الضرورة الاتصافَ بكونِهِ مُخْبِرًا عنه ، مع تقديره خبرًا على حُكْمِ الخُلْفِ .

وسبيلُ ذلك كسبيل العلم[٢] بالشيء على ما هو به ، مع تقديرِ اعتقادٍ فيه على خلاف ما هو به ، فلا يكونُ الاعتقادُ المقدَّرُ مع العلم المتقرِّرِ اعتقادًا محقَّقًا ؛ فاستبان بما ذكرناه: أن المصيرَ إلى تقديرِ صفةٍ يستحيلُ معها الاتصافُ

---

(١) في الأصل: والاتصاف . والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣٣٦ .

(٢) في الأصل: العالم . والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣٣٦ .

بحديثِ النفس عن المعلوم بالعلم على حَسَبِ تعلُّقِ العلم به ـ ادِّعاءُ استحالةٍ تأباها العقولُ.

ويعتضدُ ما ذكرناه: بأن العالِمَ بالشيء لو لم يَتَكَلَّف إخطارَ خُلْفٍ بقلبِه، لاستمرَّ له حديثُ النفس صِدْقًا مع العلم، والذي يَتَكَلَّفُه تقديرٌ وليس بصفةٍ مُضَادَّةٍ للحديث الصادق.

هذا ما ذكره الإمامُ(١).

وقال الأستاذُ: كلامُ القديمِ تعالى هو: القولُ الذي لو كان كذبًا لَنَافَى العِلْمَ به.

وقال في حَدِّ التكليفِ: ما يُسْتَحَقُّ ضَرْبٌ مِن العقابِ على خلافه.

وقال فيما يجوزُ ورودُ الأمرِ به ومنه: قال أهلُ الحقِّ: والذي يَجِبُ أَمْرُه على غيره: مَنْ كان مالكًا لأفعال مأموره، وما جاز ورودُ الأمرِ به: أن لا يكونَ مُوجِبًا اعتقادًا لا تَصِحُّ المعرفةُ بوصفِ (٢٤٨/ف) الآمرِ به معه.

هذا تمامُ ما أردناه في هذه الطريقة.

وذكر القاضي في «الهداية»: ما يَدُلُّ على أن مآلَ الكلام في هذه الطريقة إلى الطريقة التي ذكرها شيخُنا أبو الحسن وغيرُه من أصحابه، وهي: أن وَجْهَ دلالةِ المعجزة على صدق مُدَّعِي النبوةِ استحالةُ تعجيزِ الإله سبحانه عن نَصْبِ الدلالة على صدق الرسل.

فَمِمَّا ذكره: أن قال: لو قال قائلٌ: لم لا يجوزُ أن يُصَدِّقَ القديمُ سبحانه

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٣٦.

بالقول أو بالفعل كاذبًا عليه في دعوىٰ الرسالة، وأنتم لا تستقبحون شيئًا مِن أفعاله مِن تصديق كاذبٍ وغير كاذبٍ، فما يُؤَمِّنُكم مِن ذلك؟

ثم أجاب بأن قال: أَنْكَرْنَا ذلك؛ لأنه يُوجِبُ أن لا شيءَ في المقدور إذا خرجَ دَلَّ علىٰ الفرق بين النبي والمتنبي، وذلك محالٌ.

قال: وقد أَشْبَعْنَا الكلامَ في هذا في كتاب: «نَقْضِ النَّقْضِ»، وكتاب: «تعريفِ عَجْزِ المعتزلة عن تصحيح دلالة النبوة»[1].

فَصْلٌ

❊ فإن قال قائلٌ: مِن قضيةِ أصلكم: أن الربَّ سبحانه مُبْتَدِعُ ضلالِ الضالِّين وكُفْرِ الكافرين، ويَحْسُنُ ذلك منه؛ فما يُؤَمِّنُكم مِن إظهار المعجزة علىٰ يد الكذَّابين؟

قالوا: وكما يُوصَفُ بالاقتدار علىٰ قَلْبِ العصا حيَّةً مُقَارِنًا لصدق الصادق، فكذلك يُوصَفُ بالاقتدار عليه مُقَارِنًا لكذب الكاذب؛ إذ أقوالُ العبادِ صِدْقًا كانت أو كذبًا لا تُؤَثِّرُ في منع مقدورات الله تعالىٰ، فإذا ثبت كونُه مقدورًا، ولم يمتنع أن يُرِيدَ إضلالَ مَنْ يُضِلُّ، فما يُؤَمِّنُكم ذلك في المعجزات؟

❊ وهذا سؤالٌ يعتقدُ أهلُ القَدَرِ[2] أن لا تَفَصِّيَ لأهل الحق عنه، وزعموا مع هذا: أن ما يلزمُنا لا يلزمُهم، مع مصيرهم إلىٰ العدل والحكمة!

وقولُهم: إن اللهَ تعالىٰ لا يريدُ القبائحَ، ولو قُدِّرَ ظهورُ المعجزة علىٰ يد الكاذب، لكان ذلك مُفْضِيًا إلىٰ خَلْطِ دلالة الصدق بما يُوجِبُ القدحَ فيها،

---

(١) انظر: هداية المسترشدين للباقلاني (الجزء المخطوط المحفوظ في مكتبة الأزهر برقم: (٣٤٢) ل: ١٢).

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ١٩٤): والكرامية.

وذلك قبيحٌ.

قالوا: فَعِلْمُنا بأن اللهَ تعالىٰ لا يُضِلُّ عبادَه، يُؤَمِّنُنا عن إظهار المعجزة علىٰ حَسَبِ دعوىٰ المفترين.

* قلنا: فَعِلْمُكم علىٰ زعمكم يُقَارِنُ المعتادَ مِن الأفعال حَسَبَ مقارنتِه الخارقَ منها للعادة؛ فجوِّزوا أن يقعَ فعلٌ معتادٌ ـ مع اعتقادكم ـ عَلَمًا لنبيٍّ.

* فإن قالوا: لا بُدَّ مِن اختصاص المعجزة بوجهٍ لأجله تَدُلُّ.

* قلنا: فبيِّنوا ذلك الوَجْهَ؟

* فإن قالوا: خوارقُ العادات إذا لم تدل؛ فالعوائدُ أَوْلىٰ بأن لا تدل، وهذا يُفْضِي إلىٰ تعجيز القديم سبحانه عن نَصْبِ الدلالةِ علىٰ صدق الرسالة.

* قلنا: فهكذا جوابُنا عَمَّا ألزمتُمونا، علىٰ ما سنذكره.

ثم نقولُ: ما تمسَّكْتُم به مِن أن الإضلالَ عن الدين قبيحٌ: إن أردتم به: الإضلالَ عن المعقولات، فلا يُعْلَمُ ذلك بالرسولِ[١] صَدَقَ أم كَذَبَ، وإن أردتم: عن مجوَّزاتِ العقول مِن الشرائع، فَلِمَ لا يجوزُ أن يكذبوا[٢] علىٰ الله تعالىٰ في الشرائع بأنه سبحانه لا يريدُ تكليفَ الشرائع؟ كذبوا عليه في الزيادة والنقصان[٣].

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ١٩٤): من جهة الرسول.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ١٩٤): أن يكذب الرسل.

(٣) لعل عبارة ضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح أوضح في بيان المراد هنا، حيث يقول: «وإن أردتم به الإضلال في الشرائع، فلم لا يجوز أن يكذب الرسل علىٰ الله تعالىٰ في الشرائع، وأنه يريد أن لا يكذبوا عليه؛ فإن عندكم يجوز أن يفعل العبد ما يريد الله تعالىٰ أن لا يكون». نهاية المرام ص٤٥٣.

❁ فإن قالوا: إنه سبحانه لا يعطي المعجزةَ مَنْ يكذبُ عليه؛ لأن فيه إيهامَ تصديق الكاذب، وهو بمنزلة الكذب، وكلا الأمرين قبيحٌ.

* قلنا: أليس يَقْدِرُ الرسولُ على الصدق والكذب؟ فما المانعُ مِن أن يبعثَ اللهُ رسولًا، وأَيَّدَهُ بالمعجزة وأَمَرَهُ بالصدق، ثم هو يكذبُ، فلا يكونُ ذلك قبيحًا منه؛ لأنه أَمَرَهُ بالصِّدق وأراد منه الصدقَ؟ وكذلك يُقْدِرُ كلَّ مكلَّفٍ على الطاعة والمعصية، وأراد منه الطاعةَ وأَمَرَه بها ونهاه عن المعصية، ثم هو يعصي، ثم لا يقالُ: إنه فَعَلَ قبيحًا؛ بالعون على المعصية والظلم والكذب.

وأيضًا: فإن اللهَ تعالى يُعِينُ الكفارَ على المسلمين بالعُدَدِ والأسلحةِ والأموال والدواب، ويمكِّنُهم مِن مرادهم مِن الظَّفَرِ بأوليائه وقتلهم وهَتْكِ حُرَمِهم، مع أن المسلمين يدأبون ليلَهم ونهارَهم ويجتهدون في الدعاء والعبادة وسؤال المعونة على الكفار وأن يدفعَهم عنهم، فلا يجيبُ دعاءَهم ولا يُعْطِيهم مُنَاهم مع القدرة عليه، مع أن الكفارَ يقولون في دعواتهم: اللهُمَّ انصر وأَعِزَّ أحبَّ الفئتين إليك، وإن لم تَرْضَ ما نحن فيه مِن تكذيب مُدَّعِي النبوة والمخالفةِ له ولأصحابه، فاسلب عَنَّا ما أعطيتنا مِن القُوىٰ والتمكين.

والربُّ سبحانه لا يَفْعَلُ ذلك فتنةً لهم؛ فوجبَ أن يكونَ مُوهِمًا لتصديقِ الكَذَبةِ والكفرة، فإذا لم يلزم ذلك وجبَ أن لا يكونَ مُوهِمًا لتصديق للكاذب بإظهار خوارق العادات على يده.

ثم نقولُ: أتقولون: إن المعجزةَ دليلُ الصِّدق أم لا؟ فإن لم تكن دليلَ الصِّدْقِ، فلا معنى لهذا السؤال حيثُ قلتُم: «لم لا يجوزُ على أصلكم إظهارُ المعجزة على يد الكاذب؟»؛ لأن ما ليس بدليلِ الصِّدْقِ لا يمتنعُ ظهورُه على يد الكاذب. وإن قلتُم: «إنها دليلُ الصِّدق»، فيستحيلُ أن لا تَدُلَّ على

الصِّدق ؛ لاستحالة تخلُّفِ الدليلِ عن المدلول .

ومِن الدليلِ على استحالةِ ظهورِ المعجزة على يد الكاذب: هو أن اللهَ تعالى قادرٌ على التفرقة بين الصادق والكاذب مِن طريق الدلالة ، كما هو قادرٌ على ذلك مِن طريق الضرورة ، فلو جاز ظهورُها على يد الكاذب لم يكن لنا طريقٌ إلى معرفة الصادق ، وقد ثبت أنه قادرٌ على التفرقة بينهما ؛ إذ التفرقةُ بينهما مِن الممكنات .

❊ **فإن قالوا**: لا يَجِبُ القطعُ بتجويزِ ثبوت العلم نظريًّا في كلِّ ما جاز ثبوتُ العلمِ فيه ضروريًّا ؛ فبم تُنْكرون على مَنْ يقولُ مِن البراهمة: إن الدليلَ على الصِّدْقِ ليس مِن قبيل المقدورات ؟

❊ **قلنا**: كيف يستقيمُ منهم هذا القولُ ؟! ولا سبيلَ لهم إلى العلم بالإله سبحانه إلا بالنظر والاستدلال ، مع الاتفاق على اقتداره سبحانه على تعريفنا إلهيَّتَه ووحدانيَّتَه وصفاتِه اضطرارًا ، وما جاز العلمُ به اضطرارًا جاز العلمُ به استدلالًا ـ وفيه تفصيلٌ ذكرناه في أحكام العلم ؛ قال بعضُهم: إلا العقلَ والعِلْمَ البديهيَّ الذي هو مَنْشَأُ النظر ـ وما جاز العِلْمُ به استدلالًا جاز العلمُ به اضطرارًا .

فكما لم يَبْعُد إقامةُ الحُجَجِ ونَصْبُ الآياتِ والأدلةِ على ثبوت الإله تعالى وصفاته ، كذلك لا يَبْعُدُ ولا يمتنعُ إظهارُ الآياتِ على صِدْقِ الرُّسُلِ . ثم الربُّ سبحانه كما أقام الحُجَجَ على إلهيَّته وصفاتِه وصَرَّحَ بذلك القرآنُ ، كذلك أَظْهَرَ الأدلةَ على ثبوتِ نبوة محمد ﷺ ونَطَقَ بذلك الكتابُ ، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣] .

وقد ذكرنا مِن طريقة القاضي: أن العِلْمَ بتصديق الله تعالىٰ مُدَّعِيَ الرسالةِ بإظهار المعجزة علىٰ يده إنما يَقَعُ ضرورةً بقرائن الأحوال، وهو كحصول العلم بخَجَلِ الخَجِلِ ووَجَلِ الوَجِلِ وغَضَبِ الغضبان وجُرْأَةِ الجَسُور وفحوىٰ كلامِ المخاطِبِ المتكلِّم، ولا يَتَوَقَّفُ العلمُ بما هذا سبيلُه علىٰ نظرٍ واستدلالٍ؛ فيُقْبَلُ عليه اعتراضٌ.

قال: وإن قلنا: «إن المعجزةَ تَدُلُّ علىٰ الصدق، ونَعْلَمُ صِدْقَ مُدَّعِي النبوة بالمعجزة»، فإنما نَعْلَمُ كونَه دليلًا بالضرورة لا بالنظر والاستدلال.

قال: ونحن نَعْلَمُ أنه كما يَصِحُّ مِنَّا أن نجعلَ بعضَ الأفعال عَلَمًا دالًّا علىٰ التصديق، يجوزُ مِن الله تعالىٰ مِثْلُ ذلك؛ إذ لا طريقَ لنا إلىٰ معرفته إلا بالاستدلال عليه بالأفعال.

وقال الأستاذُ أبو إسحاق: التكليفُ والإلزامُ لا يكونُ إلا بالدليل، ولا سبيلَ إليه إلا بتخصيص المعجزات بالرسل، ولو وُجِدَت الشَّرْكَةُ سقطت الدلالةُ وزالت الكُلْفَةُ، وبطلت القدرةُ علىٰ التمييز.

قال: وأيضًا: فإن الإلزامَ بالتكليف تمكينٌ للمكلَّفِ مِن معرفة الدلالة، ولا يَصِحُّ ذلك مع جواز الكذب علىٰ صاحب المعجزة، وكما لا يَصِحُّ تكليفُ مَنْ لا عَقْلَ له؛ لأنه لا سبيلَ له إلىٰ فَهْمِ ما كُلِّفَ، كذلك لا يَصِحُّ التكليفُ إلا مقرونًا بالدليل؛ إذ لا فَرْقَ بين تكليف مَنْ لا يَفْهَمُ ما كُلِّفَ وبين تكليف مَنْ لا سبيلَ له إلىٰ معرفة ما كُلِّفَ؛ لأنه متناقضٌ.

ثم نقولُ للمخالِفين: الإضلالُ لا يَصِحُّ إلا عن الدين والهدىٰ والحق، وإذا لم يقع الاختصاصُ في المعجزات لم يثبت الهدىٰ ولم يتحقَّق الدينُ،

وبطلت القدرةُ على الهدى واستحال الإضلالُ عنه.

❊ **فإن قيل**: هل في المقدور إظهارُ المعجزةِ على يد الكذَّابين؟

❊ **قلنا**: **صار صائرون مِن أصحابنا إلى أنه مِن قبيل المقدورات**، غيرَ أنه لا يقعُ؛ لوجوب التمييز بين الهدى والضلال، وأَجْرَوْهُ مُجْرَى خلافِ المعلوم؛ فإن ما عَلِمَ اللهُ تعالى أنه لا يقعُ فوقوعُه مما يجوزُ، ووقوعُه مِن جِنْسِ الممكناتِ، والقدرةُ لا تَتَقَاصَرُ عنه، غيرَ أنه لا يقعُ؛ لأنه سبحانه عَلِمَ أنه لا يقعُ.

وذكر **شيخُنا أبو الحسن** في «الموجز» وغيره مِن تصانيفه: أن إظهارَ المعجزة على وَفْقِ دعوى الكاذب ليس معدودًا مِن الممكنات.

وأكثرُ مَيْلِ **القاضي** إلى الطريقة الأولى، وقد مال إليها **الأستاذُ** في بعض كتبه[1]. ثم قالوا: إن ذلك لا يَقَعُ؛ لإفساد الأدلة[2].

قال الإمامُ: والأصحُّ طريقةُ شيخنا أبي الحسن؛ فإن المعجزةَ عَلَمُ صِدْقٍ؛ فيستحيلُ وقوعُها مع الكاذب؛ لأنها تتضمَّنُ تصديقًا، وتصديقُ الكاذبِ مستحيلٌ، ووجوبُ اختصاصِ المعجزة بدعوى الصادق كوجوب اقتران الألم بعِلْمِ المتألِّم.

قال: وجِنْسُ المعجزةِ [قد][3] يقعَ مِن غير دعوى، وإنما الممتنعُ وقوعُه على حَسَبِ دعوى الكاذب، وهذا معنى قول مَنْ قال: «إنها دليلُ الصِّدْقِ

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ١٩٥): في معظم كتبه.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ١٩٥): لكيلا يؤدي إلى إفساد الأدلة.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٩٥).

لعينها مع اجتماع شرائطها» ؛ فإنها لو وُجِدَتْ مع الكاذب لخرجت عن حقيقتها.

وقال الأستاذُ أبو إسحاق في بعض كتبه: متىٰ أقامَ اللهُ تعالىٰ معجزةً علىٰ يدي كاذبٍ، فإنه يُقِيمُ مِثْلَها علىٰ يد غيره ؛ فتبطلُ دعواه، (٢٤٩/ف) وإنما تكونُ المعجزةُ دليلًا إذا سَلِمَتْ عن المعارضة.

وقال النَّجَّارُ مِن المعتزلة: لا يجوزُ إظهارُ المعجزة علىٰ يد الكذابين إلا في موضعين:

* أحدُهما: أن يكونَ في خِلْقَتِه ما يَدُلُّ علىٰ كذبه، مِثْل: أن يَدَّعِيَ جسمٌ الربوبيةَ، وخِلْقَتُه وفِطْرَتُه[1] تَدُلُّ علىٰ كذبه.

* والثاني: أن يَدَّعِيَ النبوةَ ويَدَّعِيَ لنفسه معجزةً، فتدلُّ معجزتُه علىٰ كذبه، مِثْلُ: أن يقول: «آيةُ صدقي أن تَشْهَدَ لي يدي بالصدق»، فتشهد عليه بالكذب.

فهذه جملةٌ كافيةٌ في هذا البابِ.

---

(١) يمكن أن تُقرأ: «ونظرته». وما أثبته هي قراءة (س) و(ع).

القَوْلُ
في نبوةِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ

وقد أنكرت نبوَّتَه طائفتان: تمسَّكت إحداهما بالمصير إلىٰ منع النسخ، وتمسَّكت الأخرىٰ بالمماراة في آياته ومعجزاته.

وذهبت العِيسَوِيَّةُ مِن اليهود إلىٰ إثبات نبوة محمدٍ ﷺ، ولكنهم خصَّصوا شرعَه بالعرب دون مَنْ عداهم.

فأما مَنْ أنكر النسخَ ـ وإليه صار معظمُ اليهود ـ فمقصدُنا في إبطال ما انتحلوه لا يتبيَّنُ إلا بذكر حقيقة النسخ، علىٰ اختصارٍ واقتصارٍ علىٰ ما فيه غُنْيَةٌ.

قال الإمامُ: فالمرضيُّ عندنا: أن النسخَ هو: الخطابُ الدالُّ علىٰ ارتفاع الحكم الثابت بخطابٍ آخرَ، علىٰ وجهٍ لولاه لاستمر الحكمُ المنسوخُ، ومِن ضرورةِ ثبوت النسخ علىٰ التحقيق: رَفْعُ حُكْمٍ بعد ثبوته.

والمعتزلة يصيرون إلىٰ أن النسخَ لا يَرْفَعُ حكمًا ثابتًا، وإنما يُبَيِّنُ انتهاءَ مُدَّةِ شريعةٍ.

وإلىٰ ذلك مال بعضُ أئمتنا؛ وقالوا: «النسخُ تخصيصُ الزمانِ»، وعَنَوا به: أن المكلَّفين إذا خُوطِبُوا بشرعٍ مطلقٍ، فظاهرُ مخاطبتهم به[1] يقتضي تأبيدَه عليهم، فإذا نُسِخَ استبان أنه لم يُرَدْ باللفظ الأول إلا الأوقاتُ الماضيةُ.

---

(١) في الأصل: مخاطبته بهم. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٥).

قال الإمامُ: وهذا عندنا نَفْيٌ للنسخ وإنكارٌ لأصله، ورَدٌّ له إلىٰ تَبَيُّنِ معنىٰ لَفْظةٍ لم يُحَط به أولًا، وتنزيلٌ[١] له منزلةَ تخصيصِ صيغةٍ عامَّةٍ، والمُخَصَّصُ مِن الصيغة غيرُ مرادٍ بها.

ونحن نُلْزِمُ المعتزلةَ ومَن انتمىٰ إلينا فصلين علىٰ مُوجَبِ أصلين:

فنقولُ للمعتزلة: مِن أصلكم: أن تأخيرَ البيان عن مَوْرِدِ الخطابِ إلىٰ وقت الحاجة غيرُ جائزٍ؛ فلو كان النسخُ تبيينًا، لَمَا استأخَّرَ عن اللفظ الوارد أولًا، كما لا يَسْتأخِرُ التخصيصُ عندهم عن اللفظة العامة لو جُرِّدَتْ عن مُخَصِّصها، ولا محيصَ لهم عن ذلك.

ونقولُ للمُنْتَمِين إلينا: قد علمتُم مصيرَنا إلىٰ جواز نسخ العبادة المفروضة قبل مُضِيِّ وقتٍ يَسَعُها، ويستحيلُ مع المصير إلىٰ ذلك القولُ بأن النسخَ تبيينٌ لوقت العبادة؛ إذ يستحيلُ أن يُقَدَّرَ للعبادةِ وقتٌ لا يَسَعُها. ثم إن إبراهيمَ ﷺ مأمورٌ عند أصحابنا بالذبح أولًا، ونُسِخَ ذلك عنه آخِرًا، وعينُ المأمورِ [به][٢] هو الذبحُ، ولم يكن فعلًا يمتدُّ ويتعدَّدُ؛ حتىٰ يُصْرَفَ [الأمرُ][٣] إلىٰ شيء والنسخُ إلىٰ غيره، وإذا صُرِفَ النسخُ إلىٰ عين المأمور به كان رفعًا للحكم علىٰ التحقيق.

قال: فإذا استبان ذلك رددنا علىٰ اليهود المنكرين النسخ، وقلنا: ليس بين الجواز والاستحالة رتبةٌ معقولةٌ، ووجوهُ الاستحالةِ مضبوطةٌ، فربَّ شيء يستحيلُ لنفسه، كانقلاب الجنس واجتماع المتضادات.

---

(١) في الأصل: وتنزل. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد للجويني ص٣٤٠.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد للجويني ص٣٤٠.

والأمرُ بما نُهِيَ عنه ليس مما يستحيلُ لنفسه؛ فإن تصويرَه ممكنٌ لا استحالةَ فيه، فإذا لم يستحل لنفسه امتنع صَرْفُ استحالتِه إلىٰ غيره؛ إذ ليس في تجويزه خروجُ صفةٍ مِن صفات الإلٰهيَّة عن حقيقتها، ولا خروجُ صفةٍ مِن صفات الخَلْقِ عن حقيقتها؛ فإن الحكمَ ليس بصفة نفسية للفعل كما قدمناه. وليس في تقدير النسخ ما يُفْضِي إلىٰ تغيير العلم والإرادة. ولا نَزَالُ نَطْرُدُ السَّبْرَ؛ حتىٰ يستبينَ: أن النسخَ لا يستحيلُ لنفسه، ولا يُفْضِي إلىٰ استحالةٍ في غيره.

❊ **فإن قالوا:** بم تُنْكِرون علىٰ مَنْ يزعمُ أنه يستحيلُ؛ لإفضائه إلىٰ اتصاف الباري سبحانه بالبَدَاءِ، وهو متقدِّسٌ عنه؟

❊ **قلنا:** البَدَاءُ يُعَبَّرُ به عن استفادة عِلْمٍ لم يكن، فمَنْ أحاط بما لم يكن محيطًا به يقالُ: «بَدَا له»، وقد يُعَبَّرُ به عَمَّنْ يَهُمُّ بأمرٍ ثم يندمُ علىٰ ما تقدَّمَ، ولا يَتَقَرَّرُ شيءٌ مِن ذلك في النسخ؛ فإن عِلْمَ الباري سبحانه متعلِّقٌ بالمعلومات علىٰ ما هي عليها، ولا يتجدَّدُ له عِلْمٌ لم يكن، والإرادةُ علىٰ أصولنا لا يُعْتَبَرُ بها الأمرُ؛ فإن الربَّ سبحانه قد يأمرُ بما لا يريدُه ويريدُ ما لا يأمرُ به؛ فلم يَبْقَ لادِّعاء البداء وَجْهٌ.

❊ **فإن قال قائلٌ:** ما أوجبه اللهُ تعالىٰ فقد أخبر عن كونه واجبًا، فلو حَظَرَهُ[١] وأخبرَ عن كونه محظورًا، لانقلب الخبرُ الأولُ خُلْفًا واقعًا علىٰ خلاف مُخْبَره، وذلك مستحيلٌ.

❊ **والذي ذكره هذا القائلُ لا حاصلَ له**؛ وذلك أن الوجوبَ ليس بصفةٍ للواجب علىٰ أصلنا، والمَعْنِيُّ بكون الشيء واجبًا: أنه الذي قيل فيه: «افعل»؛

(١) في الأصل: أحظر. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣٤٢.

فإذا أخبرَ الربُّ تعالىٰ عن وجوب شيء، فمعناه: أنه أخبرَ عن الأمر به، وإذا نهىٰ عنه: أخبرَ عن النهي عنه، وليس بين الإخبار عن الأمر به تحقيقًا وبين الإخبار عن النهي عنه تناقضٌ، ولا يتصفُ واحدٌ من الخبرين بالخروج عن كونه صِدْقًا حَقًّا.

وإنما تَخَيَّلَ هؤلاء ما قالوه؛ مِن حيثُ اعتقدوا الوجوبَ صفةً للواجبِ، وقَدَّرُوها مُخْبَرًا عنها، ثم قَدَّرُوا الخبرَ عن نفيها. وصَعُبَ ذلك عليهم؛ مِن حيثُ علموا أن النسخَ رَفْعُ ثابتٍ، وليس بآيِلٍ إلىٰ [تبيين][1] ما لم يثبت. ومَنْ أحاط بما ذكرناه هان عليه الانفصالُ عن السؤال[2].

إذا ثبت ما قلناه؛ فلقد اضطرب اليهودُ في نبوة نبينا ﷺ:

فمنهم مَنْ أنكرها؛ مصيرًا إلىٰ امتناع النسخ شرعًا وعقلًا.

ومنهم مِنْ أنكرها شرعًا.

وقد اختلفوا في نبوة مَنْ بعد موسىٰ[3]:

فصارت السَّامرةُ إلىٰ تخصيص النبوة بموسىٰ وهارون ويوشع، وأنكروا نبوةَ مَنْ بعدهم، مِثْلُ: داود وسليمان ويحيىٰ وزكريا، وغيرِهم مِثْلُ: عيسىٰ ومحمد عليهما السلام.

ومال العِيسَوِيَّةُ ـ وهم أصحابُ أبي عيسىٰ الأصبهاني ـ إلىٰ إثبات نبوة عيسىٰ ومحمد، إلا أنه قال: كلُّ واحدٍ منهما بُعِثَ إلىٰ قومه علىٰ الخصوص، ولم يُبْعَثَا إلىٰ بني إسرائيل والكافة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد للجويني ص٣٤٢.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٣٩.

(٣) في الأصل: وقد اختلفوا فيمن بعد موسىٰ. والمثبت ما في الغنية للشارح (ل: ١٩٦).

ونحن قد رددنا علىٰ مُنْكِري النسخ عقلًا، وإذا ثبت جوازُه عقلًا فليس يمنعُ منه دلالةٌ سمعيَّةٌ، وظهورُ المعجزاتِ علىٰ أصحاب الشرائع مِن الرسل يَدُلُّ علىٰ وقوع ما جَوَّزه العقلُ.

ثم إن علماءَنا تمسَّكوا مِن شرائعِ اليهود وشرائعِ مَنْ قبلهم بأمورٍ دالَّةٍ علىٰ وقوع النسخِ:

فَمِنْ ذلك: أن قالوا: ما قولُكم فيما قاله موسىٰ مِن الشرع؟ هل كان شرعًا قبله أم لا؟ فإن قالوا: «كان شرعًا قبله»، فلم يكن لموسىٰ شرعٌ يختصُّ به، وإن قالوا: «لم يكن شرعًا قبله»، قيل: فإن جاز وقتٌ لم تكن فيه شريعةُ موسىٰ شريعةً؛ فلم لا يجوزُ أن تكونَ في وقتٍ آخر شريعتُه ليست بشريعةٍ؟ وإن جاز نسخُ ما قبله بشريعته، جاز نسخُ شريعته بشريعة مَنْ بعده.

ومِمَّا تمسَّكوا به: أن قالوا: بالضرورة نَعْلَمُ حِلَّ نكاحِ الأخواتِ للأخوة في زمان آدم، حتىٰ قيل: «إنه بقي ذلك التحليلُ إلىٰ زمان نوح، ثم صار حرامًا في شريعة إبراهيم وموسىٰ»؛ فصار ما كان حَسَنًا قبيحًا.

وأيضًا: فإن التوبةَ لعَبَدَةِ العِجْلِ كان قَتْلَ بعضِهم بعضًا، ثم رُفِعَ ذلك. وقد أباح اللهُ سبحانه لنوحٍ أشياءَ حَظَرَها علىٰ إبراهيم، وأَطْلَقَ لإبراهيمَ أشياءَ حَظَرَها علىٰ موسىٰ.

وفي التوراة: أن اللهَ تعالىٰ أباح لآدمَ وحَوَّاءَ كلَّ ما دَبَّ علىٰ الأرض وكانت له نَفْسٌ حيَّةٌ، وكلَّ نبات وعشب، ثم حَظَرَ علىٰ نوحٍ ذلك، فقال له: خُذْ معك من الدواب الحلال كذا ومن الحرام كذا، فاحمله معك في السفينة. ثم أباح لنوحٍ تَرْكَ الخِتَانِ، وأَمَرَ بذلك إبراهيمَ، وأَطْلَقَ لإبراهيمَ أن لا يَخْتِنَ

ابنَه إسماعيلَ في طفولته إلىٰ أن يصير مراهقًا، وحظر علىٰ موسىٰ تَرْكَ خِتَانِ الأبناء فوق سبعة أيام.

وفي أخبارهم: أنه سبحانه حَرَّمَ في السبت علىٰ بني إسرائيل شاةً أو بقرةً، ثم أَمَرَ وَلَدَ هارونَ بعد ذلك أن يذبحوا البقرَ والغنمَ يومَ السبت. وأَمَرَ بني إسرائيل أن يدخلوا الأرضَ المقدَّسة، فلما نَكَلُوا عن دخولها نهاهم عن ذلك وحَرَّمَهُ عليهم، وقال: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [المائدة: ٢٦].

ثم نقولُ: أليس اللهُ تعالىٰ يُحْدِثُ مِن أموره ما يشاءُ: مِن موتٍ بعد حياةٍ، وسقمٍ بعد صحةٍ، وضيق وشدة بعد رخاءٍ ونعمةٍ، إلىٰ غير ذلك من الأمور، ويُنْبِتُ الزرعَ ثم يُفْسِدُه، ويُنْشِئُ الحيوانَ ثم يُهْلِكُه بعدما صار مرجوًّا، ولم يكن ذلك مُؤَدِّيًا إلىٰ البداء؟

❊ **فإن قالوا:** إذا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ عبادَه بفعلٍ صار ذلك حَسَنًا، فإذا نُسِخَ ذلك عنهم صار ذلك قبيحًا؛ فكيف يجوزُ انقلابُ الحَسَنِ قبيحًا؟

❊ **قلنا:** قد أوضحنا: أن الحُسْنَ والقُبْحَ والوجوبَ والحظرَ ليست مِن صفات الأفعال، وإنما ترجعُ إلىٰ تعلُّقِ الأمر والنهي، وتعلُّقُهما بمتعلَّقِهما بمثابةِ تَعَلُّقِ العلم بالمعلوم. ثم الحُسْنُ والقُبْحُ إنما يقعُ في أفعال العباد، وأفعالُ العباد أعراضٌ غيرُ باقية، والشيءُ الواحدُ لا يجتمعُ فيه الحُسْنُ والقُبْحُ.

وقد ذكرنا: أن الفعلَ الواحدَ يوصفُ مرةً بالحُسْنِ ومرةً بالقُبْحِ، وقد يَقْبُحُ مِن شخص ولا يَقْبُحُ مِن غيره، والرجلُ الحكيمُ يعدو في السوق؛ فَيَقْبُحُ إذا لم يكن له سببٌ، ولو كان وراءه سَبُعٌ ضارٍ أو سلطانٌ عادٍ أو صائلٌ مِن عدو؛ فلا يَقْبُحُ، والإنسانُ يَتَشَمَّسُ في الصيف فَيَقْبُحُ، ولو كان به حُمَّىٰ رِعْدَةٍ

فلا يَقْبُحُ منه ذلك، إلىٰ غير ذلك مِن الأمثلة.

❊ **فإن قالوا**: إنما أَنْكَرْنَا نَسْخَ شريعتنا؛ لأن موسىٰ ﷺ (٢٥٠/ف) قال: تمسَّكوا بالسبت ما دامت السمواتُ والأرضُ.

※ **قلنا**: إن صَحَّ ما قلتُم فقد تَرِدُ هذه اللفظةُ لا بمعنىٰ التأبيد، بل يُرادُ بها مُدَّةٌ طويلةٌ؛ أَلَمْ تروا إلىٰ كتاب حِزْقِيلَ حين يُخْبِرُ عن بَلَدِ صُورِيًّا: «إنها تَخْرَبُ حتىٰ لا تُوجَدَ أبدًا»، ثم يقولُ بعد ذلك في كتاب شَعْياء: «إنها تُعَادُ بعد سبعين سنةً». وفي كتاب دانيالَ ما يَدُلُّ علىٰ انقطاع النبوة عنهم والخَتْم علىٰ الوحي فيهم عند انقضاء الأسابيع، وعلىٰ رأس سبعين أسبوعًا، والأسبوعُ سَبْعُ سنين؛ وذلك أربع مائة وتسعون، قال: «ثم يجيءُ باني الدنيا»، وعنىٰ به: عيسىٰ عليه السلام.

قال الإمامُ: وقد نَبَغَتْ شِرْذِمَةٌ مِن اليهود، وتَلَقَّنوا سؤالًا من ابن الرَّوَنْدِي؛ فاسْتَزَلُّوا به العَوَامَّ مِن أتباعهم.

وقالوا: النسخُ جائزٌ عند الإسلاميين، ولكنهم قالوا بتأبيد شريعتهم إلىٰ تَصَرُّمِ عُمُرِ الدنيا، فإذا سُئِلُوا الدليلَ علىٰ ذلك رجعوا إلىٰ إخبار نبيِّهم إياهم بتأبيد شريعتهم، ونحن نقولُ أيضًا: قد أَخْبَرَنا موسىٰ [بتأبيد شريعته][1]؛ فَلْتَتَأَبَّدْ، وهو المُصَدَّقُ إجماعًا.

وهذا الذي ذكروه باطل من وجهين:

※ **أحدُهما**: أن ما نقلوه لو صَحَّ وثبتَ، لكان صِدْقًا وحَقًّا ولَمَا ظهرت

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد للجويني ص٣٤٣. وهي في الإرشاد المطبوع: «بتأبيد». والصواب ما أثبته.

المعجزاتُ علىٰ أيدي مَنْ ينسخُ شريعتَه، مِثْلُ: عيسىٰ ومحمد عليهما السلام، فلما ظهرت المعجزاتُ علىٰ أيديهما، دَلَّ علىٰ كذب اليهود في دعواهم: أن موسىٰ أخبرهم بتأبيد شريعته. ومهما ظهرت معجزةٌ في شريعتنا علىٰ مُتَنَبِّئٍ؛ فيتبيَّنُ إذ ذاك كذبُنا في تأبيد شريعتنا، وهذا وَجْهٌ ظاهرٌ. فإن عادوا إلىٰ القَدْحِ في شريعة عيسىٰ ومحمدٍ عليهما السلام، لم يُبْدُوا وَجْهًا في مرامهم إلا انعكس عليهم في معجزات موسىٰ عليه السلام.

* والوجه الثاني: أن نقول: لو صَحَّ ما قلتُموه ولُقِّنْتُمُوه، لكان أحقُّ الأعصار بإظهار ذلك عَصْرَ محمدٍ ﷺ؛ حيثُ دعا أسلافكم[1] إلىٰ الدِّين وصاروا محجوجين. ومعلومٌ أن الجاحدين منكم ـ معاشرَ اليهود ـ لنبوة محمدٍ ﷺ احتالوا كلَّ حيلةٍ، واجتهدوا في إبطال حُجَّتِه وأبلغوا النِّكاية وبالغوا في ذلك، وغيَّروا نعتَه في التوراة.

ولو كان فيها نصٌّ لا يحتملُ التأويل في تأبيد شريعة موسىٰ، لأظهروه وعَدُّوه مِن أقوىٰ العِصَم، فلما لم يُظْهِرُوه في زمن عيسىٰ وعصر محمدٍ عليهما السلام؛ إذ لو أظهروه لتوفَّرت الدَّواعي علىٰ نقله ـ استبان بذلك أن ذلك مما اخترعه اليهودُ، ويأبىٰ اللهُ إلا أن يُتِمَّ نورَه[2].

والذي يُحَقِّقُ ما قلناه: أن مؤمني أهلِ الكتاب اعترفوا بأن نبيَّنا ﷺ مذكورٌ في التوراة.

فهذا غَرَضُنا مِن الكلام في النسخ.

ومِن اليهود مَنْ أَنْكَرَ نبوةَ نبيِّنا ﷺ؛ لدعواهم أنه لا معجزةَ له، وقد

---

(١) في الأصل: حيث دعاهم. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٦).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٤٣.

ادَّعىٰ: أن القرآنَ مما ادَّعَاهُ بعضُ المنتمين إلىٰ مِلَّتِه، ويجحدُ إظهارَ الرسول ﷺ القرآنَ.

فنقولُ مستعينين بالله تعالىٰ: أما وجودُ رسولِ الله ﷺ في زمنه وظهورُه وادِّعاؤه النبوةَ فمعلومٌ ضرورةً، ولا حِجَاجَ في دَرْكِ الضرورات، وكذلك نَعْلَمُ ضرورةً أنه ادَّعىٰ النبوةَ وظهرت علىٰ يده المعجزاتُ: منها: ما عُلِمَ ضرورةً، ومنها: ما عُلِمَ بنظرٍ واستدلالٍ.

فأما ما عُلِمَ ظهورُه عليه ومِن قِبَلِه، فالقرآنُ الذي نتلوه بين أظهرنا، فباضطرارٍ نعلمُ: أنه أظهرَ القرآنَ وتَلَقَّىٰ الناسُ منه، وما ثبت تواترًا فهو معلومٌ علىٰ الضرورة، وجَحْدُ ذلك بمثابة جَحْدِ وجودِه وظهورِه بمكة وهجرتِه إلىٰ المدينة، وبمثابة جَحْدِ البلاد التي تواترت الأخبارُ عنها، وجَحْدِ الدُّوَلِ والوقائعِ وأيام الماضين، ولا معنىٰ للإطناب في ذلك.

وبالطريق التي نعلمُ أن: «قِفَا نَبْك...» مِن شِعْرِ امرئ القَيْسِ، وأن: «عَفَتِ الدِّيَارُ...» مِن شِعْرِ لبيدٍ، وأن «الموطأَ» لمالك بن أنس، وأن «الكتابَ» المعروفَ بالنَّحْو لسيبويه ـ بمثله نَعْلَمُ أن القرآنَ ظَهَرَ مِن قِبَلِ نبيِّنا ﷺ.

❊ فإن قيل: إنْ سُلِّمَ لكم ظهورُ ذلك منه في زمنه، فما دليلُكم علىٰ تحدِّيه به وتعجيزِ الأمم بالدُّعَاءِ إلىٰ معارضته؟

❊ قلنا: هذا أيضًا معلومٌ ضرورةً؛ فإنه ﷺ لم يَزَل مُدْلِيًا بالقرآن مُدِلًّا به، مُدَّعِيًا اختصاصَه بكتاب الله تعالىٰ المنزَّلِ عليه، ومَنْ أنكرَ ادِّعاءَ استيثارِه وتعلُّقَه بتخصيص الربِّ تعالىٰ إياه بكتابه؛ فقد جَحَدَ ما تواترت الأخبارُ عنه.

والذي يُحَقِّقُ ما قلناه: أنَّا علىٰ البديهة نَعْلَمُ أن واحدًا من العرب لو أتىٰ

تقديرًا بمثل القرآن، لكان ذلك قادحًا فيما يُعْهَدُ مِن دعوىٰ النبي ﷺ الاختصاصَ به، حَاطًّا مِن رتبته. وهذا ما لا سبيلَ إلىٰ إنكاره، ولولا تحدِّيه به لَمَا كان الأمرُ كذلك، ولا خفاءَ بما قلناه.

وقد نَصَّتْ آيٌ مِن القرآن علىٰ تحدِّيه وتعجيزه العربَ، منها: قولُه تعالىٰ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨]، إلىٰ غير ذلك من الآيات في هذا المعنىٰ.

❊ **فإن قيل:** لا يَبْعُدُ تقديرُ الاختلافِ في هذه الآيِ بأعيانها؛ فإنها لا تَبْلُغُ مَبْلَغَ الإعجازِ؛ فيمتنعُ اختراعُها.

❊ **قلنا:** ما مِن آيةٍ مِن القرآن إلا ونَقْلُها ثابتٌ علىٰ التواتر؛ إذ تَلَقَّاها قُرَّاءُ الخَلَفِ عن قُرَّاءِ السَّلَفِ، ولم يزل الأمرُ كذلك صاغرًا عن كابرٍ، حتىٰ استندَ النَّقْلُ إلىٰ قَرَأَةِ الصحابةِ، وما نقصَ عددُ القَرَأَةِ في كلِّ زمنٍ عن عدد التواتر. والذي يُوضِحُ ذلك: أنَّا لو تشكَّكنا في آية بعينها لاتَّجَهَ ذلك في كلِّ آية، وذلك يُسْقِطُ الثقةَ بنقل جملة القرآن، وقد اعترف الخصمُ بنقل القرآن.

❊ **فإن قيل:** آياتُ التحدِّي مِن آخر ما نَزَلَ، وإن اللهَ تعالىٰ استأثَرَ بالنبي ﷺ قبل مُضِيِّ مدَّةٍ تَشِيعُ فيها معارضةُ القرآن.

❊ **قلنا**[١]: لو كان كما قلتُم لوجبَ أن يتأتَّىٰ للعازمين علىٰ المعارضة معارضةُ سورةٍ من السور قِصَارها أو طِوَالها.

ثم نقولُ: لو ضاق بهم الوقتُ زمنَ حياتِه، فلقد اتسعَ عليهم الزمنُ بعد

---

(١) ابتدأ الشارح الجوابَ في الغنية (ل: ١٩٧) بقوله: لا نسلم أن جملتها من أواخر ما نزل؛ فإن معظمها مما نزل بمكة.

وفاته، وقد مضت سنونَ كثيرةٌ ومخالفو المِلَّةِ مُتَشَمِّرُون لبُغية مَطْعَنٍ في الدين، فلو تمكَّنوا منه لبذلوا دون مُدْرَكِه المُهَجَ؛ فما بالهم لم يعارضوا سورةً على امتداد الأمد وإمدادِ الله تعالى إيَّاهم بالعُدَدِ والعَدَدِ؟! وهذا في وضوحه لا يَلْتَبِسُ على ذوي الخبرة بالتمويهات.

على أن إظهارَ رسولِ الله ﷺ القرآنَ بمكة، واختصاصَه به واحتجاجَه على كلِّ جاحدٍ ومعاندٍ من المشركين ـ كان قد ظَهَرَ واشتهرَ بمكة، وظهرت المطاعنُ ورَوْمُ الاعتراضات قبل الهجرة؛ عِلْمًا منهم بأنه[1] يَدَّعِي تميُّزَه عن فنون الكلام وضروب النُّطْق؛ فسمَّوه: مرةً شِعْرًا، ومرةً سِحْرًا، ومرةً أساطيرَ الأولين، ولا شك أن هذا الاختلافَ منهم إنما هو جوابُ تحدِّيه لهم.

ثم نقولُ لليهود: بم تُنْكرون على مَنْ يزعمُ أن موسى عليه السلام لم يتحدَّ في آياته ولم يَدْعُ الخَلْقَ إلى معارضته؟ وكذلك القولُ في آيات عيسى عليه السلام؛ فلا يَرْجِعُ المُطَالَبُ عند توجيه الطِّلْبَةِ عليه إلا إلى الطُّرُق التي تَشَبَّثْنَا بها.

❊ **فإن قالوا:** قد ظَهَرَ اختصاصُ موسى وعيسى بآياتهما، وادِّعاؤهما الاختصاصَ بها، وهذا كافٍ في التحدِّي.

❊ **قلنا:** فاقبلوا مِنَّا مِثْلَ ذلك؛ فإنه ﷺ قد ظهرَ اختصاصُه بضربٍ من الكلام، وادعاؤه خروجَه عن مضاهاة مذاهب العرب في نظمها ونثرها وخُطَبها وتَرَسُّلِها وأمثالها.

ثم نقولُ: بم علمتُم أعلامَ موسى وعيسى وآياتِهما، مع علمكم بأن البراهمةَ والفلاسفةَ مُنْكرون لانفلاق البحر وانقلاب العصا حيَّةً وإحياء الموتى، وغيرِ ذلك مِن خوارق العادات التي خُصَّ موسى وعيسى بها؟

(١) في الأصل: أن. والمناسب ما أثبته.

❊ **قالوا:** إنما عَلِمْنَا آياتِهما بما تواترت الأخبارُ عنها، مع استجماع شرائط التواتر.

❊ **قلنا:** قد نُقِلَ للمسلمين آياتُ نَبِيِّهم على هذا الوجه.

❊ **فإن قالوا:** اليهودُ استوى طرفاهم في النقل؛ فإن الذين شاهدوا آياتِ موسى كانوا عددًا تقومُ الحُجَّةُ بهم، والذين هم في عصرنا مِن نَقَلَةِ الآيات كذلك، واستمرَّ ذلك في الواسطة، والمسلمون قد كانوا في مُفْتَتَحِ الأمر قليلي العددِ بحيثُ لا تقومُ الحُجَّةُ بنقلهم.

❊ **قلنا:** هذا كذبٌ؛ فإن الذين آمنوا بنبيِّنا وشاهدوا آياتِه قد زاد عددُهم على المبلغ المشروط في التواتر، والمسلمون نقلوا تواترًا أن الذين عاينوا وشاهدوا محمدًا كانوا عددًا تقومُ الحجةُ بهم.

❊ **فإن قالوا:** لو صَحَّ النقلُ تواترًا كما ادَّعيتُموه، لَعَلِمْنَاه ضرورةً، كما عَلِمْنَا آياتِ موسى ضرورةً.

❊ **قلنا:** بم تُنْكِرون على مَنْ يقولُ لكم مِن البراهمة والفلاسفة والطَّبَائعيِّين: إن أخباركم لو صحَّ تواترُها، لَعَلِمْنَا آياتِ موسى كما نَعْلَمُ البلدانَ النائيةَ؛ لَمَّا صَحَّت الأخبارُ عنها؟

❊ **فإن قالوا:** هؤلاء عَلِمُوا اضطرارًا، وراغموا الضروراتِ.

❊ **قلنا:** فكذلك سبيلُكم؛ فإن ظهورَ القرآن مِن نبيِّنا لا يَجْحَدُه إلا مُرَاغِمٌ. ثم الفلاسفةُ والطَّبائعيُّون كيف يعلمون آياتِ موسى اضطرارًا، وهم يُحِيلُون ثبوتَها، مِثْلُ: انقلابِ العصا وانفلاق البحر وإحياء الموتى، كما يُحِيلُون اجتماعَ الضدَّين؟!

* فإن قالوا: قد اجتمعَ علىٰ نقل آياتِ موسىٰ أهلُ الأديان المختلفة، وآياتُ محمد لم يَنْقُلْها إلا أصحابُه.

* قلنا: وقد اجتمعَ علىٰ جَحْدِ آيات موسىٰ أهلُ الأديان[1] أيضًا كما ذكرنا؛ فَلِمَ كان التصحيحُ أَوْلىٰ مِن الجحد؟!

علىٰ أَنَّا نقولُ: قد اجتمعَ علىٰ نقلِ آيات نبيِّنا أهلُ الأديان، كالعِيسَوِيَّةِ مِن اليهود والمسلمين، ولم ينكر ظهورَ القرآنِ منه إلا شِرْذِمَةٌ مِن اليهود (٢٥١/ف) ذوو لَجَاجةٍ وحسدٍ.

ثم نقولُ لهم: هل كانت الحُجَّةُ تقومُ بكم قبل ظهور عيسىٰ ومحمدٍ ﷺ؟

فإن قالوا: أَجَلْ؛ فقد نقضوا ما أَصَّلُوه، مِن أنه إنما تقومُ الحُجَّةُ باجتماع أهل الأديان علىٰ النقل.

ثم نقولُ: قد اجتمع علىٰ نقل آيات عيسىٰ أهلُ الأديان؛ فصحِّحُوها.

* فإن قالوا: نَقَلْنَا آياتِ موسىٰ ونحن علىٰ الذِّلَّةِ والتزامِ الجِزْية، وليس كذلك شأنُكم.

* قلنا: فصحِّحُوا نَقْلَ النصارىٰ؛ ففيهم أُمَمٌ تَقَبَّلُوا الجِزْيَةَ والتزموا الذِّلَّةَ والذِّمَّةَ.

واعلم أن اليهودَ إنما يقبلون خبرَ التواتر إذا: صَدَرَ عن أقوامٍ لا يحويهم بلدٌ ولا يحصيهم عددٌ، وتختلفُ أنسابُهم وأديانُهم وتتباعدُ أوطانُهم، وتَصِحُّ في الله تعالىٰ وصفاته عقيدتُهم[2]، وأن يكونَ في جملتهم أهلُ ذِلَّةٍ، وأن لا

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ١٩٧): كالبراهمة والمجوس والفلاسفة والطبائعيين.
(٢) كذا في الأصل، وفي التمهيد للقاضي الباقلاني ص١٣٨: وأن تختلف مللهم ودياناتهم.

يكونوا محمولين بالسَّيف على النقل.

وإنما راموا بإثباتِ هذه الشرائط الطَّعْنَ في نقل المسلمين آياتِ نبيِّهم، وقد أُبْطِلَ عليهم هذه الشرائطُ في أصول الفقه. ونحن على اضطرارٍ نَعْلَمُ أن أهلَ الإسلام مُكِبُّونَ على نقل الآيات في المحافل والخلوات ومواضع الأمن والحذر نقلًا واحدًا، ونَعْلَمُ أن المحمولين على النقل إذا كَثُرَ عددُهم وتباينت أحوالُهم؛ فلا بد أن يَشِيعَ منهم أنهم مُكْرَهُون مُلْجَئُون؛ فثبت بهذه الجملة: ظهورُ القرآن مِن الرسول وتحدِّيه به، وتبيَّنَ أن ذلك معلومٌ اضطرارًا.

❁ **فإن قالوا:** قد وافقتُمونا على ثبوتِ نبوَّةِ موسى وعيسى وثبوتِ آياتهما، وخالفناكم فيما تَدَّعُون مِن نبوة نبيِّكم.

❁ **قلنا:** لم نوافقكم على ذلك بالطريق الذي أثبتُّموه، وإنما أَثبَتْنا ذلك بقول نبيِّنا ﷺ وتبليغِه القرآن، وأنتم منكرون ذلك، ونحن لم نَعْرِفْ نبيًّا أخبركم بتأبيد شريعته، وإنما نَعْرِفُ موسى وعيسى الذي بَشَّرَ كلُّ واحدٍ قومَه بخروجِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم وعليهم، وأن الكتابَ الذي أَتَيَا به مشتملٌ على ذلك، وأنتم تَدَّعُون إنكارَ ذلك؛ فَلَسْنَا نَعْرِفُ نبيَّكم على الوجه الذي تَدَّعُون.

❁ **فإن قالوا:** ما يُؤَمِّنُكم أن القرآنَ قد عُورِضَ، ثم كُتِمَ ما عُورِضَ به؟

❁ **قلنا:** هذا محالٌ؛ إذ لو كان كذلك لظهرَ وانتشرَ، والخَطْبُ العظيمُ لا يخفى في مُسْتَمِرِّ العادات، وادِّعاءُ ما ذكره السائلُ بمثابة ادِّعائه قيامَ خليفةٍ بأمور المسلمين قبل أبي بكرٍ الصديق، وذلك مما يُعْلَمُ بطلانُه بالضرورة.

والذي يَعْضِدُ ذلك: أن الكفرةَ مِن لَدُنْ رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا، باذلون كُنْهَ مجهودِهم في كَيْدِ الدِّين بأقصى الإمكان، فلو كانت المعارضةُ غيرَ

مُتَعَذِّرَةٍ لاحتالوا فيها على كُرُورِ الدُّهُور وطِوالِ العُصُرِ، ولو أُخْفِيَتْ معارضتُه لاسْتَجَدَّ مِثْلُها إذا كانت ممكنةً.

ثم إن كان هذا السؤالُ مِن القائلين بالنبوّات، انعكس عليهم جميعُ ما أوردوه في معجزات نبيِّهم؛ فيقالُ لليهود: ما يُؤَمِّنُكم أن موسى عُورضت آياتُه، ثم تواطأ بنو إسرائيل على طَمْسِ الخبر عَمَّا جرى مِن معارضته؟

قال القاضي: ولأجل ذلك قَطَعْنَا بكذبِ مَنْ قال: «إن القرآنَ كان عشرةَ أضعافِ ما عند المسلمين، إلا أنه ذهبَ واندرسَ، وإن عِلْمَهُ عند القائم المنتظر وعند شيعته». وكذلك لو قيل: «كان لرسول الله ﷺ ألفُ غزوةٍ كلُّها أعظمُ مِن بدر وحُنَيْن»، أو ادُّعِي أنه قد جرى بين الخلفاء الأربعة مِن الحروب أكثرُ مِن موقعة الجَمَلِ وصِفِّين والنَّهْرَوان، غيرَ أن ذلك لم يُنْقَل نقلًا متواترًا.

وكذلك لو قيل: «إن بين بغداد وواسط أو البصرة مدينةً أكبرُ مِن بغداد، غيرَ أن نَقْلَ وجودها لم يَظْهَر على وَجْهٍ تقومُ به الحجَّةُ» ـ لوجبَ القَطْعُ على كذب قائله؛ لأجل لزوم تَوَفُّرِ الدواعي على نقله وإظهاره، حتى تعلمَه العذراءُ في خِدْرِها والناسُ على طبقاتهم، ولوجبَ لزومُ العلم به للقلوب ودوام ذكره بالألسن، ومتى لم يكن نقلُه كذلك عُلِمَ بوضع العادة كَذِبُ ناقلِه وأنه لا أَصْلَ له.

وإذا ثبت ذلك مِن حكم العادة؛ وَجَبَ أن يكونَ نَقْلُ معارضةِ القرآن لو وقعت، لَظَهَرَ واشتهرَ أكثرَ مِن نَقْلِ القرآن[1]، ولا أقلَّ مِن أن يُنْقَلَ نَقْلَ القرآنِ،

---

(١) كذا العبارة في الأصل، ولعل المناسب أن تكون هكذا: وجب أن يكون نقل معارضة القرآن لو وقعت أكثر ظهورًا وشهرة من نقل القرآن.

فإذا علمنا أنه غيرُ منقولٍ كنقله ولا فوقَ نقله[١]؛ وجب لذلك القطعُ على كذب المُخْبِرِ عن معارضته.

* فإن قالوا: إن المعارضةَ قد وقعت، ولكنهم لم يُظْهِرُوها خوفًا مِن المهاجرين والأنصار.

* قلنا: فَهَلَّا مَنَعَهُم ذلك عن السَّبِّ والشتمِ وإطلاق الألسنة بكل فُحْشٍ من القول! وهَلَّا صَدَّهم ما قلتُم عن نَصْبِ الشعراءِ وتحريضهم على هَتْكِ أعراضِ المسلمين بهجاء النبي ﷺ! وكيف يستقيمُ هذا الكلامُ، وهم الذين كانوا يبدءُونهم بالقتال، ويجمعون لهم الخيلَ والرَّجْلَ، ويَرْمُون النِّكَايةَ فيهم بإيجافِ خيلٍ ورِكَابٍ؟!

ولو قَدَرُوا على المعارضة لأفحموا الخصومَ ولَخَصَمُوهم[٢]، ولكان بالحَرِيِّ أن تنصرفَ نفوسُ أتباعِ رسول الله ﷺ [عنه][٣]؛ فإنه كان ﷺ لا يَسْتَعْطِفُ قلوبَهم ببذل الأموال، ولقد كان مِن أفقر أهل زمانه، وكيف يُخَافُ مَنْ هذا وصفُه ولا تُبْدَأُ له المعارضةُ في معرض الاسترشاد؟! ثم الخوفُ لا يمنعُ مِن إيقاع النقل سِرًّا.

ثم نقولُ لهذا القائل: لَعَلَّ جميعَ آياتِ موسى قد عُورِضَتْ، وإنما لم تُنْقَل خوفًا مِن أتباعه؛ فلا يجدون في ذلك فَصْلًا.

* فإن قالوا: أليس قد أخبر اللهُ تعالى عن قريش وبني المغيرة: أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنبُوعًا ۝٩٠ أَوْ

(١) في الغنية للشارح (ل: ١٩٨): ولا دون نقله.

(٢) في الأصل: ولخصومهم. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ١٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ١٩٨).

تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا . . . ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ﴾ [الإسراء: ٩٢ ـ ٩٣] ، فهذه معارضةٌ ظاهرةٌ ، وهي في نهاية الجزالة والفصاحة .

* **قلنا:** ومَنْ يُسَلِّمُ لكم أن هذه العباراتِ بهذا النَّظْمِ والجزالةِ كانت مِن كلامهم ، بل لعلَّهم أتوا بكلام سخيفٍ أو كلامٍ وَسَطٍ علىٰ حَسَبِ ما يتحاورون بينهم ، ولكن الله تعالىٰ أخبر عنهم بعبارة القرآن ، كما أخبر عن الهدهد والطير والنمل ، وكذلك أخبر عن فرعون وإبليس وغيرهما بألفاظٍ فصيحةٍ شريفةٍ بلغة العرب .

ولو كانت هذه العباراتُ والألفاظُ حكايةً لألفاظ قريش علىٰ ترتيبها ونظمها ، لقالوا: «هذه معارضتُه» ، ولكان قادحًا في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨] .

* **فإن قالوا:** لو سَلَّمنا لكم أنهم لم يُعَارضوه ؛ فبم عرفتُم أنهم لم يعارضوه عن عَجْزٍ وقُصُورٍ ، ولكن لعلَّهم لقلَّةِ اكتراثهم به أضربوا عن معارضته ؟

* **قلنا:** هذا أيضًا خروجٌ عن قضية العادة المستمرة ؛ وذلك أن العادةَ جاريةٌ علىٰ المبادرة إلىٰ معارضةِ مَنْ يَرُومُ استبدادًا ، ويَزْعُمُ أنه مختصٌّ مِن بين أقرانه بأمرٍ ، واجتمع عليه الثَّقَلان وتمالأ علىٰ الإتيان بمثله الجنُّ والإنسُ وعجزوا عنه .

والذي يُوضِّحُ ذلك: أن الذي يَدَّعِي التفرُّدَ بأمرٍ لا يُسَاهَمُ فيه ، وكان سببُ امتناع الناس عن معارضته قِلَّةَ الاكتراثِ والمبالاة ـ فإنما يَتَقَرَّرُ ذلك في العادات في حَقِّ خاملٍ مرذولٍ ، لا يَرْقُبُ انقلابَ الدول وتبدُّلَ المذاهب

والنِّحَلِ بتصميمه علىٰ دعواه.

فأما إذا كان المُدَّعِي ممن لو تُرِكَ ودعواه، لاحتوىٰ علىٰ المالك ولجرَّ مخالفيه إلىٰ المعاطب والمهالك، ولَضَربَ عليهم ذِلَّةَ القَسْرِ والإذعانِ، ولبلغَ بكثرة الأتباع والأشياع إلىٰ هَتْكِ الحُرُمات، فمن اتَّصَفَ بما ذكرناه وكان مَرْجِعُه إلىٰ التحدِّي بما يَدَّعِي الاستقلالَ به، فلو عُورِضَ بمثل ما جاء به لانكفَّ عنه مُتَّبِعُوهُ وانصرفت نفوسُهم عنه، فلا بُدَّ في مستقرِّ العادة مِن الابتدار إلىٰ معارضة مَنْ هذا صفتُه ونعتُه لو كانت متيسِّرةً.

وأيضًا: فإن العربَ في تحاورها وتفاوضها كانت تَتَشَمَّرُ إذا تهاجَتْ لمعارضة الركيك مِن الشعر والرَّصِين المتين منه، وباضطرارٍ نَعْلَمُ أن القرآنَ في اعتقادهم لم يَنْحَط عن شِعْرٍ لشاعرٍ ونَثْرٍ لناثرٍ، حتىٰ يَحْمِلَهم الإزراءُ به علىٰ الكَفِّ عن معارضته، كيف وقد كان الرسولُ وأنصارُه يقولون: لو عارضتُم سورةً من القرآن لألقينا إليكم السَّلامَ وأَذْعَنَّا لكم، وإن تكن الأخرىٰ أَلْقَيْنَا ضِرامَ الحربِ وأَدَمْنَا مِراسَها وأَحْكَمْنَا أساسَها، ومدَدْنَا الأيدي إلىٰ قتل النفوس وإهتاكِ السِّجْف عن العواتق العربيات؟!

فكيف يخطرُ لعاقلٍ ـ وقد ظهرت كلمةُ الإسلام وخَفَقَتْ علىٰ المسلمين الراياتُ والأعلامُ ـ أن يُؤْثِرَ الكفَّارُ أهوالًا تُشِيبُ النَّواصي وأحوالًا تُزِيلُ الرواسي، ولا يعارضوا سورةً؛ إزراءً بها؟! كيفَ والكلامُ نتيجةُ القرائح والطبائع، ولا تحتاجُ العربُ فيما تَقْتَدِرُ عليه مِن فنون الكلام إلىٰ رَوِيَّةٍ وإتعاب طَوِيَّةٍ، فما بالهم آثروا الأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ؟!

ومَنْ أَنْصَفَ نفسَه استبانَ له مِن الدوائر الدائرة بين المسلمين والكفار: أن أمورَ المسلمين كانت مِن أعظم الخُطُوب في قلوب الكفَّار، وكانوا جادِّين

مُجِدِّين في رَوْمِ القَدْحِ في الدين بكل ما يَقْدِرُون عليه مما قَلَّ وجَلَّ ؛ فكيف يَصِحُّ ادِّعاءُ قِلَّةِ اكتراثِهم بالتعرُّض لِمَا هو أَصْلُ الإسلامِ ومَرْجعُ الأحكام مع الاقتدار على إبطاله في حاله ومآله ؟! وكلُّ ذلك خروجٌ عن المعلوم اضطرارًا .

على أنه قد اشتهر بين جماعةٍ من كبار قريش محاولتُهم معارضةَ القرآن ، حتى قال النَّضْرُ بن الحارث وأُمَيَّةُ بن خلف وغيرهما: ﴿قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾ [الأنفال: ٣١] .

واشتهرَ مِن الوليد بن المغيرة أنه أَكَبَّ بُرْهَةً مِن الدَّهْر (٢٥٢/ف) على تأمُّل آيِ القرآن ونظمه ، كما أخبر اللهُ تعالى عنه فقال: ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ [المدثر: ١٨] ، ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾[1] [المدثر: ٢١ ـ ٢٣] .

وقد كانت قريشٌ اتَّهَمُوه ؛ لكثرةِ تعجُّبه من جزالة القرآن وبلاغته ، وقالوا: «إنه صَبَأَ عن دينه» ، إلى أن قال في قصةٍ طويلةٍ: «لقد سمعتُ شِعْرَ الشعراء وخُطَبَ الخطباء ، وليس هذا الكلامُ منهما ، بل هو كلامٌ أعلاه مُغْدِقٌ وأسفلُه مُرْطبٌ ، والله إنه ليعلو ولا يُعْلى» ، ثم استقر رأيُه على أنه سِحْرٌ ، كما قال: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ [المدثر: ٢٤] ؛ فسماه سِحْرًا ؛ لعجزه عن الإتيان بمثله .

❊ **فإن قالوا**: ما أضربوا عن معارضته لعجز منهم ، لكنهم علموا أن الحربَ معه أَنْجَعُ وأَوْقَعُ مِن التعرُّضِ للمعارضة ؛ والدليلُ عليه قولُه تعالى خبرًا عنهم أنهم قالوا: ﴿قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾ [الأنفال: ٣١] .

* **قلنا**: هذا ليس بشيء ؛ لأن إبطالَ المعارضة للحُجَّةِ أمرٌ يُعْلَمُ ضرورةً ، وهو مُرَكَّبٌ في الطِّباع ، لا سِيَّمَا وقد قيل لهم: ﴿لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰٓ

(١) في الأصل: كما أخبر الله تعالى عنه فقال: إنه قدَّر وفكر ونظر وعبس وبسر ثم أدبر واستكبر .

أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨]. ودعواهم: «أنهم لو شاءوا لقالوا مِثْلَ هذا القرآن» دعوىٰ باطلةٌ، ولو قدروا عليه لجاءوا به.

وكان النَّضْرُ بنُ الحارثِ يُسَافِرُ إلىٰ بلاد العجم، ويتعلمُ أخبارَ الفُرْسِ ويُتَرْجِمُها لقريش، ويقولُ: «إن كان محمدٌ يأتيكم بأخبار العرب، فأنا آتيكم بأخبار العجم، فما هذا وذاك إلا أساطيرُ الأولين»؛ لِتَوَهُّمِهم أن محمدًا لم يتحدَّاهم إلا بالإخبار عن الأمور الماضية، وليس كما تَوَهَّمَه[1]؛ فإنه ﷺ كان يتحدَّاهم بنظم القرآن وبلاغته وجزالته؛ ولذلك قال: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ استعانةً بهم، أي: بفصحائهم ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣] أن محمدًا أتىٰ به مِن تِلْقَاءِ نفسه.

ثم إن النَّضْرَ كان يُخْبِرُهم بأخبار السَّلَفِ مِن العَجَم عن تعلُّمٍ أو دراسةِ كتب؛ فلم يكن ذلك عَجَبًا، وإنما العَجَبُ أن يأتيَ رجلٌ أُمِّيٌّ لا يُحْسِنُ القراءةَ ولم يَدْرُس كتابًا ولم يتعلَّم مِن أحدٍ، ثم يُخْبِرُهم عن أخبار القرون الماضي، وكان كما أخبر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ﴾ فقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ١٣٣].

❊ **فإن قال قائلٌ**: ليس يُنْكَرُ في العادة أن يَتَخَصَّصَ رجلٌ في زمانه بخِلالٍ مِن الفَضْلِ لا يُشَارَكُ فيها، ولا يخلو عصرٌ عن فريدٍ في كلِّ فن من الفنون، فما يُؤَمِّنُنا أن يكون الرسولُ ممن اختصَّ من بين أهل زمانه برتبةٍ في الفصاحة ومَزِيَّةٍ في البلاغة لا يُبَارَىٰ فيها؟ وهو كانفراد بعضِ علماء الزمان بضربٍ من العلم، وكانفراد بعض أهل الحِرَفِ بِدَرْكِ لطائفَ في الحِرْفَةِ لم يُسْبَقْ إليها.

---

(١) كذا في الأصل، والمناسب: توهموه.

* **قلنا**: إن سُلِّمَ لكم ذلك، فإنما يُتَصَوَّرُ أن يَفْضُلَ فيما هذا سبيله الجادُّ المجتهدُ للمتخاذلِ المتكاسلِ الراكنِ إلىٰ الدَّعَةِ؛ فمثلُ هذا قد يستمرُّ في العادة. علىٰ أن الذي يَتَخَصَّصُ مِن بين أقرانه إنما يُسَلَّمُ له رتبتُه لو لم يتحدَّ ولم يُعَجِّزْ أقرانَه، ولو تمادىٰ علىٰ التحدِّي لاشْرَأَبَّ لمعارضته أقوامٌ، ولَحُطَّ عن دعواه وأُوضِحَ له أنه غيرُ منفرد بما ادَّعاه.

هذا ورسولُ الله ﷺ لم يَتَحَدَّ العربَ إلا بمعارضةِ كلامٍ، والكلامُ مِن طِبَاعها وسَجَاياها، ولم يَتَخَصَّصْ دونهم بتكلُّفٍ في جَمْعِ اللُّغاتِ وتَلَقُّفِ أصولها. ثم إنه ﷺ لم يتحدَّاهم بكلامٍ تَكَلَّفَهُ بفضله وجُهْدِه، بل إنما أُوحِيَ إليه، وقد قال لهم: ﴿لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ...﴾ الآيَةَ [يونس: ١٦].

ثم **قال أصحابُنا**: لو كان القرآنُ مما أتىٰ به الرسولُ مِن تِلْقَاءِ نفسه دون أن يَتَلَقَّاهُ مِن غيره، لاعترضَ ـ فيما كان يُفَاوِضُ به أصحابَه ـ ما يُجَانِسُ نَظْمَ القرآن، ومعلومٌ أنه ﷺ كان يُكْثِرُ جوابَ أصحابه في تبليغ الشرع وشرح الأحكام والإنباء عن قَصَصِ الأوَّلين وسِيَرِ الماضين وغير ذلك، ثم لم يُعْثَر منه في الخَلاءِ والمَلاء علىٰ فَصْلٍ مُتَطَاوِلٍ أو قصيرٍ يُضَاهِي نَظْمَ القرآن وبلاغتَه.

ومعلومٌ مِن طِبَاعِ العرب إذا نَطَقَتْ عن السَّجِيَّةِ والجِبِلَّةِ بضربٍ مِن الكلام، فلا بد أن يقعَ في المعتادِ المُتَدَاولِ مِن كلامهم ما يُضَاهِي خُطَبَها إذا تَرَسَّلَتْ، لا سِيَّما إذا امتدت المدَّةُ وتطاول الزمنُ، وهذا ما لا يُنْكِرُه مُحَصِّلٌ.

* **فإن قيل**: لئن سُلِّمَ لكم ما ذكرتموه مِن ظهور خَرْقِ العادةِ في حَقِّ العربِ؛ لعلمهم بمبالغِ البلاغات مع الكَفِّ عن المعارضة، فما وَجْهُ إقامةِ

البرهان على العَجَمِ، ولا خبرةَ لهم في الفَصْلِ بين كلامِ بَاقِلٍ وخُطَبِ سَحْبَان وائلٍ؟

* وهذا الذي قالوه باطلٌ؛ فإن العَجَمَ ومَن انحطَّتْ رتبتُه عن البلغاء مِن العرب، وإن لم يكن لهم عِلْمٌ بترتُّبِ[1] البلاغات، فليس يخفى عليهم تحقُّقُ عَجْزِ البُلَغاء من العرب، وإذا تَقَرَّرَ ذلك لديهم استبان لهم انخراقُ العادةِ. وهذا كما أن نبيًّا لو تحدَّىٰ بإبراءِ الأَكْمَهِ والأَبْرَصِ، فلا يُشَارِكُ المتبحِّرين في الطب الغِرُّ الذي لم تُحَنِّكْه التجاربُ في المعالجات، ولكن إذا وَضَحَ له عَجْزُ كلِّ طبيبٍ عن الإتيان بما تحدَّىٰ به النبيُّ؛ استبان له انخراقُ العادة.

وعلىٰ هذا تُخَرَّجُ قصةُ موسىٰ عليه السلام مع السحرة؛ فإن أشرافَ قوم فرعون قالوا له حين شاورهم في أمر موسىٰ: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنتُم مُّجْتَمِعُونَ ﴿٣٩﴾ لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِن كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ﴾ [الشعراء: ٣٩ ـ ٤٠].

ثم نقولُ: وقد يَحْصُلُ لمن لم يَبْلُغْ درجةَ البُلَغاءِ، العِلْمُ الضروريُّ بتجاوزِ بلاغةِ القرآن ونظمه بلاغةَ جميعِ أوزان كلام العرب؛ بخبر أهل التواتر.

والطريقةُ الأُولَىٰ التي ذكرناها هي طريقةُ اكتساب العلم؛ فيعلمون بطريق النَّظَرِ أن القومَ لو قَدَرُوا علىٰ المعارضة أو الإتيانِ بما يُقَارِبُه لتسارعوا إليه، ولكان ذلك أَسْهَلَ عليهم وأَيْسَرَ لهم، مِن نَصْبِ الحروب والتغريرِ بالنفوس والأموال والأولاد والحصولِ في الاسترقاق والجلاءِ عن الديار.

فيعلموا بذلك عدمَ اقتدارهم علىٰ التكلُّمِ بمثل القرآن في البلاغة

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ١٩٩): بمراتب.

والجزالة والنظم العجيب، كمَنْ يَعْلَمُ ممن ليس هو بساحرٍ ولا طبيبٍ عَجْزَ السحرة والأطباء عن إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، وأن ذلك مما لا يُتَوَصَّلُ إليه بحيلةٍ وصنعةٍ، كما كان يَعْلَمُ ذلك الأطباءُ في زمان عيسى والسحرةُ في عهد موسى عليهما السلام.



القَوْلُ
في ذِكْرِ وَجْهِ إعجازِ القرآنِ

فإن قيل: أوضحوا وَجْهَ الإعجاز في القرآن، ثم بَيِّنُوا القَدْرَ المعجِزَ منه؟

* **قلنا: المرتضى عندنا**: أن القرآنَ مُعْجِزٌ؛ لاجتماع الجزالة مع الأسلوب والنظم المخالف لأساليب كلام العرب، فلا يَسْتَقِلُّ النظمُ بالإعجاز على التجريد، ولا تَسْتَقِلُّ الجزالةُ أيضًا.

والدليلُ عليه: أَنَّا لو قَدَّرنا الجزالةَ المحضةَ معجزةً، لم نُعْدَم سؤالًا مُخِيلًا؛ إذ لو قال قائلٌ: إذا قُوبِلُ القرآنُ بخُطَبِ العرب ونثرها وأشعارها وأراجيزها، لم ينحط كلامُ اللُّدِّ البُلَغاء واللُّسُنِ الفُصَحاء عن جزالة القرآن انحطاطًا بيِّنًا قاطعًا للأوهام، بحيث تصيرُ بلاغةُ القرآن بالإضافة إلى ذلك خارقًا للعادة.

وإن ادَّعينا الإعجازَ في الأسلوب المحض والنظم المخالفِ لضروب الكلام، فربما يَتَّجِهُ تقديرُ نظمٍ ركيكٍ يضاهي نظمَ القرآن، كما يُؤْثَرُ مِن تُرَّهَاتِ مسيلمة الكذَّاب، حيثُ قال: «الفيلُ وما أدراكَ ما الفيلُ، له ذَنَبٌ وَثيلٌ وخرطومٌ طويلٌ»؛ فلا يُعْجَزُ عن مِثْلِ ذلك، مع الرِّضَا بالركيكِ والكلامِ المرذول الذي تمجُّه الأسماعُ.

فَلَزِمَ مِن مجموعِ ذلك: رَبْطُ الإعجازِ بالنظم البديع مع الجزالة، وسنعقدُ

بابًا في معنى البلاغة ورُتَبِها إن شاء الله تعالى.

وذهب بعضُ المعتزلة إلى أن الإعجازَ في النظم المحض(١).

وذهب بعضُهم إلى أنه في البلاغة دون النظم.

وصار بعضُهم إلى أنه لا إعجازَ في نفس القرآن، وإنما الإعجازُ في صَرْفِ اللهِ تعالى العربَ عن معارضته.

وهذا مذهبُ النَّظَّام؛ كان يقولُ: لا إعجازَ في القرآن؛ فإن جنسَه كان معتادًا للعرب، غيرَ أنه لَمَّا بُعِثَ رسولُ الله ﷺ وتحدَّى بالقرآن صُرِفُوا عن ذلك.

وقال بعضُهم: إعجازُ القرآنِ في عدم اختلافه وتناقضه مع طوله وامتداده؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال بعضُهم: وَجْهُ الإعجازِ فيه موافقتُه لقضايا العقول في دقيق المعاني.

والمذهبُ الصحيحُ: ما قَدَّمناهُ مِن أن الإعجازَ: في البلاغة مع النظم؛ فلا تُعْتَبَرُ جزالةُ اللفظ وشرفُه فقط، ولا النظمُ الخارجُ عن نظوم كلام العرب فقط.

والدليلُ عليه: أن النبيَّ ﷺ لم يَتَحَدَّ بنظمٍ خارجٍ عن نُظُومِهم على الإطلاق، بل إنما تحدَّى العربَ أن يأتوا بنظمٍ يكونُ مِثْلَ نظم القرآن مشتملًا على المعاني الصحيحة والبلاغات العجيبة البديعة الشريفة؛ ولذلك امتنع عليهم الإتيانُ بمثله.

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ١٩٩): وهذا ما عليه أكثر أهل اللغة.

هذه(١) في الكتاب.

قلتُ: ولو قيل: الإعجازُ في: البلاغة، والنظم، والمعاني الصحيحة الموافقة لقضايا العقول، مع عدم الاختلاف والتناقض، والاشتمالِ على أدلة التوحيد، وما فيه مِن التشبيهات العجيبة وضروب الحجج وأنواع الحكم، وما فيه مِن الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام والإنباء عن الغيوب، مع صدور ذلك مِن رجلٍ أُمِّيٍّ لم يمارس العلومَ والتعلُّمَ والدراسةَ ولم يخالط أهلَها، ثم العملُ بما فيه والتَّرَسُّمُ بمراسمه(٢)، وذلك مِن أعظم الأمور ـ لكان حَسَنًا؛ وذلك أنه ﷺ إنما تحدَّى بالقرآن، والقرآنُ يجمعُ هذه المعاني.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]: «كان خُلُقُه القرآنَ»، أي: كان عاملًا بقضاياه، قالته عائشةُ ﵂ حين سُئِلَتْ عنه(٣)؛ فمَنْ جمعَ بين هذه الخِلال والمعاني وجعلَ الإعجازَ في ذلك ـ كان سديدًا، والله أعلم.

فَصْلٌ

مذهبُ أهلِ الحق: أن العربَ ما اقتدرت على الإتيان بمثل القرآن، ولا اتصفت بالعجز عن ذلك.

وغَرَضُنا هاهنا أن نبيِّن اضطرابَ المعجزة على أصول المعتزلة؛ وذلك أنهم قالوا: المُقْتَدِرُ على ضَرْبٍ مِن الكلام مُقْتَدِرٌ على سائره، وقالوا على طَرْدِ

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المناسب: «هذا ما في الكتاب». والإشارة إلى المذهب الصحيح، والكتاب هو الإرشاد للجويني ص٣٤٩.

(٢) عبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٠٠): ثم كان سيرته وعمله موافقًا لمضمون القرآن.

(٣) رواه مسلم برقم: (٧٤٦)، وأحمد برقم: (٢٤٦٠١).

هذا الأصل: إن الأعجميَّ الذي لم يَقْرَعْ مسامعَه شيءٌ مِن لغة العرب قادرٌ علىٰ الإتيان بكلام أفصحَ وأَمْتَنَ مِن القرآن، إلا أنه امتنع عليه ذلك؛ لِفَقْدِ الآلات (٢٥٣/ف) والأسبابِ الموصلةِ إليه.

هذا مذهبُ شيوخِهم، وهو **خلافُ الإجماع**.

ثم إنهم ـ مع ما خرقوا [مِن][١] الإجماعِ وقدحوا في إعجاز القرآن ـ إذا قيل لهم: إذا كان مِن أصلكم: أن العربَ كانوا قادرين علىٰ معارضة القرآن بما هو أشرفُ منه في البلاغة والجزالة؛ فكيف انصرفوا عن المعارضة الميسورة المقدورة؟

❊ **فقالوا**: إنما انصرفوا؛ لعدم علمهم بترتيبٍ يماثِلُ ترتيبَ القرآن ونظمٍ يُشَاكِلُ نظمَه، فقد كانوا قادرين علىٰ ذلك، غيرَ أنهم ممنوعون عنه؛ لعدم علمهم.

قالوا: ومِن أصلنا: أن القادرَ يجوزُ أن يكون ممنوعًا عن مقدوره.

❊ **قلنا**: لا مانعَ عندكم للعرب مِن المعارضة إلا ثبوتُ ضدٍّ للعلم بكيفية ترتيبِ كلامٍ يشابه القرآن، والقدرةُ علىٰ قبيلٍ مِن العلم قدرةٌ علىٰ جميع ضروبه[٢]، ثم لا مانعَ لهم من إحداثِ عِلْمٍ بالترتيب؛ ويلزمُهم علىٰ مُوجَب أصلِهم القَطْعُ بأن العربَ كانوا قادرين علىٰ معارضة القرآن، مُتَمَكِّنين منه ومِن التوصيل والتبليغِ[٣] بقُدَرِهم إلىٰ ما يمنعُهم مِن إيقاعه بالدَّفْعِ[٤]، وهذا هو

(١) ما بين المعقوفتين زيادة تناسب المقام.
(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٠٠): عندكم.
(٣) كذا في الأصل، ولعل المناسب: ومن التوصل والتبلغ.
(٤) أي: إلىٰ ما يمنعهم الله من إيقاعه ـ وهو معارضة القرآن ـ بدفعهم وصرفهم عنه.

الخروجُ عن قول الأمة.

ثم نقولُ لهم: بعد اقتحامكم على خَرْقِ الإجماعِ، أَبِينُوا لنا: ما لأجله امتنعَ العربُ عن المعارضة، مع زوال الموانع في تحصيل العلم بالترتيب؟

فقال بعضُهم: إنما امتنعوا؛ لأن اللهَ تعالى فَعَلَ ما عَلِمَ أنهم ينصرفون عنده عن المعارضة.

يقالُ لهم: لم قلتُم: «إن مما وقعَ في المعلوم: امتناعَ العرب عند وقوعِ صَرْفٍ مِن الأفعال»؟ وإنما يُعْرَفُ ذلك سمعًا لا عقلًا؛ فَبِمَ تنكرون على مَنْ يقولُ: «ليس في قدرته فِعْلٌ صارفٌ لهم عمَّا يقدرون عليه مِن معارضة القرآن»؛ إذ ليس هو صارفًا لجنسه، وإنما سبيلُه عندكم الألطاف[١]؟ وإذا كان كذلك، لم يكن لهم طريقٌ إلى العلم بأنه تعالى هو الصَّارفُ لهم عن فعل ما يقدرون عليه مِن ذلك؛ حتى تكون تلك الصِّرْفَةُ دلالةً لهم مِن قِبَلِه وشهادةً لصدق الرسول أو جاريةً مجرى الشهادة له بذلك، دون أن يكونوا هم المنصرفين بصوارفَ مِن أفعالهم.

وصار بعضُهم إلى أنهم إنما امتنعوا؛ لأن اللهَ تعالى خَلَقَ فيهم الإراداتِ اضطرارًا للكفِّ والانصراف؛ فانصرفوا عنها لذلك.

وهذا الذي قالوه باطلٌ، وهو خلافٌ لِمَا استمرَّتْ به العاداتُ؛ إذ العادةُ مستمرَّةٌ على الابتدار إلى المعارضة عند الاقتدار عليها وتوفُّرِ الدواعي لها. ومِن مذهب المُلْحِدة ومُنْكري النبوَّات: أن العربَ ما أرادت المعارضةَ، ولو

---

(١) عبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٠٠): فبم تنكرون على من يقول: ليس في قدرته سبحانه فعل صارف لهم عما يقدرون عليه من الإتيان بمثل القرآن، فإنما سبيل ما ذكرتم سبيل الألطاف، واللطف عندكم ليس لطفًا لجنسه؟

أرادوها لكانت في أَوْحَىٰ ما يُقَدَّرُ.

ثم نقولُ: لو لم يريدوا المعارضةَ لَمَا قامت عليهم الحجَّةُ ؛ فإن الإعجازَ إنما يظهرُ إذا حاول الذين معهم التحدِّي المعارضةَ[1] فعجزوا عنها ؛ فعند ذلك يتبيَّنُ لهم الإعجازُ ، فأما مِن غير إرادةٍ وطَلَبِ معارضةٍ فَأَنَّىٰ تقومُ الحجةُ ؟! وأَنَّىٰ يتقرَّرُ للعربِ وَجْهُ الإعجازِ ؟!

❁ **فإن قالوا:** أخبرونا أنتم ما الذي تَعَذَّرَ على العرب عند التحدي أن يأتوا بمثل القرآن؟ أتقولون: إنما تَعَذَّرَ عليهم إيرادُ الحروف؟ أم نَظْمُ الكلمات؟ أم الحكايةُ؟

❁ **قلنا:** إنما تَعَذَّرَ عليهم ذلك ؛ لعدم اقتدارهم على إيراد الكلمات متتابعةً ، على وجهٍ يكونُ وقوعُها عليه منظومةً نَظْمَ القرآنِ الخارجِ عن جميع ما تعرفه العربُ من النُّظُوم والأوزان ، وعن ضَمِّ كلمةٍ إلى أخرىٰ تصيرُ بضَمِّها إليها ـ دون غيرها مما معناها معناها ـ في نهاية البلاغة والحُسْنِ والطِّلاوةِ المؤثِّرة في النفوس والأسماع.

وهم عندنا غيرُ قادرين على ذلك ، وإن قَدَرُوا على تغيير[2] الكلمات والحروف والنَّظم على وَجْهٍ يفارقُ نظمَ القرآن ؛ فزال ما تَوَهَّموه. والقدرةُ على الشيء ليست قدرةً على مِثْلِه أو ضِدِّه عندنا ؛ فلا يلزمُنا ما التزموه ، والقدرةُ على التكلُّمِ بضربٍ مِن النظم لا يكونُ قدرةً على جميع ضروبه.

❁ **فإن قال قائلٌ:** ما الذي يُؤَمِّنُكم أن تكونَ العبارةُ عن كلام الله تعالى

---

(١) في الأصل: للمعارضة. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٠).

(٢) قرأ هذه الكلمة ناسخ (س): «نفس» ، وقرأها ناسخ (ع): «تعبير» ، وما أثبته هو ما في الغنية للشارح (ل: ٢٠٠) ، ورسم الكلمة في الأصل محتمل لكل ما ذكر.

مِن كلام النبي ﷺ وكسبه، وذلك هو المُعْجِزُ، فإن أُقْدِرَ عليه وخُلِقَ فيه فإنه لا يَصِحُّ تحدِّي العرب بمثله إذا لم يُخْلَقْ فيهم ولم يكونوا قادرين عليه؟

* قلنا: قد أخبر النبيُّ عن الله تعالىٰ أنه أُنْزِلَ عليه القرآنُ بواسطة جِبْرِيلَ، وهو الروحُ الأمينُ؛ فكيف يجوزُ مع هذا أن يكونَ مِن كلام الرسول أو غيره من البشر؟! ولولا هذه النصوصُ لأجزنا خَلْقَ مِثْلَ هذه العبارةِ في الرسول وإقدارَه عليها.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٣]، وغيرَ ذلك من النصوص القاطعة. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٨]، يعني: اللوحَ المحفوظَ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا﴾ [الزخرف: ٤]، وقولِه سبحانه: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج: ٢١ ـ ٢٢]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢٠]، يعني: جبريلَ، والمعنىٰ: إنه لتبليغُ رسولٍ كريمٍ، وهو جبريلُ عليه السلام.

قال القاضي: ثم اعلموا أن الواجبَ ـ مع القول بأن المعجزةَ لا بد أن تكون شهادةً مِن قبل الله تعالىٰ علىٰ صِدْقِ الرسولِ عليه السلام كما قَدَّمناه ـ أنه لو خُصَّ النبيُّ بالقدرةِ علىٰ التكلُّمِ بمثل القرآن ومُنِعُوا مِن ذلك، [فالواجبُ][1] أن يقال: إن نفسَ القرآنِ خارقٌ للعادة وإن كان مِن كَسْبِ النبيِّ، فإذا خَلَقَهُ فيه وأَقْدَرَهُ عليه وخَصَّصَهُ به مِن بين سائر الناس، كان ذلك آيةً عظيمةً لم تَجْرِ العادةُ بمثلها، ووجبَ أن يكون إقدارُه علىٰ ذلك مُعْجِزًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٠٠).

فَصْلٌ

قال الإمامُ: قال بعضُ أصحابنا[١]: المعجزةُ تنقسم إلىٰ قسمين:

* **أحدهما**: فِعْلُ غيرِ المعتاد.

* **والثاني**: المَنْعُ مِن المعتاد.

واختلفوا بعد ذلك في: أن القرآنَ مِن أيِّ القبيلين؟

فذهب المحصِّلون إلىٰ: أنه مما يخرقُ العادةَ.

وهذا هو الصحيحُ.

وصار آخرون إلىٰ أن سبيلَه سبيلُ المنعِ مِن المعتاد.

وهذا لا محصولَ له[٢]؛ فإن المنعَ مِن المعتاد خارقٌ للعادة، ولكن لو قلنا: «وَجْهُ الإعجاز: امتناعُ المعارضة بأن لا تُخْلَقَ القدرةُ عليها»، لم يكن ذلك في البُعْدِ كما صار إليه المعتزلةُ؛ حيثُ وصفوا العربَ بالاقتدار علىٰ المعارضة، وزعموا: أنهم صُرِفُوا عنها؛ بالجهل بترتيب النظم أو بإرادة الانكفاف.

والطريقةُ السديدةُ: القَطْعُ بأن القرآنَ لم يُعْهَدْ له مِثْلٌ يضاهيه، ولا يُعْهَدُ آخِرَ الأبد[٣].

وهذا هو الذي لا يَصِحُّ غيرُه.

وقد قال الإمامُ في «الرسالة النِّظَامِيَّة»: الإعجازُ: إنما هو الصَّرْفُ[٤].

---

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق، كما نص علىٰ ذلك الشارح في الغنية (ل: ٢٠٠).

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٠٠): فلا محصول لهذا التقسيم.

(٣) انظر: الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٥٢).

(٤) انظر: الرسالة النظامية ص٢٣٧.

وعَنَىٰ بالصَّرْفِ: صَرْفَ القدرةِ، وهو أن لم يُخْلَقْ له قدرةٌ علىٰ المعارضة عند التحدِّي.

❊ فإذا قيل: مآلُ هذا القولِ إلىٰ أن القرآنَ ليس بمعجِز[١].

❊ يقالُ له: ومَنْ صارَ إلىٰ أن تلاوةَ القرآن ليس بمقدورِ الجنس يلزمُه مِثْلُ ذلك؛ فإن ما لا يُقْدَرُ عليه لا يُعْجَزُ عنه، ومع هذا يُطْلِقُ القولَ بأن تلاوةَ القرآن معجزةٌ، علىٰ معنىٰ: تحقُّقِ الامتناع للمعارضة عندها.

❊ فإن قيل: فإذا قلتُم: «إنها مقدورةُ الجنس»، فمِنْ أصلكم: أن ما يَصِحُّ أن يُقْدَرَ عليه فإذا لم يُقْدَر عليه فإنما لم يُقْدَر عليه لِضِدٍّ وهو العَجْزُ، ونحن نَعْلَمُ أن الذين معهم التَّحدِّي لم يجدوا مِن أنفسهم عَجْزًا عن المعارضة، لا سِيَّما والعَجْزُ يُقَارِنُ المعجوزَ عنه عندكم.

❊ قلنا: المحلُّ الذي فيه الحياةُ لا يخلو عن: القدرة، أو العجز، أو التركِ وهو فِعْلُ ضِدِّ المتروك، والذين معهم التحدِّي كانوا تاركين له بما قَدَرُوا عليه مِن كلامهم.

وقد حَكَيْنَا عن الأستاذ قولَه في «المختصر» وفي كتاب «الأسماء والصِّفات»؛ فقال في «الأسماء والصِّفات»: إن المعجزات علىٰ ثلاثة أقسام:

❊ أحدُها: ما لا يَصِحُّ دخولُه تحت مقدور الجسم، كإحياء الموتىٰ ونحوه.

❊ والثاني: ما يَدْخُلُ تحت مقدور البشر، كالطيران في الهواء والكلامِ علىٰ وَصْفٍ لم يتقدَّم مِثْلُه في الوجود.

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٠١): وإنما المعجز هو الصرف، كما صار إليه المعتزلة.

* **والثالثُ**: المَنْعُ مِن المعتاد.

فثبت: تردُّدُ القولِ مِن الأصحاب في أن تلاوة القرآن: هل هي مما يَقْدِرُ عليه الجسمُ أم لا؟ وإنما أَعَدْنَا هذه الحكايةَ؛ لتعلم اختلافَ قولِ الأصحاب فيه.

والذي ارتضاه الأستاذُ في هذا الكتاب «المختصر»: أن القرآنَ لم يتقدَّم له مِثْلٌ في الوجود. يعني: أن العربَ لم يَقْدِروا على مثله.

ثم الصحيحُ مِن القول: أن الإعجازَ في: النظم، والبلاغة، واشتمال القرآن على المعاني الصحيحة والحجج والحِكَم، كما قدَّمناه.



القَوْلُ
فِي بلاغةِ القرآن ومجاوزتِها لسائر ضروب البلاغات

قال الإمامُ[(١)]: ما صار إليه أهلُ التحصيل: أن بلاغةَ القرآن ثابتةٌ على الجملة اضطرارًا، وهذا مما يَعْرِفُه الموافقُ والمخالفُ، ولا حاجةَ إلى إثباته بالدليل.

❊ **فإن قيل**: فَفِيمَ الاجتهادُ؟

❊ **قلنا**: أما النَّظَرُ في إيضاح مجاوزةِ بلاغة القرآن جملةَ البلاغات، فالذي يَجِبُ تحصيلُه: القَطْعُ بأن بلاغةَ القرآن مجاوزةٌ لسائر ضروب البلاغات.

❊ **فإن قيل**: هل تحكمون بأن التفاوتَ فيما رُمْتُمُوهُ عظيمٌ؛ حتى تحكموا بأن القرآنَ في الجزالة والبلاغة بالإضافة إلى خُطَبِ الخُطباء ونَظْمِ الشعراء، بمثابة أفصحِ كلامٍ أُضِيفَ إلى أَرَكِّ كلامٍ؟

❊ **قلنا**: لا حاجةَ بنا إلى ادِّعاءِ هذا التفاوتِ العظيمِ، بل نَحْكُمُ بتفاوتِ معلومٍ غيرِ مظنونٍ.

❊ **فإن قيل**: هل تحكمون بأن بلاغتَه بالغةٌ أقصى الرُّتَبِ بحيثُ لا يُقَدَّرُ عليها مزيدٌ؟

❊ **قلنا**: هذا ما لا سبيلَ إلى ادِّعائه؛ إذ لم تقم دلالةٌ قاطعةٌ تتضمنُ عِلْمًا بأن الربَّ تعالى ليس في مقدوره إثباتُ ضَرْبٍ مِن الكلام تُوفِي بلاغتُه على

---

(١) انظر: الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٥٣).

بلاغة القرآن ؛ فلا مانعَ مِن تجويز ذلك في المقدور.

قال القاضي: (٢٥٤/ف) ودرجاتُ البلاغةِ متناهيةٌ في معلوم الله تعالىٰ ، وإن قَصُرَ عن الإحاطة بآحادها علومُ الخلق.

قال الإمامُ: وهذا إنما قاله علىٰ تقدير استقرار اللُّغة مِن غير تقديرِ مزيدٍ عليها[1].

فهذا الكلامُ الجَزْلُ والمَنْطِقُ الفَصْلُ يقالُ فيه: «بَلُغَ فهو بليغٌ» ، إذا بَلَغَ ظاهرُ لفظه الإنباءَ عن ضميره ؛ فهذا وجهُ الاشتقاق. فإذا جَمَعَ المُعَبِّرُ بين شَرَفِ اللفظ وحُسْنِ المعنىٰ كان بليغًا ، وإذا عَبَّرَ عنه بما هو أَشْرَفُ مِن ذلك وأَبْلَغُ في المعنىٰ كان أَحْسَنَ.

ثم «البليغُ مِن الكلام» تَتَفَنَّنُ أقسامُه:

فمنه: جوامعُ الكَلِمِ الدالَّةُ علىٰ المعاني الكثيرة بالعبارات الوجيزة ، وهذا الضربُ لا يُعَدُّ في القرآن كثرةً:

فمنه: إنباءُ الله تعالىٰ عن قصص الأولين ومآل المترفين وعواقب المهلكين في سَطْرٍ مِن آيةٍ ، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠].

ودَلَّ الربُّ سبحانه علىٰ مُفْتَتَحِ أمر السفينة وإجرائِها وإهلاكِ الكفرة ،

---

(١) في الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٥٣) ما يوضح هذا الكلام حيث يقول: «وفيه [أي: في كلام القاضي] نظر ؛ فإن النظم ضرب من التأليف ، فإذا فرضنا دوام اللغة فما يتألف منه النظم مضبوط ؛ فيجب أن يكون النظم مضبوطًا أيضًا. ومَثَّلَهُ بالعدد ، فإن الثلاثة لما كانت محصورة كانت الوجوه الممكنة في ترتيبها محصورة».

واستقرارِ السفينة واستوائِها وتوجُّهِ أوامر التسخير على الأرض والسماء، بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾ وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ...﴾ الآية [هود: ٤١ ـ ٤٤].

وأخبر الربُّ تعالى عن الموت وحَسْرةِ الفَوْتِ، والدارِ الآخرة وثوابها وعقابها، وفَوْزِ الفائزين وتَردِّي المجرمين، والتحذيرِ عن التغرير بالدنيا ووَصْفِها بالقلة بالإضافة إلى دار البقاء، بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ...﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٨٥].

ومِن أقسام الكلام البليغ: قَصُّ القَصَصِ مِن غير انحطاطٍ عن الكلام الجَزْلِ، ومعظمُ البُلَغاء يعلو كلامُهم ما شَبَّبُوا، فإذا لابَسُوا حكايةَ الأحوال جاءوا بالكلام الغَثِّ والقول المُسْتَغَثِّ، وإن حاولوا كلامًا جزلًا لم يُدْرِكِ الكلامُ مقصدَهم من المعنى.

ومَنْ تَأَمَّلَ هذا الضَّرْبَ في القرآن رأى أمرًا عجيبًا، وهذه قصةُ يوسفَ عليه السلام مع اشتمالها على الأمور المختلفة والمؤتلفة، مسرودةٌ على أحسن نظامٍ، مُتَناصِفَةُ[١] الأطرافِ متلائمةُ الأكتافِ، كأنَّ آياتِها آخِذٌ بعضُها برقاب بعضٍ، وذلك في حكايةِ حالٍ.

ومِن أركان البلاغة: ضَرْبُ الأمثالِ. وفي القرآنِ مِن هذا الضرب ما لا يُحِيطُ به وَصْفُ الواصفين، ولو تَكَلَّفنا ذِكْرَ جُمَلٍ مِن الآيات في كل فَنٍّ لاحتجنا إلى ذكر جملة القرآن، وإنما سبيلُنا الإشارةُ إلى الجُمَلِ.

---

(١) في الإرشاد للجويني ص ٣٥٢: متناسقة.

ومِن أركان البلاغة: حُسْنُ التشبيهات، ولا تحصىٰ مبالغُها في القرآن.

ومنها: الاستعاراتُ، ولا تُضْبَطُ وجوهُها في آي القرآن، مع اشتمالها علىٰ الجزالة.

ومِن أركان البلاغة: إطماعُ الكلامِ مُحَاوِلَ المعارضةِ ثم امتناعُه لدىٰ التَّعاطي، وهذا مِن أعظمِ الصِّفات وأعلىٰ الرُّتَبِ، وذلك صفةُ القرآنِ تُطْمِعُ المجادلَ سلاستُه عند انغماسه في جهالته، ثم يأبىٰ ويمتنعُ لجزالته[١].

❁ فإن قال قائلٌ: ادَّعيتُم خروجَ السُّوَرِ والآياتِ عن أوزان القصائد والأبيات، وعَدَدْتُم ذلك ركنًا في الإعجاز، ولو تَتَبَّعَ مُتَّبِعٌ آياتِ القرآنِ لصادفَ كثيرًا منها مُتَّزِنَةً، وفي ذلك إبطالُ ما عَوَّلْتُم عليه.

فمِن ذلك: قولُه تعالىٰ: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤] ـ قلنا: إنما تَتَّزِنُ بإشباع الكسرة في الميم مِن ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ـ، ومِن ذلك: قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ١٨]، ومنه: قولُه تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقولُه سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا۟ بِٱلنُّذُرِ﴾ [القمر: ٣٦]، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]، ومِن هذا القبيلِ كثيرٌ في القرآن.

قالوا: وهذا يَقْدَحُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩].

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٠١): فإن قال قائل: قد قضيتم بأن بلاغة القرآن مجاوزة لسائر أنواع البلاغات، أتدعون ذلك في جميع الآيات أم في بعضها؟ قلنا: نحكم بأن البلاغة ثابتة في جميعها على الجملة، علىٰ ما يليق بمواضعها وحالها، ولا نقطع باستواء رتبها وأقدارها.

* **قلنا**: مَنْ عَرَفَ مذهبَ الشعراء وأحاطَ ببحور الشِّعْرِ وأعاريضه لم يَعُدَّ شيئًا مما قلتُموه مِن أبواب الشعر.

والذي يحقِّقُ ذلك: أن كلَّ ما تمسَّكوا به مما لا يَتَّزِنُ إلا مع تقدير حرفٍ أو إشباعِ حرفٍ أو زيادةٍ أو نقصانٍ، والكلامُ البليغُ المتينُ إذا استمرَّ فقد يَتَّزِنُ في خَلَلِه كلماتٌ، وإن اتفق ذلك على نُدُورٍ في الكلام، فلا يُعَدُّ صاحبُ الكلام شاعرًا؛ وقد قال الوليدُ بن المغيرة بعد ما فكَّرَ وقَدَّرَ وعَبَسَ وبَسَرَ، وهو أحدُ مَنْ حاولَ معارضةَ القرآن: لقد عرضتُ هذا الكلامَ على خُطَبِ الخطباء وشِعْرِ الشُّعراء فلم أجده منهما، وقال لقريش: قد رأيتُم شِعْرَ الشُّعراء، فهل تجدونه مِن ذلك؟ قالوا: لا، قال: فهل رأيتُموه بسحر؟ قالوا: لا.

والذي يَدُلُّ على ما قلناه: أن اللهَ تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾؛ فلم يقل أحدٌ مِن العرب الذين بهم عُلِمَ بحور الشعرِ: إن فيما أتى به ما يُشْبِهُ الشعرَ أو يُدَانيه.

* **فإن قيل**: في كلامِ الرسول ﷺ ما هو مِن قبيلِ الشعر؛ فإنه قال يومَ حُنَيْنٍ بعد فتح مكة: (أنا النبيُّ لا كذبْ، أنا ابنُ عبد المطلبْ)[١]، وقال حِينَ رُمِيَ بالحجارة ودُمِيَتْ إصبعُه: (هل أنت إلا إصبعٌ دُمِيَتْ، وفي سبيل الله ما لَقِيَتْ)[٢].

* **قلنا**: قد بَيَّنَّا أن هذا وأمثالَه لا يُعَدُّ مِن الشعر إذا وَقَعَ في خَلَلِ الكلامِ، وهو بمثابة قولِ مَنْ يقولُ: اسقني في الكُوزِ ماءً يا غلامُ، وأَسْرِجِ البَغْلَ وجئني بالطعام. وقد رُوي: (أنا النبيُّ لا كذبَ)، وكذلك: (هل أنت إلا إصبعٌ دُميتِ

(١) رواه البخاري برقم: (٢٨٦٤)، ومسلم برقم: (١٧٧٦).
(٢) رواه البخاري برقم: (٢٨٠٢)، ومسلم برقم: (١٧٩٦).

وفي سبيل الله ما لقيتِ)[١].

فَصْلٌ

❊ فإن قال قائلٌ: أوضحوا القَدْرَ الذي يَتَعَلَّقُ به الإعجازُ مِن القرآن، فإنكم قد وافقتمونا على أن الإعجازَ لا يَقَعُ بالكلمة والكلمتين؟

❊ قلنا: قد ذهب بعضُ المعتزلة إلى أن الإعجازَ يتعلَّقُ بجميع القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وهذا لا يَصِحُّ؛ فإنه تعالى قال: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [هود: ١٣]، ثم قال: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، أَخْبَرَ بأنهم إذا لم يأتوا بسورة مِن مِثْلِ القرآن يصيرون محجوجين بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤].

ثم قال القاضي وغيرُه مِن أئمتنا: يَتَعَلَّقُ الإعجازُ بسورة قصيرةٍ أو طويلةٍ لهذه الآية.

قال الإمامُ: والأصحُّ ما قاله القاضي في كتاب «نَقْضِ النَّقْضِ»، وهو الذي ارتضاه الأستاذُ أبو إسحاق: أن الإعجازَ يتعلَّقُ بسورةٍ يُعَدُّ قَدْرُها مِن الكلام بحيثُ يتبيَّنُ تفاضلُ رُتَبِ ذوي البلاغة، وهذا لا يتبيَّنُ إلا فيما طالَ بَعْضَ الطُّول؛ فإن البليغَ الخطيبَ قد يَسْرُدُ كلامًا بليغًا، ولو حاول مَنْ دونه في رتبة البلاغة سَرْدَ مِثْلِه لَتَعَذَّرَ عليه، وقد يَصْدُرُ مِن البليغ توقيعٌ وجيزٌ،

(١) في نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص٥٢٠: بتحريك الباء في «الكذب»، والتاء في «دميت».

ويَصْدُرُ أبلغُ منه ممن هو دونه برُتَبٍ.

وكذلك لو رام بعضُ شعراء العصر أن يُعَارِضَ «قِفَا نَبْكِ...» لامتنع عليه ذلك، وقد يَبْدُرُ منه وفاقًا بيتٌ يُضَاهِي بعضَ أبياتِ امرئ القيس، ولكن لا اعتبارَ بذلك، إنما الاعتبارُ بالقدر الذي فيه تتبيَّنُ بلاغةُ البُلَغاء، وهذا لا يُضْبَطُ بحروف وكلمات، وإنما يُصَارُ في مثله إلىٰ المتعارف المعلوم عند ذوي الخبرة والدُّرْبة في البلاغة[١].

وهذه الطريقةُ التي لا يَصِحُّ غيرُها.

ومِن المتكلِّمين: مَنْ خَصَّصَ التحدِّي والتعجيزَ بسورة البقرة وسورة يونس وهود؛ لأن آياتِ التحدِّي فيها.

قال الإمامُ: ولو قيل لي: ما تقولُ في سورة الكوثر وما دانىٰ مِن القِصَار؟ هل بَلَغَ المبلغَ الذي يَظْهَرُ فيه التفاضلُ؟ فجوابي فيه: أني لَسْتُ أَقْطَعُ في ذلك بنفيٍ ولا إثباتٍ، ولم تقم عندي في ذلك دلالةٌ قاطعةٌ، والله أعلم[٢].

قلتُ: وظاهرُ كلامِ أئمتنا: أن الإعجازَ يتعلَّقُ بكل سورةٍ، قَصُرت أو طالت؛ لعموم الآية.

قال الأستاذُ أبو إسحاق: قال أصحابُنا: وَجْهُ الإعجازِ في القرآن: البلاغةُ، والنَّظْمُ العجيبُ، مع المعنىٰ المستحسن.

قال: وهذا لا يكفي؛ لأنه يُوجَدُ في الخُطَبِ أن يكونَ اللفظُ والمعنىٰ مُسْتَحْسَنًا منظومًا، غيرَ أنه إنما يقعُ ذلك في فَصْلٍ أو فصلين ولا يَبْلُغُ بمقدار

---

(١) انظر: الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٥٥).

(٢) انظر: الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٥٥).

سورةٍ، فإذا خرجَ به عن العُرْفِ والعادةِ في الخُطَبِ والشِّعْرِ والنَّثْرِ صارت معجزةً.

فالتحدِّي يَقَعُ[1]: بأن أتى بسُوَرٍ كلُّها على فواصلَ مُتَّفِقَةٍ، مِثْلُ: سورةِ الفرقان وسورة والنجم واقتربت الساعة ونحوها، ثم أتى بسُوَرٍ كلُّها على فواصلَ مختلفةٍ، كسورة هود ونحوها، وأتى بقَصَصٍ مُتكَرِّرَةٍ بألفاظٍ مختلفةٍ، ثم أتى بسورةِ يوسفَ ولم تُكَرَّرْ قصتُها، حتى يأتوا بها بلفظٍ آخَرَ إن قدروا عليه، كما أتى هو بسائر القَصَصِ في سُوَرٍ شَتَّى بألفاظٍ مختلفةٍ ونُظُومٍ بديعةٍ، لا يمكنهم أن يأتوا بشيء مِن ذلك.

وقد تحدَّاهم ودعاهم إلى أن يأتوا بمثل سورة البقرة، أو بعشر سُوَرٍ مثل سورة يوسف وهود، أو بسورة مثل سورة يونس؛ فعجزوا وآثروا القتالَ.

هذا ما ذكره الأستاذُ.

وقد ذكرَ الإمامُ في صَدْرِ الباب (٢٥٥/ف) **عن القاضي**: أن لا إعجَاز في البلاغة دون النظم، أو في النظم دون البلاغة؛ لأنه قد يُوجَدُ في الخُطَبِ والأشعارِ ضَرْبٌ مِن البلاغة والنَّظْمِ ما يُدَاني بعضَ بلاغات القرآن.

وقد قال الأستاذُ هاهنا: إنْ وُجِدَ ذلك في كلام العرب فإنما يُوجَدُ في فَصْلٍ أو فصلين، ولا يُوجَدُ في مقدارِ سورةٍ وَقَعَ بها التحدِّي.

ثم ذَكَرَ السُّوَرَ المتحدَّى بها، ولم يتعرض لِقِصَار السُّوَر.

هذه جملةُ المذاهبِ.

---

(١) في الأصل: وقع. والمناسب ما أثبته.

فَصْلٌ

ذهب النَّظَّامُ ومُتَّبِعُوه إلى أن إعجازَ القرآن كان يختصُّ بزمن الرسول ﷺ.

قال: وذلك بمثابة إخبار الله تعالى عن اليهود أنهم لا يتمنَّون الموتَ أبدًا، وذلك يختصُّ بزمن الرسول؛ كذلك العَجْزُ عن المعارضة يختصُّ بذلك الزمان.

وهذا خروجٌ عن إجماع الأمة، ثم يلزمُ طَرْدُ هذا القولِ في معجزات الأنبياء؛ حتى يكون معجزةً لهم في زمانهم فقط(١).

وأما استشهادُه بما استشهد به فلا حُجَّةَ فيه؛ فإن ذلك مختصٌّ باليهود الذين عاصروا النبيَّ ﷺ، وحَرَّفوا التوراةَ وغيَّروا نعتَه وجحدوا نبوتَه؛ والدليلُ عليه: قولُه تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٩٥]، يعني: مِن تحريف الكَلِم عن مواضعه.

ونحن نقولُ: مُعْجِزُ كلِّ رسولٍ إذا لم نُخَصِّصْه بزمنٍ، فهو على حكمه أبدًا.

فَصْلٌ

* فإن قال قائلٌ: هل في القرآن وَجْهٌ مِن الإعجاز سوى البلاغة والنظم؟

* قال الإمامُ: أَجَلْ، فيه وجهان آخران:

أحدُهما: الإنباءُ عن قَصَصِ الأوَّلين على ما أُلْفِيَ في الكتب المنزلة، ولم يكن نبيُّنا ﷺ ممن عانى تعلُّمَها ومارسَ تَلَقُّفَ عِلْمٍ ودراسةِ كتابٍ؛ فكان ذلك أَصْدَقَ آيةٍ على صِدْقِه.

---

(١) زاد ضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح في نهاية المرام ص٥٢٢: وذلك لا سبيل إليه.

وكذلك(١) اشتمل القرآنُ على الإخبار عن غيوبٍ تَتَعَلَّقُ بالاستقبالِ(٢).

فهما وجهان:

* **أحدُهما:** خبرٌ عن غيبٍ واقعٍ.

* **والثاني:** خبرٌ عن أمرٍ سيحدثُ.

فمن ذلك: قولُه تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ ثم قال: ﴿وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤]، يعني: الإتيانَ بسورة مثل القرآن، وقولُه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقولُه تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ﴾ أي: حينَ غُلِبَت الرومُ ﴿وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٢ ـ ٤] حينَ غَلَبَتْ.

وقولُه تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]، يعني: جمعَ قريشٍ، وقولُه تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]، يعني: غنائمَ خيبر، وقولُه تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، وغيرُ ذلك مِن الآيات التي يطولُ ذكرها، وكلُّ ذلك قد وقعَ على الوجه الذي أَخْبَرَ.

وكان ﷺ يُخبرُ عَمَّا في بطون الحوامل، وما يكتسبُه الناسُ ويتعاطونه، وما تُكِنُّ صدورُهم وما يضمرون؛ فَعُلِمَ بذلك: أنه إنما يُخْبِرُ عن وحيٍ مِن الله

---

(١) هذا الوجه الثاني.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٥٢.

تعالىٰ، وأنه سبحانه لم يُطْلِعْهُ علىٰ ذلك ويَأْمُرْه بالإخبار عنه إلا ليجعلَ ذلك آيةً له ومعجزةً، وقد عُرِفَ أنه ﷺ لم يَعْرِفْ ذلك بصحبة الكَهَنةِ والمُنَجِّمين ودَرْسِ الكُتُبِ ولقاءِ الأحبار.

❊ فإن قال قائلٌ: والإخبارُ عن الغيوب مِن أَيِّ وَجْهٍ يكونُ معجزًا؟

❊ قلنا: الإخبارُ إذا تَكَرَّرَ وتوالىٰ، وصَادَفَتْهُ الإصابةُ، وجَاوَزَ الحدَّ الذي يُتَوَقَّعُ في مثله اتفاقُ الإصابةِ ـ فذلك مِن خوارق العادات، وقد عَلِمْنَا باستمرار العادة: أنه لا يجوزُ اتفاقُ الصِّدْقِ في جميع ما يُخْبِرُ الظَّانُّ والمُنَجِّمُ والمُخَمِّنُ والكاهنُ، ولا تجوزُ إصابتُهم في جميع ما أخبروا علىٰ وَجْهِ التفصيل، وإنما يُصِيبُ هؤلاء في القليل مِن الأخبار ويخطئون في الكثير منها. ثم المُنَجِّمُ والطَّبيبُ يُعَلِّقُ كلُّ واحدٍ خبرَه وقولَه بأمرٍ طريقُ الوصولِ إليه الاستدلالُ[١]، وليس كذلك أمرُ النبي ﷺ؛ فإنه يخبرُ عن سماعٍ ووحيٍ وتوقيفٍ.

❊ فإن قيل: فالإعجازُ إذًا في نفس الخبر أم في وقوع المُخْبَر؟

❊ قلنا: لا إعجازَ في الخبر نفسه؛ فإنه لا يَعْجَزُ أحدٌ عن النُّطْق بمثله، ولا في أنفس المُخْبَرَات؛ فإن مُدَّعِي النبوَّة قد يُخْبِرُ عن وقوعِ أمور معتادة، وإنما الإعجازُ فيما يتبيَّنُ مِنْ عِلْمِ الرسولِ بالغيوب، والدَّالُّ علىٰ ذلك: وقوعُ مخبَراته علىٰ وَفْقِ أخباره.

وإنما صار إخبارُه عن هذه الغيوبِ معجزةً له؛ لِعِلْمِنا باستحالة إدراكِ الخلق عِلْمَ ذلك؛ لأنه ليس مما يُعْلَمُ ضرورةً فيشتركُ فيه الناسُ، ولا هو مما عليه دليلٌ مقطوعٌ به يُتَوَصَّلُ إلىٰ دَرْكِهِ بالنظر، ولم تَجْرِ العادةُ بالإصابة في

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٠١): وذلك حدس وظن.

مثله على وَجْهِ التَّخمين؛ فنعلمُ بذلك: أنه إنما يُخْبِرُ بها عن وحي وتوقيف، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

فَصْلٌ

للرسولِ ﷺ آياتٌ لا تُحْصَىٰ سوى القرآن، وقد صُنِّفَ في ذلك تصانيفُ كثيرةٌ تشتملُ على مجلَّداتٍ[(١)]، ولو لم يثبت له آيةٌ سوى القرآن لكان كافيًا في الدلالة على ثبوت نبوَّته؛ لأنه لا يَجِبُ تكرُّرُ المعجزة وتكثيرها، وإن جازَ فِعْلُه كذلك للتأكيد والاستصلاحِ[(٢)] به لبعض عباده، فأما وجوبُ ذلك فباطلٌ؛ فإن الكثيرَ مِن ذلك في معنى الواحد في قَطْعِ العُذْر وإزاحةِ العلة.

وقد أخبرَ الربُّ تعالى عن أهل الكتاب: أنهم اقترحوا على نبينا ﷺ الآياتِ سوى ما شاهدوه، وقالوا: ﴿لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ﴾ ـ فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ١٣٣]؛ فبيَّن سبحانه أن في ذلك مَقْنَعًا لِمَنْ كانت همَّتُه الاسترشادَ، فأما مَنْ سَلَكَ سُبُلَ العِناد؛ [فكان عنادُهم مانعًا لهم من الانتفاع بالآيات، وكانت شِقْوتُهم مُوجِبَةً للعناد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [يونس: ٩٦].

وقال سبحانه][(٣)]: ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٠٢): منها: ما صنفه الإمام أبو بكر القفال، سماه «دلائل النبوة» مشتمل على مجلدات، وكذلك الإمام أبو بكر أحمد البيهقي، والأستاذ أبو سعد الزاهد.

(٢) في الأصل: والاصطلاح. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٠٢).

مُدْبِرِينَ﴾ [الروم: ٥٢]، ثم قال تعالىٰ: ﴿إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ [الروم: ٥٣]، أي: يَنْقَادُ ويُذْعِنُ ويُسْلِمُ ويَتْرُكُ التقليدَ للأسلاف والعنادَ.

ونحن نذكرُ الآنَ طَرَفًا مِن معجزاته مِن كل باب:

* **فمِنْ ذلك:** ما قَدَّمناه مِن إخبارِه عن الغيوب؛ فَمِمَّا أخبرَ عنه: ما تحقَّقَ في حياته، ومنه: ما كان وعدًا فوقع بعد وفاته، وذلك ما أشرنا إليه آنفًا.

* **ومن جُمْلتِها:** إخبارُه عن فِتَنٍ تكونُ بعده كقِطَعِ الليلِ[1]، وإخبارُه عن قتل عثمان رضي الله عنه[2]، وعن خروج الخوارج وصفتهم وكونِ ذي الثُّدَية فيهم، وقولُه ﷺ لعليٍّ: (إنك قاتلُهم)[3]، وإخبارُه عَلِيًّا بأنه سَيُقْتَلُ، وأن قاتلَه أشقى الآخرين[4].

* **ومنها:** قصةُ سُهَيل بن عمرو، حين كتب عليٌّ رضي الله عنه يومَ الحُدَيبية في كتاب الصلح: هذا ما عاهد محمدٌ رسولُ اللهِ أهلَ مكة، فقالوا: لو علمناكَ رسولًا لَمَا حاربناك، فقال سهيلٌ: اكتب اسمَك واسمَ أبيك، فقال رسولُ الله صلى الله عليه: (يا علي إنك ستُدعى إلى مثلها)، وقد كان ذلك كذلك حين كتب كاتبُ علي رضي الله عنه: هذا ما صالح أميرُ المؤمنين عليٌّ معاويةَ وأهلَ الشام وقت التحكيم، فقالوا: لو عَلِمْنَا أنك أميرُ المؤمنين لَمَا حاربناك، اكتب اسمَك واسمَ أبيك[5].

---

(١) رواه مسلم برقم: (١١٨).

(٢) رواه مسلم برقم: (٢٤١٧).

(٣) انظر في معنى هذا الحديث وعن إخباره ﷺ عن الخوراج وعن ذي الثدية: السنن الكبرى للنسائي ٨/٥٤٧.

(٤) رواه البزار في البحر الزخار ٤/٢٥٤، وأبو يعلى في مسنده ١/٣٧٧.

(٥) أصل القصة رواها البخاري برقم: (٣١٨٤)، ومسلم برقم: (١٧٨٣). وأما قوله ﷺ:=

* ومنها: إخبارُه عن قَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِن جيش مؤتة، وهو يَخْطُبُ على المنبر، فقال: (قُتِلَ جعفر، وقُتِلَ فلانٌ [وفلان][١]، وأخذ الرايةَ فلانٌ)[٢]، وإخبارُه أصحابَه عن زوال مُلْكِ الفُرْسِ[٣]، ولُبْسِ مَنْ لَبِسَ منهم سُوار كسرى[٤].

إلى غير ذلك مما لو تُتُبِّعَ لَكَثُرَ، والإصابةُ في مِثْلِ هذا أَجْمَعَ لا يجوزُ أن تَتَّفِقَ لكاهنٍ ولا مُنَجِّمٍ.

وعن زيد بن أرقم قال: بعثني رسولُ الله ﷺ وقال: (انطلق حتى تأتيَ أبا بكر، فإنك تجدُه في داره جالسًا مُحْتَبِيًا، فقل له: إن رسول الله يقرأُ عليك السلامَ، ويقولُ: أبشر بالجنة. ثم انطلق حتى تأتيَ الثنيةَ، فتلقى عمر راكبًا على حمارٍ تلوحُ صَلْعَتُه، فقل له: إن رسول الله يقرأ عليك السَّلامَ، ويقول: أبشر بالجنة. ثم انطلق حتى تأتيَ عثمان في السُّوق يبيع ويبتاع، فقل له: إن رسول الله يقرأ عليك السلامَ، ويقول: أبشر بالجنة بعد بلاءٍ شديدٍ)، قال زيد: فأتيتُهم ووجدتُهم كما وصفَ رسولُ الله ﷺ[٥].

* ومِن ذلك: ما أخبرَ به فاطمةَ عليها السلام: أنها أولُ أهلِ بيته لحاقًا به[٦].

* ومِن آياته: إنطاقُ اللهِ تعالى العَجْمَاءَ والبهائمَ بما يتضمَّنُ تصديقَه،

= (يا علي...) فقد رواه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٨٧٢٢) بلفظ: (أما إن لك مثلها، ستأتيها وأنت مضطر).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٠٢).

(٢) رواه بمعناه البخاري برقم: (٣٧٥٧).

(٣) رواه البخاري برقم: (٣١٢٠)، ومسلم برقم: (٢٩١٨).

(٤) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٦/٣٢٥.

(٥) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/٣٩٠.

(٦) رواه البخاري برقم: (٣٦٢٥)، ومسلم برقم: (٢٤٥٠).

مِثْلُ: الذئب والناقة والشاة والحمار والظَّبي[١].

* **ومِن ذلك**: تكثيرُ الطعامِ القليل، وإرواءُ الخلق الكثير بالماء القليل، ونَبْعُ الماءِ مِن بين أصابعه. وقد انتشر هذا القبيلُ منه بحيث استفاض الخبرُ وتواتر النَّقْلُ عنه[٢].

* **ومِن ذلك**: كلامُ الذِّراعِ المسمومةِ[٣].

* **ومِن ذلك**: تسبيحُ الحصى في يده، بحيث سَمِعَ تسبيحَها أهلُ المجلس[٤].

* **ومِن ذلك**: تأمينُ البابِ لدعائه[٥].

* **ومِن ذلك**: حَنِينُ الجِذْعِ[٦]، قال ابنُ عباس: كان رسول الله يخطبُ على خشبةٍ كانت في المسجد، فلما صُنِعَ المنبرُ وصَعِدَه رسولُ الله صلى الله عليه حَنَّتْ إليه الخشبةُ؛ فنزل واحتضنها فسكنت.

ومِن ذلك: مجيءُ الشجرةِ، وله طُرُقٌ، رواه ابنُ عمر وابنُ عباسٍ وغيرهما. قال ابنُ عمر: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فأقبل أعرابيٌّ، فلما دنا، قال له رسولُ الله ﷺ: (أين تريد؟) قال: إلى أهلي، قال: (هل لك في خير؟) (٢٥٦/ف) قال: ما هو؟ قال: (تَشْهَدُ أن لا إلا الله وحده لا شريك له،

---

(١) انظر في ذلك: دلائل النبوة للبيهقي ١٨/٦.

(٢) انظر في ذلك: دلائل النبوة للبيهقي ٨٣/٦.

(٣) رواه أبو داود برقم: (٤٥١٠).

(٤) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦٤/٦.

(٥) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٧١/٦.

(٦) رواه البخاري برقم: (٣٥٨٣).

وأن محمَّدًا عبدُه ورسولُه)، قال: هل مِن شاهدٍ على ما تقولُ؟ قال: (أَجَلْ، هذه الشجرةُ)، فدعاها رسولُ الله ﷺ، وهي في شاطئ الوادي؛ فأقبلت تَخُدُّ الأرضَ خَدًّا، حتى قامت بين يديه وشهدت له بالنبوة. وفي رواية ابن عباس ثم قال لها: (ارجعي)، فرجعت إلى منبتها، وآمن الأعرابيُّ[1].

ولو نقلنا دعواتِ النبي ﷺ وسرعةَ الإجابة لَعَدَّى الحَصْرَ، وإنما غرضُنا الرَّمْزُ إلى الأبواب، ولا تنطوي على تفاصيلها الأسفارُ.

ومِن عِظَامِ الآيات: انشقاقُ القمر، وقد نَطَقَ به القرآنُ.

❊ **فإن قيل:** فَلِمَ لم يُنْقَل نَقْلًا ظاهرًا شائعًا، اجتمع عليه أهلُ الملل؟

❊ **قلنا:** لأنها آيةٌ لَيْلِيَّةٌ؛ فلم يتفق رؤيتُها إلا لقليلٍ مِن الناس، وكان أكثرُ النَّاس نيامًا أو مُعْرِضًا غافلًا، وكانت آيةً سماويةً قليلةَ البقاءِ، انشق القمرُ شِقَّين، ثم التأمَ وعاد إلى حاله من ساعته.

ويجوزُ أن يقال: إنما لم يُنْقَل نقلًا مستفيضًا؛ لنزول القرآن بوقوعه وحصوله والاكتفاءِ به.

وقد رأى انشقاقَ القمر عبدُ الله بنُ مسعودٍ وجماعةٌ مِن الصحابة وجمعٌ مِن المشركين، فقال المشركون: إن محمدًا سَحَرَ القمرَ، فقال اللهُ ﷻ: ﴿وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]. وقد روى هذا الخبرَ بضعةَ عشر نفرًا مِن أصحاب رسول الله ﷺ[2].

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/١٤.

(٢) روى معجزة انشقاق القمر البخاريُّ برقم: (٣٦٣٧)، ومسلم برقم: (٢٨٠٢). وانظر في روايات ذلك: دلائل النبوة للبيهقي ٢/٢٦٢.

ويجوزُ أن يقال: إن اللهَ تعالىٰ حَجَبَ أبصارَ معظم الكفَّار عن رؤيته، كما حَجَبَ بصائرَهم عن دلائله والحُجَجِ علىٰ وحدانيَّته، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ...﴾ الآيةَ [السجدة: ١٣]؛ فكان انشقاقُ القمرِ خارقًا للعادة مِن وجهين:

* أحدُهما: انشقاقُه.

* والثاني: إخفاؤه عن معظم الناس.

وقد أَنْكَرَ النَّظَّامُ والجاحظُ وجماعةٌ مِن شيوخ القَدَرِيَّة انشقاقَ القمر، وقالوا: معناه سينشقُّ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]، معناه: سيأتي.

وظاهرُ القرآن وكثرةُ الروايات علىٰ وقوعه يَدُلُّ علىٰ بطلان قولهم، وكذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] دالٌّ علىٰ أنه قد مضىٰ.

* فإن قال قائلٌ: أتزعمون أن آحادَ ما نقلتُموه مما يُقْطَعُ به، أم تحكمون بأنها ثبتت أفرادًا؟

* قلنا: لأصحابنا فيه طريقان:

أحدُهما: أن يقال: كلُّ حديثٍ مما رُوِيَ في هذا الباب لا يُقْطَعُ بثبوت مَتْنِه؛ لأنه نُقِلَ في عَيْنِه نَقْلَ آحادٍ، ولكن ثبت علىٰ اضطرارٍ اختصاصُ محمدٍ ﷺ بخوارقِ العادات في زمنه وبفنون الآيات علىٰ يده؛ فهذا مما تواترَ المعنىٰ فيه، وسبيلُ ذلك كسبيل جُودِ حاتِمٍ، وفصاحةِ سَحْبَانَ بنِ وائلٍ، وشجاعةِ عليٍّ والزُّبيرِ وخالدٍ رضوان الله عليهم، ومعلومٌ أَنَّا لو أَرَدْنَا القَطْعَ بآحادِ ما جرىٰ لحاتِمٍ وغيره مما ذكرناهم، لَمَا تَوَصَّلْنَا في ذلك إلىٰ قَطْعٍ.

فهذه طريقةٌ سديدةٌ.

ثم كما ثبت انفرادُه بالآيات، ثبت قَطْعًا أمران:

* **أحدُهما**: دعاؤه الناسَ إلىٰ اعتبار تلك الآيات.

* **والثاني**: أنه لم يُعَارَضْ في شيء منها؛ إذ لو عُورِضَ لاشتهرت المعارضةُ ونُقِلَتْ علىٰ استفاضةٍ.

والطريقةُ الثانيةُ في إثبات هذه الآيات: ما قَرَّرَهُ القاضي في «التمهيد»[1] وغيره مِن الكتب: أن نَقْلَ هذه الآياتِ وإن اخْتُصَّ به طائفةٌ معيَّنون، فهو منتشرٌ في كل عصرٍ، ولم يَبْدُرُ في عصرٍ من الأعصار علىٰ نَقَلَتِها نكيرٌ، لا سِيَّما والرُّواةُ أسندُوها إلىٰ محافل الصحابة ومجامعهم، وذكروا أنها وَقَعَتْ في عددٍ كثيرٍ منهم، وذلك كإرواء الخلق الكثير من الماء القليل وإشباعِهم مِن الطعام اليسير، وهذا مُدَوَّنٌ في الصِّحَاح.

* **فإن قال قائلٌ**: ألستُم تقولون: لا يُنْسَبُ إلىٰ ساكتٍ قولٌ؟

* **قلنا**: مِن أصحابنا مَنْ جَعَلَ السكوتَ علىٰ القول المنتشر شَأْنَهُ كالإجماع المصرَّح به، وهذا مما اختاره الأستاذُ، قال: إذا روىٰ الرَّاوي خبرًا، وانتشر ذلك في نَقَلَةِ الحديثِ، ولم يُنْكِر أحدٌ منهم روايتَه ـ صار إجماعًا.

قال القاضي: وإن سَلَكْنَا الطريقةَ الأخرىٰ ـ وهي الصحيحةُ ـ فليس ما ألزمونا مما نحن فيه بسبيلٍ؛ وذلك لأنَّا فَرَضْنَا كلامَنا في نِسْبَةِ مشاهدةٍ إلىٰ أقوام تقومُ الحجةُ بمثلهم، وقد استمرَّت العادةُ في مِثْلِ ذلك بإظهار النكير إذا كان مُدَّعِي المشاهدة كاذبًا. وليس كذلك القضايا في المُجْتَهَدَاتِ؛ فإنه قد

---

(١) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني ص١٦٠.

يجوزُ حَمْلُ السُّكوتِ على تجويزهم لكل مجتهدٍ أن يَعْمَلَ بما أَدَّىٰ إليه اجتهادُه أو علىٰ اعتقادهم تصويبَ المجتهدين، وليس كذلك فيما سبيلُه المشاهدةُ، ولم نَذْكُر هذا الفَصْلَ في مَعْرِضِ الفَرْقِ، ولكنَّا أردنا أن نُوضِحَ قضيَّةَ العادةِ في الموضعين.

قال الإمامُ: والأَصَحُّ عندي الطَّريقةُ الأولىٰ، وهي ادِّعاءُ الاستفاضةِ في المعنىٰ[١].

(١) وهذا ما اختاره في الإرشاد ص٣٥٣.

القَوْلُ
في أحكامِ الأنبياءِ

قال الإمامُ ﷺ: أَحَقُّ ما نفتتحُ به البابَ: الكلامُ في معنى النبوَّة.

واعلموا: أن النبوَّةَ لا ترجعُ إلى جِسْمِ النبي ولا إلى عَرَضٍ مِن أعراضه القائمة به. وكذلك يستحيلُ صَرْفُ النبوَّة إلى جنسٍ مِن أجناس الأعراض؛ فإن أجناسَها مضبوطةٌ، ولا يُعَيِّنُ المُحَصِّلُ واحدًا منها ويُفَسِّرُه بالنبوة أو يُفَسِّرُ النبوةَ به إلا وينعكسُ عليه ذلك بغيره. وكذلك لا ترجعُ النبوَّةُ إلى عِلْمِ النبيِّ بأنه نبيٌّ؛ فإن المعلومَ ما لم يتقرَّر لا يتقرَّرُ العلمُ به، فإن كان النبيُّ عالِمًا بنبوَّتِه فما نبوَّتُه؟ وفيها السؤالُ؛ فالنبوةُ إذًا: ترجع إلى قول الله تعالى لِمَن اصطفاه: «أرسلتُك؛ فَبَلِّغْ عني»[1].

وقد بَيَّنَّا فيما تقدَّم: أن الأحكامَ لا ترجعُ إلى صفات الأفعال، وإنما هي راجعةٌ إلى قول الله تعالى، فهي بمثابة المعلوم والمذكور الذي لا يَكْتَسِبُ مِن العِلْمِ والذِّكْرِ صفةً في نفسه.

❊ فإن قيل: كلامُ اللهِ تعالى قديمٌ عندكم؛ فاحكموا بقِدَمِ النبوَّة.

❊ قلنا: هذا سؤالٌ بمثابةِ قول القائل: «يَجِبُ أن يكونَ كلامُ الله تعالى خطابًا للمعدوم»، وقد مضى في ذلك ما فيه مَقْنَعٌ، وقلنا: المعدومُ مأمورٌ على تقدير الوجود واستجماعِه شرائطَ التكليف، مِن: العقلِ والبلوغِ ودخولِ وقت

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٥٥.

الفرض والتمكُّنِ من أدائه وغير ذلك؛ فمهما وُجِدَتْ هذه الشرائطُ صار ما كان تقديرًا تحقيقًا. كذلك القولُ في الرَّسول والرِّسالة.

والمعتزلةُ وإن قَضَوا بأن أحكامَ الأفعال راجعةٌ إلىٰ أنفسها، كالوجوب والحظر والحُسْن والقُبْح، فلا يَطْرُدون ذلك في النبوة، والذي يقتضي قياسُ مذهبهم: صَرْفُ ذلك إلىٰ كلام الله تعالىٰ عند تعلُّقِه بخطابٍ لِمُخاطَبٍ مُعَيَّنٍ.

❖ **فإن قيل**: فما وَصْفُ النبيِّ بأنه نبيٌّ؟

※ **قلنا**: إنْ هُمِزَت اللفظةُ كان معناها: الإنباءَ والإخبارَ عن الله تعالىٰ بما لا يُعْلَمُ إلا مِن جهته. ثم نَفْسُ الإخبارِ عن الله تعالىٰ لا يَتَضَمَّنُ مَدْحًا مِن حيثُ هو إخبارٌ عنه، ولكن مِن حيثُ عَلِمْنَا أنه سبحانه لا يُؤَهِّلُ للإخبار عنه إلا صِدِّيقًا زكيًّا رَضِيًّا مصطفًىٰ؛ فمِن هذا الوجه يتضمَّنُ مَدْحًا. وهكذا قولُنا في الرِّسالة والرَّسول.

وإن لم تُهْمَز اللفظةُ كان معناها: الرفيعَ القَدْرِ؛ مأخوذًا مِن «النَّبْوَةِ» وهي الرِّفْعَةُ، [و]كان(١) ذلك مدحًا لا محالةَ؛ لأنه يُفِيدُ عُلُوًّا مخصوصًا. وكِلا المعنيين حاصلٌ للرُّسل ﷺ.

❖ **فإن قيل**: لم لا يجوزُ أن يَبْلُغَ بكثرة العمل عاملٌ درجةَ النبيِّين؟

※ **قلنا**: وردَ التوقيفُ بأنه لا يَلْحَقُ درجتَهم أحدٌ من البشر، وأنه يختصُّ بنبوَّتِهِ مَنْ يشاءُ، وقد خَصَّ عيسىٰ ويوسفَ أيضًا علىٰ قول بعض العلماء بالنبوة في زمن الصِّبا، وقال تعالىٰ في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [الأنبياء: ٥١]، ومِن العلماء مَنْ قال: آتيناه النبوةَ قبل بلوغه، ومنهم

(١) ما بين المعقوفتين زيادة تناسب المقام.

مَنْ قال: الرُّشْدُ: الحُجَّةُ والحكمةُ، ومنهم مَنْ فَسَّرَ الرُّشْدَ بالنبوَّة، غير أنه يقولُ: ﴿مِن قَبۡلُ﴾ يعني: مِن قبل موسىٰ وهارون.

❊ **فإن قيل**: أتقولون: إن الأنبياءَ أنبياءُ في قُبُورهم وبعد وفاتهم، أم تقولون: النبوةُ تَبْطُلُ بالموت؟

❊ **قلنا**: قد أوضحنا: أن النبوةَ لا تَرْجِعُ إلىٰ جِسْمِ النبي، ولا إلىٰ صفةٍ مِن صفاته أو عَرَضٍ مِن أعراضه؛ فيقالُ: إنها تَبْطُلُ بفَنَاء العَرَضِ. وبَيَّنَّا: أنها راجعةٌ إلىٰ حكم الله تعالىٰ وقوله، وذلك باقٍ، فما لم يَرِد التوقيفُ ببطلانه فلا يُحْكَمُ به، ولو كان يَبْطُلُ بالموت لوجبَ أن يَبْطُلَ بالنَّوم والغَشْية. وهكذا قولُنا في حكم الإيمان، فإنه لا يزولُ بهذه الأمور.

❊ **فإن قيل**: أليسَ السَّهْوُ والغفلةُ مما يُضَادُّ المعرفةَ والتصديقَ.

❊ **قلنا**: أَجَلْ، ولكنَّ الشرعَ حَكَمَ ببقاء حكمهما إلىٰ أن يَقْصِدَ صاحبُهما إلى الإبطال، فإذا اكتسب ما يُنَافيه قضىٰ الشرعُ حينئذٍ بارتفاعِ الحكم، والمَعْنِيُّ ببقاء الحكم وارتفاعه: ورودُ الشرع بإجراءِ الأحكام علىٰ صاحبه وعدمِ إجرائه[1] عليه، كما قلنا في بقاء حكم الزوجيةِ والبيعِ وسائرِ العقود، والأجرامِ مع القولِ باستحالة بقاء الأعراض.

ثم هذا السؤالُ ينعكسُ علىٰ مَنْ قال: «الإيمانُ: هو القولُ»؛ فإن القولَ والسُّكوتَ لا يجتمعان؛ ولذلك النائمُ والميتُ لا يكونان قائلين، ومع ذلك الحكمُ باقٍ.

وينعكسُ هذا الإلزامُ أيضًا علىٰ المعتزلة؛ فإن النَّوْمَ والموتَ مما يُضَادُّ

---

(١) كذا في الأصل، والمناسب: إجرائها.

الإيمانَ. وقد صار صالح قُبَّة مِن المعتزلة إلىٰ أن الموتَ لا يُضَادُّ العِلْمَ وأن الميتَ يُحِسُّ ويَعْلَمُ ويتألمُ، وهذا مذهبُ طوائفَ مِن الكَرَّامِيَّة، وذلك خروجٌ عن المعقول والمحسوس.

ونحن إذا قلنا: «النبوةُ مِن الإنباء، والنبيُّ بمعنىٰ المُنْبِئ»، فلا شَكَّ في أنه ﷺ لم يكن مُخْبِرًا مُبَلِّغًا (٢٥٧/ف) عن الله تعالىٰ في حال نومه ولا في حال سكوته، وكذلك في حال موته، ولكنَّ الحكمَ له بالنبوة باقٍ له إلىٰ الأبد، وإن لم يُبَلِّغْ عنه تعالىٰ إلا مرَّةً واحدةً، وكذلك حكمُ النكاح بين الزوجين باقٍ سنينَ كثيرة، مع أن الإيجابَ والقبولَ من الأعراض، وإذا كان هذا هكذا، فالرسالةُ ترجعُ إلىٰ قول الله تعالىٰ؛ فكيف تزولُ بالموت؟!

وقد سُئِلَ رسولُ الله ﷺ وقيل: متىٰ كنتَ نبيًّا؟ قال: (كنتُ نبيًّا وآدمُ مُنْجَدِلٌ بين الماء والطين)[١]، وروي أنه ﷺ قال: (الأنبياءُ أحياءٌ في قبورهم يصلُّون)[٢]، وقال: (تُعْرَضُ عليَّ أعمالُ أمتي في الاثنين والخميس)[٣] أو كما قال.

فَبطَلَ إذاً مِن هذه الوجوه: تَشْغِيبُ الكَرَّامِيَّةِ علينا في هذه المسألة، وما مَثَلُنا معهم إلا كما قيل: «رَمَتْنِي بدائها وانْسَلَّتْ»، سُبْحانَ اللهِ!! مَنْ يَسْتَجِيزُ في عقله أن يقولَ: «الميِّتُ في حال موته وقد رُمَّتْ عظامُه يُحِسُّ ويَعْلَمُ»، كيف يَسُوغُ له أن يُشَنِّعَ علىٰ مَنْ يقولُ: «الميِّتُ في حال موته لا يُحِسُّ ولا يَعْلَمُ»؛ فَرْقًا بين الحيِّ والميِّت، ثم يقولُ: إن أَحْيَاهُ اللهُ تعالىٰ وخَلَقَ له الحِسَّ والعلمَ؛ فحينئذٍ يَعْلَمُ ويُحِسُّ، فهذا أقربُ إلىٰ العقول.

---

(١) رواه أحمد برقم: (١٧١٥٠) بلفظ مقارب.
(٢) رواه أبو يعلىٰ في مسنده ٦/١٤٧.
(٣) رواه بمعناه ابن عدي في الكامل ٣/٥٣٣.

ومِمَّا يزيدُ لِمَا قَدَّمناه وضوحًا: أن النبيَّ إذا أُرْسِلَ ؛ فيصيرُ[١] رسولًا بنفس التحميل[٢]، ولا يتوقفُ ثبوتُه على قبوله ولا على تبليغه ما حُمِّلَ ؛ فيجري عليه هذا الاسمُ قبلَ التبليغ وبعدَه.

❁ **فإن قيل**: بَيِّنُوا عِصْمَةَ الأنبياء وما يَجِبُ لهم؟

❊ **قلنا**: العِصْمَةُ واجبةٌ للرُّسل ﷺ، وهذا الاسمُ اسمُ مَدْحٍ وتعظيمٍ لهم شرعًا.

قال القاضي: وليس يُطْلَقُ هذا الاسمُ عندنا إلا في الأنبياء والرُّسل والملائكة، على وَجْهِ التعظيمِ لهم في التَّحَمُّلِ عَمَّا يُؤَدُّونه عن الله تعالى مما لا يُعْلَمُ إلا مِن جهتهم.

وزعمت الشيعةُ أن هذا الاسمَ يُطْلَقُ في الأئمة أيضًا.

والعِصْمَةُ إنما تَجِبُ في الأنبياء فيما يُبَلِّغُونَ عن الله تعالى ؛ إذ المعجزةُ تدلُّ على صدقهم فيما يُبَلِّغون عن الله تعالى ويُنْهُونَهُ إلى الأمم، فلو لم تجب العصمةُ لهم في ذلك لأفضى إلى بطلان المعجزات وسقوط دلالتها.

فيجبُ أن يكونَ النبيُّ: مؤمنَ الظاهر والباطن مقطوعًا على طهارة سريرته، ويجبُ مع ذلك أن يكون أفضلَ أهلِ عصره ممن ليس نبيًّا مِن المؤمنين، ويجبُ أن يكون معصومًا عن الكذب على الله سبحانه والكتمان فيما يُؤدِّيه، وكذلك مِن الغَلَطِ والسَّهْوِ فيه.

قال القاضي: ومِن حَقِّه: أن يكونَ مُنَزَّهًا عن مواقعة الكفر بالله سبحانه

---

(١) في الأصل: فإما أن يصير. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٤).

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٠٤): بنفس التحمل والإرسال.

بعد الإرسال، وعن كلِّ ما أجمع المسلمون على أنه لا يَقَعُ منه مِن القاذورات والذنوب الموبقات، نحو: القتل والزنا والسرقة والشرب، ونحوها من الصغائر المُسْقِطَةِ للقَدْرِ.

فأما ما سِوى ذلك، فهم كغيرهم مِن البشر في: جوازِ السَّهو والغلط عليهم فيما ليس طريقُه البلاغَ عن الله تعالى، وجوازِ إصابة بعضِ الذُّنوب في غير الأداء، وجوازِ ابتداء[1] بعثتهم مع مساواة غيرهم لهم، وجوازِ المزاح عليهم فيما لا يَثْلِمُ المروءةَ والدينَ، وجوازِ تأخيرِ بيانِ ما كُلِّفُوا بيانَه إلى وقت الحاجة، وجوازِ تعبُّدِهم بالاجتهاد مما لم يُنَصَّ لهم عليه، وجوازِ خِطَابهم للأمة بالعام والمجمل وتأخيرِ بيان ذلك إلى وقت الحاجة.

وجوازِ مخالفة فرائضه وعباداته عباداتِ الأمَّة، وجوازِ كونه غيرَ عالمٍ بشرائعِ مَنْ تقدَّمه، وجوازِ كونه غيرَ عالمٍ ببعض أعيان المسائل التي يُفَرِّعُها الفقهاءُ والمتكلِّمون التي لا يُخِلُّ عدمُ العلم بها بمعرفة التوحيد، وجوازِ كونهم غيرَ عالِمين بلغات كلِّ مَنْ بُعِثُوا إليهم، وإن كان لا بد أن يكونوا عالِمين بلُغَةٍ منها، وهي لغةُ قومه، ولا يجبُ أيضًا كونُه عالِمًا بالحِرَفِ والصَّنائع وجميعِ مصالح الدُّنيا ومفاسدها.

❊ **فإن قيل**: لِمَ لَمْ تُوجِبُوا عِصْمَةَ الإمامِ، كما أوجبتُم عِصْمَةَ النبيِّ؟

❊ **قلنا**: النبيُّ يُؤَدِّي عن الله تعالى ما لا سبيلَ لنا إلى العلم به وبأنه دِينٌ له سبحانه إلا مِن قِبَله وشهادةِ ما يَظْهَرُ عليه مِن الآيات، وليست هذه حالَ الإمام؛ لأنَّا لا نَأْخُذُ الدِّينَ منه ولا يُؤَدِّي إلينا ما لا سبيلَ لنا إلى العلم بأنه عن الله تعالى إلا منه.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٠٤): أداء.

وإنما يَرْوِي عن الرسول ﷺ وعن أصحابه كما يرويه غيرُه عنه، غيرَ أنه يتولّى أمورًا قد بَيَّنَ رسولُ الله ﷺ الواجبَ فيها، فإن أقامها على حَقِّها وإلا رُدَّ إلى الحق، وإن تَعَدّى الواجبَ مع العلم به خرجَ عن الأمر ولم يُفْسِد الشرعَ بغلطه؛ فافترقت لذلك حالُه وحالُ النبي ﷺ.

قال: ولا يَجِبُ متى قلنا: «إن النبيَّ قَبْلَ أن يُبْعَثَ لم يكن على مِلَّةِ نبيٍّ قبله، ولا مُتَمَسِّكًا[1] بفرائضَ عقليَّةٍ» ـ أن يقال: «إنه قد بَعَثَ مَنْ كان كافرًا بالله تعالى»؛ لأن الإنسانَ لا يلزمُه الكفرُ مِن جهة العقل، وإنما يلزمُه ذلك والذمُّ له عليه مِن جهة السَّمْعِ والتعبدِ.

فإن حَصَلَ إجماعٌ على أنه سبحانه لا يجوزُ أن يَبْعَثَ إلا مَنْ كان ناظرًا قبل بعثته ومُسْتدِلًّا على الله تعالى وعلى معرفته، وورد سمعٌ وتوقيفٌ على ذلك ـ وجبَ القولُ به والمصيرُ إليه، وإن لم يَرِد بذلك سمعٌ وتوقيفٌ جُوِّزَ ذلك وجُوِّزَ خلافُه، غيرَ أنه لا يجوزُ أن يقالَ على كلِّ حالٍ: إن مَنْ لم يعرف اللهَ تعالى، ولم يَنْظُر ويَسْتَدِلَّ عليه قَبْلَ السمعِ مِن جهة العقل ـ كان كافرًا[2].

قال: واعلم أن المعجزةَ التي أتى بها النبيُّ دَلَّتْ على صدقه في جميع ما أخبر به، ولا يجوزُ أن يَكْتُمَ شيئًا منه، ولولا أن هذه حالُ المُعْجِزِ في دلالته على صِدْقِ الرسول فيما يخبرُ به عن الله تعالى على العموم، لاحتيج في كلِّ خبرٍ وأمرٍ ونهيٍ وشيءٍ يُبَلِّغُه عن ربه تعالى إلى آيةٍ جديدةٍ، ولَمَّا بطلَ ذلك وجبَ كونُ المُعْجِز دالًّا على صدقِه في جميع ما يخبر به عن الله تعالى

(١) في الأصل: ولا متمسك.

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٠٤): وقالت المعتزلة: إن نبينا ﷺ كان على شريعة العقل، وقال أكثر الأصحاب: إنه كان على شريعة إبراهيم، ومنهم من قال: كان على شريعة عيسى.

وإحالةِ[١] الكتمانِ فيه عليه.

ولو جازَ الكذبُ عليه في بعض أخباره، لم يكن الخبرُ الأول بتجويزِ الكذب عليه فيه بأَوْلَىٰ مِن الثاني، وهذا يُبْطِلُ معرفةَ صِدْقِهِ في شيءٍ مِن أخباره عن الله تعالىٰ ومعرفةَ شيءٍ مِن الدين من جهته.

وقال الأستاذُ في «المختصر»: حقيقةُ العِصْمَةِ: تخصيصُ القدرة بالطاعة، فإذا بَعَثَ اللهُ تعالىٰ رسولًا إلىٰ خلقه، لم يَخْلُقْ له مِن القدرة إلا علىٰ ما أَمَرَهُ به مِن العبادة؛ فلا تَقَعُ منه المعصيةُ والمخالفةُ.

قال: وقال أهلُ الحق: إن ما تَقَدَّمَ مِن أحوال الذَّمِّ لا يمنعُ مِن صحة الرسالة في حال الطهارة؛ وعليه تَأَوَّلوا جميعَ ما ذُكِرَ مِن معاصي الأنبياء: أنها كانت قبل النبوة، ومنعوا جوازَ الكفرِ وجوازَ الكبائر علىٰ جميع الوجوه بعد الرسالة.

واختلفوا في الصغائر: فالصحيحُ والذي عليه الأكثرون: أن ذلك غيرُ جائزٍ عليهم، وصار بعضُهم إلىٰ تجويزها، ولا أَصْلَ لهذه المقالة.

واختلفوا في السَّهو إذا تَعَلَّقَ بأحكام الشرع: فمنعه الأكثرون، قالوا: وإنما يؤمرون بأن يَتَسَاهَوا ويَتَنَاسَوا، بمعنىٰ: أن يُرِيَ أنه قد سَهَا ونَسِيَ؛ لِيُثْبِتَ حُكْمَه ويُتَّبَعَ، وعليه تَأَوَّلوا قولَه ﷺ: (إنما أُنَسَّىٰ لأَسُنَّ)[٢]، وقولَه للرجل الذي سأله عن الصلاة: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ فقال: (كلُّ ذلك لم يكن)[٣]، معناه: أنِّي قَصَدْتُ التسليمَ وأُبِيحَ لي ذلك وتَلَبَّسْتُ بالسهو؛ لأتَابَعَ

(١) في الأصل: وإحالته. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٤).

(٢) رواه مالك برقم: (٢٦٤).

(٣) رواه مسلم برقم: (٥٧٣). وأصل القصة رواها البخاري برقم: (٤٨٢).

فيه بالعَوْدِ والبِنَاءِ والسجودِ.

قال: وقال بعضُهم: السَّهْوُ يجوز عليه في الحقيقة فيما يتعلَّقُ بأحكام الشريعة، وبه قال كلُّ القَدَرِيَّة. والدليلُ على فساد ما قالوه: أنه يُوجِبُ اتباعَه في حاله قبل بيانه، فلو كان ذلك على طريق الخطأ والنِّسيان وارتكابِ الصغيرة مع النهي، لكان قد وَجَبَ على الخلق المتابعةُ مع النهي والفساد.

هذا كلُّه مِن كلام الأستاذ.

وقال القاضي: لو قُدِّرَ كذبٌ مِن النبي فيما طريقُه البلاغُ عن الله تعالى، ثم أَخْبَرَ أنه كان كَذَبَ في ذلك، لأوجبَ رَفْعَ السُّكون إليه، وذلك يَنْقُضُ ما نُصِبَ لأجله، وليس يختصُّ هذا الحكمُ ببعض أخباره دون بعضٍ.

وليس هذه سبيلَه إذا سَهَا في صلاته بعد بيانها لأمته، ثم أَخْبر أنه سَهَا عند عِلْمِه بذلك؛ لأنه صادقٌ في إخباره عن السَّهو، وذلك غيرُ قادحٍ في كونه مُؤَدِّيًا لِمَا سَهَا في نقله إلى الأمَّة؛ لأننا إنما نُجِيزُ السَّهْوَ بعد قَطْعِ العِلَّة والعُذْرِ في البلاغ والبيان.

قال: ويجبُ أن تكونَ إحالةُ الكِتْمانِ عليه بمثابة إحالة الكذب عليه؛ لأننا مع كِتْمَان ما أُنْزِلَ عليه مما أُمِرَ بتبليغه لا نَصِلُ إلى معرفته، كما أننا لا نَصِلُ إلى ذلك مع تجويز الكذب عليه فيه؛ فهما لذلك سِيَّانِ.

ثم قد يجوزُ عليهم التَّعْمِيَةُ والتَّوْرِيَةُ فيما طريقُه تدبيرُ الحروب وقَصْدُ العدو ومصالحُ الدنيا، بخلاف ما طريقُه التبليغُ عن الله تعالى؛ فإن ذلك مانعٌ مِن معرفة المراد بالخطاب.

فأما السَّهْوُ والنسيانُ في العبادات والأفعال التي تَتَعَلَّقُ بمصالح العباد،

فلا دليلَ يمنعُ مِن إجازة ذلك ، بل قد وَرَدَ الأثرُ بوقوعه منه في خبر ذي اليَدَيْنِ حينَ سَلَّمَ عن ركعتين ، ثم أُخْبِرَ بسهوه.

والرَّافِضَةُ أحالوا الغَلَطَ والسَّهْوَ على الأنبياء في جميع الأحوال.

ونحن قد بَيَّنَّا: أننا إنما نُجِيزُ عليهم ذلك بعد البيان والبلاغ ، وتقديرُ وقوعِ ذلك عليهم فيما ليس طريقُه البلاغَ عن الله تعالى بمثابةِ التَّوْرِية والكِتْمانِ والمعاريضِ فيما ليس طريقُه البلاغَ ، وقد كان ﷺ إذا أراد سَفَرًا وَرَّى بغيره[1] ، وكان يُوَرِّي أيضًا في مُزَاحِه ، مِثْلُ قولِه: (العجائزُ لا يدخلن الجنةَ)[2].

وقال ﷺ: (إنما أنا بَشَرٌ ، أنسى كما تنسون ؛ فذكِّرُوني)[3] ، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

ولعلَّ ما جرى عليه مِن السهو في الصلاة ، إنما أراد الربُّ تعالى به بيانَ حُكْمِ فِعْلِ السَّهو الواقعِ في مشاهدة أصحابه ؛ فإن مشاهدةَ صورة الفعل الواقعِ عن السهو أبلغُ مِن وصفه بالقول. وظاهرُ قوله: (إنما أُنَسَّى لأَسُنَّ) أنه يُفْعَلُ فيه النسيانُ ، كما يُقَالُ: «أُحَرَّكُ وأُعَلَّمُ» ؛ فلا يخلو عن الاتِّصاف بالنسيان إذًا.

قال الإمامُ: والصحيحُ أنه لا يمتنعُ نسيانُ الأنبياء ﷺ فيما ليس طريقُه التبليغَ ، غيرَ أنهم لا يُقَرُّون عليه ، ويُنَبَّهُون على القُرْبِ.

واستشهدَ الإمامُ بما ذكره القاضي (٢٥٨/ف) في كتاب «الانتصار» قال:

---

(١) رواه البخاري برقم: (٢٩٤٧) ، ومسلم برقم: (٢٧٦٩).

(٢) رواه الترمذي في الشمائل برقم: (٢٤١) بلفظ: (إن الجنة لا تدخلها عجوز).

(٣) رواه البخاري برقم: (٤٠١) ، ومسلم برقم: (٥٧٢).

المعجزةُ تَدُلُّ علىٰ صِدق النبيِّ فيما هو مُتَذَكِّرٌ له عامدٌ فيه، وذُهُولُ النفس وطَرَيانُ النسيان وبَوَادرُ اللِّسان لا تَدْخُلُ تحت الصدق المقصود الذي هو مدلولُ المعجزة؛ والدليلُ عليه: أن المعجزةَ لا تَدُلُّ عقلًا، وإنما سبيلُ دلالتِها المُوَاضَعَةُ والنزولُ بمنزلة التصديق بالقول، وليس مِن حُكْمِ نَصْبِ الأمارة علىٰ تصديق مُدَّعِي الرسالة: أن لا يَنْسَىٰ ولا يَبْدُرَ معه بادرٌ(١).

قال الإمامُ: وما ذكره الأستاذُ مِن أنه ﷺ يَتَشَبَّهُ بالناسي، فذلك مِن فَنِّ التدليس، والنسيانُ أقربُ إلىٰ الجواز مِن هذا، كيف وكان ﷺ يقولُ: (ما كان لنبيٍّ خائنةُ الأعين)(٢).

عُدْنَا إلىٰ ترتيبِ كلامِ القاضي.

قال: والدليلُ علىٰ أنه لا يُشْترطُ كونُ النبي عالِمًا بكلِّ لُغَةٍ وبالحِرَفِ والصنائع: أنه إنما بُعِثَ لِيُبَلِّغَ، وقد يَتَأَتَّىٰ ذلك بنفسه وبسفيرٍ بينه وبين الأمة.

وقالت الشِّيعةُ: يَجِبُ أن يكون عالِمًا باللُّغات والحِرَفِ؛ ليستغنيَ بعلمه عن الرجوع إلىٰ أحدٍ مِن رعيته ممن لم تثبت عصمتُه، وطردوا ذلك في الأئمة.

وهذا الذي قالوه تَحَكُّمٌ مِن غير دليلٍ؛ قال اللهُ تعالىٰ في جزاء الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، ولا يَجِبُ عصمةُ الحاكمين بجزاء الصيد ولا في الحكم بين الزوجين، وكان ﷺ يقضي بشهادة الشهود مِن غير عِلْمٍ بصدقهم، وقال في تأبير النخل: (أنتم أعلم بدنياكم)(٣).

---

(١) لم أجد هذا النص في القسم المطبوع من كتاب الانتصار للباقلاني.
(٢) رواه أبو داود برقم: (٢٦٨٣)، والنسائي برقم: (٤٠٦٧).
(٣) رواه مسلم برقم: (٢٣٦٣).

ثم نقولُ: إذا كان المعلومُ مِن حالِ مَنْ يأمرُه الرسولُ بالبيان عنه، إلىٰ مَنْ بحضرته مِن غير لغته أو إلىٰ مَنْ نأىٰ منهم عنه: أنه لا يُبَلِّغُ بل يَكْتُمُ أو يُغَيِّرُ ـ أَوْجَبَ كونَ النبي عالِمًا بلغات تلك الأمم؛ ليقع البلاغُ إلىٰ جميعهم مِن جهته وتقومَ الحجةُ عليهم. فأما إن كان المعلومُ مِن حالِ مَنْ يأمرُه بالترجمة [عنه](١) أنه يُبَلِّغُ علىٰ وَجْهِ ما أُمِرَ، فلا حاجةَ تُوجِبُ(٢) كونَه عالِمًا بتلك اللغات. وقد كتب ﷺ إلىٰ هِرَقْلَ عظيمِ الروم وإلىٰ كِسْرىٰ بلغة العرب.

قال: ويجوزُ في حكم الله تعالىٰ أن يَأْمُرَ نبيَّه ﷺ: أن يُبَلِّغَ الشرعَ بالرَّمْزِ والإشارة التي يُعْلَمُ بها قَصْدُه؛ لِضَرْبٍ مِن المصلحة مما هو أَعْلَمُ به، وقد قال تعالىٰ لزكريا: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وفي التوراة والإنجيل رموزٌ كثيرةٌ.

قال: وقولُنا: «إنه لا يُشْتَرطُ كونُ النبي عالِمًا بالغيوب والتفريعات البعيدة»، لَسْنَا نُرِيدُ بذلك: أنه بحيثُ(٣) تَنْقُصُ حالُه في الكمال وذكاء القريحة وجَوْدةِ الفهم ودِقَّةِ النَّظَرِ عن حال المتعمِّقين في الكلام والفقه، وحاشاه مِن ذلك، وإنما نعني بذلك: أنه قد يجوزُ أن [لا](٤) تَخْطُرَ له تلك الفروعُ، التي لا يُخِلُّ عدمُ خُطُورِها بباله بكمالِ(٥) إيمانه ومعرفته وعلمه بما يستحيلُ علىٰ الله تعالىٰ مِن صفات المخلوقين، ولو خَطَرَ بباله ذلك لكان أعلمَ الناس به.

وقد كان ﷺ لا يَعْرِفُ المنافقين مِن قومه حتىٰ أُوحِيَ إليه، وكان إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٠٥).

(٢) في الأصل: بوجوب. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٥).

(٣) في الأصل: يجب. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٥).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٠٥).

(٥) في الأصل: لكمال. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٥).

تَقَدَّمَ إليه الحكمان لا يَعْرِفُ المُحِقَّ مِن المُبْطِلِ والصادقَ مِن الكاذب، وكان يقضي بالشاهد، ويَحْكُمُ باليمين على مَنْ أَنْكَرَ.

❊ **فإن قيل:** إذا كان ﷺ عالِمًا بالمشكلات المتعلِّقة؛ فَلِمَ لم يبيِّن ذلك لأمته؟!

❊ **قلنا:** إنما نَبَّهَهُم على ما أَمَرَهُ اللهُ تعالى بتنبيهِهِ إيَّاهم عليه، فإن اللهَ تعالى أحالهم في ذلك على اجتهادهم، وإذا لم يَنُصَّ الرسولُ على جملة الأحكام والمسائل، وإن كان مِن أَعْلَمِ الناس بها، وأَبْهَمَ بعضَ الأحكام وأَجْمَلَهَا[١]. وكذلك أَنْزَلَ اللهُ تعالى القرآنَ مُحْكَماتٍ ومُتَشابهاتٍ، ولم يُبَيِّن المتشابهاتِ للناس؛ امتحانًا للعلماء، وتَعَبَّدَهم بالإيمان بها ورَفَعَ درجاتِ الرَّاسخين في العلم المستنبطين معانيها.

❊ **فإن قيل:** أفيجوزُ أن يُؤمَرَ النبيُّ ﷺ بالاجتهاد، كما أُمِرَت بذلك أمتُه؟

❊ **قلنا: قال جمهورُ الأصحاب:** إن الرسلَ يجتهدون فيما يَقَعُ لهم من الحوادث، يَرُدُّون ما لا نَصَّ فيه ولا ظاهرَ إلى ما وقفوا عليه بالوحي، إذا وجدوا فيه ما يُوجِبُ الجَمْعَ.

وقال شِرْذِمَةٌ منهم: إنهم لا يجتهدون، ولا يجوزُ لهم الفتوى إلا بالنص والظاهر.

ثم قال **الأكثرون** ممن جَوَّزوا الاجتهادَ عليهم: إنهم معصومون مِن الخطأ

---

(١) كذا العبارة في الأصل، وحق قوله: «فإن الله تعالى أحالهم في ذلك على اجتهادهم» أن يكون جوابًا لقوله: «وإذا لم ينص الرسول...».

فيه؛ لأنه بمثابة التبليغ عن الله تعالىٰ.

ومنهم مَنْ قال: يجوزُ ذلك، إلا أنهم لا يُقَرُّون علىٰ الخطأ، ولا بد مِن نزول الوحي بتغييره ورَدِّه إلىٰ الصواب: إما قَبْلَ إنفاذ الحكم به أو بعده؛ فيكونُ مَنْ رجعَ إليه فيما وقع منه الخطأُ فيه مصيبًا، كما يكونُ الآخِذُ بفُتْيا العالم وحُكْم الحاكم مصيبًا طائعًا، وإنْ أَخْطَأَا في الحكم والفتوىٰ بها.

❁ **فإن قيل**: فما الدليلُ علىٰ جواز خطاب النبي ﷺ بالمجمل والعام، المتعرِّض للتخصيص وتأخيرِ البيان إلىٰ وقت الحاجة؟

❁ **قيل**: الدليلُ عليه: أن ذلك لا يَقْدَحُ في النبوة والمعجزة، وإنما يكونُ قادحًا في بعض الأمور عند حصول الحاجة إلىٰ ذلك، وما هذه سبيلُه ففي إجماله مصلحةٌ للمكلَّفين أو بعضهم وتغليظٌ للمِحْنَةِ؛ فإنه بمثابة خطابه المقتضِي لتكرارِ الفَرْضِ في مستقبل الأزمان، مع العلم بأنه سَيَنْسَخُه وأنه لم يُبَيِّن ذلك لِمَنْ أطلقه[١] العمومُ له.

فَصْلٌ
في أنه: هل يجوزُ وقوعُ الذَّنْبِ للأنبياء أم لا؟ وما الذي يجوزُ وقوعُه منهم؟

قال القاضي ﵀: اختلف الناسُ في ذلك:

فقالت المعتزلةُ: لا يجوزُ وقوعُ الكبائر منهم، كالكفر فما دونه، لا قبل النبوة ولا بعدها، وإنه لا يجوزُ أن يكونَ النبيُّ قبل بعثته إلا علىٰ التمسُّك بالفرائض العقلية والعملِ بشريعةِ نبيٍّ قبله.

---

(١) كذا في الأصل والغنية للشارح (ل: ٢٠٦)، ولعل المناسب: أطلق.

وقال كثيرٌ مِن أصحابنا وغيرهم: إنه لا يمتنعُ بَعْثَةُ مَنْ كان كافرًا أو صاحبَ كبيرة قَبْلَ بعثته.

قال القاضي: ولا شيءَ عندنا يمنعُ مِن ذلك، ولا أُبْعِدُ أن تكونَ خطيئةُ آدمَ عليه السلام كبيرةً، وكانت قبل الإرسال؛ فإنه تعالىٰ قال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ﴾ [طه: ١٢١ ـ ١٢٢]؛ فأخبرَ عن نُبُوَّتِه مُتَرَتِّبًا علىٰ ما سَبَقَ.

قال: ولَسْتُ أُبْعِدُ في حُكْمِ العقل: أن يُسْلِمَ كافرٌ ثم يبعثُه اللهُ تعالىٰ نبيًّا، وذلك فَضْلُه يؤتيه مَنْ يشاءُ.

وهذا الذي قاله مذهبُ الأستاذِ أبي إسحاق وغيرِه من الأئمة.

قال: ثم قد صَحَّ عند أصحاب الأخبار والتواريخ: أن اللهَ تعالىٰ ما ابتعثَ مَنْ كَفَرَ به طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولا مَنْ كان فاجرًا فاسقًا ظَلُومًا، وإنما ابتعث مَنْ كان زكيًّا نَقِيًّا أمينًا مشهورَ النَّسَبِ حَسَنَ التربيةِ.

والمرجعُ في ذلك إلىٰ قضية السَّمْعِ، ومُوجَبُ العقلِ التجويزُ.

وعند المعتزلة: تجويزُ ذلك عليهم يُؤَدِّي إلىٰ التنفير، سواءٌ كان قبل النبوة أو بعدها.

ثم قالوا: يجوزُ وقوعُ الصغائر منهم بعد الرسالة عَمْدًا مع العلم بقبحها، ولا يجوزُ وقوعُ الكبيرةِ منهم بعد الرسالة، ولا الصغيرةُ المُصَغِّرَةُ لشأنهم.

وأنكر الرافضةُ ذلك، وقالوا: لا يجوزُ عليهم الصغائرُ ولا السَّهْوُ في البلاغ وغيره.

والدليلُ علىٰ جوازِ ذلك عقلًا قَبْلَ النبوة: أن إظهارَ المعجزة عليهم دَلَّ

علىٰ صِدْقِهم وطهارةِ سريرتهم وإيمانهم وكمالِ علمهم، فإذا كان كذلك فيجبُ توقيرُهم وتعظيمُهم، وإن وَجَبَ جوازُ ذلك منهم مِن قَبْلُ.

❊ فإن قالوا: بَعْثَةُ مَنْ هذا وَصْفُه يُؤدِّي إلىٰ التنفير والاستفساد، وإنما بُعِثُوا لإصلاح الخلق.

❊ قلنا: هذا غيرُ مُسَلَّمٍ؛ فإن في بعثتهم ضررًا علىٰ كلِّ مَنْ في المعلوم أنه غيرُ قابلٍ لِمَا يأتون به، ومعلومٌ أن مَنْ هذا حالُه فالأصلحُ تَرْكُ الإرسالِ إليه؛ فلا يمتنعُ إذًا بعثةُ رسولٍ إلىٰ قوم ينتفعُ به بعضُهم مع العلم باستضرار الباقين وتنفيرهم، كما أُنْزِلَ القرآنُ مُشْتمِلًا علىٰ المحكمات والمتشابهات؛ فبطل دعواهم: أن الحكمةَ في بعثة الرسل الاستصلاحُ العامُّ، وأنه يجبُ عصمتُهم عما يؤدِّي إلىٰ التنفير.

ثم نقولُ: هَلَّا قلتُم: «إنه يجبُ أن يكونَ النبيُّ منصورًا أبدًا؛ لكيلا يؤدِّي إلىٰ التنفير»! لأنه لو كان مغلوبًا مِن جهة الأعداء[1]، لأدَّىٰ ذلك إلىٰ تخالج الشكوك في صدور أقوامٍ، ولو قُضِي لهم بالنصر في كلِّ معترك، لكان ذلك أجمعَ للشَّمْل وأتمَّ للهيبة.

ومَنْ تَدَبَّرَ قصصَ الأنبياء وما ابتلوا به مِن الشدائد والمحن، كما قد أخبر اللهُ تعالىٰ عنهم فقال: ﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وقد قُتِلَ من أنبياء بني إسرائيل أربعون نَفَرًا في يومٍ واحدٍ، كما قال سبحانه: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾ [آل عمران: ٢١]

(١) في الأصل: الأداء. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٦).

ـ لقضىٰ مِنْ ذلك العَجَبَ.

وإنما شَكَّ في نبوة نبينا ﷺ مَنْ شَكَّ ونافقَ مِن اليهود مَنْ نافقَ بعدما رأوا مِن وقعة أُحُدٍ وما ابْتُلِيَ به النبيُّ ﷺ والمؤمنون في ذلك اليوم. ومما عَيَّروه به وأَوْجَبَ تنفيرَهم عنه ما ابْتُلِيَ به مِن الفقر؛ حتى قالوا: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: ٧ ـ ٨].

فإن قالوا: إنما ابتلوا بهذه الشدائد ولم يُنْصَروا فيها؛ تعظيمًا للمحنة ـ **فهكذا جوابُنا** (٢٥٩/ف) في بعثة مَنْ كان يتعاطىٰ قبل البعثة شيئًا مما كان يتعاطاه الأحداثُ، مِن الاشتغال بما تقتضيه الطبيعةُ تقديرًا.

ثم إن كان الأمرُ كما قالوه ـ مِن أن الأنبياء ﷺ إنما ابْتُلُوا بالبلاء؛ استصلاحًا لهم وتعظيمًا للمحنة ـ ففيه أيضًا تنفيرٌ لمعظم الناس الذين إنما بُعِثَ الأنبياءُ استصلاحًا لهم ورحمةً، وهذا تناقضٌ بَيِّنٌ، ولا جوابَ لهم عنه.

ومِمَّا يُفْسِدُ قولَ القَدَرِيَّةِ: تجويزُهم الصغائرَ عليهم [بعد النبوة][1] واشتغالَهم بما يقتضيه طَبْعُ البشر مِن اقتضاء الشهوة، وقد عُلِمَ أن الذنوبَ كلَّها كبائرُ، والشيءُ وإن لم يَعْظُم في نفسه فهو بالإضافة إلىٰ مخالفة الله تعالىٰ عظيمٌ؛ فإذا لم يمتنع منهم ارتكابُ الصغائر مع قُبْحِها وجبَ أن لا تمتنعَ الكبائرُ.

ولهذا قال الجُبَّائيُّ: لا يجوزُ مِن النبي القَصْدُ إلىٰ الذنب كبيرًا أو صغيرًا، وإنما يجوزُ القَصْدُ إلىٰ الصغائر بالتأويل؛ فيكونُ بمنزلة ما يَقَعُ علىٰ جهة الخطأ والسهو.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٠٦).

وقال ابنُه وكثيرٌ مِن شيعته[١]: لا مُعْتَبَرَ بالكِبَرِ والصِّغَرِ مع الوقوع على وَجْهِ التأويلِ الخطإِ[٢]؛ لأنه قد يقعُ على جهةِ العَمْدِ مِن المعاصي ما هو صغيرٌ، وقد يقعُ على جهة الخطأ في الاستدلال ما هو كبيرٌ.

قال القاضي: وهذا هو الصحيحُ مِن قولهم.

وقال النَّظَّامُ: ذنوبُ الأنبياءِ إنما تَقَعُ على جهةِ السهو والنسيان، ثم إنهم مؤاخذون بها؛ لفضلِ علومهم وقوَّةِ إيمانهم، وكان الواجبُ عليهم شِدَّةَ التَّحَفُّظِ.

والكلامُ في هذا الباب أكثرُ مِن هذا، غيرَ أَنَّا اقتصرنا على هذا القَدْرِ، وأَحَلْنَا بَسْطَ القولِ فيه على «كتاب التَّلْخِيص».

❊ **فإن قيل**: إذا جاء النبيُّ بتحريم الكبائر وبالذَّمِّ لمرتكبها؛ فكيف يُتَصَوَّرُ منه ارتكابُها مع وجوب التعظيم له؟!

❊ **قلنا**: إنما نُكَلِّمُكم في مقتضى العقول، وإذا فَزِعْتُم إلى السَّمع فقد سَلَّمْتُم المسألةَ، ونحن إنما نُجَوِّزُ عليهم هذه الأمورُ قَبْلَ النبوة وقَبْلَ أن جاؤوا بتحريمها.

❊ **فإن قالوا**: أليس قد جَوَّزْتُم الصغائرَ منهم بعد التحريم وفي حال النبوة؟

❊ **قلنا**: سنذكر اختلافَ أصحابِنا فيه:

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٠٦): «وقال ابنه وكثير من أصحابنا». ويبدو أنه تحريف؛ لأن نفس العبارة وردت في نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي ص ٥٥٤ ولكن بعبارة: «وقال ابنه وكثير من أصحابه». وصاحب النهاية تلميذ الشارح، وهو ينقل عن الغنية كثيرًا.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٠٦): والخطأ.

قال الأكثرون منهم ومِن غيرهم مِن الطوائف بالتجويز في حال النبوة إلا الذنوبَ التي تُفْسِدُ البلاغَ عن الله تعالىٰ وتَقْدَحُ في دلالة المعجزات، وكذلك الذنوبُ التي أجمعت الأمَّةُ علىٰ أنها لا تَقَعُ منهم، وهي التي تسمىٰ كبائرَ.

وليس في الذُّنوب عندنا ما هو صغائرُ تَقَعُ مُحْبَطَةً مغفورةً عند اجتناب الكبائر.

وقالت المعتزلةُ: إن ذنوبَهم تَقَعُ مغفورةً.

وقال القاضي: وكثيرٌ مِن أهل الحق يقولون: إنهم وإنْ واقعوها فإنهم إنما يُوَاقِعُونها ويفعلونها مع خوفٍ شديدٍ وإعظامٍ لها وتعقيبِها بالنَّدَمِ والاستغفارِ.

قال: وقال جمهورُ أهل الحق: لا يجبُ القَطْعُ علىٰ مواقعتهم لها في حال النبوة، وإنه لا دليلَ يَدُلُّ علىٰ ذلك، بل الآياتُ والأخبارُ الواردةُ في ذلك ظواهرُ مُتَعَرِّضَةٌ للتأويل.

وقال الإمامُ: أما الفواحشُ المؤدِّيَةُ لسقوط المروءة والعدالة وقلة الديانة، فيجبُ عِصْمَةُ الأنبياءِ عنها إجماعًا، ولا يَتَخَصَّصُ ذلك بموجِبات الحدود، بل كلُّ ذنبٍ لو صَدَرَ مِن الإنسان لأَرْدَتْهُ[1] العيونُ وانطلقت فيه الألسنُ، وحُكِمَ علىٰ صاحبه بسقوط المروءةِ والهِمَّةِ والخشيةِ[2] وملازمةِ الخِسَّةِ[3] والخروجِ عن العدالة ـ فيجبُ عصمتهم[4] عنها.

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٠٧): «لأندرته». وفي نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص ٥٥٤: «لازدرته».

(٢) قرأها ناسخا (ع) و(س): «والخسة»، وما أثبته هو الموافق للسياق، ولفظة: «الخسة» غير مثبتة في الغنية للشارح (ل: ٢٠٧).

(٣) قرأها ناسخ (ع): والخيبة.

(٤) في الأصل: عصمتها. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٧).

وأما الذنوبُ المعدودةُ مِن الصغائر ـ على تفصيلٍ يأتي الشرحُ عليه ـ فلا تَنْفِيها العقولُ، ولم يَقُمْ عندي قاطعٌ سمعيٌّ على نفيها ولا على إثباتها؛ إذ القواطعُ نصوصٌ أو إجماعٌ، وكِلا الأمرين مفقودٌ، والعلماءُ مختلفون في تجويز الصغائر على الأنبياء.

* فإن قيل: فإذا كانت المسألةُ مظنونةً، فما الأَغْلَبُ على الظَّنِّ؟

* قلنا: الأغلبُ جوازُها، وقد دَلَّتْ ظواهرُ مِن الكتاب على افتتان الأنبياء وصدور خطايا منهم، وليس في العقل ما يُحِيلُ ذلك، وليس في تجويزه قَدْحٌ في المعجزات(١).

وهذا ما اختاره القاضي في هذا الباب.

ثم [قال](٢): لو أنَّ المتحدِّيَ والمتنبيَ قال في تحدِّيه ما يُوجِبُ عصمتَه عن جميع الذنوب الصغير منها والكبير، فإعلامُه كما يَدُلُّ على صدقه في النبوة؛ فكذلك يَدُلُّ على صدقه في جميع أخباره.

وقال الأستاذُ: يجبُ عصمةُ النبي عن جميع الذنوب، وعن السَّهو والنسيان أيضًا. كما قَدَّمْنَا مذهبَه، وذكر أن هذا(٣) مذهبُ أبي الحسن وجميعِ أهل الحق.

وربما يحتجُّ هؤلاء على هذه الطريقة: بأن الذنوبَ كلَّها كبائرُ، فإذا وجبت العصمةُ في بعضها؛ تجبُ في سائرها.

وعلى طريقة القاضي: إنما تجبُ عصمتُهم عن الكبائر للإجماع؛ فعلى

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٥٦.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٠٦).
(٣) في الأصل: وذكر أنها. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٧).

الجامعِ بين البابين أن يُوَضِّحَ في المتنازَعِ فيه مِثْلَ دلالةِ المتفق عليه؛ لتكونَ الدلالةُ قاطعةً، ولا مُعْتَبَرَ بالقياسِ الظَّنِّي في القطعيات ولا مُعْتَصَمَ فيه.

❊ **فإن قالوا:** القِسْمُ المتنازَعُ فيه وردَ الشرعُ بتقبيحه وتحريمه والذمِّ لمتعاطيه، فإذا صَدَرَ مِن الرسولِ ما هو سبيلُه كان مساويًا لغيره في مقتضاه، وذلك مُؤْذِنٌ بانحطاطِ منزلته وسقوطِ قَدْرِه.

❊ **وهذا الذي قالوهُ** إنما يَلْزَمُ لو جَوَّزنا مواظبتَهم عليه، أو لم يَرِد الشرعُ باختصاصِهم بأمر دون الأمة، فإذا جازَ أن يُرَخِّصَ اللهُ تعالىٰ لنبيه ﷺ في بعض هذه الأمور، كان الذَّمُّ واللومُ مرفوعًا منه.

❊ **فإن قيل:** كيف يُظَنُّ بالرسول ﷺ القَصْدُ إلىٰ مخالفة الله تعالىٰ؟!

❊ **قلنا:** نحن لا نُجَوِّزُ أيضًا مِن المؤمن القَصْدَ إلىٰ مخالفة الله تعالىٰ، مع العلم بأنها مخالفةٌ له، فَضْلًا عن الأنبياء، وإنْ جَوَّزْنا منه التعمُّدَ إلىٰ المعصية. وإنما جَوَّزنا: علىٰ سبيلِ التأويلِ الخطأِ؛ لغلبةِ شهوةٍ وغفلةٍ غامرةٍ حتىٰ يصيرَ كالجاهل بمَغَبَّتِه، أو مع الخوف والوَجَلِ، أو عن خطأ في الاجتهاد؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَعْمَلُونَ السُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، أي: يعملون مِثْلَ[١] الجُهَّال؛ لِمَا غَلَبَ عليهم مِن سوء النظر لأنفسهم.

وقد ذَكَرْنَا: أَنَّا وإنْ جَوَّزْنا منهم الاقتحامَ في الذنوب، فَلَسْنَا نَقْطَعُ علىٰ أحد منهم بأنه أصابَ شيئًا منها في حال النبوة، بل الأَشْبَهُ بحالهم العصمةُ والنزاهةُ، ويُحْمَلُ ما ورد منها في الكتاب والآثار علىٰ ما قبل النبوة أو علىٰ تَرْكِ الأولىٰ.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٠٧): عمل.

وقد عَلِمْنَا أن النبيَّ ﷺ قال: (من زاد على الثلاث، فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم)، والزيادةُ علىٰ الثلاثِ ليست محرَّمةً قطعًا، وإنما هي مكروهةٌ، والذَّمُّ المُلْحَقُ بصاحبها يرجعُ إلىٰ: توبيخه علىٰ تفويت ثواب الأفضل علىٰ نفسه، وخروجِه عن مقتضىٰ العبادة إلىٰ مقتضىٰ العادة.

وكذلك نقولُ فيما صَدَرَ مِن الأنبياء مما يُشْبِهُ الصغائرَ مِن الذنوب أو ما الأَوْلىٰ تَرْكُهُ؛ فإنما كانوا يلاحظون أنفسَهم بعين الاستصغار، وينسُبون إلىٰ أنفسهم الظلمَ والعصيانَ؛ لتفويتهم علىٰ أنفسهم ثوابَ المحسنين ودرجةَ الصَّالحين المقرَّبين، ولأن يكونَ العبدُ مشكورًا أَحَقُّ مِن أن يكونَ معذورًا.

ومَهْمَا كان المرءُ أفضلَ قَدْرًا، كان الأمرُ معه أشدَّ وأعظمَ؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤ ـ ٧٥]، وقال في أمر نسوة النبي ﷺ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

فأما قصةُ آدم عليه السلام: فالظاهرُ أن ما صَدَرَ منه كان قبل النبوة والرسالة؛ فإنه إنما أُرْسِلَ وبُعِثَ نبيًّا بعدما أُهْبِطَ إلىٰ الأرض وحَصَلَ له أولادٌ؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ أي: كتابٌ وشريعةٌ ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ...﴾ الآيةَ [البقرة: ٣٨]، وقال: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ﴾ [طه: ١٢٢] أي: بالرسالة.

وقال بعضُ العلماء: إنما تعاطىٰ أَكْلَ شجرةٍ ناسيًا أو مُتَأَوِّلًا أو مخطئًا في الاجتهاد؛ فإن إبليسَ قال له: إنما نهاكَ اللهُ تعالىٰ عن قُرْبَانِ شجرةٍ بعينها، ولم يَنْهَكَ عن جِنْسِ هذه الشجرة.

وأما ما صَدَرَ مِن إخوة يوسف، وموسى ﷺ **مِن قَتْلِ القِبْطِيِّ**، فلا شكَّ أنه كان قبل النبوة، وإنما أضافَ موسى الظُّلْمَ إلى نفسه؛ لأنه لم يُؤْذَن له في قتله ولا في ضَرْبِهِ، وإنه لم يَقْصِد بضربه قتلَه.

ويجوزُ أن يقال: كان ضَرْبُه إيَّاه مَشُوبًا بحظِّ النفس والذَّبِّ عن قبيلةِ بني إسرائيل؛ ولهذا قال: هذا مِن عَمَلِ الشيطان وتهييجِه إيَّاي، وكان قبل النبوة وقبل نزول التوراة.

ويوسفُ إنما هَمَّ؛ لِمَا غَلَبَ عليه مِن الشهوة ونَشْطَةِ الشباب وهَيَجَانِ الطبيعة، ولم يقترن به العَزْمُ على الزِّنا؛ والذي يَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾ [يوسف: ٢٤]، والمرادُ بالسُّوء: العَزْمُ على الفاحشة، وبالجملة: كان ذلك قبل النبوة.

وقال بعضُهم: معنى الكلام: وهَمَّ بها لولا أن رأى بُرْهانَ ربِّه، وقد رأى بُرْهانَ ربِّه؛ فلم يَهُمَّ بها. والوَجْهُ الأولُ في العربيةِ(١).

وأما داودُ فلم يَقْصِدْ بتوجيه أُوريا إلى وَجْهِ العدو إهلاكَه وقَتْلَه، ولا عِبْرَةَ بقول الوُعَّاظ في ذلك.

ولا يَبْعُدُ أن يقالَ: إنه قد أُبِيحَ له أن يَخْطُبَ على خِطْبَةِ غيره، وكما جُعِلَ في خصائص نبيِّنا ﷺ: أن كلَّ امرأةٍ رَغِبَ فيها حَرُمَ على زوجها إمساكُها، ويجبُ عليه النزولُ عنها لأجله؛ كذلك رُخِّصَ لداود مِثْلُ ذلك.

والقصةُ كانت على الجملة فتنةً لداود، قال اللهُ تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ

---

(١) كذا العبارة في الأصل. ولعل المراد: وهذا الوجه هو الأولى عربية.

وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٤ ـ ٢٥]. ثم إنما عَظُمَ على داود ما جرى عليه؛ لأنه تَرَكَ ما هو الأَوْلى والأفضلُ وفَوَّتَ على نفسه تلك الفضيلةَ، والأنبياءُ يُعَاتبون على تَرْكِ الأفضلِ وارتكابِ المكروه مِثْلَ ما يُعَاتَبُ غيرهم في ارتكاب المحرَّمات؛ (٢٦٠/ف) لعُلُوِّ أقدارهم ومناصبهم[(١)].

وأما قصةُ يُونُسَ ﷺ: فقد قال بعضُ العلماء: إن ما جرى عليه كان قَبْلَ الرِّسالة؛ بدليل قوله تعالى بَعْدَما نَجَّاهُ مِن الغَمِّ ومِن بَطْنِ الحوت: ﴿وَأَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧].

وكان الأستاذُ أبو إسحاق يُفَرِّقُ بين النبيِّ والرسول: بأن النبيَّ يجوزُ أن يتعاطى مِن صغائر الذنوب ما لا ينعقدُ الإجماعُ على استحالة وقوعه منه، وأما الرسولُ وصاحبُ المعجزة لا يجوزُ منه ذلك.

وقيل في التفسير: كان يونسُ في خُلُقِه ضِيقٌ، فخرج مُغَاضِبًا على المَلِكِ؛ حيثُ خَصَّصَهُ مِن بين أُمَنَاءَ في قومه بتوجيهه نحوَ العدوِّ مِن غير أمرٍ من الله تعالى في ذلك على التعيين. أو خَرَجَ مُغَاضِبًا على قومه؛ حيثُ لم يُصَدِّقُوه، أو على نفسه؛ لاستثقاله احتمالَ حكم الله تعالى وقضائه. ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧][(٢)] معناه: ظَنَّ أن لا يَفْعَلَ اللهُ تعالى به ما قَدَّرَهُ عليه مِن معاقبته وحَبْسِه في بطن الحوت. ولا يُنْكَرُ أن يكونَ ما صَدَرَ منه كان فيه شَوْبٌ مِن حَظِّ[(٣)] النَّفْسِ وهَيَجَان الشيطان.

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٠٨): وفي الجملة: الأنبياء غير معصومين من نزغات الشيطان ووساوسهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ﴾.

(٢) كلمة: ﴿يقدر﴾ مضمومة الياء في الأصل، وهي قراءة يعقوب.

(٣) قرأها ناسخ (س): «خطأ». والرسم محتمل لكلا القراءتين.

وأما موسىٰ عليه السلام: فإنما سأل اللهَ تعالىٰ رؤيتَه مِن غيرِ إذنٍ صَدَرَ منه تعالىٰ في سؤاله؛ فَعُوتِبَ علىٰ ذلك؛ لِمُباسَطَتِه ورَفْعِه نفسَه فوق قَدْرِها. ولَمَّا سأل مشركو قريشٍ رسولَ الله ﷺ وقالوا: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١].

وأصحابُ موسىٰ الذين اختارهم للمجيء معه إلىٰ الطُّور، لَمَّا سألوا اللهَ تعالىٰ أن يُسْمِعَهم كلامَه مِن غير إذنٍ مِن الله تعالىٰ لهم في ذلك، أخذتْهم الصَّاعقةُ عقوبةً لهم.

كذلك أمرُ موسىٰ عليه السلام الذي جرىٰ منه كان تَرْكًا للأَوْلىٰ، ولم يكن معصيةً ولا استكبارًا ولا امتحانًا، بل إنما سأل الرؤيةَ شوقًا إلىٰ الله تعالىٰ؛ إذ سَمِعَ كلامَه العزيزَ؛ فَظَنَّ أن بِنْيَتَه تُطِيقُ ذلك وتحتملُه، فلما عُوتِبَ علىٰ ذلك نَدِمَ وتابَ مما جرىٰ، فَقَبِلَ اللهُ تعالىٰ إنابتَه، وقال: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

كأنه قيل له: ولا تَشْكُنَا إذا انصرفت مِن الجبل؛ لأنك إنما أُتِيتَ مِن قِبَلِ نفسك: إما لانبساطك في حَضْرةِ القدس مِن غير إذن، وإما لضعف بِنْيَتِك وقلةِ احتمالك ذلك، والجبلُ أقوىٰ بِنْيَةً منك، ثم لم يَقْوَ علىٰ احتمال ما سألته أنت. ولو أُجِيبَ موسىٰ إلىٰ ما سألَ ولم يَقْوَ عليه، لكانت حالُه مِثْلَ حال الجبل، وكما لا سبيلَ إلىٰ معرفته سبحانه إلا بمعونته، كذلك لا سبيل إلىٰ رؤيته إلا بمعونته.

وأما نبيُّنا ﷺ فإنما أَخَذَ الفِدَاءَ مِن الأُسَارىٰ باجتهادِ نفسه، ولم يكن له في ذلك إذنٌ مِن الله تعالىٰ ولا نهيٌ عنه، وشاورَ أصحابَه فأشار الأكثرون عليه بأخذ الفداء، ولم يكن ما فَعَلَهُ معصيةً ولا محرَّمًا؛ إذ لم يتقدَّم مِن الله تعالىٰ

فيه نهيٌ ؛ فلهذا قال تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ ، أي: بأنه لا يُعَاقِبُ ولا يَذُمُّ مرتكبَ أمرٍ إلا بعد النهي عنه ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] ، ثم قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] .

وأما إذنُه للمنافقين في تَرْكِ الخروجِ معه إلىٰ غزوةِ تَبُوكَ ، وعُبُوسَةُ وجهه لابن أم مكتوم ، فلم يكن محرَّمًا ولا معصيةً ؛ إذ لم يَسْبِق مِن الله تعالىٰ في ذلك نهيٌ عنه بعينه ، وكان مجتهدًا فلم يُقَرَّر علىٰ خطئه وعُوتِبَ عليه ؛ لأنه تَرَكَ ما هو الأَوْلىٰ .

وكان ابنُ أُمِّ مكتوم يُشَوِّشُ علىٰ النبي ﷺ كلامَه ودعوتَه وتصدِّيَه لِمَنْ كان عنده مِن مُشْرِكي قريش ، وكان مأمورًا بالدعوة والتَّلَطُّف وإظهار الحرص لإيمانهم ، ولم يُوحَ إليه أنه ممن لا يُؤمِنُ أو لم تنفعه الذكرىٰ ؛ فكان معذورًا في ذلك .

وإنما عُوتِبَ عليه ؛ لأن عُبُوسَةَ وجهِه كان ـ واللهُ أعلم ـ مَشُوبًا بحظِّ النفس وخاطر الشيطان . وقد قيل في التفسير: إنه قال في نفسه: «يقولُ رؤساءُ قريش إنما أتباعُه الموالي والعميان» ؛ فعُوتِبَ علىٰ ذلك ، وقد كانوا يُعَيِّرون النبيَّ ﷺ بصحبة أولئك له ، ويقولون: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] .

وأما قصةُ زينبَ فلم يَصْدُر مِن رسول الله ﷺ إلا نظرةٌ إلىٰ بنت عَمِّه ، وكان قَبْلَ آيةِ الحِجَاب ، فلمَّا زَيَّنَها الشيطانُ في نفسه وَضَعَ يدَه علىٰ عينه ، وقال: (يا مقلب القلوب والأبصار: ثبت قلبي)[1] ؛ فعلمت زينبُ أنه مالَ إليها ؛ فَنَشَزَتْ علىٰ زوجها ؛ فجاء زوجُها شاكيًا إلىٰ رسول الله ﷺ ، وشاوره

(١) المروي أنه ﷺ قال: (سبحان الله العظيم ، سبحان مصرف القلوب) . انظر: الدر المنثور للسيوطي ١٢/٥٤ . وأما قوله ﷺ: (يا مقلب القلوب . . .) فقد رواه الترمذي برقم: (٢١٤٠) .

في تطليقها ؛ فقال له ﷺ: (اتق الله ولا تطلقها) ، وكان قَلْبُه مائلًا إليها مَيْلَ طبيعةٍ لا مَيْلَ إرادةٍ ، فقيل له: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، أي: تستحي منهم أن يقولوا: إنه مال إلى امرأةِ مولاه ومَنْ تَبَنَّاهُ(١).

وقال قائلون: إن جبريلَ ﷺ أخبره بأن اللهَ تعالى سيزوِّجُك زينبَ بعد ما قضى زيدٌ منها وَطَرًا ، وكان يُخْفِي ذلك في نفسه ، ويستحي مِن الناس أن يقولوا: «إنه تزوَّجَ بامرأة مَنْ تَبَنَّاهُ» ؛ فقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨] ، وقال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

فهذه جملةٌ مُقْنِعَةٌ في أحكامِ الأنبياء.

❊ **فإن قيل:** قد أَضْرَبْتُم عن الكلام على العِيسَوِيَّة ؟

❊ **قلنا:** إنما فَعَلْنَا ذلك ؛ لوضوح تناقضهم في مقالتهم ؛ فإنهم صَدَّقوه في مقالته ونبوَّته ، وكَذَّبُوه في عَيْنِ ما صَدَّقُوه ، ولو كان صادقًا في نبوَّته لوجبَ صِدْقُه في جميع مقالته ، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ، وذلك بعد قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ...﴾ الآيةَ [الأعراف: ١٥٧ ـ ١٥٨] ، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال ﷺ: (بعثت إلى الأحمر والأسود)(٢)، ولا شك أنه ﷺ كان

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي ١٢/٥٤.

(٢) رواه الدارمي برقم: (٢٥١٠)، وأحمد برقم: (٢٥١٠).

يُرْسِلُ إلىٰ الأكاسرة وإلىٰ قَيْصَرَ الكُتُبَ والرُّسُلَ للدعوة إلىٰ دين الإسلام، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]. وانعقد الإجماعُ علىٰ أنه كان مبعوثًا إلىٰ الكافَّة وإلىٰ الثَّقَلَيْنِ.

❊ **فإن تمسكوا** بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

❊ **قلنا**: المرادُ بقومه عشيرتُه الذين نشأ رسولُ الله ﷺ فيهم، كقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٢ ـ ٣]، وقال أيضًا: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقد كان موسىٰ مبعوثًا إلىٰ أصناف بني إسرائيل، وكان مِن جملتهم الرُّومُ ونواحيها، ولم يكن هو عالِمًا بجميع لغاتهم.

والذي يَدُلُّ علىٰ ما قلناه: أنه كان لا يَجِبُ علىٰ النبيِّ أن يَتَوَلَّىٰ الدعوةَ لأصناف الناس بنفسه، وإنما تَتَأَتَّىٰ دعوةُ القبائل بالسُّفَراء وبالرسل؛ فثبت أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ أنهم قومُه الذين بُعِثَ فيهم مِن أهل لسانه ليُبيِّنَ لهم، فإذا حصل البيانُ ووَضَحَ فيمكنُ ترجمتُه لغيرهم.

ومَنِ ادَّعىٰ مِن الرَّوافض أنه ﷺ كان عالِمًا بجميع اللُّغات، فقد جَحَدَ الضرورةَ.

❊ **فإن قيل**: فإذا اكتفيتُم بالترجمة بالأداء عنه؛ فكيف تقومُ الحُجَّةُ علىٰ غير أهل لسانه بما يأمرهم به أو ينهاهم عنه مع جواز التحريف عنه والغَلَطِ علىٰ المُبلِّغِ؟

❊ **وهذا قد كَشَفْنَا عنه فيما تقدَّمَ**، ثم نُعَارِضُهم بِمَنْ نأىٰ عنه مِن أهل لسانه.

❊ **فإن قالوا:** إنما تقومُ الحُجَّةُ عليهم: مرةً بالخبر المتواتر المقطوعِ به عنه، ومرةً بأخبار الآحاد الذين ظاهرُهم العدالة.

❊ **قلنا:** فاقبلوا مِنَّا مِثْلَ هذا، وقد قال ﷺ: (رَحِمَ اللهُ ـ أو نَضَّرَ ـ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها وأدَّاها كما سمعها...) الحديثَ[١].

❊ **فإن قيل:** أَتُجَوِّزُون خَلْعَ الأنبياءِ؟

❊ **قلنا:** لا امتناعَ في ذلك عقلًا، ولكن أجمعَ المسلمون علىٰ أن ذلك لم يَقَعْ ولم يَجْرِ، **هذا هو الصحيحُ**.

❊ **فإن قيل:** فلو قُدِّرَ وقوعُه، فكيف السبيلُ إلىٰ العلم به؟

❊ **قلنا:** يبعثُ اللهُ تعالىٰ رسولًا آخَرَ فَيُخْبِرُنا به ويُطْلِعُنا عليه، والله أعلم.



---

(١) رواه الترمذي برقم: (٢٦٥٨)، وابن ماجه برقم: (٢٣٢).

القَوْلُ في السَّمْعِيَّاتِ

قال الإمامُ: اعلموا وفقكم الله: أن أصولَ العقائد تنقسمُ: إلىٰ ما يُدْرَكُ عقلًا ولا يَسُوغُ تقديرُ إدراكِه سمعًا، وإلىٰ ما يُدْرَكُ سمعًا ولا يجوزُ تقديرُ إدراكه عقلًا، وإلىٰ ما يجوزُ إدراكُه سمعًا وعقلًا.

فأما ما لا يُدْرَكُ إلا عقلًا: فكلُّ قاعدةٍ في الدِّين تتقدَّمُ علىٰ العلم بكلامِ الله تعالىٰ ووجوبِ اتصافه بكونه صِدْقًا؛ إذ السمعياتُ تَسْتنِدُ إلىٰ كلام الله تعالىٰ، وما يَسْبِقُ ثبوتُه في الرتبة ثبوتَ كلام الله تعالىٰ؛ فيستحيلُ أن يكونَ مُدْرَكُه السَّمْعَ.

وأما ما لا يُدْرَكُ إلا سَمْعًا: فهو القضاءُ بوقوع ما يجوزُ في العقل وقوعُه ولا يَجِبُ، فلا يَتَقَرَّرُ الحكمُ بثبوت الجائز ثبوتُه فيما غاب عنا إلا بسمعٍ. ويتصلُ بهذا القسم عندنا جملةُ أحكام التكليف وقضاياها، مِن التقبيح والتحسين والإيجاب والحظر والإباحة والندب ونحوها.

فأما ما يجوزُ إدراكُه عقلًا وسمعًا: فهو الذي تَدُلُّ عليه شواهدُ العقلِ ويُتَصَوَّرُ ثبوتُ العلمِ بكلام الله تعالىٰ متقدِّمًا عليه، (٢٦١/ف) فهذا القسمُ يُتَوصَّلُ إلىٰ دَرْكِه بالسمع والعقل. ونظيرُ هذا القسم: إثباتُ جوازِ رؤية الله تعالىٰ، وإثباتُ استئثار الله تعالىٰ بالخلق والاختراع، وما ضاهاهما الذي يندرجُ تحت هذا الضبط الذي ذكرناه، فأما وقوعُ الرؤية فطريقُ ثبوته الوَعْدُ

الصِّدْقُ مِن الله تعالىٰ[١].

هذا ما ذكره الإمامُ في صَدْرِ هذا الباب[٢].

وإذا أردنا القولَ في ذلك ؛ فنقولُ:

قال الأستاذُ أبو إسحاق في بعض تصانيفه في بيانِ ما يُدْرَكُ عقلًا وما لا يُدْرَكُ عقلًا: قال أهلُ الحقِّ: العقلُ والعلمُ واحدٌ، واختلافُ الناس في العقول ؛ لكثرة العلوم وقلتها، فإذا كَمُلَ عقلُ الإنسان وسَلِمَ مِن الآفة ؛ أمكنه الاستدلالُ بما وَجَدَ مِن الأفعال علىٰ حَدَثِ العالم[٣].

إذ في مجرَّدِ العقول أدلةٌ عليه وعلىٰ افتقارِه إلىٰ مُحْدِثٍ أَحْدَثَهُ، وفيها أدلةٌ علىٰ: قِدَمِ مُحْدِثِهِ وأوصافِهِ التي تَدُلُّ عليها أفعالُه، وما يجوزُ منه ويستحيلُ عليه، ونَفْيِ ما يَدُلُّ علىٰ حدوثه عنه، وجوازِ وصفه بالقدرة عليه، وغيرِ ذلك من المسائل التي لا تَتَعَلَّقُ بحقيقةِ شرعٍ تَرِدُ فيه. فإن لصانع العالم: أن يَبْعَثَ الرسلَ ويأمرَ الخلق بالشرائع تعبُّدًا، وله أن لا يبعثَهم ولا يُكَلِّفَهم استغناءً. وليس في العقول بمجرَّدِها أدلةٌ علىٰ تعيين الشرائع وإيجاب العبادات وكيفية العقود.

وعلىٰ هذا أكثرُ أهلِ القبلة، إلا في قولهم: «إن له سبحانه أن لا يَبْعَثَ الرسلَ» ؛ فإنه يُحِيلُه القَدَرِيَّةُ أو بعضُهم، علىٰ تفصيلٍ لهم رَمَزْنَا إليه فيما تقدَّمَ.

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٥٨.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٠٩): هذا ما حكاه الإمام عن القاضي.

(٣) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٠٩): قلت: قوله ﷺ: «أمكنه الاستدلال بما وجد من الأفعال» أي: بما وجد من السموات والأرض وما فيهما وما بينهما من نفسه وغيره من الحيوانات والجمادات، وقبل الاستدلال عليها لم يعرفها أفعالًا، وإن كانت أفعالًا عند من نظر وتفكر فيها.

قال: وزعمت طائفةٌ مِن مُقَلِّدي أصحابِ الحديث وفرقةٌ مِن نُظَّارِهم وجماعةٌ مِن المعتزلة: أن المعرفةَ بالمحدَث وحاجتِه إلىٰ المحدِث مِن طريق الضَّرورة، وورودُ الرسول بإيجابِ الإقرار وبيانِ الشَّرائع.

وقال جمهورُ أهلِ الحق: إن المعرفةَ مِن طريق الدلالة.

قالوا: وفي العقل دليلٌ علىٰ أنه لا يجبُ علىٰ العاقل الاستدلالُ عليه، وأنه لا يجبُ شُكْرُ الخالقِ قبل الشرع، ولا يجبُ تَرْكُ الظلمِ مِن جهة الصَّانع، علىٰ معنىٰ: أنه يُسْتَحَقُّ منه العقوبةُ أو اللَّوْمُ.

وزعمت القَدَرِيَّةُ: أن الاستدلالَ علىٰ حَدَثِ العالم، وقِدَمِ صانعه وأوصافه، والشُّكْرِ له بعد معرفته، وتَرْكِ الظلم مِن جهته ـ واجبٌ عليه بمجرَّدِ عقله، ووردت الرُّسُلُ بتأكيد ما فيه، أي: في عقله إيجابُه، وربما يكونُ ورودُ الشرعِ لُطْفًا لبعضهم لكون الإيمان عنده.

وكانوا بأجمعهم يقولون: «إنه لا يجوزُ ورودُ الأمر بالشك، ولا يجوزُ إيجابُه علىٰ العبد»، إلىٰ أن انتهت النَّوْبَةُ إلىٰ أبي هاشم، فنظر إلىٰ أَسْوِلَةِ أهلِ الحقِّ عليهم؛ فركَّبَ منها جوازَ ورودِ التَّعَبُّدِ بالشك.

قال الأستاذُ: واعلم أن أحدَ الأدلة علىٰ ما قال أهلُ الحق: ما ظنَّته القَدَرِيَّةُ دلالةً علىٰ صحةِ ما ذهبوا إليه، غيرَ أنهم عرفوا أَحَدَ شِقَّيْهِ؛ فأدَّاهم إلىٰ القول بوجوبه، ولو عرفوا تمامَه لاستدركوا الحقيقةَ.

تِبْيَانُه: أنهم قالوا: إن أهلَ العقول تواطَئُوا علىٰ وجوبِ الاحتراز عَمَّا يُخَافُ منه التَّلَفُ، إذا أراد العاقلُ الخيرَ لنفسه. ثم قالوا: إذا فَكَّرَ العاقلُ في نفسه أو خَطَرَ بقلبه أنه لا يَأْمَنُ أن يكونَ له خالقٌ أَنْعَمَ عليه بصفاته التي معها

تَصِحُّ لَذَّاتُه، وأراد منه الشُّكْرَ علىٰ نِعَمِه، فإن لم يفعله عَذَّبَهُ ـ وَجَبَ عليه في عقله الاحتراز عَمَّا يتوقَّعُه.

وهذا الذي استدلوا به صحيحٌ إلىٰ حيثُ انتهوا إليه، غيرَ أنه إذا فَكَّرَ تمامَ الفكرةِ؛ خَطَرَ له أنه[1] لا يَأْمَنُ أن يكونَ خالقُه والمُنْعِمُ عليه غَنِيًّا عن شُكْرِه، ولم يخلقه لإتعاب نفسه بالاستدلال علىٰ خالقه وإيثارِ الشكر علىٰ نِعَمِه[2]. وقد تَقَرَّرَ في العقول: أن كلَّ أمرين كان خوفُ الضرر علىٰ واحدٍ منهما كهو في الآخر علىٰ البَدَلِ، لم يكن للحكيم إيجابُه إلا بالبيان؛ فإذا لم يكن أحدُ الأمرين أَوْلَىٰ مِن الآخر؛ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فيه.

❊ **فإن قيل**: إن كان الأمرُ علىٰ ما ذكرتموه؛ فقد وَجَبَ علىٰ العاقل اعتقادُ مذاهبكم بمجرَّد العقول، وهذا نَقْضُ قولِكم.

❊ **قلنا**: لَسْنَا نُوجِبُ قبل الشرع علىٰ أحدٍ شيئًا، لكنَّا قلنا: إن الذي يَدُلُّ عليه السَّبْرُ مِن غير وجوبٍ سقوطُ اللَّوْمِ والمدحِ بالترك والفعل؛ لتساوي الأحوال في تعليقهما عليهما علىٰ البَدَلِ.

❊ **فإن قالوا**: دعواكم جوازُ الأمرين دعوىٰ باطلةٌ؛ فإنَّا بالضرورة نَعْلَمُ قُبْحَ تَرْكِ الشكر وفِعْلِ الكفر والظلم، ولم يَجُزْ مِن الحكيم النهيُ عَمَّا وجبَ مِن الشكر والأمرُ بما قَبُحَ مِن الظلم والكفر، ولا يَأْمَنُ الإنسانُ أن يكونَ له خالقٌ أَنْعَمَ عليه لا يَنْهَاهُ عن الشكر ولا يَأْمُرُه بالكفر والظلم؛ فقد وجبَ عليه الاستدلالُ؛ لدفعِ ما يَتَوَقَّعُ علىٰ تَرْكِهِ العقوبةَ.

قال هذا القائلُ: وهذه الزيادةُ تمنعُ مِن التعلُّقِ بالطرف الآخر مِن الجواز؛

---

(١) في الأصل: أن. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٩).

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٠٩): وقد يعاتبه حيث جعل شكره اليسير في مقابلة نعمه.

لأني إذا اشترطتُ فيه المعرفةَ: لا يَأْمَنُ أن يكونَ خالقُه أراد الشُّكْرَ أو أن يكونَ مريدًا للظلم والكفر؛ فيعذبُه على خلافه.

* يقالُ له: أنت مُدَّعٍ فيما ذكرتَ وجوبَه وقُبْحَه مِن طريق الضرورة بمعرفته، ولو قابلك خصمُك بخلافه لم تنفصل عن دعواه فيما يقابلك؛ فإنه لَمَّا جازَ أن يكونَ الخالقُ غَنِيًّا عن أفعاله، ويكونَ مرادُه مِن خلقه انتفاعَهم بنعمه، ولا يَضُرُّه كفرُهم ولا ينفعُه شكرُهم له، مع وجوبه وقُبْحِه على ما ادَّعَيْتَه؛ فلم يُرِدْ منهم ما يكونُ فيه كُلْفَةٌ أو كراهةٌ في تركه؛ حتى لو فعلوه لعذَّبهم على فعله.

هذا ما ذكره الأستاذُ.

ونحن قد أَشْبَعْنَا القولَ فيه فيما سَبَقَ، إلا أَنَّا أَعَدْنَاهُ لِمَا في كلامِه مِنْ زيادةِ فائدةٍ دقيقةٍ.

قال الإمامُ: واعلموا أنه ليس مِن غَرَضِنا الآنَ التعرُّضُ لجميع مدارك العقول؛ فإنَّا لو التزمنا ذلك لانبسطَ الكلامُ وجاوزَ الحَدَّ، ثم للعقولِ مواقفُ ومَحَارَاتٌ، وللناسِ في ذلك مُرَادَّاتٌ لَسْنَا لها الآنَ، وإنما المَقْصدُ هاهنا التعرُّضُ للسَّمعيات.

قلتُ: وأنا أَذْكُرُ في مقدمة هذا الفَصْلِ كلامًا جامعًا للأستاذ، ثم أَعُودُ إلى تَتِمَّةِ كلام شيخنا الإمام.

قال الأستاذُ: قال أهلُ الحقِّ: والذي يَجِبُ أمرُه على غيره: مَنْ كان مَالِكًا[1] لأفعال مأموره، وما جاز ورودُ الأمر به: هو أن لا يكونَ مُوجِبًا اعتقادًا

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٠٩): خالقًا.

لا تَصِحُّ المعرفةُ بوصف الآمِرِ له معه.

قال: وإذا ثبت هذا الأصلُ، وصَحَّ بالدليل أن الأمرَ لا يَجِبُ علىٰ العبد إلا مِن إلهٍ له أوصافٌ، إذا بَطَلَ أحدُ أوصافه خرج عن أن يكونَ مُسْتَحِقًّا لوصفه الذي يلزمُ معه أَمْرُه مأمورَه ـ فلم يَجُزْ ورودُ الأمر باعتقادِ صفةٍ فيه وفي أفعاله لو كانت تلك الصفةُ ثابتةً لخرج عن لزوم أمره.

ومَنَعُوا مِن جواز ورودِ الأمر بالكفر والشِّرك والتثليث ونفي جواز الرؤية ونفي خلق الأفعال، ومَنَعُوا القدرةَ علىٰ الكذبِ وكلِّ صفةٍ لو كان عليها لم يكن إلهًا مع تلك الصفة علىٰ الاعتقاد، وجَوَّزُوه باللفظ مع صحة العقيدة؛ للتَّقِيَّةِ والحكايةِ والتقرير للإفساد[1]؛ فلم يكن المنعُ عندهم؛ لأجل القُبْحِ ولزوم السَّفه، بل لتناقضِه واستحالةِ العلم به. ومنعوا ورودَ الأمر بتكذيب الرُّسُل إذا كان لا يُتَوَصَّلُ إليه إلا بالتصديقِ والمعرفةِ بنفي الكذب عن جميع الرسل في الاعتقاد، وجَوَّزُوه في اللفظ عند الخوف.

هذا كلامُ الأستاذِ فيما يجوزُ ورودُ الأمر به.

ثم قال الإمامُ: إذا ثبتت هذه المقدِّمةُ؛ فيتعيَّنُ علىٰ كلِّ مُعْتَنٍ بالدِّين واثقٍ بِعَقْدِه: أن ينظرَ فيما تعلَّقَتْ به الأدلةُ السمعيةُ؛ فإن صادفَه غيرَ مستحيلٍ في العقل، وكانت الأدلةُ السمعيةُ قاطعةً في طُرُقِها، لا مجالَ للاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويلها ـ فما هذا سبيلُه فلا وَجْهَ إلا القَطْعُ به.

وإن لم تثبت الأدلةُ بطُرُقٍ قاطعةٍ ولم يكن مضمونُها مستحيلًا في العقل، أو ثبتت أصولُها ولكنَّ طُرُقَ التأويلِ تَجُولُ فيها ـ فلا سبيلَ إلىٰ القطع، ولكنَّ

(١) في الأصل: والإفساد. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٠٩).

المُتَدَيِّنَ يَغْلُبُ على ظنه ثبوتُ ما ظَهَرَ مِن الدليل السمعي على ثبوته وإن لم يكن قاطعًا.

وإن كان مضمونُ الشرعِ المتصل بنا مخالفًا لقضية العقل فهو مردودٌ قطعًا؛ فإن الشرعَ لا يخالفُ العقلَ، ولا يُتَصَوَّرُ في هذا القسم سمعٌ قاطعٌ لا خفاءَ به[1].

قلتُ: هذا بيانُ ما ذكره الأستاذُ مشروحًا.

ثم قال الأستاذُ: واعلم أن أهلَ الحق لا يُرَتِّبُونَ الشرائعَ على العقول، لكنهم يَبْنُون العقولَ على الشرائع، ويُقِرُّونَ بالظواهر عن[2] الحقائق التي وُضِعَتْ عليها في الأصل، فإذا تَأَوَّلَها مُتَأَوِّلٌ على ما لا يَصِحُّ على القديم سبحانه منعوه عنه، وما مِن ظاهرٍ في الكتاب والسنة التي يُقْطَعُ عليها بالصحة إلا ويُمْكِنُ القولُ بظاهرِه على الحقيقة، مع نفي ما يستحيلُ عليه مما يُتَوَهَّمُ مِن ذلك الظاهرِ.

ثم حَكَى أمثلةً لطيفةً مِن الظَّواهر، وسَلَكَ فيها مَسْلَكًا حَسَنًا، ونحن نقتصرُ على ذكر بعضها.

فَمِنْ ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، وقولُه ﷺ: (ينزل اللهُ كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا)، وقولُه تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠].

قال: وهذه الألفاظُ لا تقتضي بإطلاقها انتقالًا في الأمكنة، وإنما تُحْمَلُ

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٥٩.

(٢) كذا في الأصل، ولعل المناسب: على.

عليه بالتقييد[١]؛ (٢٦٢/ف) والدليلُ عليه: قولُ أهل اللغة: «جاءتني رسالتُك»، و«جِئْتَني تَحْكُمُ عليَّ»، و«جاء البَرْدُ والطَّيَالِسَةَ»، و«جاء الشتاءُ والصيفُ»، و«جاء الموتُ»، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [إبراهيم: ١٧]، ويقالُ: «نزلَ قضاء الله بفلان»، و«أتىٰ أمرُ الله ووعدُه»، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ [الكهف: ٩٨]، ويقالُ: «نزلَ فلانٌ إلىٰ الحضيض»، و«ارتفع إلىٰ عِلِّيِّين» و«نزلَ عن حقِّه وقَدْرِه»، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤].

ثم المرادُ بالمجيء والنزولِ والإتيانِ في هذه المواضع ـ بعد صحة الظاهر ـ حدوثُ أفعالٍ منه تعالىٰ، فمِنْ ذلك: فَصْلُ القضاءِ، والانتصافُ للمظلومِ من الظالم، وإنزالُ كلِّ أحدٍ مَقَرَّه، وكَشْفُ الكروبِ وقضاءُ الحوائج؛ والذي يَدُلُّ عليه أنه تعالىٰ وَصَلَهُ بقوله: (هل مِن سائلٍ فأجيبَ).

ومِن [ذلك][٢]: قولُه: (مِنْ أتاني يمشي أتيتُه هرولةً)، وقد عَلِمْنَا: أنه إنما أَخْرَجَهُ علىٰ المقابلة؛ إذ ليس إتيانُ العبد بالانتقال، لكنه الدَّوامُ علىٰ الطَّاعة كدوام الرجل علىٰ المشي؛ فيُقَابِلُه بالثواب علىٰ الدوام مع التضعيف.

هذه مُقَدِّمةٌ للسَّمْعِيَّات، ولا بد مِن الإحاطة بها، ونحن الآنَ نَسْرُدُ أبوابَها، مستعينين بالله تعالىٰ، ونَذْكُرُ في كلِّ بابٍ ما يَلِيقُ به في أصول معقودة.

---

(١) كذا قرأها ناسخ (س)، وقرأها ناسخ (ع): «بالتفصيل». ورسم الكلمة في الأصل محتمل، والمعنىٰ المراد واضح، وكلا القراءتين تؤديه.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة تناسب المقام.

بَابُ
الآجالِ

قال الإمامُ: الآجالُ يُعَبَّرُ بها عن الأوقات، فأَجَلُ كل شيء وقتُه، وأَجَلُ الحياة وقتُها المقارِنُ لها، وكذلك أَجَلُ الوفاة. والأوقاتُ في مُوجَبِ الإطلاقات يُعَبَّرُ بها كثيرًا عن حركات الفَلَكِ وولوجِ الليل على النهار والنهارِ على الليل.

وتحقيقُ القولِ [في الأوقات][1]: أنها لا تتخصَّصُ بأجناسٍ مِن الموجودات، بل هي في الحقيقة راجعةٌ إلى تقديراتٍ؛ فنقولُ: الأصلُ في التوقيتِ أن يُقَدِّرَ المُؤَقِّتُ متجدِّدًا معلومًا، ويَفْرِضَ فيما يُؤَقِّتُه به استبهامًا، ويُزِيلَ الاستبهامَ الموهومَ بِضَمِّ ذكره إلى ذكر ما فَرَضَهُ معلومًا. ثم يجوزُ أن يُقَدَّرَ موجودٌ متجدِّدٌ وقتًا، ويجوزُ أن يُقَدَّرَ عدمٌ وقتًا، إذا تحقَّقَ التجددُ فيه، في مثل قول القائل: تحرَّكَ الجوهرُ عند زوال السَّواد منه[2].

وقال: وذهبَ بعضُ القدماء إلى أن كلَّ موجودٍ مفتقرٌ إلى زمان، وقَضَوا لذلك بثبوت أوقاتٍ لا نهايةَ لها ولا مُفْتَتَحَ، وزعموا: أن الباريَ سبحانه لم يزل موجودًا في أوقاتٍ غيرِ متناهيةٍ.

وهذا لا حاصلَ له؛ إذ لا معنى للزمانِ إلا قَرْنُ متجدِّدٍ بمتجدِّدٍ أو قَرْنُ حادثٍ بمتجدِّد، وقد أَبْطَلْنا عليهم هذه الشبهةَ فيما تقدَّمَ، وبيَّنَّا: أن القديمَ تعالى لا يَتَطَرَّقُ إليه الجوازُ والتقديرُ، ولا يُعْقَلُ في حَقِّهِ التوقيتُ والتصويرُ؛

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد للجويني ص٣٦١.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٦١.

فليس لوجوده امتدادٌ ولا استمرارٌ كما لوجودِ الأجسام.

ثم نقولُ: لو افتقر كلُّ موجودٍ إلىٰ وقت، وكان الوقتُ موجودًا، لافتقرت الأوقاتُ إلىٰ أوقاتٍ، ثم يتسلسلُ القولُ، ويؤدِّي إلىٰ جهالةٍ تأباها عقولُ العقلاءِ.

والغَرَضُ مِن الباب: أن يُعْلَمَ أن مَنْ قُتِلَ فقد ماتَ بأجله، ومعنىٰ هذا: أن مَنْ قُتِلَ فقد عَلِمَ اللهُ تعالىٰ في أزله مآلَ أمره، وما عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أنه كائنٌ فلا بد أن يكونَ.

* **فإن قيل**: لو قُدِّرَ عدمُ القتل، فما قولُكم في تقدير بقائه؟

* **قلنا**: قد ذهبَ كثيرٌ من المعتزلة إلىٰ أنه لو قُدِّرَ عدمُ القتل فيه، لبقي مدةً والقاتلُ قاطعٌ أجلَه.

وذهب آخرون إلىٰ أنه لو لم يُقْتَل تقديرًا، لمات حَتْفَ أنفِه في الوقت الذي يُقَدَّرُ القتلُ فيه، **وإلىٰ هذا مال أكثرُ الأصحاب**.

وكلُّ ذلك خَبْطٌ لا محصولَ له؛ فالوَجْهُ: القَطْعُ بأن مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أنه يُقْتَلُ فإنه يُقْتَلُ لا محالةَ، فإن قَدَّرَ مُقَدِّرٌ عدمَ القتل وقَدَّرَ معه أن يكونَ المعلومُ أن لا يُقْتَلَ، فلا يمكنُ مع هذا التقدير القَطْعُ بامتداد العمر ولا القَطْعُ بالموت في وقت القتل بدلًا منه، بل كان جائزًا ممكنًا عقلًا لا يمتنعُ تقديرُه[1]؛ فهذا ما لا يَسُوغُ غيرُه[2].

وهذا ما اختاره الأستاذُ أبو إسحاق.

---

(١) عبارة الإرشاد ص٣٦٣ والشارح في الغنية (ل: ٢١٠): بل كلٌّ جائز ممكن عقلًا لا يمتنع تقديره.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٦٢.

وقال جمهورُ المعتزلة أو أكثرُهم: إن لكل حيٍّ أجلين: أَجَلٌ في معلومِ الله تعالىٰ أنه يُقْتَلُ فيه، وأَجَلٌ في معلومه أنه لو لم يُقْتَلْ لَبَلَغَ إليه.

قال الإمامُ: واعلم أنه لا تحقيقَ للخلافِ في هذه المسألة؛ وذلك أن أحدًا مِن أهلِ التوحيد لا يَقْطَعُ بأنه لو لم يُقْتَلْ مَنْ قُتِلَ في حالِه لكان يَحْيَا[1] بعده، بل يجوزُ أن يموتَ، كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، أي: إلىٰ مصارعهم ولماتوا هناك؛ فلا سبيلَ إذًا إلىٰ القطع بأحد الجائزين إلا بالتوقيف، وقد أَخْبَرَ اللهُ تعالىٰ عن حالِ هؤلاء أنهم لو لم يُقْتَلُوا لماتوا؛ إذ كتبَ عليهم الموتَ بسبب القتل، وما وَقَعَ في المعلومِ كونُه فهو لا محالةَ كائنٌ.

وإنما قلنا: «إن مَنْ قُتِلَ فقد استوفىٰ أجلَه وانتهىٰ إليه»؛ لأنه وَقَعَ ما عَلِمَ اللهُ تعالىٰ وقوعَه وحَكَمَ به، وما بعد هذا الوقتِ ـ وهو [ما][2] لم يَبْلُغْ بالحياةِ إليه ـ لا يجوزُ أن يكونَ أجلًا له. وقد شَهِدَت آيٌ مِن كتابِ الله تعالىٰ علىٰ أن كلَّ هالكٍ مُسْتَوفٍ أجلَه، منها: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وقولُه تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

❊ فإن قالوا: لو ماتَ بأجله فما ذَنْبُ القاتلِ؟ ولم كان مؤاخذًا به؟

❊ قلنا: هذا لا يَلْزَمُنا علىٰ ما قررنا وقلنا: إنه كان يجوزُ أن يموتَ مِن ساعته، ويجوزُ أن لا يموتَ. ومَنْ قال مِن أصحابنا: «إنه لو لم يُقْتَل لماتَ مِن ساعته»، فيجيبُ عن هذا ويقولُ: ذنبُ القاتل أنه تَعَدَّىٰ بالضرب والجرح؛

---

(١) في الأصل: لا يحيا. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢١٠).

فَلَزِمَتْهُ الظُّلامَةُ بالشرع.

ثم نقولُ: لو مات ببعض العِلَلِ، وكان في المعلوم أنه لو لم تَعْتَرِه هذه العلةُ لعاش، فما قولُكم فيه: أتقولون: إنه مات بغير أجله؟ فإن قلتُم ذلك، لَزِمَكم أن تقولوا: إن أحدًا لا يموتُ بأجله أصلًا. وإن قلتُم: وَقَعَ في المعلومِ أن موتَه بهذا السبب فقد مات بأجله، قلنا: فهذا قولُنا فيمَنْ قُتِلَ؛ إذ لا فَرْقَ بين القتل وبين سببٍ سماويٍّ يجوزُ تقديرُ الحياةِ عند عدمه.

على أَنَّا نقولُ: أليس يجوزُ أن يكونَ في معلوم الله تعالىٰ أنه لو لم يُقْتَل لماتَ مِن ساعته، إذا أخبرنا نبيٌّ أنه كان يموتُ مِن ساعته؟ فإذا كان كذلك؛ هل كان يَسْقُطُ حكمُ تَعَدِّيه[1] والحالةُ هذه؟ فإن قالوا: [لا][2]، قلنا كذلك، وإن قطعوا[3] بأنه يموتُ مِن ساعته، ألزمناه حكمَ تَعَدِّيه.

وكان أبو القاسم الكَعْبِيُّ يقولُ: إن كان الأمرُ علىٰ ما قلتُم، وَجَبَ أن يكونَ مَنْ ذَبَحَ شاةَ غيرِه مُحْسِنًا إليه؛ فإنها كانت تموتُ لو لم تُذْبَحْ.

قيل له: هذا عائدٌ عليك في تجويزك أن يكونَ في معلوم الله تعالىٰ موتُها ساعةَ ذبحها لو لم يذبحها هذا الذابحُ؛ فيكون جوابُك جوابَنا.

* فإن قالوا: أليس قال اللهُ تعالىٰ في قصة نوح: ﴿وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [نوح: ٤]، فجعلَ لهم أجلًا غيرَ ما يَهْلِكُونَ فيه بالغَرَقِ إن آمنوا بربهم.

* قلنا: هذا لا يَدُلُّ علىٰ أن ما لا يبلغونه مِن الوقت يكونُ أجلًا لهم

(١) في الأصل: تعذيبه. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢١٠).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢١٠).
(٣) في الغنية للشارح (ل: ٢١٠): وإن قطعنا.

علىٰ التحقيق، وليس في شيءٍ من الكتاب والسنة أن وقتًا لا يَبْلُغُه حيٌّ يكونُ أجلًا له لا محالةَ، ولو جوَّزت القَدَريَّةُ ذلك لَزِمَهم القولُ بأن تكونَ مُدَّةُ الدنيا أجلًا لكلِّ حيوانٍ، وأن يكون للإنسان الواحد ألفَ زوجةٍ بأنكحة لم يَعْقِدْها.

ثم نقولُ: الأَجَلُ عبارةٌ عن الوقت كما قدَّمناه، وقد أخبر اللهُ تعالىٰ أنهم لو آمنوا لأَخَّرَهم إلىٰ وقتٍ آخَرَ هو مُسَمًّىٰ عنده تقديرًا، وقد وَقَعَ في المعلومِ: أنهم لا يؤمنون وأن العذابَ يَلْحَقُهم وحُكِمَ بذلك؛ فالواقعُ مِن المعلومين هو الذي حُكِمَ به وعُلِمَ وقوعُه تحقيقًا، فذلك أجلُهم علىٰ الحقيقة، وأما المعلومُ المُقَدَّرُ المقيَّدُ بشرطٍ لا يكونُ أصلًا: لا يكونُ أجلَهم؛ لأنهم لم يَبْلُغوه.

ولو قال قائلٌ: «إن قومَ نوحٍ الذين أهلكهم اللهُ تعالىٰ بالغرق أُهْلِكُوا لا بآجالهم» ـ كان محالًا؛ فإن الله تعالىٰ يقولُ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١].

وقد أَخْبَرَ اللهُ تعالىٰ: أن هذا المكلَّف لو كَفَرَ لكان مأواه جهنَّمَ ولو آمن لكان مأواه الجنةَ، ولا يقالُ: «إن له مأويين: الجنةَ والنارَ»، بل مأواه أحدُهما؛ كذلك أَجَلُ الإنسانِ الوقتُ الذي يبلغُه ويموتُ فيه لا غير. ولو جاز أن يقال: «إن أجلَ المقتول غيرُ الوقت الذي مات فيه، ولكن القاتلَ منعه منه»، جاز أن يقال: «إن أبا جهل كان مأواه الجنةَ، غيرَ أنه بسوء نظره حَرَمَ نفسَه ذلك».

وقد ذكرنا: (٢٦٣/ف) أن الخلافَ في هذه المسألة يعودُ إلىٰ العبارة.

❁ **فإن قيل**: ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]؟

※ **قلنا**: لهذه الآية وجهان من التأويل:

※ **أحدُهما**: أن يكون المعنىٰ: ولا يُنْقَصُ مِن عُمُرِ شخصٍ عن أعمار أضرابه ومَبَالغِ مُدَدِ أمثاله، وليس المرادُ تنقيصَ عُمُره الواقعِ في معلوم الله تعالىٰ، وكيف يَسُوغُ اعتقادُ ذلك وفيه تغييرُ عِلْمِ اللهِ تعالىٰ؟!

※ **والوجه الثاني**: أن تُحْمَلَ الزيادةُ والنقصانُ علىٰ المحو والإثبات المُعْتَوِرَيْنِ علىٰ صُحُفِ الملائكة، وقد يثبتُ في صحيفتهم شيءٌ مطلقًا وهو مُقَيَّدٌ في معلوم الله تعالىٰ بشريطةٍ، ثم تئولُ الصحيفة في مآلها إلىٰ مُوجَبِ عِلْمِ الله تعالىٰ، وعلىٰ ذلك حَمَلَ المحققون قولَه تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وفي الحديثِ: (صِلَةُ الرَّحِمِ تزيدُ في العمر)[١]، وتأويلُه: أن يكون في المعلوم أن هذا الشخصَ يعيشُ سبعين سنةً مثلًا لو وَصَلَ رَحِمَهُ، ولو لم يَصِلِ لنقصَ مِن عُمُرِهِ المقدَّر عَشْرُ سنين، وفي المعلوم أنه يعيشُ سبعين سنةً. وهكذا التأويلُ في إجابة الدعوات وصَرْفِ البلايا بالصدقة، ففي الحديث: (الصدقةُ تَرُدُّ البلاءَ)[٢].

وقد قيل في معنىٰ الآيةِ وَجْهٌ آخَرُ، وهو أن المعنىٰ: ما يزيدُ في عُمُرِ شخصٍ يومًا فيومًا وساعةً فساعةً، ولا يُنْقَصُ منه بِمُضِيِّ الأيام والليالي إلا وهو مُثْبَتٌ في كتابٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا﴾ [مريم: ٩٤]، قيل في التفسير: وعَدَّ أنفسَهم عَدًّا.

ويقولُ القائلُ: «إنَّ مَنْ أطاع اللهَ تعالىٰ يُثَابُ علىٰ طاعته، ومَنْ عصاه

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٠٨٦).

(٢) رواه البيهقي بمعناه موقوفًا علىٰ أنس ٤/١٨٩.

يُعَاقَبُ على معصيته»، ثم الواقعُ من الإنسان أحدُهما لا محالة، وكذلك المريضُ يقعُ في المعلوم أنه لو عولج تعافى ولو لم يعالج يموتُ، والمعلومُ المطلقُ واحدٌ منهما.



بَابٌ
في حقيقةِ الرِّزْقِ وذِكْرِ المذاهبِ فيه

قال الإمامُ رضي الله عنه: الرِّزْقُ يتعلَّقُ بمرزوقٍ تَعَلُّقَ النِّعمة بِمُنْعَمٍ عليه.

والذي صَحَّ عندنا في معنى الرِّزْقِ: أن كلَّ ما انتفعَ به مُنْتَفِعٌ فهو رزقُه، ولا فَرْقَ بين أن يكون متعدِّيًا بانتفاعه وبين أن لا يكون متعدِّيًا به.

وذهب كثيرٌ مِن المعتزلة إلى أن الرِّزْقَ هو المِلْكُ؛ فرزقُ كلِّ موجود حي مِلْكُه؛ فلزم هؤلاء أن يكونَ مِلْكُ الله تعالى رزقًا له؛ مِن حيثُ كان مِلْكًا؛ فلم يجدوا مِن ذلك انفصالًا؛ فزاد المتأخرون وقالوا: «رِزْقُ كلِّ مَنْ رُزِقَ: ما انتفع به مِن مِلْكِه»؛ فتحرَّزوا عن مِلْكِ الباري تعالى بهذا التقييد؛ إذ الربُّ سبحانه يتقدَّسُ عن الانتفاع؛ فلزمهم مع هذا التقييد أن يقولوا: «لا يُدَرُّ على البهائم والطيور رزقُ اللهِ تعالى»؛ فإنها لا تَتَّصِفُ بالمِلْكِ وإن اتصفت بالانتفاع، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦].

فإذا بطل ما قالوه؛ لم يَبْقَ إلا صَرْفُ الرزقِ إلى الانتفاع مِن غير رعاية المِلْكِ[1].

وصار بعضُهم إلى أن رزقَ الإنسان ما ينالُه مِن الله تعالى ابتداءً، مِن غير أن يَتَسَبَّبَ إليه باكتسابه.

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٦٤.

وصار بعضُ السلف إلىٰ أن الرِّزْقَ هو الغذاءُ وما أُعِدَّ للغذاء مِن المطعومات؛ وذلك أن اللهَ تعالىٰ سَمَّىٰ المطعوماتِ رزقًا؛ فقال تعالىٰ: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ۝ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ۝ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [ق: ٩ ـ ١١].

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ فإن تسميةَ المطعومِ رزقًا لا يَدُلُّ علىٰ أن غيرَه لا يكونُ رزقًا، بل إنما سُمِّي المطعومُ رزقًا؛ لأنه مُنْتَفَعٌ به، فالتعويلُ علىٰ الانتفاع، والانتفاعُ يختلفُ[١].

❊ فإن قال المعتزلةُ: الدليلُ علىٰ أن الرِّزْقَ هو المِلْكُ: أن اللهَ تعالىٰ مدح المنفقين، فقال سبحانه: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ولا يُمْدَحُ علىٰ إنفاق ما ليس بمملوك للمُنْفِق.

❊ قلنا: الآيةُ تناولت ما أُبِيحَ مِن الرِّزْقِ، وليس في الآية: أن الحرامَ إذا لم يكن متعاطيه ممدوحًا لا يكونُ رزقًا؛ والدليلُ عليه: إجماعُ المسلمين علىٰ أن الحيواناتِ كلَّها مرزوقةٌ مِن قبل الله تعالىٰ، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس: ٣١].

والناسُ يقولون: فلانٌ مرزوقٌ مِن الحرام، وفلانٌ لا يُرْزَقُ إلا مِن الحلال، ويرغبون إلىٰ الله تعالىٰ في أن يرزقَهم مِن الحلال لا من الحرام. وقال جل وعز: ﴿خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ﴾ [الروم: ٤٠]، وقال تعالىٰ ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولم يَفْصِل في هذه الآيات بين الحلال والحرام.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢١١): ثم سبيل الانتفاع يختلف.

❊ فإن قيل: يلزمُكم على قَوْدِ هذا الإطلاقِ أن تقولوا: «المغصوبُ رِزْقُ الغاصبِ»، ثم يلزمُ أن لا يُمْنَعَ مِن رزقه الذي رزقه اللهُ تعالى ولا يُذَمُّ عليه.

❊ قلنا: التحريمُ إنما يتناولُ الأكسابَ الموصِّلةَ إلى الغَصْبِ والسَّرِقِ، دون الرزق الذي هو الانتفاع، والمُنْتَفَعُ به لا يُطْلَقُ عليه التحريمُ، وهذا كما أن التحريمَ في الزنا لا في ولد الزنا، وإن كان لا يُتَوَصَّلُ إلى الولد إلا بالزنا. ويُطْلَقُ لفظُ «الحلال» و«الحرام» على الرزق على معنى: أن التَّسَبُّبَ إليه حرامٌ أو حلالٌ. فأما ما ذكروه مِن أن المرزوقَ لا يُمْنَعُ مِن رزقه، فغيرُ مُسَلَّمٍ، بل قد يكونُ ممنوعًا.

وظاهرُ تَشْغِيبِهم يُعَارِضُه قولُهم: «إن القدرةَ على الإيمان قدرةٌ على الكفر»؛ فالكافرُ إذًا مُعَانٌ مِن قِبَلِ الله تعالى على كفره ومعاصيه، فإن لم يَبْعُدْ أن يكونَ المعاقَبُ على الكفر مُعَانًا عليه لم يَبْعُدْ ما ذكرناه.

ثم الذي التزموه يَجُرُّ إلى شَنَاعةٍ لا يَبُوءُ بها ذو دينٍ؛ وذلك أن مَنِ اغتذى بالحرام طولَ عُمُره، وانصرفت انتفاعاتُه إلى الجهات المحذورة مِن كل وَجْهٍ؛ فيلزمُ أن يقال: لم يُدَرَّ عليه مِن الله تعالى رزقٌ، وما رزقه اللهُ تعالى قَطُّ، وذلك عظيمةٌ في الدين لا يَنْتَحِلُها متديِّنٌ.

ثم اسمُ «الرِّزْقِ» يَقَعُ على ما يُنْتَفَعُ به إذا تَقَدَّرَ الانتفاعُ، فهذا مقتضى الإطلاق، ومَنِ اتسعَ مُلْكُه ثم لا يَنْتَفِعُ به يقالُ: «لم يَجْعَلِ اللهُ تعالى ما خَوَّلَهُ رزقًا له»، ويَبْعُدُ صَرْفُ الرزقِ إلى محض الانتفاع في إطلاق اللسان؛ فآلَ الكلامُ إلى أن الرِّزْقَ: هو المُنْتَفَعُ به، وإن سُمِّيَ الانتفاعُ رزقًا فالمرادُ به المُنْتَفَعُ به؛ إذ لو جَعَلْنَا نَفْسَ الانتفاع رزقًا فقط، لأخرجنا الأطعمةَ والأشربةَ والأقواتَ عن كونها أرزاقًا، وذلك خروجٌ عن مُوجَبِ اللسانِ.

والقولُ في هذا الباب وفي الذي قبله يَتَعَلَّقُ بمحضِ العبارة.

وقال الأصحابُ: الرِّزْقُ: ما هُيِّئَ للانتفاع.

فهذه العبارةُ صحيحةٌ في الجملة والإطلاق، وأما التفصيلُ: فَرِزْقُ كلِّ حيوانٍ ما انتفع به، ثم وجوهُ الانتفاع تختلفُ؛ فيقالُ: رَزَقَ اللهُ زيدًا: مالًا، أو جارية، أو ثيابًا، أو عقارًا، أو دابةً، أو ولدًا، أو زوجةً صالحةً، أو عِلْمًا وعقلًا، أو خُلُقًا حَسَنًا، أو وَجْهًا صبيحًا. كلُّ ذلك مِن إطلاقات الناس.

وفي كلامِ عليٍّ رضي الله عنه حينَ شكا إليه بعضُ الناس مِن ضيق المعيشة، فقال: «أمَا عَلِمْتَ أن عَقْلَ المرءِ يُحْسَبُ عليه مِن رزقِه».

فَصْلٌ

الأسعارُ كلُّها جاريةٌ بحكم الله تعالىٰ، وهي إثباتُ أقدارِ الأشياء؛ إذ السِّعْرُ يتعلَّقُ بما لا اختيارَ للعبد فيه، مِن: عِزَّةِ الوجود، وصَرْفِ الهِمَم والدَّواعي، وتكثيرِ الرَّغَبات وتقليلِها، وما تَعَلَّقَ منها باختيار العباد فهو أيضًا خَلْقٌ لله تعالىٰ؛ إذ لا مخترِعَ سواه.

وصارت المعتزلةُ إلىٰ أن ذلك مِن قِبَلِ العباد.

والدليلُ علىٰ بُطْلان قولهم: ما ذكرنا مِن الرَّغَبات والدَّواعي، وما يُنَاقِضُها مِن الاستغناء وقلة المبالاة، مما ينفردُ الربُّ تعالىٰ بفعله، لا صُنْعَ لأحدٍ مِن العباد فيها، وقد قال ﷺ: (إن الغلاءَ والرُّخْصَ جندان مِن جنود الله تعالىٰ، اسمُ أحدهما الرغبةُ، واسمُ الآخر الرهبةُ، فإذا أراد الربُّ تعالىٰ أن يُغَلِّيَه قذفَ الرغبةَ في قلوب التجار؛ فيحبسوه، وإذا أراد أن يُرَخِّصَه قذفَ الرهبةَ في قلوب التجار؛ فيخرجوه من أيديهم)[1].

---

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٤٠، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في=

فثبت: أن المُسَعِّرَ هو اللهُ تعالىٰ.

﴿ فإن قالوا: وجدنا السُّلْطانَ إذا قَطَعَ المِيرَةَ عن بلدٍ غلا السِّعْرُ، وإذا حَمَلَهم علىٰ نقلها إلىٰ بلدٍ رَخُصَ السِّعْرُ في ذلك البلد.

* قلنا: لو لم يخلق [الله][1] الرغبةَ وضِدَّها في القلوب لم يُؤثِّر عملُ السلطان فيه، إلا أن العادةَ جرَتْ بأنه إذا عَمِلَ أحدَ الأمرين اسْتَعْقَبَ الآخَرُ مِن الرغبة أو الرهبة، فيعقُبُهما الغلاءُ أو الرُّخْصُ، كسائر ما يقعُ من الأفعال عقيبَ الأسباب علىٰ اطِّرادِ العادة.

فالربُّ تعالىٰ هو المُرَخِّصُ، فإذا أُضِيفَ ذلك إلىٰ السلطان فعلىٰ التوسُّع، كما يقالُ: «أمات السلطانُ قومًا جوعًا وأهلكهم عطشًا»، ثم الربُّ تعالىٰ خالقُ الموت والحياة والجوع والعطش، وهو مالكُ القلوب، فإن شاءَ أقامَها وإن شاءَ أزاغَها، فهو الذي يُلْقِي الرحمةَ في قلوب السَّلاطين علىٰ الرَّعِيَّة، وهو يُلْقِي السخطَ عليهم في وقتٍ.

وهذه المسألةُ مِن فروع خَلْقِ الأعمالِ.



= الأحاديث الموضوعة ٢/١٤٥.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢١٢).

بَابُ
الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ

قال الإمامُ: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر واجبان بالإجماع على الجملة[1].

ومُدْرَكُ وجوبِهما: السَّمْعُ.

وخالف في ذلك **الجُبَّائيُّ** وسائرُ **شيوخِ المعتزلة**؛ فقالوا: إن ذلك مُدْرَكٌ عقلًا.

وذهبَ **ابنُ الجُبَّائي** إلى تفصيل؛ فقال: إن تضمَّنَ الأمرُ والنهيُ دَفْعَ ضررٍ إلى الآمر وإلى الناهي، حتى إذا لم يَأْمُر ولم يَنْهَ لناله ضررٌ؛ فيجبُ بالعقل أن يسعى في دفع الضرر عن نفسه أو عن ماله، وإن كان الكَفُّ عنهما لا يؤدِّي إلى لحوق ضررٍ به؛ فلا يجبُ واحدٌ منهما عقلًا.

وهذه المسألةُ (٢٦٤/ف) مِن فروع التحسين والتقبيح.

❊ **فإن قيل:** ما الدَّالُّ على وجوبهما؟

❊ **قلنا:** الإجماعُ أقوى دليلٍ في ذلك، فالأمَّةُ متفقةٌ على وجوبهما.

وقد تيَمَّنَ أصحابُنا بالتَّعَلُّقِ بالظَّواهر مِن الكتاب والسنة، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٦٨.

١٠٤]، وقال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالىٰ(١): ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، وذَمَّ قومًا مِن بني إسرائيل؛ لأنهم كانوا لا يتناهون عن مُنْكرٍ فعلوه، أي: لا ينهىٰ بعضُهم بعضًا، وقال تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]، إلىٰ غير ذلك من الآيات.

وأَجْمَعَ علماءُ العَصْرِ علىٰ أن هذه الظواهرَ لم تُزَلَّ، ولم تُخَصَّص بعصرٍ دون عصرٍ ولا بأمرٍ دون أمرٍ.

قال القاضي: ولو ادَّعىٰ مُدَّعٍ أن إيجابَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما استفاضَ وتواترَ عن الرسول ﷺ في المعنىٰ، وإن لم تَسْتَفِض آحادُ الألفاظِ ـ لم يكن مُبْعِدًا.

فَمِنْ ذلك: قولُه ﷺ: (لتأمرنَّ في المعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ شرارَكم علىٰ خياركم، ويدعو خيارُكم فلا يستجابُ لهم)(٢)، هذه رواية أبي هريرة، وفي رواية عائشة: (أو ليدعنَّكم اللهُ لا يبالي مَنْ غَلَبَ).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (أيُّما قومٍ رأوا الظالمَ فلم يأخذوا علىٰ يديه، أو المنكرَ فلم يغيِّروه؛ عمَّهم اللهُ بعقابه)(٣). والأخبارُ في ذلك تُرْبِي علىٰ المائة.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢١٢): ومدح قومًا بذلك فقال:

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣١٧٩).

(٣) رواه أبو داود برقم: (٤٣٣٨)، والترمذي برقم: (٣٠٥٧)، وابن ماجه برقم: (٤٠٠٥).

فَصْلٌ

ذهبت طائفةٌ مِن الرَّوَافِضِ إلىٰ أن الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر يَتَوقَّفُ وجوبهما علىٰ ظهور الإمام، ولا يَحِلُّ لأحدٍ الاستبدادُ به دون إذن الإمام، ويَتَنَزَّلُ ذلك منزلةَ إقامة الحدود التي تنفردُ الأئمةُ والمستنابون مِن جهتهم بإقامتها، ومِن أصلهم: أن الزمنَ الذي نحن فيه ليس فيه إمامٌ ظاهرٌ.

والدليلُ علىٰ بطلان هذا المذهب: الإجماعُ؛ فإن الصحابةَ بعدما استأثر اللهُ تعالىٰ برسوله ﷺ ما زال آحادُهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، مع القطع بأن إمامَ الوقت لم يَنُصَّ باستنابتهم ونَصْبِهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا معلومٌ اشتهارُه، وجاحدُ ذلك مُرَاغِمٌ، وقد تَقَرَّرَ إقامةُ ذلك علىٰ الشُّيُوعِ مِن أهل العصر الأول، قَبْلَ أنْ نَبَغَ هؤلاء، ولم يَبْدُ مِن أحدٍ نكيرٌ، ولا مُعْتَبَرَ بخلافٍ حادثٍ بعد الإجماع.

ثم مِن أصلِهم: أنه لم يكن في عهد أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم ظهورُ الإمامِ، وأن عَلِيًّا رضي الله عنه كان في تَقِيَّةٍ.

ثم اعلم أن هؤلاءِ يَنْقُضُونَ هذا المذهبَ علىٰ نفوسهم، ويفعلون منه ما يُظْهِرُون[1] اعتقادَه؛ فإنهم يدفعون عن أنفسهم كلَّ مَنْ أرادَ طَلَبَهم أو أَخْذَ مالهم أو هَتْكَ حريمهم، ولا ينتظرون خروجَ الإمام لإنكار ذلك ولا إذنَه ولا رسولًا منه إليهم في الإذن بالإنكار، وهذا معلومٌ من أحوالهم؛ والذي يُحَقِّقُ ما قلناه: أنهم متىٰ بُلُوا بشيءٍ مِن ذلك شَرَعُوا في الدَّفْعِ والإنكارِ والرجوعِ إلىٰ موافقة الحق.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المناسب: ويفعلون منه ما لا يظهرون.

❊ **فإن قالوا**: يَحْمِلُنا على ذلك الجِبلَّةُ البشريةُ.

❊ **قلنا**: فما معنى دعوتِكم إلى هذا المذهب؟!

❊ **فإن قالوا**: أليس وافقتُمونا على أن إقامةَ الحدودِ إلى الأئمَّة وخلفائهم دون الرعيَّة؟

❊ **يقالُ لهم**: أنتم لا تقولون بالقياس في الأحكام، وإنما تعملون على النصوص، وقد قامت الأدلةُ عندنا وعندكم على تَعَلُّقِ إقامة الحدود بالأئمة بنصٍّ أَوْجَبَ ذلك، فَأَرُونَا دليلًا مِثْلَ ذلك في وجوب تَعَلُّقِ الأمر والنهي بالإمام دون سائر مَنْ أَمْكَنَهُ مِن الرعية؟ وهذا لا سبيلَ لهم إليه.

فَصْلٌ
في صفةِ الآمِرِ والنَّاهِي

ما يَجْرِي فيه الأمرُ والنَّهْيُ ينقسمُ: فمنه: ما يستوي في دَرْكِهِ العلماءُ ومَنْ دونهم، ومنه: ما يَتَخَصَّصُ بإدراكه العلماءُ.

فأما ما يستوي فيه الكافَّةُ فلا حاجةَ فيه إلى الاجتهاد، فللعالِمِ وغيرِ العالِمِ فيه الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، وذلك كالأمر بالصَّلوات الخمس مع ارتفاع المعاذير، وكالأمر بصيام رمضان، إلى غير ذلك مما يَظْهَرُ. وكذلك مِن المحرَّمات ما لا يخفى مُدْرَكُه، كالخمر والخنزير والدم والميتة وقذف المحصنات والزنا وقتل النفس بغير نفسٍ؛ فهذه الأبوابُ وما يُدانيها في الظهور والانتشار لا يتخصَّصُ بالأمر والنهي فيها العلماءُ، بل يشتركُ فيها كافَّةُ المسلمين.

فأما ما لا يَظْهَرُ في قبيل المعروف، ولا ينتشرُ في المحرَّمات انتشارًا

يستوي فيه المسلمون كافَّةً، بل يتخصَّصُ به العلماءُ ـ فلا ينبغي للعَوَامِّ ومَنْ لم يتفقه أن يأمرَ وينهىٰ استقلالًا، بل الأمرُ فيه موكولٌ إلىٰ أهل الاجتهاد؛ فيجبُ علىٰ مَنْ دونهم مِن الذين لم يبلغوا مَبْلَغَ المُحَصِّلين الكَفُّ؛ حَذَرًا أن يأمروا بمنكرٍ أو ينهوا عن معروف.

فإن كان يَأْمُرُ باعتقادِ الحقِّ وما يَتَعَلَّقُ بذلك مِن القواعد، فيجبُ أن يكونَ عالِمًا بها وبأدلتها. وكذلك سبيلُ ما يَأْمُرُ به وينهىٰ عنه مما يقالُ عن الرسول ﷺ ويُضَافُ إليه، فيجبُ أن يكون عالِمًا بصفاتِ الرسل وما يَتَعَلَّقُ بهم من أمر الدين وما يُتَلَقَّىٰ منهم. وكذلك يجبُ أن يكونَ عالِمًا بالأحكام ومراتب الأدلة، إن كان الذي يَأْمُرُ به وينهىٰ عنه مِن هذا القبيل.

ثم إنما يجبُ الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر عند استيقانٍ وقَطْعٍ[1]، فأما إذا كانت المسألةُ مُجْتَهَدًا فيها فلا يَسُوغُ الأمرُ والنهيُ، وليس لمجتهِدٍ أن يتعرَّضَ بالزجر والنهي علىٰ مجتهِدٍ آخر في موضع الخلاف؛ إذ كلُّ مجتهِدٍ مصيبٌ في الفروع عندنا[2]، ومَنْ قال: «إن المصيبَ واحدٌ» فهو غيرُ مُتَعَيِّنٍ عنده، والمخطئُ عنده معذورٌ؛ فيمتنعُ زَجْرُ أحدِ المجتهدين للآخر علىٰ المذهبين.

فأما العقائدُ فيجبُ دُعَاءُ الناس إلىٰ الحقِّ فيها، ولا يجوزُ تَخْلِيَةُ كلِّ مُعْتَقِدٍ وما يَعْتَقِدُه؛ فإن الحقَّ في الاعتقاد مقطوعٌ به لا يُعْذَرُ فيه المخطئُ، ولكن لا يجوزُ أن يتصدَّىٰ لدعوة الخلق إلا عالمٌ بِطُرُقِ النَّظَرِ ووجوهِ العِبَرِ، ثم يجبُ أن يكونَ كلامُه مع الخصم بطريق المباحثة مع الرِّفْقِ وتَرْكِ الجدال

---

(١) في الأصل: عند استيقان قطع. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢١٣).

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢١٣): عند بعض العلماء.

والمغالبةِ والمُباهاةِ ؛ فإن ذلك لا يزيدُ الخَصْمَ إلا عنادًا.

وليس للعَوَامِّ أن يأمروا وينهوا في الاعتقادات ، ولو خاضوا في ذلك لم يأمنوا أن يَخْلِطُوا الحقَّ بالباطل مِن حيث لا يشعرون.

ثم للعلماءِ[١] الذين يَدْعُونَ إلى الحقِّ أن يَرْفُقوا في الدعوة ويتأدَّبوا بأدبِ الله تعالى ، والمحاجَّةُ بالتي هي أحسن إلى أن يظهر عِنَادُ أهل البدعة ؛ فحينئذ عليهم التغليظُ في القول ، وحملُهم على قبول الدين الحق قهرًا.

فَصْلٌ

ثم الذي يتعاطى الأمرَ بالمعروف لو لم يكن وَرِعًا لا يَسْقُطُ عنه الأمرُ بالمعروف ؛ إذ ما يتعيَّنُ عليه في نفسه فَرْضٌ متميِّزٌ عما يتعيَّنُ عليه الأمرُ به في غيره ، ولا تَعَلُّقَ لأحد الفرضين بالآخر ، وليس يَقْدَحُ تَرْكُ أحدِ الفرضين في توجُّه الثاني ولزومِه ؛ ولذلك قال المحققون: «على الذي يتعاطى الكأسَ أن يَنْهَى عنه الجُلَّاسَ».

وقد وافقَنا المعتزلةُ على هذا ، وإنما خالفونا في إحباط ثوابه على أمره ونهيه مع إصراره على فسقه ، وقالوا: إصرارُه على فسقه يُحْبِطُ ثوابَ عمله.

قال القاضي: والمستحبُّ في صفة الآمِرِ بالمعروف: أن يكونَ عَدْلًا رَضِيًّا ، وأن يكونَ على شِيَمِ الصالحين في رثاثة الهيئة وتَرْكِ التَّصَنُّع ، وأن يكونَ في الصَّلاح والسَّتْرِ والعِفَّة والقبول عند الناس بصفةِ مَنْ يُقْبَلُ قولُه ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة جَلَّ قَدْرُه في النفوس ، فربما استحيا منه المأمورُ وهَابَهُ وخَضَعَ له تعظيمًا لله تعالى ولدينه ، وكان كلامُه أَوْقَعَ في النفوس وأَقْرَبَ إلى القبول.

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل المناسب: ثم على العلماء.

ولو كان على خلافِ ذلك، فربما لا يَنْفَعُ قولُه ولا يُنْجِعُ كلامُه، وتنبسطُ ألسنةُ الناس عليه بالتَّعْيير، وربما تصيرُ حِسْبَتُه ذريعةً إلى الإيقاع به وركوبِ مُنْكرٍ في بابه أعظمَ مما يريدُ إنكارَه.

وقد أخبر اللهُ تعالى عن شعيبٍ ﷺ أنه قال لقومه حين دعاهم إلى الله تعالى وإلى دينه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٤]؛ فدل ذلك على أن سبيلَ المرء أن يُصْلِحَ نفسَه أولًا ويُقَوِّمَها، ثم يُقْبِلَ على إصلاح غيره وتقويمه، هذا هو الأولى والمستحبُّ.

❊ فإن قيل: فالسلطانُ يتعاطى الفواحشَ؛ فهل يَأْمُرُ بالمعروف وينهى عن المنكر؟

❊ قيل: أَجَلْ، والفرقُ بينه وبين الرعية: أن الفاسقَ مِن الرعية إذا تصدَّى لهذا الأمر فإنه يُعَيَّرُ بذلك، بخلاف السلطان؛ فإن إليه إقامةَ الحدود واستيفاءَ الحقوق، ويدُه باسطةٌ (٢٦٥/ف) على الرعية.

ثم اعلم أن الأمرَ بالمعروف فَرْضٌ على الكفاية، فإذا قام به في كلِّ ناحيةٍ مَنْ فيه كِفَايةٌ سَقَطَ الفَرْضُ عن الباقين، وإنْ تَعَطَّلَ الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر في صِقْعٍ حَرِجَ أهلُه وعَمَّهم المأثمُ. ولو عَثَرَ واحدٌ على مُنْكَرٍ وانفردَ بالعثور عليه فليس له تَخَطِّيه وتجاوزُه؛ فإن الغَيْرَ ربما لا يَعْثُرُ على ما يَعْثُرُ عليه، ومِثْلُ هذا يتعيَّنُ على العاثر القيامُ به.

فَصْلٌ

إذا كان الآمِرُ بالمعروف يرتجي حصولَ ما يَأْمُرُ به والكفَّ عمَّا ينهىٰ عنه، فعند ذلك يَقَعُ أمرُه ونهيُه واجبين، ولا يُشْترطُ في وجوب ذلك أن يقطع بحصول المقصود؛ فإن ذلك غيبٌ ينطوي عن الخلق؛ فيُكْتَفىٰ برجاء حصول المقصود علىٰ غَلَبَةٍ من الظن.

فإن عَلِمَ أن المأمورَ لا يزدادُ بالأمر والنهي إلا تماديًا في طغيانه، فلا يجبُ ـ والحالةُ هذه ـ أَمْرُ مَنْ هذا وَصْفُهُ؛ إذ ليس الغرضُ مِن الأمر بالمعروف نفسَه، وإنما الغرضُ منه جَلْبُ المعروفِ وإزالةُ المنكر، فإذا أَيِسَ المتصدِّي لذلك مِن حصول المقصود فلا يتعيَّنُ عليه، ولكن يُسْتَحَبُّ له إبداءُ الأمرِ؛ إظهارًا لشِعَار الإسلام.

ولو تقابلَ عنده الجائزان، ولم يَغْلِبْ علىٰ ظنِّه أحدُهما:

فقال كثيرٌ مِن الناس: إنه لا يجبُ عليه الأمرُ بالمعروف والحالةُ هذه.

قال الإمامُ: والذي يَصِحُّ عندي في ذلك: وجوبُه؛ لأن الأمرَ واجبٌ في نفسه، وامتثالُه ممكنٌ، ولولا إجماعُ العلماءِ علىٰ أن الأمرَ لا يَجِبُ عند استيقان اليأس، لكان وجوبُه غيرَ بعيدٍ مع اليأس.

والآمِرُ إذا خاف أن ينالَه مكروهٌ لو أَمَرَ أو نَهىٰ، أو غَلَبَ علىٰ ظنِّه ذلك؛ فلا يَجِبُ عليه الأمرُ؛ لأن اللهَ تعالىٰ نهىٰ عن إلقاء النفس في التَّهْلُكَةِ.

فَصْلٌ

قد ذَكَرْنَا مِن أصول أهلِ السُّنَّةِ: أن لآحاد الناس الأمرَ بالمعروف وإن لم يَنْصِبْهم لذلك إمامُ الوقتِ، خلافًا للروافض.

فيجبُ أن يعلموا الآنَ: أن مَنْ شاهدَ مُنْكرًا فعليه إنكارُه باللِّسان، فإن انزجرَ صاحبُه وإلا غَلَّظَ عليه القولَ، فإن أبىٰ كان له مَنْعُه باليد، وعليه الاقتصارُ علىٰ ما يَقَعُ الاجتزاءُ به، فإن لم ينزجر إلا بالضَّرْبِ فله ذلك، فإن لم يندفع ذلك إلا بنَصْبِ قتالٍ وشَهْرِ سلاحٍ، فَيُرْفَعُ ذلك إلىٰ السلطان، وليس للرعية الاستقلالُ به.

هذا هو الصحيح.

قال القاضي: وفي المسألةِ احتمالٌ.

وفي الحديثِ: (مَنْ رأىٰ منكم منكرًا، فاستطاع أن يُغَيِّره بيده فليفعل، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان)[1].

وليس للآمرِ بالمعروف أن يَبْحَثَ ويَتَجَسَّسَ ويَهْجُمَ علىٰ الدُّور والبيوت، علىٰ تَشَكُّكٍ وظَنٍّ مِن غير ظهور أمارات الفِسْقِ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: (مَنْ تَتَبَّعَ عورةَ أخيه؛ تَتَبَّعَ اللهُ عورتَه، ومَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عورتَه؛ فَضَحَهُ ولو في جوف رَحْلِه)[2].

واعلم أن حقيقةَ الأمرِ بالمعروف الدُّعاءُ إلىٰ معروفٍ، والمقصودَ مِن النَّهي عن المنكر رَدُّ المنكر، والواقعُ لا يُرَدُّ، ولكن النهيَ يَتَعَلَّقُ باستقبالٍ أبدًا، كما

---

(١) رواه مسلم برقم: (٤٩)، وأبو داود برقم: (١١٤٠).

(٢) رواه الترمذي برقم: (٢٠٣٢).

أن المُتَلَبِّسَ بمعروفٍ لا يُؤْمَرُ به، وإنما يُؤْمَرُ بمثله في الأحوال المستقبلة.

فَصْلٌ

إذا جارَ والي الوقتِ، وظَهَرَ ظلمُه وغَشْمُه واغتصابُه الأموالَ وتعطيلُه الحدودَ؛ فهل يجوزُ للرعية مَنْعُه مِن ذلك أم لا؟

قلنا: إن كان الذي جارَ ممن ثبتت ولايتُه وانعقدت إمامتُه، ففي خَلْعِه وانخلاعِه كلامٌ سيأتي في باب الإمامة، وإن كان مُتَغَلِّبًا:

فقد صار بعضُ الفقهاء وبعضُ أصحاب الحديث إلىٰ أنه لا يجوزُ للرعيَّة منابذةُ مَنْ هذه صفتُه دون إذن الإمامِ العادلِ.

قال الإمامُ: والذي عندي: أن المُتَغَلِّبَ وإن كَثُرَتْ عُدَّتُه، فسبيلُه فيما يَفْعَلُه مِن الظُّلْم والجَوْرِ سبيلُ السُّعَاةِ في الأرض بالفساد وقُطَّاع الطريق؛ فتجوزُ منابذتُه ودَفْعُه بأقصىٰ المجهود، كما يجوزُ في كلِّ مُتَلَصِّصٍ ونحوه.

قال القاضي: والذي عليه أكثرُ أصحابِ الحديث: أن علىٰ الأُمَّةِ الانقيادَ والطاعةَ لكلِّ إمامٍ عادلًا كان أو جائرًا، وإنْ فَعَلَ المنكرَ وعَطَّلَ الحدودَ؛ فيجبُ عليهم الصلاةُ خَلْفَهُ والجهادُ معه، ولا يجوزُ لهم قتالُه وشَهْرُ السلاحِ عليه.

ويتمسَّكُون في ذلك بأخبار وآثار:

فمن ذلك: ما رواه عُبادةُ بن الصَّامت عن النبي ﷺ أنه قال: (عليك بالسمع والطاعة، في عُسْرك ويُسْرك، ومنشطك ومكرهك، ولا تُنَازِع الأمرَ أهلَه إلا أن يأمروك بالكفر صراحًا)(١)، وفي بعض الأخبار: (إلا أن يتركوا

---

(١) رواه البخاري برقم: (٧٠٥٥)، ومسلم برقم: (١٧٠٩).

الصلاةَ)[١].

وفي حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال له: (أَطِعِ الأميرَ الأعظَمَ، وإنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مالَك)[٢].

وزعم أكثرُ المعتزلة: أنه يجبُ على الأمة الخروجُ على الأئمَّة الجائرين. ويَرْوُون في ذلك أخبارًا. ولعلنا نعودُ إلى ذلك في كتاب: «إكفار المُتَأَوِّلين».

قال القاضي: والظاهرُ أن هذه الأخبارَ التي تَمَسَّكَ بها أصحابُ الحديث في مَنْعِ الخروج على السُّلْطانِ الجائرِ ووجوبِ الطاعة له، إنما هو فيمن ثبتت إمامتُه بوجهٍ تَثْبُتُ الإمامةُ بمثله، فإذا جارَ بعد ذلك لم يَجُز الخروجُ عليه، فأما المُتَغَلِّبُ فيجبُ الإنكارُ عليه.

وأما إظهارُ كلمةِ الحقِّ، فواجبٌ عند السُّلْطانِ بكلِّ حالٍ.

ومِن أصحابنا مَنْ قال: إنه مُسْتَحَبٌّ؛ لقوله ﷺ: (أَفْضَلُ الأعمالِ عند الله كَلِمَةُ حَقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ)[٣].



(١) رواه مسلم برقم: (١٨٥٥) بلفظ: (ما أقاموا فيكم الصلاة).

(٢) رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٢٨٩٣)، وأصل الحديث رواه مسلم برقم: (١٨٤٧).

(٣) رواه النسائي برقم: (٤٢٠٩)، وأبو داود برقم: (٤٣٤٤)، والترمذي برقم: (٢١٧٤).

بَابُ
الإعادة

قال الإمامُ: مقصودُ هذا البابِ يَحْصُرُه فصلان:

* **أحدُهما**: في إثباتِ جواز الإعادة.

* **والثاني**: في وقوعها[١].

وقد ذهبَ بعضُ المنتمين إلىٰ الإسلام إلىٰ القول بالإعادة، ثم رجع محصولُ قولهم إلىٰ إنكارها؛ فإنهم قالوا: الجواهرُ لا تُعْدَمُ، ولكنَّها تَتَبَدَّدُ وتتفرَّقُ أجزاؤها وتختلفُ أعراضُها، والربُّ تعالىٰ يُؤَلِّفُ الأجسامَ ويجمعُها ويعيدُها إلىٰ مثل بِنْيَتِها في الذَّرِّ الأَوَّلِ. ولو سُئِلُوا عن حقيقة الإعادة لامتنعوا مِن تجويزها، وأطلقوا الإعادةَ علىٰ خَلْقِ أمثالِ ما عُدِمَ.

وهذا يُعْزَىٰ إلىٰ طوائفَ مِن الكَرَّامِيَّة.

وصار كافَّةُ الناس إلىٰ جواز الإعادة بعد العدم علىٰ الجملة، ولا اعتبارَ بالمذهب المحكيِّ عن هؤلاء؛ فإنهم لم يُصَرِّحوا به.

فالجواهرُ إذا عُدِمَتْ فلا خلافَ في تجويز إعادتها، وكذلك الأعراضُ.

وذهب بعضُ الأصحاب إلىٰ أن الأعراضَ لا تُعَادُ؛ بناءً علىٰ أن المُعَادَ مُعَادٌ لمعنىً، فلو أُعِيدَ العَرَضُ لقام به معنىً.

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٧١.

وهذا لا أَصْلَ له عند المحققين ؛ فإن الإعادةَ بمثابة النشأة الأولىٰ ، وليس المُعَادُ مُعَادًا لمعنىٰ ، ثم إذا جَوَّزْنَا إعادةَ الأعراضِ فيجوزُ إعادتُها في غير محلِّها.

هذا هو الصحيحُ مِن المذهب.

وجَوَّزَتِ المعتزلةُ إعادةَ الجواهر إذا عُدِمَتْ ، وقَسَّموا الأعراضَ: إلىٰ ما يبقىٰ وإلىٰ ما لا يبقىٰ ، وقالوا: ما لا يبقىٰ منها كالأصوات والإرادات فلا يجوزُ إعادتها . ومِن أصولهم: أن كلَّ عَرَضٍ يستحيلُ بقاؤه ، فَيَخْتَصُّ في معلوم الله تعالىٰ بوقتٍ مُعَيَّنٍ لا يجوزُ تقديرُ تقدمِه عنه ولا تقديرُ استئخارِه.

وأما الباقي مِن الأعراض فينقسُم: إلىٰ ما كان مقدورًا للعبد وإلىٰ ما لم يكن مقدورًا له ، فأما ما كان مقدورًا للعبد فلا يجوزُ مِن العبد إعادتُه ، وكذلك لا يجوزُ مِن الربِّ تعالىٰ أيضًا إعادتُه ، فأما ما ليس بمقدور للعبد ، وهو باقٍ مِن الأعراض ، فيجوزُ مِن الله[1] تعالىٰ إعادتُه.

وانفرد الجُبَّائِيُّ بمذهبٍ شنيعٍ ؛ فقال: كلُّ شيءٍ مقدورٌ للباري تعالىٰ ومِن جنسه مقدورٌ للبشر ، فلا يَصِحُّ مِن الله تعالىٰ إعادتُه ، وإن كان قد وُجِدَ في الابتداء بكونه قادرًا عليه.

وخالفه في ذلك كافَّةُ المعتزلةِ.

والدليلُ علىٰ تجويز الإعادة: أن الإعادةَ إحداثٌ ، كما أن النشأةَ الأولىٰ إحداثٌ ، ولا فَصْلَ بين تقدير الاختراع في الوجهين والوقتين ، ولا تختلفُ الجائزاتُ باختلاف الأوقات ؛ إذ لا تأثيرَ للأوقات في الاختراعات ؛ فإذا ثبت

(١) من هنا بداية خرم في نسخة (س) يمتد إلىٰ آخر الكتاب.

جوازُ الاختراعِ ابتداءً، وتبيَّنَ أن الإعادةَ هي الاختراعُ مِن غير فَصْلٍ، ووَضَحَ أن الأوقاتِ لا أثرَ لها في الجائزات ـ فَوَجْهُ التجويزِ في النشأة الثانية كوجهه في النشأة الأولى.

والذي يُحَقِّقُ ما قلناه: أن المنفيَّ عن حدوثٍ بمثابة المنفيِّ الذي لم يَحْدُثْ أَصْلًا، ثم لا استنكارَ في إحداث ما لم يَسْبِقْ له حَدَثٌ؛ فيجبُ طَرْدُ مِثْلِ ذلك في الذي حَدَثَ وعُدِمَ.

ويُؤَيِّدُ ما قلناه: نصوصُ الكتاب، مِثْلُ: قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾ [ق: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

❊ **فإن قيل:** لم قلتُم: إن الإعادةَ كالابتداء؟

❊ **قلنا:** كلُّ حكمٍ يَثْبُتُ للشيء؛ فيجبُ ثبوتُه لمثله؛ فإن مِنْ حكم المثلين: استواؤهما في الأحكام الجائزة والواجبة، ويستحيلُ تجويزُ ثبوت عَرَضٍ مع القطع باستحالة مثله، وإذا كان هذا قَوْلَنا في المثلين؛ فالإعادةُ بذلك أَوْلَى؛ فإن المُعَادَ عَيْنُ المُبْتَدَأ، فإذا امتنع تباينُ مثلين في جواز حكمٍ، فلأن تمتنعُ مباينةُ الشيءِ نفسَه أَوْلَى، فالمُخْتَرَعُ ثانيًا عَيْنُ المُخْتَرَعِ أَوَّلًا، وقد قطعنا بانتفاء آثار الأوقات في النفي والإثبات؛ فلم يبق للطِّلْبَةِ مجالٌ.

واستشهد مشايخُنا في ذلك بأن قالوا: إذا جاز اتصافُ الجوهرِ بسكونٍ في وقت؛ جاز ذلك في كلِّ وقتٍ، وإذا جَوَّزْنا وقوعَ حادثٍ في وقت معين؛ فيجوزُ تقديرُ تقدُّمِه ويجوز تقديرُ استئخارِه، ولو جاز الحكمُ بمنع الإعادة

وإحالةً على مجهول ؛ لجاز الحكمُ بمنع وقوع الحوادث في بعض الأوقات (٢٦٦/ف) إحالةً على مانع مجهول ، وكلُّ ذلك خروجٌ عن المعقول .

وهذه الدلالةُ لا تستقيمُ على أصول المعتزلة ؛ لِمَا أَوْضَحنا مِن الأدلة على عجزهم عن إثبات إفناء الجواهر ، والكلامُ في الإعادة فَرْعُ الكلامِ[1] في تجويز الفناء .

ثم إذا سامحناهم في ذلك لم يجدوا تجويزًا سليمًا عن القوادح ؛ فإنهم إن اعتبروا النشأةَ الثانيةَ بالأولى ، بَطَلَ اعتبارُهم بمنعهم إعادةَ الأعراض التي لا تبقى ؛ فإنها تَصِحُّ النشأةُ الأولى فيها ولا يجوزُ عندهم تقديرُ اعادتها .

❊ فإن قالوا: لو جَوَّزْنَا إعادةَ ما لا يبقى ، لأفضى ذلك إلى أن يُوجَدَ ما لا يبقى أوقاتًا مع تَخَلُّلِ العدمِ ، ولو جاز وجودُ العَرَضِ وقتين بينهما عدمٌ ؛ لجاز استمرارُ وجودِهِ وقتين مُتَوالِيَيْنِ ، وهذا يَنْقُضُ القولَ باستحالة البقاء .

❊ يقالُ لهم: لم قلتُم ذلك ؟ وما الجامعُ بين الأمرين ؟ فلا يجدون إلى ذِكْرِ وَجْهٍ سبيلًا .

ثم نقولُ: بم تُنْكرون على مَنْ يزعمُ: أنه لو توالى وقتان والوجودُ مستمرٌّ فيهما ، لاتصفَ بكونه باقيًا ، والذي وُجِدَ ثم عُدِمَ ثم أُعِيدَ لا يَتَّصِفُ بكونه باقيًا ؟ وقد أقمنا الدلالةَ على استحالة بقاء الأعراض ، وإذا وُجِدَ العَرَضُ وقتًا واحدًا وقُضِي بوجوب عدمه ، فإذا أعاده اللهُ تعالى ثم انتفى بعد حدوثه ؛ فالمُعَادُ حادثٌ كالمُبْتَدَأ . وإذا استمرَّ له الوجودُ وقتين مُتَواليين فليس هو موصوفًا بالحدوث في الحالة الثانية ، وإنما صفةُ الحدوث في الحالة الأولى ؛

---

(١) في الأصل: للكلام. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢١٤).

فبان الفَصْلُ بين الإعادة بعد النشأة الأولىٰ وبين استمرار الوجود وقتين.

والذي يُوضِحُ ذلك: أن الباقيَ هو الموجودُ بغير حدوث، والمُعَادُ بعد النشأة الأولىٰ ليس موجودًا بغير حدوث، بل هو حادثٌ علىٰ التحقيق؛ والذي يُحَقِّقُ ما قلناه: أن القدرةَ تتعلَّقُ بالنشأة الأولىٰ والثانية، ولا تتعلَّقُ بالذي استمرَّ وجودُه في الحالة الثانية.

❊ **فإن قالوا:** إنما مَنَعْنَا إعادةَ ما لا يبقىٰ مِن الأعراض؛ مِن حيثُ وجبَ اختصاصُها بأوقاتٍ في معلوم الله تعالىٰ، ولو جَوَّزْنَا إعادتَها بعد عدمها، لَبَطَلَ اختصاصُها بالأوقات.

❊ **قلنا:** هذه أيضًا دعوىٰ باطلةٌ؛ فَلِمَ قلتُم ذلك؟ وما دليلُكم عليه؟ ولو طُولِبُوا بإقامة الدلالة علىٰ اختصاص الأعراض التي لا تبقىٰ ببعض الأوقات، لم يجدوا إليه سبيلًا، ونحن نقولُ: سبيلُها سبيلُ الجواهرِ التي لا يَتَخَصَّصُ وقوعُها بوقتٍ وجوبًا.

ثم نقولُ: كلُّ ما ذكرتُموه فيما لا يبقىٰ مِن الأعراض فَرْقًا بينها وبين ما يبقىٰ، فهو باطلٌ عليكم بما يبقىٰ[1] مِن أفعال العباد، فإنها مع الاتصاف بالبقاء إذا عُدِمَتْ فلا يَصِحُّ إعادتُها[2]؛ فما عُذْرُكم فيما أُلْزِمْتُموهُ معاشرَ المعتزلة؟

❊ **فإن قالوا:** إن ما عُدِمَ مِن أفعال العباد لا يُعَادُ؛ لأن الإعادةَ: إما أن تُفْرَضَ مِن الله تعالىٰ، وإما أن تُصَوَّرَ مِن أفعال العباد، فإن صُوِّرَتْ فِعْلًا لله

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل وضوحًا تامًّا، وقد قرأها ناسخ (ع): «يتفق»، وما أثبته هو ما في الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٦٤).

(٢) كذا العبارة في الأصل، وعبارة الكامل في اختصار الشامل (ل: ٢٦٤): والفرق الذي ذكروه بين الباقي من الأعراض وغيره يبطل بما يبقىٰ من أفعال العباد؛ فإنه تصح إعادته.

تعالىٰ تقديرًا، أفضىٰ ذلك إلىٰ وقوعِ مقدور بين قادرين؛ فإن النشأةَ الأولىٰ وقعت بقدرة العبد، والنشأةُ الثانيةُ لو قُدِّرَتْ فِعْلًا لله تعالىٰ، وهي بعينها الوجودُ الأولُ؛ لوقع وجودٌ بقدرتين.

ولو قُدِّرَت الإعادةُ مِن فعل العبد، لم تَخْلُ: إما أن تُقَدَّرَ بقدرةٍ أخرىٰ غيرِ القدرة التي وَقَعَ بها الإنشاءُ، وإما أن تُقَدَّرَ بالقدرةِ الأولىٰ؛ فإن قُدِّرَتْ بقدرة أخرىٰ، أفضىٰ ذلك إلىٰ تَعَلُّقِ موجودٍ واحدٍ بقدرتين، وإن قُدِّرَت الإعادةُ بالقدرة التي وَقَعَ الإنشاءُ الأولُ بها، كان ذلك مستحيلًا مِن وجه آخر، وهو أن القدرةَ لو صَلَحَتْ لإعادةِ سكونٍ مَثَلًا؛ لوجب أن تكونَ صالحةً لابتداءِ مِثْلٍ لها في وقت صلاحها لإعادة ما مضىٰ، وذلك يُوجِبُ أن تَصْلُحَ القدرةُ الحادثةُ لإيقاع مثلين في المحل الواحد في الوقت الواحد، وذلك مستحيلٌ.

* **وكلُّ ما ذكروه مبنيٌّ علىٰ أصولهم الفاسدة**، التي تَقَدَّمَ إبطالُها وتناقُضها؛ فلا معنىٰ لإعادتها[١].

فَصْلٌ
في وقوعِ الإعادةِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ

قال الإمامُ: اعلموا أَوَّلًا: أنه لا يَجِبُ علىٰ الله تعالىٰ إعادةُ خلقه، ولو أَعْدَمَهم وأراد أن لا يُعِيدَهم[٢] لكان ذلك جائزًا في عَدْلِه وحُكْمِه، ولا مُعْتَرَض عليه لو لم يُعِدْهُم.

---

(١) هكذا اكتفىٰ الشارح بالجواب الإجمالي، وانظر الجواب التفصيلي في: الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٦٤).

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢١٤): وأراد أن يعيدهم.

وذهبت **المعتزلةُ** إلىٰ أنه يَجِبُ علىٰ الله تعالىٰ إعادةُ المكلَّفين للثواب والعقاب.

ومذهبُ أهلِ الحقِّ: أنه لا يَجِبُ علىٰ الله تعالىٰ لأحدٍ شيءٌ، فإنْ أثابَ فذاك فَضْلٌ منه، وإنْ عاقبَ فذاك عَدْلٌ منه، ولكنه سبحانه وَعَدَ للمطيعين الثوابَ في الآخرة بعد البعث، وأَوْعَدَ لآخرين العقابَ، وقولُه حَقٌّ ووَعْدُه صِدْقٌ؛ فنعلمُ قطعًا أنه سبحانه سَيَحْشُرُ الموتىٰ، ويُنْشِزُ العظامَ ويكسوها لحمًا، ويجمعُ الأولين والآخرين ليومٍ لا ريبَ فيه.

وهذا مما أجمع عليه أئمةُ السلف والخلف.

وقد شَهِدَت **القواطعُ مِن الكتاب والسنة** علىٰ الحشر والنشر للحساب والجزاء، وقد تَلَوْنَا بعضَها في الفصل الأول.

ومِن ذلك: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٩]، وقولُه تعالىٰ: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، وقولُه تعالىٰ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وقولُه تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢]، وقولُه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]، وقولُه تعالىٰ: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ۝٥١ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا...﴾ الآيةَ [يس: ٥١ ـ ٥٢].

وقولُه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١ ـ ٢٢]، وقولُه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا﴾ أي: في الأرض ﴿وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٨]، وقولُه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقولُه

تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ...﴾، ثم قال: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ۝ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٣ ـ ٢٤].

فهذه نصوصٌ قواطعُ لا تحتملُ التأويلَ، وإنما يُتَصَوَّرُ البعثُ والإعادةُ بعد الموت للأجساد لا غير، فالإعادةُ لها.

ثم إن اللهَ سبحانه يجمعُ الخلائقَ في صعيدٍ للعَرْضِ والحسابِ، فيحاسبُ أهلَ التكليف على العموم، ويحاسبُ البعضَ حسابًا يسيرًا، ويناقشُ البعضَ في الحساب.

ومِن العلماء مَنْ قال: إن الكفارَ يدخلون النارَ بغير حساب.

والصحيحُ أنهم محاسَبون ومسئولون؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ﴾، ثم قال في سياق الآيات: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٢٥ ـ ٣٣].

وقد سُئِلَ ابنُ عباس عن الجمع بين قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، فَحَمَلَهُما على الوقتين، وقال: «إذا استقرَّ أهلُ الجنة في الجنة وأهلُ النار في النار، فذلك الوقتُ لا يُسْأَلُ عن ذنبه أحدٌ»، وقال في رواية أخرى: «ذلك مقامُ الهيبة حين يقوم الناس لرب العالمين، فلا ينطقون هيبة؛ لقوله: ﴿وَخَشَعَتِ

ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا﴾ [طه: ١٠٨]»[١].

❊ فإن قيل: هل تحكمون بأن جواهرَ الأجسادِ تُعْدَمُ ثم يُعِيدُها اللهُ تعالىٰ، أم تحكمون بأنها تتفرَّقُ وتَتَبَدَّدُ ثم يُؤلِّفُها اللهُ تعالىٰ ويجمعُها؟

❊ قلنا: هذا مما لم يَرِدْ فيه ثَبَتٌ ولا توقيفٌ؛ فلا سبيلَ إلىٰ قَطْعِ القولِ فيه، بل كلُّ ذلك جائزٌ، ومِن الجائزِ أيضًا: أن تُعْدَمَ بعضُ الجواهرِ ثم يُعِيدُها اللهُ تعالىٰ.

❊ فإن قيل: أليس قد قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال تعالىٰ: ﴿يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [يونس: ٤]، وهذا يَدُلُّ علىٰ أنه سبحانه يُعْدِمُهم أوَّلًا ثم يُعِيدُهم؟

❊ قلنا: قيل في التفسير: معنى الآية: كلُّ مَنْ علىٰ وَجْهِ الأرضِ من الأحياء فهو مَيِّتٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، يعني: مات، فالمعنىٰ: كلُّ شيءٍ حيٍّ سيموتُ. وقيل: معناه: كلُّ عملٍ لم يُرَدْ به وَجْهُ الله تعالىٰ فهو هالكٌ، إلا ما أُرِيدَ به وجهُه. وقد يجوزُ إطلاقُ لفظِ «الإعادة» علىٰ جمع الأجزاء المتفرقة.

وقد قامت الأدلةُ مِن جهة السمع علىٰ أن الناسَ إنما يُحْشَرُون علىٰ هيئة الآدميين، ولولا الإجماعُ ووورودُ السمع، لَمَا استبعدنا أن يُعِيدَ اللهُ تعالىٰ بعضَ الأجساد علىٰ غير هيئاتها التي كانت عليها في الدنيا.

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢١٥): قلتُ: وإذا لم يبعد أن يدخل من المؤمنين سبعون ألفًا الجنةَ بغير حساب، لا يمتنع مثل ذلك في الكفار، كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا ۝٦٩ ثُمَّ لَنَحۡنُ أَعۡلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمۡ أَوۡلَىٰ بِهَا صِلِيّٗا﴾.

وقد خالَفَ في ذلك ابنُ الجُبَّائي ؛ فقال: «يتعيَّنُ إعادةُ تأليفِ الأجساد ، ولا يجوزُ إنشاءُ مِثْلِه» . والتأليفُ عنده مِن الأعراض الباقية ؛ فَأَوْجَبَ إعادتَها على التأليف الذي كانت عليه في الدنيا .

قلتُ: والغَرَضُ مِن هذا: أن يكونَ الجزاءُ للعاملين على التأليفِ الذي كانوا عليه .

وكذلك لا يمتنعُ عندنا أن يُعِيدَ اللهُ تعالىٰ الأجسادَ ويَضُمَّ إليها أجسامًا زائدةً علىٰ ما عُهِدَتْ في الدنيا ، وفي الخبر: أنه ﷺ (٢٦٧/ف) قال: (لَسِنٌّ مِن أسنان الكافر في جهنم مِثْلُ جبل أحد ، وبُصْرُ جِلْدِ الكافر في النار أربعون ذراعًا ، وما بين منكبي الكافر مِثْلُ ما بين صنعاء إلىٰ عدن)[١] .

وأنكرت المعتزلةُ ذلك ، ومَنَعُوا أن يُعَاقَبَ جسمٌ لم يُجْرِم في دار البَلْوىٰ ، ومَنَعُوا إثابةَ أجرامٍ لم تُطِعْ في الدنيا ، والتزموا أن لا يُعَادَ في الآخرة إلا الأجسادُ التي أطاعت في الدنيا وعَصَتْ .

❊ **فإن قيل**: بم تُنْكِرون علىٰ مَنْ يُحِيلُ إعادةَ ما عُدِمَ مِن الجواهر ؟ وهم طوائفُ مِن الكَرَّامِيَّة ، قالوا: إذا تَحَقَّقَ الانتفاءُ استحالت الإعادةُ ، وإنما يُتَصَوَّرُ إنشاءُ مِثْلِه .

❊ **قلنا**: أَجْمَعْنَا علىٰ الإعادة ، وعلىٰ أن الجزاءَ بالثواب والعقاب للعاملين لا لأمثالهم .

❊ **وقولُهم**: إذا تَحَقَّقَ عدمُ الشيء استحال إعادتُه .

---

(١) رواه البخاري برقم: (٦٥٥١) ، ورواه الترمذي برقم: (٢٥٧٧) . كلاهما رواه بلفظ مقارب لما ذكره الشارح ، إلا أن البخاري روىٰ الجملة الأخيرة من الحديث فقط .

* **قلنا**: قد أوضحنا: أن الإعادةَ بمثابة النشأة الأولى ، ثم لم تكن النشأةُ الأولى على مثالٍ سَبَقَ ولا عن أَصْلٍ عُهِدَ ، ولكنه سبحانه أبدعَ الأشياءَ على الوجه الذي وَقَعَ في المعلوم كونُها عليه ، فيعيدُها ثانيًا كما أنشأها أَوَّلًا ، والعِلْمُ كما يَتَعَلَّقُ بثبوت الشيء يَتَعَلَّقُ بعدمه ، وليس مِن شَرْطِ المعلوم: أن يكون ثابتًا وشيئًا ، والله أعلم.



بَابٌ
في جُمَلٍ مِنْ أحكامِ الآخرةِ المُتَعَلِّقَةِ بالسَّمْعِ

فَمِنْ ذلك: إثباتُ عذابِ القبر ومُسَاءَلةِ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ.

والذي صار إليه أهلُ الحَقِّ: إثباتُ ذلك؛ فإنه مِن المُجَوَّزاتِ، وليس في العقل ما يمنعُه، فإنه سبحانه مُقْتَدِرٌ على إحياء المَيِّتِ، وممكنٌ أن يَأْمُرَ ملكين بسؤاله عن ربه ورسوله، بعدما خَلَقَ له العِلْمَ والنُّطْقَ؛ فيجبُ كلُّ ما جَوَّزَهُ العقلُ وشَهِدَتْ له شواهدُ السَّمْعِ أن يُلْزَمَ الحُكْمُ بقبوله.

وقد تواترت الأخبارُ باستعاذة النبي ﷺ مِن عذاب القبر، وكان ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَه الدعاءَ للميتِ في صلاة الجنازة؛ فيقولُ: (أَكْرِمْ نُزُلَهُ ومنقلبَه، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ النار)[1].

وقد توارث المسلمون ـ الخَلَفُ منهم عن السَّلَفِ ـ التسليمَ على أهل القبور، والاستعاذةَ مِن عذاب القبر في الصلاة وغيرها، ولم يزل ذلك مستفيضًا في السلف الصالحين قبل ظهور أهل البدع والأهواء.

ومِن الشواهد لذلك مِن كتاب الله تعالى: قولُه تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، وهذا نَصٌّ في إثباتِ عذاب عليهم قبل المحشر؛ فإنه سبحانه عَقَّبَهُ بقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

(١) رواه مسلم برقم: (٩٦٣).

والأخبارُ في ذلك كثيرةٌ بالغةٌ مَبْلَغَ الاستفاضةِ، فمنها: ما رواه ابنُ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بقبرين يُعَذَّبان، فقال: (إنهما يُعَذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير، أما أحدُهما فكان لا يَسْتَتِرُ مِن البول، وأما الثاني فكان يمشي بالنميمة)[١].

وقال ﷺ: (تَنَزَّهُوا مِن البول؛ فإن عامةَ عذابِ القبر منه)[٢].

وقال في سعد بن معاذ: (لو نجا أحدٌ مِن عذاب القبر لنجا سَعْدٌ، وإن للقبر ضَغْطَةً، وقد ضَغَطَهُ ضَغْطَةً اختلفت منها أضلاعُه)[٣]. قال الأصحابُ[٤]: ورسولُ الله ﷺ لم يَنْقِم مِن أمره شيئًا إلا أنه كان لا يَسْتَنْزِهُ مِن البول في أسفاره.

وقد روى جماعةٌ عن النبي ﷺ: أنه وَقَفَ على قَلِيبِ بَدْرٍ، فقال: (يا عتبة بن ربيعة[٥]، يا شيبة بن ربيعة، يا فلان، يا فلان، هل وجدتم ما وَعَدَ ربُّكم حقًّا، فقد وجدنا ما وَعَدَ ربُّنا حقًّا)، فقيل: يا رسولُ الله أَتُخاطِبُ مَيِّتًا؟! فقال: (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمعَ للكلام منهم، إنهم يسمعون كما تسمعون، إلا أنهم مُنِعُوا مِن الجواب)[٦].

وأما سؤالُ المَلَكَيْنِ فمما استفاضَ وانتشرَ عن النبي ﷺ، وقد رواه جماعةٌ، منهم: عبدُ الله بن مسعود، وأبو سعيد الخُدْري، والبراءُ بن عازب،

---

(١) رواه البخاري برقم: (١٣٦١)، ومسلم برقم: (٢٩٢).
(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/١٢٧، والبزار في البحر الزخار برقم: (٤٩٠٧).
(٣) رواه أحمد برقم: (٢٤٦٦٣)، وابن سعد في طبقاته، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٢٩٥.
(٤) يعني: أصحاب رسول الله ﷺ، كما نص الشارح على ذلك في الغنية (ل: ٢١٦).
(٥) في الأصل: يا عبد بن زمعة. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢١٦).
(٦) رواه البخاري برقم: (١٣٧٠)، ومسلم برقم: (٢٨٧٤) بلفظ مقارب.

وعمرُ بن الخطاب وغيرُهم.

قال البراءُ بن عازب: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ من الأنصار... الحديثَ بطوله، إلىٰ أن قال: (ثم يعرجان بروحه إلىٰ السماء، فيقولُ اللهُ جل وعز: أروه مقعدَه مِن الجنة وأعيدوه في قبره؛ فإني قد قضيتُ أن أبعثَه منه ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]؛ فتعادُ روحُه في جسده، ويأتيه ملكان، فيقولان له: ما دينك؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ الله فآمنتُ به، فينادي منادٍ من السماء: أن قد صَدَقَ عبدي؛ فافرشوا له مِن الجنة، وأَلْبِسُوه مِن الجنة، وافتحوا له بابًا منها)(١).

وفي حديث عمر بن الخطاب: قال له ﷺ: (أين أنت يا ابنَ الخطاب مِن فَتَّانِي القبر؟...) الحديثَ(٢).

وقال ﷺ وهو علىٰ شَفِيرِ قَبْرٍ: (ما رأيتُ منظرًا إلا والقبرُ أَفْظَعُ منه)(٣).

وفي حديثِ عبد الله بن مسعود قال: (إن أحدَكم ليجلس في قبره، فيقال له: من أنت؟ فيقولُ: أنا عبدُ الله حيًّا وميتًا، وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقالُ له: صدقتَ، فَيُفْسَحُ له في قبره ما شاء، ويرىٰ مكانَه من الجنة. وأما الآخرُ فيقالُ له: من أنت؟ فيقولُ: ما أدري، فيقالُ له: لا دَرَيْتَ، ويضيقُ عليه قبرُه حتىٰ تختلفَ أضلاعُه)(٤).

وهذا الذي ذكرناه مذهبُ أهل الحق.

---

(١) رواه أبو داود برقم: (٤٧٥٣)، وأحمد برقم: (١٨٥٣٤) باختلاف يسير.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه برقم: (٣١١٥). بلفظ مغاير.

(٣) رواه الترمذي برقم: (٢٣٠٨)، وابن ماجه برقم: (٤٢٦٧)، والمروي فيهما: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الواقف علىٰ شفير قبر، وإن كان المقول من كلام النبي ﷺ.

(٤) رواه البخاري برقم: (١٣٧٤) باختلاف يسير.

وصارَ أبو الهُذَيْل وبِشْرٌ[١] إلىٰ: أن مَنْ خَرَجَ عن سِمَةِ الإيمان، فإنه يُعَذَّبُ بين النفختين؛ فتقعُ المساءلةُ في تلك الأوقات.

وأما البَلْخِيُّ والجُبَّائِيُّ وابنُه: فإنهم أثبتوا عذابَ القبر للكافرين والفاسقين، ونَفَوْهُ عن المؤمنين.

وقال الأكثرون مِن المعتزلة: لا يجوزُ تسميةُ الملائكة مُنْكَرًا ونكيرًا، وإنما المُنْكَرُ ما يَبْدُرُ مِن الكافر مِن تَلَجْلُجِهِ إذا سُئِلَ، وتقريعُ الملكين له هو النكيرُ.

وقال صالحُ قُبَّة والصَّالحيُّ: عذابُ القبر جائزٌ، وإنه يجري علىٰ الموتىٰ مِن غيرِ رَدِّ الأرواح إلىٰ أجسادهم، وإن الميتَ يجوزُ أن يحسَّ ويألَمَ ويعلمَ. وهذا مذهبُ جماعةٍ من الكَرَّامِيَّة.

وقال بعضُ المعتزلة: إن اللهَ تعالىٰ يُعَذِّبُ الموتىٰ في قبورهم ويُحْدِثُ فيهم الآلامَ، وهم لا يشعرون، فإذا حُشِرُوا وجدوا تلك الآلامَ بهم. وزعموا: أن سبيلَ المعذبين مِن الموتىٰ كسبيل السكران والمَغْشِيِّ عليه، لو ضُرِبَا لم يَجِدَا الألَمَ، فإذا عادَ إليهم العقلُ وَجَدَا ذلك الألَمَ.

وأما الباقون مِن المعتزلة ـ مِثْلُ: ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيىٰ ابن كامل وغيرهم ـ فإنهم أنكروا عذابَ القبر أَصْلًا، وقالوا: الميتُ مَيِّتٌ في قبره إلىٰ يوم القيامة.

وقال أبو الهُذَيْلِ وبِشْرُ بن المعتمر: يجوزُ أن يكون مُنْكَرٌ ونكيرٌ ملكين يأتيان العبد بعد موته، فيبشرانه بالجنة أو بالنار، ولا بد أن يحيا ثم يعودُ مَيِّتًا.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢١٦): وبشر بن المعتمر.

ونَحْوَه قال الجُبَّائِيُّ[١]، قال: ولا يمتنعُ أيضًا تسميتُهما بمنكرٍ ونكيرٍ علىٰ وَجْهِ التلقيبِ لا علىٰ وَجْهِ الذَّمِّ.

فَصْلٌ

قال أصحابُنا: إن المُكَلَّفَ إذا مات يُحْيِيهِ اللهُ تعالىٰ في قبره بِرَدِّ الحياة إليه، ويجعلُه مِن العقل والعلم في مِثْلِ الوصف الذي عاش عليه؛ لِيَعْقِلَ ما يُسْأَلُ عنه وما يُجِيبُ به، ويفهمَ ما أتاه مِن ربه وما أَعَدَّ له في قبره مِن كرامة أو هوان. ولِمَا قال ﷺ لعمر بن الخطاب: (أين أنت مِن فَتَّاني القبر؟)، فقال عمرُ: أَوَ عقلي معي يا رسولَ الله؟ أو قال: أَوَ يكونُ عقلي معي؟ فقال: (نعم)، فقال: لا أبالي، أو قال: فإذًا أَكْفِيكَهُما[٢]. والله أعلم.

وليس في أخبارِ الأطفالِ خبرٌ مقطوعٌ به، وتجويزُه في العقل مقطوعٌ به، وظاهرُ الأخبارِ: أن الأطفالَ في ذلك كالبالغين، إلا أن العقلَ والعلمَ يُكَمَّلُ[٣] لهم؛ ليعرفوا بذلك منزلتَهم وسعادتَهم، ويُلْهَمُون الجوابَ عمَّا يُسْأَلُون عنه إكرامًا وإنعامًا.

وكذلك القولُ في المعصومين مِن الذنوب.

وقد وردَ في الأخبار: أنهم يَبْلُغُهم ـ أعني: الأمواتَ ـ دعاءُ الداعين، وتسليمُ المسلمين عليهم، وكذلك الصلواتُ. ويحتملُ أن يكونَ بلوغُه إليهم بإعلام الله تعالىٰ إيَّاهم بواسطة الملائكة؛ فتنزلُ إليهم ويخبرونهم بدعوة مَنْ دعا لهم، وتسليمِ مَنْ سَلَّمَ عليهم أو صَلَّىٰ عليهم، أو بصدقةِ مَنْ تَصَدَّقَ عنهم،

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢١٦): قال الجبائي وابنه.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه برقم: (٣١١٥) بلفظ مقارب.

(٣) كذا في الأصل، ولعل المناسب: يكملان.

ويحتملُ أن يُعْلِمَهم ذلك إلهامًا ويَخْلُقَ لهم علومًا بذلك.

وفي الجملة: لا بد مِن خَلْقِ العِلْمِ والحياةِ فيهم؛ فيعلمون ما يعلمون بعِلْمٍ يُخْلَقُ فيهم، ويسمعون ما يسمعون بسَمْعٍ يُخْلَقُ لهم؛ فإن تَفَرُّقَ الأعضاءِ وتَبَدُّدَ الأجزاءِ ليس بِضِدٍّ للعلم والقدرة والسمع والبصر والنطق، فإنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ أن يُعِيدَ بعضَ تأليفها فَعَلَ، وإن شاءَ أن يُحيِيهم ـ وهم مُفَرَّقُو الأجزاءِ غيرُ مُعْتَدِلِي الصُّوَرِ ولا مُؤْتَلِفي الجُثَثِ ـ فَعَلَ.

وليس يَبْعُدُ أن يَخْلُقَ اللهُ تعالىٰ هذه المعاني في بعض أجزاء القلب أو الدماغ؛ حتىٰ يُدْرِكَ بهذه المعاني صوتَ المَلَكِ ويَفْهَمَ معاني كلامه، وكذلك كلامُ مَنْ يُسَلِّمُ عليه؛ فكلُّ ذلك جائزٌ في العقل.

وإن كان الميِّتُ موضوعًا فيما بيننا، فلا يمتنعُ أن يأتيَه الملكان ويسألانه، من غير أن يشعر الحاضرون، وكذلك يجيبُهما مِن غير أن يسمعَ الحاضرون جوابَه.

وأما دخولُ المَلَكِ القبورَ فيجوزُ أن يكونَ تأويلُه اطلاعَهم عليها وعلىٰ أهلها، يُدْرِكُونَهم عن بُعْدٍ (٢٦٨/ف) مِن غيرِ دخولٍ ولا قُرْبٍ، وأحوالُ المقابرِ وأهلِها علىٰ خلاف عادات أهل الدنيا في حياتهم الأولىٰ. ويجوزُ أن يكونَ المَلَكُ يَدْخُلُ مِن جهةٍ للقبور يحفرونها، ومِن مداخل لا يهتدي الإنسُ إليها.

قلتُ: ولا شَكَّ أن الهواءَ والرياحَ أَلْطَفُ أجسامًا مِن الماء، ثم لا يمتنعُ دخولُ الماء في خَلَلِ أجزاءِ الأرض؛ فكذلك لا يمتنعُ ذلك في المخلوق مِن النور أو من النار.

والله أَعْلَمُ بتفصيلِ هذه الأمور، فَنُؤْمِنُ بظاهر هذه الأخبار، ونُبَيِّنُ أن

ذلك مِن مجوَّزات العقول ، ونَكِلُ عِلْمَها وأسرارَها إلىٰ مالك الأمور .

ولا شَكَّ أن الملائكةَ ـ الذين هم الحَفَظَةُ ـ يتعاقبون علينا بالنهار والليل ، ولا تمنعُهم الحيطانُ والجدرانُ ، وكذلك مَلَكُ الموتِ وغيرُه .

﴿ فإن قيل: فما قولُكم في أصحاب القبور إذا أُحْيُوا للسؤال ؟ هل تَدُومُ حياتُهم أم تنقضي ؟

﴿ قلنا: العَقْلُ يُجيزُ كِلا الأمرين ، ولا سبيلَ إلىٰ الحكم بواحدٍ منهما إلا بالخبر القاطع ، فأما الأنبياءُ والشهداءُ فظاهرُ الأخبار تَدُلُّ علىٰ دوام الحياة لهم ؛ قال اللهُ تعالىٰ في صفة الشهداء: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠] ، وفي الخبر: (إن صلواتِ المصلِّين علىٰ الأنبياء تَبْلُغُهم)[١] ، وقد قال ﷺ: (تُعْرَضُ عَلَيَّ أعمالُ أمتي ليلةَ الاثنين)[٢] .

ولا شَكَّ أن الأنبياءَ آمنون مِن عذاب القبر ، وكان النبيُّ ﷺ يستعيذُ مِن عذاب القبر ؛ لِيُعَلِّمَ الأمةَ ويُمَهِّدَ السُّنَّةَ ، وكان ﷺ يدخلُ البقيعَ ، ويقولُ: (سلامٌ عليكم ، دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون)[٣] ، وأَطْلَقَ لَفْظَ الاستثناءِ ؛ لتمهيد السنة وتعليم الأمة .

قال الإمامُ: وممن شَهِدَ الظاهرُ لهم بدوام الحياة لهم: آلُ فرعون ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر: ٤٦] . ويحتملُ أن يقال:

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد ورد في سنن ابن ماجه برقم: (١٦٣٧) أنه ﷺ قال: (وإن أحدًا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتىٰ يفرغ منها) .

(٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر .

(٣) رواه مسلم برقم: (٢٤٩) .

إنهم يُحْيَوْنَ في هاتين الساعتين ثم يُمَاتُون. وقد ورد الخبرُ بأنه يُرْفَعُ العذابُ عن أهل القبور بين النفختين؛ ولذلك يقولون إذا حُشِروا: ﴿يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يس: ٥٢].

وأما مَنْ سِوىٰ الأنبياءِ والشهداءِ ـ أعني: شهداءَ بدر وأحد وبئر معونة وغيرهم، أو مَنْ شَهِدَ الرسول ﷺ له بالسَّعادة والجنة ـ فأمرُهم موكولٌ إلىٰ الله تعالىٰ: إما أن يُعَذِّبَهم إذا كانوا من أصحاب الكبائر، وإما أن يَغْفِرَ لهم، وإما أن يُدِيمَ الحياةَ لهم إلىٰ النفخة الأولىٰ، وإما أن يميتَهم كما كانوا، وإما يُحيون تارة ويُماتون أخرىٰ، والله أعلم.

والذين أنكروا عذابَ القبرِ اختلفوا في طريقه:

فقال بعضُهم: أنكرناه؛ لأن الأخبارَ التي وَرَدَتْ في ذلك آحادٌ، وقد يُعارِضُها أخبارٌ دالةٌ علىٰ نفيه.

ومنهم مَنْ قال: الحياةُ تقتضي بِنْيَةً مخصوصة، وكذلك صفاتُ الحيِّ مِن العلم والألم والفهم.

قالوا: ومَنْ رَمَّتْ عظامُه ونُفِيَتْ أجزاؤه؛ كيف تُتَصَوَّرُ حياتُه وعِلْمُه؟!

وأما نحنُ فنتمسَّكُ في إثباته بنصوصٍ وظواهرَ من الكتاب والسنة؛ فَمِنْ ذلك: قولُه تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦]. وقولُه تعالىٰ: ﴿كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡ﴾ أي: نُطَفًا فأحياكم في دار البلوىٰ ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ﴾ فيها ﴿ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ﴾؛ لسؤال الملكين والرَّوْحِ والراحةِ والعقوبةِ ﴿ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] في الآخرة. وهذا مِن الظواهر، وهو قولُ جماعةٍ مِن المفسرين.

وقولُه تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، ويجبُ أن تكونَ الإماتةُ الثانيةُ في القبور؛ فإن النُّطَفَ وإن كانت أمواتًا فلا يُقَالُ: «إنها مُمَاتَةٌ»؛ إذ لم تتقدَّم لها الحياةُ، وعلى هذا لم يتعرَّضُوا للحياة التي هم فيها، وهي الحياةُ الثالثةُ.

وقولُه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال المفسرون: يعني في القبور عند المساءلة.

وقولُه تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قيل: المرادُ به الأرواحُ، وقيل: بل الأجسادُ في القبور.

وقولُه تعالى خبرًا عن حبيبٍ النَّجَّار حينَ قُتِلَ وصُلِبَ رضي الله عنه، وقيل له: ادخل الجنةَ؛ فقال: ﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى﴾ [يس: ٢٧].

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [السجدة: ٢١]: أي: عذابِ القبر.

ومِن القواطع في هذا البابِ: استعاذةُ النبيِّ ﷺ في الصلوات والدعوات من عذاب القبر.

❊ **فإن عارضونا** بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، والمعنى: سوى الموتةِ الأولى.

❊ **يقالُ لهم**: كيف الجمْعُ بين قوله تعالى خبرًا عن الكفار: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] وبين هذه الآية؟ فلا بد مِن تقديرِ حياةٍ في القبر وموتٍ بعدها؛ حتى تصيرَ الإماتةُ اثنتين. ثم تأويلُ الآية: أن الله تعالى وَصَفَ نعيمَ الجنة، وأنه لا ينقطعُ بالموت كما ينقطعُ نعيمُ الدنيا؛ فمعنى قوله

تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ ؛ فينقطعُ نعيمُهم ولذَّاتهم ، ويَتَنَغَّصُ عليهم عيشُهم كما كان في الدنيا.

والذي يُحَقِّقُ ما قلناه: أن الله تعالىٰ أحيا كثيرًا مِن الأموات في زمن موسىٰ وحِزْقِيلَ وعيسىٰ ﷺ. أما قصةُ حِزْقِيلَ فقد قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣] ، قال أهلُ التفسير: أحياهم بشفاعة حِزْقِيلَ. وكذا السبعون الذين اختارهم موسىٰ للمجيء معه إلىٰ الطور ، أَخَذَتْهم الصاعقةُ ، ثم قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٦] ، وهذا كأنه مناقضٌ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ ، علىٰ زَعْمِ منكري عذاب القبر(١).

❊ **فإن تمسكوا** بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

❊ **الجوابُ**: أن الموتىٰ ما داموا موتىٰ لا يَسْمعون ، وإنما يَسْمعون إذا أُحْيُوا ، كذلك أهلُ القبورِ ما داموا موتىٰ لا سبيلَ إلىٰ إسماعهم. ثم المرادُ بهذا ضَرْبُ المَثَلِ في انصراف المشركين عن قبول دعوة النبي ﷺ ؛ فَشَبَّهَهُم بالموتىٰ الذين لا يسمعون ولا يتعظون ، وقد قال في موضع آخر: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢] ؛ فثبت أن المرادَ بأهل القبور: الموتىٰ.

❊ **فإن قالوا**: كلُّ حديثٍ يخالفُ مقتضىٰ العقل فإنه يُقْطَعُ بخطأ ناقله ، ونحن نرىٰ المصلوبَ يبقىٰ علىٰ الخشبة مدةً طويلةً ، وهو لا يُسَاءَلُ ولا يجيبُ ، ونُشاهِدُ الميتَ علىٰ السرير زمانًا ، وهو لا يجيبُ سائلًا ولا يَتَحَرَّكُ

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢١٧): علىٰ زعم منكري الحياة لأهل القبور ثم الموت بعدها.

ولا يَقْعُدُ ، وأنتم تقولون: «إنه يُجْلَسُ في قبره» ، وقد يكونُ الميتُ في صندوق أو في لَحْدٍ ضَيِّقٍ ، وكيف يُعْقَلُ والحالةُ هذه جلوسُه ؟!

ومَنِ افترسته السِّباعُ ونهشته الطيورُ ، وتفرَّقت أجزاؤه في أجوافها أو في أقاصي التُّخُوم ومدراج الرياح؛ كيف تجتمعُ أجزاؤه ؟! وكيف تَتَأَلَّفُ أعضاؤه ؟! وكيف تُتَصَوَّرُ مُسَاءَلَةُ مَنْ هذا وَصْفُه وهذه حالُه ؟! وكيف يصيرُ قبرُه روضةً مِن رياض الجنة أو حفرةً مِن حُفَرِ النيران ؟! أو كيف يُفْسَحُ قبرُه مَدَّ البصرِ ؟!

※ **والجوابُ عن هذا من وجوه:**

أحدُها: ما أشار إليه القاضي ، فقال: أما المدفونُ في القبر فَيُسَاءَلُ ، كما ورد به الخبرُ ، وأما الذين بقوا على وَجْهِ الأرض فإن اللهَ تعالى يَحْجُبُ المكلَّفين عَمَّا يجري عليهم ، كما حجبهم عن رؤية الملائكة والجن؛ فإن الدارَ دارُ البلوى . وقد عَلِمْنَا أن الأنبياءَ عليهم السلام كانوا يرون الملائكةَ الذين كانوا ينزلون عليهم ويسمعون كلامهم ، ومَنْ أَنْكَرَ هذا فَلْيُنْكِرِ نزولَ جبريلَ على النبي صلى الله عليهما .

وقال بعضُ أصحابنا: لا يَبْعُدُ رَدُّ الحياةِ إلى الذين هم بحضرتنا على السرير أو الصليب ونحن لا نَشْعُرُ به ، كما نَظَنُّ أن المَغْشِيَّ عليه مَيِّتٌ والمُسَكَّتَ مِن الأموات ، وربما يُدْفَنُ صاحبُ السَّكْتَةِ على تَوَهُّمِ الموتِ .

ولا يَبْعُدُ أن يقال: مَنْ تَفَرَّقَتْ أجزاؤه في أجواف المفترسين مِن السباع والطيور ، فإنهم خارجون عن جملة مَنْ يُسْأَلُ أو يُعَذَّبُ ، ويكفيهم مِن العذاب ما بُلُوا به ، وهذا الأَوْلَى[1] .

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢١٧): وكما أن أهل الجنة والأصفياء مستثنون من اللفظ العام=

ومَنْ تَفَرَّقَتْ أجزاؤه وتَبَدَّدَتْ أعضاؤه لا يَبْعُدُ خَلْقُ الحياةِ في بعض أجزائه ؛ إذ البِنْيَةُ ليست شرطًا في الحياة والفهم.

قال الإمامُ: والمَرْضِيُّ عندي: أن السؤالَ إنما يَقَعُ علىٰ أجزاءٍ يعلمُها اللهُ تعالىٰ مِن القلب أو الدماغ ؛ فَيُحْيِيها ويُوَجِّهُ السؤالَ عليها[1] ، كما أن العِلْمَ والفهمَ اليومَ له محلٌّ مخصوصٌ مِن الجملة.

قلتُ: إذا لم تُشْتَرَط البِنْيَةُ المخصوصةُ في الحياة والعلم ؛ فلا اختصاصَ لأجزاء القلب بهذا الحكم ؛ فإن كلَّ جزءٍ يخلقُ اللهُ تعالىٰ فيه الحياةَ والعلمَ فهو كأجزاء القلب ، غيرَ أن العادةَ جاريةٌ بما أشارَ إليه الإمامُ. وليس هذا بأَبْعَدَ مِن الذَّرِّ المُسْتخرَجِ مِن صُلْبِ آدمَ عليه السلام ، أليس أَحْيَاهُ اللهُ تعالىٰ وأَنْطَقَهُ وأَفْهَمَهُ وقال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ؟

علىٰ أَنَّا نقولُ: إن المساءلةَ إنما تكونُ عقيبَ الموت ، وفي هذه الحالة لم تتبدَّد أجزاؤه بَعْدُ ، بل هو علىٰ بِنْيَةٍ.

وبالجملة: نَعْلَمُ أن الدارَ اليومَ دارُ تكليفٍ وابتلاءٍ ، والإيمانُ في هذه الدار غَيْبِيٌّ ؛ فلا تُكْشَفُ لأهل التكليف هذه الأمورُ في دار الامتحان. وفي الحديثِ: (إذا قيل للكافر في قبره: مَنْ ربُّك ؟ فيقولُ: لا أدري ، فيضربه الملكان بمقمعة مِن نار ؛ فيصيحُ صيحةً يسمعُها كلُّ حيوان إلا الثَّقَلان)[2].

وأما قولُه ﷺ: (القبرُ روضةٌ مِن رياض الجنة ، أو حفرةٌ مِن حُفَر

= الوارد في فتنة القبر ؛ فالمصلوب ومن افترسه السبع مخصوصون من اللفظ العام.

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٧٦.

(٢) رواه البخاري برقم: (١٣٧٤) ، ومسلم برقم: (٢٨٧٠) بلفظ مقارب.

النيران)[١]؛ فإن المرادَ به ـ واللهُ أعلمُ ـ خِفَّةُ الأمرِ وسهولتُه على المؤمن، وأَمْنُه فيه والتَّثبُّتُ للجوابِ عند السؤال. ولا[٢] يَبْعُدُ أن تُخْلَقَ له رؤيةٌ؛ فيرى مكانَه مِن الجنة، ويُخْلَقَ له إدراكُ نسيمِ الجنة ونعيمِها. فقد يقالُ[٣]: «إن فلانًا في الجنة»، أي: في رَغَدِ عَيْشٍ وسلامةٍ وطِيبِ نَفْسٍ وسَعَةٍ؛ فالمؤمنُ في القبر كذلك[٤].

[فهذا تأويلُ قولِه ﷺ: (يُفْتَحُ في قبره بابُ الجنة؛ فيجدُ نسيمَها)[٥].
وهذا معنى قول مجاهد مِن المفسرين: وأما الكافرُ فَيُحْيَا في قبره وتُورَدُ عليه مِن الأهوال والشدائد حتى كأنه في حفرةِ النار.

قلتُ: والإنسانُ قد يرى في منامه رؤيا حسنةً، كأنه في النعيم والرَّوْحِ والراحةِ، حتى يبقى رَوْحُ ذلك في قلبه بعد اليقظة زمانًا، وبالعكس مِن هذا، قد يرى رؤيا كريهةً، كأنه في ضيقٍ وشدةٍ ولا يمكن وصفُها؛ فيبقى ألمُ رؤياه في نفسه بعد اليقظة زمانًا. ومَهْمَا أَمْكَنَ حَمْلُ الحديث على مَحْمَلٍ قويمٍ مُجَوَّزٍ

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٢٤٦٠).

(٢) في الأصل: فلا. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢١٧).

(٣) في الغنية للشارح (ل: ٢١٧): وفي إطلاق اللسان:

(٤) هنا بياض في الأصل، مقداره ثلاثة أرباع سطر، وقد كُتب في هامش الأصل: «يتأمل فقد سقط شيء هو ابتداء الكلام في الروح وحقيقتها وذكر المقالات فيها والله أعلم». والله أعلم في سبب ترك الناسخ نسخ هذا المقدار المتروك، ولا يبدو أن تركه من صنيع الشارح؛ لأن المتروك هو جزء من آخر هذا الفصل الذي نحن فيه وجزء من الفصل الذي بعده المتعلق بالروح وما يتعلق بها، ولا يتم الكلام ولا يصح إلا بهذا الجزء المتروك. والحمد لله أن هذا المقدار الساقط موجود في الغنية للشارح؛ ولذا رأيت من المناسب أن أثبت هذا المقدار الساقط في صلب النص المحقق.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وفي معناه ما رواه البخاري برقم: (١٣٧٩)، ومسلم برقم: (٢٨٦٦)، بلفظ: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي...).

في العقل ـ لا يجوزُ إلغاؤه، والله أعلم.

وقد كان رسولُ الله صلىٰ اللهُ عليه في صلاة الكسوف وقتًا مِن الأوقات، وكأن يَرُدُّ يدَه كأنه يأخذُ شيئًا، فإذا فَرَغَ مِن الصلاة سُئِلَ عنه؛ فقال: (أُرِيتُ ثمارَها، فأردتُ أن أَقْطِفَ عنقودًا من العنب). فهذا مما أورده مسلمٌ ﷺ في الصحيح[١].

والأخبارُ في هذا الباب بَلَغَتْ مبلغَ المستفيضةِ[٢]، وقد تَلَقَّتْهَا الأئمةُ مِن السلف بالقبول؛ فلا سبيلَ إلىٰ رَدِّها.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٧٤٨)، ومسلم برقم: (٩٠٧).

(٢) كذا في الغنية للشارح، ولعل المناسب: الاستفاضة.

القَوْلُ في الرُّوحِ ومَعْنَاهُ

اختلف الناسُ في الروح:

فقال القاضي: الروحُ الكائنُ في الجسد ضربان:

※ **أحدُهما:** الحياةُ القائمةُ به.

※ **والآخَرُ:** النَّفَسُ. والنَّفَسُ ريحٌ تنبسطُ، والمرادُ بذلك: ما يَخْرُجُ ـ لتنفُّسِ المتنفسين ـ مِن أجزاء الهواء المُتَخَلِّلِ في المسَامِّ، المُنْجَذِبِ باردُه والمدفوعِ حارُّه.

ثم قال القاضي: صارَ أكثرُ المتكلمين إلىٰ أن الروحَ عَرَضٌ مِن الأعراض، وهو الحياةُ.

ونحوَه قال الأستاذُ أبو إسحاق.

قال القاضي: وبهذا نقولُ، إذا لم يُرَد بالروح النَّفَسُ.

وقال الجُبَّائِيُّ: إنه جسمٌ.

ولَعَلَّهُ أرادَ به: النَّفَسَ.

وقال البَلْخِيُّ: هو استنشاقُ الحيِّ الهواءَ.

وذُكِرَ أن أبا الهُذَيْلِ شَكَّ فيها، وجَوَّزَ أن تكونَ عرضًا أو جسمًا.

وذكرنا مذهبَ النَّظَّامِ في ذلك في كتاب الإنسان، وقولَ مَعْمَرٍ في ذلك أيضًا.

وقال ابنُ الرَّوَنْدِي: إن الإنسانَ شيءٌ واحدٌ في القلب، وإن في البدن أرواحًا حيَّةً تحسُّ وتألمُ.

وللأوائل مذهبٌ في الروح: فصار طوائفُ منهم إلىٰ أنها قديمةٌ، والذين قالوا بحدوثها اختلفوا في بقائها؛ فالأكثرون قالوا: «إنها باقيةٌ بعد مفارقتها الجسد»، وقال قائلون: «إنها لا تبقىٰ».

وقال الأستاذُ أبو بكر بنُ فُورَك: هو ما يجري في تجاويف الأعضاء.

وهذا قريبٌ مِن مذهب البلخي والجبائي وأنه النَّفَسُ.

والظاهرُ مِن كلام شيخنا أبي الحسن: أنه جسمٌ لطيفٌ.

والذي ارتضاه شيخُنا الإمامُ: أنه جسمٌ لطيفٌ مُشَابِكٌ للجسد، أَجْرَىٰ اللهُ العادةَ بأن يَخْلُقَ الحياةَ مستمرةً في الجسد ما استمرت مُشَابكتُها للروح له[1]، فإذا فارقته يعقبُ الموتُ الحياةَ في استمرار العادة. ثم الروحُ [مِن المؤمن][2] يُعْرَجُ بها وتَرْتَعُ في حواصل طيورٍ خُضْرٍ، أو تهبطُ إلىٰ سِجِّينٍ مِن الكفرة، كما ورد بذلك الخبر. والحياةُ عَرَضٌ تَحْيَا بها الجواهرُ، والرُّوحُ تَحْيَا بالحياة أيضًا إن قامت به الحياةُ[3].

ولم يَصِر أحدٌ مِن أصحابنا إلىٰ أن الجسدَ يَحْيَا بروحٍ وهو جسمٌ، بل

(١) كذا في الغنية للشارح، وفي الإرشاد للجويني ص٣٧٧: ما استمرت مشابكتها لها.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد للجويني ص٣٧٧.

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٧٧.

كلُّ جزءٍ حَيٌّ فإنما حَيِيَ بحياةٍ تخصُّه، كما قلنا في العلم وسائر المعاني، ولا أَثَرَ لجسم في جسم.

ومَنْ قال مِن أئمتنا بأن اللهَ أَجْرَىٰ العادةَ بخلق الحياة للجسم ما دام فيه الروحُ، كما تُخْلَقُ له الحياةُ ما دام في عروقه الدمُ وما دام يَتَعَهَّدُ جسدَه بالغذاء وما دام يتنفس ـ قالوا: وإن الجسدَ إنما يَحْيَا بالحياة لا بالروح والدم والغذاء والنفس، وإن كانت الروحُ تلازمُه.

وقد يقولون: ما دامت الروحُ في الجسد فإن الجسدَ مُتَرَوِّحٌ بها مُتَميِّزٌ، له استشعارٌ بما فيه.

ويقولون: إن النفسَ التي يَقْبِضُها اللهُ من النائم إنما هو التميزُ والعقلُ والاستشعارُ؛ فإنه تعالىٰ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وقال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا...﴾ الآيَةَ [الزمر: ٤٢]، ولا شَكَّ أن النائمَ حيٌّ لم يفارقه الروحُ الذي هو جسمٌ لطيفٌ.

والنَّفْسُ في القرآن وَرَدَ علىٰ معانٍ كثيرة:

منها: الذاتُ والحقيقةُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، و﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، وقال عيسىٰ عليه السلام: ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، أي: في معلومك.

وقد وَرَدَ بمعنىٰ الجسد، نحو: قولِه: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقولِه: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقولِه: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧].

وقد وَرَدَ والمرادُ به بعضُ الجسدِ الذي هو قِوَامُ جملتِه علىٰ الاستعارة،

كالروح والقلب، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] يعني: الروحَ، قال: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] يعني: قلوبَكم.

وقولُه: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾، وقولُه: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾: يجوزُ أن يُرَادَ بذلك العقلُ والاستشعارُ، ويجوزُ أن يُرَادَ بها الروحُ.

وكذلك الرُّوحُ وَرَدَتْ علىٰ معانٍ:

فمنها: الوَحْيُ والقرآنُ، قال اللهُ: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا﴾ [الشورى: ٥٢]][1].

وقد يراد بالروح عيسىٰ أيضًا، وجبريلُ عليهما السلام[2].

وقد يُذْكَرُ بمعنىٰ الرحمة، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩]، وقولُه سبحانه: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]: يجوزُ أن يكونَ المرادُ بذلك روحَ آدم وعيسىٰ عليهما السلام، وأُضِيفَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ للتعظيم والتكريم، وهو مِن خَلْقِ اللهِ تعالىٰ كسائر الأرواح.

وزعمت الفلاسفةُ: أن في البدن أرواحًا وأَنْفُسًا، ويُعَبِّرون عنها بالقُوىٰ:

فمنها: الروحُ الطبيعيُّ التي تشتركُ فيها الحيواناتُ (٢٦٩/ف) والأجسادُ النامية، ومحلُّها في الجسد الكَبِدُ.

---

(١) هنا نهاية النقل عن الغنية للشارح (ل: ٢١٧ ـ ٢١٨) كما نبهت علىٰ موجبه قبل قليل.

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢١٨): والإنجيل.

ومنها: الروحُ الحيوانيُّ، وهي التي تشتركُ فيها الحيواناتُ، ومحلُّها مِن الإنسان القَلْبُ.

ومنها: الروحُ النفسانيُّ، وزعموا: أن محلَّها الدماغُ، وهي المُدَبِّرةُ للبدن، ويعنون بها: العقلَ.

ومحصولُ كلامِهم في النفوس والأرواح التي أَطْلَقُوها يرجعُ إلى المعاني والقُوى في هذه المَحَالِّ. وقد زعمت الفلاسفةُ: أن الروحَ النفسانيَّ إنما هو مِن فيض النفس الناطقة أو العقل، وقد تكلَّمنا عليهم في مواضع.

ثم إنهم أثبتوا غيرَ هذه القوى قُوىً أُخَرَ في المعدة، فمنها: الجاذبةُ للطعام والهضمية والماسكةُ والدافعةُ، وكلُّ ذلك عندنا معانٍ يخلقُها الله تعالى على التوالي، فمن أنصف منهم اعترف بما ذكرناه.

وقد ذَكَرْنَا الأدلةَ على تجانس الجواهر فيما تقدَّمَ وتساويها في صفات الأنفس، ولو كان بعضُ الجواهر روحًا لنفسه، لوجبَ طَرْدُ ذلك في كلِّ جسمٍ وجوهرٍ، ولو لم يكن الجسدُ روحانيًّا إلا بروحٍ هو جسمٌ مِن جنسه، لوجبَ أن يستغني ذو الروح بنفسه عن أن يكون له روحٌ مثله؛ لأنهما جنسٌ واحدٌ، ولَمَّا بَطَلَ أن يكونَ الجسدُ والجسمُ روحانيًّا بنفسه، بَطَلَ كونُ روحِه من جنسه؛ وبطل بفساد ذلك كونُه جسمًا.

* فإن قالوا: الروح الثاني ليس بجسم، بل هو عَرَضٌ اعترضَ في هذا الروح الأول.

* قلنا: . . . .

❊ [فإن قيل][(١)]: فَلِمَ لا يجوزُ أن يكونَ الروحُ جسمًا جمادًا؟ وكأنَّ اللهَ تعالىٰ قد أجرىٰ العادةَ بأنه يخلقُ الحياةَ للجسد عند ثبوته ووجوده، كما أجرىٰ العادةَ بخلقها عند الغذاء وعند جريان الدم في العروق وجريان النفس في خَلَلِ الأعضاء.

❊ قلنا: هذا غيرُ ممتنعٍ في العقل، لو وَرَدَ التوقيفُ به.

❊ فإن قالوا: قال اللهُ سبحانه: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ فَأَبْهَمَ أَمْرَ الروح ولم يُبَيِّنْهُ، وأنتم تقولون فيه: «إنها الحياةُ»، ومرةً تقولون: «إنها جسمٌ»، وادَّعيتُم عِلْمًا بها.

❊ قلنا: مَنْ جَوَّزَ أن تكونَ الروحُ عرضًا، وجَوَّزَ أن تكونَ جسمًا، ولم يَقْطَعْ بواحدٍ منهما ـ فقد وَكَلَ عِلْمَه إلىٰ الله تعالىٰ، واندفع عنه السؤالُ.

ثم نقولُ: هذا الاسمُ يتناولُ مُسَمَّياتٍ كثيرةً، فإذا أَطْلَقُوا السؤالَ مُبْهَمًا جاء الجوابُ مُبْهَمًا؛ فقيل: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾، أي: كَيْفَما كان؛ هو مِن أمر الله الذي هو شَأْنُه وخَلْقُه، أو صادرٌ عن أمره الذي هو كلامُه. والأمرُ قد يَرِدُ بمعنىٰ الشأن وجَمْعُه أمورٌ، ويَرِدُ بمعنىٰ القول وجَمْعُه أوامرُ؛ فأجيبوا بجوابٍ شاملٍ للمُسَمَّيات.

وقال بعضُ المفسرين: الخطابُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ لليهود دون المؤمنين.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢١٨)، ولا يصح الكلام إلا بها؛ وعلىٰ هذه الزيادة يكون هناك سقط بعد قوله الماضي: «قلنا»، وهو جواب قوله السابق: «فإن قالوا: الروح الثاني». والنقط المتوالية التي وضعتها بعد قوله: «قلنا» هي للدلالة علىٰ أن في هذا الموضع سقطًا، وليست للدلالة علىٰ أن في هذا الموضع بياضًا في الأصل.

وقال بعضُهم: إنهم وجدوا في التوراة أَمْرَ الروح مُبْهَمًا؛ فَأُجِيبُوا علىٰ الوجه الذي وجدوه في كتابهم مُبْهَمًا.

وقيل: إن مُشْرِكي قريش كانوا يراجعون أهلَ الكتاب مِن اليهود في أمر محمد ﷺ، فبعثوا جماعةً إلىٰ أحبار اليهود بالمدينة، يراجعونهم في أمره ويُسَائِلُونهم عنه، فقالوا لهم: سَلُوا محمدًا عن ثلاثٍ: عن أمر الفتية الذين آمنوا بربهم والتجئُوا إلىٰ الغار، وعن الشابِّ الذي طاف المشرقَ والمغربَ، يعنون: أصحابَ الكهف وذا القرنين، واسألوا عن الروح، فإن أجابَ عن الاثنين وتَوَقَّفَ في الثالث ـ وهو الروحُ ـ فهو نبيٌّ صادقٌ.

فَسَأَلَتْهُ قريشٌ عن هذه المسائل؛ فأجاب عن أصحاب الكهف وعن ذي القرنين، وأَبْهَمَ القولَ في الروح لهذا المعنىٰ. وليس في الآية دليلٌ علىٰ أن المسئولَ عنه هو الذي في البدنِ أو غيره.

❊ **فإن قالوا**: الدليلُ علىٰ أن الروحَ جسمٌ قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣]، يعني: الروحَ، وقولُه تعالىٰ: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، وقولُه سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، وقال النبيُّ ﷺ: (إذا نام العبدُ في سجوده باهىٰ اللهُ به ملائكتَه، ويقولُ: انظروا إلىٰ عبدي، روحُه عندي وجسدُه بين يدي ساجدًا)[1]، وهذه أوصافُ الأجسامِ دون الأعراض.

❊ **قلنا**: قد ذكرنا: أن مِن مذهب كثير مِن أصحابنا: أن الروحَ جسمٌ، وأنه النَّفَسُ أو غيرُه، وأنه يجوزُ أن يكون حَيًّا بالحياة.

واستدلوا بأن مَلَكَ الموتِ يَنْزِعُ الأنفاسَ ويَقْبِضُها، والناسُ يقولون في

---

(١) رواه البيهقي في كتابه: الخلافيات ٢/١٤٣.

المحتضر: «إنه تُنْزَعُ روحُه ويجودُ بنفسه»، وهذا أحدُ ما قيل في قوله سبحانه: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾ [النازعات: ١].

وقد أَجْرَىٰ اللهُ سبحانه العادةَ بأنه لا يَخْلُقُ الموتَ في الحيوان إلا بعد نزع النفسِ فالهواءِ[1] الذي في المجاري والمسَامِّ والعُرُوق، فإذا نَزَعَ ذلك منها ارتفقَ منها كلُّ مُنْفَتِقٍ وانطبقَ كلُّ مُنْفَتِحٍ، وهو معنىٰ قوله جل وعز: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ وقولِه تعالىٰ: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾. وهذا كما أَجْرَىٰ اللهُ تعالىٰ العادةَ بخلق الموت عند إمساك الطعام عنه وعند نزف الدم منه، وكذلك يميتُ اللهُ تعالىٰ الخلائقَ عند نفخة الصور ويُحْيِيهم عند النفخة الثانية، وجَعَلَ ذلك عادةً لا عِلَّةً.

❊ **فإن قيل**: فما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، والنائمُ لم تُقْبَضْ روحُه؟

❊ **قلنا**: قد ذكرنا: أن «النَّفْسَ» اسمٌ يَرِدُ بمعنىٰ الروح وبمعنىٰ الاستشعار والعقل والتمييز، وإذا أراد اللهُ تعالىٰ إماتةَ جسمٍ يَقْبِضُ الأنفسَ جميعًا، وإذا لم يُرِدْ إماتتَه يَقْبِضُ عن النائم نَفْسَ الاستشعار، وفي هذا الإطلاق تَوَسُّعٌ، والمعنىٰ: يُمْسِكُ عن النائم التمييزَ والعقلَ؛ فلم يخلق له ذلك.

ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ أي: يخلقُه للمتنبه المتيقظ. ولا شَكَّ أن النائمَ حيٌّ يتنفسُ، إلا أنه غيرُ مُسْتَشْعِرٍ ولا مُمَيِّزٍ؛ فوجبَ حَمْلُ القبض والإمساك والإرسال علىٰ المعاني التي فُقِدَتْ من النائم.

---

[1] كذا في الأصل، ولعل المناسب: والهواء.

وإطلاقُ هذه الألفاظِ على المعاني كإطلاق لفظ «النزول» و«الصعود» و«الرفع» على المعاني التي هي الأقوالُ والأفعالُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وفي الحديث: (إن الصدقةَ تَقَعُ بيد الله ثم بيد السائل، حتى إن اللقمةَ يُرَبِّيها اللهُ تعالى كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ)[١].

ومَنْ صارَ إلى أن الروحَ جسمٌ مُشَابِكٌ للجسد، يقولُ: «أَجْرَى اللهُ تعالى العادةَ بأن يخلقَ الحياةَ للجسد أو الاستشعار للجسد عنده»، فالأمرُ ظاهرٌ على هذا القول؛ فإنه يجوزُ عليه الخروجُ والرجوعُ والقبضُ والبلوغُ إلى الحلقوم والنَّزْعُ.

وأما قولُه تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩] أي: خَلَقْتُ فيه الروحَ.

وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ أي: يُمِدُّ الإنسانَ بخلق الحياة فيه إلى منتهى أجله الذي قَسَمَهُ له، فإذا حَضَرَ أجلُه أَمْسَكَ نفسَه، أي: يَقْطَعُ عنه خَلْقَ الحياةِ فيموتُ، كما يقالُ: «أَمْسَكَ فلانٌ عن الطعام والكلام»، إذا تَرَكَ فِعْلَ ذلك.

وأما قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾، فالمرادُ به: أن الحيَّ إذا نام[٢] قَطَعَ اللهُ عنه الإدراكَ والعلمَ والتمييزَ والإرادةَ والتَّوَقِّي عن المضارِّ

---

(١) روى الطبراني الجملة الأولى من الحديث في المعجم الكبير برقم: (١٢١٥٠) باختلاف يسير، وروى أحمد الجملة الثانية برقم: (٢٦١٣٥). وبقريب منه رواه البخاري برقم: (١٤١٠)، بلفظ: (وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه).

(٢) في الأصل: مات. والمناسب ما أثبته.

واجتلاب المنافع ؛ فَجُعِلَ بمثابة الميت في هذه الحالة تشبيهًا به ؛ لزوال هذه المعاني عنه ، والنومُ أَخُ الموتِ . وقد سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ الكفارَ أمواتًا ؛ مِن حيثُ حُرِمُوا الانتفاعَ بحياتهم وامتنعوا مِن استعمال الحياة فيما ينفعُهم في العاقبة ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢] ، وقال في الكفار: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١] .

وهذا الذي قاله القاضي حَسَنٌ .

فإن تمسكوا بقوله ﷺ: (الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فما تعارفَ منها ائتلفَ ، وما تَنَاكرَ منها اختلفَ)(١) .

فَمِن أصحابنا: مَنْ حَمَلَها علىٰ الذرية التي استخرجها اللهُ تعالىٰ مِن صُلْبِ آدم .

وقال الأستاذُ أبو إسحاق: ويجوزُ حَمْلُ «الأرواح» في هذا الخبر علىٰ القلوب ، سُمِّيت أرواحًا ؛ لأنها محلُّ الحياة ، كما سُمِّيَ المسجدُ صلاةً وسُمِّيت الصلاةُ قرآنًا ، ولأن الائتلافَ والاختلافَ والتناكرَ مِن صفات القلوب .

ويتمسَّكُون بأخبارٍ وآثارٍ مدارُ معظمها علىٰ القائلين بالتناسخ مِن الروافض وغيرهم ، ثم هي آحادٌ لا تُفِيدُ العلمَ .

وإن نحنُ سَلَكْنَا طريقةَ شيخنا الإمام في أن الروحَ جسمٌ ؛ فلا يَبْعُدُ كونُها موصوفةً بالحياة والجيئة والذهاب والتعارف والتناكر .

والأمرُ في ذلك قريبٌ ، غيرَ أَنَّا لا نقولُ بِقِدَمِها ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري برقم: (٣٣٣٦) ، ومسلم برقم: (٢٦٣٨) .

فَصْلٌ

قال أهلُ الحق: الجنةُ والنارُ مخلوقتان، والعقلُ لا يُحِيلُ خَلْقَهما ووجودَهما.

والذي يَشْهَدُ لذلك: قولُه تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] والإعدادُ يُصَرِّحُ بثبوت الشيء وتحققه، وقولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٥].

وقصةُ آدمَ وحواءَ وإسكانهما الجنة وإخراجهما منها بسبب وسوسة إبليس، ووَعْدُ الله تعالى إياهما بالرد إليها ـ مما تواترت الأخبارُ عنه، (٢٧٠/ف) وكلُّ ذلك ثابتٌ قطعًا مُتَلَقًّى مِن فحوى الآيات ونقل الأثبات.

وقد أنكرت طائفةٌ مِن المعتزلة خَلْقَ الجنة والنار، منهم: عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيُّ وضرارُ بن عمرو وابنُ الجُبَّائي. وزعموا: أنه لا فائدةَ في خلقهما، وزعم عَبَّادٌ: أنه يستحيلُ في العقل خَلْقُ دارِ الثواب والعقاب قبل حلولهما بالمكلَّفين، وقال ابنُ الجُبَّائي: لا يمتنعُ ذلك عقلًا، وإنما أَعْرِفُ عدمَ خلقهما بالسمع.

والجَهْمِيَّةُ أيضًا أنكروا خَلْقَ الجنة والنار.

واختلف القائلون بخلقهما: أنهما هل تفنيان ثم تُعادان أم لا؟

فزعم بعضُهم: أنهما تفنيان؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، قالوا: ولا يكونُ

آخِرًا إلا بعد فناء جميع الخلائق.

والذي صار إليه أئمةُ الحديث: أنهما لا تفنيان، وأن المرادَ بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ ما سوىٰ الجنة والنار في النفخة الأولىٰ.

قلتُ: والذي أرتضيه في معنىٰ الآية: أن معنىٰ قولِه: ﴿هَالِكٌ﴾ أي: بِعَرَضِ الهلاكِ وجائزُ الهلاك، إلا اللهُ تعالىٰ؛ فإنه واجبُ البقاء، وأنه سبحانه هو الآخِرُ بعد فناء السموات والأرض وما فيهما، سوىٰ الجنة والنار وسكانهما من الحور العين والزبانية، وذلك مما استثناه اللهُ تعالىٰ بقوله سبحانه: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، وفي بعض الأخبار: أن الشهداءَ مِن جملة ما استثناه اللهُ تعالىٰ أيضًا(١).

وأَجْمَعَ سَلَفُ الأمةِ وعلماءُ الصحابة علىٰ أن الجنةَ التي أُهْبِطَ منها آدمُ عليه السلام هي التي سيعودُ إليها فيمن آمنَ مِن ذريته.

ومُنْكِرُ ذلك بمثابة مَنْ يُنْكِرُ أن الذي عصىٰ لم يكن أبَ البشرِ، وإنما كان رجلًا يُسَمَّىٰ آدم، وكان في حديقةٍ علىٰ رَبْوَةٍ، فأهبطه اللهُ تعالىٰ منها. وكذلك سبيلُ إنكارِ ما قدمناه كسبيل قولِ مَنْ يقولُ: «إن إبليسَ كان رجلًا شريرًا يُعَادِي آدم»، وليس بعضُ هذه الأصول بالإنكار أَوْلَىٰ من بعض.

❁ **وأما قولُهم**: إن الجنةَ التي أُهْبِطَ منها آدمُ كانت حديقةً علىٰ ربوة.

❁ **قلنا**: هذا باطلٌ؛ ويَدُلُّ علىٰ بطلانه قولُه تعالىٰ خبرًا عن الشيطان أنه قال: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وقال لآدم أيضًا: ﴿هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٍ

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢٠/٢٥٦.

لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠]، وقال تعالىٰ في وصفها: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الفرقان: ١٥].

والذي يَدُلُّ عليه أيضًا: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ۝١١٧ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٧ ـ ١١٩].

ومِن النصوصِ القاطعةِ الدالة علىٰ ما قلناه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، أي: رأىٰ محمدٌ ليلةَ المعراج جبريلَ ﷺ نازلًا منزلَة أخرىٰ، ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٥]، وأجمع المفسرون علىٰ أن الجنةَ المنعوتةَ في هذه الآية هي دارُ الثواب ودارُ الخُلْدِ، وإليها مرجعُ أهلِ الثواب.

وفي الخبر الصحيح: قال رسول الله ﷺ: (قال اللهُ تعالىٰ: أعددتُ لعبادي الصالحين: ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خَطَرَ علىٰ قلبِ بشرٍ)[١].

وقولُهم: «إنه لا فائدةَ في خلق الجنة والنار قبل خلق أهل التكليف»، **لا محصولَ له**؛ فإن أفعالَ الله تعالىٰ لا تُحْمَلُ علىٰ الأغراض؛ فإنه يفعلُ ما يشاءُ ويحكمُ ما يريد.

ثم لا يَبْعُدُ أن يقعَ في المعلوم: أن في خَلقِهما لُطْفًا ومصلحةً للمكلفين؛ ترغيبًا لهم وترهيبًا؛ فيُحَرِّضُهم ذلك علىٰ أداء الفرائض والواجبات العقلية، ولو لم يخلقهما لتكاسل طوائفُ مِن الخلق عن أدائها، وذلك غيرُ مُسْتَبْعَدٍ علىٰ مُوجَب قياسهم في الصلاح واللطف والأصلح.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٣٢٤٤)، ومسلم برقم: (٢٨٢٤).

وليس مِن البعيدِ في الحكمة: أن يُهَيِّئَ الكريمُ مأوىٰ عبيده، ولِمِثْلِ هذا هَيَّأَ الحكماءُ مِنَّا بيوتًا للضيافة للأولياء والمجانين(١)، والسجونَ للأعداء.

❊ وقال ابنُ الجُبَّائِي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] دليلٌ علىٰ أنهما لم يُخْلَقَا بَعْدُ، وإنما يخلقُهما الله تعالىٰ بعد(٢) طَيِّ السموات وتبديل الأرض؛ فإن أكنافَ الأرض وأقطارَ السموات لا تَسَعُ الجِنَانَ الموعودةَ الموصوفةَ.

❊ قلنا: قد صَحَّ في الآثار: أن الدرجةَ السُّفْلىٰ مِن الجنة فوق السموات السبع؛ وشاهدُ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾، وسُمِّيَتْ منتهىٰ؛ لأن أوهامَ الخلائق تنتهي إليها ولا تتعدَّاها، وفي الحديث في صفة الفردوس: (سَقْفُها عَرْشُ الرحمنِ)(٣).

وقولُه تعالىٰ: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ تحقيقٌ لوجودها عندها، وقال أنسُ ابن مالك وغيره حين سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فأين الجنةُ؟ فقالوا: «إنها فوقَ السموات السبع».

❊ وتَمَسَّكَ ابنُ الجُبَّائي بقوله تعالىٰ في صفة ثمار الجنة: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]، وهذا خلافُ الوقوعِ.

❊ قلنا: ليس المرادُ بالأُكُلِ الأَكْلَ، وإنما المرادُ به النُّمُوُّ(٤)، كقوله تعالىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، يعني: أن ثمارَ الجنةِ لا تَنْقَطِعُ كما تَنْقَطِعُ

(١) كذا في الأصل.
(٢) في الأصل: عند. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢١٩).
(٣) رواه البخاري برقم: (٧٤٢٣)، بلفظ: (وفوقه عرش الرحمن).
(٤) كذا في الأصل، وفي الغنية للشارح (ل: ٢١٩): الثمر.

ثمارُ الدنيا. على أنه ليس ببعيدٍ أن يخلقَ اللهُ تعالى في الجنة خَلْقًا يأكلون ثمارَها ويتمتعون بها قَبْلَ أهلِ الثواب، وفي الخبر الصحيح: (إن أرواحَ الشهداء تتمتعُ بثمار الجنة)(١)، قال الله تعالى: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

فَصْلٌ

زَعَمَ أبو الهُذَيْلِ أن نعيمَ الجنة ولَذَّاتها يفنى، وعقابَ أهلِ النار أيضًا يفنى.

قال: وليس يفنى عينُ الجنة والنار.

وبنى هذا المذهبَ على القولِ بتناهي المقدورات.

وأبو الهُذَيل في هذه المقالة مَحْجُوجٌ بإجماع الأمة، وقد أقمنا الدلالةَ على نفي النهاية عن المقدورات، وفي الحديث: (أنه يُؤتى بالموت يوم القيامة على صورةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ ـ يعني: أبيض ـ فَيُذْبَحُ بين الجنة والنار، وينادي منادٍ: يا أهلَ الجنةِ خُلُودٌ ولا موتَ، ويا أهلَ النار خُلُودٌ ولا موتَ)(٢)، وقد قال تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، وقال في أهل النار: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠].

وإجماعُ الأمَّةِ أقوى مُعْتَصَمٍ لنا فيما صِرْنَا إليه.

فَصْلٌ

الصِّرَاطُ ثابتٌ، كما نَطَقَتْ به الأخبارُ، وهو: جِسْرٌ ممدودٌ على مَتْنِ جهنم، يَرِدُهُ الأولون والآخرون؛ فإذا تَوَافَوْا عليه قيل للملائكة: ﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم

---

(١) رواه الترمذي برقم: (١٦٤١)، وابن ماجه برقم: (١١٤٩) بلفظ مقارب.

(٢) رواه البخاري برقم: (٤٧٣٠)، ومسلم برقم: (٢٨٤٩).

مَسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤].

قال الإمامُ: وذهبَ جماعةٌ مِن المعتزلة[١] إلىٰ نفي الصراط، وصَرَفُوه إلىٰ الدِّينِ القويمِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بالتمسُّك به[٢].

وحكىٰ القاضي عن أبي الهُذَيل وبِشْرُ بن المعتمر والجُبَّائي أنهم قالوا بجواز ذلك.

قال الجُبَّائي: إن المؤمنين إذا توافوا عليه وعَبَرُوه يُعْدَلُ بهم إلىٰ الجنة، ويُعْدَلُ بالكفار إلىٰ النار.

قالوا: ولا يجوزُ أن يَلْحَقَ المؤمنين مِن العبور علىٰ الصراط شيءٌ[٣] مِن الألم.

والدليلُ علىٰ صحة ما قلناه: إجماعُ سلفِ الأمة وعلماءِ الصحابة في ذلك، والأخبارُ في ذلك بَلَغَتْ حَدَّ الاستفاضةِ في المعنىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٢ ـ ٢٤]، وقال النبيُّ ﷺ: (للجسر سبعُ قناطرَ، فيُسْأَلُ المكلَّفُ في كل قنطرة عن شيء مما كُلِّفُوا به، مِن الإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة، وعن المظالم)[٤].

❁ فإن قالوا: في الحديثِ ما يَدُلُّ علىٰ ضعفه، وأنه محمولٌ علىٰ غير ظاهره؛ ضَرْبًا للمَثَلِ؛ فإنه قال في وصفه: (إنه أَدَقُّ مِن الشَّعْرِ وأَحَدُّ مِن حَدِّ

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢١٩): وذهب معظم المعتزلة.

(٢) انظر: الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٦٢).

(٣) في الأصل: فني. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢١٩).

(٤) رواه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ص٥٣٩ موقوفًا علىٰ مقاتل بن سليمان.

السيف)[١]، وخُطُورُ الخلائق على مِثْلِ هذا غيرُ ممكن؛ فثبت أن هذا مَثَلٌ للدِّين القويم.

❊ قلنا: كما لا يستحيلُ الطيرانُ في الهواء والمشيُ على الماء، لا يستحيلُ الخُطُورُ على الصراط والعبورُ عليه بإذن الله تعالى. ومَن اعترفَ بما ظهر على أيدي الرسل مِن خوارق العادات؛ فلا يليقُ به استبعادُ هذه الأمور في قدرة الله تعالى؛ فلا يجوزُ حَمْلُه إلا على الجسر الممدود؛ فإنه ﷺ وَصَفَهُ ووَصَفَ العابرين عليه في كلام طويل، فقال: (منهم مَنْ هو كالبرق الخاطف، ومنهم مَنْ هو كالريح العاصف، ومنهم كجوادِ الخيل، ومنهم مَنْ تخورُ رجلاه وتَعْلَقُ يداه)[٢].

وقيل للنبي ﷺ: أين نَطْلُبُك يا رسول الله يوم القيامة؟ فقال: (عند الصراط وعند الميزان وعند الحوض، فهذه مواقفي لا أتجاوزهن)[٣].

❊ وقولُه: إن هذا يؤدِّي إلى أن ينالَ المؤمنين وأهلَ الثواب منه تعبٌ ومشقةٌ.

❊ قلنا: لا نُنْكِرُ أن ينالَ الأنبياءَ والمرسلين مِن أهوال القيامة في بعض أوقاتها ما يُزَعْزِعُ أركانَهم، ففي الخبر الصحيح: (إن جهنمَ تَزْفِرُ زفرةً، لا يبقى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولا نبيٌّ مرسلٌ إلا جثا على ركبتيه، يقولُ: نفسي نفسي)[٤]، قال اللهُ تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

على أَنَّا نقولُ: إنه سبحانه قادرٌ على أن يَحْفَظَ مَنْ يشاءُ مِن عباده، فلا

---

(١) رواه أحمد برقم: (٢٤٧٩٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والحديث رواه بمعناه البخاري برقم: (٧٤٣٩)، ومسلم برقم: (١٨٣).

(٣) رواه الترمذي برقم: (٢٤٣٣) باختلاف يسير.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٤١١٨) موقوفًا على كعب.

يناله وَصَبٌ ولا نَصَبٌ، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا...﴾ إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [مريم: ٧١ ـ ٧٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩].

قال أهلُ الحق: والميزانُ حَقٌّ، وكذلك الحسابُ وتَطَايُرُ الكُتُبِ التي يُحَاسَبُ عليها، وكذلك الحَوْضُ؛ وردت به الأخبارُ الصِّحاح، وهو ثابتٌ (٢٧١/ف).

وقد صُرِّحَ بالميزان ووزنِ الأعمال في آيٍ كثيرةٍ مِن القرآن، واستفاض معناها في الأخبار، وانعقد علىٰ ذلك إجماعُ السلف والصحابة قبل أن تَبَغَ أهلُ الأهواء.

وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: (إنما توزنُ الصحفُ)(١)، يعني: صحائفَ الأعمال، قال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ يعني: صحيفةَ أعماله، ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ...﴾ الآيةَ [الإسراء: ١٣ ـ ١٤].

والصُّحُفُ أجسامٌ، فَيَجْعَلُ اللهُ تعالىٰ رُجْحَانَ إحدىٰ الكفتين علىٰ الأخرىٰ دليلًا علىٰ كثرة أعماله وإدخالِه الجنة أو النار(٢)، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ﴾ [الزمر: ٦٩]، ومعنىٰ وَضْعِها: إحضارُها، قال رسولُ الله صلىٰ الله عليه: (الميزانُ بيد جبريل صلىٰ الله عليه وله كِفَّتان)(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿وَالْوَزْنُ

---

(١) لم أجده فيما رجعتُ إليه من مصادر.

(٢) عبارة الشارح في الغنية (ل: ٢١٩): فيجعل الله رجحان إحدىٰ الكفتين علىٰ الأخرىٰ دليلًا علىٰ كثرة أعماله، وجعل خفة إحدىٰ الكفتين دليلًا علىٰ أن صاحبه من أهل النار.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روىٰ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة=

يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ ...﴾ الآيتين [الأعراف: ٨ ـ ٩].

وأما حديثُ الحوض فَمِمَّا يرويه أنسُ بن مالك[1] وجماعةٌ مِن الصحابة.

ومِن دعوات السلف بعضِهم لبعض: «سقاك اللهُ مِن حوض النبي».

وكذلك إنطاقُ الجوارحِ في الآخرة بالشهادة على الأعمال: ثابتٌ بنصوص القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ ...﴾ الآية [النور: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم﴾ [يس: ٦٥]، ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [فصلت: ٢١].

والمعتزلةُ حَمَلُوا معظمَ هذا على الأمثال، وحملوا وَزْنَ الأعمال على التقدير.

والكلامُ في هذه الأبواب أكثرُ مِن هذا، ولكنَّا أحلناه على التفسير وكتب الحديث.

= برقم: (٢٢٠٨)، عن سلمان موقوفًا أنه قال: «يوضع الميزان وله كفتان...».

(١) رواه البخاري برقم: (٣١٤٧)، ومسلم برقم: (١٠٥٩).

بَابٌ
في الثوابِ والعقابِ والوَعْدِ والوَعِيدِ وإحباطِ الأعمالِ والرَّدِّ على المُعْتَزلةِ والخَوَارِجِ والمُرْجِئَةِ في الوَعْدِ والوَعِيدِ

قال الإمامُ ﷺ: الثوابُ عند أهلِ الحقِّ ليس بحقٍّ محتومٍ ولا جزاءٍ مجزومٍ، وإنما هو فَضْلٌ مِن الله تعالىٰ، والعقابُ لا يَجِبُ أيضًا، والواقعُ منه عَدْلٌ مِن الله تعالىٰ، وما وَعَدَ به مِن الثواب أو تَوَعَّدَ به مِن العقاب فَقَوْلُهُ الحَقُّ ووَعْدُهُ الصِّدْقُ[1].

قال القاضي: ولو رُدِدْنَا إلىٰ العقول ولم يَبْلُغْنا وعدُ الله تعالىٰ ولا وعيدُه، لقطعنا بأن اللهَ تعالىٰ يفعلُ ما يشاءُ، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وإذا بَلَغَنَا وعدُ الله ووعيدُه فقولُه حَقٌّ ووعدُه صِدْقٌ.

قال: ونَذْكُرُ جملةَ ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ به في ذلك: فالذي حَكَمَ به: ضَمَانُه الثوابَ علىٰ الإيمانِ إنْ وافىٰ به المؤمنُ، وأن لا يُثِيبَ عليه إنْ كَفَرَ ولم يُوَافِ به. وكذلك حَكَمَ علىٰ الكفرِ إنْ وافىٰ به الكافرُ، وإن تاب منه ووافىٰ بالإيمان فإنه حَكَمَ بأن لا عقابَ عليه.

وقد حَكَمَ بإحباطِ عقابِ كلِّ ذنب وغفرانِه بالتوبة، وذلك تَفَضُّلٌ منه، وقد كان له العقابُ مع التوبة.

هذا قولُ أكثرِ الناس.

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٨١.

قال القاضي: والذي عندنا فيه: أنه لم يَحْكُم به قطعًا، بل بقوله[١] تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] معناه: إن شاءَ، علىٰ ما سيأتي بيانُه بعد هذا.

قال: وحَكَمَ أيضًا بأنه يُثِيبُ علىٰ الطاعةِ الواقعةِ مِن المؤمن، وإن أصابَ معها الفُسُوقَ، وأن يُعَاقِبَ علىٰ المعصية، وإنْ قارنت الكثيرَ مِن الطاعات. ومرادُنا بذلك: أنه حَكَمَ باستحقاقِ الثواب والعقاب علىٰ الطاعة والمعصية وإن اجتمعتا، وليس المرادُ به: أنه لا بد أن يفعلَ العقابَ المُسْتَحَقَّ، بل يجوزُ غفرانُه والصفحُ عنه.

ومِمَّا يَجِبُ الوقوفُ عليه: أن يُعْلَمَ أن مِن أصلنا: أنه ليس بين الطاعات والمعاصي مُحَابَطَةٌ بأنفسِها، ولا بالثواب والعقاب المضمونِ عليهما، وأنه ليس في معاصي الله تعالىٰ صغيرٌ يَجِبُ وقوعُه مُكَفَّرًا وغيرَ مُسْتَحَقٍّ عليه العقابُ؛ لأجل عِظَمِ ما يُقَارِنُه مِن الطاعات.

قال: وحَكَمَ اللهُ تعالىٰ أيضًا بأنه لا يُثِيبُ أحدًا علىٰ طاعته ثم يُعَاقِبُه علىٰ ذنبه بناره، بل إنْ أرادَ الانتقامَ ممن يُصِيبُ الذنبَ فإنه يَبْدَأُ بعقابه، ثم يُوَفِّرُ عليه ما ضَمِنَهُ له مِن الثواب.

وقد حَكَمَ بتخليد أهل الثواب في جنته وتخليدِ الكافرين في النار، ولم يَحْكُمْ بتخليدِ أحدٍ مِن عصاة أهل النار بفسقه، وإن الخلودَ في الجنة تَفَضُّلٌ منه تعالىٰ.

وقد حَكَمَ بدوام استحقاق العقاب علىٰ الكفر، وأنه لم يجعله دائمًا علىٰ

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المناسب: «بل قوله»، ويكون الخبرُ قولَه الآتي: «معناه».

شيء مِن المعاصي دون الكفر.

وقد زعمت القَدَرِيَّةُ: أن الثوابَ والعقابَ يُسْتَحَقُّ على الطاعات والمعاصي مِن جهة العقل، وأن المُسْتَحَقَّ مِن ذلك دائمٌ غيرُ منقطع.

وزعموا: أنه إنما يجبُ على الله تعالى إثابةُ المطيعين إذا لم يُقَارِنْ طاعاتِهم ما يُحْبِطُ ثوابَها، ولا يجوزُ في قضية العقل صَرْفُ الثوابِ عن المطيعين. وهكذا قولُهم في العقاب الذي يَسْتَحِقُّه العصاةُ والغُوَاةُ، إن لم تكن التوبةُ خاتمةَ أمرهم.

قال القاضي: ويَجِبُ أن تعلموا: أن اللهَ تعالى قد وَعَدَ على جميع طاعاته بالثواب، وأَعْظَمُ ما يُطَاعُ به سبحانه الإيمانُ والتصديقُ؛ فإنه لا يَصِحُّ ممن يُكَلَّفُ فِعْلَ طاعةٍ إلا به، ولا مَخْلَصَ له دون فعله.

ثم الوَعْدُ عليه بالثواب بشرط مُوَافاةِ المؤمنِ به وأن يَخْتِمَ به عَمَلَه، ولو وَقَعَ في معلوم الله تعالى أنه لا يُوَافِي بالإيمان، فليس بموعودٍ عليه بثواب ولا مُسْتَحَقٍّ عليه ذلك وَقْتَ وقوعِه. وكذلك الكلامُ في طاعاته، ولا نقولُ: إنه استحقَّ عليها الثوابَ ثم أُحْبِطَ، وسنذكرُ تأويلَ قولِه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٧] ونظائرِه.

فأما التوبةُ فإنها موعودٌ بها زوالُ العقاب، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ذلك، ولا يُقْطَعُ به؛ لأن قبولَها غيرُ واجبٍ عليه سبحانه. وهي في نفسها طاعةٌ؛ لكونها واجبةً، وصاحبُها مضمونٌ له الثوابُ عليها، سواءٌ أُزِيلَ بها عقابُ ما هي توبةٌ منه أم لم يُزَل، على ما نبيِّنُه مِن بَعْدُ، إن شاء الله تعالى.

فأما المُتَوَعَّدُ عليه بالعقابِ: فالكفرُ بالله سبحانه، وكذلك ما عداه مِن

المعاصي الكبيرِ منها والصغيرِ بالإضافة إلىٰ ما هو أكبرُ منه ، ولم يَتَوَعَّدْ علىٰ الكفر ولا علىٰ ما يُقَارِنُه مِن العصيان دونَه بالعقاب إلا بشرط الموافاة ، علىٰ ما قلناه في الإيمان ، ولم يَتَوَعَّدْ عليه ولا شيءٍ مما قارنَه مِن الذنوب ، إذا كان في المعلوم أن الفاعلَ له لا يُوَافي به وأنه يُخْتَمُ بالإيمان عملُه.

فأما معاصي المؤمن فإنه مُتَوَعَّدٌ عليها بالعقاب ، وليس يُزِيلُ عقابَها ثوابُ الإيمان ولا ثوابُ شيءٍ من الطاعات المقارنةِ له وإن كَثُرَتْ ، ولا يُزِيلُ عقابَها إلا أمران:

※ **أحدُهما**: عَفْوُ الله تعالىٰ وغفرانُه: بفضله ورحمته ، أو شفاعةِ نبيٍّ أو مَلَكٍ أو مؤمنٍ.

※ **والثاني**: التوبةُ منه.

※ **فإن قيل**: مضمونُ كلامِكم يُشْعِرُ: بأن مَنْ يُوافي بالإيمان في معلوم الله تعالىٰ ، فليس مِن أهل الوعيد أَصْلًا ، ومَنْ يُوَافي بالكفر في معلوم الله تعالىٰ ، فليس مِن أهل الوعد ؛ وهذا خلافُ الإجماعِ.

※ **قلنا**: إن الوعدَ والوعيدَ حَثٌّ وترغيبٌ في الثواب وزَجْرٌ وتحذيرٌ مِن العقاب ، لجميع المكلفين: مَنْ فَعَلَ منهم ما تَعَلَّقَ به الوعدُ والوعيدُ ومَنْ لم يفعل ذلك ، ومَنِ المعلومُ مِن حاله أنه يُوَافي بالإيمان أو يُوَافي[1] بالكفر ، ومَنْ ليس المعلومُ ذلك مِن حاله ؛ ولذلك صار الكلُ مُرَغَّبِين ومَزْجُورين.

ولا يجوزُ أن يقال: «إنه وعيدٌ لِمَنْ في المعلوم أنه لا يُعَاقَبُ ، ووَعْدٌ لِمَنْ في المعلوم أنه لا يُثَابُ» ، علىٰ معنىٰ: أنه خبرٌ عن وقوع الثواب والعقاب ،

---

(١) في الأصل: ويوافي. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٠).

وإنما يقال ذلك فيهما على معنى: أنهما زَجْرٌ وترغيبٌ فيمن لا يُعَاقَبُ ولا يُثَابُ.

قال القاضي: ويجوزُ أن يقال: إنهما وعدٌ ووعيدٌ لجميع مَنْ كان منه ما كُلِّفَا[١] به مِن طاعة أو معصية ومُتَناوِلًا[٢] لهما، بشرط أن لا يتغيَّرَ حالُ الفاعل كذلك، مِن رجوعٍ عن الإيمان أو توبةٍ عن الكفر أو غفرانٍ لِمَا دون الكفر أو قبولِ شفاعة فيه.

وليس يمنعُنا القولُ بالموافاة مِن صحة القول بأن الوعدَ والوعيدَ متناولٌ لأهل المعاصي والطاعات بشرط الموافاة، وإن كان المعلومُ أن الموعودَ والمُتَوَعَّدَ لكلٍّ[٣] واحدٍ منهما لا يوافي بما وقع الوعدُ والوعيدُ عليه، كما لا يمتنعُ القولُ بأنه سبحانه أَمَرَ بالفعل لِمَنْ في المعلوم أنه يَنْسَخُه عنه قبل وقته أو يموتُ قبل دخول وقته، بشرط بقائه وبقاء الأمر به، وإن كان المعلومُ أنهما لا يبقيان.

فَمَنْ قال: «إن الوعيدَ ليس وعيدًا لِمَنْ في المعلوم أنه لا يوافي بالكفر والإصرار على المعصية، وإن كان زَجْرًا له وتحذيرًا مِن العصيان، وإنما هو وعيدٌ لِمَنْ يُوَافي به» ـ كان هذا خلافًا في عبارة لا في معنى؛ لأن أحدًا لا يقولُ: «إن الوعيدَ يتناولُ التائبَ والمُوَافي مِن الكفار بالإيمان، وإن العقابَ يُفْعَلُ به»؛ فبان أن الخلافَ يَرْجِعُ إلى عبارةٍ دون معنى.

واعلم أن الوعدَ خبرٌ عن إيقاعِ الثواب، والوعيدَ خبرٌ عن إيقاع العقاب،

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٠): ما علقا.
(٢) كذا في الأصل والغنية. ولعل المناسب: ومتناولان.
(٣) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٠): كل.

ولا يمتنعُ تَعَلُّقُهما[١] بشرطٍ لو شُرِطَ[٢]، وذلك معلومٌ صحتُه[٣]؛ فإن القائلَ إذا قال: «مَنْ عصاني عاقبتُه»، صَحَّ أن يَشْرُطَ في وعيده: «إلا أن يتوبَ، أو إلا أن يُشْفَعَ فيه، أو إلا أن أَعْفُوَ عنه»، وكذلك إذا قال: «مَنْ أطاعني أُثِيبُه إلا أن يُبْطِلَها، أو إلا أن يُحَالَ بيني وبين التمكُّن من إثابته».

هذا كلامُنا في الوعد والوعيد.

وحكى الأستاذُ أبو بكر عن مُقَاتلٍ وغُلاة المرجئة: أن الوعيدَ أجمعَ في الكفار، ولا وعيدَ في مؤمنٍ مُوَحِّدٍ.

وقالت الخوارجُ: الوعيدُ شاملٌ لجميع العصاة، والوَعْدُ لِمَنْ لا معصيةَ له أصلًا.

وقالت القَدَرِيَّةُ: (٢٧٢/ف) الوعيدُ يَتَوَجَّهُ على الكفار والفساق، ولا وَعْدَ فيهما.

وزعموا: أن في الذنوب صغائرَ مغفورةً عند اجتناب الكبائر، وصاحبَ الصغائر لا وعيدَ فيه، كما لا وَعْدَ لصاحب الكبيرة إذا مات مِن غير توبة.

وأما أصحابُنا فإنهم لم يقطعوا بوعيدٍ في الفُسَّاقِ وأهلِ الذنوب مِن الموحِّدين ولا بوعدٍ، بل قالوا: أَمْرُهم موقوفٌ، يحتملُ أن يكونوا مِن أهل الوعد ولا وعيدَ فيهم أصلًا، ويحتملُ أن يكونوا من أهل الوعيد، ولكنه وعيدٌ بعذابٍ منقطعٍ. ونُطْلِقُ القولَ بأن الوعدَ والوعيدَ تناولا أهلَ الملة، على التأويل الذي ذكرناه.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٠): تعليقهما.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٢١): بشرط أو شروط.

(٣) في الأصل: «قبحه». وهو تحريف، والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢١).

فَصْلٌ
في الرَّدِّ على القائلين بوجوبِ الثَّوَابِ

يقالُ لهم: لم قلتُم بوجوبِ الثواب على الله تعالى؟

❊ **فإن قالوا:** نحن نَعْلَمُ أن المطيعَ محسنٌ، والمحسنُ يستحقُّ التعظيمَ ورَفْعَ الدرجة، وكذلك المسيءُ يستحقُّ في مقتضى العقل الذمَّ والتوبيخَ.

※ **قلنا:** هذا بناءٌ منكم على فاسد أصلكم في أن العقلَ بمجرَّدِه يُحَسِّنُ أو يُقَبِّحُ في حكم التكليف، وقد أَبْطَلْنَا عليكم ذلك.

على أَنَّا لو سَلَّمْنَا لكم ذلك جَدَلًا؛ فنقولُ: بم تُنْكرون على مَنْ يقولُ: إن العبدَ مملوكٌ لسيِّدِه؛ فلا يَسْتَحِقُّ بعمله على ربه شيئًا؛ فإنه يؤدِّي واجبًا، ولا يَسْتَحِقُّ مؤدِّي الواجب ثوابًا في مقتضى العقل، بل أَدَّى دينًا واجبًا عليه؛ فَلَمْ يستوجب بأدائه وبإزائه عِوَضًا؟

ثم نقولُ: لو استوجب العبدُ بأداء الواجب ثوابًا، لاستحقَّ المثيبُ بإثابته مواظبةَ الثباتِ[1] على الشكر ودُءُوبِه على العبادة[2]، وهذا يُوجِبُ استمرارَ التكليف في دار الخلود.

❊ **فإن قالوا:** الثوابُ يتنزَّلُ منزلةَ الأعواض، ولا يُسْتَحَقُّ عليه عِوَضٌ آخرُ.

※ **قلنا:** وطاعاتُ العبادِ في دار التكليف واقعةٌ في مقابلةِ ما أَنْعَمَ اللهُ تعالى به عليهم[3]؛ فوجوبُ الطاعات إذًا لم يمنع استحقاقَ ثوابٍ، فإن كان

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٢١): الثواب.

(٢) في الأصل: العباد. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢١).

(٣) في الأصل: عليه. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢١).

ذلك شُكْرًا للنِّعَمِ؛ فينبغي أن لا يمنعَ وجوبُ الثوابِ استحقاقَ شُكْرٍ بإزائه.

يُوَضِّحُ ما قلناه: أن نِعَمَ اللهِ تعالىٰ علىٰ العباد في الدنيا أكثرُ مِن عباداتهم، ولو قوبلت عباداتُ العبدِ الأَمَدَ الأقصىٰ بنعماءِ الله تعالىٰ وآلائِه في ساعةٍ مِن نهار لأَرْبَتْ نِعَمُ اللهِ تعالىٰ، فما بالُ العبدِ يَسْتَحِقُّ بالعمل اليسير ثوابَ الأَبَدِ، ولا يَسْتَوْجِبُ الربُّ تعالىٰ بنعمه التي لا تُحْصَىٰ شُكْرَ الأَبَدِ؟!

ومِمَّا يُحَقِّقُ ما قلناه: أن السَّيِّدَ مِنَّا إذا كان يقومُ بِمُؤَنِ عبدِه وإزاحةِ علله، والعبدُ يَخْدُمُه غيرَ مُسْتَفْرِغٍ جُهْدَه؛ فلا يَسْتَحِقُّ العبدُ علىٰ سيِّدِه شيئًا علىٰ مقابلة الخدمة المستحَقَّة عليه. وكذلك المُعَظَّمُ في عشيرته إذا كان يُكْرِمُ ولدَه ويُقِيمُ أَوَدَهُ، والولدُ يَخْدُمُه ويرعاه ويطلبُ مرضاته؛ فلا يَسْتَوْجِبُ بإزاء خدمته مزيدًا علىٰ ما ينالُه مِن الإحسان الدَّارِّ.

وإذا كان هذا سبيلَ مَنْ يَخْدُمُ مِثْلَه؛ فالعبدُ الذي لو قوبلت عباداتُه بنعماء الله تعالىٰ عليه في لحظة، لأَرْبَتْ نِعَمُ الله تعالىٰ وزادت علىٰ جميع قرباته وطاعاته، والربُّ تعالىٰ مُسْتَحِقٌّ لأن يَعْبُدَه عبدُه، والنِّعَمُ مِن الله تعالىٰ علىٰ العباد تَتْرَىٰ، ولو حاول العبدُ عَدَّها وإحصاءَها لم يُحْصِها؛ فكيف يَسْتَوْجِبُ العبدُ بالنَّزْرِ مِن أعماله ـ وهو الغريقُ في أَنْعُمِ الله تعالىٰ ـ مزيدَ ثوابٍ لولا فَضْلُه العميمُ؟!

وكلُّ ما دَلَّلْنَا به علىٰ أنه لا واجبَ علىٰ الله تعالىٰ، فهو يَطَّرِدُ هاهنا.

فَصْلٌ

ويُقَالُ للمعتزلةِ ولِمَنْ نحا نحوَهم: إنْ سُلِّمَ لكم استحقاقُ الثوابِ؛ فَلِمَ زعمتُم: أنه يَثْبُتُ علىٰ التأبيد؟ والعباداتُ الصادرةُ مِن العبيد متناهيةٌ، فما بَالُ

أعواضها تَثْبُتُ مع انتفاء النهاية عنها؟!

❊ **فإن قالوا:** إنما كان كذلك ؛ لأن الثوابَ هو النعيمُ الهَنِيُّ الخَلِيُّ عمَّا يُكَدِّرُه، ولو كان الثوابُ عُرْضَةً للزوال لَمَا تَهَنَّىٰ به مُثَابٌ مع علمه بتعرُّضِه للزوال.

❊ **قلنا:** لم قلتُم: «إن الثوابَ يَجِبُ أن يكونَ علىٰ الرتبة العُلْيَا في التَّهَنِّي والتَّخَلِّي عن كلِّ شَوْبٍ» ؛ فعن هذا سُئِلْتُم؟! ثم النِّعَمُ التي يَجِبُ علىٰ العباد شُكْرُها في دار الدنيا مَشُوبةٌ بالغموم والهموم والمحن، وهي علىٰ حقائقِ النِّعَمِ، فإذا لم يَبْعُدْ ثبوتُ النِّعَمِ مَشُوبةً بالنِّقَمِ مع استحقاق شكرها، فلا يَبْعُدُ ذلك في الثواب أيضًا. ثم الربُّ سبحانه مقتدرٌ علىٰ أن يُلْهِيَ المثابين عن ذكر الزوال والفِكْرِ في الانتقال إلىٰ أن يستوفوا مُدَّتَهم ؛ فما المانعُ مِن ثبوت الثواب مؤقَّتًا مع ما ذكرناه؟

❊ **فإن قالوا:** لا يَتِمُّ ذلك الانتفاعُ إلا بوفور العقل، والعاقلُ لا بد أن يَخْطُرَ له توقُّعُ الزوال.

❊ **قلنا:** نحن نرىٰ كثيرًا من المتنعِّمين في الدنيا لا يَكْتَرِثُونَ بتوقُّعِ الزوال.

❊ **وكان ابنُ عَبَّادٍ الصاحبُ يقولُ:** إنما يُؤَبِّدُ اللهُ تعالىٰ الثوابَ لِمَنْ عَلِمَ أنه لو بَقَّاهُ في دار التكليف لكان مُطِيعًا أَبَدَ الدَّهْرِ، وإنما يُخَلِّدُ في العذاب مَنْ عَلِمَ أنه لو بَقَّاهُ في دار التكليف لأَصَرَّ علىٰ كفره أبدًا.

❊ **وهذا باطلٌ لا يَرْتَضِيه مُحَصِّلٌ مِن المعتزلة** ؛ فإن مضمونَ هذا الكلام يقتضي: أن تأبيدَ الثواب مقابلُ ما كان يجوزُ أن يَقَعَ مِن طاعاتٍ ولم يَقَعْ، والمعتزلةُ مِن أَشَدِّ الناس إنكارًا علىٰ مَنْ يُقَدِّرُ ثوابًا أو عقابًا علىٰ غيرِ عَمَلٍ ؛

فهذا خَبْطٌ وتخليطٌ.

ثم نقولُ: إذا رُدَّ الأمرُ إلى المعهود شاهدًا؛ فباضطرارٍ نَعْلَمُ: أن مَنْ بَدَرَتْ منه بادرةٌ واحدةٌ، ثم قُدِّرَ له استمرارُ البقاء، فلا تَحْسُنُ معاقبتُه عليها أبدًا سَرْمَدًا؛ فما وَجْهُ حُسْنِ ذلك مِن أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، مع تعاليه عن التَّشَفِّي ودَرْءِ الحَنَقِ في الانتقام؟!

❊ **فإن قالوا**: أليس قد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فإنما يُخَلِّدُهم في العذاب لذلك.

❊ **قلنا**: هذا لا يُخَلِّصُكُم، مع أنه غيرُ ملائمٍ لمذهبكم، ولنا أن نقولَ بِتَأَقُّتِ العقابِ المُسْتَحَقِّ، ثم يُمِيتُ اللهُ تعالى مَنْ عَلِمَ أنه لو رَدَّهُ إلى الدنيا لعاد لِمَا نُهِيَ عنه، أو يَسْلُبُه عقلَه ويُنَعِّمُه بعد تَوَفُّرِ العقابِ عليه.

ثم نقولُ: لو كان عِلْمُه بأنه لو رَدَّهُ إلى الدنيا لعاد لِمَا نُهِيَ عنه يمنعُه مِن إخراجه مِن النار؛ فَعِلْمُه بأنه لو كَلَّفَهُ في الدنيا لطغى وعَتَا وَجَبَ أن يمنعَه مِن خَلْقِهِ أو إكمالِ عقله وتكليفه، وهذا لا محيصَ لهم عنه.

ثم ليس في الآية أنه: «لم يَرُدَّهم إلى الدنيا؛ لأنهم يعودون إلى الكفر»، ولو كان كذلك لوجبَ أن لا يَخْلُقَ مَنْ هذا وَصْفُه، ولو خَلَقَهُ لوجبَ أن لا يُكَلِّفَه، ولكن معنى الآية: تكذيبُهم في قولهم: ﴿فَٱرۡجِعۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا﴾ [السجدة: ١٢] أو ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠].

ثم نقولُ: لو صَحَّ ما قلتُموه مِن القطع بدوام الثواب والعقاب، لوجبَ في قضية العقل تعجيلُه، ولامتنعَ في الحكمة استئخارُه، وهذا حكمُ كلِّ مُسْتَحَقٍّ؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ المُسْتَحَقِّ وحَبْسِه عن مُسْتَحِقِّه مع التمكُّنِ مِن أدائه

وإيفائه، و(مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ)(١).

ولَئِنْ جازَ تأخيرُ الثوابِ عن مُكَابدةِ الكُلَفِ إلىٰ قيام الساعة، فما المانعُ مِن تقدير فتراتٍ بعد مفاتحة الثواب؟ وتَعْتَضِدُ هذه الطِّلْبَةُ بأن العقابَ قد تَنَجَّزَ منه شيءٌ في الدنيا؛ إذ الحدودُ المقامةُ في الدنيا علىٰ مستحقيها عقابٌ لهم إجماعًا، فإذا لم يَبْعُدْ تَنَجُّزُ شيءٍ من العقاب؛ فما المانعُ مِن حَمْلِ بعض النِّعَمِ علىٰ جهة الثواب وإنْ عُجِّلَ في الدنيا؟

وللمعتزلةِ اختلافُ قولٍ في أن الحدودَ المعجَّلةَ في دار الدنيا: هل هي عقوباتٌ أو مِحَنٌ وعقوبات؟ ثم استقر كلامُهم علىٰ أن ذلك عقوبةٌ ونَكَالٌ لهم.

وكذلك ما يَلْحَقُهم مِن اللَّعْنِ والذمِّ، وأَمْرُ اللهِ تعالىٰ لعباده بذلك فيهم؛ فإنما هو مِن عقابِ إجرامِهم، كما نَصَّ عليه الربُّ سبحانه في آيٍ كثيرةٍ مِن القرآن، مِثْلُ: قولِه تعالىٰ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقولِه تعالىٰ في قُطَّاع الطريق: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

واتفقوا علىٰ أنه ليس في دار الدنيا ثوابٌ.

وقد قال سبحانه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النساء: ١٣٤]!!

ويقالُ لهم: لم حكمتُم بأن الحدودَ عقوباتٌ مُعَجَّلَةٌ، ولم تحكموا بأن مِن نعيم الدنيا ما هو ثوابٌ مُعَجَّلٌ؟

❖ **فإن قالوا:** لأن نِعَمَ الدنيا مَشُوبةٌ بالغِيَرِ، ولا تخلو مِن الكَدَرِ، والثوابَ لذةٌ محضةٌ.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٢٢٨٧)، ومسلم برقم: (١٥٦٤).

* قلنا: وكذلك عقوباتُ الدنيا قد يُقَارِنُها بعضُ النِّعَم، فلئن جازَ تقديمُ عقابٍ مُعَجَّلٍ يُقَارِنُهُ نَفْعٌ؛ فما المانعُ مِن تعجيلِ ثوابٍ يُقَارِنُهُ ضررٌ؟

فَصْلٌ

ذهبَ **الخوارجُ** إلىٰ أن مَنْ قارفَ ذنبًا واحدًا ولم يُوَفَّقْ للتوبة، حَبِطَ عملُه ومات مُسْتَوجِبًا للخلود في العذاب الأليم.

وذهبت **الأزارقةُ منهم** إلىٰ أنه يَتَّصِفُ بكونه كافرًا إذا اجترمَ ذنبًا واحدًا، وأن العاصيَ كافرٌ بالله تعالىٰ كُفْرَ شِرْكٍ وكُفْرَ مِلَّةٍ.

وصارت **الإباضِيَّةُ منهم** إلىٰ أنه يَتَّصِفُ بكونه كافرًا كُفْرَ نعمةٍ لا كُفْرَ مِلَّةٍ؛ أخذًا مِن كفران النعمة، ولا يَتَّصِفُ بالكفر الذي هو الشِّرْكُ.

وصار **بعضُهم** إلىٰ أن مَنْ قارفَ ذنبًا يُدْرَكُ تحريمُه عقلًا أو نصًّا، فهو كافرٌ.

وصار **بعضُهم** إلىٰ أنه لو قارفَ ذنبًا فيه حَدٌّ، فلا يَسْتَوْجِبُ سِمَةَ الكفرِ، بل يُوصَفُ بكبيرته؛ فَيُسَمَّىٰ زانيًا سارقًا ساعيًا في الأرض بالفساد، وإن لم يكن في ذلك الذنب حَدٌّ، فيتصفُ بكونه كافرًا. والزاني والسارقُ وصاحبُ الكبيرة كافرٌ علىٰ قياس مذهبهم، ولكن يُسَمَّىٰ باسم الفاحشة.

والمعتزلةُ وافقوا **الخوارجَ** في المصير إلىٰ استحقاق الخلود علىٰ ارتكاب الكبيرة والإصرار عليها، علىٰ ما سنفصلُ مذهبهم.

ولكنهم فارقوا الخوارجَ مِن وجهين:

* **أحدُهما**: أنهم لم يَصِفُوا مرتكبَ الكبيرة بالكفر، ولم يَصِفُوه أيضًا

بالإيمان، وزعموا: أنه علىٰ منزلة بين المنزلتين، ويسمونه فاسقًا.

* وفارقوهم مِن وَجْهٍ آخرَ، وقالوا: استحقاقُ الخلودِ في العقاب يختصُّ بالكبائر[1]، وجملةُ الذنوبِ كبائرُ عند الخوارج، وأما المعتزلةُ فإنهم قَسَّمُوها إلىٰ الصغائر والكبائر.

وأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ القولَ بالمنزلة بين المنزلتين واصلُ بن عطاء وعَمْرُو ابن عُبَيد، ثم تابعهما علىٰ ذلك سائرُ المعتزلة.

وكان عَمْرٌو مِن أصحاب الحسن البصري، فلما أَحْدَثَ هذا القولَ، هَجَرَهُ الحَسَنُ واعتزل مجلسَه؛ فقال الناسُ: أصبح عمرٌو معتزليًّا.

وصارت البَكْرِيَّةُ إلىٰ أن مَن ارتكب كبيرةً صار منافقًا.

وسَنَعْقِدُ بابًا في الأسماء والأحكام.

والغَرَضُ الآن الرَّدُّ علىٰ الوعيدية.

فنقولُ: مِن أصلكم: «أن الوعيدَ يُسْتَحَقُّ بزلَّةٍ واحدةٍ، ويَحْبَطُ لأجلها ثوابُ الطاعات»، وذلك مع تسليمِ فاسد أصلكم في تحسين العقل وتقبيحه مستحيلٌ؛ فإن مَرْجِعَ العقول ومداركها إلىٰ أمثلة الشاهد، ونحن نَعْلَمُ أن مَنْ خَدَمَ غيرَه وبَلَغَ جُهْدَه دائبًا في رعاية حقه مائةَ سنة فصاعدًا، ثم بَدَرَتْ منه بادرةٌ واحدةٌ؛ فلا يَحْسُنُ إحباطُ جملةِ حسناته بسيئة واحدة.

وإن كان الثوابُ والعقابُ مُتَنَافيين، فليس الثوابُ بأن يُحَطَّ ويُحْبَطَ بأَوْلىٰ مِن العقاب بأن يُسْقَطَ، والشرعُ يَدُلُّ علىٰ (٢٧٣/ف) دَرْءِ السيئات

---

(١) في الأصل: الكبائر. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٢).

بالحسنات ؛ فإحباطُ العقابِ أَحَقُّ ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

ثم الطاعاتُ ثابتةٌ علىٰ حقائقها صحيحٌ أداؤها ، وهي لا تخرجُ عن كونها طاعاتٍ بأن تُقَارِنَها معصيةٌ ؛ فإنها حَسَنَةٌ لأعيانها ، والمطيعُ إنما يَسْتَحِقُّ الثوابَ علىٰ طاعته ؛ لِحُسْنِها في عقله ولِمَا فيها من المشقة ، ولم تتبدَّل صفتُها ولم تَحِلَّ عن حقيقتها بأن تُقارنها معصيةٌ.

ونقولُ أيضًا: لو كان الإصرارُ علىٰ الكبيرة يَدْرَأُ ثوابَ الطاعات ، لكان يُنَافي صحتَها كالرِّدة ومفارقةِ الملة ؛ فإنها لَمَّا كانت مُحْبِطَةً كانت منافيةً لصحة العبادات ، وأجمعت الأمةُ علىٰ أن مَنْ غَصَبَ طائفةً مِن المال أو زنىٰ أو شَرِبَ الخمرَ ، فإنه تَصِحُّ صلاتُه وصومُه وسائرُ عباداته ، وهو مِنْ أهلِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومِنْ أهلِ الحج والجهاد والغنيمة والفيء ، وممن يُتَرَحَّمُ عليه.

❁ **فإن قالوا:** قَصْدُه إلىٰ مخالفةِ الله تعالىٰ يُبْطِلُ ما سَلَفَ مِن طاعاته كالرِّدة.

❁ **قلنا:** المؤمنُ لا يَقْصِدُ إلىٰ المعصية ؛ لكونها مخالفةً لله تعالىٰ ، ولكنَّ قَصْدَه متابعةُ هواه وشهوته ؛ إذ صار مغلوبًا فيها ؛ فيرتكبُ الذنبَ ؛ فيتخلصُ مِن وساوسِ نفسِه ، خائفًا مِن الله تعالىٰ راجيًا غفرانَه[1] ، وليس كذلك حالُ المرتد.

---

(١) كذا العبارة في الأصل ، والعبارة في الغنية للشارح (ل: ٢٢٢): ... فيرتكب المعصية جهلًا ، وهو خائف من الله راجٍ رحمته وعفوه وغفرانه إن كان ذاكرًا لله ، والغالب أن شهوته وهواه تنسيه ذكر الله ، حتىٰ يرتكبها وهو مغمور بهواه وشهواته ووساوس الشيطان.

وأيضًا: فإن مِن أصلكم: «أن ما يُؤدِّي إلىٰ الإغراء بترك العبادات فهو مردودٌ عقلًا» ، وقد زعمتُم: أن المُصِرَّ علىٰ الشرك لا تنفعُه طاعةٌ ولا يُكْتَبُ له عملٌ ، وكذلك المُصِرُّ علىٰ كل كبيرة ، وإذا عَلِمَ المكلَّفُ أن طاعتَه لا تنفعُه ؛ فَيُغْرِيه ذلك ويحملُه علىٰ ترك العبادات .

❊ **فإن قالوا**: الطاعةُ إذا قارنها الفِسْقُ المُوفِي عقابُه علىٰ ثوابها ، أزالَ القَدْرُ المُسْتَحَقُّ علىٰ الفسق ثوابَ الطاعة ، ويبقىٰ عليه دوامُ العقابِ .

❊ **يُقَالُ لهم**: لو جازت هذه الدعوىٰ ، لوجبَ أن يقالَ: «لا ، بل مقارنةُ الفِسْقِ[1] لها تُؤَثِّرُ في إزالة عقابه[2] ؛ لأن ثوابَها يُوفِي ويزيدُ علىٰ قَدْرِ عقابِ الفسق» ؛ فلا يجدون فَصْلًا ، سِيَّمَا وقد قال الحُذَّاقُ منهم: لا نَعْلَمُ مِن جهةِ العقل تحديدَ المقادير المستحَقَّة علىٰ الطاعات والمعاصي من الثواب والعقاب ، وإنما نَعْلَمُ في الجملة استحقاقَ الثوابِ والعقابِ عليهما .

وأما المُرْجِئَةُ فقد كَثُرَتْ عليهم الطَّلَبَاتُ الموجَّهة علىٰ المعتزلة[3] .

واعلم أن المُرْجِئَةَ علىٰ فِرَقٍ:

فمنهم مَنْ يصيرُ إلىٰ أن المؤمنَ لا يَسْتَحِقُّ علىٰ شيء مِن الزلات عقابًا .

قالوا: وكما لا تَصِحُّ طاعةٌ مع الشرك ، ولا يَتَقَرَّرُ معه استحقاقُ ثواب ؛

---

(١) كذا في الأصل والغنية للشارح (ل: ٢٢٢) ، وقد كُتب في هامش الأصل: «الصواب: الطاعة» ، وهو غير صواب ، بل العبارة صحيحة ، لكن بشرط أن يُذَكَّر الضمير في قوله: «عقابها» ، وهو المثبت في الغنية ، وهو ما أثبتُّه في النص .

(٢) في الأصل: عقابها . والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٢) .

(٣) كذا العبارة في الأصل ، وعبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٢٢) أوضح حيث يقول: والكلام عليهم ـ أي: علىٰ المرجئة ـ أن نعكس عليهم الطلبات الموجهة علىٰ المعتزلة .

فكذلك لا يَتَقَرَّرُ مع الإيمان استحقاقُ عقاب.

قالوا: ولا يجوزُ أن يَرِدَ في المعاصي المقارنةِ للإيمان وعيدٌ.

ومنهم مَنْ يقولُ: إن المؤمنَ لا يُعَاقَبُ علىٰ زلاته في العقبىٰ، ولكن يعاقبُه اللهُ تعالىٰ في الدنيا بالهموم والغموم والأسقام ونقص مِن الأموال؛ فلا تخترمُهم المنيَّةُ إلا وهم مُمَحَّصُون.

وصار بعضُهم إلىٰ أن الكفرةَ يستوجبون الثوابَ علىٰ ما يَصْدُرُ منهم مِن الخيرات، ولكن يُعَجَّلُ لهم ثوابُها في الدنيا؛ فثوابُ الكافر مُعَجَّلٌ وعقابُ المؤمن مُعَجَّلٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦].

واختلفَ المُرْجِئَةُ في: أن مَنْ صَحَّ إيمانُه هل [يَصِحُّ][(١)] منه أن يَرْتَدَّ؟

فصار بعضُهم إلىٰ أن مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تعالىٰ للإيمان؛ فلا يَرْتَدُّ أبدًا.

وصار آخرون إلىٰ خلاف ذلك، ولم يُبْعِدُوا مِن المؤمن الرِّدَّةَ.

فنقولُ للمُرْجِئَةِ: المعاصي والزلاتُ إذا انفردت عن الإيمان جاز استحقاقُ العقاب عليها، وهي مع الإيمان محظوراتٌ موصوفةٌ بالقُبْحِ والذمِّ، فكما لا تتغيَّرُ صفتُها بمقارنة الإيمان وَجَبَ أن لا يتغيَّرَ استحقاقُ العقاب فيها.

وأيضًا: فلو كان الأمرُ كما قالوه، لكان عِلْمُ المؤمن بأنه لا يَسْتَحِقُّ علىٰ فسقه عقابًا مُغْرِيًا له بفعله.

ثم أجمعت الأمةُ علىٰ أن المؤمنَ معاقَبٌ علىٰ زناه وسرقته بالحدِّ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٢٢).

والقطع، والزَّجْرُ والتوبيخُ والتقريعُ لا يكونُ إلا لعقابٍ مُسْتَحَقٍّ، ولو لم يستوجب صاحبُ الزلة مِن الله تعالىٰ عقابًا؛ فكيف السبيلُ إلىٰ لومه؟! وإذا ساغ أن يعتقدَ المؤمنُ أنه غيرُ معاقبٍ علىٰ ما يُقْدِمُ عليه من الفواحش، وأقصىٰ ما ينالُه اللائمةُ؛ فينبغي أن تُسَاوِيَ الزلاتُ في حقه المباحاتِ؛ مِن حيثُ لا يَرْتَقِبُ علىٰ واحدٍ مِن القبيلين عقابًا.

ومَنْ قال منهم: «إن مَنْ صَحَّ إيمانُه لا يَرْتَدُّ»؛ فقد رَاغَمَ الإجماعَ، وجَحَدَ نَصَّ الكتاب؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٤].

❁ **فإن قيل:** قد أَبْطَلْتُم مذاهبَ الخصوم؛ فما معتقدُكم؟

❁ **قلنا:** لو رُدِدْنَا وعقولَنا فنقولُ: لا يَجِبُ لأحدٍ علىٰ الله تعالىٰ شيءٌ، وله أن يفعلَ ما يشاءُ، كما قدمناه في صدر الباب، فلو أراد إتعابَ المطيعين أو إمتاعَ الكافرين بملاذِّ الدنيا، فلا مُعْتَرَضَ عليه، هذا إذا كان السؤالُ عن مُوجَبِ العقلِ.

وإن سُئِلْنَا عن مُوجَب الشرع؛ فالذي صَحَّ عندنا فيه: أن كلَّ مؤمنٍ ومطيعٍ فهو موعودٌ له بالثواب، بشرط موافاته علىٰ الإيمان في العاقبة، وكلَّ عاصٍ فهو مُخَصَّصٌ بوعيد الله تعالىٰ علىٰ الجملة[1]، وإن تاب عن زَلَّتِه فسيأتي الشرحُ في التوبة إن شاء الله؛ فلا ينافي الإيمانَ ثبوتُ عقابٍ وعيدًا[2] مِن الله تعالىٰ علىٰ معصيته.

---

(١) عبارة الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٦٧): والعاصي موعود بالعقاب، ولا يتخصص ذلك بتخصيص، بل علىٰ الجملة.

(٢) في الأصل: وعدًا. ولعل المناسب ما أثبته.

وقد ثبت أن الذي يموتُ مُصِرًّا علىٰ شركه، فلا تُوصِلُهُ الخيراتُ البادرةُ منه إلىٰ الجِنَان والفوزِ بها، بل هو مخلَّدٌ في النيران.

واختلفت الأخبارُ في أن مَنْ كَثُرَتْ خيراتُه مِن الكفرة؛ فهل يُخَفِّفُ اللهُ تعالىٰ مِن عقابه؟ فَرُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (يُبْنىٰ لحاتمِ طَيٍّ بيتٌ في النار مِن طينٍ؛ فيعذَّبُ فيه)[1]، ولعلَّنا نعودُ إلىٰ هذا[2].

❊ **فإن قيل:** أتقولون: إن اللهَ تعالىٰ يُوَالي المؤمنَ الذي يُوَافي بالكفر في حال إيمانه، أو تقولون: إنه يُعَاديه؟

❊ **قلنا:** إنْ عَنَيْتُم بالموالاةِ والمعاداةِ: حكمَ الشرع بالثناء علىٰ مَنْ ظَهَرَ منه الإيمانُ والطاعةُ، وإجراءَ أحكامِ الإسلام عليه مِن التعظيم والإكرام ـ فذلك جَارٍ في كلِّ مَنْ حَكَمْنَا بإيمانه، ومَنْ حَكَمْنَا بكفره فعلىٰ الضِدِّ مِن ذلك. وإنْ عَنَيْتُم بالموالاة والمعاداة: رضاه تعالىٰ ورحمتَه وإرادتَه لإنعامه أو سُخْطَه عليه أو إرادتَه لعقابه ـ فذلك فيمن وَقَعَ في المعلوم أنه يُوَافي به.

❊ **فإن قالوا:** فهذا منكم قولٌ بأن اللهَ تعالىٰ وليُّ الكافر وعدوُّ المؤمن.

❊ **قلنا:** إن اللهَ تعالىٰ يُوَالي العَبْدَ علىٰ ما كان منه مِن إيمانه الذي يُخْتَمُ به عملُه، لا علىٰ كفره الواقع قبل ذلك، وكذلك يُعَادِي العَبْدَ علىٰ ما يَعْلَمُ أنه يُوافي عليه ويُخْتَمُ عملُه عليه مِن الكفر، لا علىٰ الواقعِ مِن إيمانه قبل ذلك.

---

(١) أورده الديلمي في كتابه: «الفردوس بمأثور الخطاب»، برقم: (٣٤١٧)، بلفظ: (... أنه إذا كان يوم القيامة، أمر الله ﷻ أن يبنىٰ لحاتم الطائي في جهنم بيتًا من المدر، ويأمر جهنم أن لا تأكل ذلك البيت، فيدخل فيه حاتم؛ فيكون له وقاية من شدة وهج جهنم).

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٢٢): وقال كثير من أهل العلم: إن الكافر حسناته يعجل ثوابها في الدنيا بدفع البلايا عنهم وتوسع أرزاقهم.

ثم نُعَارِضُهم فنقولُ: ما قولُكم في الكافر الذي يُوَافي بالإيمان في معلوم الله تعالىٰ: النَّارُ دارُه أم الجنةُ؟ وما قولُكم في المؤمن الذي يُخْتَمُ بالكفر عملُه: الجنَّةُ دارُه أم النارُ؟

❊ **فإن قالوا**: النارُ دارُ هذا المؤمنِ، [والجنةُ دارُ هذا الكافر][1].

❊ **قلنا**: فقد زعمتُم: أن النارَ دارُ المؤمنين، والجنةَ دارُ الكافرين.

قلتُ: ولا يَلِيقُ بمحقِّقٍ متديِّنٍ أن يقولَ: كان اللهُ تعالىٰ مُوَالِيًا لإبليسَ في ابتداء أمره، وكان مُعَادِيًا لسحرة فرعون، ثم تَغَيَّرَ فصار ساخطًا عليه بعدما كان راضيًا عنه، وصار راضيًا عن السحرة بعدما كان ساخطًا، وإنَّ كُفْرَ إبليس وإيمانَ السحرة أَوْجَبَ تَغَيُّرَهُ تعالىٰ.

❊ **فإن قيل**: خَبِّرُونا عن الإيمان الواقع ممن يُوَافي بالكفر، وعن الكفر الحاصل ممن يُوَافي بالإيمان: هل يُسْتَحَقُّ عليه الثوابُ والعقابُ؟

❊ **قلنا**: لا يُسْتَحَقُّ علىٰ واحدٍ من الأمرين ثوابٌ ولا عقابٌ.

وهل يُخَفَّفُ عذابُ كافرٍ سَبَقَتْ منه الخيراتُ؟

للعلماء فيه كلامٌ.

وكان الجُبَّائيُّ ومَنْ ذَهَبَ إلىٰ قوله من المرجئة يقولُ: مَنْ أَخْلَصَ لله تعالىٰ أَمْرَ[2] طاعةٍ مِن الطاعات ظاهرًا وباطنًا مرةً في عُمُره، ثم كفر وعصىٰ ـ فإنه لا يُوَافي إلا بالإيمان والتوبة؛ لِيُجَازىٰ عليه.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٢٣).

(٢) قرأها ناسخ (ع): «أو». وما أثبته هو المناسب رسمًا ومعنىً، ولو حُذفت كلمة: «أمر» لصح الكلام بدونها.

شُبَهُ القائلين بالوعيد

❊ **قالوا**: صاحبُ الكبيرةِ مخالفٌ لله تعالىٰ مُبْعَدٌ، والمطيعُ ملازمٌ طاعةَ الله تعالىٰ مُقَرَّبٌ.

قالوا: وهاتان الصفتان متنافيتان.

❊ **قلنا**: لا استبعادَ في كونِ العَبْدِ مطيعًا في شيء عاصيًا في شيء، وإنما التنافي في الاتصاف بالصفتين مِن وَجْهٍ واحدٍ؛ والذي يُوَضِّحُ ما قلناه: أن ما يَصْدُرُ مِن الفاجر مِن العبادات، فإنه مَقْضِيٌّ له بالصحة واقعٌ موقعَ الإجزاء، وقد وافقونا علىٰ أن الفاسقَ مطيعٌ في قُرُباته عاصٍ بزلاته.

❊ وربما يقولُ **الجُبَّائيُّ**: المثابُ مُعَظَّمٌ والمعاقبُ مُهَانٌ، فلو حكمنا باجتماع الثواب والعقاب؛ للزم أن يكون الشخصُ الواحدُ مُعَظَّمًا مُهَانًا، وذلك محالٌ.

❊ **قلنا**: لا بُعْدَ في كون المرء مُكَرَّمًا مِن وَجْهٍ مُهَانًا مِن وجه؛ فإنَّا أجمعنا علىٰ أن المسلمَ العارفَ بالله تعالىٰ وإنْ بَدَرَتْ منه الكبائرُ، فهو مُشَارِكٌ للمسلمين فيما أكرمهم اللهُ تعالىٰ به مِن الفيء والغنيمة ومرابطةِ الثغور والحل والعقد، ومِن أهل الصلاة والصوم، وممن تُصْرَفُ إليه الصدقاتُ، وإن كان مُوَبَّخًا علىٰ فسقه مَلُومًا عليه، وتُحَطُّ رتبتُه عن رتبة العدالة وتُرَدُّ شهادتُه؛ فهو مُهَانٌ مِن هذه الجهات، مُكَرَّمٌ مِن الجهات المقدَّمة.

وقد مضىٰ معنىٰ التعظيم والإهانة، وذلك يرجعُ إلىٰ نفس الإنعام والمعاقبة، أو إلىٰ إرادتهما، ولا يَبْعُدُ اجتماعُهما.

❊ فإن قالوا: قد ثبت تأبيدُ الثوابِ والعقابِ، فلو لم نَسْلُكْ طُرُقَ الإحباط للزم الحكمُ بتأبيد النعيم والعقاب في جميع الأحوال والأوقات، وذلك متناقضٌ.

❊ قلنا: لو سَلَّمْنَا لكم تأبيدَ العقابِ للعصاة، فما المانعُ مِن أن يُعَذَّبَ مدةً ثم يُرَدُّ إلىٰ النعمةِ ثم إلىٰ العقاب؟ والذي يَدُلُّ عليه: أن حكمَهم[1] بدوام الثواب لم يُوجِبْ تعقيبَ الطاعة بتعجيل الثواب، ولا تعقيبَ المعصية بتعجيل العقاب.

ثم نقولُ: بم تُنْكرون علىٰ مَنْ يَزْعُمُ: أن مَنْ جَمَعَ بين الطاعة والمعصية يَجْمَعُ اللهُ تعالىٰ له وجوهًا مِن النعيم ووجوهًا مِن الغموم والهموم، وكلاهما علىٰ الاتصال والدوام؟ ومَنْ كان يُمَحِّضُ الطاعةَ يَتَمَحَّضُ له الثوابُ، ومَنْ كان يُمَحِّضُ المعصيَة يَتَمَحَّضُ عليه العقابُ، ومَنْ جَمَعَ بينهما اقترن ثوابُه بعقابه واختلط أحدُهما بالآخر، وهذا مِن الإنصاف علىٰ قياس أصولكم، فأما أن تُحْبَطَ طاعةُ مائةِ سنةٍ بزلَّةٍ واحدةٍ؛ فذلك خروجٌ عن العدل والحكمة.

علىٰ أَنَّا نقولُ: لو سَلَّمْنَا لكم إحباطَ أحدِ الوجهين للآخر، وساعدناكم علىٰ استحالة اجتماع الثواب والعقاب؛ فَلِمَ زعمتُم: (٢٧٤/ف) أن عقابَ الكبيرة يُحْبِطُ الإيمانَ وسائرَ الطاعات؟ وهَلَّا قلتُم بقول المرجئة؛ فإنهم رأوا إحباطَ العقاب بالثواب!

❊ فإن قالوا: العقابُ أَوْلَىٰ بإحباط الثواب؛ وذلك أن المُسْتَحَقَّ علىٰ المخالفة يتفاوتُ بتفاوتِ المخالَف، وليس ما يستوجِبُه مخالِفُ المَلِكِ مَثَلًا،

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٣): حكمكم.

كما يستوجِبُه مخالِفُ مَنْ دونه.

قالوا: ومَنْ خَالَفَ مخلوقًا فيما يَجِبُ عليه موافقتُه فيه، فأقلُّ ما يُرَتَّبُ عليه عقابٌ واحدٌ؛ فيجبُ أن يزيدَ عقابُ مَنْ خالفَ اللهَ تعالىٰ، وليس كذلك أمرُ الطاعةِ؛ فإن المطاعَ كلما عَلَتْ رتبتُه فالمطيعُ في طاعته أَحَقُّ بقلّةِ الثواب.

* **قلنا**: هذا باطلٌ مِن أَوْجُهٍ، أحدُها: أنه علىٰ مخالفة الشرع، وقد قال سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. ثم التوبةُ طاعةٌ واحدةٌ، وإنها تُحْبِطُ عقابَ سائر المعاصي وإن كَثُرَت.

ثم نقولُ: قولُكم: «إن المطاعَ كلما كان أعلىٰ رتبة، كان المطيعُ في طاعته أَحَقَّ بقِلَّةِ الثواب»، تَوَلَّيْتُم نَقْضَهُ؛ حيثُ أَوْجَبْتُم علىٰ الله تعالىٰ تأبيدَ الثواب؛ فَهَلَّا قلتُم: إنه مُتَفَضِّلٌ بالثواب المزيد!!

ويقالُ[1] لهم: إن الذنبَ يَصْغُرُ قَدْرُه إذا قارن الطاعاتِ، ولا تكونُ هذه حاله إذا انفرد عنها، وإذا ثبت ذلك؛ ثبت: أن الطاعاتِ تُصَغِّرُ قَدْرَ المعصية؛ فيجبُ أن يكون الإيمانُ والمعرفةُ وما يقارنهما مِن الخوف والرجاء واليقين ومعرفة الآيات والأدلة: يُحْبِطُ عقابَ الكبيرة الواحدة.

وأيضًا: فإن المعصيةَ إذا انفردت جاز مِن الله تعالىٰ غفرانُها، والطاعةَ إذا انفردت لم يَجُزْ مِن الله تعالىٰ إسقاطُها؛ لأجل أنها حَقُّ العبد علىٰ الله تعالىٰ بزعمهم، والعقابُ حَقٌّ عليه، فيجوزُ له التفضُّلُ بترك حقه، ولا يجوزُ

(١) في الأصل: «يقال»، بدون واو، والمناسب إثباتها.

أن لا يُثِيبَ على الطاعة ؛ فوجبَ لذلك كونُها مُحْبِطَةً للمعصية إذا اجتمعا .

ويَدُلُّ على ذلك : اتفاقُهم على أن العقلَ يُوجِبُ غفرانَ الصغائر عند اجتناب الكبائر ، ولو فُعِلَتْ منفردةً عن الطاعات لَعَظُمَتْ ولم تكن صغائرَ ؛ فثبت أن الطاعاتِ تُصَغِّرُ فِعْلَ[1] المعاصي ، والمعصيةَ لا تُؤَثِّرُ في صِغَرِ الطاعةِ .

ثم نقولُ : بم تُنْكِرُونَ على مَنْ يقولُ : إن العقابَ إنما يَعْظُمُ إذا تَعَلَّقَ بمخالفةِ مَنْ تَضُرُّهُ المخالفةُ ويَنْفَعُهُ التَّشَفِّي بالانتقام ، فأما مَنْ يَتَقَدَّسُ عن قبول النفع والضر ، فهو أَحَقُّ بالصفح والتجاوز . وهذا هو معنى قولِ عيسى عليه السلام : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ ؛ فلا مُعْتَرَضَ عليك في ذلك ، ﴿ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ كَرَمًا ؛ ﴿ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ١١٨] ، لم تَضُرَّكَ مخالفتُهم ولا تَشِينُكَ معصيتُهم .

ثم نقولُ : ما قولُكم فيمن أطاعَ اللهَ تعالى مائةَ سنةٍ ، ولم يَبْدُر منه إلا كبيرةٌ واحدةٌ ، ثم تناساها ولم يُوَفَّقْ للتوبة عنها ، فما قولُكم في هذه الصورة ؟

❊ **فإن قالوا :** مرتكبُ الكبيرةِ فاسقٌ مذمومٌ مُهَانٌ ، والثوابُ يُؤْذِنُ بالتعظيم والولاية .

❊ **فقد أَجَبْنَا عن ذلك** ، وقلنا : إنه عارفٌ بالله تعالى مُوَحِّدٌ مطيعٌ ذاكرٌ لله تعالى مُحِبٌّ ، وكلُّ ذلك مِن سمات أهل الإيمان ، وليس بِمُصِرٍّ على المعصية .

❊ **فإن قالوا :** الرِّدَّةُ تُحْبِطُ الأعمالَ ؛ فكذلك الكبيرةُ .

❊ **قلنا :** بم جمعتُم بينهما ؟ والفاسقُ المِلِّيُّ مِن أهل الصلاة والصوم والحج ، وهو عارفٌ محبٌّ لله تعالى ، مُكَرَّمٌ مِن قِبَلِه ؛ لأنه مِن أهل الفيء

---

(١) في الغنية للشارح (ل : ٢٢٣) : شأن .

والغنيمة، وكلُّ ذلك مفقودٌ في أهل الردة، فلو كان الفِسْقُ مُحْبِطًا للطاعات لكان مُفْسِدًا لها كالردة.

ثم إنما قلنا بإحباط الردة ما سَبَقَ مِن الأعمال؛ بالشرع، ولو رُدِدْنَا إلى العقل فليس فيه ما يقتضي ذلك، ولم يَسْتَحِقَّ أحدٌ على الله تعالى شيئًا فَيُحْبَط بغيره. ثم مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالى أنه يوافيه بالإيمان، فهو موعودٌ مِن قِبَلِهِ سبحانه بالثواب فَضْلًا منه لا وجوبًا.

❊ **فإن استدلوا** بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، و﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

❊ **فقال أهلُ التفسير**: ولا تُبْطِلُوا أعمالَكم بالشرك. ومَنْ قَصَدَ ببذل المال أو بالعمل الرياءَ والمَنَّ على الفقير، فلم يَقَعْ عملُه عبادةً ولا بَذْلُه صدقةً، ولم يَثْبُتْ له ثوابٌ حتى يُحْبَطَ أو يُثْبَتَ؛ فإن المطيعَ لله تعالى بالصدقة والأعمال هو الذي قَصَدَ بها وَجْهَ اللهِ تعالى.

ثم إنما نتناقشُ الآن ونتنازعُ في الإحباط المُسْتَحَقِّ عَقْلًا، ولَسْنَا نُنْكِرُ إثباتَ إحباط سمعًا.

وهذا هو الجوابُ عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]، وإنما المرادُ بذلك: أنكم إذا أَتَيْتُم بأمرٍ لا على الوَجْهِ الذي أُمِرْتُم به؛ فلا ثوابَ لكم، وليس المرادُ: أن له ثوابًا فَيُحْبَطُ.

وإذا قيل: «إن المرتدَّ أُحْبِطَ عَمَلُه بِرِدَّتِهِ»، يُرَادُ به: أنه[1] تَبَيَّنَ أنه لا ثوابَ له في عِلْمِ الله تعالى على صورة أعماله. ومَنْ قيل له: «خِطْ مِن هذا

(١) في الأصل: أنا. ولعل المناسب ما أثبته.

الثوب قميصًا» ؛ فخاطَ[1] منه قَبَاءً ؛ فيسُوغُ أن يقال: «حَبِطَ عملُك» ، على معنى: أنه لا أجرةَ لك على ما عملت.

وعلى هذا التأويل نجري في قوله تعالى في صفة الكافرين: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٣] ، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ، وغيرِ ذلك مِن الآياتِ الدَّالَّةِ على إثبات العمل للكافر ؛ فإنما المرادُ به صورةُ العملِ ، ومَنْ عَلِمَ اللهُ تعالى أنه يَرْتَدُّ فلم يكن موعودًا بالثواب.

شُبَهُ المُرْجِئَةِ
في إحباطِ العقابِ في حَقِّ المؤمنين

* فإن قالوا: مَنْ أَطَاعَ اللهَ تعالى سنين كثيرةً مع العلم واليقين ، ولازمَ سُبُلَ الطاعات ، ثم زَلَّتْ به القَدَمُ وقارفَ كبيرةً واحدةً ـ فَيَجِبُ القطعُ بكونها مُحْبَطَةً ؛ واستشهدوا بأمثلةٍ في الشاهد ، منها: أن مَنْ أَحْسَنَ إلى غيره الدَّهْرَ الأطولَ وأَكْمَلَ لديه نِعَمَهُ ، ثم كَسَرَ له كُوزًا أو أَعْطَشَ له دابةً ساعةً ـ فليس يَحْسُنُ في حكم العقل إحباطُ ما استحقَّهُ على أفعاله ؛ بهذه الزَّلَّة اليسيرة.

* قلنا: لو سَلَّمْنَا لكم تحسينَ العقل وتقبيحَه ، فما استشهدتُم به على مقتضى العقل باطلٌ مِن وجهين:

أحدُهما: أنكم فَرَضْتُم الكلامَ فيمن صدرت منه هذه الحسناتُ ، وهو فيها مُنْعِمٌ مُتَفَضِّلٌ ، وإذا كان كذلك فلا يَبْعُدُ أن يُخَيَّلَ إليكم ما قلتُموه ؛ مِن وجوب الإغضاء عن بادرة صدرت منه مع ما أَفْرَطَ له مِن الإحسان.

وليس ذلك عُرُوضًا لِمَا فيه النزاعُ ؛ وذلك أن ما سَبَقَ مِن العبد فهو

---

(١) في الأصل: فخيط أو: فيخيط. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٤).

مُسْتَحَقٌّ عليه لازمٌ مُتَحَتِّمٌ ؛ فهو في أدائه شاكرٌ لأنعمٍ سَبَقَتْ ، وعليه أن يَشْكُرَ ربَّه بقلبه وسائرِ جوارحه ، وما صَدَرَ منه مِن الطاعات فلم يَصْفُ مِن الشوائب والتقصير ؛ فكيف يُقَاسُ مُبْتَدِئٌ بإفضاله على عبدٍ مربوبٍ لا يَبْلُغُ بِكُنْهِ جُهْدِه الاستقلالَ بأعباءِ نعمةٍ مِن نِعَمِ اللهِ تعالى ، وما صَدَرَ منه مِن الطاعات فهو لازمٌ مُسْتَحَقٌّ عليه عِوَضًا عن نِعَمٍ سَبَقَتْ ؟!

ومثالُ ما فيه النزاعُ: ما لو تجمَّعَتْ ديونٌ على عاقلٍ فأَدَّاها ؛ فلا يقتضي ذلك غفرانَ زَلَّةٍ تَصْدُرُ منه ، لا سِيَّمَا إذا كان فيها اهْتِتَاكُ حُرْمَةٍ[١].

ونحن نقولُ في مسألتنا: سَيُوَفَّرُ على المطيعِ ثوابُ عملِه ، وسَيَلْقَى وبالَ فجوره إن لم تتداركه رحمةُ الله تعالى ، كما قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] ، وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

وما ذكره المرجئةُ مِن فَرْضِ زَلَّةٍ بادرةٍ ممن عَظُمَتْ طاعتُه ؛ فأين هم ممن

---

(١) هكذا وردت الفقرات السابقة في الأصل والغنية للشارح (ل: ٢٢٤) من غير تصريح بالوجه الثاني ، وقد أورد ضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح في كتابه نهاية المرام ص٢٦٢ الوجهين تامين ، ويبدو أن الشارح خلط بين الوجهين في كلامه وإن لم يذكر ذلك صراحة ، وإتمامًا للفائدة فسأذكر عبارة الرازي المكي ، وهي: «... باطل من وجهين: أحدهما: أنكم فرضتم الكلام فيمن صدرت منه الحسنات هو منعم فيها ومتفضل بها ، وعند ذلك لا يمتنع عقلًا أن يتخيل إليكم ما قلتموه من وجوب الإغضاء عن زلة صدرت منه بغتة ، مع ما أفرط في حقه من الإحسان ، وليس هو عروضًا لمسألتنا ، فإنكم قلتم: إن صدرت منه جنايات كثيرة فلا تضره ، وكان وزان مسألتنا هذه أن من له عبد اعترف بعبوديته ثم لا يخدمه قط ، ولا شك أنه والحالة هذه يعاقب. الثاني: أنكم فرضتم الكلام فيمن صدرت منه الحسنات هو متفضل فيها ، فلا يعاقب بجريمة صدرت منه بغتة ، وليس هذا عروضًا لمسألتنا ؛ فإن العبد وجب عليه الطاعة ، وهو في أدائه شاكر لأنعم سبقت له ، وكان عروض مسألتنا ما لو اجتمعت الديون على عاقل فأدى بعضها ولم يؤد البعض ، فلا يقتضي ذلك أن يجاوز عنه ما قصر في أدائه ، لا سيما إذا كان في ذلك هتك حرمة صاحب حق».

عَرَفَ اللهَ تعالىٰ وصَدَّقَ رُسَلَه ، ولم يغادر كبيرةً إلا ارتكبها ؟! فكيف يَسُوغُ في حكم العقل رَفْعُ اللائمةِ عمن هذا سبيلُه وتنزيلُه منزلةَ المطيعين العابدين ؟!

ثم لو صَحَّ ما قالوه ، لوجبَ أن يتجاوزَ عن إقامة الحَدِّ على مَنْ شَرِبَ الخمرَ في عمره مرةً واحدةً.

﴾ **فإن قالوا:** لا يَضُرُّ مع الإيمان معصيةٌ ، كما لا يَنْفَعُ مع الشرك طاعةٌ.

* **يقالُ لهم:** لم جمعتُم بينهما مِن غير جامع ؟ ثم الفَرْقُ أن المشركَ لا يَصِحُّ منه العباداتُ بخلاف الفاسق. على أَنَّا إنما نُكَلِّمُكم في قضايا العقول ، ومَنْ يُسَلِّم لكم في موجَب العقل إحباطَ الخيرات بالشرك ؟

﴾ **وتَمَسَّكَ الوَعِيدِيَّةُ بظواهرَ مِن الكتاب** ، منها: قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤] ، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] ، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] ، وقولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] ، وقولُه تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١] ، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ . . .﴾ الآيةَ [الأنفال: ١٦].

* **والكلامُ علىٰ هذه الظواهرِ مِن وجهين:**

* **أحدُهما:** مِن طريق الجُمْلة.

* **والثاني:** مِن طريق التفصيل.

فأما الجُمْلَةُ: فإن لفظةَ «مَنْ» تَقَعُ في اللغة مرةً على الكل ومرةً على البعض، فلما كانت هذه اللفظةُ تَرِدُ مرةً والمرادُ بها البعضُ، وتَرِدُ أخرى والمرادُ بها الكلُّ، لم يَجُز القَطْعُ على الكلِّ بصورتها، كما لا يُقْطَعُ على البعض بصورتها. وكذلك القولُ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾؛ فإن ذلك يَقَعُ مرةً على البعض ويَقَعُ تارةً على الكل.

ولو ساغ لقائلٍ أن يقولَ: «إن صورةَ اللفظ للكلِّ، حتى تأتيَ دلالةُ البعضِ»، لم يكن بهذا القول أَوْلى ممن قال: «إن صورةَ هذا اللفظ للبعض، حتى تأتيَ دلالةُ الكل»، (٢٧٥/ف) وإذا تكافأَ القولان وجبَ التوقُّف، لا سِيَّما واللفظُ يَرِدُ على الأمرين حقيقةً فيهما؛ فثبت أنها مشتركةٌ في حقيقتين مختلفتين؛ فصارت مُجْمَلَةً محتاجةً إلى بيانٍ كسائر الأسماء المجملة.

وقال زهير:

ومَنْ لا يُصَانِعْ في أمورٍ كثيرةٍ ... يُضَرَّسْ بأنيابٍ ويُوطَأْ بِمَنْسِمِ

وليس كلُّ مَنْ لا يُصَانِعُ كذلك.

وقال في هذه القصيدة:

ومَنْ لا يَذُدْ عن حَوْضِهِ بسلاحِه ... يُهَدَّمْ ومَن لا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ

وليس كلُّ مَنْ لا يَظْلِم يُظْلَم.

وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، فليس هذا على عمومه، فقد يُغْفَرُ ويُعْفَى عنه.

وفي المَثَلِ: «يا مَنْ تحكم»[١]، ويقولُ القائلُ: «جاءني مَنْ أُحِبُّه»، وإنما

---

(١) يمكن أن يقرأ: «يا من تحلم». ولم أجد هذا المثل فيما رجعتُ إليه من مصادر.

يَعْنِي به: واحدًا، و«جاءني التُّجَّارُ»، و«لَقِيَني الفُجَّارُ بما كَرِهْتُ»، ولم يُرِدْ جملتَهم، وأمثلةُ هذا تَكْثُرُ.

هذا معنى قولِ شيخنا أبي الحسن: «إنه لا صيغةَ للعموم».

على أنَّا إنْ قلنا بالعموم؛ وَجَبَ أن يُخْرَجَ عنه المؤمنُ؛ لِمَا معه مِن الإيمانِ والطاعاتِ التي يَرْقَى ثوابُها ويُرْبِي على عقاب الفسق، على ما بَيَّنَّاهُ.

ثم نقولُ: ليس إخراجُ الفاسقِ المِلِّيِّ المُوَحِّدِ مِن أهل الوعد والثواب؛ لأجل عمومِ آيِ الوعيد، بأَوْلى مِن إخراجِه منها؛ لأجل عمومِ آيات الوعد، لا سِيَّما ومعه مِن الإيمان والطاعات ما يُوَجِّهُ[1] دخولَه في الوعد؛ لأجل كونه عامًا؛ فإن....[2] عموم آيِ الوعيد عموم آيِ الوعد.

فلو وجب بظاهر آياتِ الوعيد الحكمُ بأن الفسقةَ والعصاةَ من أهل النار، لوجب أن نقضي على الموحدين بأنهم مِن أهل الجنة؛ بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن يُؤْمِنْ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، و﴿مَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [غافر: ٤٠].

وقال النبيُّ ﷺ: (من قال: لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنةَ، وإن زنى وسَرَقَ وشَرِبَ الخمرَ)[3].

---

(١) يمكن أن تُقرأ: «يوجب». وإن كان ما أثبته هو الأقرب.

(٢) موضع كلمة لم أستطع قراءتها.

(٣) رواه البخاري برقم: (٥٨٢٧)، ومسلم برقم: (٩٤).

وأما الكلامُ على الظواهرِ مِن جهةِ التفصيل:

فقال أهلُ التفسير في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]: إنه نزلَ فيمن قَتَلَ مؤمنًا وارتدَّ ولَحِقَ بمكة، وكان يقولُ في شعره:

قتلتُ به فِهْرًا وحَمَّلْتُ عَقْلَه ... سَراةَ بني النَّجَّارِ أربابَ فارعِ

وأَدْرَكْتُ ثأري واضطجعتُ مُوَسَّدًا ... وصِرْتُ إلى الأوثانِ أَوَّلَ راجعِ

وكان هذا الرجلُ ـ وهو مِقْيَسُ بن صُبَابة ـ وَجَدَ أخاه قتيلًا في بني النَّجَّار، فجاء إلىٰ رسول الله ﷺ طالبًا ثَأْرَه؛ فبعث رسولُ الله ﷺ معه رجلًا مِن بني فِهْر إلىٰ قبيلة بني النجار؛ لِيَطْلُبَ قاتلَه فَيُقْتَلُ به أو تُؤَدَّىٰ دِيَتُه، فقالوا: «والله لا نَعْلَمُ له قاتلًا»، فأعطوه مائَةً من الإبل في دِيَتِه؛ فخرج مِقْيَسٌ مع الفِهْريِّ وساقَ الإبلَ، فوسوس إليه الشيطانُ في الطريق بأن يقتلَ الفِهْريَّ ويفوزَ بالإبل؛ فقتله ثم ارتد ولحق بمكة مع الإبل، وكان يُنْشِدُ هذا الشعرَ بمكة[1].

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: معنىٰ الآية: ومَنْ يقتل مؤمنًا متعمِّدًا قاصدًا لدمِه مُسْتَحِلًّا لقتله، والتعمُّدُ الحقيقيُّ إنما يَصْدُرُ مِن المُسْتَحِلِّ، فأما مَنْ يَعْتَقِدُ أن القتلَ مِن أعظمِ الكبائر، فَيَجْذِبُه هواه ويَزَعُهُ اعتقادُه؛ فلا يُقْدِمُ علىٰ الأمر إلا خائفًا وَجِلًا.

قال الإمامُ: والدليلُ علىٰ أن الآيةَ نزلت في مُسْتَحِلِّ القتلِ: أن اللهَ تعالىٰ لَمَّا ذَكَرَ القِصَاصَ ووجوبَه لم يَقْرِنْهُ بالوعيد والخلود، وحيثُ ذَكَرَ الخلودَ لم يَتَعَرَّض لوجوبِ القِصَاصِ، وذلك أَصْدَقُ دلالةٍ علىٰ أن التَّوَعُّدَ بالخلود للكافر المُسْتَحِلِّ الذي لا تجري عليه ظواهرُ الأحكامِ؛ فإن الحربيَّ الذي لا يَلْتَزِمُ

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص١١٤.

حُكْمَنا إذا قَتَلَ لم نَقْضِ عليه بوجوبِ القصاص[١].

وقد قيل في تأويل قولِه تعالىٰ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾: أي: فجزاؤُه جَهَنَّمُ إنْ جازاه. وهذا أيضًا مَرْوِيٌّ عن ابن عباس وقول الكلبي وأبي صالح.

وقد حَكَمَ سبحانه بأنه يَغْفِرُ ما دون الشرك لِمَنْ يشاءُ؛ فلا سبيلَ لهم إلىٰ حمل الآية علىٰ التوبة ـ علىٰ معنىٰ: ويَغْفِرُ ما دون ذلك لِمَنْ يشاءُ إذا تاب ـ مِن وجهين:

* أحدُهما: أن قبولَ التوبةِ حَتْمٌ عندهم؛ فلا يُفِيدُ تعليقُ المغفرة بالمشيئة.

* الثاني: أنه تعالىٰ فَرَقَ بين الشرك وبين ما دونه، والتوبةُ عن الشرك تُحْبِطُ الشركَ، كما أن التوبةَ عن المعاصي تُسْقِطُ أوزارَها.

ومعنىٰ الآية: لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به مع الإصرار، ويَغْفِرُ ما دون ذلك لِمَنْ يشاءُ. ولو كان المرادُ: «ويَغْفِرُ ما دون ذلك مع التوبة»، لكان لا وَجْهَ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]؛ لأنه إنما يَغْفِرُ الشركَ مع التوبة أيضًا؛ فَدَلَّ أحدُ الكلامين علىٰ الآخر، وأنه لا يَغْفِرُ الشركَ مع الإصرار، ويَغْفِرُ ما دون ذلك لِمَنْ يشاءُ مع الإصرار.

وكذلك لا يجوزُ أن يكون المعنىٰ: «ويَغْفِرُ ما دون ذلك لِمَنْ يشاءُ مِن الصغائر»؛ لأن غفرانَ الصغائر علىٰ أصلهم داخلٌ في باب الوجوب والاستحقاق، وليس ذلك مِن الفَضْلِ والتَّفَضُّلِ بسبيلٍ.

* فإن قيل: قولُه تعالىٰ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ فيه إجمالٌ؛ فيحتملُ أنه يَغْفِرُ

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٨٨.

بعضَ الذنوب دون الجميع.

* **قلنا:** لا إجمالَ في أن ما دون الشرك يجوزُ غفرانه، وإنما هو إجمالٌ فيما يشاءُ أن يَغْفِرَ مما دون الشرك وما لا يَشَاءُ غفرانَه منه، وليس يَجِبُ إذا لم يُبَيِّن عينَ ما يشاءُ غفرانَه مما لا يشاءُ ذلك فيه؛ ما يَجِبُ أن يكونَ قد أَجْمَلَ جوازَ مشيئة غفرانه لكلِّ ما عدا الشرك، ولو كان ما دون الشرك ما لا يجوزُ في المرة غفرانُه لألحقه بالشرك.

والوَجْهُ أن نقولَ: معنى الآية: ويَغْفِرُ ما دون ذلك لِمَنْ يشاءُ مِن غيرِ عقوبةٍ، وقد يُعَاقِبُ على بعض الذنوب مُدَّةً يسيرةً، ثم يَغْفِرُ بعد ذلك.

* **فإن قالوا:** الآيةُ مخصوصةٌ مُفَسَّرَةٌ بقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ فكأنه قال: ويَغْفِرُ ما دون ذلك لِمَنْ اجتنبَ الكبائرَ.

* **قلنا:** مَن اجتنبَ الكبائرَ يَجِبُ غفرانُه عندكم؛ فلا فائدةَ في تعليقه بالمشيئة.

ثم نقولُ: ليس الأمرُ كما تتوهمون؛ إذ لا إجمالَ في الشرك ولا فيما دونه، كما بيَّنَّاه، وذِكْرُ المشيئةِ لا يُجْمِلُه.

وقولُه تعالى: ﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ مُجْمَلٌ؛ لأنه احتمل أن يُرَادَ به: الشركُ، وما دونه مِن الكبائر؛ لأن الشركَ كبيرٌ والقتلَ كبيرٌ والزنا كبيرٌ والسَّرِقَ كبيرٌ؛ فصار ذِكْرُ الكبائرِ مُجْمَلًا؛ فلما قال: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، بَيَّنَ أنه أراد بالكبائر ضروبَ الشركِ، مِن التثنيةِ والتثليثِ وعبادةِ النجوم والملائكة والأوثان والمسيح وغيرِ ذلك، وأن كلَّ ما

دونها مغفورٌ[١] إن شاء الله ؛ فصار ما ذكرناه هو المُبيِّنَ ، وما أرادوا تخصيصَه هو المجملَ ، بالعكس مما ظنُّوه.

ويقالُ لهم: إذا جعلتُم قولَه تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ تفسيرًا لقوله: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ؛ فما أنكرتُم مِن أن يكونَ قولُه تعالىٰ: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ مُجْمَلًا ؛ لأنه يحتملُ أنه أراد تَفَضُّلًا بغير توبة ، ويحتملُ أن يكونَ أراد بالتوبةِ ، وقد فَسَّرَهُ بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] ، ويجوزُ أن يقال: نُكَفِّر عنكم سيئاتِكم إن شِئْتُ ؟

واعلم أن كلَّ آيةٍ فيها وعيدٌ علىٰ ضَرْبٍ مِن المعاصي بذكر الخلود في جهنم ، فإنها وعيدٌ للكافرين والمُسْتَحِلِّين لفعل تلك الذنوب دون المؤمنين ، وسياقُ تلك الآياتِ وأقوالُ العلماء من أهل التفسير يَدُلُّ علىٰ ذلك.

فَمِنْ ذلك: قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ [النساء: ١٤] ، والمؤمنُ لا يُطْلَقُ عليه بأنه يعصي اللهَ ورسولَه ويَتَعَدَّىٰ حدودَه ، واستعمالُ هذه الألفاظ في الكافر أَحَقُّ منها في العارف الموحِّد.

وقال جماعةٌ مِن المُفَسِّرين: أرادَ بالكبائر[٢] ارتكابَ هذه المحرمات مِن أول السورة إلىٰ هاهنا ؛ فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ باستحلال ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ منها ويَتَعَدَّ هذه الحدودَ ؛ وذلك أنهم يتعاطون هذه المحرَّمات.

وقال ابنُ عباس ومعظمُ المفسرين في قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البقرة: ٨١]: إن المرادَ بالسيئةِ الشركُ ، وإنما تُحِيطُ به الخطيئةُ إذا مات عليه ؛ والذي يَدُلُّ عليه: أنه أَفْرَدَ المؤمنين بالذكر ؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) في الأصل: وإن كان ما دونها مغفورًا. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٥).

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٢٥): في هذه الآية.

ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢]؛ والذي يُحَقِّقُ ما قلناه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

والأخبارُ الواردةُ الدالةُ علىٰ أن مَنْ مات علىٰ الشهادتين فهو مِن أهل الجنة: أكثرُ مِن أن تحصىٰ، وهي مُدَوَّنَةٌ في الصِّحَاحِ بالغةٌ مبلغَ الاستفاضة في المعنىٰ.

والخلودُ[1] وإن كان ظاهرًا في التأبيد فليس نَصًّا فيه، فقد يُطْلَقُ والمرادُ منه امتدادٌ فيه[2] وتطويلُ أَمَدٍ؛ وعلىٰ هذا التأويل: يُحَيَّا الملوكُ بتخليد المُلْكِ. وأصحابُ الوعيد قاطعون بمعتقدهم، والظاهرُ المتعرِّضُ للاحتمال لا يُفِيدُ القطعَ، ويَتَّسِعُ مجالُ الكلامِ فيه.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ...﴾ الآيةَ [الأنفال: ١٦]، فالظاهرُ: أن المرادَ بهذه الآية وأمثالها التهديدُ للمجاهدين مِن المؤمنين؛ لئلا ينهزموا عن صف القتال.

❊ فإن قيل: ما معنىٰ التهديدِ، وخَبَرُ اللهِ تعالىٰ صِدْقٌ؟

❊ قلنا: معنىٰ التهديدِ الوعيدُ بصيغة العموم، ومرادُ القائلِ بها الخصوصُ، وفائدتُه الترهيب. وكذلك قولُنا في مُطْلَقِ الوعد والوعيد من القرآن؛ فالمرادُ الترغيبُ والترهيبُ. (٢٧٦/ف)

والذي يَدُلُّ عليه هاهنا: أن مَن انهزمَ غيرَ مُتَحَرِّفٍ لقتال، فلا يكونُ قَصْدُهُ التحيُّزَ إلىٰ فئة المسلمين وإلىٰ إمامهم؛ فلا بد أن يكونَ ذا غائلةٍ في الدِّين.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٥): «ثم قال أهل التحقيق: والخلود...»، ومراده بأهل التحقيق شيخه إمام الحرمين، انظر: الإرشاد ص٣٨٩.

(٢) في الإرشاد ص٣٨٩: مدة.

فَصْلٌ

جماهيرُ المُعْتزلةِ صاروا إلىٰ أن الكبيرةَ الواحدةَ تُحْبِطُ ثوابَ الطاعاتِ وإن كَثُرَتْ.

وذهب الجُبَّائِيُّ وابنُه إلىٰ أن الزَّلاتِ إنما تُحْبِطُ الطاعاتِ إذا أَرْبَتْ عليها، وإن أَرْبَتْ الطاعاتُ دَرَأَت السيئاتِ وأَحْبَطَتْهَا.

ثم لا ينظرون إلىٰ أعداد الطاعات والزَّلات، وإنما ينظرون إلىٰ مقادير الأقدار[1]؛ فَرُبَّ كبيرةٍ يَغْلِبُ وِزْرُها أجرَ طاعاتٍ كثيرةِ العدد. ثم لا ضَبْطَ لمبالغ الأوزار، بل هو موكولٌ إلىٰ عِلْمِ الله تعالىٰ.

واضطربوا في استواء الحسنات والسيئات، ولم يَثْبُتْ لهم في ذلك قَدَمٌ.

وذَهَبَ[2] ابنُ الجُبَّائِيِّ إلىٰ أن ذلك لا يجوزُ وقوعُه سمعًا؛ إذ ليس للمكلَّفين إلا الجنةُ أو النارُ، وإذا تساوت أقدارُ الأعمال اقتضىٰ تساويها رتبةً أخرىٰ.

وكلُّ ما ذكروه خَبْطٌ لا تحصيلَ له؛ إذ ليس بإزاءِ معرفةِ الله تعالىٰ كبيرةٌ يُرْبِي وِزْرُها علىٰ أجرها، والأشياءُ تُعْرَفُ بأضدادها، فَيُعْلَمُ أَجْرُ المعرفةِ بوِزْرِ ضِدِّها، فكان مِن حَقِّهم أن يَدْرَءُوا الزَّلاتِ بالمعرفة، فإذا لم يفعلوا، بَطَلَ هَذَيَانُهم بتغالُبِ الأعمال وسقوطِ أقلِّها بأكثرها.

ثم لا يَبْعُدُ في العقل أن تَكْثُرَ طاعاتُ عَبْدٍ وتَصْدُرَ منه زَلَّاتٌ، ويُعَاقِبَه سيدُه عليها زمنًا، ثم يرده إلىٰ كرامته، وكلُّ ما ذكروه تَحَكُّمٌ لا محصولَ له. ثم

---

(١) في الإرشاد للجويني ص٣٩٠: وإنما ينظرون إلىٰ مقادير الأجور والأوزار.

(٢) في الأصل: وذلك. وقد كُتِبَ في الهامش: «وذهب» ظ. وهو ما أثبته.

التوبةُ نَدَمٌ علىٰ ما نَصِفُها ، ومَنْ سعىٰ في الأرض بالفساد عُمُرَه ، وثابرَ علىٰ اهْتِتَاكِ الحرماتِ دَهْرَه ؛ فالندمُ الواحدُ عليها يُحْبِطُها ، وإن كان لا يَبْلُغُ مَبْلَغَها في التعب والنصب ؛ فَبَطَلَ كلُّ ما قالوه[١] .

ويقالُ لهم: أَيُّ سمعٍ يَدُلُّ علىٰ امتناع تساوي الحسنات والسيئات ؟

❊ **فإن قالوا**: أجمعت الأمةُ علىٰ أن المكلَّفَ: إما أن يكونَ مثابًا أو معاقبًا .

❊ **قلنا**: إنْ عَنَيْتُم بالإجماعِ: أن المكلَّفَ إما أن يكونَ في الجنة أو النارِ ؛ فصحيحٌ ، وإن قلتُم: «إنه لا بد أن يكونَ مثابًا أو معاقبًا» ؛ فليس كذلك ، بل يَجِبُ علىٰ أصولكم ـ إن كانت هذه حالَه ـ أن يدخلَ الجنةَ تفضُّلًا .

ثم أين أنتم ممن يقولُ: يُثَابُ مَنْ هذه حالُه بقدر طاعته ، ويُعَاقَبُ بقدر معصيته ، إن لم يُدْرِكْهُ عَفْوُ اللهِ تعالىٰ ، ثم يتفضَّلُ اللهُ تعالىٰ عليه بإدخاله الجنةَ ؟!

وقَوْلُ مَنْ قال: «استواءُ الحسنات والسيئات ممتنعٌ في العقل ؛ إذ لا وَجْهَ عند التساوي إلا في إحباطِ أحدهما بالآخر» ـ لا تحصيلَ له ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ .

ويقالُ لهم أيضًا: بم تُنْكِرُونَ علىٰ مَنْ يقولُ: إن ذلك لو تُصُوِّرَ ؛ فحكمُ مَنْ هذه حالتُه أن لا ثوابَ ولا عقابَ عليه ، وحكمُه حكمُ مَنْ مات قبل البلوغ ؟

ومِمَّا اختلفَ فيه الجُبَّائِيُّ وابنُه في المُحَابَطَةِ:

أن الجُبَّائيَّ قال: إذا أَرْبَتْ طاعاتُ المكلَّف علىٰ زَلَّاتِه ، حَبِطَتْ زَلَّاتُه واستقرَّ ثوابُ طاعاته ، وإن كان العقابُ أَكْثَرَ وأَعْظَمَ: أَسْقَطَ ثوابَ الطاعة .

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٨٩ .

وهذا مذهبُ جماعةٍ من أسلافهم.

وقال ابنُ الجُبَّائِيِّ: تنزيلُ مَن اكتسبَ الزَّلَّاتِ منزلةَ مَنْ لم يَعْصِ الله تعالىٰ طَرْفَةَ عينٍ خروجٌ عن العدل والحكمة.

قال: والإحباطُ لا بد منه، والجامعُ بين الطريقتين أن يقال: مَنْ زادت طاعاتُه فلا يُعَاقَبُ علىٰ زَلَّاتِه، ولكن سَيُنْقَصُ مِن ثوابه بقدر عقابه، وتُحَطُّ[1] بذلك رتبتُه عَمَّن لم يعص.

وكذلك اختلفا في عكس ذلك:

فقال الجُبَّائيُّ: مَنْ أَرْبَتْ زلاتُه علىٰ طاعاته، حَبِطَتْ[2] طاعاتُه أَصْلًا.

وخالفه ابنُه في ذلك، فقال: لا يستوي العاصي والمطيعُ، ولا بد مِن الإحباط.

قال: والوَجْهُ: أن يُنْقَصَ مِن عقابه بقدر عمله، وعند ذلك تَتَحَقَّقُ النَّصَفَةُ بين الفريقين، مِن غير أن يؤدِّي إلىٰ تعظيمِ مُهَانٍ أو إهانةِ مُعَظَّمٍ.

قال القاضي: إن لم نَذُمَّ القولَ بالإحباط، فما قاله ابنُ الجُبَّائي أقربُ، والله أعلم.

فَصْلٌ

❊ **فإن قيل:** قد رَدَّدْتُم ذِكْرَ الصغائر والكبائر؛ فَمَيِّزوا أحدَ القبيلين عن الآخر؟

---

(١) في الأصل: وتحبط. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٦).

(٢) في الأصل: حطت. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٦).

* قلنا: المَرْضِيُّ عندنا: أن كلَّ ذنبٍ كبيرةٌ؛ إذ لا تُرَاعىٰ أقدارُ الذنوب حتىٰ تضافَ إلىٰ المَعْصِيِّ بها، فَرُبَّ شيءٍ يُعَدُّ صغيرةً بالإضافة إلىٰ الأقرانِ، ولو كان في حَقِّ مَلِكٍ لكان كبيرةً تُضْرَبُ بها الرِّقَابُ.

والربُّ تعالىٰ أَعْظَمُ مَنْ عُصِيَ، وأَحَقُّ مَنْ عُبِدَ بالعبادة، وكلُّ ذنبٍ بالإضافة إلىٰ مخالفته وكونِه مخالفةً له عظيمٌ. ولكنَّ الذنوبَ وإنْ عَظُمَتْ فهي متفاوتةٌ في رُتَبِها؛ فبعضُها أَعْظَمُ رتبةً مِن بَعْضٍ، وهذا كحكمنا للأنبياء ﷺ بالفضيلةِ وعُلُوِّ الرتبة، وبعضُهم أعلىٰ رتبةً من بعض.

فهذا ما نرتضيه.

* فإن قيل: مِن الذنوبِ: ما لا يَحُطُّ[1] العدالةَ ولا يُوجِبُ رَدَّ الشهادةِ، ومنها: ما تُرَدُّ به الشهادةُ؛ فميِّزُوا ما ينافي العدالةَ عَمَّا لا ينافيها في أحكام الدنيا؟

* قلنا: ليس ذلك الآنَ مِن غَرَضِنا، ولكنَّا نقولُ: كلُّ جريرةٍ تُؤْذِنُ بقلَّةِ اكتراث مرتكبها بالدين ورِقَّةِ الديانة فهي التي تَحُطُّ العدالةَ، وكلُّ جريرةٍ لا تُؤْذِنُ بذلك، بل تُبْقِي حُسْنَ الظنِّ ظاهرًا بصاحبها؛ فهي التي لا تَحُطُّ العدالةَ، وهذا أَحْسَنُ ما يُمَيَّزُ به أحدُ الضربين عن الآخر[2].

هذه جملةُ مذاهبِنا.

فأما إثباتُ صغائرَ تَقَعُ مُحْبَطَةً عند اجتناب الكبائر، ولا يُسْتَحَقُّ العقابُ عليها ـ فذلك مستحيلٌ عندنا.

وذهبَ ابنُ الجُبَّائي وأتباعُه إلىٰ أنه يَجِبُ أن يُقْطَعَ مِن جهة العقل: علىٰ

---

(١) في الأصل: ما لا يحبط. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٦).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٩١.

أن في معاصي المكلَّف صغائرَ ، وإن لم تُعْرَف بعينها ، وأنها تَقَعُ مُحْبَطَةً عند اجتناب ما هو أكبرُ منها ، وأن ذلك مما لا يَحْسُنُ مِن الله تعالىٰ العقابُ عليه ، وإن كان محرَّمًا ومنهيًّا عنه ؛ لِمَا معه مِن كثرة الطاعات .

ونحن قد أَبْطَلْنَا كلَّ شبهةٍ لهم ، وبَيَّنَّا: أن أقلَّ معصيةٍ يُعْصَىٰ اللهُ تعالىٰ بها أعظمُ مِن جميعِ معاصي العباد بعضهم لبعض ، وأن المعاصيَ كلَّها كبائرُ وإن اختلفت مراتبُها وأحكامُها في الكفر والفُسُوقِ ورَدِّ الشهادة ؛ فإنها وإن كانت كبائرَ بالمخالفة ، فإنها[1] تتفاضلُ في أنفسها بإضافة بعضها إلىٰ بعض .

❊ **فإن قالوا**: أليس قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣] ، وقال تعالىٰ: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩] ، وقال تعالىٰ: ﴿يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] ، وقال سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ، يعني: الصغائرَ .

❊ **قلنا**: في كلامنا ما يُسْقِطُ الاحتجاجَ بهذه الظواهرِ ؛ فإن قلنا: إن المعاصيَ تتفاضلُ في أنفسها بالإضافة ، وهذا كما يقال: «جبريلُ أفضلُ الملائكةِ ومحمدٌ أفضلُ الأنبياء صلوات الله عليهم» ، وإن كانوا جميعًا فاضلين ومُكَرَّمين ـ فكذلك قولُه تعالىٰ: ﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ، يُرادُ بذلك: الشركُ وما في معناه ، وليس فيه: أن فيها صغائرَ في أنفسها لا يُسْتَحَقُّ عليها العقابُ ، مع كونها مخالَفَةً لله سبحانه ومنهيًّا عنه . وليس في قوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ وجوبُ المغفرة ووجوبُ تكفيرها باجتناب غيرها ، بل يُكَفِّرُها عنهم إن شاءَ تَفَضُّلًا منه .

---

(١) في الأصل: وإنها . والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٦) .

وعلىٰ نَحْوِ هذا يجابُ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾، وكذلك الآيةُ الثانيةُ؛ إذ لا حُجَّةَ لهم فيهما علىٰ البيان الذي أبديناه.

وقولُه تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾.

قال ابنُ عباس: معناه: إلا أن يأتيَ بالفَعْلَةِ الفاحشةِ مَرَّةً أو مرتين ثم لا يعودُ. وكذلك في بعض الروايات[1]: إلا أن يتوبَ عن الذنوب قبل الموت.

وقال قائلون: معناه: إلا الذي أَلَمَّ مِن الذنبِ ثم لم يَفْعَل[2]؛ ثم العَزْمُ[3] علىٰ الذنب ذنبٌ أيضًا، ويجوزُ غفرانُه تفضُّلًا.

وقولُ النبي ﷺ: (مَنْ هَمَّ بسيئة لم يعملها لم تُكْتَبْ عليه)[4]، معناه في الظاهر: لم يُكْتَب عليه ما هَمَّ به مِن السيئة، وليس فيه أنه لا يُكْتَبُ عليه هَمُّهُ وعَزْمُهُ؛ يَدُلُّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

واختلفَ شيوخُ المعتزلة في الكبائر، مع اتفاقهم علىٰ أن الصغائرَ لا يجوزُ أن تَتَمَيَّزَ عنها؛ إذ لو تَمَيَّزَتْ مع العلم بأنها مغفورةٌ، لكانت مُؤَدِّيَةً إلىٰ الإغراء بفعل المعاصي، وذلك قبيحٌ:

فقال الأكثرون: الكبائرُ إنما تُعْرَفُ كبائرَ بورودِ الوعيد عليها.

وقال بعضُهم: بإيجابِ الحَدِّ عليها في الدنيا وورودِ العقاب عليها في الآخرة.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٦): وقال في بعض الروايات.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٦): إلا الذي يلم بالذنب مرة، ثم لم يفعل.

(٣) كذا في الأصل، والمناسب: لأن العزم...

(٤) رواه البخاري برقم: (٧٥٠١)، ومسلم برقم: (١٢٨) بلفظ مقارب.

وقال **أبو هاشم**: إنما يُعْرَفُ كونُه كبيرًا بورودِ الذَّمِّ عليه.

وهذا باطلٌ؛ إذ لو كان ورودُ الذمِّ والوعيدِ طريقًا إلىٰ معرفة كون الذنب كبيرًا، لكانت الصغائرُ كبائرَ أيضًا؛ لأن الوعيدَ ورودَ الذمِّ ووجوبَه يتناولُ الصغائرَ إذا كانت مع الكبائر.

وأيضًا: فلو كان في الذنب صغيرٌ، لكان العَزْمُ علىٰ الذنب الكبيرِ صغيرًا، وقد قالوا: إنه كبيرٌ يُعَاقَبُ عليه عقابَ الكبير.

ومِن عجائبِ[1] **قولِهم**: «إن الصغائرَ لا تُعْرَفُ، وإنها قبيحةٌ وتجبُ التوبةُ عنه»، وكيفَ يتوبُ عنها وهي غيرُ مُعَيَّنةٍ؟!

۞ **وقال ابنُ الجُبَّائِيِّ**: لا تَجِبُ التوبةُ عنها مع قبحها، إذا اجْتُنِبَتْ الكبائرُ.

۞ **قلنا**: فإذا كانت التوبةُ عن الكبائر إنما تَجِبُ لقبحها، والصغيرةُ قبيحةٌ عندك، فكيفَ لا تَجِبُ التوبةُ عنها؟! فإن قال: «كيف يتوبُ عنها وهو لا يَعْرِفُها؟» ـ فينبغي[2] أن لا تَجِبَ التوبةُ عنها إذا لم تُجْتَنَب الكبائرُ؛ لأنه لا يَعْرِفُها كما لا يَعْرِفُ إذا لم تكن معها كبيرةٌ.

وكلُّ ذلك خَبْطٌ وتخليطٌ.

۞ **وإنْ تَمَسَّكَ الخوارجُ** علىٰ أن كلَّ ذنبٍ كُفْرٌ، بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

۞ **قلنا**: لا خلافَ أن الآيَةَ الأُولىٰ نازلةٌ في اليهود، وسياقُ الآيةِ وما

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٧): ومن العجائب.

(٢) في الأصل: وينبغي. ولعل المناسب ما أثبته.

قبلها يَدُلُّ عليه ؛ فإنه سبحانه قال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ . . . ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (٢٧٧/ف) الآيَةَ ، ثم عَطَفَ عليه بقوله تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ أي: في التوراة ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . . . ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٤٥].

ولا حُجَّةَ لهم في الآية الثانية ؛ إذ ليس فيها أنه لا يُجَازِي علىٰ غير الكفر ، والآيَةُ نازلةٌ في أهلِ سَبَأٍ ؛ حيثُ عُوقِبُوا في الدنيا علىٰ كفرهم.

❊ وإنْ تَمَسَّكَت البَكْرِيَّةُ علىٰ أن مرتكبَ الكبيرةِ منافقٌ ، بقوله ﷺ: (علامةُ المنافقِ ثلاثةٌ: إذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا اؤْتُمِنَ خان ، وإذا قال كَذَبَ)[1].

❊ قلنا: قد صَحَّتِ الروايةُ عن النبي ﷺ أنه رُوجِعَ في ذلك ، فقال: (إذا قال: «أنا مؤمنٌ» كَذَبَ ، وإذا اؤْتُمِنَ فيه خان ، وإذا وَعَدَ أن يُؤَدِّيَ زكاةَ ماله أَخْلَفَ)[2]. وإنما أشار ﷺ إلىٰ ثَعْلَبَةَ ، وفيه نَزَلَ قولُه تعالىٰ: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧].

فَصْلٌ

مَنْ ماتَ مِن المؤمنين علىٰ إصراره علىٰ المعاصي ، فلا يُقْطَعُ عليه بعذابٍ ، بل أَمْرُه مُفَوَّضٌ إلىٰ ربِّه ، فإنْ عاقَبَهُ فذلك منه عَدْلٌ ، وإنْ تجاوزَ عنه بفضله ورحمته فلا يُسْتَنْكَرُ ذلك عقلًا ولا شرعًا.

وهذا مذهبُ البصريين وبعضِ البغداديين.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٢٦٨٢)، ومسلم برقم: (٥٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ولا بهذا السياق ولا بأنه مشار به إلىٰ ثعلبة بن حاطب الأنصاري.

وذهبَ كثيرٌ مِن معتزلة بغداد إلىٰ أن العفوَ غيرُ جائزٍ، وحَتْمٌ عليه تعالىٰ أن يُعَاقِبَ كلَّ مُصِرٍّ علىٰ الذنوب إلىٰ الأبد.

قالوا: ولو صَحَّ العَفْوُ، لأدَّىٰ ذلك إلىٰ الإغراء بالمعاصي، وكلُّ مُقَارِفِ ذنبٍ يُحَدِّثُ نفسَه بالعفو والغفران؛ فيَحْمِلُه ذلك علىٰ الإصرار.

وهذا الذي قالوه مُرَاغَمَةٌ للعقل[1]؛ إذ لا يخفىٰ حُسْنُ العفوِ والغفرانِ والتجاوزِ عن المسيء، وإذا سَلَّمْنَا لهم تحسينَ العقل وتقبيحه؛ فالعقابُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّهُ اللهُ تعالىٰ، ولِمُسْتَحِقِّ الحقِّ إسقاطُه، وإذا حَسُنَ مِن الواحد مِنَّا العفوُ مع تَلَذُّذِه بالانتقام والتشفي وتَغَيُّظِه بالمضارِّ[2] لو كَظَمَ غَيْظَه؛ فلأن يَحْسُنَ العفوُ من الإله المقدَّسِ عن الحاجة المنعوتِ بالغِنىٰ حَقًّا: أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ.

والمَرْجِعُ في العقليات إلىٰ المعلوم مِن عادات العقلاء والحكماء، وليس يَقْبُحُ في عاداتهم الصَّفْحُ والعفوُ، وهو محمودٌ بكل لسانٍ.

وما قالوه مِن أداء العفو إلىٰ الإغراء بالمعاصي، فباطلٌ بالتوبة؛ فإنهم مجمعون علىٰ وجوب قبولها.

❊ فإن قالوا: المُذْنِبُ لا يَعْلَمُ أنه يُمْهَلُ إلىٰ التوبة، وتَرَدُّدُه في ذلك يَزْجُرُه.

❊ قيل: وكذلك لا يَعْلَمُ المذنبُ أنه يُغْفَرُ له؛ لأن ذلك ليس بِحَتْمٍ عليه، وربما يَأْخُذُه أَخْذَ عزيزٍ مُقْتَدِرٍ؛ فقد سَقَطَ ما قالوه.

وما قالوه في وجوب العقاب فإنه إبطالٌ لرحمة الله تعالىٰ وفضله؛ فإنهم

---

(١) في الأصل: العقل. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣٩٢.

(٢) في الإرشاد للجويني ص٣٩٣: وتعرضه للمضار.

أَوْجَبُوا عليه ما يَفْعَلُه في الدنيا، وحكموا بوجوب ما يجري مِن أحكام العُقْبىٰ؛ فلا تبقىٰ مُسْكَةٌ مِن الدِّين فيمن يَنْتَحِلُ هذا المذهبَ.

فَصْلٌ

قال رضي الله عنه: إذا ثبت جوازُ الغفران، وقد شَهِدَتْ له شواهدُ مِن الكتاب والسنة لم نذكرها لشهرتها؛ فيترتبُ علىٰ ذلك: تجويزُ تشفيعِ الشُّفَعاءِ وحَطِّ أوزارِ المجرمين بشفاعتهم.

فمذهبُ أهل الحق: أن الشفاعةَ حَقٌّ، وقد أنكرها منكرو الغفران، ومَنْ جَوَّزَ العفوَ والصَّفْحَ بَدْءًا مِن الله تعالىٰ لا يمنعُ الشفاعةَ، ومنهم مَنْ يَمْنَعُها مع المصير إلى جواز الغفران، غيرَ أنهم لم يمنعوا الشفاعةَ في إثبات زيادة الدرجات.

وسبيلُنا أن نُبَيِّنَ: أن تشفيعَ الشفعاءِ مِن مُجَوَّزاتِ العقولِ بالطرق التي قَدَّمْنَاها، وذلك أَنَّا قد حَقَّقْنَا: أن الصَّفْحَ عن الذنوب جائزٌ، ولله تعالىٰ أن يَصْفَحَ، فما المانعُ مِن الصَّفْحِ عند الشفاعة؟ وإذا رَجَعْنَا إلىٰ عادات العقلاء، فلا يَبْعُدُ في حكم العقل أن تكونَ لإنسانٍ عند آخَرَ منزلةٌ؛ فَيَشْفَعُ صديقًا له.

هذا إذا سَلَّمْنَا لهم تحسينَ العقل وتقبيحَه وقَفَوْنَا فاسدَ عَقْدِهم؛ إذ لا يَقْبُحُ عند العقلاء أن يُشَفِّعَ المَلِكُ بعضَ المختصِّين به في مذنب استحقَّ عقابَه، فلا يُنْكِرُ ذلك إلا مُتَعَسِّفٌ. وإن رُدِدْنَا إلىٰ مَحْضِ الحقِّ ولم نَقُل بالتحسين والتقبيح، فالربُّ تعالىٰ يَفْعَلُ ما يشاءُ، وإذا ثبت جوازُ التشفيع عقلًا، فقد[1] شَهِدَتْ به سُنَنٌ بلغت حَدَّ الاستفاضة، ومَنْ رامها أَلْفَاهَا منقولةً في الصِّحَاحِ مُدَوَّنَةً، ثم هي مُصَرِّحَةٌ بالتشفيع في أهل الكبائر[2].

---

(١) في الأصل: وقد. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٣٩٤.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٩٣.

وقد تَمَسَّكَ القاضي بشيئين:

* أحدُهما: الأخبارُ الصحيحةُ الكثيرةُ التي تواترت في المعنىٰ.

* والثاني: إجماعُ السَّلَفِ علىٰ تَلَقِّي هذه الأخبار بالقبول، ولم يَبْدُ مِن أحدٍ منهم في عصرٍ مِن الأعصار نكيرٌ، وظهورُ رواياتها وإطباقُهم علىٰ صحتها وقبولُهم لها دليلٌ قاطعٌ علىٰ صحةِ عقيدة أهل الحق وفسادِ دين المعتزلة في تخليد المؤمنين في العذاب.

وقد روىٰ خبرَ الشفاعةِ عن النبي ﷺ جماعةٌ، منهم: أبو بكر الصديق، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وحذيفة بن اليمان، وغيرُهم.

فأما رواية أبي بكر رضي الله عنه: فروىٰ حذيفةُ عنه أنه قال: صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الغداةَ ذاتَ يوم، ثم جلس مكانه، وذكر أبو بكر حديثًا طويلًا، وسَاقَهُ إلىٰ أن قال: (ثم التجأ الناسُ إلىٰ آدم عليه السلام في الشفاعة...)، إلىٰ أن قال: (ثم التجئوا إليَّ، فَأَخِرُّ ساجدًا ثلاثَ مرات، ثم يقالُ لي: قُلْ تُسْمَعْ واشْفَعْ تُشَفَّعْ)، إلىٰ أن قال: (قال اللهُ تعالىٰ: أَدْخِلُوا جَنَّتي مَنْ لم يشرك بي شيئًا، ثم انظروا هل تجدون فيها أحدًا عَمِلَ خيرًا قط، فيجدون رجلًا، فيقالُ له: هل عَمِلْتَ خيرًا قط؟ قال: لا، إلا أني كنتُ أُسَامِحُ الناسَ، فيقولُ اللهُ تعالىٰ: اسمحوا لعبدي)، وهذا في صحيح مسلم[1].

وحديثُ أَنَسٍ رواه أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ ـ في حديثٍ طويلٍ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إذا كان يومُ القيامةِ فَأَشْفَعُ لِمَنْ في قلبه

---

(١) لم أجد هذه الرواية بهذا السند في صحيح مسلم، وإنما هي في مسند أحمد برقم: (١٥).

مثقالُ حَبَّةٍ من الإيمان، ثم أَشْفَعُ لِمَنْ في قلبه مثقالُ ذرة من إيمان، حتىٰ لا يبقىٰ في النار مَنْ في قلبه إيمانٌ)[1].

قال مَعْبَدُ بن هِلال: انطلقنا إلىٰ أنسِ بن مالك ومعنا ثابتٌ البُنَانِيُّ، فقلنا: يا أبا حمزة، وإن إخوانَك مِن أهل البصرة جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة، فروىٰ لهم حديثًا طويلًا، وساقه إلىٰ أن قال: قال رسولُ الله ﷺ: (ثم أَعُودُ في المرة الثالثة، فَأَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ بتلك المحامد التي أَلْهَمَنِيها، فيقالُ: قُمْ؛ فَمَنْ في قلبه أدنىٰ مِن مثقالِ حَبَّةٍ مِن خردل مِن إيمان، فَأَخْرِجْهُ مِن النار؛ فَأَفْعَلُ).

قال مَعْبَدٌ: ثم دخلنا علىٰ الحَسَنِ فأخبرناه بذلك، فقال: ما حَدَّثكم إلا هذا، قلنا: ما زادنا علىٰ هذا، فقال الحَسَنُ: لقد حَدَّثني منذ عشرين سنة، فما أدري نَسِيَ الشيخُ أم كَرِهَ أن يُحَدِّثكم فَتَتَّكِلُوا، قالوا: يا أبا سعيد حَدِّثْنَا، فضحك ثم قال: لقد حَدَّثني كما حَدَّثكم منذ عشرين سنة، قال: ثم قال رسولُ الله ﷺ: (ثم أقومُ في الرابعة فَأَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ بتلك المحامد وأَخِرُّ ساجدًا، فيقالُ لي: ارفع رأسَك واشْفَعْ تُشَفَّعْ، قال: فأرفعُ رأسي وأقولُ: يا رب ائْذَنْ لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقالُ: ليس لك ذلك، ولكن وعِزَّتي وجلالي وعظمتي وكبريائي لأُخْرِجَنَّ منها مَنْ قال: لا إله إلا الله)[2].

قال القاضي: والعَجَبُ مِن المعتزلة أنهم رَوَوْا عن الحَسَنِ أنه قال: (لا تَنَالُ شفاعتي أهلَ الكبائر مِن أمتي)[3]، فوضعوا هذا الحديثَ في مقابلة

---

(١) رواه البخاري برقم: (٧٥٠٩) بلفظ مقارب.

(٢) رواه البخاري برقم: (٧٥١٠)، ومسلم برقم: (١٩٣).

(٣) أورد هذه الرواية القاضي الباقلاني في كتابه تمهيد الأوائل ص٤١٩، وقال: «هذه الرواية التي ذكرتموها غير معروفة ولا ثابتة عند أهل النقل». وقد وصفها الحوت في أسنىٰ المطالب ص١٦٦ بأنها من أكاذيب المعتزلة.

روايتنا، وهم لا يقبلون المسانيدَ الصِّحاحَ، ويأخذون بِمُرْسَلٍ عن الحَسَنِ في معارضة ما رويناه عنه. وقد استفاض عن الثِّقَاتِ أنهم رَوَوْا عنه صلىٰ الله عليه: (لكل نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ، وادَّخَرْتُ دعوتي شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[١]، روىٰ هذا الحديثَ أبو هريرة وأَنَسٌ وابنُ عباس وغيرُهم.

واعلم أن مَنْ معه ذرةٌ مِن الشرك لا تَحْصُلُ له ذرةٌ مِن الإيمان، ومَنْ معه ذرةٌ مِن الإيمان انتفىٰ عنه جميعُ أنواعِ الشرك، هذا هو الأصلُ.

❊ **فإذا قيل لنا:** ما معنىٰ قوله ﷺ: (مثقالُ ذرة من الإيمان)؟

❊ **قلنا:** يحتملُ ـ والله أَعْلَمُ ـ أن تَرْجعَ القلةُ إلىٰ فِعْلِ الإيمان، وهو أن يأتيَ الرجلُ بالتصديق والمعرفة، ثم يَذْهَلُ عنه أو يكونُ قد أتىٰ به قبل رؤية الناس، ثم أدركته المنيةُ قبل أن يُوَاظِبَ عليه؛ فلم يَجِدْ زمانًا يَعْمَلُ بفرائضه ويُحَقِّقُ إيمانَه بالأعمال. وعلىٰ قولِ مَنْ يقولُ: «الإيمانُ خَصْلَةٌ واحدةٌ»، فنقولُ: إنه خَصْلَةٌ واحدةٌ، ولكن يشتملُ علىٰ شرائط واعتقادات، وقد يجوزُ أن يُسَمَّىٰ التصديقُ المجرَّدُ إيمانًا علىٰ الجملة. ويحتملُ أن ترجعَ القلةُ إلىٰ خُلو الاعتقاد عن الدليل كإيمان العَوَامِّ.

وقَوْلُه: (لأخرجنَّ منها مَنْ قال: لا إله إلا الله). يحتملُ المعنىٰ: مَنْ ليس له مِن العمل إلا التوحيدُ والشهادتان.

فالمعنيُّ بمثقال ذرة: الصِّدْقُ اليقينُ[٢] ورَوْحُ القلبِ......[٣] شيئًا قليلًا.

---

(١) رواه أبو داود برقم: (٤٧٣٩)، والترمذي برقم: (٢٤٣٥) بلفظ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

(٢) كذا في الأصل، ولعل المناسب: «واليقين»، أو: «صدق النفس».

(٣) موضع كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل، وأقرب ما تكون: «متمردة»، وليست مناسبة للمعنىٰ والسياق.

ورُوِيَ عن أبي سعيد الخُدْرِي بطرق مختلفة حديثُ الشفاعة، ثم قال ﷺ: (وبقي أرحمُ الراحمين، فيُخرِجُ من النار قومًا قد صاروا حُمَمًا وفحمًا، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة؛ فينبتون نباتَ الحبَّة في حَمِيلِ السَّيْلِ، فيخرجون مِن أجسادهم مِثْلَ اللؤلؤِ، في أعناقهم الخاتمُ، عُتَقَاءُ اللهِ تعالىٰ، فإذا أُدْخِلُوا الجنة، يقالُ لهم: تمنوا، فيتمنون حتىٰ تنقضي بهم الأماني، فيقالُ: هذا لكم ومثله أو قال: عشرة أمثاله)[1].

وروىٰ حَمَّادٌ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ عن حذيفةَ عن النبي ﷺ أنه قال: (ليخرجنَّ من النار قومٌ قد مَحَشَتْهُم النارُ، فيدخلون الجنة بشفاعة الشافعين)[2].

وحديثُ ابنِ عُمَرَ رواه عبدُ السلام بن حرب (٢٧٨/ف) عن زياد بن خيثمة عن نَعْمان بن قُراد عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (خُيِّرتُ بين الشفاعة وبين أن يدخلَ شطرُ أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة؛ لأنها أعمُّ وأكفىٰ، أترونها للمؤمنين المتقين؟! لا، ولكنها للمذنبين المُتَلَوِّثين الخَطَّائين)[3].

وروىٰ ابنُ عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (شفاعتي لأهل الكبائر مِن أمتي).

وحديثُ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ، وإني ادخرتُ دعوتي شفاعةً[4] لأمتي)[5].

قال القاضي: وما رَوَوْهُ عن الحَسَنِ فهو مُطَّرَحٌ عند كافَّةِ أهلِ النقل، ثم

---

(١) رواه البخاري برقم: (٨٠٦)، ومسلم برقم: (١٨٢)، وأحمد برقم: (١١٨٩٨).
(٢) رواه أحمد برقم: (٢٣٤٢٣).
(٣) رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد برقم: (١٨٨).
(٤) في الأصل: شفاعتي. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٢٧).
(٥) رواه البخاري برقم: (٦٣٠٤)، ومسلم برقم: (١٩٨).

إن صَحَّ تقديرًا فلعلَّه أراد قومًا مِن أمته ارتدوا بعد الإسلام، أو لعلَّه ذَكَرَهُ على طريق التهديد.

وإنما رَوَيْنَا هذه الأحاديثَ مع أن في بعضها كفايةً؛ لأجل أن المعتزلةَ قالوا: كلُّ مَنْ أُدْخِلَ النارَ، فلا سبيلَ له إلى الخروج منها، والمؤمنُ لا يَدْخُلُ النارَ، وإنما يَدْخُلُها الكافرون والفاسقون.

❊ فإن قالوا: قد وَرَدَتْ نصوصٌ مِن القرآن بما يُوجِبُ رَدَّ هذه الأخبارِ، مِثْلُ: قولِه تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وأصحابُ الكبائرِ ظالمون، وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

❊ قلنا: نحنُ إنما نُثْبِتُ الشفاعةَ للمؤمنين المُوَحِّدين، وهذه الآياتُ إنما وردت في الكافرين، والمرادُ بالظالمِ في هذه الآية الكافرُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقولِه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقد بَيَّنَّا: أن العمومَ لا صيغةَ له، وإنما تُعْرَفُ حقائقُ هذه المعاني والمَعْنِيُّون بالظواهر بالقرائن لا بصور الألفاظ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ﴾ [غافر: ١٨]، والمرادُ بهم الكفارُ مشركو مكة بالإجماع، ثم عَطَفَ فقال: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وسياقُ هذه الآياتِ دالٌّ على أن المرادَ مشركو مكة، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [غافر: ٢١] عقيبَ هذه الآية.

وقولُه تعالىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ متروكُ الظاهرِ ؛ فإن صاحبَ الصغائر غيرُ مَجْزِيٍّ بها عندكم ، وكذلك التائبُ ومَنْ أَرْبَتْ مقدارُ طاعاتِه علىٰ مقدار معاصيه ؛ والذي يَدُلُّ علىٰ ما قلناه هذه الأخبارُ التي رويناها وتَلَقَّاها الأمةُ بالقبول .

ثم إن الربَّ تعالىٰ أَثْبَتَ الشفاعةَ لأقوامٍ ونفاها عن أقوامٍ ، فقال في صفة الكافرين: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣] ، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] ؛ وذلك أن المشركين قد كانوا يعبدون الأوثانَ والملائكةَ رجاءَ شفاعتهم ، فَأَيَّسَهُم اللهُ تعالىٰ عن ذلك ، وأَخْبَرَ أنهم ـ يعني: الملائكةَ ـ لا يشفعون إلا لِمَنْ ارتضاه الله تعالىٰ .

وأجمع أهلُ التفسير علىٰ أن المرادَ بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] الكافرَ .

ثم نحن وإن قلنا بعموم العذاب للظلمة والعصاة ، فلا نحكمُ لهم بالخلود ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ، ولهذه الأخبار التي رويناها ، ولقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] ، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] .

❊ فإن قالوا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ دليلٌ علىٰ أن الفاسقَ لا تَنالُهُ الشفاعةُ ؛ لأنه غير مُرْتَضىٰ .

❊ قلنا: ليس يقولُ: لا يشفعون إلا لِرَضِيٍّ ، لكن لِمَنْ ارتضاه اللهُ تعالىٰ

للشفاعة، وهم أهلُ التوحيد؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧]، وقال ﷺ: (من آمنَ بالله ولم يشرك به شيئًا، فقد اتخذ عند الرحمن عهدًا)[1]، وقال أئمةُ التفسيرِ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾، يعني: قال: لا إله إلا الله.

❊ **فإن قالوا:** المُرْتَضَىٰ هو التائبُ؛ بدليل قول الملائكة: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [غافر: ٧]؛ فكذلك شفاعةُ الأنبياء عليهم السلام إنما هي للتائبين دون الفاسقين.

❊ **قلنا:** قال المفسرون: معناه: فاغفر للذين تابوا عن الشرك واتبعوا سبيلك، أي: سبيلَ أهلِ التوحيد والمؤمنين، سألوا اللهَ تعالىٰ أن يغفر لهم ما دون الشرك؛ والذي يَدُلُّ علىٰ ما قلناه: أن علىٰ أصول المعتزلة: الشفاعةَ في غفرانِ الذنوب للتائب وتَرْكِ عقوبته إنما هي شفاعةٌ في أن لا يَظْلِمَهم؛ فإنه يَجِبُ قبولُ التوبة علىٰ أصلهم.

❊ **فإن قالوا:** إنما يسألون الزيادةَ في درجاتهم.

❊ **قلنا:** هذا عُدُولٌ عن ظاهر الآية؛ فإن في الآيةِ سؤالَ المغفرةِ، والغفرانُ سَتْرُ الزَّلَّةِ والصَّفْحُ عنها، ثم قال: ﴿وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]، ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [غافر: ٩]. ثم الأخبارُ الصِّحَاحُ دَالَّةٌ علىٰ أن الشفاعةَ لأهل الكبائر ولأقوام يخرجون مِن النار بعدما صاروا حُمَمًا.

❊ **فإن قالوا:** فيجوزُ أن تَقَعَ الشفاعةُ مِن الملائكة والأنبياء في زيادة الدرجات؟

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من مصادر.

* قلنا: يجوزُ ولا يُنْكِرُه العقلُ، ولكن ليس في أخبار الشفاعة دليلٌ على ذلك، ثم إن كان كذلك فلا نقولُ: إن زيادةَ الدرجاتِ تكونُ ثوابًا لهم مُسْتَحَقًّا على أعمالهم، ولكنها فَضْلٌ مِن الله تعالى، وكذلك لا نقولُ: إنهم يَسْتَحِقُّونَ على الملائكة والرسل ﷺ هذه الشفاعةَ؛ فتكونُ ثوابًا لهم على أعمالهم، كما قاله المعتزلةُ.

* فإن قالوا: جميعُ الأمةِ يرغبون في شفاعة الرسول ﷺ، فلو كانت لأهل الكبائر على الخصوص بَطَلَ سؤالُ عامَّةِ الناس.

* قلنا: يرغبون في ذلك؛ لعلمهم أنهم غيرُ سالمين من الذنوب، ولا عاملين[1] بحقوق الله سبحانه مِن غير تقصيرِ فِعْلٍ، فقال ﷺ: (ما مِنَّا أحدٌ يُنَجِّيه عملُه)، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يَتَغَمَّدَني الله برحمته)[2].

(١) قرأها ناسخ (ع): قائلين. وما أثبته أنسب.
(٢) رواه البخاري برقم: (٦٤٦٣)، ومسلم برقم: (٢٨١٦).

بَابٌ
في الأسماءِ والأحكامِ

قال الإمامُ: اعلم أن غَرَضَنا مِن هذا الباب يستدعي تقديمَ ذكر حقيقة الإيمان، وهذا مما تباينت فيه مذاهبُ الإسلاميين.

فذهب الخوارجُ إلىٰ أن الإيمانَ هو الطاعةُ، ومال إلىٰ ذلك كثيرٌ مِن المعتزلة[1].

وذهب معظمُ الخوارج إلىٰ أن كلَّ طاعةٍ إيمانٌ، وكلَّ معصيةٍ كفرٌ، والكُفْرَ أغلظُ[2] مِن الإيمان؛ فإذا صَدَرَ مِنْ المكلَّفِ طاعةٌ ومعصيةٌ اتصفَ بكونه كافرًا لمعصيته، ولا يَتَّصِفُ بكونه مؤمنًا لطاعته. ولهم اختلافٌ في التفصيل ذكرناه في باب المحابطة.

واختلفت مذاهبُ المعتزلة في تسميةِ النوافل إيمانًا؛ فصار معظمُ البصريين إلىٰ أنها ليست مِن الإيمان، بل هي مِن شرائع الإيمان.

قالوا: المعاصي لها ثلاثُ مراتبٍ:

* فمنها: معصيةٌ يَتَّصِفُ مُقَارِفُها بالكفر والشرك، وهي كلُّ معصيةٍ تَقْدَحُ في معرفة الله تعالىٰ ومعرفة رسله.

* ومنها: معصيةٌ تُوجِبُ الخروجَ عن صفة الإيمان، ولا تُوجِبُ

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٩٦.
(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٨): أغلب.

الاتصافَ بالكفر، بل تُوجِبُ الاتصافَ بالفجور والفسوق. وهذا سبيلُ كل كبيرة لا تَقْدَحُ في المعرفة، فمُقَارِفُها على منزلةٍ بين الإيمان والكفر.

* والرتبةُ الثالثةُ: الصغائرُ، فلا يَسْتوجِبُ مُقَارِفُها عندهم مع اجتناب الكبائر سِمَةَ الفسوقِ.

وذهبَ النَّجَّارُ إلى أن الإيمانَ: هو المعرفةُ بالقلب والإقرارُ باللسان والخضوعُ بالأركان. على معنى نَفْيِ الإباءِ والاستكبارِ. وزعم: أن إبليسَ إنما كَفَرَ؛ لإبائه واستكباره، وإلا فقد كان عارفًا بقلبه مُقِرًّا بلسانه.

وقال بعضُ المعتزلةِ: الإيمانُ: هو اجتنابُ الكبائر.

ونُقِلَ عن الجُبَّائِي أنه قال: الإيمانُ: جملةُ الطاعات فَرْضِها ونَفْلِها.

وزعمت الكَرَّامِيَّةُ: أن الإيمانَ: هو الإقرارُ المجرَّدُ، ومَنِ اعترفَ بالله تعالى ورسله فهو مؤمنٌ حَقًّا، وإن كان يَعْتَقِدُ خلافَ ذلك. وسَوَّوْا بين إيمان الملائكة والأنبياء وبين إيمان المنافقين.

وقالوا: إن [المنافقَ][1] المؤمنَ يُخَلَّدُ في النار مع إيمانه، والعارفَ بالله تعالى إذا اخترمته المنيةُ قبل اتِّفَاقِ الإقرارِ[2]؛ فليس بمؤمنٍ وإن كان مِن أهل الجنة.

وزعموا: أن أصلَ الإيمان هو الإقرارُ الذي حَصَلَ مِن الذَّرِّ الأولِ، حينَ خَلَقَهم وقال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ فأجابوا وقالوا: ﴿بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة تقتضيها صحة المعنى. وعبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٢٨): وزعموا: أن المنافق مؤمن، فهو مؤمن يخلد في النار مع إيمانه.

(٢) في الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٧٠): إذا مات قبل نطقه.

قالوا: وما بعده مِن الإقرار فإنما هو تَكْرَارُ الإيمانِ، وليس بإيمانٍ على الحقيقة، ويَتَنَزَّلُ ذلك منزلةَ تَكْرَارِ لفظِ النكاح والبيع. ولو أقرَّ ثم أنْكَرَ حُكِمَ بكفره، ولو أَقَرَّ بعد إنكاره قُبِلَ إقرارُه.

قالوا: وقد يكونُ المؤمنُ مؤمنًا حقًّا وكافرًا حقًّا، كالمنافق مؤمنٌ في العلانية كافرٌ في السر، ولا منافاةَ بينهما. وحَكَمُوا على أنفسهم بأنهم أولياءُ اللهِ تعالى حقًّا ومِن أهل الجنة.

ومنهم مَنْ يقولُ: إن المؤمنَ مُؤمِنٌ بمؤمنيةٍ، وإن اللهَ تعالى مُؤمِنٌ بمؤمنيةٍ، وذلك قدرتُه على الإيمان[1].

وذهبَ ابنُ هَيْصَم منهم إلى أن المؤمنَ هو الجزءُ الذي كان موجودًا في وَقْتِ ﴿بَلَىٰ﴾، وهو مِن جملة البدن، ولا يمكنُ الإشارةُ به إلى جزءٍ مخصوصٍ.

قلتُ: وهذا كأنه مذهبُ مَعْمَرٍ؛ حيثُ قال: الإنسانُ هو الجزءُ مِن البدن، لا يُدْرَى مكانُه، وهو المُدَبِّرُ للبدن.

وأما مذاهبُ أصحابنا:

فصار أهلُ التحقيق مِن أصحاب الحديث والنُّظَّارُ منهم إلى أن الإيمانَ: هو التصديقُ.

وبه قال شيخُنا أبو الحسن.

واختلف جوابُه في معنى التصديق:

فقال مَرَّةً: هو المعرفةُ بوجوده وقِدَمِه وإلهيته. (٢٧٩/ف)

---

(١) عبارة الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٧٠): وقال بعضهم: المؤمن مؤمن بالمؤمنية، وإيمانه إقراره، وليس هو مؤمنًا بإيمانه.

وقال مَرَّةً: التصديقُ: قولٌ في النفس، غيرَ أنه يتضمَّنُ المعرفةَ، ولا يَصِحُّ أن يُوجِدَ دونها.

وهذا ما ارتضاه القاضي؛ فإن الصدقَ والكذبَ والتصديقَ والتكذيبَ بالأقوال أَجْدَرُ؛ فالتصديقُ إذًا قولٌ في النفس، ويُعَبَّرُ عنه باللسان، فتُوصَفُ العبارةُ بأنها تصديقٌ؛ لأنها عبارةٌ عن التصديق.

هذا ما حكاه شيخُنا الإمامُ[١].

وحكىٰ الإمامُ أبو القاسم الإسفراييني اختلافًا عن أصحاب أبي الحسن في التصديق.

ثم قال: والصحيحُ مِن الأقاويل في معنىٰ التصديق: ما يُوَافِقُ اللغةَ؛ لأن التكليفَ بالإيمان وَرَدَ بما يُوَافِقُ اللغةَ، فالإيمانُ بالله ورسوله علىٰ موافقة اللغة: هو العِلْمُ بأن اللهَ ورسولَه صادقان في جميع ما أَخْبَرَا به. والإيمانُ في اللغة مطلقًا: هو اعتقادُ صِدْقِ المُخْبِرِ في خبره، إلا أن الشرعَ جَعَلَ هذا التصديقَ عِلْمًا، ولا يكفي أن يكونَ اعتقادًا مِن غير أن يكون عِلْمًا؛ لأن مَنْ صَدَّقَ الكاذبَ واعتقدَ صِدْقَهُ فقد آمَنَ به؛ ولهذا قال تعالىٰ في صفة اليهود: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، يعني: يعتقدون صدقهما.

[وهكذا][٢] **حكىٰ الإمامُ أبو بكر بنُ فُورَكَ عن أبي الحسن أنه قال:** الإيمانُ: هو اعتقادُ صِدْقِ المُخْبِرِ فيما يُخْبِرُ، ثم مِن الاعتقاد ما هو عِلْمٌ ومنه ما ليس بعِلْمٍ.

---

(١) انظر: الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ل: ٢٧٠).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٢٨).

[قال الإمامُ أبو القاسم][1]: والإيمانُ بالله تعالىٰ ـ وهو اعتقادُ صِدْقِه ـ إنما يَصِحُّ إذا كان عِلْمًا[2] بصدقه في أخباره، وإنما يكونُ كذلك إذا كان عالِمًا بأنه متكلِّمٌ، والعِلْمُ بأنه متكلِّمٌ بعد العِلْمِ بأنه حيٌّ، والعِلْمُ بأنه حيٌّ بعد العِلْمِ بأنه فاعلٌ، والعِلْمُ بأنه فاعلٌ بعد العِلْمِ بالفعل، وهو كونُ العالَمِ فعلًا له، وذلك يتضمَّنُ العِلْمَ بكونه قادرًا وله قدرةٌ، وعالِمًا وله عِلْمٌ، ومريدًا وله إرادةٌ، وسائرُ ما لا يَصِحُّ العِلْمُ بالله تعالىٰ إلا بعد العِلْمِ به مِن شرائط الإيمان.

قال: ثم السَّمْعُ قد وَرَدَ بِضَمِّ شرائطَ أُخَرَ إليه، وهو: أن لا يَقْتَرِنَ به ما يَدُلُّ علىٰ كفر مَنْ يأتيه فعلًا وتركًا، وهو أن الشرعَ أمره بترك السجود والعبادة للصنم، فلو أتىٰ به دَلَّ علىٰ كفره، وكذلك لو قَتَلَ نبيًّا أو استخفَّ به دَلَّ علىٰ كفره، وكذلك لو تَرَكَ تعظيمَ المصحف والكعبة دَلَّ علىٰ كفره، وكذلك لو خالفَ إجماعَ الخاصِّ والعامِّ في شيء أجمعوا عليه دَلَّ خلافُه إياهم علىٰ كفره.

فَأَيُّ واحدٍ مما استدللنا به علىٰ كفره ـ مما مَنَعَ الشرعُ أن يَقْرِنَهُ بالإيمان أو أَوْجَبَ ضَمَّهُ إلىٰ الإيمان ـ لو وُجِدَ، دَلَّنَا ذلك علىٰ أن التصديقَ الذي هو الإيمانُ مفقودٌ مِن قلبه. وكذلك كلُّ ما كَفَّرْنَا به المخالِفَ مِن طريق التأويل، فإنما كَفَّرْنَاهُ[3] به؛ لدلالته علىٰ فَقْدِ ما هو إيمانٌ مِن قلبه؛ لاستحالةِ أن يَقْضِيَ السَّمْعُ بِكُفْرِ مَنْ معه الإيمانُ والتصديقُ بقلبه.

قال: ومِنْ أصحابِنا مَنْ قال بالموافاة؛ فَيَشْتَرِطُ في الإيمانِ الحقيقي أن يُوَافِيَ ربَّه به ويُخْتَمَ عليه، ومنهم مَنْ لم يجعل ذلك شرطًا فيه في الحالِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٢٨). والمراد به أبو القاسم الإسفراييني.
(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٨): عالمًا.
(٣) في الأصل: كفرنا. والتصحيحُ مِن الغنية للشارح (ل: ٢٢٩).

وهل يُشْتَرَطُ في الإيمانِ الإقرارُ؟ اختلفوا فيه بَعْدَ أن لم يختلفوا في أن تَرْكَ العِنَادِ شَرْطٌ، وهو أن يَعْتَقِدَ أنه متىٰ ما طُولِبَ بالإقرار أتىٰ به، فأما قَبْلَ أن يُطَالَبَ به:

منهم مَنْ قال: لا بد مِن الإتيان به حتىٰ يكونَ مؤمنًا، وهذا القائلُ يقولُ: «التصديقُ: هو المعرفةُ والإقرارُ معًا»، وهذا قولُ الحَسَنِ بن الفَضْلِ البَجَلي[١]، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابِه، وبقريبٍ مِن هذا كان يقولُ الإمامُ أبو محمد عبدُ الله بنُ سعيد القَطَّان من متقدِّمي أصحابنا.

ونحن نقولُ: مَنْ أتىٰ بالتصديق بالقلب واللسان، فهو المؤمنُ ظاهرًا وباطنًا، ومَنْ صَدَّقَ بقلبه وامتنعَ مِن الإقرار، فهو مُعَانِدٌ كافرٌ، وكُفْرُه كُفْرُ عِنَادٍ، ومَنْ أَقَرَّ بلسانه وجَحَدَ بقلبه، فهو كافرٌ عند الله تعالىٰ وعند نفسه، وتجري عليه أحكامُ الإيمان؛ لِمَا أَظْهَرَ مِن علامات الإيمان.

ومِنْ أصحابنا مَنْ جَعَلَ معارفَ مجموعةً تصديقًا واحدًا، وهي: المعرفةُ بالله تعالىٰ وصفاتِه ورسولِه، وبأن دينَ الإسلام حَقٌّ.

قال: وهذه الجملةُ تصديقٌ واحدٌ.

هذا ما ذكره أبو القاسم الإسفراييني.

وقال الأستاذُ أبو إسحاق في «المختصر»: إن حقيقةَ الإيمانِ في اللغة

---

(١) هكذا ورد اسمه في الأصل، والذي في الأنساب للسمعاني والسير للذهبي أن اسمه: «الحسين». وهو: الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي ثم النيسابوري، وصفه الحاكم بأنه إمام عصره في معاني القرآن، ووصفه السمعاني بأنه صاحب التفسير والعالم بأصول الكلام، ووصفه الذهبي بالعلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث عالم عصره، توفي في نيسابور سنة: ٢٨٢هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ٢/٨٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٤١٤.

والشريعة: التصديقُ، ولا يتحقَّقُ ذلك إلا بالمعرفة والإقرار، وتقومُ الإشارةُ والانقيادُ مقامَ العبارةِ.

قال: وتحقيقُ المعرفةِ تحصيلُ ما قَدَّمناه مِن المسائل في هذا الكتاب وتحقيقُه.

قلتُ: أراد بالكتابِ هو[١] «المختصرَ»، وأشارَ بما قَدَّمَهُ فيه [إلىٰ][٢] جملةِ ما قَدَّمَهُ مِن قواعد العقائد.

وقال في هذا الباب: الإيمانُ: هو المعرفةُ واعتقادُ الإقرارِ عند الحاجة أو ما يقومُ مقامَ الإقرار.

وقال في كتاب «الأسماء والصفات»: واتفقوا علىٰ أن ما يَسْتَحِقُّ به المكلَّفُ اسمَ الإيمان في الشريعة أوصافٌ كثيرةٌ وعقائدُ مختلفةٌ، وإن اختلفوا فيها علىٰ تفصيلٍ ذكرناه. واختلفوا في إضافةِ ما لا يَدْخُلُ في جملة التصديق إليه لصحة الاسم؛ فمنها: تَرْكُ قَتْلِ الرسولِ وتَرْكُ تعظيمِه[٣] وتَرْكُ تعظيمِ الأصنام، فهذا مِن التروك، ومِن الأفعال: نُصْرَةُ الرسولِ والذَّبُّ عنه؛ فقالوا: إن جميعَه مضافٌ إلىٰ التصديق شرعًا، وقال آخرون: إنه مِن الكبائر، لا يخرجُ المرءُ بالمخالفة فيه عن الإيمان.

هذا جملةُ كلامِ مشايخنا في ذلك[٤].

---

(١) كذا في الأصل، والمناسب حذف: هو.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها المقام.

(٣) أي: تعظيم قتل الرسول.

(٤) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٩): هذا كلام الأستاذ، وفيه تفصيل؛ فإن من هذه الأفعال والتروك ما يقدح في الإيمان قطعًا.

وذهب أهلُ الأثر إلىٰ أن الإيمانَ جميعُ الطاعاتِ فَرْضِها ونَفْلِها، وعَبَّرُوا عنه بأنه: إتيانُ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به فَرْضًا ونَفْلًا، والانتهاءُ عمَّا نهىٰ عنه تحريمًا وأدبًا.

وبهذا كان يقولُ أبو علي الثقفي[1]، ومِن متقدِّمي أصحابنا: أبو العباس القَلانِسي، وقد مال إلىٰ هذا المذهب أبو عبد الله بنُ مجاهدٍ، وهو قولُ مالك ابن أنس ومعظمِ أئمة السلف، وكانوا يقولون: الإيمانُ: معرفةٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعَمَلٌ بالأركان.

فَمَنْ ذهبَ مِن أهل المذاهب المُقَدَّمة إلىٰ أن الإيمانَ ينطلقُ علىٰ الطاعات، عَمَلًا كان أو قولًا أو عَقْدًا ـ فيزيدُ الإيمانُ عنده إذا ازدادت الطاعاتُ وينتقصُ بانتقاص الطاعات.

وذلك ينقسمُ عندهم إلىٰ أصل وفرع؛ فَمَنْ تَرَكَ مِن الأصل شيئًا كَفَرَ، ومَنْ تَرَكَ مِن الفرع شيئًا؛ فإن كان واجبًا عصىٰ، وإن كان تطوعًا لم يَعْصِ ونقصَ إيمانُه، علىٰ معنىٰ تَرْكِ الأفضل[2]؛ كَمَنْ تَرَكَ مِن الصلاة ركنًا أو شَرْطًا فسدت صلاتُه، وإنْ تَرَكَ هيئةً وسُنَّةً نقصت صلاتُه ولم تَفْسُد، واسمُ الصلاةِ يَشْمَلُ الجميعَ؛ كذلك الإيمانُ.

وقال مالكُ بنُ أنسٍ ﷺ: الإيمانُ يزيدُ بالطاعةِ، ولا ينتقصُ بالمعصية ولا بنقصان الطاعة.

---

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن، أبو علي الثقفي النيسابوري الشافعي الصوفي، وصفه الذهبي بالإمام المحدث الفقيه العلامة الزاهد العابد، شيخ خراسان، توفي سنة: ٣٢٨هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/١٣٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٢٨٠.

(٢) في نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص٣٢٣: علىٰ ترك الأفضل.

والأكثرون مِن هؤلاء على القول بالموافاة، ومَنْ قال بالموافاة فإنما يقولُه فيمن لم يَرِد الخبرُ بأنه مِن [أهل][1] الجنة، فأما مَنْ وَرَدَ الخبرُ بأنه مِن أهل الجنة فإنه يُقْطَعُ على إيمانه، كالعشرة مِن الصحابة، وسائرُ الأنبياء مِن هذه الجملة.

ومَنْ صارَ مِن أصحابنا إلى أن الإيمانَ هو الطاعاتُ؛ فإنما تَبِعُوا فيه الأخبارَ والآثارَ، لا طريقَ العقولِ واللُّغَةِ.

والذين صاروا إلى أن الإيمانَ هو التصديقُ، ومِن جملتهم: بِشْرُ بنُ المعتمر مع كثيرٍ من المتكلمين ـ فقد اختلفوا في أنه: هل يزيدُ وينقصُ؟

فمنهم مَنْ قال: هو خَصْلَةٌ واحدةٌ، لا يزيدُ ولا ينقصُ. وهذا أيضًا قولُ مَنْ قال: «الإيمانُ: هو المعرفةُ»، وهو مذهبُ ابن الرَّوَنْدِيِّ وجَهْمٍ.

ومنهم مَنْ قال: «إنه يزيدُ وينقصُ». **ثم اختلفوا**:

فقال قائلون: إن الإيمانَ وإن كان تصديقًا فهو خِصَالٌ، وتلك الخِصَالُ معارفُ، والإتيانُ بجميعها جملةُ الإيمان.

فهؤلاء يقولون: كلُّ عِلْمٍ بوجوبِ واجبٍ أو حَظْرِ محظورٍ أو نَدْبٍ أو إباحةٍ، فذلك مِن جملة الإيمان، ولو حدثت حادثةٌ وعَلِمَ حكمَها بعد أن لا يكونَ عالِمًا به فقد زاد إيمانُه، وكانت الصحابةُ إذا نزلت آيةٌ بعد آيةٍ، فاعتقدُوها وعَلِمُوها: زاد إيمانُهم.

وعلى هذا الوجه: ظهورُ الزيادةِ في الإيمان واضحٌ، والنقصانُ فيه على هذا الأصلِ: أن ينسى حكمًا مِن الأحكام، أو يُخْطِئَ في شيء من أحكام الحوادث التي لا يَكْفُرُ بالخطأ فيه.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٢٩).

وقال ابنُ عباسٍ: أُمِرْنَا أَوَّلًا بالشهادتين فآمَنَّا، فَزِيدَ لنا الصلاةُ فَزِدْنَا إيمانًا، فَزِيدَ لنا الزكاةُ والصومُ والحجُّ فَزِدْنَا إيمانًا؛ فأنزلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

ومنهم مَنْ قال: يزيدُ وينقصُ بالفضيلة والشرف والرتبة؛ وذلك أن يكونَ اعتقادُه في شرائع الإيمان وخِصَاله ـ في كلِّ خصلةٍ منها ـ عن أدلةٍ وعِلْمٍ بأحكام السُّنة[1] وما يَقْدَحُ في الأصول وما لا يَقْدَحُ فيها؛ فيكونُ إيمانُ مَنْ هذا وَصْفُه أفضلَ ورتبةُ اعتقادِه أَجَلَّ وأعلىٰ، مِن رتبة مَنْ يكونُ اعتقادُه عاريًّا عَمَّا لا بد منه مِن الأدلة، مِن غير عِلْمٍ منه بكيفية التصرف فيها وفي شُبَهِها، وحَلِّ ما يَجِبُ حَلُّهُ وعَقْدِ ما يَجِبُ عَقْدُه مِن الأصول وما يترتبُ عليها.

هذا ما حكاه الإمامُ أبو القاسم الإسفراييني.

قلتُ: وقد يجوزُ حَمْلُ الزيادة علىٰ دوام الذكر.

وقد أشار شيخُنا الإمام إلىٰ هذا المعنىٰ، وقال في كتاب «الإرشاد»:

❊ **إنْ قال قائلٌ:** أصلُكم يُلْزِمُكم أن يكونَ إيمانُ مُنْهَمِكٍ في فسقه كإيمان النبي ﷺ.

❊ **قلنا:** النبيُّ ﷺ يَفْضُلُ إيمانَ (٢٨٠/ف) مَنْ عَدَاهُ باستمرار تصديقه وعصمةِ الله تعالىٰ إياه عن مخامرة الشكوك واختلاجِ الرِّيَبِ، والتصديقُ عَرَضٌ مِن الأعراض لا يبقىٰ، وهو مُتَوَالٍ للنبي ﷺ وثابتٌ لغيره في بعض الأوقات زائلٌ عنه في أوقات الفترات؛ فَيَثْبُتُ للنبي ﷺ أعدادٌ مِن التصديق، ولا يَثْبُتُ

---

(١) كذا في الأصل والغنية للشارح (ل: ٢٢٩)، وفي نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص٣٢٤: بأحكام الشبه.

لغيره إلا بعضَها؛ فيكونُ إيمانُه لذلك أكثرَ وأفضلَ، ولو وُصِفَ الإيمانُ بالزيادة والنقصان وأُرِيدَ به ذلك: كان مستقيمًا(١).

قال الإمامُ: قلتُ: ومما يُؤَثِّرُ في نقصان الإيمان: كثرةُ الزلات؛ فإنها تُكْسِبُ القلوبَ رَيْنًا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، وقال ﷺ: (إذا أَذْنَبَ العبدُ ذنبًا، صارت نُكْتَةٌ سوداءُ في قلبه، فإن تاب صُقِلَ، وإنْ زادَ ـ وإنْ قَلَّتْ ـ ذنوبًا صار طَبْعًا)(٢)؛ فثبت أن الإصرارَ علىٰ المعاصي: يُنْتِجُ الغَفَلاتِ، ويُنْبِتُ في القلبِ الرَّيْنَ والشبهاتِ.

وقال بعضُ المشايخ: المواظبةُ علىٰ تناول الحرام تُورِثُ الشبهةَ في الاعتقاد.

وقال ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ)(٣)، وسنعودُ إلىٰ تأويل هذا الخبر بعد هذا، إن شاء الله تعالىٰ.

وكما أن الإصرارَ علىٰ الذنوب يُورِثُ القلبَ قسوةً؛ فالمواظبةُ علىٰ ذكر الله تعالىٰ ووظائف العبادات يُورِثُهُ صفوةً وانشراحًا؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقال ﷺ: (حادثوا هذه القلوبَ بذكر الله تعالىٰ)(٤)، أي: اجلوها واغسلوا الذنوبَ منها، وقال ﷺ: (الإثمُ حَوَّازُ القلوبِ)(٥)، يعني:

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٣٩٩.
(٢) رواه الترمذي برقم: (٣٣٣٤)، وابن ماجه برقم: (٤٢٤٤) بلفظ مقارب.
(٣) رواه البخاري برقم: (٢٤٧٥)، ومسلم برقم: (٥٧).
(٤) رواه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد برقم: (٢٦٨) موقوفًا علىٰ الحسن البصري.
(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٥٠٥١).

يَغْلِبُ على القلب ويُزِيلُ صفوتَه.

وقال مالكٌ: لم يَرِدْ في القرآن نقصانُ الإيمان، مع كثرةِ ورود الآيات في زيادته؛ فَدَلَّ ذلك على المنع مِن وصف الإيمان بالنقصان.

ومَنْ قال: «الإيمانُ: جملةُ الطاعاتِ»؛ **فيقولُ**: أما إيمانُ اللهِ تعالى الذي وَصَفَ به نفسَه لا يَقْبَلُ[1] الزيادةَ ولا النقصانَ، وإيمانُه تعالى تصديقُه نفسَه في أخباره وتصديقُه الأنبياء والمؤمنين الصادقين في أخبارهم، وذلك خبرُه عن صدقهم، وهو كلامُه العزيز. ومِن أسمائه سبحانه: المؤمنُ، وهو المُصَدِّقُ.

وأما إيمانُ الملائكةِ والرسلِ[2] فيقبلُ الزيادةَ بكثرة الطاعة والذكر ولا يقبلُ النقصانَ؛ لأنهم معصومون. وأما إيمانُ عوامِّ المسلمين الذين يطيعون الله تعالى مرة ويعصون أخرى، فيزيدُ وينقصُ.

وما قاله مالكٌ ﵀ **ففيه نظرٌ**؛ فإن كلَّ موضعٍ ذَكَرَ [اللهُ][3] الزيادةَ، فقد أَنْبَأَ قبولُ الزيادة عن نقصانه قبلها، لا سِيَّما لغير مَنْ تَثْبُتُ له العصمةُ، وقد أجمع المسلمون على أن إيمانَنا تنقصُ رتبتُه عن إيمان الأنبياء. والنقصانُ في الإيمان لا يُوجِبُ ذَمًّا في جميع المواضع، بل يُنْبِئُ عن تراجعه عمَّا هو أكملُ منه وأفضلُ.

والذي اختاره المُحَقِّقُون: أن الإيمانَ هو التصديقُ.

وأَوْضَحْنَا اختلافَ أقوالهم في معنى التصديق وما يُشْتَرَطُ فيه، وذكرنا

(١) كذا في الأصل، والمناسب: فلا يقبل.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٢٩): وقال أهل الأثر: أما إيمان الملائكة والرسل... .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٠).

اختلافَ أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل يُشْتَرَطُ في صحة الإيمان وحقيقته في الحالِ وكونِهِ مُعْتَدًّا به عند الله تعالىٰ وفي حكمه؟

فَمَنْ قال: «إن ذلك شرطٌ فيه»؛ فيستثنون في الإطلاق في الحالِ[١]، لا أنهم يَشُكُّونَ في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: «لا ندري أن الإيمانَ الذي نحن موصوفون به في الحالِ: هل هو مُعْتَدٌّ به عند الله تعالىٰ؟»، علىٰ معنىٰ: أَنَّا ننتفعُ به في العاقبة ونجني مِن ثماره، فإذا قيل لهم: أمؤمنون أنتم حقًّا، أو تقولون: إن شاء اللهُ، أو تقولون: نرجو؟ فيقولون: «نحن مؤمنون إن شاء الله»، يعنون بهذا الاستثناءِ: تفويضَ الأمرِ في المستقبل والعاقبةِ إلىٰ الله تعالىٰ.

وإنما يكونُ الإيمانُ مُعْتَدًّا به في حكم الله تعالىٰ، إذا كان ذلك عَلَمَ الفوزِ وآيةَ النجاةِ، وإذا كان صاحبُه ـ والعِيَاذُ بالله تعالىٰ ـ في حكم الله تعالىٰ من الأشقياء؛ فيكون إيمانُه الذي تَحَلَّىٰ به في الحالِ عارِيَّةً ونسبتُه التي يَسْتَرِيبُها مُسْتَحَقَّةً.

ولا فَصْلَ عند الصائرين إلىٰ هذا المذهب، بين أن يقولَ: «أنا مِن أهل الجنة قطعًا»، وبين أن يقولَ: «أنا مؤمنٌ حقًّا»، لا سِيَّما والربُّ تعالىٰ يقول: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [التوبة: ٧٢]؛ فهؤلاء جعلوا الثباتَ علىٰ هذا التصديقِ والإيمانِ الذي وصفناه إلىٰ العاقبة والوفاءَ به في المآل شَرْطًا في الإيمان؛ شرعًا، لا لغةً ولا عقلًا[٢].

وهذا مذهبُ سَلَفِ أصحابِ الحديث والأكثرين، وكان الإمامُ محمدُ

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٠): فيستثني عن الإطلاق في الحال.

(٢) عبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٣٠): وهذا إنما تلقوه من الشرع، لا من اللغة والعقل.

ابنُ إسحاق بن خزيمة يغلو فيه، وكان يقولُ: «مَنْ قال: أنا مؤمنٌ حقًّا فهو مبتدعٌ»، وهو اختيارُ الإمامِ أبي بكر بن فُورَكَ.

❁ فإن قيل: إذا قلتُم: إن الإيمانَ المأمورَ به في الشريعة ما وصفتُموه بشرائط، وليس ذلك مُتَلَقًّى مِن اللغة؛ فكيف يستقيمُ قولُكم: إن الإيمانَ لُغَوِيٌّ؟

* قلنا: الإيمانُ هو التصديقُ لغةً وشرعًا، غيرَ أن الشرعَ ضَمَّ إلى التصديق أوصافًا وشرائطَ، مجموعُها يَصِيرُ مُجْزِئًا ومقبولًا، كما قلنا في الصوم والصلاة والحج ونحوها، فالصلاةُ في اللغة هي الدعاءُ، غيرَ أن الشرعَ ضَمَّ إليه شرائطَ.

ومِنْ أصحابنا مَنْ لم يجعل المُوَافاةَ على الإيمان شرطًا في كونه إيمانًا حقيقيًّا في الحالِ، وإنْ جَعَلَ ذلك شرطًا في استحقاق الثواب عليه.

وهذا مذهبُ المعتزلةِ والكَرَّامِيَّة.

وهو اختيارُ الأستاذ أبي إسحاق، وكلامُ القاضي يَدُلُّ عليه.

وهو اختيارُ شيخِنا الإمام؛ فإنه قال: الإيمانُ ثابتٌ في الحالِ قطعًا لا شَكَّ فيه، ولكنَّ الإيمانَ الذي هو عَلَمُ الفوز وآيةُ النجاة: إيمانُ الموافاةِ؛ فاعتنى السلفُ به وقرنوه بالاستثناء، ولم يقصدوا التَّشَكُّكَ في الإيمانِ الناجزِ[١].

ومَنْ صارَ إلى هذا يقولُ: الإيمانُ صفةٌ يُشْتَقُّ منها اسمُ المؤمن، وهو المعرفةُ والتصديقُ، كما أن العالِمَ مُشْتَقٌّ مِن العِلْمِ؛ فإذا عرفتُ ذلك مِن نفسي قَطَعْتُ بأني مؤمنٌ، كما قَطَعْتُ بأني عالِمٌ وعارفٌ ومُصَدِّقٌ، فإن وَرَدَ في المستقبل ما يُزِيلُهُ، خَرَجَ إذ ذاك عن استحقاق هذا الوصف، ولا يقالُ: «تَبَيَّنَّا

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٠٠.

أنه لم يكن إيمانًا مأمورًا به» ، بل كان إيمانًا مُجزِئًا ، فتغيَّر وبَطَلَ ، وليس كذلك قولُه: «أنا مِن أهل الجنة» ؛ فإن ذلك مُغَيَّبٌ عنه وهو مَرْجُوٌّ.

ومَنْ صارَ إلىٰ القول الأول: فيَتَمَسَّكُ بأشياء ، منها: أن قال: الإيمانُ عبادةُ العمر ، وهو كطاعة واحدة ، فيتوقفُ صحةُ أولها علىٰ سلامة آخرها ، كما نقولُ في الصلاة والصوم والحج ؛ وقد قال ابنُ مسعود: لو قلتُ: إني مؤمنٌ حقًّا ، لقلتُ: إني مِن أهل الجنة حقًّا.

قالوا: ولا شَكَّ أنه لا يُسَمَّىٰ في الحالِ وَلِيًّا ولا سعيدًا ولا مَرْضِيًّا عند الله تعالىٰ ، وكذلك الكافرُ لا يُسَمَّىٰ في الحالِ عدوًّا لله تعالىٰ ولا شقيًّا ، إلا علىٰ معنىٰ: أنه تجري عليه أحكامُ الأعداءِ في الحالِ ؛ لإظهاره مِن نفسه علامتَهم.

❊ **فإن قيل:** أَفَتَشُكُّونَ في إيمانكم في الحالِ أم لا ؟

❊ **قلنا:** إنْ نَصَرْنَا هذا القولَ ؛ فالجوابُ عنه: أن نقولَ: إنَّا مؤمنون مِن طريق الحكم الشرعي ، ومعتقدون ما أُمِرْنَا باعتقاده علىٰ الحقيقة ، وممتثلون ما أُمِرْنَا به ، ولا نَشُكُّ في شيء مِن ذلك ، إلا أنَّا لا ندري هل أسماؤنا في ديوان السعداء ؛ فنفوزُ بثمرةِ إيماننا ، أم يكونُ الأمرُ بخلافه ؟

والإيمانُ الحقيقيُّ ما ينالُ صاحبُه به الأمانَ في الحال والمآل ، ويكونُ مِن أهل رضا الله تعالىٰ بإيمانه في جميع الأحوال ، وإذا تَغَيَّرَ الأمرُ في المستقبل ؛ فتبيَّنَ أن الإيمانَ الذي مضىٰ علىٰ صورة الصحة ، لم يكن عَلَمَ الفوزِ ولم يكن مُعْتَدًّا به عند الله تعالىٰ ولم يكن مُسْتَعْقِبًا ثوابًا ؛ فالاستثناءُ يرجعُ إلىٰ هذا ، وهو أن يرجوَ أن يكونَ الذي أتىٰ به في الحالِ مُعْتَدًّا به مقبولًا عند الله تعالىٰ.

فقائلٌ يقولُ: إذا تَغَيَّرَ الأمرُ في الثاني؛ فينعطفُ حكمُه على ما مضى؛ فَيُحْبِطُهُ.

وقائلٌ يقولُ: إذا كان في حكم الله تعالى أنه لا يُوَافي به فلا يُخْتَمُ عليه، فلم يكن في الحال إيمانًا حقيقيًّا؛ إذ لم يكن اللهُ تعالى مُوَالِيًا له في إيمانه.

❊ قلتُ: فلو قال قائلٌ: الإيمانُ الذي أتي به مَنْ وَقَعَ في المعلوم أنه لا يُوَافي اللهَ تعالى به، كالصلاةِ التي أتى بها وكالصوم ونحوهما، فكما قطعتُم بأن الصلاةَ صلاةٌ على الحقيقة وإن لم يكن مُثَابًا عليها؛ فاحكموا بأن الإيمانَ في الحالِ إيمانٌ حقيقيٌّ أيضًا، ولو لم يكن عَلَمَ الفوزِ والنجاة. وكما قلتُم: «عِلْمُه واعتقادُه وتصديقُه أوجبَ كونَه عالِمًا مُعْتَقِدًا مُصَدِّقًا»، ولم تُفَسِّروا الإيمان إلا بهذه المعاني؛ فقولوا: إيمانُه إيمانٌ حقيقيٌّ في الحالِ، والذي مضى لا نَقْضِي بتغيره ولا نَحْكُمُ بانتفائه.

❊ والجوابُ: ما قَدَّمْنَاهُ مِن أن الإيمانَ عبادةُ العمر، تتوقفُ صحةُ أولها على سلامة آخرها، كذلك الصلاةُ والصومُ؛ فإن العبدَ إذا شرع في الصلاة وفي العبادة غيرها، وفي معلوم الله تعالى أنه لا يُتَمِّمُها أو يُبْطِلُها، فلا نُسَلِّمُ أنها صلاةٌ حقيقيةٌ أو صومٌ حقيقيٌّ، نَعَمْ؛ الذي مضى على السَّدادِ له صورةُ العبادة والصلاة، ولكن إنما تكونُ صلاةً شرعيةً إذا أَتَمَّها على السداد.

وكذلك الإيمانُ مِن حيثُ اللغةُ، فالمعرفةُ والاعتقادُ في الحالِ له حكمُ الصحةِ مِن حيثُ اللغةُ، ولكنَّ الإيمانَ عبادةُ العمر، (٢٨١/ف) فما لم يُوَافِ اللهَ تعالى به لا يُعْتَدُّ به. فإن عَنى الخصمُ بحقيقةِ الإيمانِ: كونَه صحيحًا مُوجِبًا للأمن في الحالِ، فنحن نُسَاعِدُه في ذلك، ولكن إذا كان في المعلوم أنه لا يُوجِبُ إيمانًا في المآل، بل يَحْبَطُ عملُه ويصيرُ كَلَا عَمَلٍ؛ فَمِثْلُ هذا لا يكونُ

إيمانًا حقًّا؛ إذ لم يستجمع شرائطَه.

وهذا كمَنْ آمنَ بالله تعالىٰ وببعض رسله دون بعض، أو ببعض كتبه دون بعض، ويُصَدِّقُ رسولَه في بعض ما أَخْبَرَ به دون الجميع؛ فَمِثْلُ هذا الإيمانِ لا يُعْتَدُّ به ولا يكونُ لإيمانِه ببعضِ ما آمنَ به حقيقةٌ شرعيةٌ؛ كذلك قولُنا في الإيمان الذي لا يُوَافي اللهَ تعالىٰ به صاحبُه، لا يُعْتَدُّ به ولا أَثَرَ له في المآل.

ويَصِحُّ أن يقال: كلُّ مَنْ أتىٰ بصورة الإيمان في الحالِ، وفي معلوم الله تعالىٰ أنه لا يُوَافي اللهَ تعالىٰ به، فإنه لم يستجمع شرائطَ الإيمان علىٰ الحقيقة؛ إذ لو استجمع شرائطَها لأعانه اللهُ تعالىٰ وعَصَمَهُ عن الشبهات؛ حتىٰ يُوَافيَ اللهَ تعالىٰ بإيمانه.

وهذا الجوابُ يُلاحِظُ مذهبَ المرجئةِ ومذهبَ الجُبَّائي: أن مَنْ صَحَّ إيمانُه وتحقَّقَ؛ فلا يجوزُ أن يَرْتَدَّ[(١)].

ونَزِيدُ هذا بيانًا فنقولُ: لو قال قائلٌ: «إن إبليسَ لم يكن إيمانُه ومعرفتُه في الله تعالىٰ وصفاتِه قَطُّ» ـ لم يكن مُبْعِدًا؛ ولو كان مؤمنًا حقًّا بما يَجِبُ الإيمانُ به، لكان مستسلمًا لأمر الله تعالىٰ وقضائه خاضعًا لحكمه؛ فلمَّا أَمَرَهُ بالسجود أبىٰ واستكبرَ، وتَعَلَّلَ لاستكبارِه بعِلَّةٍ يُسْتَدَلُّ بها علىٰ أنه لم يَعْرِف اللهَ تعالىٰ حقَّ معرفته ولم يَعْرِفْهُ بكمال الإلٰهية، ولم يُلاحِظْ نفسَه بعين العبودية؛ فإنه قال: ﴿لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣]، وقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]، وقال: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٠): وهذا المعنىٰ منقول عن الجبائي والمرجئة، إلا أن الجبائي تلقىٰ هذا عن مذهب فاسد، وهو أن من صح إيمانه في الحال، يجب علىٰ الله أن يعصمه حتىٰ يثيبه عليه، ولا نقول بإيجاب الثواب علىٰ الله.

عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥ﴾ [الإسراء: ٦٢]؛ فهذا مَبْلَغُه مِن العلم بالإلَهية لله تعالىٰ وبعبودية نفسه.

ومِمَّا تَمَسَّكَ به الأستاذُ أبو إسحاق فيما اختاره: أن قال: كما لا يقالُ للكافر: «كافرٌ إنْ شاءَ اللهُ»؛ كذلك لا يقالُ للمؤمن: «مؤمنٌ إنْ شاءَ اللهُ».

وقد أَجَبْنَا عن هذا في صَدْرِ الفصل.

علىٰ أن الأستاذَ أبا منصورٍ كان لا يُفَرِّقُ بين المؤمن والكافر في هذا الإطلاق، علىٰ التأويل الذي ذكرناه.

علىٰ أن المؤمنَ وإن كان مؤمنًا حقًّا في الحالِ عند الأستاذ أبي إسحاق مِن غير مَثْنَوِيَّةٍ، فَيُطْلِقُ الاستثناءَ في إيمانه في ثاني الحالِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، يعني: إلا أن تقولَ: «إنْ شاءَ اللهُ»، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

❊ **فإن قال قائلٌ مِن الخصوم:** هذا الرجلُ ليس يَتْرُكُ إيمانَه اختيارًا، والربُّ سبحانه لا يَسْلُبُ إيمانَه قَهْرًا؛ فهذا الاستثناءُ الذي قرنتُمُوه بالإيمان لماذا؟

❊ قلنا: الإيمانُ الذي يَقَعُ في الاستقبال: إما أن يكونَ فِعْلًا لله تعالىٰ أو للعبد، فإنْ وَقَعَ فِعْلًا لله تعالىٰ، فقد قال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، وإنْ وَقَعَ فِعْلًا للعبد، فقد قال سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤].

❊ **فإن قالوا:** هذا المثالُ الذي فرضتموه إنما هو في أمرٍ سَيَقَعُ، والنزاعُ إنما وَقَعَ في أمرٍ ناجزٍ؛ فليس هذا وِزَانَ هذه الصورةِ.

* قلنا: قد أَوْضَحْنَا: أن الإيمانَ الواقعَ يتوقَّفُ حكمُه عند الله تعالىٰ علىٰ ما يكونُ بعده.

قالوا: أنتم فَرَضْتُم هذا المثالَ يَعُمُّ[١]، والجوابُ يترتبُ علىٰ السؤال، وقد أثنىٰ اللهُ تعالىٰ علىٰ المؤمنين الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، يعني: ثباتًا علىٰ الإيمان والهداية، وفي سورة الفاتحة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، معناه: ثَبِّتْنَا عليه[٢].

هذا حاصلُ كلامِ مشايخنا في هذا الباب.

قلتُ: والذي عندي: أن الخلافَ بين مشايخنا راجعٌ إلىٰ الاسم؛ فقائلٌ يقولُ: لو كان إيمانًا حقيقيًّا لكان مُوَالِيًا لله تعالىٰ، وإذا لم يَدْرِ أنه مُوَالٍ أو مُعَادٍ في حكمه؛ فهذا يستثني. وللقائلِ الآخر أن يقول: لا شَكَّ في أنه مُصَدِّقٌ لله تعالىٰ عارفٌ حقًّا؛ فكذلك الإيمانُ. وللقائل الأول أن يقولَ: إن الذي أتىٰ به ـ إن قلنا: إنه معرفةٌ حقيقيَّةٌ ـ فلا نقولُ: إنه عارفٌ حَقًّا.

والجوابُ الصحيحُ: أن كلامَنا في الإيمان الشرعي لا في الإيمان اللُّغَوي، ثم الدليلُ علىٰ أن الإيمانَ هو التصديقُ شرعًا: أن أهلَ اللغة اتفقوا علىٰ أن الإيمانَ إذا عُدِّيَ بالباء كان بمعنىٰ التصديق، وكلُّ مَنْ خالفَ في معنىٰ الإيمان شرعًا لم يخالف في معناه في اللغة، ولكنه يَزْعُمُ أن الإيمانَ اسمٌ منقولٌ مِن اللغة إلىٰ الشرع مستعملٌ في غير سبيل العرب ومذهبهم.

والدليلُ علىٰ ما قلناه: أن القائلَ إذا قال: «فلانٌ مؤمنٌ بالحشر والنشر

---

(١) قرأها ناسخ (ع): «نعم». ولعل ما أثبته هو المناسب، ويمكن أن تُقرأ: «بعمر».
(٢) كذا هذه الفقرة في الأصل، ولا تخلو من إشكال.

والقيامة، وفلانٌ غيرُ مؤمنٍ به»، فإنما يعني به: أنه مُصَدِّقٌ أو مُكَذِّبٌ، لا يُفْهَمُ مِن إطلاقه غيرُ ذلك. ومنه: قولُه تعالىٰ في الإخبار عن إخوة يوسف، حيثُ قالوا لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧].

وكلُّ لفظةٍ وردت في الكتاب والسنة، فيتعيَّنُ إجراؤها علىٰ مُوجَبِ أهل اللسان وقضية اللغة، وإن قامت دلالةٌ علىٰ حملها علىٰ تَجَوُّزٍ وتَوَسُّعٍ في الكلام حُمِلَ علىٰ التَّجَوُّزِ عند قيامِ الدلالة، ثم هو وإن حُمِلَ علىٰ التَّجَوُّزِ فلا يَتَّصِفُ بالانتقال عن قضية اللغة؛ إذ مِن مذاهبهم التَّوَسُّعُ والاستعاراتُ.

فأما إخراجُ اللفظِ عن قضية اللغة جملةً، فلا سبيلَ إليه إلا بدليلٍ مقطوعٍ به مِن صاحب الشرع، بحيثُ يعرفُه أهلُ التكليف وتَتَوَفَّرُ الدَّواعي علىٰ نقله؛ إذ هو أعظمُ الأصولِ، فإن الاسمَ إذا كان له موضوعٌ[1] في اللغة يعرفُه الخاصُّ والعامُّ، فإذا نَقَلَهُ الشارعُ إلىٰ غير ما وُضِعَ له، وكان البلوىٰ به عامًّا[2]، وَجَبَ تَوَفُّرُ الدواعي علىٰ نقله تواترًا، حتىٰ يعرفَه الخاصُّ والعامُّ ولم يختلفوا فيه[3]؛ فلما وجدناهم مختلفين فيه، عَلِمْنَا أن الشرعَ لم يَنْقُل هذا الاسمَ إلىٰ معنىٰ غيرِ ما كان عليه قَبْلُ، بل هو مُبَقًّىٰ علىٰ ما وُضِعَ له في اللغة.

والذي يُحَقِّقُ ما قلناه: أن القرآنَ أُنْزِلَ بلسان العرب، كما قال تعالىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال تعالىٰ: ﴿جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلو كان مِن النبي ﷺ بيانٌ لهذا الأصل العظيم لَنُقِلَ تواترًا.

---

(١) في الأصل: موضوعًا.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٣١): ومما تعم به البلوىٰ.

(٣) كذا في الأصل، والمناسب: ولا يختلفوا فيه.

❊ **فإن قيل**: وقد يكونُ التصديقُ بالقول عند أهل اللسان؛ فإن الواحدَ إذا قال لغيره: «صَدَقْتَ»، يقالُ له: «صَدَّقَهُ».

❊ **قلنا**: إنما يقالُ له: «صَدَّقَهُ»، إذا أتىٰ بعلامة التصديق، فيقالُ: «صَدَّقَهُ»، أي: أَقَرَّ بصدقه؛ يَدُلُّ عليه: أنه إذا لم يكن معه تصديقٌ بالقلب فقال: «صَدَّقَهُ»، يكونُ توسُّعًا ومجازًا، ألا ترىٰ أن اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، والشهادةُ تقتضي مشهودًا عليه، فكأنهم قالوا: «نَشْهَدُ علىٰ قلوبنا بأنها تَعْلَمُ إنك لرسول الله»؛ فكَذَّبهم.

وقال: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال بعضُ أصحابِنا: التصديقُ لا يَتَحَقَّقُ إلا بالقول والعَقْدِ جميعًا، فإذا اجتمعا كانا تصديقًا واحدًا.

ومنهم مَنْ اكتفىٰ بترك العِنَاد، ولم يجعل الإقرارَ أحدَ ركني الإيمان؛ فيقولُ: الإيمانُ: هو التصديقُ بالقلبِ، وأُوجِبَ تَرْكُ العِنَادِ بالشرع.

وعلىٰ هذا القول: يجوزُ أن يعرف الكافرُ الإلهَ سبحانه، وإنما يكفرُ بالعناد؛ لأنه تَرَكَ ما هو شرطٌ في الإيمان.

وعلىٰ هذا الأصل يقالُ: إن اليهودَ كانوا عالِمين بالله تعالىٰ وبنبوة محمد صلىٰ الله عليه، إلا أنهم كفروا عِنادًا؛ بَغْيًا وحسدًا.

وعلىٰ قول أبي الحسن: كلُّ مَنْ حَكَمْنَا بكفره؛ فنقولُ: إنه لا يعرفُ اللهَ تعالىٰ أصلًا، ولا عرفَ رسولَه ولا دينَه.

قلتُ: كأن المعنىٰ: لا حُكْمَ لإيمانه ولا لمعرفته شرعًا.

وعلىٰ مقتضىٰ هذا القول؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومفهومُ هذا: أن مَنْ لم يعمل بمقتضاه لم يكتب في قلوبهم الإيمان.

❊ فإن قيل: معناه: لا يؤمنون إيمانًا مُجْزِئًا مُعْتَدًّا به، أو يكونُ المعنىٰ: لا يؤدون حقوقَ الإيمان ولا يعملون بمقتضاه.

❊ قلنا: هو نَفْيٌ عامٌّ؛ فلا يُخَصَّصُ إلا بدليلٍ.

وأما اليهودُ فكتمانُهم صفةَ محمدٍ ﷺ حسدًا وبَغْيًا، أزال هذه المعرفةَ عن قلوبهم، كما أن عِنَادَ المعاند يُزِيلُ التصديقَ والمعرفةَ مِن قلبه، ألا ترىٰ أن الشريعةَ حَكَمَتْ بكفره، والشريعةُ لا تَحْكُمُ بكفر المؤمن المصدِّق؛ ولهذا نقولُ: إن كُفْرَ إبليسَ كان أَشَدَّ مِن كُفْرِ كلِّ كافر، وإنه لم يعرف اللهَ تعالىٰ بصفاته قَطُّ ولا آمن به إيمانًا حقيقيًّا، وإنْ وُجِدَ منه القولُ والعبادةُ، وكان ظانًّا.

وكذلك اليهودُ والنصارىٰ والمجوسُ وغيرُهم مِن الكفرة، لم يُوجَدْ منهم ولا في قلوبهم حقيقةُ الإيمانِ المُعْتَدِّ به، في حالِ حكمنا لهم بالكفر، كما أوضحناه قَبْلُ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]؛ فجعل اللهُ تعالى هذه الأمورَ شرطًا في ثبوت حكم الإيمان. (٢٨٢/ف)

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ أي: مِن أهل الكتاب، ﴿يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ أي: بالقرآنِ. وصَدْرُ الآيةِ: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ [الأنعام: ٩٢]. وأهلُ الكتابِ كانوا يَدَّعُونَ إيمانًا بالآخرة؛ فلم يجعل اللهُ تعالى لإيمانهم بها حُكْمًا مع كفرهم بالقرآن.

فثبت: أن للإيمانِ والمعرفةِ شرائطَ، لا يكونُ مُعْتَدًّا به دونها.

* فإن قيل: أليس الصلاةُ والزكاةُ والحجُّ معدولةً عن اللغة مستعملةً في غير مذهب أهلها؟

* قلنا: قد اختلف العلماءُ في ذلك، والصحيحُ أنها مُقَرَّرَةٌ على استعمال أهل اللغة، ومُبَقَّاةٌ على مقتضاها وليست منقولةً[1].

ولو سَلَّمْنَا للخصم جَدَلًا كونَ هذه الألفاظِ منقولةً، أو محمولةً على وَجْهٍ مِن المجاز بدليلٍ مقطوعٍ به ـ فعليه إقامةَ الدليل على وجوب ذلك في الإيمان؛ فإنه لا يَجِبُ إزالةُ ظواهرِ القرآن بسبب إزالةِ ظاهرٍ منها، بل يَجِبُ تخصيصُ كلِّ إزالةٍ بدليلٍ، والنَّقْلُ فيه لا يكونُ إلا بما يُوجِبُ العِلْمَ.

واستدلَّ أصحابُنا أيضًا بكلِّ آيةٍ تَدُلُّ على أن الإيمانَ محلُّه القلبُ، ومنها: قولُه تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقولُه تعالى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ﴾ [النحل: ١٠٦]،

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٣١): إلا أنه زيد فيها أمورًا.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، وقولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، وقولُه تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ...﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٢٥]. وكان ﷺ يدعو في جميع الأوقات، ويقولُ: (يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّت قلبي)[١].

❊ فإن قيل: الإسلامُ في اللغة: هو الاستسلامُ والانقيادُ، وإنما يكونُ ذلك بالقلب، ثم تَدْخُلُ فيه أعمالُ الجوارحِ.

❊ قلنا: الانقيادُ قد يكونُ بأعمالِ الجوارح، فأما التصديقُ فهو العِلْمُ أو الاعتقادُ بصدق المُخْبِرِ، ولا يكونُ ذلك إلا بالقلب.

وقال النبيُّ ﷺ لأسامةَ حين قَتَلَ قائلَ لا إله إلا الله: (هَلَّا شَقَقْتَ عن قلبه)[٢]، وقال لجبريل عليه السلام حين جاءه على صورة الأعرابي، وسأله عن الإيمان فقال: (الإيمانُ: أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)، فقال: فما الإسلامُ؟ فقال: (أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، وتقيمَ الصلاةَ وتؤتيَ الزكاةَ وتحجَّ البيتَ)[٣]؛ فَجَعَلَ الإسلامَ مِن أعمال الجوارح، والإيمانَ مِن أعمال القلب.

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ [التغابن: ٩]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [طه: ٧٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: ١١٢]؛ فَفَصَلَ بين الإيمان وبين أعمال الجوارح

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٢١٤٠)، وأحمد برقم: (٢٤٦٠٤).

(٢) رواه مسلم برقم: (٩٦).

(٣) رواه البخاري برقم: (٤٧٧٧)، ومسلم برقم: (٩) بلفظ مقارب.

في هذه الآيات.

وكذلك قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فَفَرَّقَ بين الإيمان وبين أعمال الجوارح. وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]، ولو كانت الطاعاتُ إيمانًا لكانت المعاصي كفرًا؛ لأنها نقيضُها، ومَنْ تَرَكَ طاعةً فلا يقالُ: تَرَكَ الإيمانَ.

وقد أَطْبَقَ العلماءُ على إطلاق القول بأن الإيمانَ شَرْطُ كلِّ عبادةٍ، ومَنْ لم يُكْمِلْ إيمانَه لا تَصِحُّ عبادتُه؛ ولذلك مَنْ فسدت عبادتُه لا يقالُ: بَطَلَ إيمانُه. وأجمعوا على أن العباداتِ شرائعُ الإيمان، ولو كانت عَيْنَ الإيمان لم يكن للإيمانِ شرائعُ.

والدليلُ على فساد مذهب الخوارج والمعتزلة في قولهم: «الفِسْقُ: هو الخروجُ من الإيمان»: ما قَدَّمْناهُ في باب الوعد والوعيد، والكلامُ فيما نحن فيه يَتَعَلَّقُ بالتسميات، ولُبَابُه بالوعد والوعيد، وقد قَدَّمْنا في ذلك صَدْرًا صالحًا فيه مَقْنَعٌ.

ومِمَّا نزيدُه هاهنا: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، ثم قال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]؛ فَجَعَلَ الظالمَ[1] من الذين اصطفاهم وأورثهم الكتابَ. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال سبحانه: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، والخوارجُ لم يفصلوا بينهما.

---

(١) في الأصل: الظلم. والمناسب ما أثبته.

وأجمع المسلمون على أن عصاةَ المسلمين مخاطبون بالصلاة وسائر الشرائع، وأنه يَصِحُّ مِن الفاسق سائرُ العبادات، واتفقوا على أن غيرَ المؤمن لا تَصِحُّ صلاتُه وعبادتُه. وإذا فَسَقَ وصَلَّى تَصِحُّ صلاتُه، وإذا تاب لا يؤمرُ بالإعادة، وأنه مِن أهل الفيء والغنيمة، ويُدْفَنُ في مقابر المسلمين، والفاسقُ لا يَبْطُلُ نكاحُه بفسقه(١).

وقد ذَكَرْنَا: أن أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ القولَ بالمنزلة بين المنزلتين وَاصِلُ بنُ عطاء وعَمْرُو بن عُبَيْد؛ فأحدثا قولًا ثالثًا، وكان الناسُ على قولين، فإن الخوارجَ كانوا يقولون: «إن الفاسقَ كافرٌ»، والبَكْرِيةَ يقولون: «إنه منافقٌ»(٢)، وكلُّ مَنْ عداهم قالوا: «إنه مؤمنٌ»، فقالا: «إنه ليس بمؤمن ولا كافر»، وحَكَمَا بتخطئة الفريقين؛ فخرقوا الإجماعَ.

فثبت: أن اسمَ الإيمانِ لا يَزُولُ بالفسقِ.

❊ فإن قالوا: إن اللهَ تعالى فَرَّقَ بين الكفر والفسوق والعصيان؛ فقال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

❊ قلنا: ليس في الآية ما يَدُلُّ على أن الفسقَ مناقضٌ للإيمان، والفاسقُ إذا كان مُوَحِّدًا عارفًا، يكونُ مُتَكَرِّهًا لفسقه لا تَطِيبُ نفسُه بذلك؛ والدليلُ عليه: دخولُه تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) كذا إيراد العبارة في الأصل، ولا تخلو من إشكال، وعبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٣١) أوضح حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن عصاة المسلمين مخاطبون بالصلاة وسائر الشرائع. وأن غير المؤمن لا تصح صلاته، وأن الفاسق من أهل الفيء والغنيمة، ويُصلى عليه إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين».

(٢) جملة: «والبكرية يقولون: إنه منافق» غير موجودة في الغنية للشارح (ل: ٢٣١).

ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقد بَيَّنَّا: أن الذنوبَ تتفاوتُ مراتبُها عند الإضافة.

❊ فإن تَمَسَّكُوا بقوله تعالىٰ في صفة قُطَّاعِ الطريق: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣]، مع قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨].

※ قلنا: لا منافاةَ بين الآيتين؛ فإن الآيَةَ تقتضي نَفْيَ الخزي عن المؤمنين في القيامة.

❊ فإن قالوا: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، ثم قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

※ قلنا: قال المفسرون: الآيَةُ نازلةٌ في اليهود الذين أنكروا فرضيةَ الحج، والمعنىٰ: ومَنْ كَفَرَ فأنكرَ فرضيةَ الحجِّ؛ فلم يَرَ الحجَّ بِرًّا ولا فَرْضًا ـ فاللهُ غنيٌّ عنه، يعني: بعقابه.

❊ فإن قالوا: أَخْبَرَ اللهُ تعالىٰ عن موسىٰ وهارون أنهما قالا: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

※ قلنا: قال المفسرون: معناه: أن العذابَ المُؤَبَّدَ الذي لا تَنْفَعُ فيه الشفاعةُ للمكذِّبين.

❊ فإن تَمَسَّكُوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

※ قلنا: الآيَةُ حُجَّةٌ علىٰ المعتزلة؛ فإنه لم يَقُل: «ومنكم فاسقٌ»، فالفاسقُ عندهم خارجٌ عن القبيلين، وكذلك الصبيانُ والمجانينُ خارجون[1] عن القبيلين.

---

(١) في الأصل: خروج. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٣٢).

❁ فإن احتجُّوا بقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١].

❁ قلنا: قال المفسرون: كان إذا أَسْلَمَ اليهوديُّ أو النصرانيُّ وفارقَ مِلَّته، ربما يسمونه باسم الملة الأولى التي فارقها؛ لاستصحاب الاسم الذي كان؛ فَنُهُوا عن ذلك. وكانوا يسمون التائبَ عن ضَرْبٍ مِن الفسق كالزنا والسرقة باسم ذلك الذنب؛ فَنُهُوا عن التنابز بالألقاب، وقيل: بِئْسَ الاسمُ الفسوقُ بعد أن آمن وفارقَ ما كان عليه. ولو قيل: معناه: «لا ترتكبوا الفسقَ بعد الإيمان وبعد أن آمنتُم؛ فتسمون» لم يكن بعيداً، ثم لا حُجَّةَ للخصوم فيه.

❁ ويَتَمَسَّكُون بقول النبي ﷺ: (مَنْ مات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا)[1]، وبقوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) الحديثَ، وبقوله: (مَنْ تَرَكَ صلاةً متعمِّدًا فقد كَفَرَ)[2]، و(مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا)[3]، و(لا يدخلُ الجنةَ مُدْمِنُ خمرٍ ولا عاقٌّ)[4]، ونحوِ ذلك مِن الأخبار الواردة على جهة الزجر والتغليظ والمبالغة في الإنكار.

❁ قلنا: كيف يستقيمُ مِن الخوارج التَّمَسُّكُ بأخبار الآحاد[5] مع مصيرهم إلى رَدِّها؟! وحُذَّاقُ المعتزلةِ أيضًا لا يعملون بأمثال هذه الأخبار. ثم خبرُ الواحد لا يُفِيدُ العِلْمَ بالإجماع؛ فلا يُحْتَجُّ به في أمثال هذه المسائل.

---

(١) رواه الدارمي في سننه برقم: (١٨٢٦).
(٢) رواه ابن ماجه برقم: (٤٠٣٤)، والنسائي برقم: (٤٦٣)، والترمذي برقم: (٢٦٢١).
(٣) رواه ابن ماجه برقم: (٢٢٢٥).
(٤) رواه النسائي برقم: (٥٦٧٢)، وابن ماجه برقم: (٣٣٧٦).
(٥) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٣٢): في الاعتقاد.

على أن هذه الألفاظَ عُرْضَةٌ للتأويل؛ فقولُه: (من مات ولم يحج) المرادُ منه: المبالغةُ في الزجر والتغليظ، وكذلك قولُه ﷺ: (مَنْ تَرَكَ صلاةً متعمِّدًا فقد كفر)، وقولُه: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ)؛ بدليل انعقاد الإجماع على خلافه، والإجماعُ لا ينعقدُ إلا عن أمرٍ مقطوعٍ به؛ فهو كقوله: (لا صلاةَ لجارِ المسجد إلا في المسجد)[1] ونحوِ ذلك. ويجوزُ أن يكونَ المعنى: مَنْ تعاطى هذه الأمورَ مُسْتَحِلًّا؛ فقد كَفَرَ.

وقولُه: (مَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا)، يعني: غَشَّنا في الدين فهو منافقٌ، ويجوزُ أن يقال: فليس مِن العاملين بمقتضى الإيمان.

وهكذا تأويلُ قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، أي: وهو مؤمنٌ حقًّا عاملٌ بحقوق الإيمان؛ فإنه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٣ ـ ٤]، أي: حَقَّقُوا الإيمانَ بالأعمال الصالحة وعملوا بقضاياه، ومَنْ تعاطى شيئًا مِن الكبائر؛ فلم يُحَقِّق إيمانَه ولم يُؤَدِّ حقوقَه ولم يكن كاملَ الإيمان، على قولِ مَنْ يقولُ: الإيمانُ: هو الطاعاتُ، ويَنْقُضُ[2] بالمعاصي.

ولا شَكَّ أنه في حالِ ارتكابه ما هو مخالفةٌ لله تعالى، لم يكن ذاكرًا لله تعالى ولا لوعيده وزجره؛ والذي يَدُلُّ على صحة هذا التأويل: حديثُ أبي الدرداء وأنه ﷺ قال: (مَنْ قال: لا إله إلا الله دَخَلَ الجنةَ)، فقال أبو الدرداء: وإن زنا وإن سرق، فقال ﷺ: (وإن زنا وإن سرق)، فأعاد أبو الدرداء هذه

---

(١) رواه الدارقطني في سننه برقم: (١٥٥٢).

(٢) كذا في الأصل والغنية للشارح (ل: ٢٣٢) بالضاد المعجمة. وزاد الشارح في الغنية: بنقصانها.

الكلمةَ مرتين أو ثلاثًا متعجبًا أو مُسْتبعِدًا؛ فقال ﷺ في الثالثة أو الرابعة: (وإن زنا وإن سَرَق، وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي الدرداء)[١].

ويقالُ: إن المُصِرَّ على الكبائر بِعَرْضٍ أن يَلْحَقَهُ شؤمُ فعله؛ فَيُورِثَ له شبهةً في الدين[٢]، وإن لم يَدْخُل مُدْمِنُ الخمر والعاقُّ الجنةَ؛ فإنما لم يدخل لذلك، لا لارتكاب الذنوب بالجوارح.

وقد رُوِيَ: أن الإمامَ أحمد بن حنبل لَمَّا كان في النَّزْعِ نَظَرَ إلى يساره، فقال: «لا، بَعْدُ، لا، بَعْدُ»، فلما مات رؤي بالمنام، وسُئِلَ عن ذلك ـ وقيل: بل أفاق عن سكرته، فسئل عن ذلك، وهو الصحيح ـ فقال: «إن إبليسَ عَرَضَ لي، وقال: فُزْتَ[٣] مني، فُزْتَ مني، فقلتُ: لا، بَعْدُ، ما لم تخرج روحي».

وقيل: قيل في تأويل هذا الخبر: (وهو مؤمنٌ) أي: ذو أَمْنٍ مِن العذاب، بل هو بِعَرْضٍ أن يُعَاقَبَ، يقالُ: «أَمِنَ» إذا صار ذا أَمْنٍ. ويجوزُ أن يكونَ معنى اللفظ: ليس له حقيقةُ الإيمانِ، وله حكمُ الإيمانِ.

❁ **فإن قالوا:** لو كان الإيمانُ تصديقًا فقط دون الطاعات، لكان قاتلُ النبي والمُسْتَخِفُّ به وبالقرآن (٢٨٣/ف) مؤمنًا.

❁ **قلنا:** قد ذَكَرْنَا اختلافَ أصحابنا في شرائط التصديق، وبَيَّنَّا: أَنَّا لو خُلِّينَا والعقلَ لَمَا أَنْكَرْنَا مقارنةَ هذه الفواحشِ التصديقَ والمعرفةَ؛ فإن أفعالَ الجوارحِ لا تُنَافي عَقْدَ القلوبِ، ولكن أَجْمَعَ المسلمون على أن مَنْ بَدَرَتْ منه

---

(١) رواه البخاري برقم: (٥٨٢٧).

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٣٢): في آخر عهده.

(٣) قرأها ناسخ (ع): «قرب». والكلمة في الأصل غير معجمة بالنقط، ولعل ما أثبته أقرب. هذا والمروي: «فتني يا أحمدُ»، انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٤٢٢/١٤.

هذه الأمورُ أو واحدٌ منها فهو كافرٌ ؛ فَعَلِمْنَا بالإجماع: أن اللهَ تعالىٰ لا يقضي علىٰ شَقِيٍّ بشيءٍ مما وصفناه، إلا وقد قضىٰ بانتزاع المعرفة الحقيقية مِن قلبه.

والدليلُ عليه: أن مَن ارتكب كبيرةً، فالوَعِيدِيَّةُ لا يَسْلُبونه اسمَ العارف وإن لم يُسَمُّوه مؤمنًا، ومَن استخفَّ بالنبي صلىٰ الله عليه وبدينه، فالأمةُ مُجْمِعَةٌ علىٰ أنه لا يُوصَفُ بكونه عارفًا بالله تعالىٰ، وكذلك مَنْ جَحَدَ النبوةَ لا يُسَمُّونه عارفًا، وليس ذلك لمضادةِ الجهل بالنبوة معرفةَ الله تعالىٰ، ولكن لا يُعْتَدُّ بإيمانِ مَنْ لم يأت بشرائطه، أو نَزَعَ اللهُ تعالىٰ المعرفةَ مِن قلبه إجماعًا.

ومما يَصْعُبُ مَوْقِعُه علىٰ الخوارج: أن اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] ؛ سَمَّاهُ عاصيًا.

❁ **فإن تَمَسَّكُوا** بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، قال أكثرُ المفسرين: معناه: صلاتُكم إلىٰ بيت المقدس.

❊ **قلنا:** قال بعضُ المفسرين: معناه: ما كان اللهُ ليضيع تصديقَكم نَبِيَّكم فيما بَلَّغَكم مِن الصلاة إلىٰ القبلتين[1].

❁ **وربما يَسْتَدِلُّونَ بأخبارٍ:** منها: قولُه ﷺ: (الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون بابًا، أعلاها شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذىٰ عن الطريق)[2]، ومنها: قولُه ﷺ: (الحياءُ مِن الإيمان)[3]، ونحوُ ذلك.

❊ **قلنا:** كلُّ دليلٍ مِن أخبار الآحاد، ثم التأويلُ يَتَطَرَّقُ إليها، والعربُ

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٢): إلىٰ بيت المقدس.

(٢) رواه مسلم برقم: (٣٥).

(٣) رواه البخاري برقم: (٢٤)، ومسلم برقم: (٣٦).

تُسَمِّي الشيءَ باسم الشيء إذا دَلَّ عليه أو إذا كان مُتَفَرِّعًا عنه ومِن مقتضاه.
وقولُه: (الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون بابًا)، أراد بذلك: شرائعَ الإيمان وشعارَه ومقتضياتِه؛ بدليل أنه سبحانه فَرَّقَ بين الإيمان وبين أعمال الجوارح التي هي مِن شرائعه، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ [التغابن: ٩]، ونحو ذلك من الآيات.

* **فإن قالوا:** رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: الإيمانُ: قولٌ مقبولٌ، وعملٌ معمولٌ، وتصديقُ الرسول[1].

* **قلنا:** أشار إلى شرائعه ومدلولاته.

وكذلك قولُ النبي ﷺ في النهي عن المنكر: (فإن لم تستطع فبقلبك، وذلك أضعفُ الإيمانِ)[2]، إنما أراد بذلك اعتقادَ وجوبِ الأمر بالمعروف دون تعاطيه بالقول والفعل، واللهُ سبحانه أَمَرَنَا بهذه الأفعال؛ لتحقيق ما اعتقدناه والتزمناه مِن التصديق؛ فَمَنْ حَقَّقَ إيمانَه بتعاطي جميع شرائعه يكونُ أكملَ إيمانًا مِن الذي لا يأتي بجميعها.

وأما مَنْ صارَ إلى أن الإيمانَ: «هو الإقرارُ باللسان فقط»، فهو قولٌ غيرُ مَرْضِيٍّ، بل هو خارجٌ عن إجماع المسلمين؛ فإنه إن ادَّعى أن الإقرارَ إيمانٌ مِن حيثُ اللغةُ، فليس كذلك؛ فإن الإيمانَ المُعَدَّى بالباء لا يحتملُ إلا التصديقَ، وإنْ أَطْلَقَهُ مُطْلِقٌ فهو مُتَجَوِّزٌ، وقد تُسَمَّى الدلالةُ على الشيء باسم الشيء، وإقرارُ اللسانِ ترجمةٌ وعبارةٌ عن تصديق القلب؛ فَيُسَمَّى به.

والدليلُ على أن هذا الإطلاقَ تَجَوُّزٌ: أن اللهَ تعالى قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب برقم: (٣٧٢).
(٢) رواه مسلم برقم: (٤٩).

مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٨ ـ ٩]، وأخبرَ عن المنافقين أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، ثم رَدَّ عليهم فقال ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أي: في دعواهم أن هذا القولَ يُوَافِقُ عَقْدَ قلوبهم وقولَ أنفسهم. ولو كان القولُ المجرَّدُ إيمانًا على التحقيق، لَمَا قال سبحانه: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

ونحن إنما نُجْرِي أحكامَ الإسلام على مَنْ سَمِعْنَا منه الشهادتين والإقرارَ؛ فإن الشرعَ جَعَلَهُ علامةً للإيمان، والأحكامُ تُنَاطُ بالعلامات؛ فإن أحدًا لا يَطَّلِعُ على أسرار القلوب غيرُ الله تعالى، وهذا كما جَعَلَ الشارعُ قولَ الحائض: «طَهَرْتُ» علامةً لجواز قربانها، وليس قولُها: «طَهَرْتُ» طُهْرًا، وإنما هو علامةٌ للطُهْرِ. وكذلك قولُ الرجل: «هذا الثوبُ لي، وهذا المتاعُ مِلْكٌ لي»، علامةٌ لجواز المعاملة معه بالشراء والبيع، وقولُه «إني مسلمٌ» علامةٌ لِحِلِّ ذبيحته.

والذي يَدُلُّ على ما قلناه: أن الربَّ سبحانه نَصَّ في مواضع مِن القرآن على أن الإيمانَ مَحَلُّهُ القلبُ، كما تلوناها، مِثْلُ: قولِه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقولِه تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

ثم العَجَبُ أن المنافقين كانوا يعلمون مِن أنفسهم الكُفْرَ وأنهم غيرُ مؤمنين، ويخبرون إخوانَهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

والربُّ تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] ، والمنافقون يقولون: «لَسْنَا بمؤمنين» ، ومَنْ قال: «إن القولَ المجردَ إيمانٌ» ، يقولُ: «إنهم مؤمنون حقًّا» .

والنبيُّ ﷺ فَرَّقَ بين إقرار اللسان وبين إيمان القلب في حديث جبريل ، فقال: (الإيمانُ: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه. . .) الحديثَ ، (والإسلامُ: أن تشهد أن لا إله إلا الله وتقيمَ الصلاةَ. . .) الحديثَ .

ثم يقالُ لهم: مَنْ لم يعرف شيئًا مِن العربية ولُقِّنَ كلمتي الشهادة ، فأتي بهما ولم يعرف معناهما ، هل يصيرُ مؤمنًا أم لا ؟

❊ **فإن قالوا:** لم يَصِرْ مؤمنًا .

❊ **فقد تركوا مذهبهم ؛** فإنه أتىٰ بالإقرار علىٰ وجهه .

❊ **وإن قالوا:** نحكمُ بكونه مؤمنًا .

❊ **قلنا:** فلو عَرَفَ معنىٰ الكلمتين ، غيرَ أنه عَنَىٰ بالإله: الشمسَ مَثَلًا ، وعَنَىٰ بمحمد: رجلًا آخرَ اسمُه محمدٌ ؛ هل صار مؤمنًا أم لا ؟

❊ **فإن قالوا:** لا .

❊ **قلنا:** فقد أتىٰ بالإقرار وسُمِعَ منه ، فإن اعتمدتم اللفظَ المجرَّدَ واللفظَ دون المعرفة ، فقد أتىٰ به كاملًا ، كما كان يأتي به عبدُ الله بن أُبَيٍّ وأصحابُه .

❊ **فإن قالوا:** هذا القائلُ أَبْطَلَ إقرارَه ؛ لأنه قَرَنَ به عَقْدًا فاسدًا وقَصْدًا باطلًا .

❊ **قلنا:** لا اعتبارَ علىٰ أصولكم بالعقود بعد حصول الإقرار ، وإذا خرج الإقرارُ عن كونه إيمانًا بما اقترن به مِن الاعتقاد ، فقد بَطَلَ أن يكونَ مُجَرَّدُ

الإقرارِ إيمانًا، وإن المنافقين كانوا يعتقدون أن محمدًا مُفْتَرٍ كاذبٌ، فقد اقترن بإقرارهم عَقْدٌ فاسدٌ، ثم حكمتُم بأن إقرارَهم إيمانٌ؛ فقد اضطررتم إلى القول بأن الإقرارَ إنما يكونُ إيمانًا إذا صَدَرَ عن عَقْدٍ صحيحٍ مصروفٍ إلى مقصودٍ مخصوص، وهذا رجوعٌ إلى الحق.

والذي يَلِيقُ بأصولهم: أن مَنْ أتى بصورة الإقرار فهو مؤمنٌ حقًّا، سواءٌ عَرَفَ ما يقولُ أو لم يعرف، وسواءٌ اقترن به عَقْدٌ صحيحٌ أو فاسدٌ، ويَجِبُ أن يَعْتَقِدَ كونَه مؤمنًا بهذا الإقرار، كما اعتقد غيرُه ممن سمع منه ذلك؛ لأن التعويلَ على صورة الإقرار فقط.

❖ **فإن قالوا**: أليس تجري عليه أحكامُ الإيمانِ بمثل هذا الإقرار؟

❊ **قلنا**: لأنه أتى بالعلامة، وأنتم تقولون: أتى بحقيقة الإيمان.

ثم إن اللهَ تعالى وَعَدَ المؤمنين والمؤمنات جَنَّاتٍ، وأَخْبَرَ أن المنافقين في الدَّرْكِ الأسفلِ من النار، وهؤلاء يقولون: إن المنافقَ مؤمنٌ حقًّا وهو مِن أهل النار، ومَنْ أُكْرِهَ على كلمة الكفر وقَلْبُه مطمئنٌّ بالإيمان: هو كافرٌ ومِن أهل الجنة.

❖ **فإن قالوا**: إن اللهَ تعالى عَلَّقَ الأحكامَ ـ كالمعاملاتِ والمناكحاتِ وحِلِّ الذبيحة ونحوها ـ بالإيمان، وعَلَّقَها بالإقرار المجرَّدِ؛ فثبت أن الإيمانَ هو الإقرارُ.

❊ **قلنا**: إنما عَلَّقَها بظاهر الإسلام وبعلامات الإيمان؛ لأن الأحكامَ التكليفيةَ إنما تَتَعَلَّقُ بما للعباد إليه سبيلٌ، ولا سبيلَ لنا إلى معرفة الضمائر وما تنطوي عليه القلوبُ، فلو اطَّلَعْنَا على عقيدة المنافق لَمَا كان يَحِلُّ لنا معاملتُه.

وقال سبحانه: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ ؛ فلم يَكْتَفِ بصورة الإقرار في جميع الأوقات، ثم قال: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ ؛ لأنه المُطَّلِعُ على الأسرار، ثم قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، أي: غَلَبَ على ظنونكم إيمانُهن بعد الامتحان؛ والدليلُ على أن المرادَ بالعِلْمِ هاهنا غَلَبَةُ الظنِّ: أنه قال: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ ، ولو كانت صورةُ الإقرار إيمانًا لَمَا أَمَرَ بالامتحان، وإنما أَمَرَ بالامتحان؛ لكي يحصلَ لنا غَلَبَةُ الظن أن إقرارَهُنَّ صدرت عن عقيدة صحيحة.

وكذلك قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، ثم قال: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]. ولو كان الإقرارُ إيمانًا لَكُنَّا نعلمُ ذلك كما يعلمُه الإلهُ سبحانه وما أَمَرَنا بالامتحان، ولو عَثَرْنَا على نفاقه لَمَا حَلَّ لنا معاملتُه مع ما سمعنا منه مِن إقرار الإيمان.

وقال تعالى في صفةِ المنافقين الذين كانوا بالمدينة مع الرسول صلى الله عليه، وظَهَرَ نفاقُهم لمعظم الناس: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١]، يعني: اليهودَ.

فنفى عنهم الإيمانَ، إلا أنهم لَمَّا أَقَرُّوا بالإيمان، وكانوا يشهدون الجُمَعَ والجماعاتِ، ونفوا عن أنفسهم النفاقَ، وكانوا يحلفون على ذلك ـ أُمِرُوا بإجراءِ أحكام الإسلام عليهم؛ ليصيرَ ذلك شريعةً وسُنَّةً لِمَنْ بعدهم؛ إذ لا اطلاعَ للناس على الضمائر، ولا سبيلَ لهم إلى الاكتفاء بالعلامات الظاهرة.

وكان صلى الله عليه يَحْكُمُ في الخصومات بالشاهد واليمين، وكان الربُّ تعالى قادرًا على أن يُبيِّنَ له المُحِقَّ مِن المُبْطِلِ ثم لم يَفْعَل؛ ليقتديَ به قضاةُ المسلمين بعده؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

وكما أُبيحَ للزوج قِرْبَانُ الحائض بقولها: «طَهَرْتُ»، وقولُها علامةُ الطُّهر لا عَيْنُ الطُّهر. وكذلك إذا قال الرجلُ: «أنا مُسْلِمٌ»، ولم نَعْثُر على ما يُنَاقِضُ قولَه؛ فنحكمُ بإيمانه بحكم الظاهر[١]، وإن لم نسمع منه الإقرارَ بالشهادتين.

وقال ﷺ: (إذا رأيتُم الرجلَ يُلازِمُ الجماعةَ، فاشهدوا له بالإيمان)[٢].

وقد حَكَمَ الشارعُ بصحة صلاة المُحْدِثِ إذا نسي حَدَثَهُ، وصَحَّحَ صلاةَ مَنْ اقتدى به، ومَنْ تَزَوَّجَ بِمَحْرَمٍ جاهلًا حقيقةَ الحال، حَكَمَ الشرعُ بصحة نكاحه ظاهرًا، ثم لم تَصِر تلك الصلاةُ صلاةً صحيحةً ولا ذلك النكاحُ نكاحًا صحيحًا بحكمنا.

ونقولُ لهؤلاء: لو أَقَرَّ منافقٌ بالإيمان وهو عالِمٌ بنفاقه، ما قولُكم فيه: هل هو مؤمنٌ عند نفسه أم لا؟ ومذهبُكم أنه مؤمنٌ عند نفسه وعند غيره من الناس؛ فيجبُ أن تُحِلُّوا له نكاحَ المسلمات، وليس هذا قولَ المسلمين، ومَنْ لا يكونُ مؤمنًا عند نفسه وعند مَنْ يَطَّلِعُ على سِرِّه وكذلك عند الله تعالى؛ كيف يكونُ مؤمنًا؟!

---

(١) في الأصل: «فنحكم بإيمانه بظاهر بحكم الظاهر». وقرأها ناسخ (ع): «بظاهر محكم الظاهر». ولعل ما صنعته هو الأولى.

(٢) رواه الترمذي برقم: (٢٦١٧)، وابن ماجه برقم: (٨٠٢) بلفظ مقارب.

❁ فإن قالوا: قال رسولُ الله صلىٰ الله عليه: (أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس، حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءَهم وأموالَهم)[١].

❁ قلنا: ليس في الخبر أن قولَ: «لا إله إلا اللهُ» إيمانٌ[٢]؛ فإن اللهَ تعالىٰ قال فيمن أَقَرَّ بها: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. (٢٨٤/ف) ثم هذا متروكُ الظاهرِ؛ فإن الإقرارَ بالرسول وبما جاء به شَرْطٌ، وليس ذلك في الخبر. وكذلك لو قيل: «والتصديقُ بالقلب أيضًا شَرْطٌ وإن سُكِتَ عنه» لم يكن بعيدًا. ثم في الخبر: (إلا بحقِّها)، ولعله عَنَىٰ به: تصديقَ القلب، ثم فَوَّضَ أمرَ الباطن إلىٰ الله تعالىٰ، فقال: (وحسابهم علىٰ الله). وأيضًا: فإنه ﷺ قال: (إلا بحقها)؛ فيصيرُ الخبرُ مُجْمَلًا.

❁ فإن قالوا: قد أَنْكَرَ النبيُّ ﷺ علىٰ أسامةَ؛ إذ قَتَلَ قائلَ: لا إله إلا الله، فقال: إنما قاله مُتَعَوِّذًا مِن السيف، فقال: (هَلَّا شَقَقْتَ عن قلبه).

❁ قلنا: الخبرُ حجةٌ عليكم؛ فإنه لَمَّا قال: (هَلَّا شَقَقْتَ عن قلبه)، أشارَ إلىٰ أن الإيمانَ محلُّه القلبُ.

وقد ذَكَرْنَا: أن الأحكامَ عُلِّقَتْ بالأمارات، ومِن جملةِ ذلك: أن مَنْ أَلْقَىٰ إلينا السلامَ تجري عليه أحكامُ الإسلام، وإن لم يُسْمع منه الإقرارُ، وكذلك يُكْتفىٰ مِن الأخرس بالإشارة.

❁ وربما يستدلون بقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [المنافقون: ٣].

❁ قلنا: لأهل التفسير في هذه الآية طريقان:

---

(١) رواه البخاري برقم: (٢٩٤٦)، ومسلم برقم: (٢٢).

(٢) في الأصل: إيمانًا.

* **أحدُهما**: أنها نزلت في قوم آمنوا بالنبي صلى الله عليه في الابتداء، ثم تَدَاخَلَهم ريبٌ عند وقعة أُحُدٍ.

* **والثاني**: معناه: آمنوا وأظهروا الإيمانَ بألسنتهم، ثم كفروا بعد ذلك إذا خَلَوا بأصحابهم، أو كفروا بإنكار ذلك بقلوبهم.

* **وإنْ تَمَسَّكُوا** بقصة أصحاب السفينة، حينَ جاءوا مع جعفر مِن الحبشة مؤمنين، قال الله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [المائدة: ٨٥].

* **قلنا**: كأنكم تغافلتُم عن أول الآية، وهو قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾، و﴿عَرَفُواْ﴾ يكونُ في ضميرهم؛ ولهذا قالوا: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]؛ فلما كان قولُهم صادرًا عن معرفة ويقين، أثابهم اللهُ تعالى بما قالوا وعرفوا من الحق.

* **فإن قالوا**: إذا قلتُم: «إن الإيمانَ في القلب»، وقد علمتُم: أنه لا اطلاعَ على القلب إلا لله تعالى؛ فيجبُ على هذه القضية: أن لا يُعْرَفَ مؤمنٌ أصلًا.

* **قلنا**: كلُّ أحدٍ يَعْرِفُ مِن نفسه إيمانَه، ولم يُكَلَّفْ معرفةَ ذلك مِن غيره إلا بطريق الامتحان وظهور الأمارات، والأحكامُ مُعَلَّقَةٌ بها. وكذلك حالُ الإمامِ في الصلاة في طهارته وطهارة ثيابه، وكذلك انقضاءُ العدة والحيض والطهر والغسل، وكذلك الأنكحةُ والأقاريرُ والشهاداتُ والأيمانُ؛ كلُّ ذلك مما تُعُبِّدْنا فيه بالعمل بالظاهر، واللهُ تعالى يتولى السرائرَ.

وقد قال ﷺ في المُتَلاعِنَيْن: (اللهُ يَعْلَمُ أن أحدَكما كاذبٌ؛ فهل منكما تائبٌ؟)[1]، وقال في حديث آخر: (ولعل بعضَكم ألحنُ بحجته مِن بعض...) الحديثَ[2].

ثم نقولُ: مِن مذهب الهَيْصَمِيَّة: أن المؤمنَ جزءٌ مِن البدن، قد كان موجودًا وقتَ استخراج الذَّرِّ، وذلك الجزءُ هو محلُّ الإيمان، وهو غيرُ متعيِّنٍ ولا متميِّزٌ عن سائر أجزاء البدن؛ فيُعْلَمُ.

ثم نحن يُمْكِنُنا أن نقولَ: أحدُهما[3] يَعْلَمُ إيمانَ نفسه مِن قِبَلِه، وهم لا يمكنهم أن يعرفوا محلَّ الإيمان مِن أنفسهم، ولا الرسولُ أيضًا إلا أن يخبره اللهُ تعالىٰ به، وهذه فضيحةٌ شَنْعَاءُ. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الإيمانَ الحقيقيَّ والإقرارَ الحقيقيَّ إنما وُجِدَ مِن بعض الذُّرِّيَّةِ دون بعض، وأحدُنا لا يَعْلَمُ أنه كان يوم الميثاق ممن أَظْهَرَ الإقرارَ طَوْعًا أم لا.

ومَنْ قال مِن المعتزلة: «إن الصغائرَ لا تتميَّزُ عن الكبائر، والإنسانَ يخرجُ عن الإيمان بارتكاب الكبيرة» ـ فلا يَأْمَنُ علىٰ هذه القضية أحدٌ مِنَّا أن يكونَ قد ارتكب كبيرةً ولم يعرفها، وخرج بذلك عن سمة الإيمان؛ فلا سبيلَ له إلىٰ معرفة إيمانِ نفسه ولا إيمانِ غيره ممن لا يجبُ بنفسه.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٤٧٤٧)، ومسلم برقم: (١٤٩٣).

(٢) رواه البخاري برقم: (٢٦٨٠)، ومسلم برقم: (١٧١٣).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: «أحدنا»، وهو ما أثبته ناسخ (ع) اجتهادًا.

القَوْلُ
في معنى الكُفْرِ والتكفيرِ وما يَتَعَلَّقُ به مِن حكم المجتهدين

قال القاضي رحمه الله: **قال أهلُ الحق**: الكُفْرُ خَصْلَةٌ واحدةٌ، وهو الجَحْدُ لله تعالىٰ والجَهْلُ به. ومنهم مَنْ جَعَلَ الجَحْدَ جَهْلًا، ومنهم مَنْ قال: «الجَحْدُ مُتَضَمِّنٌ للجَهْلِ»، علىٰ ما أوضحناه في الإيمان والتصديق؛ حيثُ قلنا: «هو العِلْمُ أو القَوْلُ الذي يتضمَّنُ عِلْمًا»؛ فإن الجهلَ ضِدٌّ للعلم، والجَحْدَ ضِدُّ التصديق الذي هو قولُ النفس المتضمِّنُ للعلم.

فمتىٰ عَلِمْنَاهُ جاهلًا بالله تعالىٰ وجاحدًا وجودَه؛ حَكَمْنَا بكفره، ومتىٰ عَلِمْنَاهُ أنه معتقدٌ لمذهبٍ لا تَصِحُّ ـ مع مُقَامِه عليه ـ معرفةُ الله تعالىٰ؛ عَلِمْنَا بذلك أنه كافرٌ، ومتىٰ وَرَدَ الشرعُ بجعل بعض أفعال الجوارح والقلوب علامةً علىٰ كُفْرِ مَنْ وَقَعَ ذلك منه؛ حَكَمْنَا بكفره؛ لكون ما ظَهَرَ منه دلالةٌ علىٰ كفره، كما قَدَّمناه.

قال: واعلم أن التكفيرَ والتَّبَرِّي طريقُ العِلْمِ بهما السَّمْعُ دون العقل المحض.

وجملةُ الخلافِ علىٰ ضربين: خلافٍ مع الخارجين عن الملة المنكرين لكلمة التوحيد وإثبات النبوة، أعني: نبوةَ محمدٍ ﷺ، وخلافٍ مع أهل القبلة والمنتسبين إلىٰ الملة.

فأما الخلافُ مع الخارجين عن المِلَّةِ: فعلىٰ ثلاثة أضرب: خلافٍ مع

المنكرين للصانع القائلين بقدم العالم، وخلافٍ مع القائلين بحدوث العالم المثبتين للصانع المنكرين للنبوات أصلًا كالبراهمة، وخلافٍ مع القائلين ببعض النبوات المنكرين لنبوة محمد ﷺ.

فأما الخلافُ مع أهلِ القبلة: فعلىٰ ضربين: خلافٍ في الأصول وخلافٍ في الفروع.

فَمَنْ خالفَ الإسلامَ ـ وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ خلافِهم علىٰ حَسَبِ ما بَيَّنَّاه ـ فكلُّهم كفرةٌ مخطئون. ومَنْ خالفَ من أهل القبلة في أصول الدين، كالصِّفاتِ والقَدَرِ وغير ذلك، فالمصيبُ عندنا واحدٌ، والباقون علىٰ الخطأ، وعليه أكثرُ الأمة، إلا ما يُحْكَىٰ عن القاضي عُبَيْدِ الله البصري العَنْبَرِيِّ أنه كان يقولُ: الجميعُ مصيبون.

وأما المجتهدون في الفروع، فكلُّهم مصيبون علىٰ مذهبِ مَنْ قال: «كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ»، وعلىٰ مذهبِ مَنْ قال: «المصيبُ واحدٌ لا بعينه»، فإن المخطئَ مأجورٌ، وليس بمأثومٍ ولا فاسقٍ ولا عاصٍ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (ستفترقُ أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقةً، كلُّها ضالٌّ إلا واحدةً)[١].

قال شيخُنا أبو الحسن: لم يحصل هذا الافتراقُ بَعْدُ علىٰ هذا العدد، وإنما سيبلغون في التفرق إلىٰ هذا القدر إلىٰ يوم القيامة، ولذا البِدَعُ تحدثُ كلَّ يومٍ وتزيدُ.

قال القاضي: وإذا كان الخلافُ منقسمًا[٢] إلىٰ: ما هو صريحُ الكفر،

---

(١) رواه أبو داود برقم: (٤٥٩٧) بلفظ: (... ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة).

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٤): مفضيًا.

[وإلىٰ ما يؤدِّي إليه][1]، وإلىٰ ما لا يؤدِّي إليه؛ فلا بد مِن تفصيله؛ لئلا يتسارعَ الناسُ إلىٰ تكفير كل مَنْ خالفهم، فإن هذا بابٌ عظيمٌ في الدين، والموالاةُ والمعاداةُ في الله تعالىٰ متعلِّقةٌ به.

ثم شَرَعَ القاضي في ذكر أقوال أبي الحسن في هذا الباب.

ورأيتُ للأستاذ الإمام أبي بكر بنِ فُورَكَ رحمه الله فصلًا وجيزًا مفيدًا في هذا الباب؛ فأحببتُ أن أُدْرِجَهُ في هذا الكتاب وأذكرَه هاهنا، ثم أعودَ إلىٰ تتمة كلام القاضي.

قال الأستاذُ: التأويلُ: هو الرجوعُ بقول القائل إلىٰ مراده مِن لفظه. ثم تأويلُ اللفظِ علىٰ ضربين:

* **أحدُهما**: تحميلُه ما لا يَحْتَمِلُه.
* **والثاني**: تحميلُه ما يَحْتَمِلُه.

فتحميلُ اللفظِ ما لا يحتملُه ضلالٌ وبدعةٌ.

وتحميلُه ما يحتملُه علىٰ ضربين:

* **أحدُهما**: أن يكونَ اللفظُ يَحْتَمِلُ معنيين علىٰ حَدٍّ سواءٍ، كما قلنا في الاستطاعة في اللغة، فإنها تكونُ بالبدن وتكونُ بالمال، فإذا حَمَلَ بعضُ العلماءِ الاستطاعةَ في قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] علىٰ استطاعة البدن، وحَمَلَ بعضُهم علىٰ استطاعة المال، واللفظُ محتملٌ ـ كان الرجوعُ إلىٰ الترجيح.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٤).

* **والثاني**: أن يكونَ لفظٌ يحتملُ معنىٰ، وهو الظاهرُ فيه، إلا أنه يحتملُ وجهًا آخَرَ لا بذلك القوةِ، فهذا إنْ ساعَدَهُ دليلٌ كان مُقَدَّمًا علىٰ التأويل الأظهر، مِثْلُ: أن يَتَّصِلَ به إجماعٌ أو قياسٌ جَلِيٌّ.

ثم إن الخطأَ في التأويل علىٰ وجهين:

* **أحدُهما**: في الأصول.

* **والثاني**: في الفروع.

فلا بد مِن الوقوف علىٰ ما نُرِيدُ به مِن الأصل والفرع:

فَمِن الناس مَنْ قال: الأَصْلُ: ما لا يَقْبَلُ النسخَ والتبديلَ، ولا يجوزُ ورودُ الشرع بخلافه. والفَرْعُ: ما قَبِلَ النسخَ والتبديلَ، وكان يجوزُ أن يَرِدَ الأمرُ بخلافه.

ومنهم مَنْ قال: الأَصْلُ: ما فيه دليلٌ مقطوع به. والفَرْعُ: ما ليس فيه دليلٌ مقطوعٌ به.

وهو الصحيحُ؛ فإن مِن الشرعيات ما يكونُ الخطأُ فيه كُفْرًا بدليلٍ مقطوعٍ به، وإن كان يجوزُ ورودُ الأمر بخلافه، كالصلواتِ الخمسِ: مَنْ قال: إنها أقلُّ مِن الخمس أو أكثر[1]، وكَمَنْ خالفَ في أن القبلةَ هي الكعبةُ. وإنما نقولُ: «كلُّ مَن اجتهدَ في الفروع كانوا مصيبين، أو المصيبُ واحدٌ لا بعينه»، في المسائل الشرعية التي ليس فيها نَصٌّ مقطوعٌ به ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ جَلِيٌّ مقطوعٌ به رتبتُه رتبةُ النَّصِّ، والنَّصُّ: هو الذي لا يَقْبَلُ التأويلَ.

---

(١) كذا العبارة في كلٍّ من الأصل والغنية للشارح (ل: ٢٣٤)، وفي نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص٣٣٨: كمن خالف في الصلوات، وقال: إنها أقل من الخمس أو أكثر.

قال الأستاذ: مَنْ قال: «إن شهادةَ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ ظاهرُهما العدالةُ لا تُقْبَلُ»؛ كَفَرَ، ومَنْ قال: «إن شهادةَ عَبْدَيْنِ عَدْلَيْنِ تُقْبَلُ أو لا تُقْبَلُ»؛ فهذا مِن مسائل الفروع.

فأما التأويلُ في الألفاظ فيما يجري مجرى الأصول؛ فما كان خلافًا في اللفظ، وليس في العقل ما يُرَجِّحُ أحدَهما، ويكونُ الرجوعُ فيه إلى السمع أو إلى اللغة ـ فلا يكونُ الخلافُ فيه مُقْتَضِيًا تكفيرًا ولا تضليلًا ولا تفسيقًا أيضًا، وإن قلنا: إنهم أخطئوا في التأويل.

قال: ومِنْ هذا البابِ: الخلافُ في الوعيد؛ فإن في العقل دليلًا على جواز إدخال الأنبياءِ ﷺ النَّارَ[1]، فإذا وَرَدَ الخبرُ في مرتكبي الكبائر، وكان اللفظُ يَحْتَمِلُ القولَ بالوعيد ويَحْتَمِلُ غيرَ ذلك، وليس في الرأي مُرَجِّحٌ لأحدهما قطعًا ـ لم يكن الخلافُ فيه يُوجِبُ تفسيقًا.

ولهذا قال الشافعيُّ ؓ: «أَقْبَلُ شهادةَ مَنْ قال بالوعيد والخوارجِ إلا الخَطَّابِيَّةَ»؛ لأنهم إذا قالوا بالوعيد؛ فقد شَدَّدُوا الأمرَ في ذلك في الذنوب؛ فهو أَبْعَدُ مِن التهمة وارتكاب المعاصي، لا سِيَّما إذا اعتقد أن الكذبَ كفرٌ. وأما الخَطَّابِيَّةُ الذين استثناهم، فهم قومٌ (٢٨٥/ف) يَشْهَدُ بعضُهم لبعضٍ مِن غير معرفةٍ، إذا اتفقوا في المذهب[2].

فأما ما أَدَّىٰ إلىٰ رَفْعِ أصلٍ مقطوعٍ به أو كان مخالفًا لدليل العقل، فإن

---

(١) عبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٣٤): علىٰ جواز إدخال المؤمنين النار.

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٣٤): هذا ما قاله الأستاذ أبو بكر، وفيه ضرب من الإشكال؛ فإن من اعتقد أن مرتكبي الكبيرة تخلد في النار كالكفار، فهذا أمر عظيم يجب أن يفسق قائله ويضلل، إن لم يكفر؛ وكأن هذا القائل أنكر الشفاعة.

الخلافَ فيه يُؤدِّي إلىٰ التخطئة، وهل يكفرون أم لا؟ فيه خلافٌ بين العلماء: منهم مَنْ قال بكفرهم، ومنهم مَنْ يُفَسِّقُهم ويرجو لهم الرحمةَ ولا يَقْطَعُ بتأبيد عذابهم، وهم كأهل الكبائر مِن هذه الأمة.

وهكذا كلُّ ما أَدَّىٰ مِن الفروع في العقليات إلىٰ سَدِّ الطريقِ في التوحيد، ويُوجِبُ خلافَ الحقِّ ـ فالمُخَالِفُ فيه كالمُخَالِفِ في أَصْلٍ مِن مسائل الأصول، كقول القَدَرِيَّةِ: «الأشياءُ لم تكن أشياءَ بفاعلها، ولا حصلت بالفاعل علىٰ صفةٍ مِن صفاتها»؛ فهذا يُوجِبُ التكفيرَ علىٰ مذهب مَنْ يُكَفِّرُ المُتَأَوِّلين.

فأما بنفسِ الخلافِ في أن المعدومَ شيءٌ؛ تأويلًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ـ فإنه لا يَجِبُ بهذا القَدْرِ مِن الخلاف تكفيرٌ ولا تفسيقٌ.

هذا ما ذكره الأستاذُ أبو بكر.

وقد يُخَالِفُه الأستاذُ أبو إسحاق في بعض هذه الإطلاقات.

ثم قال الأستاذُ أبو بكر: وليس لشيخنا أبي الحسن ﷺ كلامٌ في التكفير في إثباته ولا في نفيه، إلا أَنَّا تَتَبَّعْنَا كُتُبَه؛ فاستدللنا بألفاظه علىٰ أن مذهبَه: تكفيرُ المُتَأَوِّلين، منها:

ما قال في كتاب «الإيضاح» في باب القَدَرِ: إن قومًا دانوا بالإسلام وانتحلوه، ثم خرجوا منه خروجًا ظاهرًا؛ حيث قالوا: «إن أعمالَ العباد ليست بتقديرِ الله تعالىٰ ولا خلقه»؛ فضاهوا المجوسَ.

وقال في «الموجز»: أمَّا أنا فأقولُ: مَنْ قال: «القرآنُ مخلوقٌ» فهو كافرٌ؛ لأن اللهَ تعالىٰ قال خبرًا عن الكفار أنهم قالوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾، ثم قال تعالىٰ: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٥ ـ ٢٦]، فمن قال: «إن كلامَه تعالىٰ مخلوقٌ»، فقد زَعَمَ أنه مِثْلُ كلامِ البشر؛ فوجبَ أن يُصْلَىٰ سَقَرَ.

وقال في كتاب «النوادر» في باب المعلوم والمجهول: هل يجوزُ أن يكونَ الباري تعالىٰ معلومًا مِن وجه، مجهولًا مِن وجه آخر؟

ثم قال: علىٰ طريقة مَنْ قال بتكفير المُتَأَوِّلين مِن أصحابنا: يجوزُ مِن طريق العقل ولا يجوزُ مِن طريق الشرع؛ فإن الأمةَ أجمعت علىٰ أنه لا يجوزُ أن يكونَ الإنسانُ مؤمنًا مِن وجه كافرًا مِن وجه، فلو قلنا: «إنه يَعْلَمُه مِن وجه»؛ فيجبُ أن يكونَ مؤمنًا مِن ذلك الوجه وكافرًا بالوجه الذي جهله، وذلك لا يجوزُ.

وحكىٰ **القاضي أبو بكر** عن أبي الحسن أنه قال في «النوادر» عند سؤاله نفسَه: هل يَعْرِفُ اللهَ تعالىٰ عبدٌ اعتقدَ أنه جسمٌ أو المسيحُ أو بعضُ ما يلقاه في الطريق؟: «إن هذا القائلَ غيرُ عارفٍ بربه، وإنه كافرٌ به».

قال القاضي: وكذلك القولُ عنده في وجوب ذلك علىٰ مَنْ زَعَمَ: أن كلامَ الله تعالىٰ مخلوقٌ، وأنه لا عِلْمَ له ولا قدرةَ له.

قال: وقال في موضع آخر: إذا لم يَقُل القائلُ بأن اللهَ تعالىٰ جسمٌ، ما يُوجِبُه عليه قولُه مِن أنه مُؤَلَّفٌ مُصَوَّرٌ ـ فإنه غالطٌ في هذا القول، وإنه غيرُ كافرٍ بربه تعالىٰ؛ لأنه لا يَطرِدُ قولَه بموجَبه.

قال: وهذا يَدُلُّ مِن كلامه علىٰ: أن كلَّ مَنْ قال قولًا يُوجِبُ عليه الكفرَ،

لا يَكْفُرُ بنفس القول متىٰ لم يَقُل بالذي يُوجِبُه عليه قولُه.

وهذا القولُ أَشْبَهُ بأصله، وما يَذْهَبُ إليه في الكفر والإيمان؛ لأنه يقولُ: الإيمانُ خَصْلَةٌ واحدةٌ، وهو العِلْمُ بأن الباريَ تعالىٰ موجودٌ، والكفرُ خَصْلَةٌ واحدةٌ، وهو الجهلُ بوجوده، وإن الإنسانَ لا يجوزُ أن يؤمنَ بِفِعْلِ ما ليس بإيمانٍ، وكذلك لا يجوزُ أن يكفرَ بِفِعْلِ ما ليس بكفرٍ مِن جميع الآراء الفاسدة؛ إذ ليس فيها كُفْرِيَّته، إلا أن يَرِدَ توقيفٌ أو دليلٌ قاطعٌ أو إجماعٌ علىٰ أن بعضَ هذه الأقوال أو الأفعال لا يَقَعُ إلا مِن كافر؛ فحينئذ يَجِبُ القولُ بأنه كافرٌ.

وقال في أَوَّلِ كتاب «مَقَالِةِ[1] الإسلاميين»: اختلف المسلمون بعد نبيهم ﷺ في أشياءَ، ضَلَّلَ بعضُهم بعضًا وتَبَرَّأَ بعضُهم من بعض؛ فصاروا فِرَقًا متباينين، إلا أن الإسلامَ يجمعُهم ويعمُّهم؛ فأولُ ما حَدَثَ مِن الاختلافِ... كَيْتَ وكَيْتَ[2].

فهذا تصريحٌ منه بأنهم مسلمون جميعًا، مع اختلافهم فيما ذَكَرَ عنهم، إلا مَنْ قال قولًا وَرَدَ التوقيفُ أو الإجماعُ بأنه لا يكونُ إلا مِن كافرٍ، أو بما يمتنعُ مع[3] القولِ به وجودُ العلم بالله تعالىٰ وبصدقِ رسله في معتقده؛ فيكونُ القائلُ بذلك كافرًا، واللهُ أَعْلَمُ بما كان الأصوبَ عنه.

هذا ما حكاه القاضي عنه.

ثم قال: وقد افترق أصحابُنا في هذا الباب فريقين: فقال قائلون منهم: كلُّ مَنْ تَأَوَّلَ تأويلًا يُوجِبُ عليه قولًا يَكْفُرُ قائلُه عند الأمة؛ فهو كافرٌ وإن لم

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٥): مقالات.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٣٤/١.

(٣) في الأصل: من. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٣٥).

يعترف بما يَئُولُ إليه قولُه ، وكلُّ مَنْ تَأَوَّلَ تأويلًا لا يُوجِبُ عليه كفرًا بل عصيانًا دون الكفر ، وقد نُهِيَ عن تأويله ذلك ؛ فهو عاصٍ بتأويله غيرُ كافرٍ به.

فمحصولُ كلام القاضي: أن مَنْ أجمعت الأمةُ علىٰ تكفيره فهو مُكَفَّرٌ ، ومَنْ لم يجمعوا علىٰ تكفيره فلا يُكَفَّرُ.

❊ فإن قيل: ما دليلُكم علىٰ أن الحقَّ في واحدٍ مِن أقاويل المختلفين في المسائل العقلية ، ولم لا يجوزُ أن يكونَ في جميع الأقوال وإن لم يكونوا مصيبين ؟

❊ قلنا: لو كان كذلك لأدَّىٰ إلىٰ تناقض عظيم وإلىٰ الجمع بين المتضادات ، وأنه تعالىٰ لم يَزَل عالِمًا وغيرَ عالِمٍ وذا عِلْمٍ وليس بذي عِلْمٍ ، وأنه جسمٌ متناهٍ وغيرُ جسمٍ محدودٍ ولا متناهٍ ، وكلامُه تعالىٰ مخلوقٌ وغيرُ مخلوق. ولو جاز هذا لجاز أن يكونَ المحدَثُ قديمًا والقديمُ محدَثًا والمعدومُ موجودًا ، ولجاز أن يكونَ المُخَالِفُ لنا في هذه المسائل موافقًا لنا فيها.

وهذا أَفْحَشُ مِن قول منكري الحقائق وجاحدي البدائه ، وإنما نحن نُنَاظِرُ ونَنْظُرُ ؛ لنعلمَ ما نحن غيرُ عالِمين به ، وإذا كنا إلىٰ العلم بالشيء مضطرين سقطت المناظرةُ.

❊ فإن قيل: إنما أَرَدْنَا بقولنا: «كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ»: أنه مُحِقٌّ عند نفسه.

❊ قلنا: ليس الشيءُ قديمًا ؛ لاعتقادِ مَن اعتقدَ قِدَمَهُ ، ولا مُحْدَثًا ؛ لاعتقادِ مَن اعتقدَ حَدَثَهُ ؛ فإن الاعتقادَ يَتْبعُ الحقائقَ ولا يَسْتَتْبِعُها ، ويَجِبُ أن يكونَ الشيءُ علىٰ حقيقة واحدة في نفسه ، حتىٰ إذا اعتقده المعتقِدُ[1] علىٰ

(١) في الأصل: المعتقده. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٣٥).

حقيقته صار عالِمًا به، وإذا اعتقده على غير ما هو عليه صار جاهلًا به.

❊ **فإن قال العَنْبَرِيُّ**: أَرَدْنَا بتصويبه: أنه أَدَّىٰ ما كُلِّفَ.

❊ **قيل**: فَاطْرُد هذا القولَ في أهل الملل المختلفة.

❊ **فإن قال**: التوقيفُ قد وَرَدَ بإكفار الخارجين من الملة.

❊ **قيل**: والأمةُ مجمعةٌ على أن كلَّ مَنْ أَخْطَأَ صوابَ ما اخْتُلِفَ فيه مِن هذه المذاهب؛ فهو عاصٍ، ولن يعصيَ إلا بتركِ ما كُلِّفَ.

❊ **فإن قال**: الاجتهادُ في الأصول بمثابةِ الاجتهاد في الفروع، وقد قلتُم: إن الحقَّ في جميع ما اخْتُلِفَ فيه أو في واحدٍ منها لا على التعيين.

❊ **قال القاضي**: نحن نقولُ: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، وإن ما أَدَّاهُ فهو فَرْضُهُ[1]، وإن فرائضَ العلماء في ذلك مختلفةٌ بحسب اختلاف اجتهاداتهم، وإن فَرْضَ الواحدِ منهم مختلفٌ في الأوقات بحسبِ اختلاف اجتهاده فيها، وإنه ليس عند الله تعالى حكمٌ وحَقٌّ فيها غيرَ ما أَدَّىٰ اجتهادُ كلِّ عالِمٍ إليه إذا كان مُسْتَجْمِعًا شرائطَ الاجتهاد، وإن الحكمَ فيها ما يجعلُه الله تعالى حكمَه فيها؛ ولذلك تختلفُ فيها الشرائعُ ويَدْخُلُها النسخُ وتختلفُ فيه[2] فرائض المكلفين[3].

وإن حكمَه في إثبات الصفات أو نفيها وخَلْقِ القرآن ونفيه واحدٌ، وهو ما الشيءُ عليه في العقل، وإنه أُمِرَ أن يعتقدَه على حقيقته؛ ولذلك وَجَبَ إكفارُ

(١) في الأصل: فريضة. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٣٥).
(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٥): فيها.
(٣) كُتب في الأصل فوق هذه الكلمة إشارة تحويل إلى الهامش، وكُتب في الهامش: يتأمل.

كلِّ مَنْ خالف دينَ الإسلام ؛ إذا اعتقد قِدَمَ العالَم ونفي الصانع والتثنية والتثليث وتكذيب الرسل ، وإن كان مُتَأَوِّلًا مجتهِدًا عند نفسه في إصابة الحق .

وليس كذلك الفروعُ ؛ فإن الأحكامَ لا تَرْجعُ إلىٰ صفات الأفعال ، وإنما هي راجعةٌ إلىٰ قول الله تعالىٰ وحكمه ، ثم لا حُكْمَ لله تعالىٰ في القول: «أنتِ عَلَيَّ حرامٌ» ، إلا ما يُؤَدِّي إليه اجتهادُ العالِم المستجمعِ شرائطَ الاجتهاد ؛ فحكمُه علىٰ بعضهم: أنه طلاقٌ رَجْعِيٌّ إذا أَدَّاه إليه اجتهادُه ، وحكمُه علىٰ بعضهم: أنه تطليقةٌ بائنةٌ ، وحكمُه علىٰ الآخر: أنه ظِهَارٌ إن رأىٰ ذلك ، وكلُّ ذلك حكمُ الله تعالىٰ ؛ فبان الفَرْقُ بين الأمرين .

قال القاضي: فأما مَنْ قال مِن الفقهاء: «إن الحقَّ في واحدٍ ، وعليه دليلٌ منصوبٌ يُوصِلُ إلىٰ العلم ، وإن مُخْطِئَهُ مع ذلك معذورٌ ، والإثمُ عنه مرفوعٌ ، وإنه مأمورٌ أن يُفْتِيَ ويحكمَ بغير الحقِّ الذي أُمِرَ به ودُلَّ عليه ، وإنه مُؤَدٍّ فَرْضَهُ بما حكم به» ـ فإنه قد أَخْطَأَ في ذلك خَطَأً عظيمًا فاحشًا ، ويلزمُه علىٰ ذلك ما ألزمتموه مِن كون مخطئ دليلِ الحقِّ في مسائل الأصول معذورًا ، وأن يكونَ الإثمُ عنه موضوعًا ، وكان مُؤَدِّيًا ما كُلِّفَ وإن كان غيرَ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به ودَلَّهُ عليه ، ولا مَخْرَجَ لهم عن هذا .

وقولُهم بعد ذلك: «إن دليلَ الحق في مسائل الفروع غامضٌ» تَعَلُّقٌ باطلٌ ؛ لأن غموضَه لا يَقْدَحُ في صحته وكونِه طريقًا إلىٰ العلم وتَمَكُّنِ المكلَّفِ مِن الاستدلال به ، ولو أَصَارَهُ الغموضُ إلىٰ حالٍ لا يمكنُ معرفةُ الحقِّ به ، لم يكن العالِمُ به مكلَّفًا [به][1] لإصابةِ الحق بما لا يمكنُ الوصولُ إليه به ؛ فزالَ ما تَوَهَّمَهُ .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٥) .

وأما قَوْلُ مَنْ قال: «إن عند الله تعالىٰ أَشْبَهَ[١] أو حَقًّا لم يُكَلِّف العبادَ إصابتَه»، فإنه تخليطٌ؛ لأن الحقَّ عند الله تعالىٰ ما كَلَّفَهُ عبادَه، فأما إذا لم يُكَلِّفْهم، لم يكن للقولُ |بأنه|[٢] حَقٌّ عنده معنىٰ.

وأما قَوْلُ مَنْ قال: «الحقُّ في واحدٍ، وعليه دليلٌ منصوبٌ، ومُخْطِئُه مُؤَدٍّ لِمَا كُلِّفَ»، فإنه مِنْ أَبْعَدِ الأقاويلِ عن الحق، وكيف يكونُ مصيبًا مَنْ[٣] لم يَسْتَدِلَّ بما نُصِبُ له وحَكَمَ وأفتىٰ بغير الحكم الذي دَلَّ عليه؟! فكيف يُؤَدِّي فَرْضَه مَنْ تَرَكَ الحكمَ بما حَكَمَ الله تعالىٰ به وأفتىٰ بغير حكم الله تعالىٰ الذي أَمَرَهُ به؟! وهذا بُعْدٌ مِن قائله.

ويقالُ لهؤلاء: إن هذا الاعتلالَ يُوجِبُ كونَ جميعِ أهل الكفر علىٰ حَقٍّ أو أنهم (٢٨٦/ف) معذورون؛ لأنهم مُتَأَوِّلُون فيما صاروا إليه مُؤَدُّون ما كُلِّفُوا. ولا جوابَ لهم عن ذلك.

هذا كُلُّهُ كلامُ القاضي.

❊ **فإن قيل:** ما مِنْ واقعةٍ إلا ولله تعالىٰ فيها حُكْمٌ، وعليها دليلٌ منصوبٌ، فلو كان كلُّ واحدٍ مِن المجتهدين مصيبًا لأَدَّىٰ إلىٰ تناقض الدليلين، ولا يجوزُ أن يكونَ لله تعالىٰ فيها حكمان مختلفان، وعليهما دليلان متناقضان، والقولُ بأن كلَّ مُجْتَهِدٍ مصيبٌ يُؤَدِّي إلىٰ تناقض الأمر والدليل[٤].

❊ **يقالُ له:** هذا أَوَّلًا يُشْكِلُ بمسائلَ وافقتُم القاضيَ فيها، منها: تَخَيُّرُ

---

(١) انظر في معنىٰ الأشبه: البرهان للجويني ٢/٨٦٦، والتلخيص للجويني ٣/٣٨٢.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٥).

(٣) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٥): إذا.

(٤) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٥): يؤدي إلىٰ تناقض الدليلين.

المستفتي في الفقهاء؛ فَيَسْأَلُ مَنْ شاءَ منهم، إذا استووا في العلم والورع في اعتقاده. ومنها: أن الحاكمَ الثانيَ والمفتيَ الثانيَ ليس له فَسْخُ حكمِ المفتي الأول، ولو أَدَّىٰ اجتهادُه إلىٰ التحليل فأفتىٰ به، ثم في الزمان الثاني أَدَّىٰ اجتهادُه إلىٰ التحريم فَحَكَمَ به أو أفتىٰ به؛ فلا يُنْقَضُ الحكمُ الأولُ، ولا يقالُ: «إنهما تعارضا أو تناقض الدليلان».

وقَوْلُكم: «ما مِن واقعةٍ إلا ولله تعالىٰ فيها حُكْمٌ وعليه دليلٌ» ـ دعوىٰ فيها تناقضٌ؛ فإنه سبحانه كيفَ نَصَبَ عليها دليلًا لا يمكنُ الوصولُ إليه؟!

﴿ **فإن قالوا**: كيف لا يمكنُ الوصولُ إليه؟

﴿ **قلنا**: لو أَمْكَنَ الوصولُ إليه لَعَلِمَ إصابتَه واستيقنَ خَطَأَ مَنْ خالفه، وكيف يكونُ أحدُ المجتهدين مُصَادِفًا للدليل المنصوب، مع تجويز أن يكونَ الحقُّ مع خصمه المخالف له، وأنه الذي أصابَ الحقَّ دونه؟! ولا معنىٰ لكون الشيء دليلًا علىٰ مدلولٍ إلا أنه يَجِبُ مِن العلم به العلمُ بمدلوله.

ولقد قلتُم: «الأمرُ يَدُلُّ علىٰ الصحة والإجزاء»؛ ومَنْ أَدَّىٰ ما كُلِّفَ أَجْزَأَهُ ذلك؛ لأنه أَدَّاهُ علىٰ الوجه الذي كُلِّفَ، وله طريقٌ إلىٰ العلم بكونه مُؤَدِّيًا ما كُلِّفَ أو غيرَ مُؤَدٍّ؛ فَيُجْزِئُهُ أحدُهما دون الآخر. وإذا قلتُم: «إن المصيبَ مِن المجتهدين أحدُهما لا بعينه، مع استحالة أن يكونَ له عِلْمٌ بإصابته»؛ فقد حكمتُم بتناقض الطلب والتكليف، وتكليفُ ما لا يُطَاقُ مستحيلٌ عندكم؛ لتناقضه؛ فبماذا تدفعون مذهبَ العنبري مع هذا الرأي؟ وإن اكتفيتُم في مسألتنا بغلبة الظن، فكلُّ واحدٍ مِن المجتهدين علىٰ غَلَبَةٍ مِن الظن!

﴿ **فإن قيل**: فما [معنىٰ][1] قولِ النبي ﷺ: (فإن أصاب فله أجران،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٦).

وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ)[١]؟ وما معنىٰ تخطئةِ الصحابةِ بعضَهم لبعض؟ وكيف يُتَصَوَّرُ الخطأُ علىٰ مذهبِ القائلين بتصويب المجتهدين؟

※ قلنا: هؤلاء لم يريدوا بالتصويب[٢] إلا أن كلَّ واحدٍ إذا اجتهدَ ولم يُقَصِّر، فقد أَدَّىٰ ما كُلِّفَ، وذلك حكمُ اللهِ تعالىٰ، فالتخطئةُ تَرْجِعُ إلىٰ نسبة بعضهم بعضًا إلىٰ التقصير في أداء ما كُلِّفَ، وإذا كان المصيبُ أحدَهما علىٰ زعمكم، فالمخطئُ كيف يَسْتَحِقُّ الأجرَ مع تقصيره وخطئِه؟! وكيف يتميزُ عن غيره ممن لم يُقَصِّر؟!

※ فإن قلتُم: إنما يَسْتَحِقُّ الأجرَ؛ لأنه أَدَّىٰ ما كُلِّفَ.

※ قلنا: فإذًا آلَ الخلافُ إلىٰ العبارة؛ لأنكم قلتُم: لله تعالىٰ في كلِّ واقعةٍ حُكْمٌ، وعليه دليلٌ منصوبٌ، وخصمُكم يقولُ: حكمُ الله تعالىٰ فيها ما أَدَّىٰ إليه اجتهادُ المجتهد المستجمِع شرائطَ الاجتهاد مِن غير تقصير منه؛ فقد يكونُ حكمُ الله تعالىٰ علىٰ هذا المجتهِد خلافَ حكمه للمجتهِد الآخر في الوقت الواحد أو في الوقتين، وقد يتعدَّدُ الحكمُ مع اتحاد المجتهِد في وقتين واجتهادين.

ودعواكم: «أن لله تعالىٰ في كلِّ واقعةٍ حُكْمًا» هو تَعَلُّقُ قولِ الله تعالىٰ بها علىٰ وَجْهٍ، وليس ذلك الحكمُ صفةً تُلازِمُها؛ إذ لو لازمها لَمَا جاز النسخُ في الشرائع. وإن قلتُم: «لله تعالىٰ في كلِّ واقعةٍ لأهل كلِّ شريعة حُكْمٌ»؛ فيجبُ أن لا يتخيَّرَ المستفتي في السؤال بين هذا المفتي وبين غيره، ويجبُ أن لا يُصَوَّبَ مَنْ يجوزُ أن يخطئ.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم برقم: (١٧١٦) بلفظ مقارب.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٦): قلنا: القاضي لم يرد.

❊ **فإن قالوا:** أجمعَ علماءُ الأمة علىٰ وجوب النظر والاستدلال، واستحسنوا عَقْدَ المجالس للمناظرة وتخطئةَ بعضِهم لبعض، ولو كان الجميعُ حَقًّا لبطلَتْ فائدةُ النظرِ والجَدَلِ والطَّلَبِ.

❊ **قلنا**(١): لو كان المصيبُ لا يَتَعَيَّنُ بالنظر، لبطلَ فائدةُ النظر.

وقد اتفق الخصمان علىٰ أن كلَّ واحدٍ مِن المجتهدين أَدَّىٰ ما كُلِّفَ، غيرَ أنكم نَسَبْتُم أحدَهما إلىٰ التقصير لا علىٰ التعيين، ووَفَّيْتُم أجرَ الثاني مِن غير تقصير(٢).

❊ **فإن قالوا:** إذا بالغ في الاجتهاد ولم يُقَصِّرْ، عُلِمَ كونُه مطيعًا ممتثلًا لِمَا أُمِرَ.

❊ **قلنا:** هذا قَوْلُ مَنْ قال بتصويب المجتهدين، غيرَ أنه لا تناقضَ في قولهم؛ إذ قالوا: حكمُ الله تعالىٰ ما أَدَّىٰ إليه اجتهادُه، علىٰ معنىٰ: أنه أَمَرَهُ بأن يَفْعَلَ ما أَدَّىٰ إليه اجتهادُه، وأنتم تجوِّزون أن يكونَ حكمُ الله تعالىٰ ما أَدَّىٰ إليه اجتهادُ مَنْ خَالَفَهُ.

وذَكَرَ شيخُنا الإمامُ رضي الله عنه فَصْلًا وجيزًا في «التعليق»؛ فقال: نأخذُ مِن هذه المذاهب ما صَحَّ ونَطْرَحُ ما فَسَدَ؛ فنقولُ: العملُ بالاجتهاد واجبٌ، ونَقْطَعُ بأن الحقَّ واحدٌ، ولا نَقْطَعُ بأن لا مطلوبَ يمكنُه(٣) الطلبُ، ولا نَقْطَعُ بأن في

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٦): قال القاضي.

(٢) عبَّر الشارح في الغنية (ل: ٢٣٦) عن هذا المعنىٰ وزيادة بعبارة أخرىٰ حيث يقول: «قلتُ: فكأن الخلاف يرجع إلىٰ شيء واحد، وهو أن أحد القائلين يقول: معنىٰ إصابته أنه مأمور بأن يفعل بما أدىٰ إليه اجتهاده، وذلك حكم الله له عليه، والقائل الآخر يوافقه في العمل بما أدىٰ إليه اجتهاده، غير أنه لا يدري أن ذلك حكم الله أم لا».

(٣) صعُب علي قراءة هذه الكلمة في الأصل، ولعلها: ليكنه أو: ليمكنه. وما أثبته هو ما في=

كل مسألةٍ منصوبًا، ونَقْطَعُ بأن في الجملة منصوبًا في أكثر المسائل، ونُجَوِّزُ الاجتهادَ والطلبَ مع عدم القطع في كلِّ مسألةٍ بالمنصوب المطلوب؛ لأن الشكَّ وجوازَ احتمال المنصوب للمطلوب لا ينافي صحةَ الطلب[١].

هذا ما ذكره رحمه الله.

قلتُ: وكما لا يَبْعُدُ أن يكونَ في العقليات مواقفُ هي مَحَارَاتُ العقولِ؛ كذلك لا يَبْعُدُ مِثْلُ ذلك فيما نحن فيه، فلا حكمَ لله تعالىٰ في بعض الوقائع، بل حكمُه ما أَدَّىٰ إليه اجتهادُ المجتهد.

قلتُ: ويَرِدُ علىٰ القاضي فيما ارتضاه أمرٌ يَعْسُرُ الجوابُ عنه، وهو أنه حَمَلَ التخطئةَ مِن بعض المجتهدين للبعض علىٰ النسبة إلىٰ التقصير؛ فيقالُ له: هل للمجتهِد طريقٌ يَعْلَمُ[٢] انتفاءَ التقصير عنه مِن اجتهاده أم لا؟ فإن قال: ليس له طريقٌ إلىٰ العلم به؛ فقد التزمَ غيرَ[٣] ما أَلْزَمَ القائلَ بأن المصيبَ غيرُ متعيِّن. وإن قال: له طريقٌ يُوصِلُهُ إليه؛ فبطلَ القولُ بأن كلَّ مجتهدٍ مأمورٌ بأن يَعْمَلَ بما أَدَّىٰ إليه اجتهادُه.

وفي المسألةِ إشكالٌ، ومذهبُ القاضي لَعَلَّهُ أَشْبَهُ، والعِلْمُ عند الله تعالىٰ.

وقد اتفق الفريقان علىٰ أن للمجتهد أن يَعْمَلَ بما أَدَّىٰ إليه اجتهادُه[٤]،

= الغنية للشارح (ل: ٢٣٦).

(١) عبارة الأصل: «لا بالشك وجواز احتمال المنصوب، والمنصوب لا ينافي صحة الطلب». والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٣٦).

(٢) كذا في الأصل، والمناسب: يعلم به.

(٣) كذا في الأصل، ولعل المناسب: عين.

(٤) في الأصل: اجتهاد. والمناسب ما أثبته.

غيرَ أن أحد القائلين يقولُ: الذي [أَدَّىٰ][١] إليه اجتهادُه هو حكمُ الله تعالىٰ له وعليه، كَمَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ لم يعلم أنه محدِثٌ أو جُنُبٌ أو منافقٌ، يَحْكُمُ اللهُ تعالىٰ له بصحة صلاته. والقائلُ الثاني يقولُ: يَعْمَلُ بما أَدَّىٰ إليه اجتهادُه، مع أنه لا يدري أنه أصابَ أم أخطأَ، وذلك يَلِيقُ علىٰ تكليفِ ما لا يُطَاقُ.

وقال **الأستاذُ** في «**المختصر**»: إن التَّبَرِّيَ والتكفيرَ مُتَعَلِّقٌ بالشريعة، فما قامت عليه الدلالةُ المُوجِبَةُ للعداوة تَلَقَّيْنَاهُ بالقبول، وما لم يَقُمْ عليه دليلٌ امتنعنا منه، وقد تَقَرَّرَ في الشريعة أن مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا اخْتُصَّ بالكفر، وهو تفسيرُ قولِ النبي ﷺ: (مَنْ قال لأخيه: «يا كافرُ» فقد باءَ به أحدُهما)[٢].

فنقولُ في الجملة: إن مَنْ كَفَّرَ واحدًا مِن أهل الحقِّ أو مِن غيرهم، علىٰ مسألةٍ هي صحيحةٌ بالدليل ـ فقد انفردَ بالكفر، ومَنْ لم يُخَالِفْ ما اتفق عليه كلُّ الأمة في العصر الأول، كان مِن جملة أهل الملة.

ثم لهم أحكامٌ وألقابٌ مختلفةٌ:

فمنهم: القَدَرِيَّةُ الذين يُكَفِّرُون[٣] مَنْ خالفهم في مسألة القَدَرِ، فَجَعَلَهُم الرسولُ ﷺ مِن مجوسِ هذه الأمة، وجَعَلَهُم مِن الأمة، ثم [قال][٤]: (لا تعودوا مرضاهم...) الحديثَ[٥].

ومنهم: الرافضةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: (هم يهودُ هذه الأمة)[٦]؛

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) رواه البخاري برقم: (٦١٠٤)، ومسلم برقم: (٦٠)، وأحمد برقم: (٥٩١٤).
(٣) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٦): «لا يكفرون». والصوابُ المثبتُ فوق.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) رواه أبو داود برقم: (٤٦٩١).
(٦) حديث موضوع، نص علىٰ ذلك ابن الجوزي في الموضوعات ١/٣٢٤، والذهبي في=

فجعلهم مِن [أهل][١] الملة، قال: (والعلامةُ فيهم أنهم يَسُبُّونَ أبا بكر)[٢].

وقال: (صنفان مِن أمتي لا تنالهم شفاعتي[٣]: المُرْجِئَةُ والقَدَرِيَّةُ)[٤]؛ فقيل: يا رسولَ اللهِ قد عَلِمْنَا القَدَرِيَّةَ، فَمَن المُرْجِئَةُ؟ فقال: (الذين يقولون: الإيمانُ قولٌ)[٥].

قال الأستاذُ: ولو وُجِدَ مِن هؤلاء المخالفين مَنْ لم يُقْدِمْ على التكفير، كقولِ بعض المعتزلة: «إن مَنْ جَوَّزَ رؤيةَ اللهِ تعالى، مع نفيه المحاذاةَ والمقابلةَ ونَفْيِ الحُلُولِ في المحلِّ، فإنه لا يَكْفُرُ بهذه المقالة؛ لأنه جَهْلٌ بالعلم والرؤية» ـ فإنْ مَرَّ في مسائلِه على هذه الطريقة، ولم يخرج مما أَجْمَعَ عليه الأمةُ ـ لم نُقْدِم[٦] عليه أكثرَ مما جاء في الخبر، وهو قولُه ﷺ: (مَنْ وَقَّرَ صاحبَ بدعةٍ، فقد أعانَ على هَدْمِ الإسلام)[٧].

هذا جملةُ كلامِ الأستاذ في هذا الباب[٨].



= ترتيب الموضوعات ص٩٠.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٣) في الأصل: شفاعتهم.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٨١٧). وليس فيه: (فقيل: يا رسول الله...).

(٥) حديث موضوع، نص على ذلك ابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٧٦.

(٦) كذا في الأصل، وفي نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص٣٤٣: لم نطلق.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٧٧٢).

(٨) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٣٦): وفي معظمه إيهام. وفي نهاية المرام ص٣٤٣: وفي معظمه إيهام.

فَصْلٌ
في معنى الإسلامِ والإيمانِ والدِّينِ

قال القاضي: الإيمانُ خَصْلَةٌ مِن خصال الإسلام والدين، وليس هو جميعَ الإسلام والدين؛ لأن الإسلامَ في الأصل يُفِيدُ التسليمَ، يقالُ: «سَلَّمَ فلانٌ المالَ إلىٰ فلان»، أي: جَعَلَهُ سالِمًا، وقولُ إبراهيم: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] يريدُ: تسليمَ نفسه إلىٰ الله تعالىٰ والتزامَ الطاعة والانقياد. و[الربُّ سبحانه][1] أَثْبَتَ للمنافقين المستسلمين المنقادين للأمر خَوْفًا مِن السيف: اسمَ الإسلام، ونفىٰ عنهم الإيمانَ؛ وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

فالإسلامُ: هو الاستسلامُ لله تعالىٰ بفعل كلِّ طاعةٍ وقعت موافقةً للأمر.

والإيمانُ أَعْظَمُ خَصْلَةٍ مِن خصال الإسلام.

واسمُ «الإسلامِ» شاملٌ لكلِّ طاعةٍ انقادَ بها العبدُ لربه تعالىٰ، مِن الإيمانِ وتصديقٍ وفَرْضٍ وفِعْلٍ[2]، غيرَ أنه لا يَصِحُّ التقربُ بِفِعْلِ ما عدا الإيمانَ مِن الطاعات دون تقديم فعل الإيمان.

و«الدِّينُ» مأخوذٌ مِن التدين، وهو قريبٌ مِن الإسلام في المعنىٰ، وقد صار هذا الاسمُ في عُرْفِ استعمالِ الأمة مُنْصَرِفًا إلىٰ دين الإسلام، ومَنْ جَمَعَ بين خصال الدين فهو مُتَدَيِّنٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ (٢٨٧/ف) ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وإنما أراد الدِّينَ الحقَّ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: نفل.

ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقالت المعتزلة: الإسلامُ: هو الإيمانُ، وتَعَلَّقُوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦].

ولا حُجَّةَ لهم في ذلك؛ لأن المؤمنين الذين كانوا فيها هم المسلمون، فكانوا مؤمنين بالتصديق والإقرار، ومسلمين بكل طاعة أمروا بها.

ونحن نقولُ: كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وإن لم يكن كلُّ مسلمٍ مؤمنًا، هذا مِن حيثُ الإطلاقُ، فأما التفصيلُ فما قَدَّمناه.

وروىٰ عامرُ بن سعد عن أبيه أنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله أعطيتَ فلانًا ومنعتَ فلانًا وهو مؤمنٌ، فقال: (أو مسلمٌ)، فأعدتُ عليه فقلتُ: أعطيتَ يا رسول الله فلانًا ومنعتَ فلانًا وهو مؤمن، فقال ﷺ ثانيًا: (أو مسلمٌ)[1].

وهذا هو الصحيحُ.

❊ **فإن قيل**: أفتقولون: إن الإسلامَ غيرُ الإيمان؟

❊ **قلنا**: هذا محالٌ؛ لأن الإسلامَ يشملُ الطاعاتِ التي منها الإيمانُ، ولا يجوزُ أن يقال: «إن جملةَ الشيء غيرُ واحد منها، أو غيرُ أبعاضه، أو غيرُ بعضٍ منه»؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ أن يكونَ الشيءُ غيرَ نفسه.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٢٧)، ومسلم برقم: (١٥٠) بلفظ مقارب.

بَابُ
التوبةِ

قال الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه: التوبةُ في حقيقة اللغة: الرجوعُ، يقالُ: «تابَ وأنابَ» إذا رَجَعَ، فإذا أُضِيفَت التوبةُ إلى العبد أُرِيدُ بها: رجوعُه مِن الزَّلات إلى الندم عليها، على ما سَنَحُدُّ التوبةَ في اصطلاح الموحدين، وإذا أُضِيفَت التوبةُ إلى أفعال الله تعالى فالمرادُ: رجوعُ نِعَمِهِ وآلائِهِ إلى عباده.

❁ **فإن قيل**: حَرِّرُوا عبارةً في حقيقةِ التوبة على اصطلاحكم.

❁ **قلنا**: التوبةُ: هي النَّدَمُ على المعصية؛ لأجل ما يَجِبُ النَّدَمُ له.

هذا ما ذكره الإمامُ في صَدْرِ البابِ[١].

واعلم أن التوبةَ ليست بِمُجْرَاةٍ على موضوعِ اللغةِ، بل انضمَّ إليها عُرْفُ الشرعِ، ولولاه لساغَ في وضع اللغة أن يقالَ لِمَنْ رَجَعَ عن الإيمان إلى الكفر: «إنه تابَ»، والتخصيصُ العُرْفيُّ يَنْضَمُّ[٢] إليه مِن الشرعِ.

فإذا أُطْلِقَ التوبةُ فالمرادُ بذلك: الرجوعُ مِن الباطل إلى الحق، وإذا أُضِيفَت التوبةُ إلى الله تعالى، فالمرادُ منها: الرجوعُ بالرحمة إلى عباده، وإذا أُضِيفَت التوبةُ إلى الأنبياء عليهم السلام، فالمرادُ منها: الرجوعُ مِن بعض الأمور إلى البعض، كما قال موسى عليه السلام: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، أي: رَجَعْتُ عن

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٠١.

(٢) قرأها ناسخ (ع): يتضمن. وما أثبته هو المناسب رسمًا ومعنى.

سؤال الرؤية ، وإنما قال ذلك ؛ لهول ما نزل به وما رآه مِن تَدَكْدُكِ الجبلِ ، ولم يكن توبةً عن معصية .

وقال اللهُ سبحانه: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] ، معناه: رجوعُه بهم إلىٰ التوبة والأسباب الداعية إلىٰ الطاعة والصبر علىٰ المشقة ، والطِّبَاعُ تَنْفِرُ عن المشقَّاتِ .

قلنا: معناه: عاد عليهم برحمته ؛ فَخَفَّفَ عنهم تلك المشقَّاتِ ، وسَهَّلَها عليهم بلطفه وتأييده .

إذا ثبت أن التوبةَ هي الندمُ ؛ فالندمُ تُلازِمُهُ صفاتٌ ليست منه عمومًا ، وتُلازِمُهُ صفاتٌ في بعض الأحوال دون بعض .

فأما الصفاتُ التي تُلازِمُه أبدًا ؛ فمنها: الحزنُ والغَمُّ علىٰ ما تَقَدَّمَ مِن الإخلال بحق الله تعالىٰ ؛ إذ مِن المحال أن يَثْبُتَ الندمُ دون ذلك ، فالفَرِحُ المسرورُ[١] بما فَرَطَ منه وصَدَرَ لا يَنْدَمُ عليه . ومما يُقَارِنُه: تَمَنِّي عَدَمِ ما كان منه فيما مضىٰ ، فكلُّ نادمٍ علىٰ فِعْلٍ ؛ فَيَجِبُ اتصافُه لا محالةَ بتمنِّي عدمِه فيما مضىٰ .

فأما ما يُقَارِنُ التوبةَ في بعض الأحوال ؛ فالعزمُ علىٰ تَرْكِ معاودةِ ما نَدِمَ المكلَّفُ عليه ، وذلك لا يَطَّرِدُ في كلِّ حالٍ ، وإنما يَصِحُّ العَزْمُ مِن مُتَمَكِّنٍ مِن مِثْلِ ما قَدَّمَهُ[٢] ، ولا يَصِحُّ مِن المجبوبِ العَزْمُ علىٰ تَرْكِ الزنا ، ولا مِن الأخرسِ العَزْمُ علىٰ تَرْكِ قَذْفِ المحصنات .

---

(١) في الأصل: للمسرور . والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٤٠١ .

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٧): من مثل ما ندم عليه .

وإنْ صَدَرَ النَّدَمُ مِن مُتَمَكِّنٍ مِن مِثْلِ ما نَدِمَ عليه، فلا بد أن يُقَارِنَ ندمَه العزمُ علىٰ تَرْكِ معاودتِه؛ إذ مِن المستحيل أن يكونَ مُوَطِّنًا نفسَه علىٰ معاودةِ ما نَدِمَ عليه؛ رعايةً لحقِّ الله تعالىٰ.

ومِنْ جملةِ ذلك: أن يَرُدَّ علىٰ الناس ما في يده مِن المغصوب، ويَقْضِيَ الدَّينَ، ويَسْتَحِلَّ مِن الغيبة، ويَعْزِمَ علىٰ الغُرْمِ إنْ تَعَذَّرَ رَدُّ المغصوبِ بعينه.

❊ **فإن قيل**: لم قلتُم: إن التوبةَ هي الندمُ؟

❊ **قلنا**: لأنه الثابتُ الذي لا يزولُ في التوبة، وما عداه يتزايدُ ويختلفُ، ومنها[١] ما يَثْبُتُ تارة وينتفي أخرىٰ، وقال رسولُ الله ﷺ: (الندمُ توبةٌ)[٢]؛ فَلَزِمْنَا ذلك؛ لمساوقةِ الخبر وموافقةِ الأثر.

❊ **فإن قيل**: هَلَّا جَوَّزْتُم أن يُسَمَّىٰ تَرْكُ المعصيةِ توبةً مِن غير ندمٍ!

❊ **قلنا**: هذا مما يأباه الشرعُ؛ فإن المَاجِنَ إذا ما تَرَكَ مُجُونَه، واسْتَرْوَحَ إلىٰ بعض المباحات، غيرَ نادمٍ علىٰ فارطِ الزَّلَّات، وكان علىٰ عَزْمِ معاودتها ـ فهذا يُسَمَّىٰ تاركًا للزَّلَّةِ، ولا يُسَمَّىٰ تائبًا عنها.

وقد صار **بعضُ الخوارجِ** إلىٰ أن التوبةَ: هو الاستغفارُ باللِّسَان.

وصار **بعضُهم** إلىٰ أنها: هي الاعتذارُ.

فإنْ أُرِيدَ بالاستغفار استغفارٌ مع الندمِ واعتذارٌ مع الندم، فذلك صحيحٌ، وإلا فالاستغفارُ مع الإصرار توبةُ الكَذَّابين، كذلك قال رسولُ الله ﷺ[٣].

(١) في الإرشاد للجويني ص٤٠٢: ومنه.

(٢) رواه ابن ماجه برقم: (٤٢٥٢).

(٣) أورده الديلمي في فردوس الأخبار برقم: (٤٢٥) بلفظ: (الاستغفار باللسان توبة الكذابين).

وإن[١] أُرِيدَ بالاعتذار قولٌ في النفس، فذلك لا يُتَصَوَّرُ دون الندم.

وهذا الذي ذكرنا ـ مِن أن حقيقةَ التوبةِ الندمُ ـ **قولُ القاضي والأستاذِ أبي إسحاق**.

وصار صائرون إلىٰ أن التوبةَ: عبادةٌ ذاتُ أركانٍ، منها: تَرْكُ الزَّلَّةِ في الحال، والندمُ علىٰ ما مضىٰ، والعَزْمُ علىٰ أن لا يعودَ إلىٰ مثله.

قالوا: فمجموعُ هذه الخصال هو التوبةُ.

وهذا مِمَّا كان يختاره الأستاذُ أبو بكر، ويقولُ في قوله ﷺ: (الندمُ توبة): إنما خَصَّصَهُ بالذكر؛ لأنه معظمُ أركانِه، كما قال ﷺ: (الحجُّ عرفةُ)[٢].

يقالُ له[٣]: الندمُ الحقيقيُّ يتضمنُ الأمرين جميعًا.

* **فإن قال قائلٌ**: ما معنىٰ قولكم: لأجلِ ما وَجَبَ الندمُ له؟

* **قلنا**: هذا التقديرُ لا بُدَّ منه؛ فإن مَنْ قارفَ سيئةً ونَدِمَ عليها؛ لإضرارها به وإنهاكها قواه، فهو نادمٌ غيرُ تائبٍ، وإنما التوبةُ الشرعيةُ الندمُ علىٰ ما فاته مِن رعاية حق الله تعالىٰ.

فَصْلٌ

التوبةُ واجبةٌ علىٰ العبد، وإنما يُعْرَفُ وجوبُها شرعًا لا عقلًا، خلافًا للمعتزلة.

---

(١) في الأصل: فإن. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٣٧).

(٢) رواه الترمذي برقم: (٨٨٩)، والنسائي برقم: (٣٠١٦).

(٣) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٧): والقاضي يقول.

وإنما الدَّالُّ علىٰ وجوبها: إجماعُ المسلمين علىٰ وجوب تَرْكِ الزلاتِ والندمِ علىٰ ما تقدَّم منها، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، و﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤ ـ ٥]، و﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤].

فَصْلٌ
في جُمْلَةِ ما يَجِبُ التوبةُ منه

قال الإمامُ: الذي تَجِبُ التوبةُ منه لا يخلو في الأصل مِن قسمين:

* **أحدُهما:** تَجِبُ التوبةُ منه فقط، مِن غير شيء يجبُ اقترانُه بها، وذلك نحو: وجوبِ التوبة مِن الكفر والضلالات والبدع؛ فهذا وأمثالُه مما يجبُ الندمُ عليه بعد المفارقة له.

وإن كان قد اسْتَفْسَدَ قومًا بمذهبه ودعاهم إليه، فقد صار لأجل ذلك متعلِّقًا بالغير؛ فوجبَ مع فعل الندم عليه إعلامُ مَنْ يَغَمُّهُ[1] ذلك ـ إذا وَجَدَهم ـ بأن ذلك باطلٌ. وإن كثروا بحيثُ يَتَعَذَّرُ عليه لقاءُ جميعِهم يَجِبُ عليه: إشاعةُ رجوعِه، والاجتهادُ في نسبة ذلك، وإبانةُ بطلان ذلك المذهب، وإزالةُ الشبهة عنه، وليس عليه أكثرُ مِن ذلك.

وإنْ عَلِمَ أن الذي اقتدىٰ به في باطله رَجَعَ إلىٰ الحق وزالت شبهتُه، أو أن غيرَه مِن أهلِ الحق قد أزالَ شبهتَه ـ فلا يمتنعُ أن يَسْقُطَ ذلك عنه؛ لأن الغَرَضَ مفارقتُه الباطلَ الذي وَرَّطَهُ فيه، فإذا زال بفعل غيره سَقَطَ ذلك عنه.

---

(١) كذا في الأصل بالغين المعجمة، وفي الغنية للشارح (ل: ٢٣٧): لَقَّنَهُ.

وإذا عَلِمَ مِن حالِ مَنْ قَلَّدَهُ في باطله أنه لم يَرْجع عنه ، لَزِمَهُ ذَمُّهُ ولعنُه وتفسيقُه.

ولو صَنَّفَ كتابًا في نصرة باطله ؛ فيجبُ عليه : الندمُ مِن تأليفه ، وأن يَغْسِلَهُ أو يُخَرِّقَهُ ، وإنْ أَخْرَجَهُ إلىٰ أحدٍ فيجتهدُ في تحصيله وإتلافه ، وإن كَثُرَت النُّسَخُ مِن ذلك فلا يجبُ عليه تحصيلُ جميعِها ، بل يجبُ عليه الندمُ مِن ذلك والتبري منه ، ولا يَبْعُدُ أن يجبَ عليه عَمَلُ نَقْضِ ذلك الكتابِ وإشاعتُه.

ويَلْتَحِقُ بهذا القسم مِن المعاصي ما الحقُّ فيه لله تعالىٰ علىٰ التَّمَحُّضِ ، نحوُ : الزنا ؛ إن كان المَزْنِيُّ به مُطَاوِعًا وليس فيه تلطيخُ فِرَاشٍ وشُرْبُ الخمرِ ؛ فالندمُ في مِثْلِ هذا كافٍ ، ولا يجبُ عليه إظهارُه وتسليمُ نفسه لإقامةِ الحَدِّ عليه ، بل الأَوْلىٰ أن يَهْرُبَ ولا يعترفَ بما صدر منه ؛ لقوله ﷺ : (مَنْ أتىٰ منكم شيئًا مِن هذه القاذورات ، فليستتر بستر الله تعالىٰ)[1].

ولذلك وجبَ سقوطُ الحدود فيها بالرجوع مِن الإقرار والهرب منه ، وبالتوبة أيضًا منها عند بعض الناس ؛ فالتوبةُ منها بالندم عليها كافٍ ، والتَّعَرُّضُ لإظهارها وإقامةِ الحدود عليه فيها غيرُ واجبٍ.

وقال ابنُ الجُبَّائي : إظهارُ الذنبِ معصيةٌ جديدةٌ.

ونحن لا نقولُ به ، ولكنَّ السترَ أَوْلىٰ.

* والضَّرْبُ الآخَرُ مما يجبُ التوبةُ منه مِن المعاصي : يَتَعَلَّقُ بحقوقِ الآدميين ؛ مِن حيثُ إن اللهَ تعالىٰ أَضَافَهُ إليهم ، وإلا فالحقوقُ كلُّها لله تعالىٰ ، إلا أنه سبحانه جَعَلَ للآدميين في بعض الأمور شَوْبَ حَقٍّ ، وهو ينقسمُ إلىٰ ما يَتَعَلَّقُ بالدَّمِ والعِرْضِ والمالِ.

---

(١) رواه مالك برقم : (٢٣٨٦).

ومِن الذنوبِ: ما يكونُ حَقُّ الغير فيه الاستحلالَ منه والاعتذارَ إليه، وقد يكونُ مِن هذه المعاصي: ما هي شهادةُ زُورٍ علىٰ الغير مُتْلِفَةٌ لمالٍ له أو مُبيحَةٌ لظَهْرِه وإدخالِ ضرر عليه، (٢٨٨/ف) وقد يكونُ حُكْمًا مِن حاكمٍ بذلك عالِمٍ قاصدٍ إلىٰ ظلم المحكوم عليه، وقد يكونُ فُتْيَا في مالِ الغير أو في نفسه بالباطل؛ فما كان كذلك وجبت التوبةُ منه والغُرْمُ للمشهودِ والمحكومِ عليه، إن كان مما يُوجِبُ فيه غُرْمًا وبَدَلًا.

ويجبُ أيضًا مع التوبة: الاعتذارُ إلىٰ المُسَاءِ إليه، وإزالةُ غَمِّه، وتعريفُ المستفتي أنه فُتْيَا باطلٌ وبخلافِ النَّصِّ.

فأما إذا كانت المعصيةُ قَتْلًا للغيرِ وإتلافَ نَفْسٍ؛ فيجبُ عليه مع الندم تسليمُ نفسِه؛ لإقامة القَوَدِ لأولياء الدم أو أخذ الدية.

قال القاضي: ويجوزُ أن يتوارىٰ ويختفي مُدَّةً؛ لتسكين غضب ولي الدم، مع العزم علىٰ التسليم، وأكثرُها ثلاثةُ أيامٍ.

ومِن الجناياتِ: ما لا يَصِحُّ الندمُ عليها دون الخروج عن حَقِّ الآدميِّ، ومنها: ما يَصِحُّ دونه، وهو كلُّ ما يُتَصَوَّرُ فيه حقيقةُ الندم مع دوام وجوب حق الآدمي. ونظيرُ ذلك: ما ذكرنا مِن القتل المُوجِب للقَوَدِ، فَيَصِحُّ الندمُ عليه مِن غير تسليمِ القاتل نفسَه لِيُسْتَقَادَ منه. وإذا نَدِمَ صَحَّتْ توبتُه في حَقِّ الله تعالىٰ، وكان مَنْعُه القصاصَ مِن مُسْتَحِقِّه معصيةً لا تَقْدَحُ في التوبة، بل تستدعي في نفسها خروجًا عنها وتوبةً منها.

قال القاضي: وكثيرٌ مِن الناس أحالوا وجودَ الندمِ علىٰ القتل، مع فعل الامتناع مِن تسليم النفس لإقامة القصاص، والذي ذكرناه أَوْلىٰ.

وأما ما يَتَعَلَّقُ بحقِّ الآدمي ولا يجوزُ الندمُ عليه دون الخروج منه، وذلك كاغتصاب شيء من مال الغير؛ فلا يَصِحُّ الندمُ عليه مع إدامةِ اليد عليه.

ومِن القواعدِ التي ذكرها القاضي: أن الحقوقَ تَتَعَلَّقُ بالأشخاص لا بالأعيان، فَمَنْ أَخَذَ مالَ الغير أو أَتْلَفَهُ، فكأنه جنىٰ علىٰ صاحبه.

فأما الجنايةُ علىٰ العِرْضِ، بنحو: شتيمةٍ لا تكونُ قَذْفًا أو غيبةٍ أو لَطْمَةٍ أو إساءةٍ لا تَعَلُّقَ لها بالنفس والمال؛ فإن الواجبَ عليه مع التوبة أن يعتذرَ إليه ويَسْتَحِلَّهُ مِن ذلك، ويُطَيِّبَ قلبَه ما أمكنه.

وقد زَعَمَ بعضُ القَدَرِيَّةِ: أنه إنما يَجِبُ الاعتذارُ إلىٰ المُسَاءِ إليه متىٰ عَلِمَ أو ظَنَّ المُسِيءُ إليه أنه قد عَرَفَهُ واغتمَّ به، فأما إذا لم يعلم ذلك ولم يَغْلُبْ علىٰ ظنِّ المُسِيء أنه قد عرفه، فإنه لا يَجِبُ الاعتذارُ إليه منه عقلًا؛ لأن تأثيرَ الاعتذارِ إزالةُ غَمِّ المُسَاءِ إليه بتلك الإساءة، فإذا لم يعلم بها لم يجب عليه الاعتذارُ منها.

قالوا: فإذا اعتذرَ إليه منها غَمَّهُ بذلك، وعَلِمَ ما لم يكن عالِمًا به.

قال القاضي: وهذا باطلٌ؛ فإنه إنما يجبُ الاعتذار؛ لكونها إساءةً لا لكونها مُوجِبَةً لغَمِّه، كما لو سَرَقَ درهمًا مِن مال السلطان مع العلم بأن ذلك لا يَغُمُّه، وجبَ عليه الاعتذارُ إليه؛ مِن حيثُ كان أساءَ، كما يجبُ ذلك لو سَرَقَ مِن مالِ فقيرٍ محتاجٍ إليه، بحيثُ يَعْظُمُ غَمُّهُ بأخذ هذا القَدْرِ مِن ماله، غيرَ أنه لا يَبْعُدُ أن يكونَ الواجبُ علىٰ غاصبِ هذا القدر مِن الفقير من الاعتذار أكبرَ مِن الواجب منه في غصبه مِن الغني.

وكذلك لو سَرَقَ مالًا ثم رَدَّهُ إلىٰ مكانه، ولم يَشْعُر بذلك مالكُه، وَجَبَ

الاعتذارُ إليه ؛ لكون ذلك إساءةً وظلمًا له .

ولو كان ذلك كما ادَّعىٰ هذا القائلُ ، لوجبَ سقوطُ الاعتذارِ مِن الإساءة العظيمة في الأهل والمال ، إذا عَلِمَ أن المُسَاءَ إليه لم يغتم بذلك . ثم الاعتذارُ إنما يجبُ بحكم الشرع لِمَنْ يَعْلَمُ بموضع الإساءة أو يَصِحُّ أن يَعْلَمَ ، بخلاف الطفل والمجنون .

فَصْلٌ

قال القاضي: ولو أَظْهَرَ الاعتذارَ بلسانه ، بحيثُ يَطِيبُ قَلْبُ المُسَاءِ إليه ـ يكفيه ذلك .

وقال أبو هاشم: لو أَظْهَرَ العُذْرَ بلسانه ، وأَضْمَرَ خلافَه ـ لا يُكْتَفىٰ به .

قال الإمامُ: عليه أن يُخْلِصَ فيه ، لا سِيَّما والاعتذارُ قولُ النفسِ عند أصحابنا ، والعبارةُ ترجمةٌ عنه ، ولكن إذا لم يُخْلِص في الاعتذار كان ذنبًا بينه وبين الله تعالىٰ .

وهل تبقىٰ للخصم مُطَالَبَةٌ في الآخرة؟ يحتملُ أن يقال: تبقىٰ ؛ لأنه لو عَلِمَ أنه غيرُ مُخْلِصٍ في اعتذاره لتأذىٰ به .

فَصْلٌ
في قَبُولِ التوبةِ

قال أصحابُنا: لا يَجِبُ علىٰ الله تعالىٰ قبولُ التوبة عقلًا .

وهذا مذهبُ سَلَفِ الأمة ، وخالف في ذلك المعتزلةُ .

وقد سَبَقَ الدليلُ الواضحُ في نفي الوجوب علىٰ الله تعالىٰ ، علىٰ أَنَّا لو

رَجَعْنَا إلى الشاهد لم يَشْهَد لوجوب قبولها عقلٌ ؛ فإن مَنْ أساءَ إلى الغير وهَتَكَ حُرُماتِه وبالغَ في عداوتِه ، ثم جاء مُعْتَذِرًا ـ فلا يَتَحَتَّمُ في حكم العقل قبولُ توبته ، بل الخِيَرَةُ إلى المُسَاءِ إليه ، فإن شاءَ صَفَحَ عنه ، وإن شاءَ لم يَصْفَح ، وهذا مما لا يشكُّ فيه العقلاءُ.

قال القاضي: ولَسْنَا نريدُ بقولنا: «إنه لا يجبُ على الله قبولُ التوبةِ»: أن الندمَ على الذنب ليس طاعةً ، وليس مما يُثَابُ المرءُ عليه ؛ وإنما المرادُ بذلك: أن إزالةَ العقاب عن الذنب ـ الذي [حَقُّ الإلهِ منه][1] هو: توبةٌ منه وندمٌ عليه ـ [غيرُ][2] واجبٍ ، بل ذلك تَفَضُّلٌ مِن الله تعالى ، إنْ فَعَلَهُ وإن لم يَفْعَلْهُ ؛ فهو مالكُ الأمرِ.

والذي يَشْهَدُ لِمَا قلناه مِن السَّمْعِ: إجماعُ الأمة على الرغبة إلى الله تعالى في قبول التوبة ، والخضوع له والابتهال إليه في قبولها ، ولو كان قبولُها حَتْمًا لَمَا كان للرَّغَبَاتِ والإلحاحِ في الدعوات معنى.

❊ **فإن قيل**: هذا قولُكم في نفي الوجوب عقلًا ، فما قولُكم في وقوع قبولها سمعًا: هل تقطعون به أم لا ؟

❊ **قلنا**: لم يثبت ذلك عندنا قطعًا ، بل هو مَرْجُوٌّ مظنونٌ ، ولم يثبت نَصٌّ قاطعٌ لا يحتملُ التأويلَ في ذلك ؛ فَقَطَعْنَا بنفي وجوب القبول عقلًا ، ولم نقطع بالقبول سمعًا ووعدًا ، بل نظنُّه ظنًّا ، ويَغْلُبُ ذلك على الظنون إذا تَوَفَّتْ على التوبة شرائطُها.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٨). وعبارة الشارح في الغنية هكذا: وإنما المراد بذلك: أن إزالة العقاب على الذنب الذي حق الله منه فندم عليه غير واجب.

وقد حَسُنَ مِن الله تعالىٰ ومِن النبي ﷺ تأخيرُ قبول توبة المتخلِّفين عن الجهاد معه، مع إخلاصِ توبتهم وشدةِ ندمهم، وما رُوِيَ من بكائهم علىٰ ذلك والأمرِ بهجرانهم طولَ تلك المدة، وتأخيرُ فِعْلِ ما قد وَجَبَ ولَزِمَ مِن قبول التوبة لا يجوزُ، كما لو مَنَعَ قبولَها جملةً لا يجوزُ.

فلما حَسُنَ منه ﷺ ذلك، وكان بأمر الله تعالىٰ ـ عُلِمَ أن قبولَها تَفَضُّلٌ غيرُ واجبٍ؛ فقال سبحانه: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢ ـ ١٠٦]؛ فَأَخَّرَ قبولَ توبتهم خمسين يومًا، إلىٰ أن قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟...﴾ الآية [التوبة: ١١٨].

❊ **فإن استدلوا** علىٰ قبولِ التوبة بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

❊ **قلنا**: لم يَقُلْ: «وهو الذي يجبُ عليه قبولُ التوبةِ»، بل أخبر أنه يَقْبَلُها مِن عباده، ولا صيغةَ للعموم. ثم وإن قلنا بالعموم، فيتطرَّقُ إليه التخصيصُ؛ فيجوزُ أن يقبلَ بعضَها دون بعض، ونحن نَعْلَمُ بهذا الظاهر: أنه يَقْبَلُ توبةَ جماعةٍ مِن عباده علىٰ مقتضىٰ مشيئته تفضُّلًا منه. وقد وردت آياتٌ في التوبة مقيَّدةٌ بالمشيئة، منها: قولُه تعالىٰ: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة: ١٥]، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦].

❊ **فإن قاسُوا** علىٰ التوبة مِن الكفر.

❊ **قلنا**: إنما عَرَفْنَا ذلك بإجماع الصحابة والسلف، وما زالوا يرغبون

إلىٰ الله تعالىٰ في أن يقبلَ توبتَهم عن المعاصي والذنوب ، كما كانوا يرغبون إلىٰ الله تعالىٰ في قبول صلواتهم وسائر عباداتهم ، وكانوا يقطعون بقبول توبة الكافر ، ولولا هذا الإجماعُ لَمَا قَطَعْنَا بقبول توبة الكافر ، ولَعَلَّقْنَاهُ علىٰ المشيئة .

ونحوَ هذا قال الأستاذُ في «المختصر» .

فإن قاسوا علىٰ وجوبِ قبول الاعتذار فيما بين الناس ؛ فذلك غيرُ مُسَلَّمٍ لهم .

* فإن قالوا: إنه يُزِيلُ الذَّمَّ قطعًا .

* قلنا: قد لا يُزِيلُه كما قدَّمناه ، علىٰ أَنَّا قد أَوْضَحْنَا: أن الاعتذارَ المُزِيلَ للذمِّ هو أن يُطَابِقَ نَدَمُ القلب قولَ اللسان ، وأن يَقْتَرِنَ به العزمُ علىٰ تَرْكِ العَوْدِ ؛ فَيَجِبُ أن لا يَحْسُنَ إزالةُ الذنب إلا بمثل هذا الاعتذار ، وأن لا يَجِبَ علىٰ المُسَاءِ إليه أن يَقْبَلَ الاعتذارَ ما لم يعلم خلوصَ ذلك مِن المعتذِر ، ومتىٰ لم يعلم ذلك حَسُنَ المقامُ علىٰ ذمِّه .

ولقد اضطربت آراءُ المعتزلةِ في هذا الفصل ؛ فقال بعضُهم: يجبُ قبولُ ذلك مِن الله تعالىٰ ، وممن يُعْلَمُ بالقرائن إخلاصُه ، ولا يجبُ علىٰ مَنْ لا يُعْلَمُ ذلك منه .

* فإن قالوا: إنما حَكَمْنَا بوجوبِ قبول التوبة ؛ لأنه[1] فَعَلَ أَقْصَىٰ ما في وُسْعِه .

* قلنا: وأهلُ النارِ يفعلون أقصىٰ ما في مجهودهم ، ولا تُقْبَلُ معذرتُهم ولا هم يُسْتعتبون .

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٨): لأن المذنب .

فَصْلٌ

قال أصحابُنا: توبةُ الفاجرِ تَصِحُّ.

قال القاضي: قد ذكرنا: أن الندمَ وَحْدَهُ توبةٌ ممن لا يَقْدِرُ على مِثْلِ ما كان منه، كالمجبوبِ، والمريضِ الآيِسِ مِن التمكُّنِ مِن القَطَمِ[1]، والمقطوعِ اللِّسانِ الآيسِ مِن التمكُّنِ مِن الشتم، ونحو ذلك. وإنما صار الندمُ توبةً وَحْدَهُ ممن هذا وَصْفُه؛ لاستحالة وقوع العزم منهم على فِعْلِ ما يعلمون امتناعَه منهم، ولقول النبي ﷺ: (الندمُ توبةٌ).

وإنما أَوْجَبْنَا معه العزمَ على مَنْ يَصِحُّ منه فِعْلُ مِثْلِ ما تاب عنه ونَدِمَ عليه؛ لأنه لا يَخْلُصُ له الندمُ إلا مع العزم، وقد يَخْلُصُ ـ لا شَكَّ ـ مِن المجبوب الندمُ على الزنا الذي كان منه؛ فافترقت لذلك حالُهما، وثبت ما قلناه.

وكان ابنُ الجُبَّائي يَزْعُمُ أن توبةَ المجبوب مِن الوَطْءِ غيرُ مقبولةٍ ولا نافعةٍ له؛ لأنه مُلْجَأٌ إلى فعل الندم.

وهذا الذي قاله لا يَصِحُّ؛ فإنه مختارٌ غيرُ مُلْجَأٍ، وقد اكتسب الندمَ على ما مضى منه، (٢٨٩/ف) واغتمَّ لذلك وحَزِنَ وجَرَّ إلى قلبه ضَنًى عظيمًا وحزنًا عاجلًا، مع تمكُّنِه مِن تركه وصحة عُدُولِه عنه إلى الراحةِ والدَّعَةِ والخلاصِ مِن الغمِّ.

---

(١) هذه أقرب قراءة للكلمة في الأصل، و«القَطَمُ»: شدة شهوة اللحم والضراب والنكاح. ويمكن أن تقرأ: «العطم» أو: «العظم»، ولا معنى لهما.

فَصْلٌ

مَنِ احتقبَ أوزارًا وقارفَ ذنوبًا، صَحَّتْ توبتُه عن بعضها، مع الإصرار علىٰ بعضها.

وذهبَ ابنُ الجُبَّائي ومُتَّبِعُوهُ إلىٰ أن التوبةَ لا تَصِحُّ، دون الكَفِّ عن جميع الذنوب.

وهذا الذي ذكروه خروجٌ عن المعقولِ ومُوجَبِ الشرعِ؛ فإن مَنْ بَدَرَتْ منه بوادرُ وصدرت منه عظائمُ، فَيَصِحُّ في مجرىٰ العادات منه التوبةُ والاعتذارُ عن معظمها، مع الإصرار علىٰ شيء منها. وضَرَبَ الأئمةُ لذلك مثالًا؛ فقالوا: مَنْ غَصَبَ أموالًا لرجلٍ، واستولىٰ علىٰ خزائنه، وانتسبَ إلىٰ اهْتِتَاكِ حُرُماتِه، وكَسَرَ له في تضاعيف ما اجترمَه قَلَمًا، ثم غَرِمَ له ما أَتْلَفَهُ واستسلمَ لحكمه، ولكنه لم يعتذر عن كَسْرِ القلم؛ فَيَصِحُّ اعتذارُه عن العظائم التي نَدِمَ عليها، وذلك غيرُ مجحودٍ عند ذوي العقول.

والذي يُحَقِّقُ ما قلناه: إجماعُ الأمة علىٰ أن الكافرَ إذا أَسْلَمَ وتاب عن كفره، صَحَّتْ توبتُه، وإن استدام علىٰ زَلَّةٍ واحدةٍ.

ومذهبُ أبي هاشمٍ أنه لا تَصِحُّ توبتُه، وهو بعد إسلامه والتزامِ أحكامه مُلْتَزِمٌ لوزر كفره.

وهذا خروجٌ عن إجماع المسلمين.

قال القاضي: لا خلافَ بين سَلَفِ الأمةِ في صحة التوبة مِن بعض القبائح، مع المقام علىٰ قبيح آخر.

وقال بعضُهم: تَصِحُّ التوبةُ مِن قبيحٍ، مع المقام علىٰ قبيح مثله.

وقال كثيرٌ منهم: لا تَصِحُّ التوبةُ مِن قبيحٍ ، مع المقام علىٰ قبيحٍ مثله في القُبْحِ والعِظَمِ والزواجرِ عنه. وزَعَمَ أكثرُ مَنْ قال بهذا: أن جهاتِ القُبْحِ تختلفُ.

قال القاضي رحمه الله: وعندنا إنما يكونُ الشيءُ أَقْبَحَ مِن الآخر ؛ لأجل أن ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ بعقاب فاعله والأمرِ بذمه أكثرُ مما حَكَمَ به فيما هو دونه.

وزَعَمَ ابنُ الجُبَّائي ومَنْ تابعه: أنه لا تَصِحُّ التوبةُ مِن قبيحٍ ، مع الإصرار علىٰ قبيحٍ آخر[1].

هذا ما انفردَ به مِن جملة الأمة.

وقال هو وغيرُه مِن الأمة: إنه تَصِحُّ التوبةُ مِن قبيحٍ ، مع المقام علىٰ مِثْلِه في القبح أو أعظمَ منه ، إذا لم يَعْلَمْ أنه قبيحٌ أو اعتقدَ أنه حَسَنٌ ودِينٌ ، كتوبة الخارجيِّ مَثَلًا مِن الزنا ، وإن كان مقيمًا علىٰ مذهبه والنصرة له والدعاء إليه.

فإذا أَرَدْنَا مكالمةَ ابنِ الجُبَّائي ؛ فنقولُ: الجهاتُ الداعيةُ للمُذْنِبِ إلىٰ التوبة مختلفةٌ ، فلا يجوزُ أن يتوبَ مِن الذنب بوجه مِن الوجوه ، مع إقامته علىٰ مثله وما هو مشاركٌ [له][2] في الوجه الذي تاب منه لأجله ، هذا محالٌ عند كل عاقل.

فإذا اختلفت جهاتُ القبائحِ في العِظَمِ والصِّغَرِ والزواجرِ عنها ، صَحَّت التوبةُ: عن الكبير مع إقامته علىٰ الصغير ، وعَمَّا عَظُمَتْ الزواجرُ عنه مع الإقامة علىٰ ما قَلَّت فيه. وإنْ تابَ عن الذنب لقبحه فقط ، لا يجوزُ منه الندمُ عليه لهذا الوجه ، مع المقام علىٰ مثله في القبح.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٩): علىٰ قبيح مثله.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٩).

وكذلك التائبُ مِن الزنا ؛ إن كان إنما يدعوه الداعي إلىٰ الندم عليه لكونه زنًا فقط ، استحالَ منه خلوصُ الندمِ والتوبةُ مع المقام علىٰ زنًا آخَرَ ، مع مشاركته[١] له فيما دعاه الداعي إلىٰ التوبة منه . وإن كان إنما يتوبُ منه ؛ لأنه زنًا بذاتِ مَحْرَمٍ أو بشريفةٍ أو في وقت شريف ـ صَحَّ ذلك ، مع المقام علىٰ زنًا بأجنبية وفي غير الوقت الشريف ؛ فالاعتبارُ بما له دعا التائبَ إلىٰ التوبة مِن القبيح .

وإن كان لوجه واحد أو وجهين أو وجوه ، قد ساواه غيرُه فيها ، مِن حيثُ لا ينفصلُ أحدُهما عن الآخر في جهةٍ ولا عِظَمٍ ولا زاجرٍ عنه ، ولا كونِه أَقْبَحَ ـ امتنعَ خلوصُ الندمِ منه ، مع الإصرار علىٰ مثله .

وإن اختلفَ الذَّنْبَانِ في بعض الوجوه ـ التي أَشَرْنَا إليها ـ صَحَّت التوبةُ مِن أحدهما مع المقام علىٰ الآخر ؛ وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه يُتَصَوَّرُ أن يدعوَه الداعي إلىٰ التوبة مِن الذنب لقبحه وعظمه ، وإن أقامَ علىٰ ما هو دونه في القبح والعظم ؛ لأنه إنما تاب عنه لأمرين ووجهين ليس هما مجتمعين فيما هو دونه ؛ فَصَحَّت لذلك توبتُه منه مع المقام علىٰ ما دونه ، ويستحيلُ أن يدعوَه الداعي إلىٰ التوبة مِن الذنب لقبحه فقط ، مع المقام علىٰ مثله في القبح .

وهذا الذي ذكرناه في تماثل الذنبين قولُ سائرِ السلف مِن شيوخنا ، وشيوخ المعتزلة قبل ابن الجُبَّائي ، وإن كان منهم في ذِكْرِ تماثل الذنبين ضَرْبٌ مِن الاختلاف .

ومما يبينُ ذلك ويدلُّ عليه: اتفاقُ الكلِّ علىٰ أنه قد يَصِحُّ مِن العاقل المكلَّف أن يفعلَ الحَسَنَ ؛ لحُسْنه ولِمَا هو له فيه مِن النفع ، وإن لم يفعل حَسَنًا

(١) في الأصل: مشاركة. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٣٩).

[آخرَ][١] مِثْلَهُ في الحُسْنِ دون النفع؛ لأن كونَ الحَسَنِ حَسَنًا وَجْهٌ يُفْعَلُ له الفِعْلُ، وكونَه نافعًا وَجْهٌ يُفْعَلُ له أيضًا، فإذا اجتمعا لم يمتنع أن يُفْعَلَ لأجلهما، وإن لم يُفْعَل ما هو منفردٌ بالحسن دون النفع.

كذلك القبيحُ؛ فإذا كان التائبُ يَصِحُّ أن يَنْدَمَ على القبيح لكونه قبيحًا فقط؛ لكون القُبْحِ وجهًا يُتْرَكُ الفعلُ لأجله، ويَصِحُّ أيضًا أن يَنْدَمَ عليه؛ لكونِه قبيحًا عظيمًا وكونِ عقابه أعظمَ والزواجرِ عليه أَشَدَّ ـ وَجَبَ إذا اجتمعا فيه أن يَصِحَّ أن يتوبَ التائبُ منه للقبح والعظم، وإنْ أَصَرَّ على ما ليس هو في القبح والعظم كهو، وهذا واضحٌ لا إشكالَ فيه.

وإذا ثبت ذلك فاعلموا: أن مرادَنا بذكر الذنبين[٢] وقولِنا: «إنه لا تَصِحُّ التوبةُ مِن ذنبٍ مع المقام على مثله»: التماثلُ في الوجه الذي هو جهةٌ لصحة التوبة منه، ووَجْهٌ يدعو التائبَ إلى التوبة منه لأجله، وذلك: عِظَمُ الذنبِ، وشدةُ الزواجرِ عنه، وكثرةُ العقاب عليه. ولا نريدُ بذلك: التماثلَ في الجنس وصفات النفس.

وقد اختلفَ قولُ القَدَرِيَّةِ المخالفين لابن الجُبَّائي في هذه المسألة، مع اتفاقِهم على أنه لا تَصِحُّ التوبةُ مِن الذنب مع المقام على مثله:

فقال الجُبَّائيُّ: المرادُ بالمِثْلِ المماثلةُ في أنواع المعاصي، وإنه تَصِحُّ التوبةُ مِن الزنا مع المقام على شرب الخمر؛ لاختلاف الصفتين والنوعين في جهةِ القُبْحِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٣٩).

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعلها: أن مرادنا بذكر تماثل الذنبين.

وقال ابنُ الإخشيذ: إن الاعتبارَ[١] في تماثل الذنبين إنما هو بتساويهما في الزواجر عنهما، والدواعي إلى التوبة منهما؛ وقال لأجل ذلك: إنه يَصِحُّ أن يتوبَ التائبُ مِن سرقة قَدْرٍ مِن فقير لا يملكُ غيرَ ما سرقه منه، مع عِظَمِ إضراره بذلك، مع المقام على سرقة ذلك المقدار مِن الغنيِّ الذي لا يَضُرُّ به تناولُ ذلك القَدْرِ إضرارَه بمن لا يملكُ غيره. وإنه تجوزُ التوبةُ مِن قَذْفِ المؤمنة الصائنة[٢]، مع إصراره على قَذْفِ المشركةِ أو المهتوكةِ.

وقال ابنُ عَيَّاشٍ: لا تَصِحُّ التوبةُ مِن الذنب، مع المقام على ما هو أكبرُ منه، وتَصِحُّ التوبةُ مِن الأكبر، مع المقام على ما هو أصغرُ منه.

وقال المعروفُ بابنِ عُمَر الصميري[٣]: تَصِحُّ التوبةُ مِن الزنا مِن ذاتِ مَحْرَمٍ، مع المقام على الزنا بأجنبية؛ لأجل عِظَمِ الزنا بذواتِ المحارم.

وليس منهم مَن اعتبرَ الخلافَ في الجنس فقط والاتفاقَ في الجنس، وما ذكروه عائدٌ إلى اختلاف الذنبين في العظم والصغر والزواجر عنه والدواعي إلى التوبة منه، على ما بَيَّنَّاهُ قَبْلُ، ومتى صَحَّ أن كلَّ وَجْهٍ مما ذكرناه مِن صفات الذنب جهةٌ داعيةٍ إلى التوبة، صَحَّ كذلك التوبةُ مِن الأعظم مع المقام على ما دونه.

وقد زَعَمَ ابنُ الجُبَّائي: أن المماثلةَ تقعُ في القُبْحِ فقط.

وخالف بهذا القولِ شيوخَه.

---

(١) في الأصل: الاعتقاد. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٣٩)

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٩): المحصنة.

(٣) كذا في الأصل، والمعروف: الصيمري. وهو: محمد بن عمر الصيمري، من معتزلة البصرة، توفي سنة: ٣١٥هـ، وهو غير عباد بن سليمان الصيمري. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٢٩٤.

ثم ناقضَ وقال: لا تَجِبُ التوبةُ مِن الصغير علىٰ مَنْ عَرَفَ كونَه صغيرًا لا عقابَ عليه، وإن كان قبيحًا محرَّمًا؛ لأن التوبةَ إنما تَجِبُ لإزالة العقاب.

وقال الأكثرون منهم: لا تَجِبُ التوبةُ علىٰ الأنبياء ﷺ مما واقعوه مِن الذنوب؛ لأنهم قد عَلِمُوها صِغَارًا لا عقابَ عليها.

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ فساد قولِ ابن الجُبَّائي: أن كلَّ أحدٍ مِن العقلاء يَجِدُ مِن نفسه صحةَ التوبة والندم مِن قَتْلِ النفوس المحرَّمةِ، مع إقامته علىٰ شُرْبِ الخمر لشهوته، أو مع إقامته علىٰ سرقة حَبَّةٍ بالتطفيف في الوزن، وهذا إجماعٌ مِن الأمة.

❊ **فإن قيل:** لم قلتُم: إن كونَ الذنب كبيرًا أو ظلمًا وكذبًا وكثرةَ الزواجر عنه وجوهٌ، يَصِحُّ لأجل كلِّ وَجْهٍ منها التوبةُ (٢٩٠/ف) والندمُ؟

❊ **قلنا:** لأن الإنسانَ يَصِحُّ منه الندمُ لهذه الوجوه جميعًا وآحادًا، فكما تَجِبُ التوبةُ مِن الفعل لكونه قبيحًا، وهي أعم الصفات؛ فتجبُ أيضًا منه لكونه كذبًا تارةً وظلمًا أخرىٰ، لا سِيَّما علىٰ قولكم: إن للقُبْحِ جهاتٍ.

ونحن نقولُ: إن اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ علينا الكذبَ لكونه كذبًا، وحَرَّمَ علينا الظلمَ لكونه ظلمًا، فكما يَجِدُ العاقلُ مِن نفسه صحةَ التقرُّبِ إلىٰ الله تعالىٰ بفعل الصلاة الواجبة عليه، وإنْ تَرَكَ صومًا واجبًا، وإن كان يَفْعَلُ ما يَفْعَلُهُ مِن الواجبات لوجوبه، فلا يمتنعُ مع ذلك أن يتركَ واجبًا ويؤدِّي واجبًا؛ كذلك قد يتوبُ مِن الذنب لكونه قبيحًا عظيمًا ظلمًا، وقد يتوبُ عنه لكونه ظلمًا أو كذبًا.

❊ **فإن قال ابنُ الجُبَّائي:** إنما تَخْلُصُ التوبةُ وتَصِحُّ إذا تاب عن الذنب؛

لكونه مُسْتَحِقًّا للعقاب[١] ؛ فَيَقْصِدُ بتوبته إسقاطَ العقاب عن نفسه ، وإنما يَصِحُّ هذا إذا أَقْلَعَ عن جميع المعاصي.

* **قلنا**: فَلِمَ قلتَ ذلك؟ وهل كنتَ[٢] في هذه الدعوىٰ إلا بمثابة مَنْ قال: «إنه لا يَصِحُّ مِن المكلَّفِ فِعْلُ واجبٍ أو فِعْلُ حَسَنٍ ، مع تَرْكِ مثله في الوجوب والحسن ؛ لأنه إنما تَخْلُصُ عباداتُه بفعل الواجب ؛ لكونه حَسَنًا مؤدِّيًا إلىٰ الثواب» ، فإن لم يجب هذا عندكم ؛ فكذلك وَجَبَ أن تَصِحَّ إزالةُ العقاب بفعل التوبة مِن قبيح مخصوص ، مع ترك التوبة من مثله.

ثم يقال لهم: أتزعمون أنه لا جهةَ لاستحقاقِ العقاب علىٰ الذنب إلا قُبْحُه فقط ، أو يُسْتَحَقُّ لكونه قبيحًا ولا زائدَ؟

* **فإن قالوا**: بل لا يُسْتَحَقُّ إلا لكونه قبيحًا فقط.

* **قيل لهم**: فجميعُ المعاصي عندكم مُشْتَرِكةٌ في القُبْحِ ؛ فيجبُ أن يكونَ قَدْرُ العقاب علىٰ جميعها متساويًا ؛ حتىٰ يكون عقابُ الكفر وعقابُ ما دونه متساويًا ، ويكون عقابُ قتل النفس كعقاب ما دونه.

* **فإن قالوا**: قد يُسْتَحَقُّ العقابُ علىٰ القبيح لقبحه ، ويُسْتَحَقُّ عليه زيادةُ العقاب لعظمه.

* **قلنا**: فيجبُ القولُ بأنه أَقْبَحُ مما هو دونه.

ثم دعواهم: «إن التوبةَ إنما تَجِبُ لإسقاطِ عقاب الذنب» باطلةٌ ؛ بما قَدَّمناه مِن الدليل علىٰ وجوب التوبة مِن الصغائر التي لا عقابَ عليها عندهم ،

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٩): لكونه قبيحًا مستحقًّا من العقاب.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٣٩): أنت.

وقد عُلِمَ استغفارُ الرُّسُلِ مِن ذنوبهم وإن كانت صغائرَ.

ومِن الدليلِ على بطلان قول ابن الجُبَّائي: اتفاقُنا على صحة التوبة والاعتذار مِن الواحد مِنَّا إلى سَيِّدِه ووالديه مِن الإساءة إليه، مع الإقامة على الإساءة إلى الأجنبي وإلى غير والديه وسَيِّده، وكذلك يَصِحُّ الاعتذارُ مِن أحدنا إلى غيره مِن قَتْلِ ولدِه، مع المقام على غَصْبِ يسيرٍ مِن ماله.

* **فإن قالوا**: إنما يَقْبَلُ اللهُ تعالى التوبةَ مِن التائب؛ لأنه بَذَلَ مجهودَه في تلافي الفارط، ولو كان مقيمًا على ذنب آخر لكان مُقَصِّرًا.

* **يقالُ لهم**: لم قلتُم ذلك؟ ولم اقتصرتم على دعوى محضة؟ بل إنما تَجِبُ عليه التوبةُ مِن الذنب؛ لأن اللهَ تعالى أَمَرَهُ به، وكذلك أَمَرَهُ بأداء الفرائض؛ فقولوا: «إذا أَدَّى بعضَها وأَضْرَبَ عن الباقي، فإنه لا يَصِحُّ ولا يُقْبَلُ»، وهذا خلافُ الإجماعِ.

قال الإمامُ ﷺ: للتوبة ارتباطٌ بالدَّوَاعِي لا تَصِحُّ دونها، منها: خوفُ العقابِ وكثرةُ الزواجرِ، فلا تَصِحُّ التوبةُ مِن الذنب مع الإصرار على مثله، عند استواء الدَّوَاعي إليها. وإذا كانا مُخْتَلِفَي الجنسِ ـ كالقتل والشرب ـ واستوت الدواعي فيهما، فهما مِثْلانِ لا تَصِحُّ التوبةُ مِن أحدهما مع الإصرار على الآخر؛ لاستوائهما فيما لأجله نَدِمَ[1] عليه، مِثْلُ: أن يكونَ الداعي[2] إلى التوبة كونَه مخالفةً لله تعالى أو معصيةً، فلا تَخْلُصُ التوبةُ مِن أحدهما مع ذكره للآخر وعلمه بأنه مخالفةٌ لله تعالى ومعصيةٌ، ولا يَتَحَقَّقُ الندمُ عليه.

وإنْ دعاه إلى التوبة منه عِظَمُ العقوبةِ عليه، ولم يعتقد ذلك في الآخَر،

---

(١) في الأصل: ندمًا. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٠).

(٢) في الأصل: للداعي. وفي الغنية للشارح (ل: ٢٤٠): الدواعي. ولعل المناسب ما أثبته.

بل له مَيْلٌ وتَوَقَانُ نَفْسٍ إليه ، فَيَنْجَبِرُ بعضُ الدواعي بالبعض ؛ فَيَصِحُّ التبعيضُ ـ والحالةُ هذه ـ في الندم.

وقد كان ﷺ يُفَرِّقُ بين العارف بالله تعالىٰ وبين المعتقِد في هذه المسألة ، ويقولُ: العارفُ الذاكرُ لله تعالىٰ [العالِمُ][1] بما تَوَعَّدَ اللهُ تعالىٰ على الذنب مِن العقاب ، لا يَهْجُمُ علىٰ الذنب إلا بتأويل ، ولا يُتَصَوَّرُ منه القَصْدُ إلىٰ الذنب مع العلم باطلاع الله تعالىٰ عليه.

فإنْ تَدَاخَلَتْهُ غفلةٌ غَلَبَتْهُ[2] شهوتُه ، ويَقَعُ علىٰ بصيرته شِبْهُ سَيْلٍ وظلمةٌ وغشاوةٌ ؛ فيرتكبُ[3] الذنبَ ، فإن زالت غفلتُه وفتَرَتْ شهوتُه فإنه يتوبُ إلىٰ الله تعالىٰ مِن جميع الذنوب ، ولا يُتَصَوَّرُ منه ـ والحالةُ هذه ـ التبعيضُ في الندم ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

قال: وإن كان إيمانُه اعتقاديًّا ؛ فيُتَصَوَّرُ منه التبعيضُ عند غلبة الشهوة.

وقال: مَنْ صارَ مِن الخوارج إلىٰ أن كلَّ ذنبٍ كفرٌ ؛ فلعلَّهم لاحظوا ما ذكرناه ، غيرَ أنهم لم يُحِيطُوا به حَقَّ الإحاطةِ.

فَصْلٌ

قال القاضي رحمه الله: إن المذنبَ لا يخلو: إما أن يكونَ قد أصاب ذنبًا واحدًا ، أو ذنوبًا كثيرةً محصورةً هو ذاكرٌ لها ، أو يكونَ ساهيًا عن بعضها ؛ وإما أن يكونَ له ذنوبٌ ، منها ما يَعْلَمُ قُبْحَه وكونَه معصيةً لله تعالىٰ ، ومنها ما يعتقدُه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٤٠).
(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٠): فإن بدا عليه غفلة فقد تغلبه.
(٣) في الأصل: ويرتكب. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٠).

حسنةً وطاعةً ودِينًا أو يعتقدُه مباحًا، كذنوبِ أهلِ الأهواء والخوارج وغيرهم وكلِّ فرقةٍ مِن فِرَقِ الأمة التي أخطأت في مذاهب، وقَصَّرَت في الاستدلال على بطلانها وظَنَّتْهَا حقًّا.

قال القاضي: وقَلَّ مَنْ سَلِمَ مِن ذلك.

قال: فإن كان المصيبُ للذنب الواحد أو للذنوبِ[1] عالِمًا بها وذاكرًا لها على التفصيل أو الجملة، فإنه يَجِبُ عليه أن يتوبَ عن جميعها على التفصيل أو الجملة؛ فيقولُ: «إن كان مني ذنبٌ لم أَعْلَمْهُ، فأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه ومستغفرٌ مِن عقابه»، ولا يَجِبُ عليه التوبة مما لم يَعْلَمْهُ، أو عَلِمَهُ ولا يعتقدُه ذنبًا، أو لم يَخْطُرْ له ببالٍ، بل يستغفرُ في الجملة، كما بيَّنَّاه.

ولا يَجِبُ على الله تعالى أن يُذَكِّرَهُ ما نسيه ويُخْطِرَهُ بباله، خلافًا لبعض القدرية؛ فإنهم قالوا: لو لم يُخْطِره بباله حتى يتوبَ منه لم يكن مُسْتَصْلِحًا له.

وإن كان ذاكرًا للذنوب فَتَصِحُّ منه التوبةُ مِن البعض دون البعض، على الوجه الذي ذكرناه. وإن [كان][2] عالِمًا بها على التفصيل، فَتَجِبُ عليه التوبةُ عن آحادها على التفصيل، ولا تكفيه توبةٌ واحدةٌ، بخلاف التوبة عَمَّا لم يعلمه.

وتَصِحُّ التوبةُ مِن قبيحٍ مع المقام على فِعْلِ قبيحٍ يعتقدُه حَسَنًا أو واجبًا أو مباحًا، كتوبة الخارجيِّ مِن السرقة والزنا مَثَلًا، مع إصراره على اعتقاد إبطال التحكيم وكُفْرِ مَنْ دان به، وكتوبةِ الرافضيِّ مِن شرب الخمر مَثَلًا مع المقام على اعتقاد سَبِّ الصحابة رضي الله عنهم؛ فتوبةُ الفريقين صحيحةٌ مما عَلِمَا قُبْحَهُ

---

(١) في الأصل: أو الذنوب. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٠).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٤٠).

مِن الذنوب، وهما فاسقان عاصيان لله تعالىٰ بالمقام علىٰ الخارجيَّةِ والرَّفْضِ.

ومِن فصولِ هذا الباب: أن التوبةَ واجبةٌ علىٰ الفور، ولو أَخَّرَ المذنبُ توبتَه، فيعصي بالتأخير؛ فتَجِبُ عليه توبتان.

فَصْلٌ

مَنْ نَدِمَ علىٰ سيئةٍ، وأَوْقَعَ الندمَ توبةً علىٰ شرطها، ثم ذَكَرَ تلك السيئةَ، [فقد][1] قال القاضي: يجبُ عليه تجديدُ الندم عليها كُلَّمَا ذكرها؛ إذ لو لم يَنْدَمْ عليها لكان مُسْتَهِينًا بها أو فَرِحًا، وذلك يَرُدُّهُ إلىٰ إصراره.

قال الإمامُ: هذا ما قاله القاضي، ولي فيه نظرٌ؛ إذ لا يَبْعُدُ أن يتوبَ عنها، ثم إذا ذكرها ثانيًا يُضْرِبُ عنها، ولم يَفْرَحْ بها ولم يَسْتَهِنْ ولم يُجَدِّدْ عليها نَدَمًا، ولا خلافَ أنه لا يَجِبُ عليه استدامةُ الندمِ واستصحابُ ذِكْرِهِ جَهْدَهُ، وهذا مما أستخيرُ اللهُ تعالىٰ فيه[2].

وقال أيضًا في «التعليق»: مَنْ ذَكَرَ ذنبَه الذي قد تاب عنه؛ فقد يُضْرِبُ عنه، وقد يُلاحِظُهُ ما سَبَقَ مِن متابعته الهوىٰ وتماديه في العصيان، ويَذْكُرُ ما تَوَعَّدَ اللهُ تعالىٰ عليه مِن العقاب، فإذا ذَكَرَ هذه الأمورَ فقد لا يخلو ـ والحالةُ هذه ـ مِن إصرارٍ علىٰ ما جرىٰ أو يَنْدَمُ عليه، ثم الندمُ الواقعُ قد يكونُ ضروريًّا غيرَ مأمورٍ به.

والقاضي يقولُ: يَجِبُ عليه اكتسابُ الندمِ كَلَّمَا ذَكَرَ الذنبَ.

وهو غيرُ مُسَاعَدٍ فيما قاله، بل خَرَقَ الإجماعَ فيه؛ فإن المرءَ وإنْ ذَكَرَ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الإرشاد للجويني ص٤٠٧.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٠٧.

زواجرَ الله تعالىٰ ولاحظَ ما تَوَعَّدَ عليه، فَيَذْكُرُ عند ذلك ما سَبَقَ منه مِن التوبة والندم ويَتَّكِلُ علىٰ رحمة الله تعالىٰ ويُضْرِبُ عنه؛ فيقالُ في هذه الصورة: «عليه أن لا يُصِرَّ»، فأما أن يقال: «عليه توبةٌ مقصودةٌ»، فلا.

قال القاضي: إن لم يُجَدِّدْ ندمًا، كان ذلك معصيةً جديدةً، والتوبةُ الأُولىٰ مضت علىٰ صحتها؛ إذ العبادةُ الماضيةُ لا يَنْقُضُها شيءٌ بعد تَصَرُّمِها. (٢٩١/ف)

ثم قال: يَجِبُ تجديدُ نَدَمٍ علىٰ تلك السيئة، ويَجِبُ ندمٌ علىٰ تَرْكِ الندم وَقْتَ حُكْمِنا بوجوبه.

فهذا قولُه رحمه الله.

والذي عندي: أن ذلك مِن مسائل الاحتمال، والتوبةُ مِن العبادات؛ فلا يَجِبُ أن يكونَ جميعُ الكلام فيها قطعيًّا، بل لا يَبْعُدُ أن يَقَعَ فيها مُجْتَهَدٌ فيه[١].

ولعل القاضي إنما اختار هذا القولَ؛ بناءً علىٰ أن التوبةَ لا تُزِيلُ عقابَ الذنبِ قطعًا، وأن ذلك مَرْجُوٌّ ومظنونٌ عنه غيرُ مقطوعٍ به، وإذا كان كذلك فَمَهْمَا ذَكَرَ الذنبَ ـ وهو غيرُ قاطعٍ بقبول توبته وزوال العقاب عنه ـ فَيَنْدَمُ عليه لا محالةَ ثانيًا، لا سِيَّما و[هو][٢] لا يَعْلَمُ عاقبةَ أمره.

❁ **فإن قال قائلٌ**: لو أطاعَ العبدُ ربَّه تعالىٰ في شيء، ثم نَدِمَ علىٰ طاعته، فما قولُكم فيه؟

❁ **قلنا**: لا يُتَصَوَّرُ مِن العارفِ بالله تعالىٰ أن يَنْدَمَ علىٰ طاعته، فإن نَدِمَ لأمرٍ يَرْجِعُ إلىٰ نفسه؛ مِن مَضَرَّةٍ لَحِقَتْهُ، فلا بُعْدَ فيه، وإنما الذي قلناه في

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٠٨.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

الندم على الطاعة مِنْ حيثُ كانت طاعةً.

❊ فإن قيل: فلو نَدِمَ على الطاعة لا مِن حيثُ كانت طاعةً، ولكن مِن حيثُ آلمته وأَضَرَّتْ به؛ فهل يكونُ مِثْلُ هذا الندمِ معصيةً؟

❊ قال القاضي: لا سَمْعَ في ذلك ولا توقيفَ، فإن قلنا: «الحَسَنُ مِن أفعالنا: ما أُمِرْنَا بالثناء على فاعله»؛ فيجبُ أن نقولَ: إنه ليس بحَسَنٍ ولا قبيحٍ. وإن قلنا: «الحَسَنُ: ما للفاعل أن يَفْعَلَهُ»؛ فلا يَبْعُدُ أن يكونَ مِثْلُ هذا الندمِ مباحًا وحَسَنًا.

وقال بعضُ القَدَرِيَّةِ: الندمُ على الطاعة قبيحٌ كَيْفَما قُدِّرَ.

واختلفَ قولُ أبي هاشم في هذه المسألة، والظاهرُ مِن كلامه: أنه لا يخالفنا فيما حكمنا به.

وقال بعضُ أصحابه: لا يمتنعُ أن يكونَ مِثْلُ هذا الندمِ مُنْقِصًا مِن ثواب الطاعة.

هذا ما ذكره القاضي.

قلتُ: لا يَبْعُدُ أن تُفَرِّقَ العقولُ بين الندم على طاعةٍ[1] مفروضةٍ وبين الندمِ على طاعةٍ أو عبادةٍ تَحَمَّلَها: إما نَذْرًا وإما نافلةً مِن التَّطَوُّعَاتِ، ومِنْ حَقِّ العاقلِ: أن يُفَرِّقَ بين كراهية النفس واستثقال الطبيعة وبين الندم الحقيقي، فقد تَسْتَثْقِلُ النفسُ طاعةً؛ لأنها أَذِيَّةٌ، ويرضاها العقلُ، وقد يوسوسُ الشيطانُ إليه فَيُكْسِلُه ويُزِيلُ نشاطَه؛ فيندمُ على فعله؛ فذلك محذورٌ.

---

(١) في الأصل: الطاعة. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٠).

فَصْلٌ

❊ فإن قال قائلٌ: إذا لم تقطعوا بقبول التوبة، على معنى: كونها مُزِيلَةً للعقاب؛ فَعَلامَ تحملون قولَ الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقولَ النبي ﷺ: (الصلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لِمَا بينهن)[١]، وقولَه ﷺ: (الجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لما بينهما)[٢]، و(صومُ يومِ عرفة كفارةُ سنةٍ)، و(صومُ يوم عاشوراء كفارةُ سنتين)[٣]، و(حمى يومٍ كفارةُ سنةٍ)[٤]، وأمثالَ هذه الأخبار؟

❊ قلنا: قد ذَكَرْنَا: أن التوبةَ واجبةٌ على حِيَالها؛ فيجبُ أداؤها كسائر الواجبات، وهي في نفسها طاعةٌ وُعِدَ الثوابُ عليها، وأما زوالُ العقابِ فهو مُفَوَّضٌ إلى حكم الله تعالى، وهو سبحانه خيرُ مأمول وأكرمُ مسؤول.

وقد ذَكَرْنَا مِن مذاهب المعتزلة: أن الصغائرَ تَقَعُ مغفورةً عند اجتناب الكبائر، وادَّعوا أن ذلك واجبٌ مِن ناحية العقل، وذكرنا اختلافَ قولهم في وجوب التوبة عنها، والغَرَضُ أن يُعْلَمَ: أن ما وَقَعَ مغفورًا مِن الذنوب على الوجوب، ولا تَتَحَتَّمُ التوبةُ عنها عند بعضهم مع اجتناب الكبائر؛ فليس يَتَوَقَّفُ غفرانُها على صوم يوم عرفة، ولا على احتمال مشقَّاتٍ ومقاساةِ الآمِرِ[٥] وأداءِ نوافل وقربات.

---

(١) رواه مسلم برقم: (٢٣٣).

(٢) رواه مسلم برقم: (٢٣٣).

(٣) كذا ورد الحديثان في الأصل، والأمر فيهما بالعكس، فصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة، كما ورد في صحيح مسلم برقم: (١١٦٢) ومسند أحمد برقم: (٢٢٥١٧).

(٤) رواه تمام الرازي في فوائده برقم: (١٣١٥).

(٥) كذا مضبوطة في الأصل.

فَنُسَائِلُ المعتزلةَ ونقولُ: أخبرونا عن الذنب الذي تَغْفِرُه[1] هذه القرباتُ مِن الصوم والصلاة واحتمال المشقَّات؟ وما معنى قولِه ﷺ: (صومُ يومِ عرفة كفارةُ سنةٍ) و(حمى يوم كفارة سنة)؟

❊ فإن قالوا: هي الصغائرُ مِن الذنوب.

❊ قلنا: هي مغفورةٌ على أصولكم باجتناب الكبائر، مِن غير صومِ نافلةٍ ولا مقاساةِ ألمٍ، ولا شَكَّ أن الجناياتِ والمظالمَ التي لها ارتباطٌ بحقوق العباد لا تُكَفِّرُها هذه القرباتُ، ولا بد فيها مِن إرضاء الخصوم بالاستحلال والاعتذار والغرامات.

ولا جوابَ لهم عن ذلك، وعلى أصولنا: ليس في الذنوب ما يَقَعُ مُكَفَّرًا عقلًا، والشرعُ وَرَدَ بهذه الألفاظ المبهمة، والعِلْمُ بتأويلِها عند الله تعالى.

قلتُ: يحتملُ أن يقالَ: هي الذنوبُ التي وقعت مِن العبد وذَهَلَ عنها ونَسِيَها، ومِن جملتها: الذنوبُ التي تَتَعَلَّقُ بحقِّ الغير، ويَتَعَذَّرُ على المرء الاعتذارُ عنها، وقد لا يُمْكِنُه إظهارُها. ومِنْ ذلك: التقصيرُ في الطاعاتِ والفرائضِ؛ فإن ذلك لا يَجْبُرُها ولا يُكَفِّرُها إلا الاستكثارُ مِن النوافل والقُرُبات مع الاستغفار، فإن العملَ الصالحَ هو الصالحُ المقبولُ، وذلك عزيزٌ، بل هو أَعَزُّ مِن الكبريت الأحمر.

وسمعتُ شيخَنا الإمامَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَه يقولُ: التكفيرُ إنما هو مِن السَّتْرِ، وهو مِنَ الكفر؛ فمعنى كونِ الصوم أو الصلاة أو الصدقة أو الجماعة كفارةً: أن ذلك ـ لكثرةِ ثوابها وعِظَمِ قَدْرِها ـ تَسْتُرُ عقوبةَ الذنوب، فَتَغْمُرُها وتَغْلِبُها

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٠): تكفره.

كثرةً، فأما أن تُسْقِطَها أصلًا فذلك إلىٰ مشيئة الله تعالىٰ؛ والدليلُ عليه: إجماعُ الأمة علىٰ وجوب التوبةِ مِن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها[1].

قال النبيُّ ﷺ: (الحسنةُ بعشر أمثالها، والسيئةُ بواحدة، وويلٌ لمن غلبت آحادُه عشراتِه)[2].

فَصْلٌ

الكافرُ[3] إذا أَسْلَمَ وآمنَ بالله تعالىٰ، فليس إيمانُه[4] توبةً مِن كفره، وإنما توبتُه ندمُه علىٰ كفره.

* **فإن قيل:** فلو آمنَ ولم يَنْدَمْ علىٰ كفره؛ فكيف حكمُه؟

* **قلنا:** ذلك غيرُ ممكنٍ، بل تَجِبُ مقارنةُ الإيمانِ الندمَ علىٰ الكفر.

وقال كثيرٌ مِن العلماء: إن الندمَ علىٰ الكفر ليس أمرًا مقصودًا علىٰ حِيَالِه، وإنما هو مِن قضية الإيمان أو مِن قضيةِ تَرْكِ الكفرِ؛ إذ لا يَتَأَتَّىٰ الإيمانُ ولا تَرْكُ الكفرِ دون هذا الندم؛ فذلك واقعٌ ضِمْنًا لا مقصودًا.

وقد أَوْضَحْنَا فيما تَقَدَّمَ وبَيَّنَّا: أن مِن رأي القاضي: إيجابَ الندمِ عليه والاستغفارِ مِن....[5] في نظره الذي أَنْتَجَ له الضلالُ وَوَرَّطَهُ فيه.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ لتاج الدين السبكي ٧/٩٧؛ حيث نقل التاج بعض ما ذكره الشارح هنا وناقشه فيه.

(٢) لم أجده مرفوعًا للنبي ﷺ فيما رجعت إليه من مصادر حديثية، وقد أورده ابن عطية في تفسيره ٣/١٥٠ موقوفًا علىٰ عبد الله بن مسعود ﵁.

(٣) في الغنية للشارح (ل: ٢٤١): قال القاضي: الكافر...

(٤) في الغنية للشارح (ل: ٢٤١): فليس إسلامه.

(٥) موضع كلمة صَعُبَ عليَّ قراءتها، وأول حرفين فيها شين وراء مفتوحتين. ولعلها محرفة عن: شذوذ، أو: شَرِّ تِيهٍ، أو: شر نتيجة.

قال الإمامُ: ولكنَّ وِزْرَ الكفرِ يَنْحَطُّ بالإيمان وما يقترنُ به مِن الندم على الكفر إجماعًا، هذا مَوْضِعُ قَطْعٍ، وما عداه مِن ضروب التوبة، فقبولُه مظنونٌ غيرُ مقطوعٍ به[١].

وقد قال ﷺ: (التائبُ مِن الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له)[٢]، وقال: (الصلواتُ الخمسُ كَفَّاراتٌ لِمَا بينهن)، فهذا وأمثالُه ظواهرُ وأخبارٌ آحادٌ.

وقد رأينا أئمةَ السلف يرغبون إلى الله تعالى في غفران ذنوبهم التي صَحَّت التوبةُ عنها.

وقد قال اللهُ تعالى خبرًا عن الملائكة الذين يستغفرون الله تعالى لذنوب بني آدم: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [غافر: ٧]، وأخبر عن المؤمنين المستغفرين: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وقال نوحٌ عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا...﴾ الآيةَ [نوح: ٢٨]، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، وقال أيضًا: ﴿ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف: ١٥١].

وكان نبيُّنا ﷺ يستغفرُ اللهَ تعالى في اليوم والليلة مائةَ مَرَّةٍ أو سبعين مَرَّةً[٣]، ولو كانت التوبةُ مُكَفِّرَةً قطعًا لاكتفى بمرة واحدة، وقال اللهُ تعالى له: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]؛ فهؤلاء الرسل معصومون عن الذنوب وتائبون عنها، ومع ذلك يستغفرون.

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٠٩.

(٢) رواه ابن ماجه برقم: (٤٢٥٠).

(٣) رواه البخاري برقم: (٦٣٠٧)، ومسلم برقم: (٢٧٠٢).

فَصْلٌ

قال الإمامُ: مَنْ صَحَّتْ توبتُه عن الذنب، [ثم عَاوَدَ الذنبَ][1] ثانيًا وثالثًا، فالتوبةُ الماضيةُ صحيحةٌ، ولا يَقْدَحُ فيها معاودةُ الذنبِ؛ فإن الندمَ على الذنب عبادةٌ مَضَتْ على الصحة، وعلى مُعَاوِدِ الذنبِ تجديدُ التوبةِ، ثم هذه التوبةُ عبادةٌ أخرى سوى التي سبقت.

فهذه أصولُ التوبة ذكرناها، لا يَشُذُّ منها مقصدٌ يليقُ بأصول الديانات، والله ولي التوفيق[2].



(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٤١).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٠٩.

القَوْلُ في الإِمَامَةِ

قال الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه: الكلامُ في هذا الباب ليس مِن أصول الاعتقاد، والخَطَرُ علىٰ مَنْ يَزِلُّ فيه يُرْبِي علىٰ الخَطَرِ علىٰ مَنْ يجهلُ أصلَه، ويَعْتَوِرُهُ نوعان محذوران عند ذوي الحِجَاج:

* **أحدُهما:** مَيْلُ كلِّ فئةٍ إلىٰ التعصب وتعدِّي حَدِّ الحقِّ.

* **والثاني:** عَدُّ المُجْتَهَدَاتِ التي لا مجالَ للقطعِ فيها مِن القطعيَّات.

وقد صَنَّفَ القاضي رضي الله عنه وغيرُه مِن أئمتنا كُتُبًا مبسوطةً في الإمامة، وفيها مَقْنَعٌ للمُسْتَبْصِرِ، وإرشادٌ بالغٌ لِمَنْ يَرُومُ الغايةَ ودَرْكَ النهايةِ.

وغَرَضُنا في هذا المعتقَد: أن نَنُصَّ علىٰ أصولِ الباب، ونَذْكُرَ القواطعَ فيها، ونُمَيِّزَ المُجْتَهَداتِ عن القطعيَّات، مستعينين بالله تعالىٰ. والترتيبُ يقتضي تقديمَ طَرَفٍ مِن الكلام في الأخبار ومنازلها؛ فإنها مبنىٰ الإمامة[١].

هذا ما ذكره رضي الله عنه **في صَدْرِ الباب.**

والأَوْلَىٰ بنا أنْ نَعْقِدَ فَصْلًا، ونَذْكُرَ فيه اختلافَ الناسِ في وجوب الإمامة وطَلَبِ مَنْ يَصْلُحُ للزعامة.

قال جمهورُ أصحابِ الحديث ـ مِن مُتَكَلِّميهم وفقهائهم، مع الشيعة كلها، ومع أكثر المعتزلة وأكثر الخوارج ـ بوجوبها.

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٤١٠.

وقالوا: فَرْضٌ مِن الله تعالىٰ وواجبٌ علىٰ المسلمين إقامتُه واتباعُ المنصوبِ لها، ولا بد لكافَّتِهم مِن إمامٍ: يُنَفِّذُ أحكامَهم، ويُقِيمُ حدودَهم، ويُعَبِّئُ جيوشَهم، ويَقْسِمُ بينهم صدقاتِهم وغنائمَهم، ويُرَاعِي فيهم أمورَ الجُمَعِ والأعيادِ.

وخالفهم في ذلك شِرْذِمَةٌ مِن القَدَرِيَّة، كأبي بكر الأَصَمِّ وهشامٍ الفُوَطِي، مع شِرْذِمَةٍ مِن الخوارج، وهي المعروفةُ بينهم بالنجدات.

أما الأَصَمُّ فإنه[1] يزعمُ أن الناسَ لو تَكَافُّوا عن الظلم والتظالم لاستغنوا عن إمام.

وأما هشامُ الفُوَطي فإنه زعم أن الأمةَ إذا اجتمعت (٢٩٢/ف) كلمتُهم علىٰ الحق طَوْعًا احتاجت حينئذ إلىٰ إمامٍ، وأما إذا عَصَتْ وفَجَرَتْ وبَغَتْ، وأفسدت وقتلت الإمامَ وامتنعت من إقامة غيره مقامَه ـ لم يجب حينئذ علىٰ أهل الحق منهم إقامةُ إمامٍ.

وأما النَّجدات مِن الخوراج أصحاب نجدة بن عامر، فقد حُكِيَ عنهم أنهم قالوا: لا حاجةَ بالناس إلىٰ الإمام، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يَتِمُّ إلا بإقامة إمام يحملُهم عليه فأقاموه ـ جاز.

ثم اختلف الذين أوجبوا نَصْبَ الإمامِ في عِلَّةِ وجوبِها:

فقالت الشيعةُ: إنها تَجِبُ عقلًا، وإن السَّمْعَ قد ورد أيضًا بإيجابها؛ تأكيدًا لقضية العقل، فأما معرفةُ عَيْنِ الإمام فإن ذلك مُدْرَكٌ مِن جهة السمع دون العقل.

---

(١) في الأصل: إنه. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤١).

ومَنْ قال بوجوبِ الأصلح مِن القَدَرِيَّةِ قالوا: لَمَّا كانت إقامةُ الإمامِ أصلحَ للأمة وأدعىٰ إلىٰ جمع شملهم؛ لَزِمَ فعلُها.

وزعم آخرون منهم: أنه إنما وجبَ ذلك؛ لكونه لُطْفًا في إقامة الشرائع، وفِعْلُ اللطفِ واجبٌ.

وقال شيخُنا أبو الحسن ﷺ: إن الإمامةَ شريعةٌ مِن شرائع الإسلام، ويُعْلَمُ جوازُ ورودِ التعبد بها بالعقل، ويُعْلَمُ وجوبُها بالسمع دون العقل. وكذلك قال في الرسالة التي هي أصلُ الإمامة.

ثم السَّمْعُ الدالُّ علىٰ ذلك: ما عُلِمَ مِن إجماع الصحابة علىٰ وجوبِ إقامة الإمام؛ لأن الكلامَ في الإمامة إنما وقع بين الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأجمعت الصحابةُ حينئذ علىٰ أنه لا بد مِن قائمٍ بالأمر.

ولذلك قال أبو بكر الصديق ﷺ في أول خطبةٍ له خطبها قبل البيعة له: «أيها الناسُ، مَنْ كان يعبدُ محمدًا، فإن محمدًا قد مات، ومَنْ كان يعبدُ إلهَ محمد، فإنه حيٌّ لا يموت، وواللهِ لقد نعىٰ اللهُ تعالىٰ نبيَّه ﷺ إلىٰ نفسه، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ...﴾ [آل عمران: ١٤٤] الآيةَ[1]. ألا وإن محمدًا قد مضىٰ لسبيله، ولا بد لهذا الأمر مِن قائمٍ يقومُ به، فانظروا وهاتوا آراءَكم، رحمكم اللهُ».

(١) إلىٰ هنا رواه البخاري برقم: (٣٦٦٧)، من غير الآيتين الثانية والثالثة، وأما بقية الخبر إلىٰ قوله: «ونختار من يقوم به»، فلم أجده فيما اطلعتُ عليه من مصادر حديثية.

فناداه الناسُ مِن كل جانب، وقالوا: صدقتَ يا أبا بكر، ولكنَّا نُصْبِحُ وننظرُ في هذا الأمر ونختارُ مَنْ يقومُ به.

ولم يقل أحدٌ منهم: إن هذا الأمرَ يصلحُ مِن غير قائم به.

ثم انصرفوا يومئذ، ورجعوا مِن غدهم إلىٰ سقيفة بني ساعدة، واختلفوا في تعيين الإمام، إلىٰ أن اتفقوا علىٰ أبي بكر.

ثم لَمَّا قَرُبَ وفاتُه قال لهم: «تشاوروا وانظروا في أمركم»، ثم وَصَفَ عمر بصفاته، وعَهِدَ إليه في الإمامة. ثم ما كان عند وفاة عمر، وجَعَلَها شورىٰ في الستة، وتأكيدُه الأمرَ فيها. ثم ما كان وقتَ ولايةِ علي رضي الله عنهم أجمعين ومخالفة مَنْ خالفَ، فناظر وجادل عليها، واحتج بمنزلته ومحله في الدين.

فَدَلَّ هذا كلُّه: علىٰ أنهم متفقون علىٰ أنه لا بد مِن إمامٍ.

ويَدُلُّ علىٰ ذلك أيضًا: إجماعُهم عن التوقف عند موت الإمام عن إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإمضاء الأمور وجَرِّ الجيوش، دون نَصْبِ إمامٍ ينظرُ في ذلك.

* **وأما الذين قالوا بوجوبها عقلًا، فربما يقولون**: إنما جهةُ الحاجةِ إليه أن يُنَبِّهَ الناسَ علىٰ مواضع الأدلة، ويُعَرِّفَهم المصالحَ.

* **فيقالُ لهم**: كلُّ عالمٍ مِن علماء الأمة يقومُ في التنبيه عليها مَقامَ الإمام، وإن عنوا بالمصالح: مصالحَ الدين، فقد وَقَّفَ عليها النبيُّ ﷺ، وغيرُه يقومُ في إبلاغه عنه مَقامَه، وإن عنوا: مصالحَ الدنيا، فكلُّ أحدٍ أَعْرَفُ بمصالح نفسه.

❊ **فإن قالوا:** معلومٌ في العادة أنه لا بد للناس مِن قائدٍ ورئيسٍ يفزعون إليه في فَصْلِ الأمور والخصومات؛ فلا بد إذًا مِن إمامٍ.

❊ **يقالُ لهم:** ليس هذا عادةَ جميع العقلاء، بل كثيرٌ منهم تَفْسُدُ وتَنْفُرُ نفسُه عن الاتباع، ويُنْصِفُ مِن نفسه ويُعْطِي الحقَّ إذا رُفِعَ عنه التَّرَؤُّسُ.

❊ **فإن قالوا:** إنهم إذا خَلَوْا مِن وازع ورئيس تظالموا وأغفلوا الحقوقَ؛ ولهذا قال الحسنُ البصريُّ: «لا بد للناس مِن وَزَعَةٍ، وما يَزَعُ السلطانُ أكثرُ مما يَزَعُ القرآنُ».

❊ **قلنا:** مِن أين قلتُم: إن جهةَ وجوبها العقلُ، وقد بَيَّنَّا: أن عادةَ الناسِ في ذلك متقاربةٌ غيرُ متساوية؟! ثم هذه العِلَّةُ تُوجِبُ عليهم ظهورَ الإمامِ أبدًا، وكونَه منصورًا قادرًا على إقامة الحق ومنع الظلم، فأما إقامتُه مع العجز والتَّقِيَّة، بحيثُ لا يقدرُ على كَشْفِ بينةٍ[1] ورَدِّ مظلمةٍ؛ فهي بمثابة عدمِه وتَرْكِ إمامته.

وهذه **الجملةُ** دالةٌ على فساد قول مَنْ قال بوجوبها مِن جهة العقل.

فأما الكلامُ بما به يصيرُ الإمامُ إمامًا:

❊ **فإن قال قائلٌ:** إذا سُلِّمَ لكم أن طريقَ وجوب الإمامة السَّمْعُ؛ فَخَبِّرونا عنه: أنه مِن جهة نَصِّ الرسول ﷺ، أم مِن جهة اختيار أهل الحل والعقد، أم كمالُ خِصَالِ الإمامة فيه ودعاؤه إلى نفسه مع ذلك كافٍ فيه؟

❊ **يقالُ له:** قد اختلفَ الناسُ في هذا الباب:

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٤١): بلية.

فذهبت الإماميةُ إلىٰ أن الطريقَ الذي به يُعْرَفُ الإمامُ هو النَّصُّ مِن الرسول ﷺ، ولا مدخلَ للاختيار فيه.

وعندنا: النَّصُّ مِن الرسول ﷺ طريقٌ إلىٰ معرفة الإمام، وإجماعُ أهل الاجتهاد طريقٌ أيضًا إليه.

وهؤلاء الذين قالوا: «لا طريقَ إليه إلا النَّصُّ» بَنَوْهُ علىٰ أصلٍ لهم، وهو إبطالُ القياسِ والاجتهاد؛ فأبطلوا القياسَ في الدين أصلًا وفرعًا، واعتقدوا أن الدِّينَ يُتَلَقَّىٰ مِن الإمام كما يُتَلَقَّىٰ مِن الرسول؛ فتَجِبُ عصمتُه، ولا سبيلَ إلىٰ معرفته إلا بالنص.



بَابٌ
في تفاصيل الأخبار

قال القاضي ﷺ: اعلم أن مِن أصول الكلام في هذا الباب: **العِلْمَ بأقسام** الأخبار. وحَدُّ الخبرِ: «هو القولُ الذي يَصِحُّ أن يَدْخُلَهُ الصدقُ أو الكذبُ»، وبه انفصل عن سائر أقسام الكلام التي لا يَدْخُلُها الصدقُ والكذبُ، مِن: الأمر والنهي والنداء والاستخبار وغير ذلك.

ثم الصِّدْقُ مِن الأخبار صِدْقٌ لنفسه، وكذلك الكذبُ، والخبرُ لا بد مِن كونه: إما صدقًا وإما كذبًا؛ لأجل أن ذلك معلومٌ مِن حاله ضرورةً؛ مِن حيثُ عُلِمَ أنه لا بد أن يكونَ مُخْبَرُهُ علىٰ ما هو به؛ فيكونَ صدقًا، أو علىٰ خلاف ما هو به؛ فيكونَ كذبًا.

ثم الخبرُ ينقسمُ: فمنه: ما يُعْلَمُ كونُه صدقًا قطعًا، ومنه: ما يُعْلَمُ كونُه كذبًا قطعًا، ومنه: ما يجوزُ فيه تقديرُ الصدق والكذب.

فأما الخبرُ الصِّدْقُ قطعًا: فما وافق مُخْبَرُهُ المعلومَ قطعًا؛ بضرورةٍ أو دليلٍ قاطع، كالخبر عن المحسوسات علىٰ ما هي عليها والخبرِ عن كل ما يُعْلَمُ ضرورةً، ويتصلُ بذلك الخبرُ عن وجود الرسل وظهورِ آياتهم وأعلامهم، وعن النصوص المُدَّعاة عن الرسول ﷺ علىٰ مَن ادُّعِيَتْ له.

ومِن جملةِ ذلك: الإخبارُ عن الشرائع. ومِن جملتها: الإخبارُ عن البديهيات، كالخبر عن: أن الضدين لا يجتمعان، وأن الجسمَ لا يُوجَدُ في

مكانين، وأن العشرةَ أكثرُ مِن الخمسة، وأن الموجودَ لا يَنْفَكُّ عن قدم وحدوث، وأمثالِ ذلك.

ومنها: ما يُعْلَمُ ضرورةُ وجوبِ ثبوتِ مُخْبَرِهِ بطريق العادة، وذلك نحو: إخبارِ المُخْبِرين عن كلِّ لبن نراهُ أنه مِن ضَرْعٍ، وكلِّ تمرٍ أنه مِن نخل، وكلِّ إنسان نراه في وقتنا أنه مِن أبوين ذكر وأنثى، وأن دِجْلَةَ لم ينقلب ماؤها ذهبًا، وأن الأمواتَ لم يُنْشَروا بَعْدُ، وأن الخبزَ يُشْبعُ والماءَ يُرْوِي، وغيرِ ذلك مما يُعْلَمُ صدقُ المخبِرِ عن نفيه أو إثباته بضرورة العادة، وإن كان في المقدور خلافُ ذلك.

وأما ما يُعْلَمُ وجوبُ ثبوتِ مُخْبَرِهِ بدليل، فنحو: الخبرِ عن حَدَثِ العالم وثبوت محدِثه بنعت الجلال، والخبرِ عن نبوة رسله، ونحو ذلك من الإخبار عن حقائق الأمور المعلومِ ثبوتُها بالدليل.

وأما ما عُلِمَ كونُه كذبًا قطعًا: فهو ما يُخَالِفُ مُخْبَرُهُ المعلومَ ضرورةً أو نظرًا، كالإخبار عن المحسوسات على خلاف حكم تعلُّقِ الحواس بها، أو الإخبار عن الضروريات على خلاف ما هي عليها، وكالإخبار عن قِدَمِ العالم مع قيام الدلالة القاطعة على حدوثه. وقد يُعْلَمُ كونُ المخبَرِ كذبًا بأن لا يكونَ منقولًا نَقْلَ مثله وما تقتضيه العادةُ في نقله وظهوره، على ما نوضحه مِن بعد.

وما يَتَرَدَّدُ مِن الأخبار بين الصدق والكذب: فهو ما يَتَعَلَّقُ بجائز، ولا يستحيلُ فيه تقديرُ النفي ولا تقديرُ الإثبات، وذلك كالخبر عن حركة زيد أو سكونه أو نطقه أو سكوته أو حياته أو موته ونحو ذلك.

ثم (٢٩٣/ف) **ينقسمُ الخبرُ بعد ذلك انقسامًا هو غَرَضُنا**؛ فمنه: ما لا

يترتَّبُ عليه العلمُ بالمخبَر عنه، ومنه: ما يترتَّبُ عليه العلمُ بالمخبَر عنه.

فأما ما يُعْقِبُ عِلْمًا بنفسه فهو الخبرُ المتواترُ، فإذا تَوَفَّرَتْ شرائطُه وتكاملت صفاتُه؛ استعقبَ العِلْمَ بالمخبَر عنه على الضرورة، وبه نَعْلَمُ البلادَ النائيةَ التي لم نشهدها والوقائعَ والدولَ التي لم تقع في عصرنا، وبه يَتَمَيَّزُ في حق الإنسان والدتُه عن غيرها من النساء، وجاحدُ العلم بذلك جاحدٌ للضرورة مُتَشَكِّكٌ في المعلوم على البديهة.

ثم الخبرُ المتواترُ لا يُوجِبُ العِلْمَ بالمخبَرِ عنه لعينه، وإنما يَحْصُلُ ذلك بسبيل استمرار العادات، ومِن جائزات العقول: أن يَخْرِقَ اللهُ تعالى العادةَ؛ فلا يَخْلُقُ العلمَ بالمخبَرِ عنه وإن تواترت الأخبارُ عنه، وكذلك يجوزُ على خلاف العادة أن يَخْلُقَ اللهُ تعالى عِلْمًا ضروريًّا على إِثْرِ خبرِ الواحدِ، ولكنَّ العادةَ مستمرةٌ على حسب ما ذكرناه.

❁ **فإن رامَ مُتَعَسِّفٌ قَدْحًا وقال:** كلُّ واحدٍ مِن المخبرين لو انفرد بإخباره لم يُفِدْ عِلْمًا، فانضمامُ خبرِ غيره إلى خبره لا يُحِيلُ حكمَ خبره؛ فيلزمُ أن لا يُفِيدَ مجموعُ الأخبار ما لم يُفِدْهُ الخبرُ الواحدُ.

❊ **وهذا الذي ذكره هذا القائلُ لا تحصيلَ له**؛ فإنَّا قد أوضحنا: أن الخبرَ المتواترَ لا يُوجِبُ العلمَ بالمخبَرِ عنه لعينه، وإنما أمرُه على استمرار العادة ما بقيت مستمرةً، وإنما استمرت العادةُ؛ بما ذكرناه عند إخبار عدد التواتر.

ونظيرُ ذلك مِن مستقر العادة: أنه لا يَبْعُدُ قيامُ شخصٍ واحدٍ في وقت معين، ولو قيل: «قام في هذا الوقت عددٌ كثيرٌ وجَمٌّ غفيرٌ لا يُحْصَون، مِن غير

تواطؤ منهم ولا مسيسِ حاجةٍ ولا قيامِ داعيةٍ إلىٰ القيام» ـ فَيُعْلَمُ[١] أن هذا الخبرَ خُلْفٌ ؛ فإنه علىٰ خلاف العادة ، وهو بمثابة الخبر عن انقلاب الجبال ذهبًا ، إلىٰ غير ذلك .

ثم اعلم أنَّا لا نريدُ بالتواتر[٢]: ما يتواترُ علىٰ السَّمْعِ ؛ فإن الخبرَ الواحدَ قد يتواترُ علىٰ السمع ويتكرَّرُ ، ولا يفيدُ العلمَ ولا يسمىٰ تواترًا ، بل المرادُ بأنه تَوَاتَرَ مُخْبَرُهُ[٣] مِن جهاتٍ ونَقْلٍ بعد نَقْلٍ .

ثم إنما يَثْبُتُ التواترُ بشرائطَ:

منها: أن يكونَ المُخْبِرُون عالِمين بما أخبروا عنه علىٰ الضرورة ، مِثْلُ: أن يُخْبِرُوا عن محسوس الحواسِّ ، ولو أخبروا عَمَّا عَلِمُوه استدلالًا ونظرًا لم تُوجِب أخبارُهم عِلْمًا ؛ فإن المخبرين عن حَدَثِ العالم زائدون علىٰ عدد التواتر ، وليس يُوجِبُ خبرُهم علمًا ، والمخبرون تواترًا عن بلدةٍ لم نَرَهَا مُصَدَّقون علىٰ الضرورة .

وليس ذلك مما نُحَاوِلُ فيه تعليلًا أو فَرْقًا أو دليلًا ، ولكنَّا بَيَّنَّا: أن مَأْخَذَ العلم بالمُخْبَرِ عنه استمرارُ العادة ، وقد رأينا العادةَ تستمرُّ علىٰ ما ذكرناه في المُخْبَرِ عنه علىٰ الضرورة دون المُخْبَرِ عنه نظرًا ؛ فَجَرَيْنَا علىٰ مُوجَبِ العادة في النفي والإثبات .

والشَّرْطُ الثاني للخبر المتواتر: أن يَصْدُرَ عن أقوامٍ يزيدُ عددُهم علىٰ مَبْلَغٍ يُتَوَقَّعُ منهم التواطؤُ علىٰ الكذب في العُرْفِ المستمر ، ولو تواطئوا مَثَلًا

---

(١) في الأصل: فيحل . والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٤١٣ .

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٢): بالمتواتر .

(٣) قرأها ناسخ (ع): «بجهة» ، وما أثبته هو الأقرب رسمًا ومعنىٰ .

لظهَر على طوال الدهر تواطؤُهم.

ولَسْنَا نَضْبِطُ في ذلك عددًا هو الأقلُّ ، ولكنَّا نَعْلَمُ أن كلَّ عددٍ شُرِطَ في شهادة شرعية ، فعددُ التواترِ يُرْبِي عليه ، ونهايةُ العددِ في الشهادة الشرعية أربعةٌ ؛ فنعلمُ قطعًا أن إخبارَ الأربعة لا يُعْقِبُ العلمَ الضروريَّ بالمُخْبَرِ عنه ؛ إذ لو كان يُعْقِبُه لكان الحاكمُ يضطرُّ عند صِدْقِ الشهود إلى العلم بصدقهم ، وليس الأمرُ كذلك.

قال الإمامُ: والذي أرتضيه: أنه لا يَحْصُلُ العِلْمُ الضروريُّ بإخبار خمسة أيضًا ؛ فإن الشهودَ في مجلس القضاء لو استظهروا بشهادةِ خامسٍ أو سادسٍ لم يحصل العِلْمُ الضروريُّ بما أخبروا عنه.

ولَسْنَا نَحُدُّ حَدًّا في الأقل ؛ إذ الشرعُ كما ورد بتحديد الشهود ، وَرَدَ بالاستكثار والاستظهار مِن زيادة الشهود.

فإن رام ذو تحصيلٍ في ذلك ضَبْطًا ؛ فليفرض خبرَ واحدٍ عن محسوس ، ثم خبرَ اثنين ، ثم كذلك فزائدًا صاعدًا ، وهو في ذلك كُلِّه يَجِدُ في نفسه ما يَطْرُقُه مِن الرِّيَبِ وغَلَبَاتِ الظنون ، حتى ينتهي الأمرُ إلى العلم الضروري ، فإذا أَدْرَكَهُ وانتفى عنه كلُّ رَيْبٍ ، ضَبَطَ العِدَّةَ في المُخْبِرين وقَدَّرَهُ أقلَّ عدد التواتر.

ثم نَفْرِضُ ما ذكرناه في مخبرين صادقين[1] عَمَّا عَلِمُوه ضرورةً ، فإن اتفق مِثْلُ هذا العددِ غيرَ مُوجِبٍ للعلم ، فذلك لِتَخَلُّلِ كاذبين يَحُطُّ أقلَّ عددِ التواتر. وفي ذلك مجالٌ رَحْبٌ للكلام ، لا سبيلَ إلى الخوض فيه هاهنا.

ثم إن كان المخبرون أنبئوا عَمَّا شاهدوه وعَلِمُوه ضرورةً مِن غير واسطةٍ ،

---

(١) في الإرشاد للجويني ص٤١٥ : في صادقين مخبرين.

فالكلامُ كما ذكرناه. وإن نقلوا ما أنبئوا عنه عن آخرين، ونَقَلَ أولئك عن متقدمين، وتناسخت الأعصارُ وتواترت الأخبارُ ـ فلا يَحْصُلُ العِلْمُ بالمقصود مِن الخبر إلا عند استواء طَرَفي المُخْبِرين وواسطتهم.

والمعنيُّ بذلك: أن يكونَ المخبرون عن المقصود أَوَّلًا على عدد التواتر، وكذلك المخبرون عنهم ثانيًا وثالثًا، إلى أن يَتَّصِلَ الخبرُ بنا، فلو انخرم شَرْطٌ مِن شرائط التواتر في الأول أو في الآخر أو في الوسط، لم يحصل العِلْمُ بالمُخْبَرِ عنه المقصودِ بالخبر.

ولا يُشْتَرَطُ عدالةُ المخبرين عن التواتر ولا إيمانُهم؛ فإن الأخبارَ إذا تواترت مِن الكفار في بلدتهم بأن مَلِكَهم قد قُتِلَ أو نحوه؛ فنضطرُّ إلى صدقهم، وإذا أخبروا عن بلدةٍ في أقاصي ديارهم عَلِمْنَا صدقَهم عند شرائط التواتر.

ولا يُشْتَرَطُ أن يكونَ المخبرون على تنائي الديار؛ فإن أهلَ البلدة الواحدة إذا أخبرونا وهم جَمٌّ غفيرٌ؛ عَلِمْنَا صِدْقَهم وإن كانت البلدةُ جامعةً لهم.

وبمثل ذلك لا يُشْترطُ أن يشتملَ المخبرون على أهل الملل؛ فإن أهلَ بغداد مَثَلًا لو أخرجوا من بين أظهرهم كلَّ ذِمِّيٍّ، ثم أخبروا عن واقعةٍ جَرَتْ؛ فإنَّا نُصَدِّقُهم مع تمسكهم بالملة الواحدة.

وبمثل ذلك نَعْلَمُ أن المُخْبِرين يجوزُ أن لا يكونوا تحت ذِلَّةٍ وصَغَارٍ.

وقَصْدُنا بما أشرنا إليه مِن نفي هذه الشرائط: الرَّدُّ على اليهود؛ فإنهم ربما يشترطون هذه الشرائطَ، ويحاولون بها القَدْحَ فيما نرومُ إثباتَه مِن

معجزات نبينا ﷺ.

فهذا القَدْرُ غَرَضُنا مِن خبر التواتر(١).

قال القاضي: وقد يَعْلَمُ صِدْقَ المُخْبِرين ضرورةً العَوَامُّ والنساءُ وغيرُهم، إذا كانت هذه صفاتهم، وإن لم يعلموا ما يختصون به مِن الصفات، وإنما يَعْلَمُ هذا مِن حالهم خواصُّ أهلِ العلم.

قال الإمامُ: وكلُّ خبرٍ لم يَبْلُغْ مبلغَ التواتر، فلا يفيدُ عِلْمًا بنفسه، إلا أن يقترنَ به ما يُوجِبُ تصديقَه، مِثْلُ: أن يوافقَ دليلًا عقليًّا، أو مقتضىٰ معجزةٍ، أو قولَ مُؤَيَّدٍ بمعجزةٍ تُصَدِّقُه(٢). وكذلك إذا تَلَقَّت الأمةُ خبرًا بالقبول وأجمعوا علىٰ صدقه؛ فنعلمُ صدقَه. فإن فُقِدَ ما ذكرناه ولم يكن الخبرُ متواترًا؛ فهو المسمىٰ بخبر الواحد في اصطلاح المتكلمين، وإنْ نَقَلَهُ جمعٌ(٣).

هذا ما ذكره الإمامُ.

قال القاضي: وما عُلِمَ كونُه حقًّا وصِدْقًا مِن الأخبار إما بضرورةٍ أو بدليلٍ، فليس يُعَدُّ عند المتكلمين والفقهاء وفي اصطلاحهم مِن أخبار الآحاد، وإن كان الواحدُ مُخْبِرًا به وراويًا له؛ ولذلك لم توصف أخبارُ الأنبياء صلواتُ الله عليهم عن الله تعالىٰ وعن الوحي بأنها أخبارُ آحادٍ؛ لَمَّا كانت معلومةً ومقطوعًا علىٰ صحتها. وكذلك كلُّ خبرٍ ثبت صحتُه وصِدْقُ المُخْبِرِ به ـ إما بضرورةٍ أو بدليلٍ ـ في وجوب نفي هذه التسمية عنه في حَقِّ أهل المواضعة دون مُوجَبِ اللغةِ.

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٤١٤.

(٢) في الأصل: تصديقه. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٢).

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٤١٦.

وهذا الذي قاله بيانُ ما حكيناه عن الإمام.

قال[١]: وما وَرَدَ مِن هذه الأخبار عن النبي ﷺ في عَتَاقٍ وطلاقٍ وبيعٍ وعبادةٍ، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك مِن الشرعيَّات ـ وَجَبَ العملُ به في الدِّين، دون العلمِ والقطعِ علىٰ صحته.

وإنما يَجِبُ العملُ به: إذا كان راويه ثقةً عَدْلًا مُتيَقِّظًا حافظًا، وكان خبرُه عند بعضهم[٢] مرفوعًا متصلًا غيرَ مُرْسَلٍ، ولم يُعَارِضْهُ مِثْلُه وعلىٰ صفته معارضةً لا يمكنُ معها بناءُ أحدهما علىٰ الآخر، ولم يَرِدْ بضد حكمه ما هو أقوىٰ منه وأثبتُ مِن دليل العقل والنص والإجماع، ولم يَقَع العمومُ والقياسُ عند بعضهم في معارضته، ونَصُّ القرآنِ والإجماعِ غيرُ واردٍ بسقوط حكمه وثبوت (٢٩٤/ف) ضده.

فإذا سَلِمَ مِن هذه الأمور عُمِلَ به، كما يُعْمَلُ بالشهادة علىٰ الشرائط التي أوجبت الشريعةُ العملَ بها، مع تجويز كونها كذبًا. وإنما عَمِلْنَا بذلك؛ لقيام الدليل المقطوع به علىٰ تَعَبُّدِنا بالعمل بالخبر الواحد العَدْلِ وبالعمل بشهادة العَدْلَيْنِ.

ولا يجوزُ إعمالُ شيءٍ مِن أخبار الآحاد فيما يَجِبُ العِلْمُ به والقَطْعُ علىٰ الله تعالىٰ بثبوته، نحو: إثباتِ صفةٍ لذات الله سبحانه به أو نفيها أو غيرِ ذلك، مما الغَرَضُ منه العِلْمُ بحقيقته، دون العملِ والرجوع إلىٰ غالب الظن والرأي.

وإنما لم يَجُزْ إعمالُه في ذلك؛ لأنه إنما يَجِبُ إثباتُ مُخْبَرِهِ إذا عُلِمَ أن

---

(١) القائل هو القاضي.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٢): عند الأكثرين.

الرسولَ ﷺ قاله، وإذا كان خبرَ واحد أو آحاد لم يُعْلَمْ صِدْقُه ضرورةً؛ فلم يُعْلَمْ كونُه قولًا للنبي ﷺ، وإذا لم يُعْلَمْ كونُه قولًا له، كُنَّا أَبْعَدَ عن العلم بمتضَمَّنِه.

قال: ومِنْ أخبارِ الآحاد الواردة عَمَّا يجوزُ في العقل ويَصِحُّ كونُه: ما يُعْلَمُ أنه كذبٌ؛ إذا كان خبرًا عن أمر يَجِبُ استفاضتُه وتواترُ الخبرِ عن وقوعه وتَوَفُّرُ الهمم والدَّوَاعي إلىٰ نقله، نحو: هلاكِ مَلِكٍ عظيمٍ، وقَبْضٍ علىٰ وزير، وحَصْرٍ لأهل الموسم عن البيت الحرام، ونَصِّ الرسولِ ﷺ علىٰ نبيٍّ بعده، ونَصِّهِ علىٰ صلوات وعبادات كالتي نَصَّ عليها. ونحو: الخبرِ عن معارضةِ القرآن لو وقعت، وأمثالِ هذا مما يَجِبُ ظهورُ الخبر عنه، فإذا لم يأت ما هذا سبيلُه إلا مِن جهة الآحاد، وَجَبَ القَطْعُ علىٰ كذب ناقله.

انتهىٰ كلام القاضي رحمه الله.

واعلم أن مِن مذهب الأستاذ أبي إسحاق: أن الخبرَ المتواترَ إنما يُوجِبُ العِلْمَ اضطرارًا إذا نقله جمعٌ غيرُ محصورين. وها أنا أحكي جملةً مِن كلامه في هذا الباب.

قال في كتاب «ترتيب المذهب» في أصول الفقه وفي كتاب «الأسماء والصفات»: اعلم أن السُّنَنَ في ورودها علىٰ وجوه:

* **أحدُها**: التواترُ الذي يُخْرِجُ النَّقَلَةَ عن الحَصْرِ، كنقلهم الخبرَ عن البلدان والملوك، وخروجِ مَن ادَّعىٰ النبواتِ وظهورِ ما ادَّعوه مِن المعجزات، ونَصِّهم علىٰ ما انتشر مِن أصول الشرائع؛ فذلك يُوجِبُ العِلْمَ علىٰ القطع مِن طريق الضرورة، ولا تَصِحُّ فيه المناظرةُ علىٰ المخالفة.

* **والثاني**: ما يَنْقُلُه عددٌ لا يمكنُ ضبطُهم، وإنْ حُصِرُوا في أصلهم.

وقال في كتاب «الأسماء والصفات»: كأهلِ مدينةٍ أو جمعٍ يكونون في غَزَاةٍ أو قافلة؛ فَيَجِبُ به العِلْمُ مِن طريق الاستدلال؛ وذلك لتباين هممهم وتباعد منازلهم.

قال: ومَنْ خالفَ فيه يُكَلَّمُ ويُنَاظَرُ.

قال: والأولُ منه كما نقلوه عنه ﷺ أنه أَمَرَ بالصلوات الخمس وبَيَّنَ عددَ ركعاتها، والثاني كما نقلوه عنه في بيان النُّصُبِ في الزكوات وكتقدير الفرائض.

* **والثالثُ**: ما يرويه الواحدُ مِن الصحابة، ثم يَنْقُلُه آحادٌ في الأعصار؛ فينتشرُ في كلِّ عصر بين أهل المعرفة بالرواية، ولا يُعْرَفُ له مخالفٌ؛ فهو كالثاني في إيجاب العلم استدلالاً؛ لاستحالةِ اجتماع الأمة على تَرْكِ النكير فيما يَظْهَرُ مِن خلاف الحق.

وكلُّ هذه الأخبارِ مستعملةٌ في جميع الأصول والفروع.

* **والرابعُ**: ما يرويه الواحدُ العَدْلُ عن مثله على الاتصال والرفع؛ فَيَجِبُ قبولُه والعملُ به على غير قَطْعٍ فيه، ويُنْفَذُ الحكمُ فيما يتعلَّقُ بأحكام الشريعة، ويُتَوَقَّفُ إذا كان مقتضاه الصفاتِ وما يتعلَّقُ بمسائل الأصول التي فيها التَّبَرِّي والتكفير.

* **والخامسُ**: ما يَنْقُلُه الواحدُ على القَطْعِ[1] أو عَدَمِ الرفع، أو مَنْ عُرِفَ بالتدليس أو ظَهَرَ منه ما يُوجِبُ الجَرْحَ، أو ما وُجِدَ في كتاب غيرِ مُسْنَدٍ؛ فلا

(١) أي: على القطع في سلسلة الإسناد.

يُقْبَلُ ذلك في شيءٍ، ويَقَعُ به الترجيحُ مع العدالة والإرسال. ومَنْ نَقَلَ منهم ولا يُعْرَفُ حالُه، يُتَوَقَّفُ في خبره على معرفة أحواله.

هذا جملةُ ما ذكره في هذا الباب في هذين الكتابين.

قال الإمامُ: ومما تَتَرَتَّبُ عليه الإمامةُ: القَطْعُ بصحة الإجماع، وهذا لا مَطْمَعَ في تقريره هاهنا، ولكنَّا نَعْضُدُ هذا المعتقدَ بقاطعٍ في الإجماع؛ جَرْيًا على ما التزمناه مِن إيراد القواطع في كلِّ ركن... الفصلَ إلى آخره[1].

قلتُ: ونحن نرى أن نذكَر هاهنا فَصْلًا ذكره الأستاذُ في كتاب «ترتيب المذهب» في بيان الإجماع؛ تبركًا بكلامه، ثم نعودُ إلى تحرير كلام شيخنا الإمام.

قال الأستاذُ في كتاب «ترتيب المذهب»: الإجماعُ: اشتهارُ المسألةِ بين أهل تلك الصنعة، ثم تختلفُ أوصافُه، وكلٌّ داخلٌ تحت حَدِّه؛ فمنه: ما يكونُ بالانتشار قولًا أو فعلًا ورِضًا مِن جميعهم، ومنه: ما يكونُ قولًا أو فعلًا مِن بعضهم وإمساكًا مِن باقيهم عن الاعتراض على مَنْ وُجِدَ منهم القولُ أو الفعلُ؛ فيدخلُ فيه الواحدُ مِن أهل العصر إذا حَكَمَ أو أفتى في حادثة، وانتشر ذلك في جميع أهل المعرفة، ولم يُعْرَف له مخالفٌ إلى آخر عصره؛ فهذا يكونُ إجماعًا.

وإنما يُتَصَوَّرُ ذلك في العصر الأول؛ حيثُ كانوا محصوري العدد مجتمعين في موضع واحد، فأما بعد انتشار الإسلام في البلاد، فلا يَتَّفِقُ اجتماعُ مَنْ يكونُ قَوْلُه خلافًا لو خَالَفَ. واختلف أصحابُنا في تسميته إجماعًا؛

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٤١٧.

فسمَّاهُ بعضُهم به، وامتنع بعضُهم منه، مع اتفاقهم على وجوبِ العمل والقطع على الله تعالى بصحته.

قال: ثم هو في الأصل على ضربين:

* **أحدُهما**: ما يُجْمِعُ عليه الخاصَّةُ والعامَّةُ، كاتفاقهم على عدد الصلوات ووجوب الزكوات ونحوها.

* **والثاني**: ما يُجْمِعُ عليه العلماءُ.

فأما ما يُجْمِعُ عليه الخاصَّةُ والعامَّةُ، فاختلف فيمن وَقَعَ بهم الاعتبارُ:

فقال قائلون: إن الاعتبارَ في ثبوته بأهل المعرفة مِن الأمة.

وقال آخرون: الاعتبارُ بالكافَّة؛ فيدخلُ فيهم الخاصَّةُ والعامَّةُ.

وفائدةُ خلافِهم تتبينُ في الضرب الثاني، وهو أن يجتمع أهلُ المعرفة والاجتهاد على حكم الحادثة، كالنكاح في العِدَّةِ والجمع بين الأختين في النكاح، فَمَنْ قال: «الاعتبارُ في الضَّرْبِ الأول بأهل العلم»؛ كَفَّرَ المخالفَ بالنوعين، ومَنْ قال: «الاعتبارُ فيه بالكافَّة»؛ لم يجعل المخالفَ فيه في الضرب الثاني كالمرتد، وإن قَطَعَ على تخطئته فيما قاله أو فعله، ونَقَضَ ما حَكَمَ به أو أَمْضَاهُ، وحكمُه حكمُ الفُسَّاقِ.

عُدْنَا إلى ترتيبِ الكتاب.

قال الإمامُ: إذا أَجْمَعَ علماءُ العصر على حكم شرعي وقطعوا به، فذلك الحكمُ لا يخلو: إما أن يكونَ مظنونًا لا يُتَوَصَّلُ إلى العلم به، وإما أن يكونَ مقطوعًا به. فإن كان مقطوعًا به على حسب اتفاقهم فهو المقصودُ، وإن كان

مظنونًا لا سبيلَ إلىٰ العلم به ؛ فيستحيلُ في مُسْتَقَرِّ العادةِ أن يَحْسِبَ العلماءُ بطرق العلومِ والظنونِ الظنَّ عِلْمًا مُطْبِقين عليه ، مِن غيرِ أن يَخْتَلِجَ لطائفةٍ شَكٌّ أو يُخَامِرَهم ريبٌ ، وتقديرُ ذلك خارقٌ[١] للعادة .

وانخراقُ العادة علىٰ الوجه الذي ذكرناه دالٌّ علىٰ صدق علماء الأمة ، كما أن انخراقَ العادة للأنبياء علىٰ وَفْقِ دعواهم يَدُلُّ علىٰ صدقهم في دعوىٰ النبوة .

* **فإن قيل**: إذا تَحَزَّبَ العلماءُ حزبين ؛ فَحَلَّلَ حِزْبٌ وحَرَّمَ حِزْبٌ ، وكلُّ حِزْبٍ زائدون علىٰ عدد التواتر ، وهم مصممون علىٰ اعتقادهم .

* **قلنا**: إذا كانت المسألةُ مختلفًا فيها ؛ فكلُّ حِزْبٍ معترفون بأن معتقدَهم مظنونٌ ، وإنما كلامُنا في إجماع العلماء علىٰ قَطْعٍ في مظنون ، وهذا خَرْقٌ للعادة لا شَكَّ فيه .

* **فإن قيل**: فاجعلوا إجماعَ العقلاء دليلًا على صدقهم ؛ بمِثْلِ[٢] ما ذكرتموه .

* **قلنا**: قد كُلِّفْنَا في الشرع أن نُسْنِدَ العقود إلىٰ الأدلة العقلية ، والإجماعُ وإنْ قُدِّرَ مُؤَدِّيًا إلىٰ العلم ؛ فمسلكُه العاداتُ واستقرارُها ، وهي مُتَعَرِّضَةٌ للانخراقِ في مُجَوَّزَاتِ العقول ؛ فَلَزِمَ التزامُ ما كُلِّفْنَاهُ مِن المباحثة عن الأدلة العقلية . ثم هي شَتَّىٰ لا يَضْبِطُ مأخذَها إلا حَبْرٌ ، وتُعَارِضُها شُبَهٌ مُخِيلَةٌ لا يَتَسَلَّلُ عنها إلا مُوَفَّقٌ ، والقاطعُ السمعيُّ لا تَتَعَدَّدُ جهاتُه ، وإنما هو نَصٌّ ثبتَ أصلُه وفحواه قطعًا ، ولا يُتَلَقَّىٰ القطعُ مِن غيره ؛ فإذا صادفنا علماءَ العصر مجمعين علىٰ القطع مع اتحاد وَجْهِ القطع ؛ قَطَعْنَا بصدقهم[٣] .

---

(١) في الأصل: خارقًا.

(٢) في الأصل: مثل. والتصحيح من الإرشاد للجويني ص٤١٨ .

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٤١٧ .

قال: والذي عندي: أن إجماعَ علماء سائر الأمم في الأحكام ـ على مُوجَبِ ما طَرَدْنَاهُ ـ يُوجِبُ العِلْمَ؛ جَرْيًا على مستقرِّ العادة، وهذا حَسَنٌ بالغٌ[1].

هذا كلامُه، وفيه ضَرْبٌ مِن الانغلاق، وأنا أُبَيِّنُ السِّرَّ فيه بطريقِ البحث.

فَمِنْ ذلك: أنه قال: «إذا صادفنا علماءَ العصر مجمعين على حكم على القطع مع اتحاد وجه القطع؛ قطعنا بصدقهم».

وللقائلِ أن يقول: ولم قَطَعْتَ بصدقهم؟

فيقولُ: لأن انخراقَ العادة على الوجه الذي ذكرناه دالٌّ على صدقهم.

يقالُ له: الطَّلْبَةُ باقيةٌ بَعْدُ، فَلِمَ قلتَ ذلك؟

فيقولُ: لأنه لا يُتَصَوَّرُ اجتماعُهم على (٢٩٥/ف) الحكم، مع اختلاف الهمم وتباين الآراء، إلا لحاملٍ يَحْمِلُهم على القطع.

والإجماعُ وإنْ تَشَعَّبَتْ طُرُقُه، فمآلُها إلى قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ، فإذا رأينا علماءَ العصر مجمعين على القطع مع اتحاد وجه القطع؛ فَيَتَنَزَّلُ إجماعُهم منزلةَ قولٍ ناصٍّ عن الرسول ﷺ.

ومعنى قولنا: «مع اتحاد وجه القطع»: ما قَدَّمناه مِن أن مآلَ الإجماع إلى قول الرسول، فالحجةُ إذًا في قول الرسول فقط، إلا أن إجماعَ العلماء المتمسكين بطريقته ﷺ على هذا الحكم؛ يُفِيدُنا عِلْمًا بأن ذلك حكمُه ﷺ وحكمُ الله تعالى.

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٤١٨.

وقد اعتقدوا أن لا حُجَّةَ إلا في قول الله تعالىٰ وفي قول الرسول ، وكلُّ ما يَدُلُّ علىٰ صدقه ﷺ ، فهو دالٌّ علىٰ صِدْقِ مُتَّبِعيه إذا كانوا متفقين فيه ، وإذا وجدناهم مختلفين في المسألة والحكم ؛ فاختلافُهم يَدُلُّ علىٰ أنهم لم يتحققوا بأن ذلك حكمُ الله تعالىٰ أو حكمُ الرسول أو مُتَلَقًّىٰ مِن فحوىٰ كلامه ﷺ .

فهذا بيانُ ما أَجْمَلَهُ الإمامُ .

قال الأستاذُ أبو إسحاق: وأصولُ الإجماعِ: الكتابُ والسنةُ والقياسُ ، ولا بد لاتفاقهم وإجماعهم مِن أحد هذه الأصول ، ولا يَجِبُ علىٰ المجتهد طَلَبُ ما أجمعوا منه علىٰ حكم المسألة ، فإن ظَهَرَ ذلك له أو نُقِلَ إليه كان أحدَ أدلةِ المسألة .

ويجوزُ للمُجْمِعين تَرْكُ الدليلِ بعد انتشار المسألة وانعقاد الإجماع ، وربما كان أصلُه ظاهرًا محتملًا أو قياسَ شَبَهٍ ، عَرَفَ أهلُ العصر الأول حكمَه بالمشاهدة علىٰ نفي الشبهة ، فتركوا[١] الدليلَ ؛ لِمَا فيه مِن وجوه التأويل ، واقتصروا[٢] علىٰ إظهار الحكم ؛ ليكونَ أَمْنَعَ مِن الخلاف وأَقْطَعَ مِن الطَّمَعِ[٣] . والذي يجبُ معرفتُه عند الاجتهادِ الوقوفُ علىٰ الدليل الذي يُوجِبُ صحةَ ما أجمعوا عليه .

هذا كلامُه .

قلتُ: هذا بيانُ ما قدَّمناه مِن أنه لا يُتَصَوَّرُ إجماعُهم ، مع تباين هممهم

---

(١) في الأصل: فيترك . والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٢) .

(٢) في الأصل: ويقتصروا . والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٢) .

(٣) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٢): «وأقطع للطمع» . وفي نهاية المرام لضياء الدين الرازي المكي تلميذ الشارح ص٦٤٢: «وأقطع للنزاع» .

واختلاف آرائهم، إلا لحاملٍ يحملُهم على القطع، فأوضحنا: أن مُسْتَنَدَ الإجماعِ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ، وقَوْلُ الرسول ﷺ أو ما يقومُ مَقَامَ قولِه الناصِّ؛ فكلُّ ما يَدُلُّ علىٰ وجوب قبول قوله ﷺ؛ فذلك دليلٌ علىٰ كون الإجماع حُجَّةً كما قدمناه.

والمعجزةُ تَدُلُّ علىٰ صِدْقِ مُدَّعِي النبوة وعلىٰ صحةِ طريقة متبعيه، في المسألة التي لم يختلفوا فيها بل أجمعوا عليها، وهذا معنىٰ قوله ﷺ: (لا تجتمعُ أمتي علىٰ الضلالة)[1]، وقولِه ﷺ: (لا تزالُ طائفةٌ مِن أمتي ظاهرين علىٰ الحق)[2]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خِيارًا وعُدُولًا ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومِن أقوىٰ الدليلِ[3] علىٰ كون الإجماعِ حُجَّةً: ما نُقِلَ عن الصحابة والتابعين مِن التبكيت والتقريع بمخالفي الإجماع.

وقال الله تعالىٰ[4]: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ...﴾ الآيَةَ [النساء: ١١٥]، وهذه وإن كانت نازلةً في سببٍ خاصٍّ، ولكنَّ اللفظَ عامٌّ؛ فَيَصِحُّ الاحتجاجُ بعموم اللفظ.

والمُخَالِفُ في هذه المسألة: النَّظَّامُ وبعضُ الإماميةِ، ومنهم مَنْ يقولُ بالإجماع ويَجْعَلُه حُجَّةً إذا كان فيهم إمامٌ؛ فالحُجَّةُ إذًا في قوله عندهم لا غير.

وقال الأستاذُ: ومِن الدليل علىٰ كون الإجماع حُجَّةً: اتفاقُ الفقهاءِ قاطبةً

---

(١) رواه ابن ماجه برقم: (٣٩٥٠)، والترمذي برقم: (٢١٦٧)، وأبو داود برقم: (٤٢٥٣).
(٢) رواه مسلم برقم: (١٩٢٠).
(٣) في الأصل: الذي. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٢).
(٤) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٢): وقد تمسك الشافعي ﷺ في ثبوت الإجماع بقوله تعالىٰ:...

علىٰ أن الله تعالىٰ لا يُخْلِي زمانًا عن قائمٍ بالحُجَّةِ ، ومعناه: أنه لو أَخْلَىٰ زمانًا عن قائمٍ بالحجة زالَ التكليفُ ؛ إذ التكليفُ لازمٌ بالحُجَّةِ الظاهرةِ ، وإذا زال التكليفُ بَطَلَتِ الشريعةُ.

قلتُ: عَنَىٰ بالقائمِ بالحُجَّةِ: حملةَ الشريعةِ القائمين بها والذَّابِّين عنها ، ولولا إجماعُهم علىٰ أصولها وقيامُهم بها لم تَثْبُت الحُجَّةُ ؛ وقد قال أصحابُنا: تَجِبُ عصمةُ حملة الشريعة عن الخطأ.

وما ذكره الإمامُ مِن الفرق بين إجماع العقلاء وبين إجماع أهل الاجتهاد في الفروع ، فذلك واضحٌ ؛ فإنَّا إذا قلنا: الإجماعُ حُجَّةٌ ، فنعني به: أن ذلك حكمُ الله تعالىٰ ؛ فهو حُجَّةٌ ، وحكمُ الله تعالىٰ ليس راجعًا إلىٰ أَنْفُسِ الأفعالِ ولا إلىٰ صفاتها. وأما أحكامُ العقولِ فإنها راجعةٌ إلىٰ أَنْفُسِها وإلىٰ صفاتها النفسية ؛ ولذلك نَحْكُمُ بخطأ مَنْ خالفَ أدلةَ العقول.

وقولُه: «مَأْخَذُ العقليَّات إلىٰ الأدلة العقلية ، وهي شَتَّىٰ لا يَضْبِطُ مأخذَها إلا حَبْرٌ» ، فالأمرُ كما قال ، ولا يَبْعُدُ أن يقالَ: مَأْخَذُ الأدلةِ العلومُ الضروريَّةُ ، فاتفاقُهم علىٰ الحكم يُفِيدُ قَطْعًا ويقينًا للناظر بأنه علىٰ الطريقة المثلىٰ ؛ فقد جَمَعْتُ بين الطرق التي تمسَّكَ بها مثبتو الإجماعِ ، ورَدَدْتُها إلىٰ نُكْتَةٍ واحدةٍ ، وبين إجماعهم في المظنونات ، والله ولي التوفيق.

بَابٌ
في إبطالِ النَّصِّ

قال الإمامُ رضي الله عنه: المُدَّعُون للنَّصِّ ثلاثُ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَدَّعِي النَّصَّ على أبي بكر، وفِرْقَةٌ تَدَّعِي النَّصَّ على العَبَّاسِ، وفِرْقَةٌ تَدَّعِي النَّصَّ على علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم. وهم: زَيْدِيَّةٌ، وإماميَّةٌ، وغَالِيَةٌ.

فالزيديةُ ثلاثُ فِرَقٍ: الجارُودِيَّةُ أصحابُ أبي الجارُود. وبَتْرِيَّةٌ، وهم أصحابُ الحسن بن صالح بن يحيى وكَثِيرٍ النَّوَّاءِ، وهو الملقبُ بالأبتر. وجريريةٌ وسُليمانيةٌ، وهم أصحابُ سليمان بن جرير.

فالجارودية زعموا: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَّ على إمامة عليٍّ رضي الله عنه بالوصف دون التسمية؛ فكان هو الإمامَ بعده، ثم الحسنُ مِن بعده، ثم الحسينُ بعد الحسن.

وقال بعضُ الجارودية: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَصَّ على عليٍّ، وإن عليًّا نَصَّ على الحسن ثم على الحسين.

وزعم الفريقان: أن الناسَ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضَلُّوا؛ بتركهم البيعةَ لعلي رضي الله عنه.

وأما الجريريةُ والسُّليمانيةُ: فإنهم لا يَدَّعُون النَّصَّ، بل يقولون: الإمامةُ شورى بين الأمة، وإنها قد تَصِحُّ بعقد رجلين مِن خيار الأمة، وتجوزُ في المفضول، وأثبتوا إمامةَ أبي بكر وعمرَ وعليٍّ رضي الله عنهم.

وأما البَتْرِيَّةُ: فقولُهم قريبٌ مِن قول سليمان بن جرير.

وأما الإماميَّةُ فَمُجْمِعَةٌ على أن النبيَّ ﷺ نَصَّ على عليٍّ بالإمامة، وأن الصحابةَ أنكرت ذلك النَّصَّ بعد موت النبي ﷺ.

وأجمعوا على أن الإمامةَ كانت بعد عليٍّ عليه السلام في ولده.

وزعموا: أن الإمامَ في حال الخوف يجوزُ أن يقولَ: «إني لَسْتُ بإمامٍ»، وأن يَحْلِفَ بالطلاق والعَتَاقِ على أنه ليس بإمام، ويكونُ مع ذلك مفروضَ الطاعة. وهؤلاء كلُّهم لا يرون الخروجَ على أئمة الجَوْرِ إلا مع الإمام.

وقال كثيرٌ من الشيعة: إنما يَجِبُ النَّصُّ على إمامٍ مِن جهة العقل، وإن السَّمْعَ قد وردَ أيضًا بوجوبِ ما في العقل وجوبُه.

وقال قائلون: إنما يَجِبُ ذلك مِن جهة السمع.

ونحن فقد[1] **دَلَّلْنَا على** أن العقلَ غيرُ مُوجِبٍ للنَّصِّ على إمامٍ، ولا مُوجِبٍ أيضًا بعثةَ الرسل، وربما يكونُ اللُّطْفُ والمصلحةُ في تَرْكِ الأمر فوضى بين الأمة وإلى اجتهادهم. ثم العقلُ لا يُوجِبُ النَّصَّ على خلفاء الإمام وولاته؛ فكذلك الإمامُ.

والدليلُ على عدمِ النَّصِّ على إمامٍ بعينه: هو أنه ﷺ لو فَرَضَ على الأمة طاعةَ إمامٍ بعينه، بحيثُ لا يجوزُ العدولُ عنه إلى غيره ـ لَعُلِمَ ذلك؛ لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعةَ الله تعالى في غير مُعَيَّنٍ، ولا سبيلَ لهم إلى العلم بذلك التكليف.

---

(١) كذا في الأصل، والمناسب: قد.

وإذا وَجَبَ العِلْمُ به لم يَخْلُ: إما أن يكونَ طريقُه أدلةَ العقول أو الخبرَ، وليس في العقل ما يَدُلُّ على ثبوت الإمامة لشخص مُعَيَّنٍ، وكذلك ليس في الخبر ما يُوجِبُ العِلْمَ بثبوت إمام مُعَيَّنٍ؛ لأن ذلك الخبرَ: إما أن يكون تواترًا أو آحادًا.

ولا يجوزُ أن يكونَ طريقُه التواترَ المُوجِبَ للعلم ضرورةً أو دلالةً؛ إذ لو كان كذلك لكان كلُّ مكلَّفٍ يَجِدُ في نفسه العِلْمَ بوجوب الطاعة لذلك المُعَيَّنِ، وأن ذلك مِن دين الله تعالىٰ عليه؛ كما عَلِمَ كلُّ مكلَّفٍ أن مِن دين الله تعالىٰ الواجبِ عليه: خمسَ صلوات في اليوم والليلة وصومَ شهر رمضان وحجَّ البيت ونحوها، ولا أَحَدَ يَعْلَمُ ذلك مِن نفسه ضرورةً؛ فبطلت هذه الدعوىٰ.

وكذلك علماءُ الأمة لا يعلمون ذلك استدلالًا، حَسَبَ علمِهم تحريمَ الجمع بين الأختين بالنكاح، وحَسَبَ علمِهم بِنُصُبِ الزكوات وتقديرِ الفرائض منها.

وبَطَلَ أن يكونَ ذلك بأخبار الآحاد؛ لاستحالة وقوع العلم عندها، (٢٩٦/ف) ولأن عندهم لا اعتمادَ علىٰ خبرِ مَنْ ليس بإمامٍ، سواءٌ كان تواترًا أو آحادًا، ولا علىٰ الإجماع، حتىٰ إذا أجمعوا علىٰ ثبوت خبر أو تَلَقَّوهُ بالقبول عُلِمَ به صحةُ الخبر.

وأيضًا: فلو وَجَبَ المصيرُ إلىٰ نقل النَّصِّ علىٰ الإمام بأيِّ وَجْهٍ كان؛ وَجَبَ إثباتُ إمامةِ أبي بكر والعباس؛ لأن لكل واحد منهما قومًا ينقلون النَّصَّ الصريحَ في إمامته. وإذا بَطَلَ إثباتُ الثلاثة بالنَّصِّ؛ كذلك الواحدُ؛ إذ ليس أحدُ الفِرَقِ بالنَّصِّ أَوْلَىٰ مِن الآخر. وإذا بَطَلَ ثبوتُ النَّصِّ؛ لعدم الطريق الموصل إليه؛ ثبت الاختيارُ.

وإنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وادَّعىٰ ثبوتَ العِلْمِ الضروري بالنَّصِّ بطريق الخبر المتواتر، فينبغي أن تُقَابَلَ دعواه على الفور بنقيضها في النَّصِّ علىٰ أبي بكر. ولا شَكَّ في تصميم مَنْ عدا الإماميَّة علىٰ نفي النص، وهم الخَلْقُ الكثيرُ، والعِلْمُ الضروريُّ لا يجتمعُ علىٰ نفيه مَنْ يَنْحَطُّ عن مِعْشَارِ أعداد مخالفي الإماميَّة، ولو جاز رَدُّ الضروري في ذلك؛ لجاز أن يُنْكِرَ طائفةٌ بغدادَ والصينَ الأقصىٰ وغيرَ ذلك.

❊ **فإن قالوا:** أنتم تعلمون ذلك، غيرَ أنكم تُنْكرونه.

❊ **قلنا:** ما الفَرْقُ بين دعواكم هذه وبين دعوىٰ مَنْ يَدَّعِي علىٰ جميع مخالفي المسلمين مِن أهل الملل: أنهم يعلمون ضرورةً صحةَ دين الإسلام، ولكنهم يجحدون ذلك؟!

❊ **فإن قالوا:** نحن نَعْلَمُ ضرورةً صحتَه؛ لأجل أنه إنما يَعْلَمُه ضرورةً مَنْ يَسْمَعُ أخبارَ الشيعة ويبحثُ عنها، ويتركُ التعصُّبَ والتعسُّفَ والميلَ إلى التقليد.

❊ **قلنا:** قد اعترفتُم أَوَّلًا بأن مخالفيكم لا يعلمون ذلك، وهذه درجةٌ قد كُفِينا مؤونةَ الكلام عليها، وقد زالت الحُجَّةُ عنها[1].

ثم نقولُ: إن كان النَّصُّ مما يُعْلَمُ مِن دين محمد ﷺ ضرورةً، وإنما تختصُّون أنتم بعلمه مِن بين سائر الأمة؛ للعلل التي ذكرتم ـ فما أَنْكَرْتُم أن يكونَ جميعُ ما يُرْوَىٰ عن النبي ﷺ مِن فضائل الصحابة[2] معلومًا ضرورةً، لِمَنْ بحثَ عنها وأَنْصَفَ ولم يتعسَّف، وإن لم تضطروا أنتم إليه؛ لتعصبكم

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٣): عنا.

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٤٣): والتنصيص علىٰ إمامة أبي بكر والعباس.

وبغضكم الصحابة ؟

ثم نقولُ: لو جاز أن يكونَ المشهورُ والمعلومُ مِن دينه ﷺ يختصُّ بعلمه قومٌ دون قومٍ ، ويجوزُ ذهابُه عن أكثر الأمة ، فما يُدْرِيكم لعلَّ كثيرًا مِن أمته لا يعلمون وجوبَ فرائض العبادات مِن الصلاة والصوم والزكاة والحج وتحريم ما حَرَّمَهُ الشارعُ ؛ لأسبابٍ وعوارضَ وسَبْقِهم إلىٰ اعتقاداتٍ تُوجِبُ لهم الجهلَ بذلك ؟ وقد تَأَوَّلَتِ الباطنيةُ هذه العباداتِ علىٰ غير هذه الأفعال ، وهذا حَدٌّ مِن الجهل لا يَنْتَفِعُ معه بكلامٍ مَنِ انتهىٰ إليه .

وأيضًا: فإن البغضَ والعَصَبِيَّةَ[١] والعِنَادَ لا تُوجِبُ الجهلَ بما يُعْلَمُ علىٰ الاضطرار ، كما لا يُوجِبُ ذلك جَحْدَ كونِ علي بن أبي طالب في الدنيا وجهادِه مع رسول الله ﷺ وتزويجه ابنته وجميعِ مناقبه وفضائلِه ضرورةً ، وكما أن بُغْضَ اليهود والنصارىٰ للرسول ﷺ لا يُوجِبُ لهم الجهلَ بظهوره ودعوته وغزواته .

ويقالُ لهم: إذا كان فَرْضُ الإمامةِ ومعرفةُ الإمامِ مِن الفرائض العامة التي لا يختصُّ بها بعضُ المكلَّفين دون بعض ، وكان الجهلُ به عندكم يُوجِبُ الكفرَ ؛ بمثابة الجهل بوجوب أركان الإسلام ـ وَجَبَ أن تُزَاحَ العِلَّةُ في العِلْمِ[٢] بوجوبها كما قدمناه ، فإذا لم يكنِ الأمرُ في النَّصِّ كذلك بَطَلَ ما قلتُم . علىٰ أَنَّا نسمعُ أخباركم كما تسمعون ونَعْرِفُ رجالكم ، ولم نجد أنفسَنا عالِمَةً بذلك .

۞ فإن قالوا: الحُجَّةُ ثابتةٌ عليكم ؛ فإنكم وإن لم تعرفوا النَّصَّ ضرورةً

(١) في الأصل: والمعصية . والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٣) .
(٢) لعلها: في عدم العلم .

كما عرفناه، يمكنكم التوصُّلُ إلىٰ معرفته استدلالًا.

* قلنا: بم تُنْكرون علىٰ مَنْ يقولُ مِن مُدَّعِي النَّصِّ علىٰ أبي بكر والعباس رضي الله عنهما بمثل ذلك؟

* فإن قالوا: نحن نَدَّعِي العِلْمَ بإمامةِ عليٍّ رضي الله عنه استدلالًا ضرورةً[1]؛ فإن الدليلَ علىٰ ذلك كثرةُ ناقليه.

* قلنا: هذا أيضًا باطلٌ؛ فإن الخبرَ إذا بَلَغَ عددُ ناقليه عددَ الشيعةِ، بل عددَ أهل مسجد مِن مساجدهم أو مشهد، فإنه يُوجِبُ العِلْمَ بصدقهم ضرورةً، وأنه متىٰ لم يُعْلَمْ صِدْقُه بمثل هذا النقل ضرورةً وَجَبَ القطعُ بكذبهم.

ويقالُ لهم: يَبْعُدُ كلَّ البُعْدِ أن يَنُصَّ الرسولُ ﷺ علىٰ رجلٍ بعينه في أمرٍ عظيمٍ تَعُمُّ به البلوىٰ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِن الأمة فيه أمرٌ وتكليفٌ، ثم لا ينتشرُ الانتشارَ الذي يُوجِبُ العِلْمَ ضرورةً، بل العادةُ في مثله أن يستفيضَ ويَظْهَرَ ظهورًا يُعْلَمُ كونُه ضرورةً، كما ذكرنا مِن أمر الصلاة وركعاتها وأوقاتها والنَّصِّ علىٰ القبلة ونحو ذلك.

ولو كان نَصٌّ مِن الرسول ﷺ علىٰ إمامٍ بعينه، ثم أجمعت الأمةُ علىٰ كتمانه، لم نَأْمَنْ كتمانَهم النَّصَّ علىٰ فرائض سوىٰ ما علمناه، وكَتَمَت الأمةُ ذلك استثقالًا أو عنادًا أو غيرَ ذلك؛ فيلزمُنا الشَّكُّ في جميع ما نقلوه من الشرائع؛ فيزولُ التكليفُ رَأْسًا، ويصيرُ الزمانُ زمانَ فترة بعد خروج الرسول مِن بين الأمة. وأيضًا: فإنَّا لا نَأْمَنُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد عُورِضَ في كلِّ معجزة، إلا أن الصحابةَ كتموا ذلك حتىٰ اندرسَ.

---

(١) قوله: «ضرورة» غير موجودة في الغنية للشارح (ل: ٢٤٣)..، والمناسب حذفها، ولعل العبارة هكذا: استدلالًا، لا ضرورة.

وقد عَلِمْنَا أن خلافةَ النبوة أمرٌ عظيمٌ، تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي على نقله، ورأيناهم يَنْقُلُون الأمورَ الهيِّنة التي ليس لها كبيرُ موقعٍ في الدين؛ فيستحيلُ في العادة أن يهتمُّوا بنقل ذلك مع قلة خطرها، ويتغافلوا عن نقل الأمر العظيم نقلًا مستفيضًا، بحيثُ لا يخفى على المُخَدَّرات خَلْفَ السُّتُور، فإذا لم يكن كذلك؛ عَلِمْنَا عدمَ النَّصِّ.

وقد نقلوا قولَه ﷺ: (أنا مدينةُ العِلْمِ، وعليٌّ بابُها)[1]، وقولَه ﷺ: (أنت مني بمنزلة هارون مِن موسى)[2]، وقولَه: (لا وصيةَ لوارثٍ)[3]، وقوله: (لا تُنْكَحُ المرأةُ على خالتها ولا على عمتها)[4]. وتعيينُ الإمامِ بالنَّصِّ على اسمه وصفته أَعْظَمُ خَطَرًا مما ذكرناه؛ فكان بالنقل والإشاعة أَوْلَى.

وأيضا: فإنَّا وجدنا أكثرَ مَنْ يقولُ بتفضيل عليٍّ على غيره لا يعتقدون النَّصَّ عليه، وهم أكثرُ الزيدية والصالحية ومعتزلة بغداد.

وأيضًا: فلو كان النَّصُّ صحيحًا لكان عليٌّ رضي الله عنه يحتجُّ به في زمن الخلفاء، لا سِيَّما وقتَ وفاة النبي ﷺ ووفاة أبي بكر ووقتَ الشورى، وكان عبدُ الرحمن يتردَّدُ بينه وبين عثمان ويَتَوَقَّفُ فيه، ولاحتجَّ بذلك على طلحةَ والزبيرِ ومعاويةَ، ولانتشرَ ذلك منه في المحافل والخُطَبِ وأُثْبِتَ في الكتب.

وقد رأينا في كتاب «فُتُوحِ أَعْثَم»[5] نسخةَ كتابٍ كَتَبَهُ علي بن أبي

---

(١) رواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك برقم: (٤٦٣٧)، ورواه الترمذي برقم: (٣٧٢٣) بلفظ: (أنا دار الحكمة وعلي بابها).

(٢) رواه البخاري برقم: (٣٧٠٦)، ومسلم برقم: (٢٤٠٤).

(٣) رواه أبو داود برقم: (٢٨٧٠)، والترمذي برقم: (٢١٢٠)، وابن ماجه برقم: (٢٧١٣).

(٤) رواه البخاري برقم: (٥١٠٨)، ومسلم برقم: (١٤٠٨).

(٥) في الأصل بياضٌ مقدارَ كلمة بدل قوله: «أعثم»، وما أثبته هو ما في الغنية للشارح (ل: ٢٤٣).

طالب رضي الله عنه إلىٰ معاوية رضي الله عنه، وهو: مِن عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلىٰ معاوية بن صخر: أما بعد، فقد لزمتك بيعتي بالمدينة وأنت بالشام، وذلك أنه بايعني القومُ الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، فليس للشاهد أن يختارَ ولا للغائب أن يَرُدَّ. وأما عثمانُ فقد كان أمرُه مُشْكِلًا، المُخْبِرُ عنه كالأعمىٰ والسامعُ كالأصم، وقد عابه قومٌ فلم يقبلوه[1]، وأحبه قومٌ فلم ينصروه، فكذبوا الشاهد واتهموا الغائب. وقد بايعني الناسُ بيعةً عامةً، مَنْ رَغِبَ عنها مَرَقَ، ومَنْ تأخَّر عنها مُحِقَ؛ فاقبل العافيةَ، واعمل علىٰ ما كتبتُ به إليك، والسلام[2].

❊ **فإن قالوا:** أَبْدَيْتُم قواطعَ في منع الإمامية وغيرهم مِن ادعاء النص، فهل تعلمون عدمَ النَّصِّ قطعًا أم تستريبون فيه؟

❊ **قلنا:** إن ادَّعىٰ الإماميةُ نَصًّا جَلِيًّا علىٰ عليٍّ رضي الله عنه في مشهدٍ مِن الصحابة ومحفلٍ عظيمٍ؛ فنعلمُ قطعًا بطلانَ هذا الدعوىٰ؛ بما أوضحناه مِن أن مِثْلَ هذا الأمر العظيم لا يَنْكَتِمُ في مستقرِّ العادة، وإن قُدِّرَ التواطؤُ علىٰ الكتمان في وقتٍ، فإنه لا يَنْكَتِمُ أصلًا علىٰ طول الزمان بحيثُ لا يُتَحَدَّثُ به.

كيف ولم تَنْكَتِم توليةُ رسول الله ﷺ (٢٩٧/ف) معاذًا علىٰ اليمن وزيدًا وأسامةَ بن زيد، وعَقْدُه ﷺ الألويةَ له، وتفويضُ جَرِّ الجيوش إليهم؟! وإذا لم تنكتم هذه الأمورُ؛ فكيف ينكتم ما هو أعظمُ منها مما يَعُمُّ أمرُه سائرَ الأمم؟!

وأيضًا: فكما لم تَخْفَ توليةُ أبي بكر عمرَ رضي الله عنهما، وجَعْلُ عمرَ الأمرَ

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة من كتاب فتوح أعثم، ورسم الكلمة في الأصل يحتمل: يقبلوه، ويحتمل: يقتلوه.

(٢) انظر: كتاب الفتوح لابن أعثم ٢/٤٩٨.

شورى؛ وَجَبَ أن لا يخفى النَّصُّ على الإمام لو كان. ولو جَوَّزْنَا انكتامَ هذه الأمور لم نأمن أن القرآنَ قد عُورِضَ ثم تواطئوا على كتمانه، وكلُّ أَصْلٍ في الإمامة يَكُرُّ على إبطال النبوة فهو حَرِيٌّ بالبطلان.

فهذا إن ادَّعَوا نَصًّا شائعًا لا احتمالَ فيه؛ فَنَضْطَرُّ إلى استحالة كتمانِه وتَرْكِ اللَّهَجِ به، سِيَّما في عصر النبي ﷺ وقُرْبِ العهد بالنَّصِّ المُدَّعى والاختلافِ في عين الإمام يوم السقيفة. وإن ادَّعَوا نَصًّا خَفِيًّا غيرَ مُظْهَرٍ؛ فَنَعْلَمُ أنه لا سبيلَ إلى علمه، ثم نَعْلَمُ بطلانَه بالإجماع على خلافه، مع كون الإجماع مقطوعًا به.

وبِمِثْلِ هذا نَرُدُّ[1] **سؤالَ مَنْ قال:** خبرُ الواحدِ وإن لم يُوجِب العِلْمَ، فهو مُوجِبٌ للعمل؛ فاعملوا به مما نقلناه[2].

* **قلنا:** الإجماعُ أَحَقُّ معمولٍ به[3]، وقد انعقد على خلاف ما ادَّعَيْتُم في عصر أصحاب رسول الله ﷺ.

ومِمَّا نتمسَّكُ به في ذلك: أن نُسَائِلَ الشيعةَ فنقولُ: هل كان النبيُّ ﷺ عالِمًا بالذي يجلسُ بعده في الخلافة ويتولى أمرَ الناس، وأن الذي يقومُ مَقامَه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، أم كان لا يَعْرِفُ ذلك؟

* **فإن قلتُم:** إنه ﷺ لم يكن عالِمًا بذلك.

* **قلنا:** كيف يستقيمُ هذا؟! وقد كان ﷺ يُخْبِرُ أصحابَه بما سيكونُ بعده مِن الفتن والبلايا إلى خروج الدجال ونزول عيسى، وقد صُنِّفَ في ذلك

---

(١) في الإرشاد للجويني ص٤٢١: ندرأ.

(٢) كذا في الأصل. وفي الإرشاد للجويني ص٤٢١: فاعملوا بما نقلناه.

(٣) في الإرشاد للجويني ص٤٢١: الإجماع أحق أن يعمل به.

كُتُبٌ، وقد قال: (زُوِيَت لي الأرضُ، فَأُرِيتُ مشارِقَها ومغارِبَها، وسيبلغُ مُلكُ أمتي ما زُوي لي منها)[١].

وقد أطلعه اللهُ تعالى على جملةٍ مِن الأمور التي ستكونُ بعده، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ...﴾ الآيةَ [النور: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلۡمُخَلَّفُونَ...﴾ الآياتِ [الفتح: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ٣].

وكان ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: (إنك ستقاتلُ الناكثين المارقين، وتقتلُ منهم ذا الثُّدَيَّة)، وغيرَ ذلك مِن الأمور التي يطولُ ذكرُها.

ولَمَّا قال له سهيلُ بن عمرو يومَ الحديبية، وقد كتب عليٌّ رضي الله عنه كتابَ العهد والصلح: (هذا ما قاضى رسولُ الله صلى الله عليه قريشًا): «لو عرفناك رسولًا لَمَا حاربناك» ـ قال صلى الله عليه لعلي بن أبي طالب: (اكتب: محمد ابن عبد الله)، وقال له: (إنك سَتُبْتَلى بمثل هذا يا عليُّ)، أو كما قال. وكان كما قال صلى الله عليه؛ فإنه لَمَّا كتبَ كتابَ الصلح بينه وبين معاوية وقت التحكيم، كتب: هذا ما صالحَ أميرُ المؤمنين عليٌّ معاويةَ بن صخر[٢]، فقيل له: لو عرفناك أميرَ المؤمنين لَمَا حاربناك.

وقال ﷺ لزيد بن أرقم: (بَشِّر عثمانَ بالجنة، بعد بلاءٍ يصيبه)، وهذا في الصحيح[٣].

ورُوِيَ أنه ﷺ رأى رؤيا؛ ساءَه ذلك؛ وذلك أنه رأى في المنام أن بني

---

(١) رواه مسلم برقم: (٢٨٨٩).

(٢) في الأصل: «هذا ما صالح معاوية أمير المؤمنين معاوية بن صخر». والمناسب ما أثبته، وقد سبق تخريج الحديث.

(٣) رواه البخاري برقم: (٣٦٧٤)، ومسلم برقم: (٢٤٠٣).

أُمَيَّةَ يتداولون على منبره ؛ فساءَه ذلك ، وأخبر بذلك أبا بكر وعمر . وهذا أَحَدُ ما قيل في تفسير الرؤيا التي أراه الله تعالى إياها ، وذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] ، كذا قاله ابنُ عباس في رواية عطاء وغيره[١].

ومما يُرْوىٰ في هذا الباب ـ وهو في الصحيح ـ أنه ﷺ أُرِيَ في المنام: أن أبا بكر وعمر كانا يستقيان الماءَ من بئر ، وأن أبا بكر نزعَ دَلْوًا أو دَلْوَيْنِ بضعف ، وأن عمر كان ينزعُ بقوة ، فقال ﷺ في عمر: (فلم أر عبقريًّا يفري فريه) ، أي: يعملُ عملَه.

ولو تَتَبَّعْتُ ما رُوِيَ في الصحاح مِن أخبار النبي ﷺ عن الكائنات ، لطال الكلامُ ، وفيما ذكرناه مَقْنَعٌ في غرضنا.

وروىٰ سفينةُ مولىٰ النبي ﷺ أنه ﷺ قال: (الخلافةُ بعدي ثلاثون ، وفيما[٢] بعده مُلْكٌ)[٣] ، ويروىٰ أيضًا أنه قال: (الخليفة بعدي أبو بكر وعمر[٤])[٥] ، ولا شَكَّ أن أهمَّ الأمور عنده أمرُ الخلافة بعده ، ويَبْعُدُ كلَّ البعد أن يتغافل عنه ، ولا يعلم أو لا يعلم ذلك[٦].

---

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي ٥/٣٠٩.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٤): وما.

(٣) رواه أبو داود برقم: (٤٦٤٧) ، والترمذي برقم: (٢٢٢٦).

(٤) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٤): ثم عمر.

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٢٢١ ، وابن حبان في المجروحين ١/١٩١. ووصفه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٣١٥ بأنه حديث باطل.

(٦) كذا في الأصل ، وعبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٤٤) هكذا: «ويبعد كل البعد أن لا يطلعه الله عليه ، وإن أطلعه عليه وكان عالمًا بمن يجلس بعده ؛ فيبعد أيضًا أن ينص علىٰ غير من أعلمه الله أنه يجلس بعده ، وتقدير ذلك من مثله ممتنع ، لا سيما قد كان ﷺ هاديًا مهديًّا وسراجًا منيرًا ، بعثه الله للهداية والبيان والكشف عن المعضلات ، ولم يبعث للافتتان».

وقد قال ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)[١]. وقال للمرأة السائلة: (فإن لم تجديني فأتي أبا بكر)[٢]، وهذا في الصحيح.

❊ **فإن قالوا:** إنه ﷺ كان عالِمًا بذلك.

❊ **قلنا:** فهل يُتَصَوَّرُ أن يَنُصَّ بالإمامة على غير مَنْ يَعْلَمُ أنه يلي الأمرَ بعده؟! وتقديرُ هذا مِن أمثالنا ممتنعٌ؛ فكيفَ يليقُ ذلك بمنصبه صلى الله عليه؟!

ثم نقولُ: إن المُدَّعِين للنَّصِّ على أبي بكر يروون أخبارًا دالَّةً على إمامته؛ فَمِنْ ذلك: أنه ﷺ قال في المرض الذي مات فيه: (ائتوني بِدَوَاةٍ وكَتِفٍ أكتبْ لأبي بكر كتابًا، لا يختلفُ عليه اثنان)، كذلك أخرجه مسلمٌ في صحيحه[٣]. ومِن ذلك: قولُه في هذا الوقت: (لِيُصَلِّ بالناس أبو بكر)، وهذا أيضا مُدَوَّنٌ في الصحاح[٤].

ومِن ذلك: قولُه: (اقتدوا باللذين مِن بعدي أبي بكر وعمر). وعن أبي رجاء العطاردي قال: سمعتُ الزبيرَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (الخليفةُ بعدي أبو بكر وعمر)[٥].

والعَبَّاسِيَّةُ أيضًا يروون أخبارًا، منها: قولُه ﷺ للعَبَّاسِ: (أنت أبي وأبو بقيةِ الأنبياء، الخلافةُ في ولدك ما اختلف الليلُ والنهارُ)[٦]، وغيرُ ذلك مِن

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٣٦٦٢)، وابن ماجه برقم: (٩٧).

(٢) رواه البخاري برقم: (٣٦٥٩)، ومسلم برقم: (٢٣٨٦).

(٣) برقم: (٢٣٨٧).

(٤) رواه البخاري برقم: (٦٦٤)، ومسلم برقم: (٤١٨).

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٧٦.

(٦) لم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر.

الأخبار التي يتمسَّكون بها.

ونحن نَتَمَسَّكُ بأخبارٍ تَدُلُّ على الاختيار مِن طريق الاجتهاد في عقد الإمامة وبُطْلان النَّصِّ؛ فَمِنْ ذلك: قولُه ﷺ: (إن وَلَّيْتُمُوها أبا بكر، تجدوه ضعيفًا في نفسه قويًّا في أمر الله تعالىٰ، وإنْ وَلَّوْهَا ـ أو قال: وَلَّيْتُمُوها ـ عمرَ، تجدوه قويًّا في نفسه قويًّا في أمر الله تعالىٰ، وإنْ تُوَلُّوها عثمانَ يَسْلُك بكم مسلكَ السداد، وإنْ تُوَلُّوها عليًّا تجدوه هاديًا مَهْدِيًّا)[١]، وقولُه: (الخلافةُ بعدي ثلاثون ثم تصيرُ مُلْكًا)، وقولُه: (الأئمةُ مِن قريش)[٢]، وقولُه: (لا يَزَالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقي منهم اثنان)[٣].

ولَمَّا نزلت سورةُ الفتح، جاء العباسُ إلىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقال: إني أَعْرِفُ الموتَ في وجوه بني عبد المطلب، وإني أرىٰ رسولَ الله صلىٰ الله عليه لَمَيِّتٌ[٤]، فانطلق بنا إليه نسألُه: فيمن الأمرُ بعده؟ فإن كانت فيكم فأنتم وذاك، وإن كانت في غيركم أوصىٰ بكم الواليَ بعده؛ فأبىٰ عليه عليٌّ رضي الله عنه[٥]، فرجع العَبَّاسُ إلىٰ النبي ﷺ فقال له في ذلك، فقام خطيبًا، وقال: (أُوصِيكم بالمهاجرين والأنصار...) وذكرَ الخُطْبَةَ المشهورةَ.

ثم قال: (أوصيكم بالأنصار)، وأثنىٰ عليهم خيرًا. ثم قال: (ألا مَنْ ولي هذا الأمرَ؛ فليقبل مِن محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم)[٦]؛ فقيل: يا رسولَ

---

(١) روىٰ نحوَه الحاكمُ في المستدرك برقم: (٤٦٨٥).

(٢) رواه أحمد برقم: (١٩٧٧٧).

(٣) رواه البخاري برقم: (٣٥٠١)، ومسلم برقم: (١٨٢٠).

(٤) في الأصل: لمايه. ولعل ما أثبته هو المناسب.

(٥) انظر أصل القصة في صحيح البخاري رقم: (٤٤٤٧)، وسياقها مغاير لما هنا.

(٦) رواه البخاري برقم: (٣٧٩٩).

الله ، أَوْصِ بقريش ، فقال: (الناسُ تَبَعٌ لقريش)[١] ، ثم قال: (أُوصِيكم بأهل بيتي وعترتي خيرًا ؛ فإنهم لحمي ، احفظوا منهم ما تحفظون فيما بينكم)[٢][٣].

وقال عمرُ في خُطْبَتِه لَمَّا قيل له: «اعْهَدْ»: «إنْ أَتْرُك فقد تَرَكَ مَنْ هو خيرٌ مني ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ وإن أَعْهَد فقد عَهِدَ مَنْ هو خيرٌ مني»[٤] ، يعني: أبا بكر. وكان هذا بمحضر الصحابة ، فلم يُنْكر عليه أحدٌ ؛ فهذه الأخبارُ وأمثالها تَدُلُّ على صحة الاختيار.

﴿ **فإن قالوا:** إنما قلنا: طريقُ العلمِ بتعيينِ الإمامِ النَّصُّ ، دون اجتهاد أهل الاختيار ؛ أن الإمامَ يَجِبُ أن يكونَ على صفات محصورة ، [منها: العصمةُ][٥] ، ومنها: أن يكونَ أفضلَ الأمة ، ولا مجالَ للاجتهاد والرأي وغالبِ الظن فيها ، بل لا نَعْلَمُ ذلك مِن حاله إلا بنصٍّ مِن الله تعالى ووحي إلى الرسول ﷺ.

قالوا: وإذا كنتم تختارون الأئمةَ على ظواهرها ، وتُجَوِّزُون أن يكونوا مِن الزنادقة في الباطن ، وأن يَقَعَ منهم الخطأُ والكذبُ على الله تعالى وعلى رسوله وإبطال الحدود ، وكانت هذه حالَ خلفائهم وحالَ سائر الرعية وإن كان ظاهرُهم العدالةَ ـ فقد رَاغَمْتُم حُجَجَ اللهِ تعالى وهَجَمْتُم على إبطالها. (٢٩٨/ف)

قالوا: والقرآنُ يشتملُ على المتشابهات والمجمَلات ، وكذلك السنة ؛

(١) رواه البخاري برقم: (٣٤٩٥) ، ومسلم برقم: (١٨١٨).
(٢) أورده المقريزي في إمتاع الأسماع ١٤/٤٨١.
(٣) في الفقرتين السابقتين أورد الشارح الأحاديثَ على نحو من الترتب ، لم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر.
(٤) رواه البخاري برقم: (٧٢١٨) ، ومسلم برقم: (١٨٢٣).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٤٤).

فإن الأخبارَ متعارضةٌ ، وقد اختلفت الأمةُ في الصحيح منها وغيره والناسخِ والمنسوخِ ، وأهلُ العقول قد اختلفوا أيضًا في الأمور العقلية كاختلافهم في الأمور الشرعية ، وكلٌّ يَدَّعِي أنه على الحق ، وأن الحقَّ في قوله دون قول خصمه ، وليس فيهم معصومٌ مِن الزلل .

فكيف تقومُ [الحُجَّةُ][1] على المكلَّفين ؟! وكيف يكونُ لهم طريقٌ إلى العلم بإصابة ما كُلِّفُوه بعينه دون غيره ؟! وقد تَفَرَّقْتُم في ذلك أيادي سبأ ؛ فصار بعضُكم إلى أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ في الأصول ، وصار بعضُكم إلى أن المصيبَ واحدٌ لا بعينه ، وصار بعضُكم إلى أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ في الأصول فَضْلًا عن الفروع ؛ فكيف الأمانُ ؟! وكيف السبيلُ إلى النجاة ؟! وإذا كان الأمرُ كذلك ؛ فلا بد مِنْ قائمٍ بالحجةِ ؛ تنبيهًا على مواضع الأدلة وتوقيفًا على مراد الشارع منها .

* **قيل لهم**: جميعُ ما ذكرتُموه غيرُ مانعٍ مِن حصول العلم بما كُلِّفْنَاهُ ، وغيرُ مُفْسِدٍ طريقَ الدلالةَ على ثبوته وصحته ؛ وذلك أن الواجباتِ سمعيةٌ عندنا ، وإنما يُدْرَكُ العلمُ بصحتها مِن ثلاثة طرق :

* **فضربٌ منها يُعْلَمُ بدليل العقل** ، وقد وَرَدَ السَّمْعُ بالرجوع في معرفة حكمه إلى دليل العقل ، وذلك كالعلم بحدث العالم وإثبات محدِثه على الصفات التي دَلَّتْ عليها أفعالُه والعلمِ بصدق الرسل ، وكلُّ ما لا يَتِمُّ العلمُ بذلك إلا به فهذا لا مجالَ للسَّمْعِ فيه .

والدليلُ عليه: أن العلمَ بصدق أخبار الرسل إنما يقعُ بعد العلم بالله تعالى ، وبأنه قديمٌ قادرٌ على ما لا يَقْدِرُ عليه الخلائق ، وأنه قد دَلَّ على صدق

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٤٤).

الرسل وأبانهم مِن غيرهم بما أَظْهَرَ عليهم وخَصَّهم به مِن الآيات ؛ وذلك يُوجِبُ تَقَدُّمَ العِلْمِ به وبأنه علىٰ هذه الصفات علىٰ العلم بأن المُخْبِرَ عنه رسولٌ له.

ولأن الخبرَ عن الحدوثِ والمحدِثِ وكونِه علىٰ صفاته: إما أن يكونَ خبرًا عَمَّا يعلمُه المُخْبَرُون به اضطرارًا، أو عَمَّا يدركونه ويعلمونه نظرًا واستدلالًا، ويستحيلُ أن يكونَ خبرًا عَمَّا يُعْلَمُ باضطرار ؛ لأن العِلْمَ بهذه الأمور لا يَقَعُ بضرورات العقول، بل بدقيقِ البحث والاستدلال ؛ فلم يَجُزْ إذا كان كذلك أن يُعْلَمَ به صِدْقُ المُخْبِرين اضطرارًا، وإن كان مُخْبَرُهم علىٰ ما أخبروا عنه ؛ لِمَا قَدَّمناه مِن أن العادةَ جاريةٌ بأن اللهَ تعالىٰ لا يَفْعَلُ فينا عِلْمَ الاضطرار بصدقِ مَنْ لم نضطر إلىٰ ما أَخْبَرَ عنه، وإن كانوا بعدد القطر والرمل، فَضْلًا مِن أن يكونوا آحادًا.

وقد بَيَّنَّا أيضًا: أن العادةَ غيرُ جاريةٍ بأن نضطرَّ إلىٰ صدق الواحد والاثنين فيما أخبروا عنه واضطروا إليه ؛ فلو كان الرُّسُلُ آحادًا مضطرةً إلىٰ العلم بصدق التوحيد، لم نضطر إلىٰ صِدْقِهم وإنْ عَلِمْنَا ذلك مِن حالهم بدليلٍ، كيف وقد ثبت أن الرسلَ وغيرَهم ليسوا مضطرين إلىٰ العلم بشيء مِن ذلك ؟! وإن كان المُخْبِرون عن هذه الأمور يخبرونها بنظرٍ، لم يكن لنا سبيلٌ إلىٰ العلم بصدقهم إلا مِنْ حيثُ النَّظَرُ، كما قَدَّمناه ؛ فهذا ما يُدْرَكُ بالعقل ووجوبُ اعتقادِه مُتَلَقًّىٰ مِن السمع.

* **والضَّرْبُ الثاني**: ما يُدْرَكُ سمعًا وعقلًا، وذلك كالعلم بأنه سبحانه يجوزُ أن يُرَىٰ بالأبصار، وأنه خالقُ أعمال العباد، ونحوُ ذلك مما لا يُخِلُّ الجهلُ به بوجود العلم بالحدوث والمحدِث علىٰ نعوت الجلال ؛ فهذا

الضَّرْبُ ربما أُمِرْنَا بالرجوع فيه إلىٰ السمع ، وربما أُمِرْنا بالرجوع فيه إلىٰ قضية العقل والسمع جميعًا .

* والضَّرْبُ الثالثُ: ما يُدْرَكُ بالسَّمْعِ فقط ، وذلك كأحكام سائر الأفعال ، مِن الحُسْنِ والقُبْحِ والوجوب والحظر ونحوها . والسَّمْعُ الذي يُدْرَكُ به عِلْمُ ذلك ثلاثةُ أضربٍ: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ .

وما[1] نَطَقَ به الكتابُ والسنةُ ينقسمُ: إلىٰ نَصٍّ مُصَرَّحٍ به ، أو مُبْهَمٍ تُعْلَمُ فَحْواه علىٰ وَجْهٍ لا يحتملُ غيرَ ما قُصِدَ به ، وما كان كذلك عُلِمَ المرادُ به بنصِّه وفَحْواه ، وإلىٰ ما احْتَمَلَ أمرين أو أمورًا ، وأُرِيدَ مِنَّا اعتقادُ وجوبِ أحدهما بعينه ؛ فلا بد أن يَدُلَّ اللهُ تعالىٰ بآيةٍ أخرىٰ أو سُنَّةٍ ثابتةٍ علىٰ ذلك المراد بعينه ، وإذا لم يَدُل علىٰ ذلك وتَرَكَنا والمحتمَلَ ؛ عَلِمْنَا أنه قد أباحَ للعلماء القولَ بجميع محتمَلات الآية والسنة ، وأباحَ للعامَّةِ الرجوعَ إلىٰ قَوْلِ مَنْ شاءوا منهم ، بعد تساويهم عندهم في الفضل والعدالة .

والخبرُ ينقسمُ إلىٰ: تواتر وآحاد ، وقد استقصينا القولَ في القسمين في صدر الباب .

وأما الإجماعُ فقد دَلَّ اللهُ تعالىٰ ورسولُه ﷺ علىٰ عصمة الأمة فيما أجمعوا عليه ، وأن الخطأَ والضَّلالَ منفيٌّ عنهم فيما اتفقوا عليه ، ولم يُفَرِّق في ذلك بين ما أجمعوا عليه توقيفًا أو تأويلًا واجتهادًا ، ولا بين أهل عصر وعصر .

قلتُ: ولولا عِلْمُهم بأن ما اتفقوا عليه دينُ الرسول صلىٰ الله عليه لَمَا أجمعوا عليه .

---

(١) في الأصل: فما . والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٥).

ودعواهم: «أن أدلةَ العقلِ لا يُعْرَفُ بها شيءٌ؛ لاختلاف العقلاء فيها؛ فلا بد مِن سمع يَفْصِلُ بين الحق والباطل» ـ لا محصولَ لها؛ لِمَا بَيَّنَّا أن السَّمْعَ إنما يُعْلَمُ بأدلة العقل، ولولا ثبوتُ العلم بالمُرْسِلِ وصفاتِه لَمَا عُرِفَ الرسولُ ولا عُرِفَ صِدْقُه؛ فإنها تُؤَدِّي إلىٰ أن لا يُعْلَمَ حَدَثُ العالمِ والتوحيدُ والنبوةُ؛ لاختلافهم في ذلك.

ويلزمُ علىٰ قضية هذه الدعوىٰ: أن لا يُعْلَمَ ذلك أيضًا بقولِ رجل يخبرنا عنه؛ فإنَّا لا نَعْرِفُ صِدْقَه، ولأننا بَعْدُ لم نَعْرِفِ المُرْسِلَ والرسولَ، ولا أن ما ظَهَرَ علىٰ يده دالٌّ علىٰ صدقه؛ فكيف نَثِقُ بقوله قبل هذه المعارف؟!

علىٰ أن ما كان طريقُ معرفتِه أدلةَ العقول دون قضايا السمع، كيف يُكْتَفىٰ فيه بخبرٍ مُخْبِرٍ وقولِ قائل، دون أن يكونَ قولُه مقرونًا بما يُزِيلُ الشَّكَّ ويُوجِبُ الثَّلَجَ مِن أدلة العقول؟! ولو كان قولُ الإمامِ كافيًا في ذلك وفتواه، لكان قولُ الرسولِ أيضًا كافيًا، ولَمَا كان في حُجَجِ القرآن وآياته الدالةِ علىٰ الوحدانية وثبوت الصانع ونفي الشريك وثبوت الصفات وإثبات النبوة وإثبات الإعادة بعد الموت ـ فائدةٌ ومعنىٰ.

ولَمَّا رَأَيْنَا الربَّ سبحانه أَخْبَرَ عن إلهيته ووحدانيته بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣]، لم يَكْتَفِ بذلك مشركو قريش، حتىٰ عَقَّبَهُ بالحجة فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ الآيةَ [البقرة: ١٦٤]. ونظائرُ هذه الحُجَّةِ كثيرةٌ في التنزيل، أَشَرْنَا إلىٰ بعضها في صدر الكتاب.

واحتجَّ علىٰ الوحدانية بقوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وبقوله تعالىٰ: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ

بَعۡضٖ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وبقوله تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ونظائرِه. واحتجَّ في النبوة بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] ونظائرِه. وقال في إثبات الإعادة وجوازها في العقل: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩] ونظائرَه.

فَعَلِمْنَا بهذه الجملةِ: أن حَسِيكَةَ الصدورِ وغوائلَها والشُّبُهاتِ التي تُخَامِرُ القلوبَ، لا تَزُولُ ولا تَنْقَلِعُ أصلًا بمحض الخبر ومجرد القول، ولو جاز زوالُها بقول الإمام، لكان زوالُها بقول الرسول أَوْلَىٰ، ولكان في قوله غُنْيَةٌ عن إيراد الحُجَجِ، وقد قال سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، أي: أَبْلَغُ وأَنْفَعُ، يعني: بحجج القرآن علىٰ سبيل الرفق، وقال تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

ولا تُنْكَرُ مُحَاجَّةُ الأنبياءِ عليهم السلام ومناظرتُهم مع قومهم، حتىٰ قال سبحانه: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقالوا لنوح عليه السلام: ﴿يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢].

علىٰ أنَّ ما قالوه لو كان صحيحًا، لوجبَ أن لا يكونَ في أخبار الشيعة ومذاهبهم شيءٌ صحيحٌ؛ لكثرة اختلافهم فيها وفيما يروونه (٢٩٩/ف) عن أسلافهم. ومَنْ تَتَبَّعَ كُتُبَهم وتَأَمَّلَ أقوالَهم لا يَتَحَصَّلُ علىٰ ثقةٍ ولا سكونِ نفسٍ في شيءٍ منها[١].

(١) عبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٤٥) هكذا: «ومن تدبر هذه المعاني علم أن قصدهم بأمثال هذه الشبهات هدم المذاهب أصلًا، ولو كانوا منصفين مناصحين فيما ادعوه، لدعونا=

* فإن قالوا: الاختلافُ في الأقوال والروايات لا يمنعُ مِن العلم بصحة الصحيح منها ؛ إذا قام عليه الدليلُ.

* قلنا: هذا قولُنا في العقليَّات ؛ فالتعويلُ إذًا علىٰ الدليل لا علىٰ غيره.

* وأما قَوْلُهم: إن الكتابَ والسنةَ يشتملُ كلُّ واحدٍ منهما علىٰ المشكلاتِ والمتشابهات والمجمَلات ، التي لا يُعْلَمُ المرادُ منها بظواهرها.

* قلنا: فَيَجِبُ أن لا يُعْلَمَ بكلامِ الواحد مِنَّا ولا بكلامِ الأئمة شيءٌ ؛ لأن الكلامَ يشتملُ علىٰ الصريح والمبهم.

* فإن قالوا: إنما يُعْلَمُ مرادُ المتكلِّم والمخاطِب مِن الأئمة وغيرهم بفحوىٰ كلامهم ، فنضطرُّ إلىٰ مقاصدهم عند سماع أقوالهم ومشاهدتهم وقرائن أحوالهم.

* قلنا: كذلك سبيلُ النقل عنهم مما نضطرُّ إلىٰ صدق الرواة فيه ، إذا كانوا بعدد التواتر وشرائطه ، وما لا نضطرُّ إليه فإنما نعلمُه بدليل ، وما عَرِيَ عن الدليل لم نقطع بصحته ولا بفساده. ثم العلماء الراسخون في العلم يَرُدُّون المتشابهاتِ إلىٰ قضايا المحكمات وإلىٰ أدلة العقول.

علىٰ أن الرسولَ ﷺ قد تَوَلَّىٰ بيانَ معظم المجملات ، وإن بَقِيَ شيءٌ منها علىٰ إجماله ، فلا يزولُ إجمالُه إلا بدليل عقلي أو سمعي ، ولا مجالَ للتحكُّم فيه ، وليس في الشريعة وما تَعَلَّقَ به التكليفُ إجمالٌ أصلًا ، ورُبَّ أمرٍ تُعُبِّدْنا بالإيمان بظاهره دون البحث عن حقيقته ، كما صار إليه السلفُ.

= إلىٰ مذهب لا اختلاف فيه بين أصحابه ، وهيهات والخلاف بين الشيعة وبين الزيدية والإمامية والإسماعيلية أكثر من الاختلاف بين أصحابنا».

أما الحوادثُ التي لَزِمَتْنَا أحكامٌ فيها، ولم يَرِدْ سمعٌ ببيان حكمها، مِن نَصٍّ أو فحوىٰ أو عمومِ لفظٍ أو دليلِ خطابٍ مِن الكتاب أو السنة، ولا إجماعَ أيضًا حاصلٌ علىٰ حكمها ـ فإن الطريقَ إلىٰ العلم الواجبِ فيها إعمالُ القياسِ وفِعْلُ ما يَغْلُبُ علىٰ المجتهد أنه أَوْلَىٰ، وذلك فَرْضُه؛ لِمَا قام مِن الدليل علىٰ صحة القياس في الأحكام.

فَمِنْ هذه الوجوه؛ نُدْرِكُ العِلْمَ بما كُلِّفْنَاهُ؛ فبطلَ ما تَوَهَّمُوه مِن أنه لا طريقَ علىٰ أصولنا إلىٰ العلم بما كُلِّفْنَاهُ، وانعكسَ عليهم هذا الإلزامُ.

وهذا فَصْلٌ جامعٌ معتبرٌ في مدارك العلوم والرَّدِّ علىٰ الباطنية، ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا هذا الفَصْلُ، لكان بالحَرِيِّ أن يُغْتَبَطَ به ويُغْتَنَمَ.

قلتُ: والضابطُ في ذلك: ما قَدَّمناه وفَرَّقْنَا فيه بين ما يُدْرَكُ بالعقل ولا مجالَ للسمع فيه، وما يُدْرَكُ بالسمع ولا مجالَ للعقل فيه؛ فما يُدْرَكُ بنظر العقل مَنْشَؤُه الضرورياتُ، وما يُدْرَكُ بالسمع فهو مُسْتَنِدٌ إلىٰ المعجزاتِ الدالَّةِ علىٰ صدق الرسول فيما أَخْبَرَ عنه؛ لِمَا بَيَّنَّا أن مِن شَرْطِ التكليفِ: التعريفَ والتنبيهَ علىٰ ما كُلِّفَ وإقامةَ الدليل عليه؛ لئلا يؤدي إلىٰ التناقض.

❊ **وأما قَوْلُهم**: «مِن شَرْطِ الإمامِ: أن يكونَ معصومًا، ويكونَ أفضلَ الأمة»، فسيأتي الكلامُ فيه بَعْدَ هذا، إن شاء الله.

وقولُهم: لو صَحَّ تفويضُ ذلك إلىٰ اجتهاد الأمة واختيارهم، لكانوا إنما يختارونه علىٰ ظاهره، ولا سبيلَ لهم إلىٰ العلم بسلامة باطنه، ولجاز أن يكونَ في الباطن كافرًا.

❊ **قلنا**: كُفْرُ باطنِه لا يمنعُ مِن الأمر بطاعته فيما نُصِبَ لأجله، ولا

يمنعُنا مِن العلم بأنه حَكَمَ بما جاء به الشرعُ. أليسَ العامَّةُ أُمِرُوا بالعمل بِفُتْيَا المفتي والتزامِ حكم الحاكم وشهادةِ الشهود، وإن أَفْتَيَا وحَكَمَا بالخطأ: إما جهلًا، وإما خطأً، أو عمدًا إلىٰ المعصية ؟!

وكذلك أُمِرْنَا بالصلاة خَلْفَ مَنْ ظاهرُه السلامةُ مِن الحدث والجنابة، مع جواز كونه جُنُبًا أو محدِثًا أو كافرًا، ولو عَلِمَ المأمومُ بحاله بطلت صلاتُه، ولو لم يَعْلَم قُضِيَ بصحة صلاته؛ كذلك قولُنا في الإمام الأعظم.

وقد كان النبيُّ ﷺ يُجْرِي أحكامَ الإسلام علىٰ مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ نفاقه؛ لتقتديَ به الأمةُ في الحكم بالإسلام علىٰ مَنْ يُظْهِرُه وإن كان مستورَ الحالِ.

ثم يقالُ لهم: فَيَجِبُ أن لا يكونَ الإمامُ مأمورًا بالاجتهاد في حال ولاته وقضاته؛ لأنهم يَتَوَلَّوْنَ ما يليه الإمامُ مِن إمضاء الأحكام وتنفيذ الأقضية، وتجبُ طاعتُهم كما تجبُ طاعةُ الإمامِ.

﴿ فإن قالوا: الإمامُ المعصومُ لا يختارُ إلا معصومًا.

﴿ قلنا: فيجبُ القولُ بعصمةِ معظم الأمة، مِن الأوصياء والشهود والقضاة والعمال وكلِّ مَنْ يلي، ممن وَلَّاهُ الإمامُ أمرًا.

ثم يقالُ لهم: يجبُ أن يكونَ ولاةُ أميرِ المؤمنين عليٍّ ﵁ معصومين عن العصيان والخطأ والنسيان، مِثْلُ: أبي موسىٰ الأشعري وشُريح والأشعثِ ابن قيس وعبد الله بن وهب الراسبي وعبد الله الكَوَّا ومَصْقَلَةَ بن هُبَيرة، وكذلك أصحابُ راياته الذين خَانُوه وخرجوا عليه ولحقوا بمعاوية وخانوا مالَ اللهِ تعالىٰ.

ثم يلزمُ ذلك في ولاة النبي ﷺ، مِثْلُ: أبي بكر الصديق ﵁؛ حيثُ جَعَلَهُ واليًا على الحاجِّ في الموسم وقَدَّمَهُ للصلاة في مرضه، ومِثْلُ: عمر بن الخطاب ﵁؛ إذ جَعَلَهُ واليًا على صدقات الغرس؛ فيجبُ الحكمُ بعصمتهما. ولقد عَلِمْنَا خيانةَ بعضِ عُمَّالِ النبي ﷺ الذين بعثهم لجباية الصدقات، مِثْلُ: ابنِ اللُّتْبِيَّة وغيره، وهذا في الصحيح(١)؛ فبطلَ ما قالوه.

وقد قال ﷺ في المتلاعنين: (اللهُ يَعْلَمُ أن أحدَكما كاذبٌ؛ فهل منكما تائبٌ؟)، وقال ﵇: (إنه ليتقدَّمُ إليَّ منكم الخصمان، فيكون أحدُهما ألحنَ بحجته من بعض، فمن قطعتُ له مِن مال أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أَقْطَعُ له إِسْطَامًا مِن النار)؛ فثبت أنه صلى الله عليه كان يحكمُ بالظاهر، وهذا يُبْطِلُ قولَهم: «المعصومُ لا يختارُ إلا معصومًا؛ فإن الإمامَ والحاكمَ يَجِبُ كونُهما معصومين وعالِمين بالغيب».

ونحن نَعْلَمُ قطعًا بخبر التواتر: أن أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يجتهدون في الأحكام، ويقيسون ويعملون بما يَغْلُبُ على ظنونهم، ومِن جملتِهم: عليُّ بن أبي طالب ﵁، وكان يناظرهم ويناظرونه في كثير من المسائل والمعاملات والحدود، وكان بعضُهم لا يرى نَقْضَ حكمِ البعض ولا إبطالَ فتواه، وهذا مستفيضٌ بينهم.

ثم الحكمُ بأن المصيبَ بعضُهم أو جميعُهم قد(٢) مضى ما فيه مَقْنَعٌ، وأَبْدَيْنَا سِرَّنَا فيه، وبَيَّنَّا: أنه لا يجوزُ أن يُؤْمَرَ العبدُ بشيء، ويُسَدَّ عليه طريقُ العلم به؛ لِيُعْلَمَ كونُه ممتثلًا للأمر مطيعًا أو مخطئًا غيرَ ممتثل. ويَبْعُدُ كلَّ البُعْدِ

---

(١) رواه البخاري برقم: (٦٩٧٩)، ومسلم برقم: (١٨٣٢).

(٢) في الأصل: فقد. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٥).

أن يُؤْمَرَ الإنسانُ بالطاعة ويُنْهَىٰ عن المخالفة، ثم لا يتبيَّنُ له الموافقةُ مِن المخالفة والخطأُ مِن الصواب.

ومَنْ قال: «إن المصيبَ واحدٌ لا بعينه»؛ فلا يَأْمَنُ أن يكونَ الصوابُ مع خصمه.

❊ **فإن قيل:** قد فَعَلَ ما أُمِرَ به.

❊ **قلنا:** قد ارتفع الخلافُ؛ فقل: إنه أصابَ في فتواه وفعله.

❊ **فإن قيل:** فإذا قلتُم: «إن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ» ففيه تناقضٌ؛ إذ يلزمُ الحكمُ بإصابة الخصم فيما حَكَمَ به مِن أن المصيبَ واحدٌ لا بعينه.

❊ **قلنا:** إنما حَكَمْنَا بتصويب المجتهدين في الفروع دون الأصول، والقولُ بتصويب المجتهدين أو بتصويب أحدهما مِن مسائل الأصول؛ فلا نحكمُ فيه بتصويبِ كل ذي مذهب، بل المصيبُ في مسائل الأصول مُتَعَيِّنٌ.

❊ **فإن قيل:** فإذا قلتُم: «كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ في الفروع»؛ فلا فائدةَ في المناظرة.

❊ **قلنا:** بلىٰ، فيها فوائدُ، منها: أن كلَّ أحدٍ يَدَّعِي علىٰ صاحبه بأنه لم يُبَالِغْ في الاجتهاد.

❊ **فإن قيل:** فإذًا كلُّ مجتهدٍ لا يَأْمَنُ علىٰ نفسه مِن التقصير.

❊ **قلتُ:** فالخلافُ يَئُولُ إلىٰ شيء واحد، وهو أن أحدَ القائلين يقولُ: معنىٰ إصابته فيه: أنه مأمورٌ أن يَعْمَلَ بما أَدَّىٰ إليه اجتهادُه، وذلك حكمُ الله تعالىٰ له وعليه. والقائلَ الآخرَ يُوافِقُه في العمل بما أَدَّىٰ إليه اجتهادُه، غيرَ أنه

يقولُ: لا أدري.

ومِن الإماميَّة مَنْ يَئِسَ مِن النَّصِّ القاطعِ، ويَتَشَبَّثُ بأخبارٍ نَقَلَها الرواةُ آحادًا، فمنها: قولُه ﷺ: (مَنْ كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاه)[1]. وهذا الحديثُ له طُرُقٌ، فقد رواه مسلمٌ في صحيحه[2]، وأَدْرَجَهُ أبو عيسىٰ الترمذي في الجامع، وصَحَّحَهُ الإمامُ أحمدُ بن حنبل وغيرُه.

والذي ذكره مُسْلِمٌ: أن رسولَ الله ﷺ قام يومًا خطيبًا بماءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا، بين مكة والمدينة، فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ووعظَ الناسَ، ثم قال: (أيها الناسُ، إنما أنا بشرٌ، أُوشِكُ أن يأتيني رسولُ ربي جل وعز فأجيبَ، وإني تاركٌ فيكم الثقلين: أحدُهما: كتابُ الله، فخذوا به واستمسكوا)، ثم قال: (وأهلُ بيتي، أذكركم اللهَ في أهل بيتي).

ثم سألَ حُصَينُ بن سَبْرَة (٣٠٠/ف) زيدَ بن أرقم، وهو راوي الحديث: مَنْ أهلُ بيته؟ أليس نساؤه مِن أهل بيته؟ قال: إن نساءَه مِن أهل بيته، ولكنَّ أهلَ بيته مَنْ حَرُمَ الصدقةُ عليه. فقال: مَنْ هم؟ قال: هم: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس[3].

وفي حديثِ زيد بن أرقم في غير طريق مسلم: أنه ﷺ قال: (يا أيها الناسُ، ألستُ أولىٰ بكم مِن أنفسكم) ثلاث مرات، فقالوا: بلىٰ، فقال: (مَنْ كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه)[4].

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٣٧١٣)، وابن ماجه برقم: (١٢١)، وأحمد برقم: (٩٥٠).

(٢) لم أجده في صحيح مسلم، ولعله يريد الحديث القادم.

(٣) رواه مسلم برقم: (٢٤٠٨).

(٤) رواه أحمد برقم: (١٨٤٧٩).

ومِمَّا ذكره الحاكمُ في المستدرك: (مَنْ كنتُ وَلِيَّه فهذا وَلِيُّه، اللهم والِ مَنْ والاه)[١].

قال القاضي: هذا أَوَّلًا مِن أخبارِ الآحاد، والتَّعَلُّقُ به في القطع على الله تعالى وعلى رسوله بالنَّصِّ على عليٍّ رضي الله عنه بعيدٌ جِدًّا.

قلتُ: وعلى طريقة الأستاذ أبي إسحاق: الخبرُ إذا انتشرَ في أهل الصَّنْعَةِ، فلم يُنْكِرُوه؛ فإنه يُفِيدُ عِلْمًا استدلاليًّا، غيرَ أن هذا الخبرَ لو كان نَصًّا في التولية أو عُلِمَ مِن فحواه ذلك، لفهموا ذلك منه ولَمَا اختلفوا عليه، ولاحْتَجَّ شيعةُ عليٍّ به في مواضع الحاجات: في السقيفة، وعند وفاة أبي بكر وتولية عمر، وعند الشورى، هذا حكمُ العادةِ، وهو مقطوعٌ به، وكذلك عند قتل عثمان ودعاءِ عليٍّ الناسَ إلى البيعة[٢]. ولو صَدَرَ هذا الاحتجاجُ مِن واحد منهم، في محفلٍ مِن هذه المحافل أو وقتٍ من هذه الأوقات ـ لَنُقِلَ ذلك.

وهذا جوابٌ واقعٌ لا جوابَ عنه، ونَعْضُدُه بما حكيناه ونقلناه مِن كتاب فتوح أعثم[٣] عن عليٍّ رضي الله عنه مِن نسخة كتابه إلى معاوية.

ثم قد ذَكَرَ مسلمٌ في الصحيح أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم.......[٤]، ورَوَيْنَا عن العَبَّاسِ أنه قال لعليٍّ بعد نزول سورة الفتح ما نُقِلَ.

ثم قد ذكر مسلمٌ في الصحيح: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته:

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك برقم: (٤٥٧٦).

(٢) عبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٤٦): ولاحتجوا به على طلحة والزبير يوم قتل عثمان ودعائهم الناس إلى بيعة علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل بياضٌ مقدارَ كلمة بدل قوله: «أعثم»، وما أثبته هو ما في الغنية للشارح (ل: ٢٤٣).

(٤) موضع بياض في الأصل، مقداره ثلاث كلمات.

(ائتوني بدَوَاةٍ وكَتِفٍ، أكتب لأبي بكر كتابًا، لا يختلفُ عليه اثنان)، ثم لَمَّا تنازع الناسُ في ذلك، فَمِنْ قائلٍ يقولُ: إنه يهذي في مرضه، وقائلٍ يقولُ: ائتوا بالدواة والكتف؛ فقال رسول الله ﷺ: (دعوني، فالذي أنا فيه خيرٌ، يأبىٰ اللهُ ورسولُه إلا أبا بكر). وقد أوردَ البخاريُّ هذا الخبرَ في صحيحه[1]، إلا أنه قال: (أكتب لكم كتابًا)[2].

وروىٰ الشيخان في صحيحيهما بإسنادهما عن عروة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ قال لها: (ادعوا لي أباك وأخاك، فإني أخافُ أن يتمنىٰ مُتَمَنٍّ ويقولَ قائلٌ: أنا، ويأبىٰ اللهُ والمسلمون إلا أبا بكر)[3].

فثبت بهذه الأخبار وبإجماع الأمة في العصر الأول: أنه ﷺ لم يُرِدْ بهذه المقالة[4] تنصيصًا بالإمامة عليه، وكما أن الصحابةَ لم يفهموا مِن هذه الأخبار تنصيصًا بالإمامة علىٰ أبي بكر؛ حيثُ اجتمعوا في السقيفة لِنَصْبِ إمامٍ؛ كذلك لم يفهموا مِن قوله: (مَنْ كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه) تنصيصًا بالإمامة[5] علىٰ عليٍّ رضي الله عنه.

علىٰ أَنَّا نقولُ: ليس المولىٰ بمعنىٰ الإمام في موضعٍ مِن اللغة ولا في عُرْفِ الشريعةِ، ولا يقتضي وجوبَ الطاعة، وإنما يقتضي الموالاةَ والمحبةَ في الدين، وكأنه قال: «مَنْ كنتُ ناصرَه فعليٌّ ناصرُه»، والمولىٰ بمعنىٰ الناصر

---

(١) برقم: (٣٠٥٣).

(٢) ليس في رواية البخاري ومسلم ذكرٌ لأبي بكر رضي الله عنه، وإنما المذكور كتابة كتاب لن تضل الأمة بعده.

(٣) لم أجده في صحيح البخاري، وإنما رواه مسلم برقم: (٢٣٨٧).

(٤) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٦): لم يرد بقوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه).

(٥) في الأصل: بالأمة. وهو تحريف.

شائعٌ في اللغة؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، أي: لا ناصرَ لهم، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، أي: أنصارٌ وأعوانٌ.

والذي يَدُلُّ علىٰ ما قلناه: أن في طريقة[١] الحاكم: (من كنت وليه فهذا[٢] وليه).

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعليٍّ - رضي الله عنهما - ذلك اليومَ: «بَخٍ بَخٍ، أصبحتَ مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمنٍ»[٣]؛ فَأَثْبَتَ له ذلك في حياة رسول الله ﷺ، ولم يجعله شريكًا له في النبوة ولا في الإمامة ولا في وجوب الطاعة.

❊ **فإن قالوا:** أراد به مولىٰ المؤمنين بعد وفاته.

❊ **قلنا:** انفصلوا ممن يقولُ: أُثْبِتُهُ إمامًا بعد وفاة عثمان؛ لانعقاد الإجماع علىٰ إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

❊ **فإن قالوا:** تخصيصُ عليٍّ بهذه المنزلة يَدُلُّ علىٰ أمرٍ انفردَ به عن سائر المؤمنين.

❊ **قلنا:** معنىٰ الخبر: أن النبيَّ ﷺ حكَمَ بموالاته علىٰ ظاهره وباطنه والقَطْعِ علىٰ سريرته؛ لأجل أنه أَوْجَبَ له مِن الموالاةِ ما أَوْجَبَهُ لنفسه، وموالاةُ النبيِّ ﷺ واجبةٌ علىٰ ظاهره وباطنه، وليس تَجِبُ الموالاةُ لأحدٍ علىٰ هذا الوجه إلا للنبي ﷺ ولِمَنْ أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ عن حُسْنِ سريرته، وهذه منزلةٌ

---

(١) كذا في الأصل، والمناسب: طريق.

(٢) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٦): فعلي.

(٣) أورده الجوزقاني في كتابه الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٢/٣٦٦، وحكم ببطلانه.

شريفةٌ أَثْبَتَها رسولُ الله ﷺ له وخَصَّصَهُ بها.

والدليلُ علىٰ صحة هذا التأويل: إجماعُ المهاجرين والأنصار علىٰ بيعة أبي بكر ﵁، ومعلومٌ أنه لو كان النبيُّ ﷺ أراد بهذا القولِ الإمامةَ، لَمَا جَهِلَت الصحابةُ بأسرها ذلك، ولو قُدِّرَ تواطُؤهم علىٰ ذلك وعلىٰ كتمانِ عداوةٍ لعليٍّ ﵁، لظهرَ ذلك علىٰ طول الزمان، ثم يَبْطُلُ التعويلُ علىٰ رواياتهم الشرائعَ والأحكامَ، ولقد قال ﷺ: (لا تجتمعُ أمتي علىٰ الضلالة).

❊ **فإن قالوا:** فما وَجْهُ تخصيصِه بهذا القولِ، مع ما كان معه مِن الصحابة خَلْقٌ كثيرٌ باطنُهم كظاهرهم في الصفاء والإخلاص؟

❊ **قلنا:** في تخصيصه بالذكر شرفٌ له.

قلتُ: ويحتملُ أن يكونَ ﷺ قد بَلَغَهُ قَدْحُ قادحٍ فيه وطَعْنُ طاعنٍ في سريرته؛ فقال ذلك فيه؛ لينفيَ ذلك عنه في الحال وفي المآل. وقد ذكر الإمامُ أحمد البيهقيُّ في كتاب «فضائل الصحابة»: أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ عليًّا إلىٰ اليمن، وبَعَثَ معه جماعةً وأَمَّرَه عليهم، فشكا الشاكون عنه وطعنوا فيه؛ فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ذلك، فَبَرَّأَهُ مما اتهموه فيه، وحَثَّهُم علىٰ مودته وموالاته[1].

❊ **فإن قالوا:** لو أرادَ ما قلتُموه، لقال: إن عليًّا مؤمنُ الظاهرِ والباطنِ.

❊ **قلنا:** هذا اعتراضٌ علىٰ رسول الله ﷺ وتَحَكُّمٌ عليه؛ فنقولُ: لو أراد بهذا القولِ الإمامةَ؛ فَهَلَّا قال: «هذا إمامُكم بعدي الواجبُ طاعته؛ فأطيعوا له»؛ ثم لم يَسُغْ منه أن يأمرَ أبا بكر بالصلاة في حِينِ مرضِه الذي مات فيه.

ويقالُ: إن مِن أسبابِ هذا القول: أنه جرىٰ بين عليٍّ وبين أسامة بن زيد

(١) كتاب «فضائل الصحابة» للبيهقي لم أجده مطبوعًا، وقد روىٰ الإمام أحمد في مسنده قريبًا مما ذكره الشارح برقم: (٢٣٠١٢).

وبين زيد[١] مشاجرةٌ، فقال له عليٌّ: أَلَسْتَ مولىٰ لي؟ فقال: بل أنا مولىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه. فشكا عليٌّ ذلك إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه، فقال ﷺ في عليٍّ ما قال؛ لقطع المشاجرة[٢].

❁ فإن قالوا: بل تأويلُ الخبر: «مَنْ كنتُ أَوْلَىٰ به فعليٌّ أَوْلَىٰ به»، و«مولىٰ» بمعنىٰ «أولىٰ» صحيحٌ في اللغة؛ قال اللهُ تعالىٰ للكفار: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، أي: أولىٰ بكم. وقال الأخطلُ:

فَأَصْبَحْتَ مولاها مِن الناس كُلِّهم وأَحْرَىٰ قريشٍ أن يُهَابَ ويُحْمَدَا[٣]

❁ قلنا: أما قولُه تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ﴾، أي: صاحبتُكم وأَحَقُّ بأن تكون مَلْجَأً ومسكنًا لكم. وأما شعرُ الأخطل فمعناه: فأصبحتَ ناصرَها وحاميها.

ولو كان المرادُ بالخبر ما ذكرتُم مِن الإمامة ووجوبِ الطاعة، لَمَا أَجْمَعَ المهاجرون والأنصارُ علىٰ خلافه، ولَمَا أثنىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ أصحابه بذكر فضائلهم؛ إذ صاروا بترك وصيته فسقةً ظلمةً.

ولقد أثنىٰ اللهُ تعالىٰ علىٰ الصحابة في آيٍ كثيرةٍ، منها: في سورة التوبة: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ...﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وقولُه تعالىٰ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقولُه تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، وقولُه ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٤].

---

(١) قوله: «وبين زيد» غير موجود في الغنية للشارح.

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لهبة الله اللالكائي ٤/١٣٧٧.

(٣) انظر: شعر الأخطل ص٢٢١، وفيه: فأصبحت مولاها من الناس بعده.

(٤) رواه عبد بن حميد في مسنده برقم: (٧٨١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٧٦٠).

❊ ومِمَّا تَمَسَّكوا به في هذا الباب: قولُه ﷺ لعليٍّ: (أنت مني بمنزلة هارون مِن موسىٰ، إلا أنه لا نبيَّ بعدي)، وهذا الخبرُ مُدَوَّنٌ في الصحاح، قد بَلَغَ حَدَّ الاستفاضةِ.

* **قلنا**: إنه وَرَدَ علىٰ سببٍ خاصٍّ، وهو أنه ﷺ لَمَّا نهضَ لغزوة تبوك استخلفَ عليًّا علىٰ المدينة، فقال المنافقون: إنما تَرَكَهُ؛ بُغْضًا له وكراهةً أن يكونَ معه؛ فَشَقَّ عليه ذلك، فقال: يا رسولَ اللهِ أتتركني مع الأخلاف؟! فقال: (أما ترضىٰ أن تكونَ مني بمنزلة هارون مِن موسىٰ، إلا أنه لا نبيَّ بعدي)، ولا شَكَّ أن هارونَ لم يكن خليفةً لموسىٰ بعد وفاته، وإنما كان خليفةً له في حياته، حينَ خرج إلىٰ الطُّور إلىٰ ميقات ربه تعالىٰ.

ولو فُهِمَ مِن هذا اللفظِ تنصيصٌ عليه بالإمامة، لَمَا تُصُوِّرَ اختلافُهم عليه يومَ السقيفة ويومَ الشورىٰ (٣٠١/ف) وبعده، ولاحْتَجَّ عليٌّ ﷺ بذلك في بعض هذه الأوقات. وقولُ النبي ﷺ: (مروا أبا بكر يصلي بالناس)، أَظْهَرُ عند سَلَفِ الأمة مِن هذا الخبر.

وفي الصحيح أيضًا أنه قال في عمر بن الخطاب: (لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر، ولو لم أُبْعَثْ لَبُعِثْتَ يا عمرُ)[1]. وقد قال ﷺ في أبي بكر: (يأبىٰ الله والمسلمون إلا أبا بكر)، ولم يزل أبو بكر يصلي بالناس في تلك الأيام، وهي تسعةُ أيامٍ، وفي رواية أخرىٰ: ثلاثةُ أيامٍ، والنبيُّ ﷺ يَعْلَمُ ذلك ولم يُقَدِّم عليه أحدًا.

---

(١) الجملة الأولىٰ من الحديث رواها الترمذي برقم: (٣٦٨٦)، وأحمد برقم: (١٧٤٠٥). وأما الجملة الثانية وهي قوله: (ولو لم أبعث...) فقد أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٢٠، والذهبي في ترتيب الموضوعات ص٨٨.

❊ **فإن قالوا:** قد رُوِيَ في الصحيح: أنه ﷺ وَجَدَ في بعض الأيام خِفَّةً في نفسه، فجرىٰ ونُحِّيَ أبو بكر عن موقعه وتَقَدَّمَ.

❊ **قلنا:** هذا كذبٌ صُرَاحٌ، لا، بل رُوِيَ: أنه خرجَ فلمَّا أَحَسَّ أبو بكر به أراد أن يتأخَّرَ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ: أنِ اثبت، فثبت وصلىٰ النبيُّ ﷺ بصلاته قاعداً[1]. ثم كانت هذه في صلاةٍ واحدةٍ، ثم ثَقُلَ عن الحركة، فلم يزل أبو بكر يصلي بالناس تلك الأيام، إلىٰ أن قُبِضَ إلىٰ رضوان الله تعالىٰ.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٦٦٤)، ومسلم برقم: (٤١٨).

القَوْلُ
في الدلالةِ على ثبوتِ الاختيار وصحته

والذي يَدُلُّ عليه أمورٌ: أقواها إبطالُ النَّصِّ، وقد فَرَغْنَا منه.

وأجمعت الأمةُ على أن الحقَّ لا بد أن يكونَ في قول أصحاب النَّصِّ أو في قول أهل الاختيار، وإذا بَطَلَ النَّصُّ ثبت الاختيارُ؛ ومما[1] يَدُلُّ على ذلك: إجماعُ الأمة في الصدر الأول على نقله وتصحيحه، كما قدمناه.

* فإن قال قائلٌ: فإلى مَنْ يكونُ الاختيارُ عند فقد النبي ﷺ وفقد الإمام وذي عَهْدٍ مِن إمام؟

* قيل له: إلى أفاضلِ المسلمين وعُدُولهم: أهلِ النصيحة في الدِّين، وأهلِ التجربة والعلم بمن يكونُ أصلحَ لها، ومَنْ يَعْرِفُ صفاتِ الإمام وما يحتاجُ إليه مِن الآلةِ وما يُقَامُ لأجله، والعالِمين بتفاضل أحوال الناس ودرجاتهم، وليس ذلك إلى أهل الفسق والجهل وأهل الخلاعة، وليس للنساء والصبيان والعبيد مَدْخَلٌ فيه.

* فإن قيل: فَبِكَمْ يَتِمُّ عَقْدُ الإمامةِ مِن العاقدين؟

* قلنا: اختلف الناسُ في ذلك:

فقال شيخُنا أبو الحسن والقاضي وأكثرُ أصحابنا: إن الإمامةَ تنعقدُ لِمَنْ

---

(١) في الأصل: وما. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٧).

يَصْلُحُ لها بِعَقْدِ رجلٍ واحد مِن أهل الحل والعقد، وهو: أن يكونَ عالِمًا بالكتاب والسنة بالغًا مَبْلَغَ المجتهدين، ويَنْضَمَّ إلىٰ علمه الورعُ والعدالةُ والتجربةُ، كما قدمناه. فإذا عَقَدَهَا مَنْ هذا وصفُه لِمَنْ يَصْلُحُ لها؛ وَجَبَ علىٰ الناس طاعتُه، فأما إذا عَقَدَهَا له مَنْ ليس مِن أهل الاجتهاد أو مَنْ هو مِن أهل الاجتهاد ولكنه ظاهرُ الفسق؛ فإن الإمامةَ لا تنعقدُ بعقده.

وقال قائلون: إنها لا تنعقدُ إلا بعقد رجلين مِن خيار الأمة. وهذا مذهبُ أكثرِ المعتزلة، وحكاه الكَعْبِيُّ أيضًا عن سليمان بن جرير الزيدي[١].

وقال بعضُهم: لا تنعقدُ إلا بعقد أربعةٍ مِن أهل الاختيار والعقد والحل. وهذا قولُ مَنْ يقولُ في الأخبار: إن الحُجَّةَ إنما تثبتُ برواية أربعة.

ومنهم مَنْ قال: تنعقدُ بعقد خمسةٍ. وهذا مذهبُ بعضِ أصحاب أبي الهُذَيْلِ.

وقال بعضُهم: ليس لعاقدِي الإمامة عددٌ محصورٌ، بل إنما تنعقدُ بعلماء الأمة وحضورهم. وهذا قولُ أبي العَبَّاس القَلانِسي مِن أئمتنا.

وقال الأستاذُ أبو إسحاق في «المختصَر»: يُعْتَبَرُ الإجماعُ في الإمامة، إلا أنه إذا عَقَدَ الواحدُ لِمَنْ صَلَحَ للإمامة، ولم يُؤخَذْ عليه نكيرٌ في ذلك بما له وَجْهٌ؛ انعقدت في الحالِ، إلىٰ أن يَظْهَرَ خلافٌ يُعَدُّ خلافًا بما له وَجْهٌ، يُوجِبُ خَلْعَهُ أو عدمَ صلاحِه حينئذٍ؛ يُعْمَلُ[٢] علىٰ ذلك.

فأما أن تكونَ الإمامةُ موقوفةً علىٰ إجماع كافَّةِ الأمةِ، فلا يقولُه الأستاذُ

---

(١) في الأصل: اليزيدي. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٧).

(٢) كذا في الأصل، ولعل المناسب: فيعمل.

ولا أحدٌ مِن أصحابنا.

وقال القاضي: الإجماعُ ليس بشرطٍ في انعقاد الإمامة بالإجماع؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه نَفَّذَ أحكامًا قبل انتشار العَقْدِ في الإسلام، ولم يُعَاتَبْ على ذلك. ولو شَرَطْنَا الإجماعَ لَوَجَبَ التَّوَقُّفُ في الأحكام وإمضائها إلى انعقاد الإجماع، وذلك مَفْسَدَةٌ؛ إذ لا تحتملُ الأحكامُ التأخيرَ؛ فَيُرَاعَى في هذا الباب شيئان: الإجماعُ والمصلحةُ. وعددُ التواترِ إنما يُشْتَرَطُ في الناقلين الذين ينقلون العَقْدَ، فأما في العاقِدِين فلا يُشْتَرَطُ ذلك.

وإذا بَطَلَ شَرْطُ الإجماعِ في هذا الأمر؛ فالعاقدُ[1] الواحدُ لا بد منه، وما زاد على الواحد فالقولُ فيه مُتَعَارِضٌ، وإذا ثبت ذلك فيكفي عاقدٌ واحدٌ يَعْقِدُ لمعقودٍ واحدٍ على ملأ مِن الناس ومَشْهَدٍ منهم، ولا يجوزُ ذلك في السِّرِّ.

والدليلُ على ذلك: اجتماعُهم في الصدر الأول في السقيفة، ولو جاز في الخُفْيَةِ لجازَ لعمر أن يَعْقِدَ لأبي بكر في داره؛ فلا بد مِن الإشاعة. ولأن الإمامَ إنما شُرِعَ نَصْبُه لتسكين الفتنة، فلو جَوَّزْنَا العَقْدَ خُفْيَةً لَكَثُرَ التنازعُ؛ فإن الإمامةَ مِن أعظم المناصب؛ فَتَجِبُ لذلك الإشاعةُ، كالنكاح والجمعة.

قال الشيخُ الإمامُ رحمه الله: وهذا عندي مِن المجتهَدات[2].

قلتُ: ومحصولُ كلامِ الأستاذ أبي إسحاق في «المختصر»: أن الإمامةَ تثبتُ بإجماع أهل العلم، وله وصفان:

* **أحدُهما**: أن يُقِرَّ كلُّ واحدٍ بإمامته ويبايعوه على ولايته، فإذا حصل

---

(١) في الأصل: والعاقد. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٧).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٢٤.

ذلك صَحَّتْ عَقْدَتُه.

* **والثاني**: أن يُبَايِعَهُ ولو واحدٌ منهم فما زاد، ثم ينتشرُ أَمْرُه بينهم انتشارًا يُعْلَمُ أنه لم يَبْقَ منهم إلا مَنْ عَرَفَهُ فيسكتوا عليه؛ فتثبتُ بتركِهِم النكيرَ الإمامةُ له.

وما قاله القَلَانِسيُّ كأنه راجعٌ إلى ما ذكره الأستاذ؛ فإنهم يعترفون بصحة إمامة أبي بكر، ببيعة الذين حضروه مِن المهاجرين والأنصار مع امتناع بعض الحاضرين عن البيعة، وهو سَعْدُ بن عُبَادة؛ فإنه لم يبايع ذلك اليوم، وكان أكثرُ الخلافِ يومئذٍ بين المهاجرين والأنصار بسببه.

وإنْ أرادَ القَلانِسيُّ حضورَ[1] علماءِ بلده بيعتَه، فإن بيعةَ أبي بكر لم يحضرها يومَ السقيفة عليٌّ ولا العَبَّاسُ ولا بنوه ولا الزُّبَيرُ ولا أحدٌ مِن بني هاشم، وإنما بايعه هؤلاءِ بعد يوم السقيفة بمدة اختلفوا فيها: فمنهم مَنْ قال: إنما بايعه عليٌّ رضي الله عنه بعد ستة وثلاثين يومًا، ومنهم مَنْ قال: بل بعد أربعين يومًا، وقال آخرون: إنما بايعه بعد موت فاطمة عليها السلام.

وقد صَحَّتْ إمامتُه قَبْلَ ذلك، وأحكامُه نافذةٌ؛ فَبَطَلَ اعتبارُ عَقْدِ الإمامة بعقد العلماء الحاضرين، وبَطَلَ اشتراطُ حضورِ جملتهم.

وقال الأَصَمُّ ومَنْ تابعَه مِن القَدَرِيَّةِ: إن الإمامةَ لا تنعقدُ إلا بإجماعِ الأمة على المعقود عليه.

وهذا يَقْدَحُ في إمامة أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، والأصمُّ محجوجٌ بالإجماع.

والصحيحُ مِن هذه الأقوال: القولُ الأولُ، وهو أن الإمامةَ تنعقدُ بعقدِ

---

(١) في الأصل: بحضور. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٧).

الواحد مِن أهل الحل والعقد.

والدليلُ عليه: أن الأمةَ اختلفت في الصدر الأول في الذي يجبُ قيامُه بالأمر، فقال الأنصارُ: «مِنَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ»، خاطبوا المهاجرين بذلك، وعَنَوا: سعدَ بن عبادة، إلىٰ أن روىٰ أبو بكر وعمرُ لهم أن رسولَ الله صلىٰ عليه وسلم قال: (الأئمةُ مِن قريش)، وقال لهم أبو بكر: «إن العربَ لا تَدِينُ إلا لهذا الحيِّ مِن قريش»؛ فرجعوا إلىٰ قوله.

ثم قال: قد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين، فبايعوا أحدَهما: إما عمر ابن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمرُ لأبي عبيدة: امدد يدَك أبايعك، فقال له أبو عبيدة: تقولُ لي هذا وأبو بكر حاضرٌ، واللهِ لم يكن لك في الإسلام فَهَّةٌ ـ أي: هفوةٌ ـ غيرُ هذا[1]. وعَلِمَ عمرُ أن أبا عبيدة أمينُ هذه الأمة وأنه لا يخون؛ فبايع عمرُ أبا بكر بمشهد الجماعة الحاضرين في السقيفة، ثم أجمعت الأمةُ علىٰ صحة إمامة أبي بكر.

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ ما قلناه: إجماعُ أهلِ الاختيار علىٰ صحة إمامة عمر، وإنما عَقَدَها له أبو بكر وَحْدَهُ بمشهدِ الجماعةِ، وكذلك اختار عبدُ الرحمن ابن عوف عثمانَ مِن أهل الشورىٰ، وعَقَدَ الإمامةَ له، وبايعه الباقون علىٰ ذلك.

واختلفوا في الإمامِ إذا مات، فعقد أهلُ ناحيةٍ الإمامةَ لواحدٍ يَصْلُحُ لها، وعَقَدَ أهلُ ناحيةٍ أخرىٰ لآخر يَصْلُحُ لها:

فقال شيخُنا أبو الحسن فيما حكاه الأستاذُ أبو منصور البغدادي عنه: صَحَّ العَقْدُ للأفضل منهما، سواءٌ تَأَخَّرَ عن عقد المفضول أو تَقَدَّمَ، وإن استويا

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٣/١٨١.

في الفضل يَصِحُّ العَقْدُ للسابق دون (٣٠٢/ف) المسبوق، وإنْ أَشْكَلَ الأمرُ يقالُ لهما: «اِعْتَزِلَا»، واختارت الأمةُ أحدَهما أو غيرَهما ممن يَصْلُحُ لها.

وقال **القَلانِسِيُّ**: يُقْرِعُ بينهما، فَمَنْ خرجت له القُرْعَةُ؛ فهو الإمامُ.

والصحيحُ: أن العَقْدَيْنِ إذا وَقَعَا معًا أو أَشْكَلَ الأمرُ: يُحْكَمُ ببطلانهما، ويُسْتَأْنَفُ العَقْدُ لواحدٍ منهما أو مِن غيرهما ممن يَصْلُحُ لها.

فَصْلٌ

قال الإمامُ: ذهبَ أصحابُنا إلىٰ مَنْعِ عَقْدِ الإمامة لشخصين في طرفي العالم، ثم قالوا: لو اتفق عَقْدُ عاقدِي الإمامة لشخصين، نُزِّلَ ذلك منزلةَ تزويجِ وليين امرأةً مِن زوجين، مِن غير أن يَشْعُرَ أحدُهما بعقد الآخر.

والذي عندي فيه: أن عَقْدَ الإمامةِ لشخصين في صُقْعٍ واحدٍ مُتَضَايِقِ الخِطَطِ والمخاليفِ غيرُ جائزٍ، وقد حَصَلَ الإجماعُ عليه، فأما إذا بَعُدَ المدىٰ وتَخَلَّلَ بين الإمامين شُسُوعُ النَّوَىٰ؛ فللاحتمالِ في ذلك مجالٌ، وهو خارجٌ عن القواطعِ[1].

قلتُ: وكان الأستاذُ يُجَوِّزُ ذلك في إقليمين متباعدين غايةَ التباعد؛ لئلا تَتَعَطَّلَ حقوقُ الناسِ وأحكامُهم.

وذهبت **الكَرَّامِيَّةُ** إلىٰ جواز نَصْبِ إمامين مِن غير تفصيلٍ.

ويلزمُهم جوازُ ذلك في بلد واحد.

وصاروا إلىٰ أن عليًّا ومعاويةَ كانا إمامين في وقت واحد، أحدُهما

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٢٥.

بالشام، والآخرُ بالعراق.

والذي يَدُلُّ على فسادِ هذا القول: أن معاويةَ لم يَدَّعِ لنفسه الإمامةَ، وإنما ادَّعىٰ ولايةَ الشام بتوليةِ مَنْ قَبْلَهُ مِن الأئمة؛ فكيفَ تُدَّعَىٰ الإمامةُ لِمَنْ لا يَدَّعِيها؟! وأجمعت الأمةُ في زمن عليٍّ ﷺ ومعاويةَ أن الإمامَ أحدُهما، ولم يقل واحدٌ منهما: إني إمامٌ ومُخَالِفِي إمامٌ.

❊ **فإن قالوا**: العقلُ لا يُحِيلُ ذلك، وليس في السَّمْعِ ما يمنعُه.

❊ **قلنا**: أقوىٰ السَّمْعِ الإجماعُ، وقد وُجِدَ علىٰ المَنْعِ.

❊ **فإن قالوا**: إذا جاز للإمام نَصْبُ قضاةٍ[1] يَلُونَ ما يَلِي الإمامُ، ولا يتناقضُ؛ كذلك في إمامين.

❊ **قلنا**: هذا قياسٌ في مخالفة الإجماع، وذلك باطلٌ. علىٰ أنَّا أجمعنا أنه لا يجوزُ نَصْبُ أئمةٍ كثيرين في البلاد ويجوزُ نَصْبُ قضاةٍ؛ فبطلَ قياسُ أحدهما علىٰ الآخر. ومَنْ يُجَوِّزُ نَصْبَ إمامين عند بُعْدِ المدىٰ، فإنما يُجَوِّزُهُ للضرورة الحاقَّةِ، وذلك أنه قد يحدثُ[2] في أحد الإقليمين ما لا يتولاه إلا الإمامُ ويفوتُ إلىٰ أن يتداركه مَنْ تباعد عنه.

قال الإمامُ أبو القاسم الإسفراييني: قال بعضُ أصحابِنا: متىٰ ما اختار أهلُ الحل والعقد إمامًا، ووُجِدَ منه مِن الفعل ما اعتقد كثيرٌ مِن أهل الاجتهاد أن ما فَعَلَهُ صار به مُنْخَلِعًا عن الإمامة، وكان لهؤلاء قوةٌ وشَوْكَةٌ، وكان ما اعتقدوه مما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ؛ فنصبوا لأنفسهم إمامًا آخَرَ ـ جازَ وصارَ

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٧): نصب خلفاء وقضاة.

(٢) في الأصل: حدث. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٧).

إمامًا ؛ فإمَّا تَأَتَّىٰ علىٰ هذا الوجه يجوزُ ؛ وذلك أن القومَ الذين اعتقدوا انخلاعَ الأول: اعتقدوا أن لا إمامَ لهم ، وخُلُوُّ الزمانِ عن إمامٍ مُحِقٍّ لا يجوزُ .

قالوا: ومَثَلُ هذا: أن إمامةَ عليٍّ ﷺ كانت ثابتةً بلا خلافٍ ، وقتلةُ عثمانَ ﷺ كانوا تحتَ ولايتِه ، وكثيرٌ مِن الصحابة كانوا يطالبونه بقتل قتلة عثمان ، وكان يمتنعُ منه ؛ لِمَا كان يرىٰ مِن المصلحة ، واعتقدوا بامتناعه مِن ذلك أنه صار مُنْخَلِعًا ؛ لتركه إقامةَ الحدودِ واستيفاءَ الحقوقِ التي نُصِبَ الإمامُ لأجلها ؛ فلمَّا عَقَدُوا لمعاوية الإمامةَ لهذا العُذْرِ لم يأثموا .

وعَقْدُهم لمعاويةَ الإمامةَ لم يُؤَثِّر في إسقاط إمامة عليٍّ ﷺ ، ولا تأخيرُه لاستيفاء القتل مِن قتلة عثمان أَوْجَبَ سقوطَ إمامتِه أيضًا ؛ لأن ذلك كان موكولًا إلىٰ اجتهاده ، فرأىٰ المصلحةَ في الامتناع: إما لخوفِ الفتنةِ ، أو لَعَلَّهُ لم يَرَ قَتْلَ الجماعةِ بالواحد ، أو كان لا يَتَعَيَّنُ له مَنْ بَاشَرَ القَتْلَ مِن جملتهم ؛ فاقتضت هذه الجملةُ ثبوتَ الإمامةِ لكلِّ واحدٍ منهما .

قال الإمامُ أبو القاسم: وهذا القائلُ وإنْ أجادَ فيما قال ، فالصحيحُ أنه لا يجوزُ نَصْبُ إمامين في وقت واحد وإن تباعدت الديارُ ؛ فإنه يمكنُ للإمامِ[1] الواحدِ تلافي كلِّ ما يخافُ فَوْتَهُ بأعوانه وخلفائه .

والصحيحُ أن معاويةَ لم يكن إمامًا في زمن علي بن أبي طالب ولا بَعْدَهُ ، بل كان باغيًا مُخْطِئًا ، يَلِي مِن الأمور ما يليه ولايةً لا إمامةً ، وإنْ كُنَّا لا نُفَسِّقُهُ بذلك ؛ لكونه مجتهِدًا . وهذا العُذْرُ الذي أبداه هذا القائلُ مِن أصحابنا قد يَتَّفِقُ في ثلاثة وأربعة إلىٰ غير حَصْرٍ .

---

(١) في الأصل: الإمام . والمناسب ما أثبته .

قلتُ: وهذا اختيارُ القاضي، فإنه لم يجعل معاويةَ إمامًا؛ فإنه قال: «أجمعت الأمةُ مع اختلاف مذاهبها على أنه لا يجوزُ أن يكون للأمة إمامان في وقتٍ واحدٍ»، غيرَ أنه لم يُطْلِق القولَ على معاوية بأنه باغٍ، فإنه قال: كان مجتهِدًا مِن أهل التأويل[1].

فَصْلٌ

قال الإمامُ: مَن انعقدت إمامتُه بِعَقْدِ واحدٍ فقد لَزِمَتْ، ولا يجوزُ خَلْعُه مِن غير حدثٍ وتَغَيُّرِ أمرٍ، وهذا مجمعٌ عليه.

فأما إذا فَسَقَ وخرجَ عن سِمَةِ الأئمة بفسقه، فانخلاعُه مِن غيرِ خَلْعٍ ممكنٌ، فإن لم نَحْكُم بانخلاعِه؛ فجوازُ خلعه، أو امتناعُ ذلك وتقويمُ أَوَدِه ممكنٌ ما وَجَدْنا إلى التقويم سبيلًا[2]، وكلُّ ذلك مِن المجتهَدات عندنا، فاعلموه.

وخَلْعُ الإمامِ نفسَه مِن غير سببٍ أيضًا ممكنٌ، وما رُوِيَ مِن خَلْعِ الحسن رضي الله عنه نفسَه؛ فيُمْكِنُ حملُه على استشعاره مِن نفسه عَجْزًا، ويمكنُ حملُه على غير ذلك[3].

وقد قال ﷺ في الحسن عليه السلام: (إن ابني هذا سَيِّدٌ، وسيصلحُ الله به بين فئتين من المسلمين[4])[5].

---

(١) زاد الشارح في (ل: ٢٤٨): ولم يجعل الخوارج من أهل التأويل، بل يفسقهم.

(٢) كذا العبارة في الأصل وفي الإرشاد، وعبارة الشارح في الغنية (ل: ٢٤٨) هكذا: «فأما إذا فسق وخرج عن سمة الأئمة: فيجوز خلعه، ويجوز انخلاعه، ويجوز تقويم أوده ما وجدنا إلى التقويم سبيلًا».

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٢٥.

(٤) قوله: (من المسلمين) غير موجودة في الأصل، وترك الناسخ بياضًا في موضع الكلمتين. والكلمتان ثابتتان في الغنية للشارح (ل: ٢٤٨).

(٥) رواه البخاري برقم: (٣٦٢٩).

قال القاضي: والذي يُوجِبُ خَلْعَه أمورٌ، منها: كُفْرُه بعد الإيمان، وتَرْكُه إقامةَ الصلاة والدعاءَ إلى ذلك. ومنها عند كثيرٍ مِن الناس: فسقُه وظلمُه؛ بغصب الأموال وتناول النفوس المحترمة وتعطيل الحدود وتضييع الحقوق.

وقال كثيرٌ مِن أصحاب الحديث والجمهورُ منهم: إنه لا ينخلعُ بهذه الأمورِ ولا يجوزُ الخروجُ عليه، بل يَجِبُ وَعْظُه وتخويفُه وتَرْكُ طاعتِه في شيء مما يدعو إليه مِن معاصي الله تعالى؛ واحتجوا لذلك بأخبارٍ كثيرةٍ عن النبي ﷺ وعن الصحابة، في وجوب طاعة الأئمة وإنْ جاروا ما أقاموا الصلاة.

قال القاضي: وحدوثُ الفِسْقِ فيه بعد العَقْدِ لا يُوجِبُ خَلْعَهُ، وإن كان مانعًا مِن ابتداء العقد عليه؛ كما أن زيادةَ الفضيلةِ في غيره لا يُوجِبُ خَلْعَهُ، وإن كان لو حُصِّلَ مفضولًا ابتداءً، لوجبَ العدولُ عنه إلى الفاضل.

وقال الإمامُ: الفِسْقُ الدائمُ الظاهرُ يقتضي الخَلْعَ، والفِسْقُ الباطنُ لا يقتضيه.

وقال الأستاذُ في كتاب «الأسماء والصفات»: ما يَفْسُقُ به في السِّرِّ والعلانية يُوجِبُ الخَلْعَ.

والضابطُ في هذا عند شيخنا الإمام: أن كلَّ فِسْقٍ وعُذْرٍ[١] لو ظَهَرَ للخَلْقِ، وقطعوا بأن ذلك يقتضي الخَلْعَ مِن غير تأويلٍ؛ فذلك يُوجِبُ الخَلْعَ، وكلَّ ما تَرَدَّدُوا فيه، فلا يُوجِبُ الخَلْعَ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: وغدر.

فَصْلٌ
فيما أُقِيمَ الإمامُ لأجله

قال القاضي: إنما أُقِيمَ الإمامُ؛ لإقامة الشريعة وحفظها والذَّبِّ عنها، واستيفاءِ الحقوق وإقامةِ الحدود، وسَدِّ الثُّغُورِ وقَسْمِ الفيء والغنيمة، والدَّفْعِ مع المسلمين في حجهم وغزوهم. وإنْ غَلِطَ في شيءٍ مما أُقِيمَ لأجله؛ فللعلماءِ تنبيهُه عليه ورَدُّه إليه.

ولَسْنَا نحتاجُ في الرجوع إليه في أمر الدين ومعرفة الحلال والحرام؛ فإنَّا لا نُقَلِّدُهُ في شيءٍ منها، ومنزلتُه في ذلك منزلةُ سائر المجتهِدين، وليس إليهم ولا إلى واحدٍ منهم نَسْخُ آيةٍ ولا سُنَّةٍ، ولا التبديلُ بهما ولا تغييرُ حكمِهما، وليس لهم تخصيصُ عامٍّ مِن الكتاب والسنة بالرأي دون دلالةٍ تَدُلُّ على تخصيصه، مِنْ كتابٍ أو سنةٍ أو قياسٍ مُنْتَزَعٍ منهما. وكذلك تفسيرُ المجملِ وتقييدُ المطلق وإطلاقُ المقيَّد مِن الكتاب والسنة، غيرُ جائزٍ لأحد مِن المجتهدين إلا بدلالةٍ مِن الكتاب أو السنة أو القياس المستنبط منهما.

وإنما يلزمُ الكافَّةَ طاعةُ الإمامِ فيما هو مُفَوَّضٌ إليه مِن إقامة الحدود وسَدِّ الثغور وجَرِّ الجيوش، وجمعِ أموالِ (٣٠٣/ف) بيتِ المال وقسمتها على أهلها، وإنصافِ المظلوم مِن ظالمه؛ فإذا التزمَ بطريقته الموسومةِ له في هذه الأمورِ المنوطةِ به؛ وَجَبَتْ طاعتُه ولم تجز مخالفتُه فيها.

قال الأستاذُ الإمامُ أبو منصور البغداديُّ: الإمامُ لو حَكَمَ مِن طريق الاجتهاد بحكمٍ، لم يكن لأهل الاجتهاد تقليدُه في قول الشافعي رحمه الله، وأكثرُ الفقهاءِ على هذا أيضًا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: للمجتهِد أن يُقَلِّدَ فيه قبل أن يجتهد بنفسه، فإن اجتهد وأدَّى اجتهادُه إلى أمرٍ؛ فعليه أن يَعْمَلَ باجتهادِ نفسه دون تقليد غيره.

بَابٌ
في شرائطِ الأئمَّةِ

قال الإمامُ رضي الله عنه: مِن شرائطِ الإمام: أن يكونَ مِن أهل الاجتهاد، بحيثُ لا يحتاجُ إلىٰ استفتاءِ غيرِه في الحوادث، وهذا متفقٌ عليه.

ومِن شرائطِها: أن يكونَ الإمامُ مُتَهَدِّيًا إلىٰ المصالح وضبطها، وأن[1] يكونَ ذا نجدةٍ في تنفيذ الأمور مِن تجهيز الجيوش وسَدِّ الثغور، وذا رأيٍ حصيفٍ في النظر للمسلمين، لا تَزَعُهُ هَوَادَةُ نَفْسٍ ولا خَوَرُ طبيعةٍ عن ضَرْبِ الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود، ويجمعُ ما ذكرناه: الكفايةُ، وهي مشروطةٌ إجماعًا.

ومِن شرائطِها: العدالةُ والورعُ، وكيفَ يَتَصَدَّىٰ لها مَنْ تُرَدُّ شهادتُه؟!

ولا خفاءَ باشتراط حريةِ الإمام وإسلامِه.

وأجمعوا علىٰ أن المرأةَ لا يجوزُ أن تكونَ إمامةً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضيةً فيما يجوزُ شهادتُها فيه.

ومِنْ شرائطِها: أن يكونَ الإمامُ مِن قريش؛ لقوله ﷺ: (الأئمةُ مِن قريش)، وهذا مما خالفَ فيه بعضُ الناسِ، وللاحتمال عندي فيه مجالٌ[2].

قال القاضي: ومنها: أن يكونَ أفضلَهم في العِلْمِ، وفي سائرِ هذه الأبواب

---

(١) في الأصل: «أن»، من دون واو. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٤٨).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٢٦.

التي يمكنُ التفاضلُ فيها ، إلا أن يمنعَ عارضٌ مِن إمامة الأفضل ؛ فيسوغُ نَصْبُ المفضولِ .

وليس مِن صفته: أن يكونَ معصومًا مِن الزللِ والخطأ ، ولا عالِمًا بالغيب ، ولا أَفْرَسَ الأمةِ ولا أشجعَهم ، ولا أن يكونَ مِن بني هاشم فقط دون غيرهم ؛ فإن الإجماعَ انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان ، وليسوا مِن بني هاشم ، وليس في الخبر تخصيصُ بَطْنٍ دون بَطْنٍ ، وكذلك العقلُ لا يقتضي اختصاصَها ببطن دون بطن .

وإنما قلنا: «يجبُ أن يكونَ أفضلَهم إذا لم يكن مانعٌ» ؛ لورود الأخبار بتقديم الأفضل ؛ والذي يَدُلُّ عليه: إجماعُ الأمة في الصدر الأول على طلب الأفضل ؛ قال أبو عُبَيْدة لعمر يوم السقيفة ، وقد قال له: «مُدَّ يدَكَ لأبايعك»: «تقولُ هذا وأبو بكر حاضرٌ» ، وتَرَكَ عمرُ الإنكارَ عليه ، وكذلك مَنْ سمعه مِن المهاجرين والأنصار . وإنما استجازَ عمرُ ذلك ؛ خشيةَ الفتنةِ وأن لا تستقيمَ الأمة على أفضلها ؛ ولذلك قال: «وقى اللهُ شرَّها» ، ولأن أبا بكر أشارَ به أو بأبي عبيدة .

والذي يَدُلُّ على جواز العقد للمفضول وتَرْكِ الأفضل لخوف الفتنة: هو أن الإمامَ إنما نُصِبَ ؛ لدفعِ العدو وحمايةِ البَيْضَةِ ، وسَدِّ الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود ، وجبايةِ الأموال لبيت المال وقسمتِها على أهلها ، فإذا خِيفَ بإقامةِ الأفضلِ الهَرْجُ والفسادُ وتعطيلُ الأمور ؛ فيجوزُ العدولُ إلى المفضول ؛ ويَدُلُّ على ذلك: عِلْمُ عمرَ وسائرِ الناس وقتَ الشورى بأن الستةَ الذين أَدْخَلَهُم في الشورى فيهم أَفْضَلُ ومفضولٌ ، وقد أجاز العقدَ لكل واحد منهم إذا أَدَّت المصلحةُ إلى ذلك ، وأجمعت كلمتُهم

عليه مِن غير إنكارِ أحدٍ عليه.

والذي يَدُلُّ على أنه لا يجبُ أن يكونَ مِن بني هاشم دون غيرهم مِن قبائل قريش: عمومُ الخبرِ مِن غير تخصيصٍ.

والذي يَدُلُّ على أنه لا يجبُ أن يكونَ معصومًا ولا عالِمًا بالغيب: هو أنه إنما نُصِبَ لحفظ بَيْضَةِ الإسلامِ وسَدِّ الثغور والإنصاف والانتصاف وغيرِ ذلك مما قدمناه، وهو في جميع ما يتولاه كالوكيل للأمة والنائب عنها، والأمةُ مِن ورائه في تقويمه وتسديده وتنبيهه، وأَخْذِ الحقِّ منه إذا وَجَبَ عليه، وخَلْعِهِ والاستبدالِ به متى اقترفَ ما يُوجِبُ خَلْعَهُ، وليس يحتاجُ مع ذلك أن يكونَ معصومًا، كما لا يحتاجُ عُمَّالُه وقضاتُه إلى أن يكونوا معصومين، وهو ليس يَلِي أمرًا أكثرَ مما يلي خلفاؤه.

❊ **فإن قيل:** فهو المُوَلِّي لخلفائه؛ فيجبُ أن يكون معصومًا.

❊ **قلنا:** وكذلك خلفاؤه يُوَلُّون خلفاءَهم؛ فيجبُ أن يكونوا كذلك معصومين.

واعلموا: أننا لا نحتاجُ إلى الإمام للرجوع إليه في أمر الدين ومعرفة الحلال والحرام؛ فلا نُقَلِّدُه في شيء منها.

والإماميَّةُ تزعمُ: أن المَفْزَعَ إلى الإمامِ في جميع أحكام الحوادث؛ فيجبُ أن يكونَ مأمونَ الخطأ فيها كالرسول، فإذا لم نُسَلِّمْ لهم تقليدَ الإمامِ في أحكام الحوادث، لم يلزمنا القولُ بوجوبِ عصمته، وصَحَّ جوازُ الخطأ عليه.

ولأن النبيَّ ﷺ كان يُخْبِرُنا عن غَيْبٍ لا سبيلَ لنا إليه إلا مِن جهته، وهو الطريقُ إليه وحده؛ فتجبُ عصمتُه؛ لنثقَ بأخباره، والإمامُ لا يُخْبِرُنا عن غيبٍ

لا سبيلَ إليه إلا مِن جهته، بل يُنَفِّذُ حكمًا قد ثبت مِن جهة غيره، وسبيلُه في معرفة الأحكام سبيلُنا ودليلُه دليلُنا، وهو الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ المستنبطُ منها.

وقَوْلُهم: «الإمامُ يحتاج إليه لحفظ الشريعة على الأصل الذي وردت عليه» خطأٌ؛ لأن أصولَ الشريعةِ محفوظةٌ بجملةِ الأمة، وهم معصومون عن الخطأ وعن الاجتماع على الضلالة، نَعَمْ هو يحفظُ شعارَ الإسلام ويُقِيمُها ويَذُبُّ عن المسلمين.

❊ **فإن قالوا**: القرآنُ الذي في أيدينا غيرُ موثوق به؛ لأنه قد زِيدَ فيه ونُقِصَ، وكذلك السنةُ التي تَشَبَّثْتُم بها مَدَارُها على الظَّلَمَةِ؛ لعدولهم عن الحق وعن طاعة الإمام المحق.

❊ **قلنا**: إذا انتهى الكلامُ إلى هذا المنتهى؛ فالأَوْلَى قَطْعُهُ. ثم الطريقُ إلى معرفة الإمام بمعرفة صدق الرسول؛ فإنَّا عَرَفْنَا صِدْقَه في النبوة بمعجزاته، وأَظْهَرُ المعجزاتِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى العلم به القرآنُ الذي بين أَظْهُرِنَا، وإنما عَرَفْنَا القرآنَ بإجماعِ القَرَأَةِ عليه، ولو كان القرآنُ الذي بين أَظْهُرِنَا غيرَ موثوقٍ به؛ فلا سبيلَ إلى معرفة الرسول ولا معرفة الإمام، وكلُّ نَظَرٍ كَرَّ على أصله بالإبطال فهو باطلٌ[1].

والرَّبُّ سبحانه قد ضَمِنَ حِفْظَ كتابِه؛ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

---

(١) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٤٩): والقرآن الذي بين أظهرنا هو الذي كان يقرؤه علي ﷺ في صلواته بالناس أيام ولايته بالكوفة والبصرة، ويسمعونه ويعلمون أولاده، ومن ادعى أنه غير موثوق به فقد طعن في علي وأولاده وشيعته.

وأثنىٰ علىٰ الصحابة في آيٍ كثيرةٍ مِن القرآن، منها: قولُه تعالىٰ: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقولُه تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾، وهم الأنصارُ، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠] وهم التابعون وأتباعهم، وقولُه تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقولُه تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ الآيةَ [الفتح: ٢٩].

وقد ذَكَرْنَا: أن النبيَّ ﷺ كان يُوَجِّهُ عُمَّالَه لأخذ الزكوات، مع فَقْدِ العصمة عن آحادهم.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] دليلٌ علىٰ جواز الاجتهاد عليه، والحذرِ مِن وقوع الخطأ فيما لم يكن عنده في ذلك وحيٌ.

وكان عليٌّ رضي الله عنه يرىٰ رأيًا ويُقِيمُ عليه زمانًا، ثم يرجعُ عنه، وكذلك فقهاءُ الصحابة، وكان يناظرهم ويناظرونه في الأحكام، وقد قَدَّمْنا في هذا صَدْرًا صالحًا. وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: «اجتمع رأيي ورأي عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ، وقد رأيتُ الآن بَيْعَهُنَّ»، فقال له عَبِيدَةُ السَّلْمَانيُّ: «رأيُك مع الجماعة أَحَبُّ إلينا مِن رأيك وحده»[1]. وكان يَطْلُبُ الروايةَ في المسائل كما يَطْلُبُ غيرُه.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/٣٤٨.

والكلامُ الوجيزُ في هذا البابِ: أن نقولَ[1]: عدمُ الوصولِ إلىٰ الإمام أَوْقَعُ مِن عدم عصمة الإمام، ولا سبيلَ إلىٰ معرفة الإمام اليومَ، مع أنها مِن أعظم الواجبات، وبها يُتَوَصَّلُ إلىٰ الحق وإلىٰ حقائق العبادات والإيمان والصلاة.

❊ ودعواهم: أن الاختلافَ في الأصول والفروع مِن أربابها يُفْضِي إلىٰ التَّحَيُّرِ فيها والانصرافِ عنها أصلًا؛ إذ ليس بعضُها أَوْلَىٰ مِن بعض.

❊ **قلنا**: قَصْدُكم بهذا السؤالِ وأمثالِه هَدْمُ المذاهبِ أصلًا، والمَيْلُ إلىٰ التعطيل ومتابعة الهوىٰ، أو الدعاءُ إلىٰ مذهبٍ لا يُهْتَدَىٰ إليه، فإن أنتم دعوتمونا إلىٰ الإضراب عن جملتها؛ لاشتمالها علىٰ الخلاف، فَعَيِّنُوا لنا مذهبًا وأشيروا إليه ليس فيه بين المتمسِّكين به (٣٠٤/ف) خلافٌ[2]، ولا سبيلَ لكم إليه. وإن أنتم هادمون معاندون؛ فالكلامُ ينقطعُ عنكم.

ولقد علمتُم اختلافَ العقلاءِ في العقليّاتِ، مما يَتَعَلَّقُ بالحساب والهندسة والنجوم والهيئات والطبائع، وكذلك وجدتُم اختلافَهم في المحسوسات وحقائقها، وفي الضوء والأشعة وحقيقتيهما، وكذلك الأصواتُ وحقيقتُها، واختلافُهم في أن الهواءَ مرئيٌّ أم لا؟ وأن الجواهرَ هي الأعراضُ المجتمعةُ أم لا؟ فيلزمُكم أن لا تَثِقُوا بأصول المعارف مِن البَدَائِه والضرورات؛ لوقوع الاختلاف فيها، ونعوذُ بالله مِن الحيرة والكسل وقلة الاهتمام في الدين.

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٤٩): والقول الوجيز مع الإمامية هاهنا أن نقول:...

(٢) زاد الشارح في الغنية (ل: ٢٤٩): فلعلنا نتبعهم فيه.

القَوْلُ
في إثباتِ إمامةِ الخُلَفاءِ الأربعةِ

أما إمامةُ أبي بكر الصديق ﷺ: فقد ثبتت بإجماع الصحابة ؛ فإنهم أَطْبَقُوا عن آخرهم علىٰ بَذْلِ الطاعة له والانقياد لحكمه ، واستوىٰ في ذلك الخاصُّ والعامُّ[١] ؛ فإن أبا ذَرٍّ وصهيبًا وعَمَّارًا وغيرَهم مِن الذين كانوا لا تأخذُهم في الله لومةُ لائمٍ: اندرجوا تحت الطاعة.

وكان عليٌّ ﷺ مطيعًا له سامعًا لأمره ، ناهضًا إلىٰ غزوة بني حنيفة مُتَسَرِّيًا بالجاريةِ المغنومةِ مِن مغانمهم. وما ادَّعَوا عليه مِن إبدائه الخلافَ في عَقْدِ البيعةِ له كَذِبٌ لا أصلَ له ، نَعَمْ لم يكن ﷺ في السقيفة ، وكان مُسْتَخْلِيًا بنفسه قد استفزَّه الحزنُ علىٰ رسول الله ﷺ ، ثم دَخَلَ فيما دَخَلَ فيه الناسُ ، وبايع أبا بكر علىٰ ملأ مِن الأشهاد.

ولا يجوزُ لمتديِّنٍ أن يُضِيفَ إلىٰ عليٍّ والزبير ﷺ التأخرَ عن بيعته بأخبار آحاد ، قد ورد في معارضتها ما هو مِثْلُها أو أقوىٰ منها ؛ لأن تأخرهما عن البيعة مع ما وصفناه مِن صحتها وثبوتها ضَرْبٌ مِن الإثم يَجِلُّ قدرُهما عنه ، كيف ولو صَحَّ تأخُّرُهما لَنُقِلَ نَقْلَ مِثْلِهِ ولانْتَشَرَ ذلك؟! كما نُقِلَ مخالفةُ عليٍّ الصحابةَ في بيع أمهات الأولاد وغيرِه مِن المسائل في الفرائض وغيرها.

وقد روىٰ أبو الحَجَّافِ عن عليٍّ ﷺ ما يخالفُ ويُضَادُّ دعوىٰ الشيعة ،

---

(١) في الإرشاد للجويني ص٤٢٨ : واستوىٰ في ذلك من يعتزي الروافض إلىٰ التكذب عليه وغيرهم.

وذلك أنه قال: قام أبو بكر بعدما بويع وبايعه عليٌّ وأصحابُه، فقال: يا أيها الناسُ، قد أَقَلْتُكم بيعتَكم، فهل مِن كارهٍ؟ فقال عليٌّ في أوائل الناس: لا والله لا نُقِيلُكَ ولا نَسْتَقِيلُكَ، قَدَّمَكَ رسولُ الله فَمَن الذي يُؤَخِّرُكَ؟!(١).

وروىٰ المنهال بن عمرو عن سويد بن غفلة: أن عليًّا ﷺ ذكر في خطبة طويلة له، ذَكَرَ فيها فَضْلَ أبي بكر ﷺ، قال: ثم أَعْطَوهُ ـ يعني: المهاجرين والأنصارَ ـ البيعةَ طائعين غيرَ مُكْرَهِين، وأنا واللهِ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ له ذلك مِن بني عبد المطلب، وهو له كارهٌ، يَوَدُّ أن غيرَه كَفَاهُ ذلك، وهو خيرُ مَنْ بَقِيَ وأَرْأَفُهُ وأَقْدَمُهُ سِنًّا وإسلامًا(٢).

وروىٰ الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أبا بكر انطلقَ بَعْدَ أن بُويِعَ له، حتىٰ دخل علىٰ عليٍّ ﷺ، وقد جَمَعَ بني هاشم عنده، فَتَشَهَّدَ عليٌّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ثم قال: أما بَعْدُ، فإنَّا قد عَرَفْنَا فضيلتَك وما أعطاك اللهُ تعالىٰ، وإنَّا لم نَنْفَسَ عليك خيرًا سَاقَهُ اللهُ تعالىٰ إليك.

وفي حديث معمر عن الزهري: قال: أما بَعْدُ، فإنه لم يمنعنا أن نُبَايِعَكَ إنكارًا لفضيلتك ولا نفاسةً عليك بخيرٍ ساقه اللهُ إليك، ولكنَّا نرىٰ أن لنا في الأمر حقًّا، ثم ذَكَرَ قرابتَه مِن رسول الله ﷺ وقرابتَهم، فلم يزل عليٌّ ﷺ يَذْكُرُ ذلك حتىٰ بكىٰ أبو بكر، فلما صَمَتَ عليٌّ تَشَهَّدَ أبو بكر ﷺ وحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بَعْدُ، فو اللهِ لقرابةُ رسولِ الله ﷺ أَحَبُّ إليَّ أن أَصِلَ من قرابتي، وإني والله ما ألوتُ في هذه الأمور التي كانت بيني وبينكم، وإني والله لا أَدَعُ أمرًا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُه ـ يريدُ في المال ـ إلا صَنَعْتُه،

---

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة ١/١٣١.

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم: (٢٤٥٦).

فقال عليٌّ رضي الله عنه: فموعدُك العشيةَ للبيعة.

فلما صَلَّىٰ أبو بكر صلاةَ الظهر رَقَا المنبرَ، فتشهَّدَ وذَكَرَ شأنَ عليٍّ رضي الله عنهما وتَخَلُّفَه عن البيعة وعُذْرَه الذي اعتذر ثم استغفر له، فقام عليٌّ رضي الله عنه وتَشَهَّدَ وعَظَّمَ حَقَّ أبي بكر، وذَكَرَ أنه لم يحمله علىٰ الذي صَنَعَ نفاسةً علىٰ أبي بكر ولا إنكارًا لفضيلته، قال: ولكنَّا نرىٰ أن لنا في هذا الأمر نصيبًا، فاستبدَّ به علينا، فَوَجَدْنَا في أنفسنا، فَسُرَّ بذلك المسلمون، وقالوا: أَصَبْتَ يا أبا الحسن، جزاك اللهُ خيرًا، فقد أَحْسَنْتَ وأَجْمَلْتَ؛ حيثُ لم تَشُقَّ عصا المسلمين ولم تُفَرِّق جماعتَهم ودخلتَ فيما دخلوا.

وفي حديث عرنة[1] عن عائشة قالت: ثم قام أبو بكر وخَطَبَ للناس، واعتذر إليهم وقال: والله ما كنتُ حريصًا علىٰ الإمارة يومًا ولا ليلةً قَطُّ، ولا كنتُ فيها راغبًا ولا سألتُها اللهَ تعالىٰ في سِرٍّ ولا غائبةٍ قط، ولكني أَشْفَقْتُ مِن الفتنة، وما لي في الإمارة مِن راحة، ولقد قُلِّدْتُ أمرًا عظيمًا ما لي به طاقةٌ ولا يدانِ إلا بمعونةِ الله تعالىٰ، ولَوَدِدْتُ أن أقوىٰ الناس عليها مكاني.

فَقَبِلَ المهاجرون والأنصارُ ما قال وما اعتذرَ به، وقال عليٌّ والزبيرُ رضي الله عنهما: ما عَصَيْنَا، إلا أَنَّا أُخِّرْنَا عن المشورة، وإنَّا لنرىٰ أن أبا بكر أَحَقُّ الناس بها بعد رسول الله ﷺ؛ إنه لصاحبُ الغار وثاني اثنين، وإنَّا لَنَعْرِفُ فضلَه وشرفَه، وقد أَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ بالصلاة وهو حَيٌّ.

وهذا مما أورده البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما[2]، إلا أنهما قالا: إنما كان ذلك بعد موت فاطمة عليها السلام، فلما ماتت فاطمةُ التمسَ عليٌّ المبايعةَ.

---

(١) كذا في الأصل. ولعلها: عروة.

(٢) رواه البخاري برقم: (٤٢٤٠)، ومسلم برقم: (١٧٥٩).

❁ **فإن قالت الشيعةُ:** إنما بايعه عليٌّ والزبيرُ ؛ تَقِيَّةً وخوفًا.

❁ **قلنا:** لو جازت هذه الدعوىٰ ، لجاز لقائلٍ أن يقولَ: لا ؛ بل إنما تَأَخَّرَ عن البيعة لأبي بكر ؛ خوفًا وتَقِيَّةً مِن بني هاشم وشيعته ، ولا جوابَ عن ذلك.

وروىٰ قيس بن عبادة وغيره عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ لو عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ في هذا الأمر عَهْدًا لجاهدتُ عليه ، ولا أَتْرُكُ ابنَ أبي قحافة يَصْعَدُ درجةً واحدةً من منبره ، ولكنه ﷺ رأىٰ موضعَه وموضعي ؛ فقال له: (قم ؛ فصلِّ بالناس...) الحديثَ[١].

❁ **فإن قال قائلٌ:** كيف تجمعون بين هذه الروايات ؛ فإن أكثرَ حملةِ الحديث يقولون: «إنما بايع عليٌّ أبا بكر بعد وفاة فاطمة» ، وقد رويتُم عن عائشة أنها قالت: بَايَعَهُ بعد بيعة السقيفة بمدة يسيرة ؟

❁ **قلنا:** في حديث عائشة: «قام أبو بكر بعد أن بُويِعَ له ، حتىٰ دخل علىٰ عليٍّ رضي الله عنهما» ، فَأَطْلَقَتْ إطلاقًا ولم تُبَيِّن ، ثم يحتملُ أن الأمرَ كما قالت عائشةُ ، ثم لَمَّا وقعت قصةُ فَدَكٍ بينهم أَظْلَمَ ما بينه وبينهم إلىٰ أن توفيت فاطمةُ ، فَأَظْهَرَ عليٌّ له البيعةَ بعد ذلك ، والله أعلم.

❁ **فإن قيل:** ما الدليلُ علىٰ كون أبي بكر رضي الله عنه مُسْتَجْمِعًا لشرائط الإمامة ؟

❁ **قلنا:** لنا في ذلك طريقان:

❁ **أحدُهما:** الاجتزاءُ بالإجماعِ علىٰ إمامته ، ولو لم يكن صالحًا لها لَمَا وضعوه لها ولَمَا أجمعوا علىٰ ذلك ، ولم يَبْدُ مِن أحدٍ نكيرٌ يُوجِبُ عدمَ صلاحيته.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (سير الخلفاء الراشدين) ص٢٤١.

* **والطريقُ الآخرُ**: التفضيلُ؛ فنقولُ: الدليلُ عليه أشياءُ، منها: سَبْقُه إلىٰ الإسلام والجهاد بنفسه وبماله، وإنفاقُه علىٰ الرسول ﷺ، وإيثارُه إيَّاه علىٰ نفسه في الغار، وتعاظمُ انتفاعِ رسول الله ﷺ والمؤمنين بدعوةِ مَنْ دعاه إلىٰ الإيمان، وبناؤُه مسجدًا يدعو منه إلىٰ الإيمان.

فَمِمَّنْ آمن بدعوته: عمرُ وعثمانُ وطلحةُ والزبيرُ وغيرُهم مِن جِلَّةِ الصحابة. وشراؤه المعذَّبين في الله تعالىٰ، مِثْلُ: بلال وعامر بن فُهَيرة وغيرهما، وكونُه مع رسول الله ﷺ في المشاهد، وكان يُعَظِّمُه ويُخْلِي له مجلسًا عن يمينه لا يجلسُ فيه غيرُه.

وقولُه ﷺ: (عشرة في الجنة...) وبدأ بنفسه ثم بأبي بكر[١]، (٣٠٥/ف) وقولُه: (لا ينبغي [لقوم][٢] فيهم أبو بكر أن يَتَقَدَّمَهم غيرُه)[٣]، وقولُه لأبي الدرداء وقد رآه يمشي أمامه: (أتمشي أمامَ مَنْ هو خيرٌ منك، إن أبا بكر خيرُ مَنْ طلعت عليه الشمسُ أو غربت)[٤].

وقولُه: (ما نفعني مالٌ ما نفعني مالُ أبي بكر، وإن أَمَنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلًا لاتخذتُ أبا بكر خليلًا)[٥]، وقولُه: (اقتدوا باللذين مِن بعدي: أبي بكر وعمر)، وقولُه: (إن يُطِعِ الناسُ أبا بكر يرشدوا)[٦].

---

(١) رواه أحمد برقم: (١٦٣١).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥٠).
(٣) رواه الترمذي برقم: (٣٦٧٣).
(٤) رواه أحمد في فضائل الصحابة ١٥٢/١.
(٥) رواه البخاري برقم: (٤٦٦)، ومسلم برقم: (٢٣٨٢).
(٦) رواه مسلم برقم: (٦٨١).

وقولُه: (إن وليتموها أبا بكر، تجدوه ضعيفًا في نفسه قويًّا في أمر الله)، ولم يُرِدْ ضَعْفَ القلبِ الذي يُزِيلُ الشجاعةَ؛ فإنه صَحِبَ رسولَ الله ﷺ في الغار وفي العريش يومَ بدر، وتَقَلَّدَ السيفَ وخَرَجَ إلىٰ قتال بني حنيفة بنفسه، إلىٰ أن اجتمع الصحابةُ وألحوا عليه حتىٰ رجع.

وقولُه في أبي بكر وعمر: (هما وزيراي في الأرض)[١]، وقولُه للمرأة السائلة: (فإن لم تجديني فأتي أبا بكر)، وقولُه: (ائتوني بدواة وكتف، أكتب لأبي بكر كتابًا، لا يختلفُ عليه بعدي اثنان).

وقولُه: (ليصلِّ بالناس أبو بكر)، وقولُه: (مَنْ أفضل من أبي بكر؟! زَوَّجني ابنته وجَهَّزني بماله وجاهد معي في ساعة العسرة)[٢]، وقولُه: (بُعِثْتُ إلىٰ الناس كافةً، فكلُّهم قالوا لي: كذبت، إلا أبا بكر فإنه قال لي: صدقت)[٣].

وهذه فضائلُ لا تُنْكَرُ، وقد كان أهلُ الجاهلية يعرفون هذا مِنْ أمره؛ ولهذا قال أبو سفيان يومَ أُحُدٍ حينَ أَشْرَفَ علىٰ الجبل: [أين][٤] ابنُ أبي قحافة؟ أين ابنُ الخطاب؟[٥]

ثم مِن شرائط الإمام: أن يكونَ مِن قريش، وقد كان ﷺ مِن صميمها.

ومِن شرائطها: العِلْمُ، ونحن نَعْلَمُ أنه كان مِن أحبار الصحابة ومُفْتِيهم،

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٣٦٨٠).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/١١١.

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/١١١.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) رواه البخاري برقم: (٤٠٤٣).

ولم يُؤْخَذْ عليه شيءٌ مِن أحكامه في زمن خلافته.

ولَمَّا مات رسولُ الله ﷺ كاد يخرجُ الأمرُ عن النظام، وارْتَدَّ الأعرابُ واشْرَأَبَّ النفاقُ، وتحزَّبَ الناسُ أحزابًا، حتىٰ قالوا: نخافُ أن تَنْخَرِمَ بَيْضَةُ الإسلامِ؛ فحماها اللهُ تعالىٰ بأبي بكر. ولقد تَشَتَّتَتْ آراءُ أصحابِ رسول الله ﷺ، وكان عمرُ يقولُ: «إنه لم يمت، وليرجعنه اللهُ تعالىٰ»، فقام أبو بكر خطيبًا وأَعْلَمَهُم بموته، وقال: «مَنْ كان يَعْبُدُ محمدًا، فإن محمدًا قد مات، ومَنْ كان يَعْبُدُ ربَّ محمدٍ فإنه حيٌّ لا يموتُ»، هذا حكمُه في أول واقعة اختلفت الصحابةُ فيها.

ثم لَمَّا سَمِعَ باجتماعِ للأنصار في السقيفة وإرادتهم تأميرَ بعضهم، مشىٰ إليهم وحاجَّهم في ذلك، وروىٰ لهم أن رسولَ الله ﷺ قال: (الأئمةُ مِن قريش).

ثم اختلافُهم في موضع دفن رسول الله ﷺ، فَحَدَّثَ لهم عنه أنه قال: (الأنبياءُ يُدْفَنون حيثُ يُقْبَضُونَ)[١]؛ فأطاعوا له.

ثم ما كان مِن إنفاذه جيشَ أسامةَ، مع مخالفةِ الكافَّةِ له، فقال: «لئن أَخِرُّ مِن السماء، فتخطفني الطيرُ وتنهشني السِّباعُ، أحبُّ إليَّ مِن أن أَحُلَّ لواءً عَقَدَهُ رسولُ الله ﷺ»، فسألوه أن يَصْرِفَ أسامةَ ويُوَلِّي مَنْ هو أكبرُ منه سِنًّا وأَدْرَىٰ للحرب، فقال: «أيوليه رسولُ الله ﷺ وتأمروني أن أصرفه، والله لا يكونُ ذلك أبدًا»[٢].

ثم ما كان فيه مِن قوة القلب وشجاعته في قتال أهل الردة، وخروجِه

---

(١) رواه بمعناه الترمذي برقم: (١٠١٨)، وابن ماجه برقم: (١٦٢٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين) ص٣٢.

بنفسه إلىٰ أن قال له عليٌّ رضوان الله عليهما: «أقولُ لك اليوم ما قال لك رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ: شِمْ سيفَك وارجع إلىٰ المدينة، ولا تفجعنا بنفسك، فو الله لئن فُجِعْنا بك لا يكون للإسلام نظامٌ أبدًا، ونحن اليومَ إليك أَحْوَجُ»؛ فرجع أبو بكر، وأَنْفَذَ خالدَ بن الوليد[١].

فلم يَتَلَعْثَمْ ولم يَتَتَعْتَعْ[٢] في حكمٍ نزلَ به في أيامه.

فأما ورعُه وزهدُه فَمِمَّا نُقِلَ إلينا نَقْلَ جُودِ حاتمٍ وشجاعةِ عليٍّ وعَمْرو ابنِ وُدٍّ؛ فلا معنىٰ للمُمَاراة في ذلك.

وأما شهامتُه وكفايتُه فقد شَهِدت لها آثارُه ودَلَّتْ عليها سِيَرُهُ، كما قدمناه.

وأما عمرُ وعثمانُ وعليٌّ رضوان الله عليهم: فسبيلُ إثباتِ إمامتهم واستجماعِهم شرائطَ الإمامة، كسبيل إثبات ذلك لأبي بكر، ومَرْجِعُ كلِّ قاطعٍ في الإمامة: الخبرُ المتواترُ والإجماعُ، وغَرَضُنا الإيجازُ، ولو تَدَبَّرَ العاقلُ لاكتفىٰ بما ذكرناه، واستيقن أن فيه أَكْمَلَ غُنْيَةٍ.

وتوليةُ أبي بكر عمرَ ﷺ وجَعْلُه إياه وَلِيَّ عهده، وجَعْلُ عمرَ الأمرَ شورىٰ، مِن غيرِ إنكار عليهما ـ إجماعٌ علىٰ تصحيحِ ذلك في سائر الأعصار. ولا اكتراثَ بقول مَنْ يقولُ: «لم يحصل إجماعٌ علىٰ إمامة عليٍّ ﷺ»؛ فإن الإمامةَ لم تُجْحَدْ له، وإنما هاجت الفتنُ لأمورٍ أُخَر.

هذا ما ذكره الإمامُ في الإرشاد[٣].

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩/٤٤٦.

(٢) في الأصل: يتتع. ولعل المناسب ما أثبته.

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٢٨.

ولقد ذُكِرَ: أن أبا بكر خرج معصوبًا رأسه في مرضه، فخطب خطبةً مشهورةً، وقال: «أترضونَ مَنْ أَسْتَخْلِفُ عليكم؟! واللهِ ما أَلَوْتُ جَهْدي ولا وَلَّيْتُ ذا قرابة، أَسْتَخْلِفُ عمرَ بن الخطاب»، وقال في هذه الخطبة: «يا أيها الناسُ، احذروا الدنيا ولا تثقوا بها؛ فإنها غَدَّارةٌ، وآثروا الآخرةَ عليها...»، إلىٰ أن قال: «وإن هذا الأمرَ لا يحتملُه إلا أفضلُكم مقدرةً وأملكُكم لنفسه، وأشدُّكم في حال الشدة وأَسْلَسُكم في حال اللِّينِ، وأعلمُكم برأي ذوي الرأي، لا يَتَشَاغَلُ إلا بما يَعْنِيهِ، ولا يحزنُ لِمَا لا يَنْزِلُ به[١]، ولا يستحي مِن التعلم...»، ثم ذكر غير ذلك.

ثم قال: «وهو عمرُ بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا». فقالوا: سمعنا وأطعنا. ولم يَبْدُ مِن أحدٍ نكيرٌ، إلا أن طلحةَ قال: أَتُوَلِّ علينا فَظًّا غليظًا؟! ما تقولُ لربك إذا لقيتَه؟ قال أبو بكر: «أقولُ لربي إذا سألني: وَلَّيْتُ عليهم خيرَ عبادك...» في كلامٍ طويلٍ، ثم نزل[٢].

فلم يُخْلِفْ في عمر رأيُه ولا خاب ظنُّه؛ ففتحَ الفتوحَ وجَنَّدَ الأجنادَ، واستأصل الملوكَ واستولىٰ علىٰ ديارهم، وصَلَحَ بحسن ظنِّه القاصي والداني، وقَوَّمَهم بالدِّرَّةِ دون السيف، وكان في جميع ذلك متواضعًا لربه تعالىٰ خاضعًا لأمره، لا تأخذُه في الله لومةُ لائمٍ، كان يحملُ الجَرَّةَ بنفسه ويلبسُ المُرَقَّعَةَ، ويُبَاشِرُ تفقدَ الأرامل وأهلِ المنازل بنفسه، ويطوفُ عليهم في ليله ونهاره.

ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال في خُطْبَةٍ له: «إن أبا بكر كان أَوَّاهًا مُنِيبَ

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٥٠): ولا يحزن بما ينزل به.

(٢) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة ٢/٦٧١.

القلبَ، وإن عمرَ نَاصَحَ اللهَ فناصَحَهُ[1]»[2]، وقال لأهل نجران: «والله لا أُغَيِّرُ شيئًا صَنَعَهُ عمرُ؛ إن عمرَ كان رشيدًا»[3]، وقال[4] في خُطْبَةٍ أخرى: «ثم وَلِيَ الأمرَ مِن بعده عمرُ ـ يعني: مِن بعد أبي بكر ـ واستأمرَ المسلمين في ذلك، فمنهم مِنْ رَضِيَ ومنهم مَنْ كَرِهَ، وكنتُ ممن رَضِيَ، ولم يفارق الدنيا حتى رضيَه مَنْ كان كَرِهَهُ»[5].

ورُوِيَ أن طلحةَ وَصَفَ عمرَ بمثل ما وَصَفَهُ به أبو بكر ﷺ، وفَوْقَ ما وَصَفَهُ، وقال له في كلام مشهور: «لقد استقامت العربُ عليك، وقد فتَحَ اللهُ عليك؛ فَسِرْ بنا، فإنَّا لا نستعصي عليك ولا نَنْبُو في يديك».

ورُوِيَ عن عائشة وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص وغيرِهم ممن وصفوا عمرَ، قالوا: «إن عمرَ أَبْدَتْ له الدنيا زينتَها وزخرفَها، وأَلْقَتْ إليه أفلاذَ كَبِدِها؛ فمشى في صَحْصَاحِها، وخرج سليمًا ما ابْتَلَّتْ قدماه».

وقال عليٌّ رضي الله عنه في خُطْبَةٍ له: «كُنَّا نتذاكرُ ـ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ـ ونحن متوافرون، ونقولُ: إن بين عَيْنَيْ عمرَ مَلَكًا يُسَدِّدُه، وإن السكينةَ تَنْطِقُ على لسان عمر، وإن شيطانَ عمرَ يَهَابُهُ أن يَأْمُرَهُ بمعصيةٍ، وإن عمرَ ليقولُ القولَ فينزلُ القرآنُ بتصديقه».

فإن قيل: فما الدليلُ على ثبوتِ إمامة عثمان رضي الله عنه؟

---

(١) في الأصل: ينصحه. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٥٠).

(٢) انظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ١/١٧٦.

(٣) انظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ١/٣٦٦.

(٤) في الأصل: وكان، والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٥٠).

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم: (٢٤٥٦).

* قلنا: الدليلُ عليه: أن عبد الرحمنَ بن عوف عَقَدَ له الإمامةَ بمحضر مِن أهل الشورىٰ، سوىٰ طلحةَ، وإن طلحةَ تابعه حينَ قَدِمَ، وعُلِمَ ضرورةً مِنْ حالِه رضاه بإمامته؛ فإن عثمانَ في فضيلته وسابقته وقرابته، (٣٠٦/ف) وجهاده بنفسه وماله، وما هو بصدده مِن الإحاطة بحفظ القرآن وجمعه، ومعرفةِ الأحكام مِن الحلال والحرام ـ بصفةِ مَنْ يَصْلُحُ لهذا الشأن.

هذا مع ما عُرِفَ مِن فضله وكثرة مناقبه وجهاده وهجرته، وأنه: مُجَهِّزُ جيشِ العُسْرة، ومُشْتَرِي بئرِ رُومَةَ، ومُوَسِّعُ المسجدِ على النبي ﷺ مِن ماله، وكونُه مِن المهاجرين الأولين، وتزويجُ النبيِّ ﷺ إياه ابنتيه، وقولُه: (لو كانت لنا ثالثةٌ لزوجناك)[١]، وإنه لرابعُ أربعةٍ في الإسلام، وكان يقولُ: «أما إني ما تَغَنَّيْتُ ولا تَمَنَّيْتُ ـ [أي:][٢] ولا كَذِبْتُ ـ ولا وَضَعْتُ يميني على فرجي منذ بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ولا زنيتُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ»[٣].

وأما الكلامُ في إمامةِ عليٍّ رضوان الله عليه: فالدليلُ علىٰ ثبوتِ إمامتِه: صلاحيتُه لها واستجماعُه شرائطَها، وذلك مما لا يُجْحَدُ ولا يُنْكَرُ، وقد اجتمع فيه مِن الفضائل ما افترق في غيره.

ولَمَّا قُتِلَ عثمانُ اجتمع عليه خَلْقٌ يَكْثُرُ عددُهم مِن المهاجرين والأنصار، منهم: خزيمةُ بن ثابت، وأبو الهيثم بن التَّيِّهَانِ، وأبو أيوب الأنصاري، وسَهْلُ ابن حُنَيْفٍ، ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ، وعَمَّارٌ، وغيرُهم.

وهذا أَصَحُّ العقودِ وأَثْبَتُها؛ لأن المعقودَ له أَفْضَلُ مَنْ بَقِيَ، ومَنْ ذكرناهم

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٤٦.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥٠).

(٣) رواه ابن ماجه برقم: (٣١١).

مِن العاقدين بصفةِ مَنْ يَمْلِكُ عَقْدَ الإمامةِ في الفضل والسابقة؛ فوجب بذلك تمامُ بيعتِه وصحةُ إمامتِه، ولم يَصِحَّ عن أحدٍ مِن المعتبرين نُكُولٌ عن البيعة، وإن كان قد صَحَّ فقد أَثِمَ بِنُكُولِه وتأخُّرِه.

والذي يُعْتَمَدُ عليه مِن الروايات: أن الذين تَأَخَّرُوا لم يَتَأَخَّرُوا عن بيعة الإمامة، وإنما قَعَدُوا عن نصرته والقتال معه؛ تَجَنُّبًا للإثم في قتال المسلمين وظَنَّهم مُوَاقَعَةَ العصيان في طاعته في هذا الأمر.

ورُوِيَ عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ أنه قال: قَدِمْتُ على عليٍّ رضي الله عنه بالكوفة عند مُنْصَرَفِه مِن البصرة، فدخلتُ عليه، فقال: «يا ابنَ مَخْرَمَةَ قد أَبْطَأْتَ باللُّحُوقِ بنا، وكنَّا نَعْرِفُك بالمودة»، ثم ذَكَرَ وَقْعَةَ الجَمَلِ وما كان فيها، فقلتُ: يا أبا الحسن هل كان عُهِدَ إليك في هذا عَهْدٌ؟ فقال: «خابَ مَنِ افترى، لا والله ولا حَرْفٌ واحدٌ، ولكنَّا قَرَأْنا القرآنَ ورَأَيْنا ما نرى برأينا، فإن يكن صوابًا فعن اجتهادٍ، وإن يكن خَطَأً فنسألُ اللهَ أن يغفر لنا ذلك».

وسألني عَمَّنْ خَلَّفْتُ بالمدينة ممن تَخَلَّفَ عنه مِن أصحاب النبي ﷺ، حتى ذكرتُ محمدَ بن مَسْلَمَةَ، فقال: «بايعني ثم خانني، واعتذرَ إليَّ بعذر فقبلتُه منه، وأما غيرُه مِن قومه فلم يعتذروا، وأنا غيرُ حاملٍ على أحد، مَنْ رأى أن يَنْصُرَنَا بالحقِّ فليفعل، ومَنْ أراد أن يَتَخَلَّفَ لم نُكْرِهْهُ على الخروج».

فَصْلٌ

❖ **قال الإمامُ:** فإن قيل: هل تُفَضِّلُونَ بعضَ الصحابة على بعض، أم تُضْرِبُون عن التفضيل؟

❊ **قلنا:** الغَرَضُ مِن ذلك ينبني على إمامة المفضول[1]، والذي صار

---

(١) في الإرشاد للجويني ص٤٣٠: على منع إمامة المفضول.

إليه معظمُ أهل السنة: أنه يَتَعَيَّنُ للإمامة أفضلُ أهل العصر، إلا أن يكونَ في نَصْبِهِ هَرْجٌ وهَيَجَانُ فتنٍ؛ فيجوزُ نَصْبُ المفضولِ.

ولا قاطعَ في ذلك[١]، ولا مُعْتَصَمَ إلا أخبارُ آحادٍ في غير الإمامة التي نتكلَّمُ فيها، كقوله ﷺ: (يؤمُّكم خياركم وأقرؤكم وأفضلكم)[٢]، ولا يُفْضِي هذا وأمثالُه إلى القطع، كيف ولو قُدِّمَ المفضولُ في إمامة الصلاة لَصَحَّتِ الصلاةُ وإن تُرِكَ الأولى؟! فهذا قولُنا في إمامة المفضول.

ثم لم يَقُمْ عندنا دليلٌ قاطعٌ على تفضيل بعض الأئمة على بعض؛ إذ العقلُ لا يَشْهَدُ على ذلك، والأخبارُ الواردةُ في ذلك متعارضةٌ، ولا يُمْكِنُ تَلَقِّي التفضيلِ مِن مَنْعِ إمامة المفضول.

ولكنَّ الغالبَ على الظَّنِّ: أن أبا بكر أفضلُ الخلائقِ بعد رسول الله ﷺ، ثم عمرُ بَعْدَه أفضلُهم، ثم تَتَعَارَضُ الظنونُ في عثمان وعليٍّ.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «خيرُ الناس أو قال: خيرُ هذه الأمةِ بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم اللهُ أَعْلَمُ بخيرهم بعدهما[٣]»؛ فهذا قَوْلُنا أَبْدَيْنَاهُ مجانِبًا للتقليد جاريًا على الحق الواضح[٤].

وقال القاضي: قال أصحابُ الحديثِ وجمهورُ المتكلمين مِن أصحابنا: إن أفضلَ الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر ثم عمرُ ثم عثمانُ ثم عليٌّ. ومنهم

---

(١) في الأصل: «ولا مانع من ذلك». ولعل المناسب ما أثبته، ويدل على صحة ما قدرته عبارة الجويني في الإرشاد ص٤٣٠: وهذه المسألة لا أراها قطعية.

(٢) رواه البخاري برقم: (٤٣٠٢) بلفظ: (وليؤمكم أكثركم قرآنًا).

(٣) في الأصل: بعدها. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٥١).

(٤) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٣٠.

مَنْ يَتَوَقَّفُ في عثمانَ وعليٍّ.

وقال أبو الهُذَيْل وجماعةٌ مِن المعتزلة: لَسْنَا ندري أَيَّ الأربعة أفضلُ. وحُكِيَ عن الجُبَّائي نحو ذلك.

وقال آخرون منهم: إنهم في الفضل سواءٌ.

وقالت الشيعةُ: عليٌّ كان أفضلَ الجماعة، ثم الحسنُ، ثم الحسينُ، ثم الأئمةُ المنصوصُ عليهم واحدٌ بعد واحدٍ.

ورُوِيَ عن محمد بن الحنفية قال: قلتُ لأبي: يا أَبَهْ، أَيُّ الناسِ خيرٌ بعد رسول الله؟ قال: أبو بكر، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: ثم عمرُ، قال: وخَشِيتُ أن أقولَ: ثم مَنْ فيقولُ: كذا، فقلتُ: ثم أنت؟ فقال: ما أنا إلا رجلٌ مِن المسلمين. رواه البخاريُّ في الصحيح عن ابن الحنفية[1].

قال الإمامُ البيهقيُّ رحمه الله: هذا الحديثُ له طُرُقٌ عن عليٍّ رضي الله عنه؛ فإنه خَطَبَ بهذا القول علىٰ منبر الكوفة بعد هذه المسألة، وسمعها جماعةٌ مِن الصحابة والتابعين ورووا عنه؛ فممن روىٰ عنه محمدُ بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين قال: قال عليٌّ وهو علىٰ منبر الكوفة: ألا أُخْبِرُكم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ قالوا: بلىٰ، قال: أبو بكر ثم عمر، ثم قد عَلِمْتُ خيرَ الناس بعدهما، وفي رواية أخرىٰ: ولو شئتُ لَسَمَّيْتُ الثالثَ.

ثم قال القاضي: الكلامُ في التفضيل فيه ضَرْبٌ مِن الاجتهاد، فَمَنْ أَدَّاهُ اجتهادُه إلىٰ أن أبا بكر أفضلُ أو عليًّا، واعتقدَ ذلك مِن غير طَعْنٍ علىٰ أحدهما ولا نَقْصٍ ـ فلا عَيْبَ عليه؛ لأن الخطأَ في مثل هذا الاجتهاد ليس مما يُوجِبُ

(١) رواه البخاري برقم: (٣٦٧١).

التَّبَرِّيَ والتفسيقَ والتَّأَثُّمَ، إذا اعتقد الإنسانُ موالاةَ الاثنين والفَضْلَ فيهما، وأكثرُ ما فيه أن يكونَ مُقَصِّرًا في أمر لم يُلْزَم العِلْمُ به؛ لأن هذا ليس مِن فرائض الدين؛ فلا معنى للإسهاب في هذا الباب.

ثم قال: الكلامُ في التفضيل واقعٌ مِن جهتين:

※ **أحدُهما:** جهةٌ تُوجِبُ القَطْعَ على الله تعالى بِفَضْلِ الفاضل وأنه أكثرُ ثوابًا وأعظمُ درجةً، وهذا لا يَصِحُّ أن يُعْلَمَ إلا بخبرٍ مقطوعٍ به: إما أن يكونَ ورودُه على وَجْهٍ يُوجِبُ العِلْمَ بصحته ضرورةً، أو يكونَ مما قامت الدلالةُ القاطعةُ على ثبوته وصِدْقِ ناقليه.

ومتى عَرِيَتْ الأخبارُ الواردةُ في هذا الباب مِن حُجَّةٍ يَجِبُ القطعُ بها، كان الكلامُ في ترجيحها، وتغليبِ صحة بعضها على بعض: واقعًا مِن طريق الاجتهاد وتغليب الرأي والظن، دون البَتَاتِ والقَطْعِ، ولا يَأْثَمُ المختلفون في ذلك ـ إذا أخطأوا الحقَّ عند الله تعالى ـ عن تَكَلُّفِ نَظَرٍ في هذا الباب.

※ **والطريقُ [الآخَرُ]**[(١)]: هو الكلامُ في التفضيل في الظاهر دون الباطن، وطريقِ اعتبار خِلال الفَضْلِ، فيقالُ: إن مَنْ كَثُرَتْ فيه، كان أفضلَ في الظاهر دون الباطن، ولا يُقْطَعُ على باطنه، فَضْلًا [عن][(٢)] أن يكونَ بها أفضلَ عند الله تعالى مِن غيره؛ فإنه قد يَسْتَسِرُّ مَنْ [قَلَّ][(٣)] عملُه في (٣٠٧/ف) الظاهر بأعمالٍ تُوفِي[(٤)] عند الله تعالى على عَمَلِ مَنْ ظَهَرَ لنا عملُه، وهذا مما لا يعلمُه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥١).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥١).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥١).
(٤) في الأصل: ترى. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٥١).

إلا اللهُ تعالىٰ أو مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ تعالىٰ عليه مِنْ رسله.

فبان بهذه الجملة: أن المطلوبَ بمعرفة فَضْلِ الفاضل علىٰ المفضول أحدُ أمرين: إما حكمُ الله تعالىٰ بكونه أفضلَ، ومعنىٰ ذلك: أَمْرُهُ تعالىٰ لنا بتعظيمه وإجلاله، وتَرْكِ التقدُّم عليه، وحُسْنِ الثناء عليه، وأنه في الجنةِ[١] في أعلىٰ درجةٍ [مِن][٢] المفضولِ؛ فيأمرُنا مِن توقيره وتعظيمه أكثرَ مما يأمرُنا به مِن ذلك في المفضول. أو أن يكونَ المطلوبُ بمعرفة الأفضل، إنما هو العِلْمُ بعظم ثوابِ عمله وطاعاته.

وقد استقصينا القَوْلَ فيه في أبواب الثواب والوعد والوعيد، ولا نُنْكِرُ ورودَ السمع بأن مِن علامةِ فضل المرء: ظهورُ الطاعات والخيرات منه والكَفُّ عن المحظورات، وأن مَنْ تساوت أعمالهم في ذلك، فهم سواءٌ في الفضل، وقد ورد بذلك الكتابُ والسنةُ.

وإذا سَلَّمْنَا للمعتزلة والشيعة أن الفاضلَ إنما يكونُ أَفْضَلَ؛ بفضلِ عمله وكثرةِ طاعاته وتقواه، لم يكن لنا سبيلٌ إلىٰ العلم بذلك والقَطْعِ علىٰ خُلُوصِ طاعةٍ للعبد يكونُ بها فاضلًا، ولا علىٰ فَضْلِ عملٍ يكونُ الثوابُ عليه أكثرَ؛ لأن التعويلَ في ذلك علىٰ الإخلاص وصدق العزم وطهارة السريرة، وذلك مما لا يعلمُه إلا الله تعالىٰ.

والذي نعتمدُ عليه مِن جهة الأخبار في تفضيل أبي بكر فكثيرٌ[٣]: منها: ما رواه ابنُ مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (ومَنْ أَفْضَلُ مِن أبي بكر؟! زَوَّجَني

---

(١) في الأصل: أهل. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٥١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: وكثير. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٥١).

ابنتَه ، وجَهَّزني بماله ، وجاهد معي في ساعة الخوف) . ورُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (وأَيْنَ مِثْلُ أبي بكر ؟! كَذَّبني الناسُ وصَدَّقني أبو بكر ، وآمن بي ، وجَهَّزني بماله وزَوَّجني ابنته ، وواساني بنفسه) .

وقد رأىٰ رسولُ الله ﷺ أبا الدرداء يمشي أمامَ أبي بكر ، فقال: (تمشي أمامَ مَنْ هو خيرٌ منك!! ما طلعت الشمسُ ولا غربت بعد النبيين أفضلَ مِن أبي بكر) . وقولُه ﷺ: (وُضِعْتُ في كِفَّةِ الميزان ، ووُضِعَت الأمةُ في الكِفَّةِ الأخرىٰ ؛ فرجحتُ بهم ، ثم أُخْرِجْتُ ووُضِعَ أبو بكر في كِفَّةِ الميزان ، ووُضِعَت الأمةُ في الكِفَّةِ الأخرىٰ ؛ فرجحَ بهم)(١) .

وفي الحديث: (ما فَضَلَكُم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ، ولكن بشيءٍ وَقَرَ في قلبه)(٢) . ومنها: ما رواه عليٌّ رضي الله عنه وغيرُه عن النبي ﷺ أنه قال في أبي بكر وعمر: (هما سَيِّدَا كُهُولِ أهل الجنة مِن الأولين والآخرين سوىٰ النبيين)(٣) . ومنها: قولُه عليه السلام: (اقتدوا باللذين مِن بعدي: أبي بكر وعمر) . وقال أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ: سمعتُ عليًا والزبيرَ رضي الله عنهما يقولان: قال رسول الله ﷺ: (خيرُ أمتي أبو بكر وعمر)(٤) .

وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ ؛ فقال(٥): مَنْ أَحَبُّ الناسِ إليك ؟ قال: (عائشةُ) . فقيل له: مِن الرجال ؟ قال: (أبوها)(٦) . وقولُه عند وفاته: (ائتوني بدواةٍ وكتفٍ

---

(١) رواه أحمد برقم: (٥٤٦٩) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٧٨٦٤) .

(٢) قال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من قول أبي بكر بن عبد الله المزني ، ولم أجده مرفوعًا . المغني عن حمل الأسفار ١/٢٣ .

(٣) رواه الترمذي برقم: (٣٦٦٦) ، وابن ماجه برقم: (٩٥) .

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٧٦ .

(٥) كذا في الأصل ، والمناسب: فقيل .

(٦) رواه البخاري برقم: (٣٦٦٢) ، ومسلم برقم: (٢٣٨٤) .

أكتب لأبي بكر كتابًا...) الحديثَ. وقولُه للمرأة السائلة حين قالت: فإن لم أَجِدْكَ يا رسولَ الله؟ قال: (فأتي أبا بكر). وقولُه ﷺ: (يأبىٰ الله والمسلمون إلا أبا بكر...) الحديثَ. وهذه الأخبارُ الثلاثةُ في الصحيح.

والذي روينا عن عائشة أنها قالت: «وا أبتاه...» الحديثَ، كلُّها في الصحيح، وهذا أورده البخاري[1].

وقولُه في أبي بكر وعمر: (إنهما مِن الدِّين بمنزلة السمع والبصر)[2].

ومنها: قَوْلُ عليٍّ رضي الله عنه على منبر الكوفة: «ألا إن خيرَ الناس بعد نبيها أو قال خيرُ هذه الأمة أبو بكر ثم عمرُ»، فقال له ابنُ الحنفية: ثم أنت؟ فقال: «أبوك رجلٌ مِن المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم».

ومِنْ فضائلِه: أن النبيَّ ﷺ كان يُقَدِّمُه علىٰ غيره مِن الصحابة في المجلس، وفي المشورة، وفي الشهادات عليه في كتب العهود. وكان له مجلسٌ بجنب رسول الله ﷺ لا يجلسُ فيه غيرُه، وإذا لم يحضر أُخْلِيَ مكانُه، وإذا حضر العباسُ وكان أبو بكر في مجلسه قام إليه وترك مجلسَه له، فتظهرُ التباشير في وجه رسول الله ﷺ؛ حتىٰ رُوِي أنه قال له يومًا وقد فَعَلَ ذلك: (لا يَعْرِفُ قَدْرَ أهلِ الفضل إلا أُولو الفضلِ)[3].

وكان ﷺ إذا أُشْهِدَ علىٰ كِتْبَةٍ أو عهودٍ لم يتقدم أحدٌ في الكِتْبَةِ عليه، فَيُكْتَبُ: شَهِدَ عبدُ الله بن أبي قحافة عثمان، ثم يُكْتَبُ بعده: عمر بن الخطاب. وهذا مِن أقوىٰ الدلائل علىٰ تقدمه وتفضيله علىٰ غيره.

---

(١) كذا في الأصل، ولم أجد هذا القول لعائشة رضي الله عنها، لا في البخاري ولا في غيره.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٤٩٩٩).

(٣) لم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر.

وقال ابنُ عمر: «كنَّا نُفَاضِلُ على عهد رسول الله ﷺ، فلا نَعْدِلُ بأبي بكر أحدًا»[١]. ورُوِيَ عنه وعن غيره أنهم قالوا: «كنَّا نقولُ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ونَقِفُ»، وهذا أيضًا في الصحيح[٢].

وليس قولُ مَنْ قال: «إن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في أبي بكر ما يقولُ ويفعلُه؛ تَقِيَّةً»، بأولى ممن يُعَارِضُه بمثل ذلك فيما يُظْهِرُه مِن تقديم عليٍّ وتفضيله.

ولولا عِلْمُ الصحابةِ بما قلناه، لم يتركوا الاعتراضَ على حَسَّانٍ في شعره:

إذا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِن أخي ثقةٍ ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فَعَلا

إلى أن قال:

خيرَ البريةِ أتقاها وأعدلها ... بعد النبي وأوفاها بما حَمَلا

الثانيَ التاليَ المحمودَ سيرتُه ... وأَوَّلَ الناسِ ممن صَدَّقَ الرُّسُلا[٣]

❊ **فإن قالت الشيعةُ:** كيف تُفَضِّلون أبا بكر وعمر، مع علمكم بأن عليًّا كان أَعْلَمَ بالحلال والحرام والسُّنَنِ والآثارِ ووجوه الاجتهاد في الوقائع؟! ومعلومٌ أن أبا بكر وعمر وغيرَهما مِن الصحابة كانوا يحتاجون إليه ويرجعون إلى قوله وروايته وحكمه ويروون عنه، وهو لا يروي عنهم.

❊ **قلنا**[٤]: أَوَّلُ ما في هذا: أن خصومَكم لو سَلَّمُوا لكم أن عليًّا كان

---

(١) رواه البخاري برقم: (٣٦٩٧).

(٢) رواه البخاري برقم: (٣٦٥٥)، وأبو داود برقم: (٤٦٢٨).

(٣) انظر: ديوان حسان بن ثابت ١/١٢٥.

(٤) في الغنية للشارح (ل: ٢٥١): قال القاضي.

أَعْلَمَ الأمةِ بعد نبيها، لم يَدُلَّ ذلك على إبطال إمامة الخلفاء؛ لأن الإمامةَ قد يَصْلُحُ لها مَنْ هو دون أَعْلَمِ الأمة إذا كان فقيهًا مُجْتَهِدًا. وقد ذَكَرْنَا: أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا مُسْتَجْمِعين شرائطَ الإمامة والاجتهاد، وذَكَرْنَا جوازَ إمامةِ المفضول عند العذر، وقد يجوزُ أن يكونَ في المفضول ضَرْبٌ مِنْ العلم وفنونٌ من الطاعة والإخلاص [ما][1] تَعْظُمُ بها درجتُه عند الله تعالىٰ.

وقد أشار عليٌّ ﷺ إلىٰ هذا، حيثُ قال له الرجل حينَ وُلِّيَ: يا أميرَ المؤمنين، كيف أخطأكَ المهاجرون والأنصار إلىٰ أبي بكر، وأنت أَكْرَمُ مَنْقَبَةً وأَقْدَمُ سابقةً؟! فقال عليٌّ: «وَيْحَكَ، إن أبا بكر سَبَقَني بأربع لم أَعْتَض منهن: إلىٰ مرافقة الغار، وإلىٰ تَقَدُّمِ الهجرةِ؛ فإني آمنتُ صغيرًا وآمنَ كبيرًا؛ فاسْتَنَّ به قريشٌ، وإلىٰ إقام الصلاة، وَيْحَكَ، لولا أبو بكر لكانت لنا كرعةٌ ككرعةِ أصحاب طالوت»[2].

علىٰ أن القائلين بفضل أبي بكر وعمر وعثمان لا يُسَلِّمُون لكم ما قلتُم مِن كون عليٍّ عليه السلام أفضلَ منهم. وقد كان أبو بكر مِنْ كثرة ما عليه مِن الأشغال بعد رسول الله ﷺ لم يتفرغ لتحصيل زياداتِ العلوم، ولم يَعِشْ بعده ﷺ إلا قليلًا، وقد كان عليٌّ ﷺ يَفْرُغُ لذلك في أيام أبي بكر وعمر وعثمان.

وكان عليٌّ يروي عنهم كما يروون عنه، ولا عَيْبَ في مراجعة أصحاب الاجتهاد بعضهم بعضًا، وقد كانوا يخالفونه في مسائل، كما قَدَّمناه مِن بيع أمهات الأولاد، وقولِ عَبِيدَةَ السَّلْمَاني: «رأيُك مع الجماعة أَحَبُّ إلينا مِن رأيك وحدَك». وكان يُفْتِي في لحوم الأضاحي أن لا تُحْبَسَ بعد ثلاثٍ، حتىٰ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥٢).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٢٩١.

رُوِيَ له أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ فيها بعدما نهىٰ عن ادخارها؛ فرجع إلىٰ ما رُوِيَ له. وكان يرىٰ تحليلَ مُتْعَةِ النساء وأكل لحوم الحُمُرِ الأهلية (٣٠٨/ف) حتىٰ رُوِيَ له النهيُ عن ذلك؛ فرجع عنه[١].

وروىٰ الناسُ: أن عمرَ وعليًّا رضي الله عنهما كانا يختلفان في ميراث الجَدِّ، فرجع كلُّ واحدٍ منهما إلىٰ قول صاحبه وتَرَكَ قولَه. وروىٰ الناسُ: أن عليًّا رضي الله عنه كان يقولُ: المُكَاتِبُ يَعْتِقُ منه بِقَدْرِ ما أَدَّىٰ مِن مالِ الكتابة بحسابه وباقيه رقيقٌ، فقال له زيدُ بن ثابت: أرأيتَ إنْ زنىٰ؛ كنتَ راجمَه؟ قال: لا، قيل: فإن شَهِدَ أتقبلُ شهادتَه؟ قال: لا، قال زيدٌ: فهو إذًا عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهمٌ؛ فسكتَ سكوتَ قابلٍ لقوله أو ناظرٍ فيه.

قالوا: وقد رَجَعَ إلىٰ قول عمر في مسائل: منها: ما رُوِيَ أن عليًّا والزبير اختصما في موالي صَفِيَّة[٢]، فقال عليٌّ: نحن نَعْقِلُهم ونَرِثُهم، وقال الزبيرُ: أنا أَرِثُهم وعليك عَقْلُهم، فقال عمرُ: حَكَمَ رسولُ الله ﷺ أن الميراثَ للابن والعَقْلَ علىٰ العَصَبَةِ؛ فرجعَ إلىٰ روايته وقوله.

كذلك روىٰ يونسُ بن عُبَيْدٍ عن الحسن وداود بن أبي هند عن الشعبي، وروىٰ وكيعٌ وعبدُ الرحمن عن سفيانَ عن حمادٍ عن إبراهيم، كلُّهم رَوَوْا: أن عليًّا والزبيرَ اختصما ـ كما ذكرناه ـ فحكَمَ عمرُ وروىٰ ما بَيَّنَّاهُ. وروىٰ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِي: أن المغيرةَ بن شُعبة روىٰ في هذه القصة، فقال[٣]: قال رسول

---

(١) المروي: أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه هو الراوي لحديث نَهْيِ النبي ﷺ عنهما، وأنه رضي الله عنه أورده ردًّا علىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري برقم: (٥١١٥)، وصحيح مسلم برقم: (١٤٠٧).

(٢) هي: صفية بنت عبد المطلب، وهي أم الزبير بن العوام.

(٣) في الأصل: قال. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٥٢).

الله ﷺ: (يَعْقِلُ عنها عَصَبَتُها، ويَرِثُها بنوها)[١]. وليس عند أهل العلم خلافٌ في ثبوت القصة والرجوعِ إلىٰ حكم عمر والزبير.

ورویٰ الناسُ: أن عبدَ الله بن جعفر بن أبي طالب اشتریٰ دارًا في خلافة عثمان بأربعين ألف درهم، فأراد عليٌّ الحَجْرَ عليه، وكان وَصِيَّ أبيه، فأتىٰ عبدُ الله عثمانَ وأخبره بذلك، وجاء عليٌّ إلىٰ عثمان يُطَالِبُه بالحَجْرِ عليه، فقال عثمانُ: كيف أَحْجُرُ علىٰ رجلٍ شريكُه الزبيرُ؟!؛ فأمسك عليٌّ؛ لعلمه بأن الزبيرَ مع فضله وعلمه لا يُشَارِكُ سفيهًا لا يملكُ التصرفَ في ماله، ولو عَلِمَ عليٌّ سَفَهَهُ لقال لعثمان: أخطأتَ وأخطأَ الزبيرُ في مشاركته إياه.

وكذلك قد أشار عمرُ وعليٌّ وغيرُهما مِن الصحابة علىٰ أبي بكر بترك قتال أهل الردة بعد تَطَلُّعِ الفتنةِ، وكذلك في إنفاذ جيش أسامة، فلم يزل أبو بكر مُجِدًّا في ذلك؛ حتىٰ رجعوا إلىٰ قوله وعلموا أنه حَقٌّ، وقال عمرُ: «لَمَّا رأيتُ مِنْ جِدِّهِ ما رأيتُ علمتُ أنه الحقُّ». وقد اختلفت الصحابةُ في أمور كثيرة غيرِ هذه، ورجعوا إلىٰ قول أبي بكر.

❊ **فإن تَعَلَّقَت الشيعةُ بحديث الطَّيْرِ**، وقولِه صلىٰ الله عليه: (اللهم ائتني بأحبِّ خلقك إليك، يَأْكُلُ معي مِن هذا الطير)، فأتاه عليٌّ ﷺ فأكل منه[٢].

❊ **قلنا**: قولُه: (بأحب خلقك إليك يأكلُ معي) في موضع الحال، أعني: أَكْلًا معي، كأنه قال: «بأحبِّ خلقك أَكْلًا معي مِن هذا الطير»؛ فكان هو أَحَبَّ خَلْقِ اللهِ إليه في أكل الطير معه، والله أعلم. ثم هذه اللفظةُ عامَّةٌ يَتَطَرَّقُ إليها التخصيصُ، والمرادُ به في بعض الأمور وبعض الأوقات.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٧٩٧٨).

(٢) رواه الترمذي برقم: (٣٧٢١).

فأما فضائلُ عليٍّ رضي الله عنه والرواياتُ في ذلك فكثيرةٌ، لا يحتملُ هذا المختصر ذكرَها، ولكنَّا نُومِئُ إلى بعضها.

فَمِنْ ذلك: قولُه صلى الله عليه: (مَنْ كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه)، وقولُه له: (أنت مني بمنزلة هارون مِن موسى)، وقولُه صلى الله عليه: (أنا مدينةُ العِلْمِ، وعليٌّ بابها)، وقولُه: (اللهم أَدِرِ الحقَّ مع عليٍّ حيثما دارَ)[1].

ومِنْ ذلك: حديثُ الطير وأن عليًّا أتاه يَأْكُلُ معه، وقولُه يومَ خيبر: (لأُعْطِيَنَّ الرايةَ غدًا رجلًا يحبُّ اللهَ ورسولَه ويحبُّه اللهُ ورسولُه)، فأعطى عليًّا رضي الله عنه[2]. وقولُه عليه السلام لفاطمة عليها السلام: (إن اللهَ اطَّلَعَ على أهل الأرض اطِّلاعَةً، فاختار منهم رجلين: أحدُهما أباك، والآخرُ زوجك)[3].

ومما يرويه الشيعة أيضًا: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لعليٍّ: (إنك خيرُ مَنْ أَخْلُفُ بعدي)[4]، وقال: (أنا وعليٌّ حُجَّةُ الله على خلقه)[5]، وقال: (خيرُ مَنْ مشى على الأرض بعدي عليُّ بن أبي طالب)[6]. وقال في ذي الثُّدَيَّة: (يقتلُه خيرُ هذه الأمة)، فقتله عليٌّ في زمانه.

ويروون أخبارًا غيرَ ذلك، وهي غيرُ ثوابتٍ، والصحيحُ مِن ذلك نَزْرٌ يسيرٌ، وهو ما قدَّمناه.

وقال كثيرٌ مِن الناس: لا سبيلَ إلى تفضيل أحدهما على الآخر مِن جهة

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٣٧١٤).

(٢) رواه البخاري برقم: (٣٠٠٩)، ومسلم برقم: (٢٤٠٦).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٥٤٠).

(٤) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/٣٧٤.

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٣٠٩.

(٦) لم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر.

الأخبار؛ لتعارضها، وهو قولُ عامة المعتزلة.

ويقال للشيعة[١]: هذه الأخبار التي رويتُمُوها لو ثبتت، لكان الاحتجاجُ بها [أَوْلَىٰ][٢] مِن الاحتجاج بقوله: (مَنْ كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه)، وبقوله: (أنت مني بمنزلة هارون مِن موسىٰ).

قال القاضي: وقد رَوَيْنَا مِن فضائله مِن مشاهير الأخبار ما التَّعَلُّقُ به أَوْلىٰ مما يُبْدُونه ويروونه مِن الغرائب، ووَصَفْنَا مِن سابقته ونباهةِ قَدْرِه وجهاده ورَفْعِ درجته في العلم ما في بعضه مَنْدُوحَةٌ وغِنًى؛ فيجبُ الآن علىٰ الناظر أن يتأمَّلَ ما وصفناه مِن الفضائل لأبي بكر وعمر ﵄، ويُنْعِمَ النظرَ فيه، ثم يَنْظُرُ فيما قدَّمناه مِن فضائل علي ﵁، وما بَسَطَهُ مِن علمه وفتاويه، وما مُنِيَ به مِن الاجتهاد في قتال أهل القبلة وما سَنَّهُ مِن حربهم، وثوابِ هذه الأعمال مع فضل السابقة والقرابة والجهاد ـ فإنه يَجِدُ قُرْبًا مُعْتَدِلًا، والله أعلم.

قلتُ: ولو قيل: «إن تقديمَه ﷺ أبا بكر للصلاة بالناس في آخر عمره، وإقامتَه إياه في ذلك مقامَ نفسه، مع العلم بأن الصلاةَ عمادُ الدين والإمامةَ فيها مِن أعظم المراتب والمناقب ـ أمرٌ عظيمٌ وخَطْبٌ جسيمٌ في هذا الباب، لا يُعَارِضُه شيءٌ، بل هو ناسخٌ لكل فضيلة ثبتت لغيره بالقول» ـ كان محتملًا.
وكذلك تقديمُه ﷺ إياه في حال حياته علىٰ غيره، وقُرْبُهُ منه في الجلوس وكتبة الشهادة عليه في العهود مع غيره مِن أعظم المناصب.

وقد قيل: إن منزلةَ أبي بكر وعمر مِن رسول الله ﷺ في حال حياته، منزلتُهما منه بعد وفاته، في القُرْبِ والزُّلْفَةِ والجِوار، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: وقالت الشيعة. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٥٢).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥٢).

فَصْلٌ

قال الإمامُ[(١)]: قُتِلَ عثمانُ بن عفان رضوان الله عليه ظُلْمًا ؛ إذ كان إمامًا واجبَ الطاعة ، ومُوجِبَاتُ القتلِ مضبوطةٌ عند العلماء ، ولم يَجْرِ عليه منها ما يُوجِبُ قتلَه . ثم تَوَلَّىٰ قتلَه هَمَجٌ ورَعَاعٌ وأجلافٌ مِن سَفِلَةِ الأطرافِ ، كالتُّجِيبي والغافقي والأَشْتَرِ النَّخَعِي وأرذالَ مِن خُزَاعة ، ومَن استحقَّ قَتْلًا فليس إلىٰ هؤلاء قتلُه ؛ فلا نَشُكُّ في أنه قُتِلَ مظلومًا[(٢)] ، وأن مَنْ تَوَلَّىٰ قَتْلَهُ صاروا فسقةً فجرةً باستبدادهم بذلك ؛ إذ ليس للرَّعِيَّةِ مَدْخَلٌ في إقامة الحدود والاستبداد بها .

❊ فإن قيل: ما الدليلُ علىٰ أنه قُتِلَ مظلومًا ؟

❊ قلنا: الدليلُ عليه: ما ثبت مِنْ إيمانه وطهارة سريرته وسابقته وجهاده مع رسول الله ﷺ ، وما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِن فضائله ووجوب طاعته ، ولم يَحْدُثْ عنه ما يُوجِبُ قَتْلَهُ ولا خَلْعَهُ ولا حَبْسَهُ .

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (إنه سيكونُ بعدي اثنا عشر خليفةً ، أبو بكر الصديقُ لا يَثْبُتُ إلا قليلًا ، وعمرُ يعيشُ حميدًا ويموتُ شهيدًا ، ثم التفتَ إلىٰ عثمان فقال له: وأنت يَسْأَلُكَ الناسُ أن تَخْلَعَ قميصًا كَسَاكَ هو اللهُ[(٣)] ، فإنْ أنتَ خَلَعْتَهُ لم تَجِدْ رائحةَ الجنةِ أبدًا)[(٤)] .

---

(١) في الغنية للشارح (ل: ٢٥٢): قال أصحابنا.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٣١ .

(٣) في الغنية للشارح (ل: ٢٥٢): كساكه الله.

(٤) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/٣٩٢.

وروى كَعْبُ بن عُجْرَةَ عن النبي ﷺ: أنه ذَكَرَ فتنةً، فمرَّ رجلٌ عليه قِنَاعُهُ، فقال ﷺ: (هذا [يومئذٍ][1] على الهُدى)؛ فقمتُ إليه فأخذتُ ضَبْعَيْهِ وكشفتُ قِنَاعَه؛ فإذا هو عثمان بن عفان[2].

وله فضائلُ كثيرةٌ قَدَّمْنَا ذِكْرَ بعضِها، ولا يَحْتَمِلُ هذا الكتابُ ذِكْرَ جميعِها[3]، وقد ذكرتُها في كتاب «التلخيص».

قال الإمامُ: واعلم أن أصحابَ رسول الله ﷺ ما منهم أحدٌ إلا عَرَضَ نَفْسَهُ على عثمان أو نَدِمَ على القعود عنه، وكان يأمرُهم بملازمة بيوتهم ويُنَاشِدُهم اللهَ تعالى فيه، ويُعَرِّفُهم أن الجيشَ يوافيه مِن (٣٠٩/ف) الأمصار، وكان يروي لهم الحديثَ الذي رواه عبدُ الله بن عمرو كما قدَّمناه. ولا يُظَنُّ بالصحابة أنهم قَعَدُوا عن نصرته؛ إسلامًا له، ولكنَّهم ظَنُّوا أن القومَ ينصرفون عنه، فأطاعوه في أمره في لزوم البيت وتَرْكِ الدفع عنه.

هذا عليٌّ ﷺ كان يقولُ: «ألا إني قُتِلْتُ يومَ قُتِلَ عثمانُ»[4]، وكان يقولُ: «اللهم الْعَنْ قتلةَ عثمانَ في البر والبحر»[5]، وقال يومَ الجَمَلِ: «اللهم إني أَبْرَأُ مِن دم عثمان»[6].

وقالت عائشةُ: «قُتِلَ عثمانُ واللهِ مظلومًا، أقادَ اللهُ به ابنَ أبي بكر، وأَهْرَاقَ به دمَ ابن بُدَيْلٍ، وساقَ إلى الأشتر هوانًا في بيته». قال الراوي: فو الله

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥٢).

(٢) رواه الترمذي برقم: (٣٧٠٤)، وابن ماجه برقم: (١١١).

(٣) في الأصل: جميع جميعها.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (١١٣) بلفظ: إنما وهنت يوم قتل عثمان.

(٥) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١٢٦٧.

(٦) رواه أحمد في فضائل الصحابة ١/٤٥٢.

ما أَخْطَأَتْ رجلًا ؛ أن أصابَه[1] دعوتُها[2].

فَمَنْ ظَنَّ أن الصحابةَ تركوا نُصْرتَه وقصدوا خُذْلانَه ـ فقد أَخْطَأَ ، وكلُّ خبرٍ يُرْوَىٰ في ذلك فهو مردودٌ ومُعَارَضٌ بما هو الأثبتُ والأقوىٰ منه ، هذا هو الظاهرُ مِن أمر الصحابة ، ولا اعتبارَ بالواحد والاثنين .

ولم تكن عساكرُ الإسلامِ بالمدينة في ذلك الوقت ، ولم يكن بها إلا بعضُ غلمان عثمان ، وقد قُتِلَ رضي الله عنه بالليل ، فارتفع الوَيْلُ مِن دُورِ المدينة . وقد قاتل عنه الحسنُ بن علي رضي الله عنهما ، وكذلك عبدُ الله بن عمر وعبدُ الله بن الزبير وعبدُ الله بن عمرو وأبو هريرة ، وكان [عثمان رضي الله عنه][3] يقولُ للحسن بن علي: «انصرف يا ابنَ فاطمة»[4].

ولم يكن عليٌّ رضوان الله عليه حاضرًا ذلك الوقت ، وما ذُكِرَ عن عثمان أنه كان كتب إلىٰ علي رضي الله عنه:

فإن كنتُ مأكولًا فكُنْ أنت آكلي   وإلا فأدركني ولَمَّا أُمَزَّقِ[5]

فإنه مِن الروايات الشاذة ، والظاهرُ المعلومُ لا يُتْرَكُ بروايات مجهولة ، وكيف يَصِحُّ ذلك وقد أَنْفَذَ عليٌّ ابنَه في نصرته؟! وكان عثمانُ [يقولُ][6]

---

(١) في الأصل: أن أصاب. والتصحيح من الغنية للشارح (ل: ٢٥٣).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٣٣) بلفظ مقارب.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥٢).

(٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٩/٣٩٠.

(٥) البيت للممزَّق العبدي ، وهو مِن شواهد مغني اللبيب لابن هشام ص٣٥٣. والخبر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٣٦٢.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

لغلمانه: «مَنْ أَغْمَدَ سيفَه فهو حُرٌّ لوجه الله تعالىٰ»[١]؛ ففعلوا إلا العبدَ الذي قُتِلَ في الدار.

فَصْلٌ

قال ﷺ: قد كَثُرَتْ المطاعنُ علىٰ أئمة الصحابة، وعَظُمَ افتراءُ الروافضِ وتَخَرُّصُهم عليهم، والذي يَجِبُ علىٰ المُعْتَقِدِ أن يلتزمَه: أن جِلَّةَ الصحابةِ كانوا مِن رسول الله صلىٰ الله عليه بالمحلِّ المغبوطِ والمكانِ المَحُوطِ، وما منهم أحدٌ إلا وهو منه ﷺ ملحوظٌ مخصوصٌ، وقد شَهِدَتْ نصوصُ القرآن علىٰ عدالتهم والرِّضَا عن جملتهم في البيعةِ بيعةِ الرضوان.

ونَصَّ القرآنُ علىٰ حُسْنِ الثناء علىٰ المهاجرين والأنصار في آي كثيرة[٢] تلوناها، منها: قولُه تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، أي: مِن الصدق والإخلاص وحسن العقيدة والوفاء بما عاهدوا الله عليه، وكانوا وقتَ البيعة ألفًا وأربعمائة أو أكثر، وفيهم نزلَ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، والآياتُ الثلاثُ في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ...﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠]، وقولُه: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ...﴾ الآيةَ [النور: ٥٥]، وقولُه تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ...﴾ الآيةَ [الفتح: ٢٩].

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٩٨.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٣٢.

وقولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الفتح: ١٦]. قال أهلُ التفسير: هم مانعو الزكاة في زمان أبي بكر، وكانوا أُولي بأسٍ وشدةٍ، وقيل: هم أهل فارس في زمن عمر رضي الله عنه.

وهذه الآيةُ ـ قولُه تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ ـ تَدُلُّ على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

وقال رسولُ الله صلى الله عليه: (عشرةٌ في الجنة...)، [وذكر الخلفاء الأربعة][1]، وذكرَ مِن جملتهم: طلحةَ، والزبيرَ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبا عبيدة بن الجراح.

وأما **طَلْحَةُ**: فكان مِن المهاجرين الأولين، وكان ممن شَهِدَ مع رسول الله صلى الله عليه المشاهدَ، وثَبَتَ معه يومَ أُحُدٍ ووَقَاهُ بنفسه، وكان يقولُ: (اليومُ لطلحة)[2]. ولم يَشْهَدْ بدرًا؛ لأن رسولَ الله ﷺ أَنْفَذَهُ في جماعة مِن الصحابة ليتعرَّفَ خبرَ قريش؛ فضربَ رسولُ الله ﷺ له بسهمه من الغنيمة، فلما قَدِمَ قال: يا رسولَ الله وأجري؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه: (وأَجْرُك)[3]؛ فجعل له أَجْرَ الحاضرين.

وأما **الزُّبَيْرُ**: فإنه شَهِدَ مع رسول الله ﷺ المشاهدَ أجمعَ، وهاجرَ الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة مع زوجته أسماء ذات النطاقين، وهو أَوَّلُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥٣).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: (٦) موقوفًا على أبي بكر الصديق.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٨٩) وفيه: ... كان بالشام فقدم، وكلم رسول الله ﷺ في سهمه؛ فضرب له بسهمه، قال: وأجري يا رسول الله، قال: وأجرك.

مَنْ سَلَّ سيفَه في نصرة رسول الله ﷺ، وقال صلى الله عليه: (لكلِّ نبيٍّ حَوَارِيٌّ، وحَوَارِيَّ الزبيرُ)[١]، وقال: (بَشِّروا قاتلَ ابنِ صفية بالنار)[٢].

وقد صَنَّفَ الأئمةُ رضي الله عنهم في مناقب الصحابة كُتُبًا، ولا يحتملُ هذا الكتابُ أكثرَ ما ذكرناه.

قال الإمامُ: فحقيقٌ بالمتديِّن أن يستصحب لهؤلاء الصحابة ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ، فإن نُقِلَتْ هَنَاةٌ، فليتدبَّر النَّقْلَ وطريقَه، فإن ضَعُفَ رَدَّهُ، وإن ظَهَرَ وكان آحادًا لم يَقْدَحْ فيما عَلِمَهُ تواترًا منهم وشَهِدَت له النصوصُ. ثم ينبغي أن لا يألو جُهْدًا في حَمْلِ كلِّ ما يُنْقَلُ على وجه الخير، ولا يكادُ ذو الدِّين يَعْدَمُ ذلك؛ فهذا هو الأصلُ المُغْنِي عن التفصيل أو التطويل[٣].

فَصْلٌ

قال رضي الله عنه: عليُّ بن أبي طالب رضوان الله عليه كان إمامًا في نوبته، ومقاتلوه بُغَاةٌ، وحُسْنُ الظَّنِّ بهم يقتضي أن نَظُنَّ بهم قَصْدَ الخيرِ وإن أخطئوه[٤].

وقال الأستاذُ أبو إسحاق في كتاب «الأسماء والصفات»: اتفق الأصحابُ على أن كلَّ واحدٍ مِن العشرة الذين جمعهم صاحبُ الرسالةِ وسائرُ أهل العلم مِن الصحابة ومَنْ تبعهم ـ جَرَوْا على السَّدادِ والاستقامةِ، لم يَفْسُقْ أحدٌ بشيءٍ مما صار إليه بالتأويل والاجتهاد، وأن ما وَقَعَ بينهم مِن الخلاف

---

(١) رواه البخاري برقم: (٧٢٦١)، ومسلم برقم: (٢٤١٥).

(٢) رواه أحمد برقم: (٦٨١) موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٤٨٢: أنه في رواية: أن عليًّا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بشر قاتل ابن صفية...).

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٣٣.

(٤) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٣٣.

في مسائل الشرع لا يُؤَدِّي إلىٰ التَّبَرِّي والتفسيق ، وإن كان بعضُ الأقاويل منها مقطوعًا عليه بالفساد ، وأن اللهَ تعالىٰ عَصَمَهُم مِن الخطأ في شيءٍ أَوْجَبَ به رَدَّ الشهادةِ والروايةِ.

واتفقوا علىٰ أن مَنْ نازعَ عليًّا في الإمامة مِن أهل الشام ، كانوا مِن أهل البَغْيِ بالتأويل ، الذي لا يَجِبُ به الكفرُ والفسقُ.

ثم مَنْ قال: «إن عَقْدَ الإمامةِ يَصِحُّ بالجماعة إذا سبقت إلىٰ المبايعة» ؛ قال: «إن عليًّا بويع بالمدينة ، واجتمع عليه طائفةٌ مِن أهل الحل والعقد قبل بلوغ قتل عثمان إلىٰ الشام». ومَنْ قال: «إنها لا تَثْبُتُ إلا بالإجماع» ؛ قال: «قد اتُّفِقَ بعد عمر بن الخطاب علىٰ أن أهلَ الإمامة هم هؤلاء الستة الذين جمعهم عمرُ ، فمات منهم عثمانُ ، وأَخْرَجَ عبدُ الرحمن نفسَه وكذلك سَعْدٌ مِن الجملة ، وبايعه طلحةُ والزبيرُ» ؛ فثبت له الأمرُ بهذا الوجه مِن الإجماع.

قالوا: وفيه وَجْهٌ آخرُ ، وهو: أن مَنْ نازعَه في الأمر دَعَاهُ إلىٰ أن يُقِرَّ صاحبَه بالشام ؛ ليتولىٰ بها الأمرَ ويَكُفَّ [هو][1] عن منازعته ويُقِرَّهُ بالحجاز والعراق ؛ فقد أَقَرَّ له بهذه الدعوة أنه يَصْلُحُ للإمامة ، فأبىٰ عليٌّ ﵁ تقريرَه وأَنْكَرَ صلاحيتَه لذلك.

وكذلك اتفق الأصحابُ علىٰ أن أهلَ المدينة حينَ توجَّهوا إلىٰ البصرة لم يقصدوا بالخروج قتالَ عليٍّ وأصحابه ، لكنهم طلبوا قتلةَ عثمان ليستقيدوا منهم.

واتفقوا علىٰ أن عليًّا لم يمنع تسليمَ مَنْ قامت البَيِّنَةُ عليه أنه مِن قَتَلَتِهِ ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الغنية للشارح (ل: ٢٥٣).

ولكن لم يتبين ذلك، ووقعت المناظرةُ بينهم في أَيِّهم ذلك؟ فقال أهلُ المدينة: إن لم يُعْرفوا بالقتل فقد عُرِفُوا بالمعاونة للقتلة، وذلك مِن السعي في الأرض بالفساد؛ فوجبَ به القتلُ والنَّفْيُ، وقال عليٌّ وأصحابُه: لا يَجِبُ القتلُ إلا على القاتل. فلما طال النظرُ بينهم هاجت الفتنةُ ووقع القتالُ بين العامة، وامتنع أهلُ العلم والمعرفة مِن القتال؛ فَقُتِلَ طلحةُ في الفتنة، وأُخْرِجَتْ عائشةُ مرتين، وأَمْسَكَ عليٌّ والزبيرُ بجهدهما الناسَ عن القتال.

قلتُ: وأبى اللهُ إلا أن يُنْفِذَ قضاءَه، ولم يجب بمثله تفسيقُ أهلِ الفضل والعلم.

واتفقوا على أن مَنْ عُرِفَ بأنه قَتَلَ عثمانَ؛ فقد وجبَ عليه القصاصُ، ولو اشتركَ فيه جماعةٌ استحقوا القتلَ بأجمعهم.

ثم اختلفوا في وصف وجوبه:

فقال قائلون: إنه مِن حقوق الورثة، لهم أن يقتصُّوا ولهم أن يعفوا.

وقال آخرون: إنه مِن حقوق الله تعالى، يجبُ على الإمام قتلُهم، وإنْ عَفَا الأولياءُ عنهم.

هذا ما ذكره الأستاذُ.

وقال القاضي: يجوزُ أن يقال: إنما امتنع عليٌّ مِنْ تسليم القتلة إلى الطالبين؛ لأنه كان لا يرى قَتْلَ الجماعةِ بالواحد.

ومما اتفق الأصحابُ عليه أيضًا: أنه لا يجوزُ اللَّعْنُ على واحدٍ مِن الفريقين، وما نُقِلَ مِنْ لَعْنٍ (٣١٠/ف) بعضهم لبعض فغيرُ صحيحٍ، بل نستغفرُ

للفريقين ولجميع المؤمنين والمؤمنات.

وأما عائشةُ رضي الله عنها: فلا يخفىٰ محلُّها في الدين والعلم والبصيرة بالأحكام ومعرفة التنزيل والتأويل علىٰ مَنْ له مُسْكَةٌ في الدين، وإنما قصدت بالمسير إلىٰ البصرة تسكينَ النائرةِ وتطفئةَ الفتن، فاشْرَأَبَّتْ للاضطرام، حتىٰ كان مِن الأمر ما كان.

وقيل للنبي ﷺ: مِنْ أَحَبُّ الناس إليك؟ فقال: (عائشةُ). وروىٰ مَعْمَرٌ عن قتادة قال: قال رسولُ الله ﷺ لجبريل عليه السلام: (ما جِئْتَ حتىٰ اشتقنا إليك)، فقال: وأنا إليكم بالأشواق، إذا جاءت عائشةُ فأقرأها مني السلامَ[١]. وقال ﷺ لأمِّ سلمة: (لا تؤذوني في عائشة، فو اللهِ ما نَزَلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لحافِ امرأةٍ منكن غيرِها)[٢].

وقالت عائشةُ: «أُعْطِيتُ تسعًا لم تُعْطَ أحدٌ مِن النساء بعد مريم عليها السلام: نزل جبريلُ بصورتي في كَفِّه، وأُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتزويجي؛ فتزوجني بكرًا، ولم يتزوج بكرًا غيري، وقُبِضَ رسولُ الله ﷺ في بيتي ورأسُه بين سحري ونحري، وقَبْرُهُ في بيتي، وحَفَّت الملائكةُ ببيتي، وكان ينزلُ عليه الوحي وأنا معه في لحاف، وأنا بنتُ خليفته وصديقه، ونزلَ عذري في القرآن، وجُعِلْتُ طَيِّبَةً لطَيِّبٍ، ووعدني مغفرةً ورزقًا كريمًا»[٣].

قال الإمامُ: ولا يُعْصَمُ واحدٌ مِن الصحابة عن زَلَلٍ، واللهُ وَلِيُّ التجاوز، وكيف تُشْتَرَطُ العصمةُ لآحاد الناس، وهي غيرُ مشروطة للإمام[٤]؟! كما

---

(١) لم أجده فيما رجعتُ إليه من مصادر.

(٢) رواه البخاري برقم: (٣٧٧٥).

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم: (٢٧٥٨).

(٤) انظر: الإرشاد للجويني ص٤٣٣.

قدمناه وأوضحناه.

ورُوِيَ: أن عائشة سُئِلَتْ عن وقعة الجمل؟ فقالت: «لو عَلِمْتُ أنه يكونُ بين الناس ما كان لم أقف ذلك الموقف». وكانت إذا ذكرت يومَ الجمل تبكي حتىٰ تَبُلَّ خِمَارَها، وتقولُ: «غفرَ اللهُ لنا ذلك المسيرَ وعفاه عَنَّا، وأَلْحَقَ كلَّ مَنْ قُتِلَ علىٰ نِيَّةٍ بنبيِّه؛ إن عنده سعةً للكل»[١].

وكان عليٌّ ﵁ يتكلمُ بمثل هذا الكلام أيضًا، لا علىٰ وَجْهِ الاعتراف بالخطأ، ولكن علىٰ وَجْهِ الاستعظام لحرب عائشة وقتل طلحة والزبير. وكان يومَ الجمل إذا اشتدَّت الحربُ يَأْخُذُ بيد الحسن ويضعُها علىٰ فؤاده، ويقولُ: «يا بُنَيَّ ليت أباك قد مات قبل هذا اليوم بعشرين سنة»[٢].

نَجَزَ الكتابُ.

والحمدُ لله وحده، وصلواتُه علىٰ محمد النبي وآله وصحبه وسلامُه، وحَسْبُنا الله ونعم الوكيل.

وكان الفراغُ منه في العشر الأخير مِن شعبان، من شهور سنة سبع عشر وخمس مائة.

نسألُ اللهَ تعالىٰ المنفعةَ بجميع العلوم الشرعية، والاستعمالَ فيما يرضيه، واتباعَ السلف الصالح، وتَرْكَ الابتداع بالرأي، وإخلاصَ العمل له

---

(١) كذا العبارة في الأصل. ولم أجد كلا الأثرين عن عائشة ﵂، وقد ورد في الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٨/٨١: أن عائشة ﵂ إذا قرأت هذه الآية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بكت حتىٰ تبل خمارها.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٤٥٦.

سبحانه بمنه وجوده وسعة رحمته[١].

(١) وجاء في ختام (ع): وكان الفراغ منه في ليلة الاثنين الخامس من شهر رمضان المكرم، من شهور ست وثمانين ومائة وألف، على يد: إبراهيم ـ الفقير إلى غفران ربه الغفور الرحيم ـ ابن محمد بن أحمد، المشهور بعربجي باشي، رحمة الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات بكرمه ولطفه. استنسخت من نسخة كُتبت ونجزت في شهر شعبان من شهور سنة سبع عشرة وخمس مائة، نسأل الله تعالى المنفعة بجميع العلوم الشرعية والاستعمال فيما يرضيه واتباع السلف الصالح وإخلاص العمل له سبحانه بمنه وجوده وسعة رحمته، والحمد لله وحده.

الفهَارس العَامّـَة

١ ـ فهرس الآيات القرآنيّة

سورة الفاتحة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٢	٢/١٧٠
﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾	٦ ـ ٧	٢/٣٩٨، ٣/٤١٩
سورة البقرة		
﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾	٣	٣/٢٩٠، ٤٢٥
﴿ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾	٧	٢/٤٤٤
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	٨	٣/٤٢١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨
﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾	٩	٢/٢١١، ٣/٤٣٣
﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾	١٠	٢/٤٤٢
﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾	١٤	٣/٤٣٣
﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾	١٥	٢/٤٤٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٢٠	٢/٩٠
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ... ﴾	٢١، ٢٢	١/١٠٧، ٢/٤٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾	٢٣	١/١٠٧. ٢/٤١٣. ٣/١٨، ١٨٩، ٢١٢، ٢٣١، ٥٣٣
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾	٢٤	٢/٣١٤. ٣/٢٣١، ٢٣٥، ٣٤٠
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	٢٥	٢/٣١٠. ٣/٤٢٤، ٤٣٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾	٢٦	٢/٥٥٧. ٣/٣٣
﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	٢٨	١/٣٤٩. ٣/٣٢٣
﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٩	٢/٩٠، ١٧٠، ٢٠٩. ٣/٤٦
﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ ﴾	٣٨	٣/٢٦٦
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	٤٣	٢/٤٠٩
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾	٤٤	٣/٣٠٠
﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾	٤٨	٣/٣٩٧
﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾	٥٥	٢/٣١٦، ٣٢٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٥٦	٣٢٥/٣
﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾	٦٥	٤٣٢/١، ٩٠/٢. ١٨/٣
﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	٧٥	١١٥/٢
﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	٨١	٣٧٥/٣، ٣٨١
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	٨٢	٣٨١/٣،
﴿ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾	٨٧	٤٥٦/١
﴿ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	٩٤	٣١٧/٢
﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٩٥	٣١٨/٢. ٢٣٤/٣
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	١٠٢	١٥٥/٣، ١٥٧، ١٥٨
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾	١٠٣	٦٣٧/١
﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	١١١	١١٤/١
﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾	١١٢	١٥٥/٢
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	١١٥	٣٤٥/١. ٢٠٠/٢
﴿ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾	١١٦	٦٥٢/٢
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	١١٧	٤٠٩/٢
﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾	١٢٣	٣٩٨/٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾	١٢٦	١/١٣٨، ٣/٣١
﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾	١٢٨	٢/٣٩٧
﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ﴾	١٣٧	١/٣٠٩
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا .... وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٤٣	٣/٤٣١، ٥١٣
﴿ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾	١٥٦	١/٣٤٩، ٢/٤٢٤
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾	١٥٧	٢/٤٢٤
﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾	١٦٣	١/٧٣، ٣/٥٣٢
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	١٦٤	١/٤٣٠، ٣/٥٣٢
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾	١٦٥	١/٦٥٤
﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾	١٦٧	٣/٣٤٤
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾	١٧٠	١/١١٤
﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	١٧١	٢/١١٥، ٤٤٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	١٧٨	٣/٤٢٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٣/٤٢٥، ٤٢٦
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾	١٨٤	٢/٤٧٢
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	١/٦٧٨، ٢/٦٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾	٢٦٤	٣٧٣/٣
﴿ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .... فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ ﴾	٢٧٥	١٦٣/٣
﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾	٢٨٤	٤٠١/٢. ٣٣٣/٣، ٣٨٨
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾	٢٨٦	٥١٥/٢، ٥١٦
سورة آل عمران		
﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾	٧	٤٥٤/١
﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾	٨	٢٠٧/٢، ٤٤٤. ٤١٩/٣، ٤٢٤
﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾	١٣	٢٧٩/٢
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾	١٨	١١٨/١. ٥٨٠/٢
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	١٩	٤٥٩/٣
﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾	٢١	٢٦٠/٣
﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾	٢٨	٣٦٧/١. ٣٣٢/٣
﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ .. وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾	٣٧	٤٧٣/٢. ١٥٢/٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾	١٣٩	٣٣٩/١
﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ ﴾	١٤٢	٦٣٢/١
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾	١٤٤	٤٩٤/٣
﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾	١٤٦	٢٦٠/٣
﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾	١٥٤	٦٣٧/١. ٥٢٥/٢، ٥٢٨. ٢٨٤/٣
﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾	١٥٩	٥٦٢/٣
﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾	١٦٧	١٨/٢
﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	١٦٩ – ١٧٠	٣٢٢/٣، ٣٤٤
﴿ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ﴾	١٧٨	٣١/٣
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	١٨٥	٢٢٨/٣
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١٩٠	١٠٧/١، ١١٨. ٤٣٩/٢. ٤٣/٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا ﴾	١٩١	٧٣/١، ٧٤. ٤٣٩/٢. ٤٣/٣
﴿ فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا ﴾	١٩٣	٤٩٠/٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾	٦٦	٢/٤٠٩
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٨٢	٣/٢١٧
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾	٩٣	٣/٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩،
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	٩٤	٣/٤٣٧
﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً ﴾	٩٧	٢/٢١٦
﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ ﴾	١٠٠	١/٣٤٩
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾	١١٥	٣/٥١٣
﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾	١٢٢	٢/١٢٤
﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾	١٢٣	٣/٣٧٤، ٣٧٦، ٣٩٧، ٣٩٨
﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾	١٣٤	٣/٣٥٩
﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾	١٤٧	٣/٣٥
﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾	١٤٨	٢/٦٤٨
﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾	١٥٣	٢/٣١٥، ٣٢٠
﴿ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾	١٥٥	٢/٤٤٦
﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾	١٥٧ – ١٥٨	١/٤٥٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	٣٨	٣٥٩/٣
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ ﴾	٤١	٦٧٩/١. ٤٤٧/٢، ٥١٩، ٦٣٨، ٦٤٥. ٤٢١/٣، ٤٣٣
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	٤٤	٣٨٩/٣، ٣٩٠
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ ﴾	٤٥	٣٩٠/٣
﴿ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾	٥٤	٦٥٤/١. ٣٦٥/٣
﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ ﴾	٦٣	٢٩٥/٣
﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾	٦٤	١٩٠/٢، ٢١٠
﴿ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾	٦٥	٦٣٧/١. ٥٢٧
﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ ﴾	٦٦	٦٣٧/١. ٥٢٧/٢
﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	٦٧	٦٥٣/٢. ١٥٩/٣
﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ ﴾	٧٣	٦٢٢/١
﴿ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾	٧٥	٤٥٥/١
﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾	٨١	٤٢٢/٣، ٤٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾	٨٣	٤٣٩/٣
﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾	٨٥	٤٣٩/٣
﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾	٩٥	٢٥٥/٣
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ ﴾	١٠٣	٩٢/٢، ٦٤٩
﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾	١١٠	٣٣٣/٢
﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ۖ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١١٢	٤٧٤/٢
﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾	١١٥	٤٢٠/١
﴿ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾	١١٦	٣٦٨/١، ٦٢٢. ٣٣٢/٣
﴿ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾	١١٧	٤٥١/١
﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	١١٨	٥١٧/٢. ٣٧١/٣
﴿ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾	١١٩	٤٢٠/١
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٢٠	٤٠١/٢
سورة الأنعام		
﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾	١	٢٠٦/٢
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾	٢	٣٢٦/٢
﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾	٣	٣٤٥/١، ٣٥٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾	٩	١٦٤/٣
﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾	١٢	١١٣/٢. ٣٣٢/٣،
﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾	١٧	
﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾	١٨	٣٣٨/١، ٣٣٩
﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾	١٩	١٧٢/١
﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾	٢٥	٤٤٥/٢
﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾	٢٨	٦٣٧/١. ٥٢٥/٢، ٥٢٨. ٣٥٨/٣
﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾	٣١	٢١٠/٢
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾	٣٥	٤٤٠/٢، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٩. ١٠٣/٣
﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾	٣٩	٤٣٨/٢، ٦٢٣، ٦٣٨،
﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾	٤٤	٣٤/٣
﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾	٤٥	٣٣٢/٣
﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى﴾	٥٧	١١٤/١
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾	٦٠	٣٤٧/١، ٤٥١. ٢٠٢/٢، ٢١٢. ٣٣٢/٣

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾	٦١	٢١٢/٢، ٥٥٦. ٣٣٦/٣
﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾	٧٣	٣٢٦/٢
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	٧٥	٣٥٠/١
﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾	٧٦	١١٠/١، ٣٤٦، ٣٥١. ١٩٨/٢، ٢٠٣
﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾	٧٧	٣٩٧/٢
﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	٧٩	١١٠/١، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٦٩. ٢٠٠/٢، ٢٠٣، ٣٩٧
﴿ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾	٨٠	٥١٧/٢
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾	٨٢	٤٢٥/٣
﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾	٨٣	١١٠/١، ٣٦٩. ٢٠٣/٢، ٣٩٧. ٥٣٣/٣
﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾	٩١	٣٦٧/١. ١٨١/٣
﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾	٩٢	٤٢٣/٣
﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ﴾	٩٥	١١٨/١
﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾	٩٦	٣٣١/٢، ٥٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا ﴾	٩٧	١/١١٨
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	٩٨	١/١١٨
﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾	٩٩	١/١٠٧، ٢/٣٠٨
﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	١٠٠	٢/٩٢
﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١٠٢	٢/١٧٠، ٣٩٩
﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	١٠٣	٢/٢٨١، ٣١٢، ٣١٣
﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ﴾	١٠٤	١/١١٨
﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾	١٠٧	٢/٦٢٣، ٦٣٩
﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾	١١٠	٢/٢٠٧، ٤٤٢، ٤٤٤
﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾	١١٢	٣/١٦١
﴿ ۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾	١١١	٢/٦٢٦
﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٢/٣٦٠
عَلِيمٌ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا ﴾	١٢٥	٢/٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٦٣٨، ٦٥٢. ٣/٣٤، ٤٢٤
﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾	١٣٠	٣/١٦١
﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	١٤٨	٢/٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١
﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	١٤٩	٢/٦٥١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ...... وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾	١٥٠	١١٤/١، ٦٥١/٢
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾	١٥١	٢٩٠/٣
﴿ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ ﴾	١٥٤	٤٣٥/٢
﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	١٦٠	٣٧٠/٣، ٣٧٧
﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾	١٦٣	٤٥٩/٣
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾	١٩٢	٤٢٣/٣
سورة الأعراف		
﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	٨	٣٤٨/٣
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٣	١٩٢/٢
﴿ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴾	١٥	٣٢/٣
﴿ وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾	٢٠	٣٤١/٣
﴿ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾	٢٣	٤٢٩/٢
﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ﴾	٢٦	١١٥/٢
﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾	٢٧	١٦١/٣
﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾	٢٨	٦٥١/٢
﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾	٢٩	١٠٩/١
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾	٣٢	٣٤/٣
﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٣٣	١١٤/١
﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾	٣٤	٢٨٤/٣، ٢٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾	٤٣	٥١٧/٢
﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾	٥٤	٣٤١/١، ٣٤٦، ٩١/٢، ١٩٩، ٢٠٩، ٦٥٩
﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	٥٦	٢٠١/٢
﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	٧٤	٣٣/٣
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾	٨٨	٥١٧/٢
﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾	٨٩	١٧٩/٢، ٥١٧
﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾	٩٩	١٤٧/٣
﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾	١٠٠	٤٣٩/٢
﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾	١١٦	١٥٥/٣، ١٥٦، ١٥٨
﴿فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾	١١٧	٤٠٢/٢
﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾	١٢٧	٣٣٩/١
﴿فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾	١٢٩	٣٠٧/٢
﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾	١٣٨	٣١٦/٢
﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٤٣	٣١٤/٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩. ٤٦١/٣

الآية	رقمها	الصفحة
إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ	٢٠٦	٢٠١/٢
سورة الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	١	٢١١/٢
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾	٢	٤١١/٣، ٤٢٩
﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾	٤	٤١٨/٣، ٤٢٩
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾	١٦	٣٧٥/٣، ٣٨٢
﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾	١٧	٢١٢/٢، ٥٥٧
﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾	٢٣	٨٧/٢
﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾	٢٤	٢٠٧/٢، ٤٤٤
﴿لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ۙ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	٣١	٢١١/٣
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	٣٩	٤٢٠/٢
﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ﴾	٤٠	١١٢/١
﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٢١١/٢
﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٤٢	٤٥/٣
﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾	٤٣	٢٧٩/٢
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾	٦٧	٦٤٧/٢
﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	٢٧٠/٣
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	٦٩	٦٤٧/٢. ٢٧٠/٣
﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾	٧٠	١٣١/١، ٤٣٢، ٦٣١، ٦٣٢، ٨٧/٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	١٠٦	٤٧١/٣
﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ﴾	١١٢	٥٤٤/٣
﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾	١١٧	٤٦٢/٣
﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ﴾	١١٨	٤٧١/٣
﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾	١٢٤ – ١٢٥	٥٥٨/٢
﴿ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾	١٢٧	٤٤٢/٢
﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾	١٢٩	٣٤٤/١
سورة يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ		
﴿ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾	٤	٣١٣/٣
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٥	٤٦/٣
﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾	٣	١٩٩/٢
﴿ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ﴾	١٦	١٠٨/١، ٢١٣/٣
﴿ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٨	٦٧٨/١
﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	٢٥	٤٣٨/٢، ٤٣٩
﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾	٢٦	٣١٠/٢، ٣١١
﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾	٣١	٢٩٠/٣
﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾	٣٨	٤٠٩/٢
﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ﴾	٤٢	١١٥/٢، ٣٠٩، ٤٤٥

الآيَة	رقمها	الصفحة
﴿أَفَأَنتَ تَهْدِي ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾	٤٣	٣٠٩/٢
﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	٥٩	١١٤/١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٩٦	٤٤٧/٢، ٢٣٧/٣
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾	٩٩	٦٢٣/٢، ٦٥٤
﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٠١	١٠٧/١، ٢٣٧/٣
سورة هود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ		
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٢٨٩/٣، ٢٩٠
﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾	١٣	٢٣١/٣
﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾	١٥ ـ ١٦	٣٦٤/٣
﴿قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾	٣٢	١٠٩/١، ٥٣٣/٣
﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	٤٣	٦٥٣/٢
﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾	٣٤	١٠٩/١، ٥١٦/٢
﴿۞ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾ .... وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾	٤١ ـ ٤٤	٢٢٨/٣
﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾	٥٢	٨٣/٢
﴿يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ﴾	٥٣	١٠٩/١
﴿قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ أَتَنْهَىٰنَآ .... إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً فَمَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ﴾	٦٢ ـ ٦٣	١٠٩/١، ١١٠
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾	٨٨	٣٠٠/٣
﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾	١٠٧	٦٧١/١، ٩٠/٢

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾	١١٤	٣/٣٦٢، ٣٧٠
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	١١٨	٢/٦٤٨
﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	١١٩	٢/٢١٣، ٢١٤، ٦٤٨
سورة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ		
﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾	١٧	٣/٤٢٠
﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ﴾	٢٤	٣/٢٦٧
﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾	٣٦	١/١٧٢
﴿إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٣٧ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾	٣٧ ـ ٣٨	٢/٣٩٧، ٤٤٣
﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾	٤٠	٢/١٥٨
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	٧٦	١/٣٣٩، ٢/٢٠١
﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٨٧	٣/٣٩٨
﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾	٩٥	١/٢٥٨، ٢/٢٥٨
﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾	١٠٥	١/١٠٩
﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾	١٠٨	١/١١٤
سورة الرعد		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢	١/٤٠٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾	٥	٢٠٥/٢
﴿ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾	١١	٤٢٤/٢
﴿ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾	١٦	٤٣١/١. ٤٠٠/٢، ٦٢٤
﴿ أَفَلَمْ يَا۟يْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	٣١	٤٤١/٢، ٦٢٣، ٦٢٦
﴿ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ﴾	٣٥	٣٤٣/٣
﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٣٩	٢٨٧/٣
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾	٤١	٢٠٩/٢
﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٤٣	١١٨/١
سورة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	٤	٤٤٣/٢. ٢٧٢/٣
﴿ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾	١٥	٣١٣/١. ٢١٤/٢
﴿ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ ﴾	١٧	٢٨١/٣
﴿ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ ﴾	٢١	٥١٧/٢
﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾	٢٥	٣١٢/١. ٢٠٥/٢. ٣٤٣/٣
﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾	٢٧	٣٢٤/٣
﴿ وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾	٣٥	٣٩٧/٢، ٤٢١، ٥١٧
﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ ﴾	٣٦	٥٥٧/٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٤١	٤٩٠/٣
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	١٢٣/٢، ٥٦١/٣
﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١١﴾ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾	١١ - ١٢	٤٤٢/٢
﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴾	١٦	٥٦٩/٢
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾	٢٦	٦١٦/٢
﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾	٢٩	٤٥٦/١، ٨٣/٢، ٣٣٣/٣، ٣٣٨
﴿ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾	٣٣	٤١٧/٣
﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾	٤٨	٣٤٤/٣
﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾	٩١	٩٢/٢
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	٩٢ - ٩٣	٣١٢/٣
سورة النحل		
﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾	١	٥١٩/١، ٢٤٢/٣
﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	١١	١١٦/١
﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾	١٧	٦٢٤/٢
﴿ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾	٢١	٣٣٩/٣
﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾	٢٦	٢٠٩/٢

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾	٤	٢/٤٢١
﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ﴾	٥	٢/٦٤٨
﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾	٩	٢/٤٣٩
﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾	١٣	٣/٣١٢
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٣/٢٩، ٧٧
﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾	١٦	١/٤٢٠، ٦٣١، ٦٤٤
﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾	١٨	٢/٦٤٤، ٦٤٧،
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	١/١١٤، ١٧٢
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾	٣٨	٢/٦٢٧
﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾	٤٠	١/٣١١
﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾	٤٢ ـ ٤٣	٢/٤٣٣
﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾	٤٤	١/٥١٠
﴿كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	٥٠	١/٤٣٢
﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾	٥١	٣/٣١٢
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾	٦٠	٣/٥٢٥
﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٦٢	٣/٤١٧
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	٧٠	٢/٥٦٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾	٧٤ ـ ٧٥	٣/٢٦٦
﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	٧٨	٢/٨١
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾	٨٢	٣/٥٣٣
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٨٥	٣/٣٣٥
﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾	٨٦	٢/٤٢٢
﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾	٨٨	٢/٨٥، ٣١٤. ٣/٢٠١، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣١، ٢٣٥
﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ ... ﴾	٩٣ ـ ٩٣	٣/٢٠٨
﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴾	٩٤	٢/٦٥٥
سورة الكهف		
﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾	٥	٢/٥٩٨
﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	٧	٢/٥٦٩
﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ ﴾	١٧	٢/٣٩٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾	٢٣ ـ ٢٤	١/١٧١، ١٧٢، ٤٢٧، ٤٣٢، ٢/٩١. ٣/٢٥٤، ٤١٨، ٤٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ﴾	٣٣	٤٢٩/٢
﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾	٥٠	٤٣٠/١. ١٦٢/٣، ١٦٣
﴿ مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾	٥١	٤٣٠/١، ٤٣١
﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴾	٥٥	٦٥٥/٢
﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾	٥٧	٤٤٤/٢
﴿ فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾	٧٠	٣٣٣/٢، ٤٣٤
﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾	٨٢	٤٢٠/١
﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾	٨٤	٤٧٢/٢
﴿ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴾	٩٨	٢٨١/٣
سورة مريم		
﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾	٩	١٧٢/١
﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾	١٧	١٦٦/٣
﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾	١٩	٤٥٦/١. ٥٥٦/٢
﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾	٣٠	٤٥٦/١. ١٣٤/٣
﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾	٦٥	٣٠٨/١. ٣٠٨/٢
﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا (٧١) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾	٧١ ـ ٧٢	٣٤٧/٣
﴿ لَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾	٨٧	٣٩٩/٣

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾	١٢٠	٣٤١/٣
﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ (١٢١) ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾	١٢١ – ١٢٢	٢٥٩/٣، ٤٣١
﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾	١٣٣	١٠٨/١. ٢١٢/٣، ٢٣٧
سورة الأنبياء		
﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾	٢	٦٣/٢، ٩١، ١٠٠/٢
﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾	١٩	٣٤٦/١
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	٢٢	١٠٩/١، ١٢٣، ١٧٠، ٦٣٧. ٥٣٢/٣
﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾	٢٣	١٩٧/٢، ٤٣٥، ٥١٧. ٤٥/٣، ٤٨، ٧٨، ١١١
﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴾	٢٨	٣٩٨/٣
﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ (٣٤) كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٣٤ – ٣٥	٤٩٤/٣
﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾	٤٧	١٢٣/٢. ٣٤٧/٣
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ ﴾	٥١	٢٤٦/٣

الصفحة	رقمها	الآية
٦١٦/٢	١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾
١٧٩/٢، ٣٢٧، ٤٣٣، ٥٧٩	١٤	﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾
٣١١/٣	١٦	﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾
٦٥٦/٢	٣٤	﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴾
٦٥٦/٢	٤٧	﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾
٣١/٣، ٣٤	٥٥ - ٥٦	﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾
٣١٣/٢	٨٨	﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
١٧٠/١، ٤٧٨ ٣٩٨/٢. ٥٣٢/٣	٩١	﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ ﴾
٢٨١/٣. ٣٥٨/٣	٩٩	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾
٣٥٨/٣	١٠٠	﴿ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ ﴾
٥٥٧/٢	١١٠	﴿ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾
		سورة النور
٤٦٥/٣	١١	﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
٦٤٨/٢	١٩	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾
٣٤٨/٣	٢٤	﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾
٤٦٥/٣	٣١	﴿ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ ۞ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾	٣٥	١/٣١٠، ٣١٢. ٢/٢٠٥، ٤٤٨
﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾	٤٠	٢/٢٠٦، ٤٤٧، ٦٣٩. ٣/٣٤
﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ (٤٣) يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (٤٤) ﴾	٤٣ - ٤٤	٢/٥٩٨
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾	٤٥	١/٢٥١، ٢/٢٥١
﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ ﴾	٥٥	٣/٢٣٥، ٥٢٤، ٥٤٤، ٥٦٢، ٥٩١، ٥٩٢
فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾	٦١	٣/٣٣٢
سورة الشعراء		
﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً ﴾	٤	٢/٨٧، ٦٢٥
﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ ﴾	١٣ - ١٤	٣/٣٤٧
﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٣) قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾	٢٣ - ٢٤	١/١١٠، ١٧٨، ٣٥١، ٣٦٩. ٢/٢٠٣
﴿ وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنتُم مُّجْتَمِعُونَ (٣٩) لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِن كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴾	٣٩ - ٤٠	٣/٢١٤
﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾	٨٢	٣/٤٩٠
﴿ إِنْ هَٰذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ ﴾	١٣٧	٢/٦٣، ٣٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	١٩٢ – ١٩٣	٢٢٢/٣
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾	١٩٥	٤٢٠/٣
سورة الفرقان		
﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾	٢	٩٨/٢، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٠١، ٥٩٨، ٦٥٩
﴿ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ﴾	٧ – ٨	٢٦١/٣
﴿ قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا ﴾	١٥	٣٤٢/٣
﴿ ۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾	٢١	٣٢٠/٢. ٢٦٩/٣
﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾	٢٣	٣٧٣/٣
﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٢٧	٥٢٨/٢
﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٢٨	٥٢٨/٢
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝ ... وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ۝ ﴾	٤٨ – ٥٠	٥٩٧/٢
﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	٥٢	١٠٨/١
﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾	٦٣	٦٤٥/٢
سورة النمل		
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ ﴾	١٦	٢٢/٢

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة العنكبوت		
﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ﴾	٣	١/١٣١، ٤٣٢
﴿ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْآخِرَةَ ﴾	٢٠	٢/٣٩٤. ٣/٣٠٧
﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ ﴾	٢٦	١/٣٤٨. ٢/٢٠٢
﴿ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾	٤٠	٣/٢٢٧
﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾	٤٣	٣/٣٢
﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٤٥	٢/٩٧
﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾	٤٩	١/١١٦، ٢/٩٨
سورة الروم		
﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ ..... وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ ﴾	٢ ـ ٥	٢/٦٤٨. ٣/٢٣٥، ٥٢٤
﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٨	١/١٠٧
﴿ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾	١٩	٣/٣١١
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾	٢٢	٢/٤٠١
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ﴾	٢٥	١/٤٠٧
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	٢٧	١/١٠٩، ٣٥٨. ٢/٢٠٥
﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾	٣٠	٢/٢١٦
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ﴾	٤٠	٣/٢٩٠

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ فَانظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾	٥٠	١/١٠٧، ٢/٣٠٨
﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾	٥٢	٣/٢٣٧، ٣٢٥، ٣٣٩
﴿ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾	٥٣	٣/٢٣٨
سورة لقمان		
﴿ هَـٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ .... إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾	١١ ـ ١٣	١/٤٣٠. ٢/٢١٦، ٣٣٧. ٣/٣٩٧
﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾	٢٤	٣/٣٢
﴿ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ ﴾	٢٧	٢/١٢٢، ١٢٣
﴿ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾	٣٢	١/٣٤٥
﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾	٣٤	٣/٤١٨
سورة السجدة		
﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ﴾	٧	٢/٤٣٤، ٤٣٥
﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾	١١	٢/٢١٢، ٥٥٦،
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَـَٔاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾	١٣	١/٣١٣، ٤٤١، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٩، ٦٤٤، ٦٥٤. ٣/٢٤٢
﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	١٧	٢/٣٣٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾	٢١	٣٢٤/٣
سورة الأحزاب		
﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾	٢٣	٥٩١/٣
﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾	٣٠	٢٦٦/٣
﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾	٣٧	٢٧١/٣
﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾	٣٨	٢٧١/٣
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	٢٧١/٣
﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا﴾	٤٤	٣١٠/٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾	٥٧	٢١١/٢
سورة سبأ		
﴿إِن نَّشَأۡ نَخۡسِفۡ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾	٩	٨٧/٢
﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾	١٣	١٦١/٣
﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾	١٧	٣٨٩/٣
﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾	٢٣	١١٥/١، ٣٩٨/٣
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾	٢٨	٢٧١/٣
﴿۞ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾	٤٦	١٠٨/١
سورة فاطر		
﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	٣	٥٣٣/٣

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾	٩	٣١١/٣
﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	١٠	٣٤٦/١، ٣٤٩ ٣٣٨/٣
﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾	١١	٦٠٤/١ ٢٨٦/٣
﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا ﴾	١٨	٢٢٩/٣
﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾	٢٢	٣٢٥/٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ ﴾	٢٩	٩٧/٢
﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	٣٢	٤٢٥/٣
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ﴾	٤١	٤٠٧/١
﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾	٤٢	٥٥٨/٢
سورة يس		
﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾	١٢	٢١١/٢
﴿ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾	٢٦ - ٢٧	٣٢٤/٣
﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾	٣٨	٣٣٠/٢
﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾	٣٩	٢٥٨/١، ٦٠٧. ٢٥٨/٢
﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ﴾	٤٧	٦٥٠/٢
﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾	٥١ - ٥٢	٣١١/٣، ٣٢٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾	٥٨	١/٤٢٠، ٢/١٧٧، ٣١٠
﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾	٦٥	٢/٦١٠. ٣/٣٤٨
﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴾	٦٩	٣/٢٢٩، ٢٣٠
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾	٧١	٢/١٩٠، ١٩٣، ٢١٠
﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾	٧٩	١/١٠٩. ٢/٣٩٤. ٣/٣٠٧، ٥٣٣
﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	٨٢	٢/٩٠
سورة الصافات		
﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٦ ـ ٧	٢/٥٦٩
﴿ ۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾	٢٢ ـ ٢٣	٢/٤٣٩، ٤٤١. ٣/٣١٢، ٣٤٥
﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾	٢٤	٣/٣١٢، ٣٤٤
﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ﴾	٨٨	١/٧٤
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٩٦	٢/٤٠١
﴿ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾	٩٩	١/٣٤٨. ٢/٢٠٢
﴿ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٠٢	٢/٣٣٣، ٦٣٦، ٦٣٧
﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾	١٠٥	٢/٦٣٦
﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾	١٠٦	٢/٦٣٧

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ ۞ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ ﴾	٢١	٣٩٧/٣
﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾	٣١	٦٤٨/٢
﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾	٣٥	٤٢٨/٢
﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ﴾	٣٦	٣٤٧/١، ٣٥١ ٢٠٣/٢
﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾	٤٠	٣٧٧/٣
﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾	٤٥ ـ ٤٦	٣١٦/٣، ٣٢٢، ٣٢٣
﴿ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴾	٥٧	٤٣٠/١
﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾	٦٤	٥٦٩/٢، ٦٠٥
﴿ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾	٦٨	٤٢١/٢
﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾	٨٥	٦٢٤/٢
سورة فصلت		
﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾	١١	١٧٢/١، ٣٤٣، ٤٣٢ ٤٠٩/٢
﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	١٢	٤٢١/٢
﴿ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾	١٥	٦٠٤/١
﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾	١٧	٤٣٩/٢
﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	٢١	٣٤٨/٣
﴿ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾	٣٠	١٧٧/٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	٣٧	٢٠٥/٢
﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾	٣٨	٣٤٦/١
﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾	٤٤	٣٢/٣، ٣٣
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾	٥٣	١١٢/١
﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾	٥٤	٢٠٠/٢
سورة الشورى		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١١	٢٨٢/١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٢. ٢١٨/٢، ٥٧٧
﴿فَإِن يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾	٢٤	٤٢٢/٢
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	٢٥	٣٥٠/٣، ٤٧١
﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾	٢٧	٩٤/٣
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	٥٢	٢٠٦/٢، ٣٩٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣ ٩٥/٣، ٣٣٣
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٣	٩١/٢، ٩٢. ٤٢٠/٣
﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾	٤	١١٣/٢، ٢٠١. ٢٢٢/٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾	١٣	٢٢٩/٣
﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾	٢٠	٦٤٩/٢
﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾	٤٥	١١٤/١
﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٥٥	٢١١/٢، ٦٢٧،
﴿ وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾	٥٨	١١١/١
﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾	٥٩	٤٥٧/١
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	٨٤	٣٥٠/١
سورة الدخان		
﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	٣١	٣٣٩/١. ٢٠١/٢
﴿ وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٣٢	٦٠٤/١
﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾	٥٦	٣٢٤/٣، ٣٢٥
﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾	٥٨	١١٦/١
سورة الأحقاف		
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ . . . ﴾	٤	١١٥/١، ٤٣١
﴿ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَلَا تَمْلِكُونَ لِى مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ ۖ كَفَىٰ بِهِۦ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٨﴾ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾	٨ ـ ٩	١٠٨/١
﴿ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾	١١	٢٢٨/١، ٤٧٥، ٢٩٩/٣، ٦٠٧، ٦٢٦. ٢٧٠/٣

الآيَة	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٢٩	١٦٠/٣
سورة الجاثية		
﴿ وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ﴾	٤	٤٣٠/١
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾	١٣	٢٥١/١، ٤٥٦، ٢٥١/٢، ٤٢٥، ٤٣٦
﴿ وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾	٢٢	٧٣/١. ٤٣٦/٢. ٤٣/٣،
﴿ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً ﴾	٢٣	٤٤٤/٢، ٤٤٥
﴿ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٨	٣٤٦/٣
سورة محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ		
﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾	٤ ـ ٥	٤٣٨/٢
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾	١١	٥٤٢/٣
﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	١٩	١١٢/١
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾	٢٣	٦٤٥/٢. ٣٧٢/٣
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٢٤	١٠٩/١
﴿ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	٣١	١٣١/١، ٦٣١
سورة الفتح		
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٤	١١٥/٢. ٤١٠/٣
﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾	١٠	٣٤٠/١
﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ ﴾	١٥	٥٢٤/٣

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾	١٦	٣/٥٩١
﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	١٨	٣/٥٦٢، ٥٩١
﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾	٢٠	٣/٢٣٥
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٢٧	٣/٢٣٥
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ...﴾	٢٩	٢/٥٥٧، ٥٦٢، ٥٩١
سورة الحجرات		
﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٢	٣/٣٠٠، ٣٧٢
﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾	٧	٣/٤٢٥، ٤٢٦
﴿وَأَقْسِطُوٓا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	٩	٣/٥٤، ٣١٨
﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾	١١	٣/٤٢٨
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	٣/٣٠٢
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا﴾	١٤	٢/٦٦٣، ٣/٤٢١، ٤٣٣، ٤٥٩
﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	١٧	٢/٣٩٧، ٣/٩٥
سورة ق		
﴿فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾	٩ ـ ١١	٣/٢٩٠
﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ۚ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾	١٥	٣/٣٠٧
﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾	١٦	١/٤٦٢، ٣/٣٣٣
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	٢/١٠٣
﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾	١٩	١/٥١٩

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾	٣٠	٢/٢١٣
﴿ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾	٣٥	٢/٣٠٨
﴿ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴾	٤٢	٣/٣١١
﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴾	٤٣	٢/١٢٣، ٢١٢
سورة الذاريات		
﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ﴾	٥	٢/٩٢
﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٥ ـ ٣٦	٣/٤٦٠
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٢/٦٥١، ٦٥٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾	٥٨	١/٦٠٤
سورة الطور		
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	٢١	٣/٨١
﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾	٣٥	١/١٠٨
سورة النجم		
﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ (١) .... عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ﴾	١ ـ ٥	١/٣٥١ ٣/٢٣٧
﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ (١٣) عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ (١٤) عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴾	١٣ ـ ١٥	١/٣٥٢ ٣/٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣
﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾	٢٢	١/٣١٠
﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾	٣١	٣/٤٥
﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾	٣٢	٣/٣٨٨
﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ﴾	٤٢	١/٣٣٢، ٦٣٧ ٢/٤٧٢

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة القمر		
﴿ وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾	٢	٣/٢٤١، ٢٤٢
﴿ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ﴾	١٤	٢/١٩٣
﴿ وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴾	٣٦	٣/٢٢٩
﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾	٤٥	٣/٢٣٥
﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾	٤٩	٢/٣٣٠
﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾	٥٢	١/١٧٢
﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾	٥٣	٣/٣٨٧ ٣٨٨
﴿ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾	٥٥	١/٣٤٦
سورة الرحمن		
﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾	١٥	٣/١٦١
﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَٰلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾	٢٦ ـ ٢٧	٢/١٥٤، ١٩٣ ٣/٣١٣
﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾	٣٩	٣/٣١٢
﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾	٥٦	٣/١٦٣
﴿ تَبَٰرَكَ اسْمُ رَبِّكَ ﴾	٧٨	٢/١٥٧
سورة الواقعة		
﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الْخَٰلِقُونَ ﴾	٥٨ ـ ٥٩	١/٢٦٧ ـ ٢/٢٦٧
﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّٰرِعُونَ ﴾	٦٣ ـ ٦٤	٢/٥٥٧
﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾	٧٧ ـ ٧٨	٢/١١٣ ٣/٢٢٢
﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾	٨٢	٢/٥٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ﴾	٥	٦٣٥/١
﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ﴾	٨	٦٣٥/١
﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾	١٩	٦١/٣
﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴾	٢٥ - ٢٦	٣١٢/٣
﴿ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴾	٢٧	٣١٨/٢
﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾	٣٣	٣١٢/٣
سورة المعارج		
﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾	٤	٣٤٨/١
سورة نوح		
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ وَمَا . . (١) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴾	١ - ٦	١٠٩/١، ٢٨٥/٣
﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾	١١	٣١٢/١
﴿ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾	١٧	١٦٥/٢
﴿ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴾	١٨	٣١١/٣
﴿ رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا ﴾	٢٨	٤٩٠/٣
سورة الجن		
﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾	١ - ٢	٤٤٣/٢، ٢٧٢/٣
﴿ فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴾	١٣	٣٧٧/٣
﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾	٢٦ - ٢٧	٢٣٧/٣، ٤١٨
سورة المزمل		
﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾	٨	١٦٥/٢

الصفحة	رقمها	الآيـة
سورة النبأ		
٣٤٤/٣	٣٠	﴿ فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾
سورة النازعات		
٣٣٧/٣	١	﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴾
٣٥١ ،٣٣٩/١ ٢٠١/٢	٢٤	﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴾
١٨٠/١	٤٠ ـ ٤١	﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾
سورة عبس		
،٦١٧/٢ ٣١١/٣	١٧ ـ ٢٢	﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ .... ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴾
٣١٠/٢	٣٨ ـ ٤١	﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾
سورة التكوير		
٣٣٢/٣	٧	﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾
٣٥١/١ ٤٧٣/٢ ٢٢٢/٣	١٩ ـ ٢٣	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ...... وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾
سورة الإنفطار		
٦١٦/٢	٦ ـ ٨	﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ .... فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾
٣٧٦ ،٣٧٥/٣	١٤	﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾
سورة المطففين		
،٤٤٦/٢ ٤١١/٣	١٤	﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾
،٢٨٢/٢ ٣١٣ ،٣١١	١٥	﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة التين		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	٢/٥٦٩، ٦٠٥
سورة العلق		
﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾	١٩	١/٣٤٧. ٢/٢٠١
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	٦ ـ ٧	٣/٣٧٤، ٣٧٧
سورة النصر		
﴿وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	٣	٣/٤٩٠
سورة الإخلاص		
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	٤	١/٣٠٨ ٢/٣٠٨



٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الشريف	رقم الصفحة

الحَديث الشريف	رقم الصَّفحَة

الحَديث الشريف	رقم الصَّفْحَة

الحَديث الشريف	رقم الصَّفحَة

الحَديث الشريف	رقم الصَّفحَة

الحَديث الشريف	رقم الصَّفحَة

الحَديث الشريف	رقم الصَّفحَة

الحَديث الشريف	رقم الصَّفْحَة

الحديث الشريف	رقم الصفحة

الحديث الشريف	رقم الصفحة

الحَديث الشريف	رقم الصَّفحَة

الحَديث الشريف	رقم الصَّفْحَة
«من قال: لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنةَ، وإن زنىٰ وسَرَق وشَرِبَ الخمرَ»	٣/٣٧٧، ٤٢٩، ٤٣٠
«مَنْ كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاه»	٣/٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٨٦، ٥٨٧
«مَنْ كنتُ وَلِيَّه فهذا وَلِيه، اللهم والِ مَنْ والاه»	٣/٥٤٠، ٥٤٢
«مَنْ مات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»	٣/٤٢٨، ٤٢٩
«مَنْ هَمَّ بسيئة لم يعملها لم تُكْتَبْ عليه»	٣/٣٨٨
«مَنْ وَقَّر صاحبَ بدعة، فقد أعانَ علىٰ هَدْمِ الإسلام»	٣/٤٥٨
«منهم مَنْ هو كالبرق الخاطف، ومنهم مَنْ هو كالريح العاصف، ومنهم كجوادِ الخيل»	٣/٣٤٦
«الميزانُ بيد جبريل ﷺ وله كِفَّتان»	٣/٣٤٧
«الندمُ توبة»	٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٣
«نظرَ إلىٰ القمر ليلةَ البدر؛ فقال ما قال»	٢/٣١١
«نَقِّنِي مِن الخطايا كما يُنَقَّىٰ الثوبُ الأبيض مِن الدَّنَسِ»	٢/٥٥٤
«نورٌ يُقْذَفُ في القَلْبِ»	٢/٢٠٦
«هذا يومئذ علىٰ الهدىٰ»	٣/٥٨٩
«هَلَّا شَقَقْتَ عن قلبه»	٣/٤٢٤، ٤٣٨
«هلاكُ أُمَّتي في الأحمَرَيْنِ: الذهبِ والفضَّة»	٢/٣٢٧
«هم يهودُ هذه الأمة»	٣/٤٥٧
«هما سَيِّدَا كُهُولِ أهل الجنة مِن الأولين والآخرين سوىٰ النبيين»	٣/٥٨٠
«هما وزيراي في الأرض»	٣/٥٦٩
«هي مِن قَدَرِ الله»	٢/٤٤٩
«وأخذَ الرَّحِمُ بِحَقَوَي الرحمن...»	٢/٢٠٠
«وبقي أرحمُ الراحمين، فيُخْرِجُ من النار قومًا قد صاروا حُمَمًا وفحمًا....»	٣/٣٩٦
«وُضِعْتُ في كِفَّةِ الميزان، ووُضِعَت الأمةُ في الكِفَّةِ الأخرى؛ فرجحتُ بهم،...»	٣/٥٨٠
«وقِنا شرَّ ما قضيت»	٢/٤٢٢

الحَديث الشريف	رقم الصَّفحَة

٣ - فهرس الأشعار

صدر البيت	قافيته	قائله	الصفحة
وذي ضغن	مقيتا	قيس بن رفاعة	١٨٢/٢
فأصبحت	ويحمدا	الأخطل	٥٤٤/٣
ترتع	وإدبار	الخنساء	٢٠٦/٢
إلى الحول	اعتذر	لبيد	١٥٨/٢
ولأنت تفري	تفري	زهير	٣٢٦/٢، ٣٢٩
رُبَّ مَن	يطعْ	سويد بن أبي كاهل	٦٤٠/٢
قتلت به	فارع	مقيس بن صبابة	٣٧٨/٣
فإن كنت	أمزّق	الممزق العبدي	٥٩٠/٣
إذا تذكرت	فعلا	حسان بن ثابت	٥٨٢/٣
خير البرية	حملا	حسان بن ثابت	٥٨٢/٣
إن الكلام	دليلا	الأخطل	١٨/٢
ومن لا يصانع	بمنسم	زهير	٣٧٦/٣
ومن لا يذر	يظلم	زهير	٣٧٦/٣
وصاليات	يُؤَثْفَيْنْ	خطام المُجاشِعِيّ	٣٠٩/١
ضحوا بأشمط	وقرآنا	حسان بن ثابت	٨١/٢
وكل من	العيِّ	—	٢٨٢/١

٤ ـ فهرس الأمثال



٥ ـ فهرس أهم الأعلام

٦ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن

٧ ـ فِهْرِسُ الأماكن والبلدان

٨ ـ فِهرِسُ الطوائف والفرق والمذاهب



٩ ـ فهرس عبارات الإجماع والاتفاق وما أشبه ذلك

١٠ ـ فِهْرس المصادر والمراجع

* آكام المرجان في أحكام الجان، لبدر الدين الشبلي، تحقيق: إدوارد بدين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، لبنان.

* الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرقة المذمومة، لابن بطة الحنبلي، تحقيق: يوسف الوابل، دار الراية، الرياض.

* إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لأبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد بن حمود النجدي، دار إيلاف، الكويت.

* الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الجوزقاني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض.

* أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: د. أحمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م.

* أسباب الخلاص من الأخطاء الواقعة في كتاب تحقيق كلمة الإخلاص، لأبي الفضل عبد الله الصديق الغماري، مطبعة دار التأليف، القاهرة.

* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملا علي القاري، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

* أسباب النزول، لأبي الحسن الواحدي، دار الكتب العلمية، لبنان.

* الإسعاد في شرح الإرشاد، لابن بزيزة التونسي، تحقيق: د. عبد الرزاق بسرور و د. عماد السهيلي، دار الضياء، الكويت.

* الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى.

* الأسنىٰ في شرح الأسماء الحسنىٰ وصفاته، لشمس الدين القرطبي، تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم، المكتبة العصرية، لبنان.
* أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المطالب، لمحمد بن درويش الحوت، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان.
* أصول الدين، للأستاذ أبي منصور البغدادي، دار صادر، لبنان.
* الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: أنس محمد الشرفاوي، دار التقوىٰ، دمشق.
* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ.
* الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان.
* إمتاع السماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، لبنان.
* الانتصار للقرآن، للقاضي الباقلاني، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، الأردن.
* الأنساب، لأبي سعد السمعاني، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الثانية.
* الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي الباقلاني، تحقيق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية.
* البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر البزار، مؤسسة علوم القرآن، لبنان.
* البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
* البداية والنهاية، لابن كثير، دار هجر، القاهرة.
* البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة.
* بغية المرتاد في الرد علىٰ المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين

بالحلول والاتحاد، لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: د. موسىٰ بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة.

* بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأبي العباس ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

* البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات، للقاضي الباقلاني، تحقيق: رتشرد يوسف مكارثي، المكتبة الشرقية، لبنان.

* تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضىٰ الزبيدي، وزارة الإعلام، الكويت.

* تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية.

* تاريخ المدينة، لابن شبه البصري، تحقيق: فهيم شلتوت.

* تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، لبنان.

* التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفراييني، تعليق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، ١٣٥٩هـ، القاهرة.

* تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلىٰ الإمام الأشعري، لابن عساكر، دار الكتاب العربي، لبنان.

* التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولىٰ.

* تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين الزيلعي، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولىٰ.

* التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، لبنان.

* ترتيب الموضوعات، للذهبي، تحقيق: كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، لبنان.

* التسعينية، لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة

المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

* تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

* تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، للأستاذ يوسف إحنانة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

* التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى.

* تفسير أسماء الله الحسنى لأبي إسحاق الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق.

* التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية.

* تفسير الرازي، لفخر الدين الرازي، دار الفكر، لبنان.

* تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري، دار هجر، القاهرة.

* تفسير القرطبي، لشمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.

* تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

* التقريب والإرشاد، للقاضي الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية.

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

* تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للقاضي الباقلاني، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة الأوقاف، المغرب.

* جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض.

* جامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، هيئة أبو ظبي للثقافة والفنون، دولة الإمارات.
* الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ.
* جمهرة اللغة، لأبي بكر ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولىٰ.
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، مكتبة الخانجي، القاهرة.
* خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، دار صادر، لبنان.
* الخلافيات، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض.
* خلق أفعال العباد، للبخاري، تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولىٰ.
* الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار هجر، القاهرة.
* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، لبنان.
* دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ.
* ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: وليد عرفات، دار صادر، لبنان.
* ديوان الخنساء، باعتناء: حمدو طماس، دار المعرفة، لبنان.
* ديوان سويد بن أبي كاهل، جمع: شاكر العاشور، وزارة الإعلام، بغداد، الطبعة الأولىٰ.
* ديوان لبيد، دار صادر، لبنان.
* ذيل ميزان الاعتدال، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة.
* الرد علىٰ الجهمية، لأحمد بن حنبل، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات،

السعودية، الطبعة الأولىٰ.

* الرد علىٰ المنطقيين، لأبي العباس ابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، باكستان.
* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، المطبعة المنيرية، القاهرة.
* السنن الكبرىٰ، للنسائي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر.
* السنن الكبرىٰ، لأبي بكر البيهقي، دار الفكر، لبنان.
* سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: علي سامي النشار، منشأة المعارف، الإسكندرية.
* الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: ريتشارد فرانك، جامعة طهران، إيران.
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، لبنان.
* شرح الإرشاد، لأبي بكر بن ميمون، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
* شرح كتاب الإرشاد الموضح سبيل الرشاد، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن دهاق، مخطوط ومحفوظ في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم: (٦ كلام).
* شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، لمظفر بن عبد الله المشهور بالمقترح، تحقيق: د. نزيهة امعاريج، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولىٰ.
* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية.
* شرح حديث النزول، لأبي العباس ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة.
* شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي الحنبلي، عالم الكتب، لبنان.
* شعر الأخطل، صنعه السكري، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

* شعر زهير بن أبي سلمىٰ، صنعه: الأعلم الشنتمري، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، لبنان، الطبعة الثالثة.
* شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، لبنان.
* الشمائل المحمدية، للترمذي، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان.
* الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
* طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلىٰ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
* طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، جدة.
* طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولىٰ.
* طبقات الشافعية الكبرىٰ، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، عيسىٰ الحلبي، القاهرة.
* طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولىٰ.
* العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الكويت، ١٩٦٠م.
* العقيدة النظامية، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. محمد الزبيدي، دار النفائس، لبنان، الطبعة الأولىٰ.
* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، المطبعة المنيرية، القاهرة.
* الغنية في الكلام، لأبي القاسم الأنصاري، تحقيق: د. مصطفىٰ حسنين عبد الهادي، دار السلام، القاهرة.
* غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة.

* الفتاوىٰ الكبرىٰ، لأبي العباس ابن تيمية، دار الكتب العلمية، لبنان.
* فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة.
* الفردوس بمأثور الخطاب، للحافظ الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، لبنان.
* فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة.
* الفهرست، لابن النديم، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
* القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الخامسة.
* القضاء والقدر، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: د. صلاح الدين بن عباس شكر، مكتبة الرشد، الرياض.
* الكامل في اختصار الشامل، لابن الأمير، مخطوط ومحفوظ في مكتبة أحمد الثالث في إسطنبول، برقم: (١٣٢٢).
* الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان.
* كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب تعالىٰ، لأبي بكر ابن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية.
* كتاب الرؤية، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، وأحمد فخري الرفاعي، مكتبة المنار، الأردن.
* كتاب الزهد، لعبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، لبنان.
* كتاب السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد بن سعد القحطاني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولىٰ.

* كتاب السنة ، لأبي بكر الخلال ، تحقيق: عطية الزهراني ، دار الراية ، السعودية .
* كتاب العلو للعلي العظيم ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق: عبد الله بن صالح البراك ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ، الرياض .
* الكتاب ، لسيبويه ، دار صادر ، لبنان .
* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، لبنان .
* كتاب الفتوح ، لابن أعثم ، تحقيق: علي شيري ، دار الأضواء ، لبنان .
* كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد بن علي التهانوي ، تحقيق: د . علي دحروج ، مكتبة لبنان ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ .
* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ، لإسماعيل العجلوني ، تحقيق: الشيخ يوسف بن محمود ، مكتبة العلم الحديث .
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، مكتبة المثنىٰ ، بغداد .
* كفاية طالب الكلام في شرح الإرشاد ، لأبي يحيىٰ زكريا الشريف الإدريسي ، مخطوط ومحفوظ في خزانة القرويين في فاس برقم: (٧٢٩) .
* اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، لبنان .
* لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ .
* اللمع في الرد علىٰ أهل الزيغ والبدع ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق: د . حموده غرابة ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
* المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية ، لأبي الحسن اليفرني ، تحقيق: د . جمال علال البختي ، دار الأمان ، الرباط ، الطبعة الأولىٰ .
* مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ، لابن فورك ، تحقيق: دانيال جيماريه ، دار المشرق ، لبنان .
* المجروحين ، لابن حبان ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، لبنان .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المنهاج، جدة.
* مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان.
* مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الثالثة.
* المختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لأبي الحسن الفارسي، تحقيق: محمد كاظم المحمودي، مركز نشر ميراث مكتوب، إيران، الطبعة الأولى.
* مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان.
* مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر، القاهرة.
* مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.
* مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
* مشكل الحديث، لابن فورك، تحقيق: دانيال جيماريه، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ۲۰۰۳م.
* المصادر المغربية للعقيدة الأشعرية، للدكتور خالد زهري، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ۱۹۲۲م.
* المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

* المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
* المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
* المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي، تحقيق: د. ف. عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.
* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى.
* معنى لا إله إلا الله، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح، الدمام، السعودية.
* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى.
* مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار، للشهرستاني، تحقيق: محمد علي آذرشب، مركز نشر تراث مكتوب، إيران، الطبعة الأولى.
* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المنتشرة على الألسنة، لشمس الدين السخاوي، تصحيح: عبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، لبنان.
* المقالات، لأبي القاسم البلخي، تحقيق: د. راجح كردي ود. عبد الحميد كردي، دار الفتح، الأردن.
* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان.
* مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، دار هجر، القاهرة.
* المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، لإبراهيم الصريفيني، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، لبنان.
* المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثانية.

* المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لأبي سعد السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى.

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان.

* منهاج السداد في شرح الإرشاد، لعلي بن محمد ابن البقري الأندلسي، مخطوط ومحفوظ في المكتبة البريطانية بلندن برقم: (٩٦٤٥).

* المهاد في شرح كتاب الإرشاد، لمحمد بن مسلم المازري (الجزء الثالث)، مخطوط ومحفوظ في مكتبة الملك عبد العزيز في الرياض برقم: (٧٤٤).

* الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، لبنان.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان.

* نهاية الأقدام في علم الكلام، للشهرستاني، تحقيق: إلفرد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

* نهاية المرام في دراية الكلام، لضياء الدين المكي الرازي، عناية: أيمن شحاده، مركز نشر ميراث مكتوب، إيران.

* نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة.

* هداية المسترشدين والرد على أهل البدع والملحدين، للقاضي الباقلاني، الجزء المخطوط والمحفوظ في أكاديمية العلوم في مدينة طشقند برقم: (٣٢٩٦).

* هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد.

* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، توزيع: مؤسسة الريان.

* وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة